مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس
شوال 1446هـ
أبريل 2025م

مجلة علمية دورية محكمة • تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله • تصدر مرتين سنويًا • عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

النصوص المحققة

- بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد — لابن المبرد (ت:909هـ)
  تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطانيّ
- رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح — لعبد الرحمن بن حسن (ت:1285هـ)
  تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَميّ
- القول المتين في الرد على المحتالين — لعبدالله ابن فَدَّا (ت:1337هـ)
  تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

البحوث والدراسات

- التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (404هـ - 884هـ) — عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين
- الخلاف اللفظي عند الطُّوفي — حليم بن منصور بن قدور مدبر
- الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية»
  بلال بن صالح بن محمد هوساوي
- تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية — عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان
- التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة — د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن
- منهج ابن قدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)، عرض وتحليل
  د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

المقالات والمتفرقات

- ذكر المسألة الفقهية في غير مظنتها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك
  د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر
- ريادة الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة — د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي
- المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها — عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي
- منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع — د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

تكشيف وفهرسة
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH
معرفة e-Marefa
LIBRARY OF CONGRESS
creative commons
ORCID
doi Foundation
Crossref
ISSN 2958-5023 2958-5015
ركائز للدراسات والبحوث

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله

العدد الخامس (السنة الثالثة)

شوال ١٤٤٦هـ - إبريل ٢٠٢٥م

تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

ركائز للدراسات والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

للمشاركات

ترسل البحوث والمقالات باسم رئيس التحرير

عبر البريد Alhanbali.mag@gmail.com

للتواصل

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

مركز ركائز للبحوث ٠٠٩٦٥ ٥٠٥٩٥٣٤٧

الرقم التسلسلي القياسي الدولي للدوريات:

ردمد النسخة الورقية: ISSN Print: 2958 - 5015

ردمد النسخة الرقمية: ISSN Online: 2958 - 5023

توزيع

ركائز للنشر والتوزيع

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

٠٠٩٦٥ ٥٠٦٧٤٥٣٣

يمكن الشراء عبر الموقع الالكتروني Rakaezkw.com

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

هاتف: ٠٠٩٦٦ ٥٤٤٨٩٦٦٥٤

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

السعر

الكويت:	٢	ديناران
السعودية:	٢٥	ريالاً
بما يعادل:	٧	دولار أمريكي

لتحميل المجلة بصيغة PDF

ركائز للدراسات والبحوث

رقم الترخيص: ٣٣٧٥٠ / ٢٠٢٣

ترخيص سجل تجاري: ٤٧٨٩٩١

ترخيص الإعلام رقم ملف: ٥٥٢

تعبر المواد المقدمة للنشر عن آراء مؤلفيها، ويتحمل أصحابها مسؤولية صحة المعلومات ودقتها

Crossref doi Foundation ORCID LIBRARY OF CONGRESS معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

هيئة التحرير

رئيس التحرير

د. سعود بن محمد الربيعـــــه
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أعضاء التحرير

أ.د. سعد بن تركي الخـــثلان
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

د. عبدالرحمن بن علي العسكر
مستشار بوزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية

د. فهد بن عبدالرحمن الكندري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. أنس بن عادل اليتامى
عضو الهيئة الشرعية
ببيت الزكاة الكويتي

د. عبدالعزيز بن عدنان العيدان
مشرف عام مركز ركائز
للدراسات والبحوث

د. فيصل بن صباح الصواغ
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مدير التحرير

د. نواف بن فهد الدعيات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

الهيئة الاستشارية

أ.د. عِياض بن نامي السُّلَمي
كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمعهد العالي للقضاء

أ.د. سعد بن ناصر الشثري
المستشار بالديوان الملكي
وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. سامي بن محمد الصقير
كلية الشريعة - جامعة القصيم
وعضو هيئة كبار العلماء

أ.د. خالد بن علي المشيقح
كلية الشريعة - جامعة القصيم

أ.د. محمد بن فهد الفريح
المعهد العالي للقضاء
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عادل بن مبارك المطيرات
كلية الشريعة - جامعة الكويت

د. خالد بن شجاع العتيبي
كلية الشريعة - جامعة الكويت

أ.د. حمد بن محمد الهاجري
كلية الشريعة - جامعة الكويت

مجلة الفقه الحنبلي وأصوله

مجلة علمية دورية محكمة
تعنى بنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله
تصدر مرتين سنويًا
عن مركز ركائز للبحوث والدراسات

أهداف المجلة

١- التشجيع على البحث العلمي الشرعي المحرر الرصين، والنهوض به بين الأوساط العلمية، وخاصة في مجال الفقه وأصوله.

٢- العناية بفقه المذهب الحنبلي وأصوله، وتقديم الدِّراسات التي تخدمه وتتَّصِل به، وإبراز مكانة العلماء الحنابلة وفضلهم، وصِلَتَهُمْ بغيرهم.

٣- الإسهام في زيادة الوعي الشرعي المعرفي، واستنهاض همم طلاب العلم والعلماء لنشر العلم والعناية به، وفق الأصول المعتبرة عند العلماء.

٤- إتاحة الفرصة للباحثين والأكاديميين لنشر بحوثهم ودراساتهم.

٥- تقديم البحوث العلمية المحكَّمة والتحقيقات المفيدة، ونشرها وإتاحتها لطالبي المعرفة.

مجالات النشر في المجلة

١- **البحوث والدراسات** العلمية المتعلقة بالفقه الحنبلي وأصوله، وما له صلة به، التي تتسم بالأصالة والجدة، والإضافة العلمية، وسلامة المنهج.

٢- دراسة **وتحقيق مخطوطات التراث** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله ذات الإضافة العلمية.

٣- مراجعات **وتعريف بالكتب** المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٤- **تقارير المؤتمرات والندوات** العلمية المتصلة بالفقه الحنبلي وأصوله.

٥- **مستخلصات الرسائل الجامعية** المتميزة في الفقه الحنبلي وأصوله.

٦- **تراجم وسير أعلام المذهب الحنبلي**، وإبراز فضلهم ومكانتهم، سواء السابقين أو المتأخرين.

٧- **اللقاءات النافعة بالعلماء**؛ حيث الاستفادة من علومهم وتجاربهم في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٨- **الفهارس والكشافات** المتخصصة في مجال الفقه الحنبلي وأصوله.

٩- ما تطرحه هيئة التحرير من قضايا تستكتب فيها أهل العلم وأصحاب الخبرة فيما له صلة بأهداف المجلة.

شروط وضوابط النشر

١- أن يكون البحث أو المخطوط المحقق **ضمن نطاق الفقه الحنبلي وأصوله**، وكل ما يتَّصِلُ به.

٢- ألا يتجاوز عدد **صفحات البحث** (٥٠ صفحة) قياس (A4) أو ١٥٠٠٠ كلمة تقريبًا، بما في ذلك الملخَّص والهوامش والمراجع، ويمكن نشر البحث الذي تزيد صفحاته عن ذلك في عددين أو أكثر إذا رأت هيئة التحرير ذلك مناسبًا.

٣- أن يكون **العنوان دقيقًا** ومعبّرًا عن محتوى البحث.

٤- ألا يكون البحث قد نُشر مطبوعًا أو إلكترونيًا، أو مقبول في إحدى المجلات العلمية المحكَّمة.

٥- يقدم الباحث بحثه وعمله **بنفسِه**، ويُرسل معه أوراقه الثبوتية الرسمية.

٦- يلتزم الباحث بإجراء التعديلات المنصوص عليها في تقارير المحكِّمين، مع تعليل ما لم يُعدَّل، وذلك خلال **شهر واحد** من استلامه للملحوظات، وإلا يعتبر ذلك عُدولاً منه عن نشر بحثه.

٧- المجلة مجانية وغير ربحية، ولا يحق للباحث المطالبة بمكافأة أو مقابلاً ماديًّا نظير نشر بحثه في المجلة.

٨- يلتزم الباحث بمعايير البحث العلمي وقواعده، ويتعهد أن يكون **بحثه المقدم أصيلاً غير منقول** أو مستلٍّ مِن عمل باحثٍ آخر، مع التزامه بالأمانة العلميَة حال النقل، وتحمُّله التبعات القانونية لذلك، وللمجلة الحق في اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة حال قيامه بخلاف ذلك.

٩- لابد أن تتَّسم البحوث المقدمة: **بالجِدَّة والنفع والوضوح** في الطرح، مع تجنب الإسهاب، وأن يكون البحث **سالمًا من الأخطاء اللغوية** والنحوية والطباعية، مع الاهتمام بعلامات الترقيم.

١٠- تدخل جميع البحوث والأعمال مرحلة (التحكيم العلمي)، وتخضع لمحكِّمينِ **اثنين** أكفاء، مختصين في مجال البحث نفسه، وتعتمد المجلة (سياسة الحجب المزدوج) لكل من هوية المؤلفين والمحكِّمين، أي أن هوية كل طرف تبقى محجوبة عن الطرف الآخر في كل مراحل التحكيم.

١١- في حال اختلف المحكِّمان في نتيجة تحكيم البحث، **تُرجِّح** بينهما هيئة التحرير، أو تُرسله إلى محكِّمٍ ثالث.

١٢- تمتلك المجلة حقوق نشر البحوث المقبولة، ولا يجوز للباحث نشر بحثه مرة أخرى في أي وعاء آخر ورقيًّا كان أو إلكترونيًّا **إلا بعد مرور ستة أشهر** من صدور عدد المجلة المنشور فيها بحثه.

١٣- **هيئة التحرير** هي المسؤولة عن القرار النهائي بشأن قبول أو رفض البحوث والأعمال المقدمة للنشر.

١٤- في حال قرَّرت هيئة التحرير عدم قبول نشر العمل، فإن المجلة تبلغ الباحث بذلك، وتبين له أسباب ذلك مع إرسال تقارير المحكِّمين.

١٥- الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة أو أي عضوٍ من أعضائها.

١٦- تستقبل المجلة البحوث باللغة العربية فقط، وترحب بالتعقيب على جميع البحوث والدراسات المنشورة في المجلة.

إجراءات التَّـقدم لنشر البحوث

١ – تُقَدَّمُ جميع الأعمال والمواد والبحوث باللغة العربية، عبر البريد الإلكتروني للمجلة، وهو (alhanbali.mag@gmail.com)، وبعد الفحص الأولـيِّ للبحث، يُخطَر الباحث بالقبول أو الـرفـض، **خـلال مـدة لا تجاوز الأسبوعين**.

٢ – بعد قبول البحث مبدئِيًّا؛ يَدخل مرحلة (التحكيم العِلمي)، وبعدها يُـخطَر الباحث بالنتيجة، **خلال مدة لا تُجاوز ٤٥ يومًا**.

٣ – يرفق الباحث خطاباً موَقَّعاً منه موَجَّهاً إلى **رئيس التحرير**؛ يطلب فيه نشر بحثه، مصحوباً بسيرته الذاتية مختصرة (تتضمن: اسمه، درجته العلمية، جهة العمل، أبرز أعماله العلمية، بريده الإلكتروني، الهاتف).

٤ – على الباحث أن يُضمِّن بحثه **مُلَخَّصاً** في ورقة واحدة، بما لا يجاوز ٢٥٠ كلمة، يذكر فيه: (موضوع البحث، أهدافه، منهجه، أهم النتائج، أهم التوصيات) مع العناية بتحريرها بشكل دقيق، ويضع كذلك **الكلمات الدالة** (المفتاحية) المعبرة بدقة عن موضوع البحث، بحيث تكون ما بين ٣ إلى ٦ كلمات، ويُفضَّل الابتعاد عن المصطلحات العامة، مع ترجمة الملخَّص إلى اللغة الإنجليزية.

٥ – يراعي الباحث تقسيم بحثه إلى **أقسام ومباحث**، وفق (خطة البحث)، مع **تبيين الدراسات السابقة** –إن وُجِدَت– وإضافته العلمية عليها.

٦ – يكون **التوثيق** في الحاشية السفلية لكل صفحة على النحو الآتي: (عنوان الكتاب، واسم المؤلف، والجزء، ورقم الصفحة)، أما الآيات القرآنية: فيشار إليها في المتن فقط، وفي الحديث أو الأثر: يكون التخريج بذكر المصدر، ورقم الحديث فيه، دون الإشارة إلى الجزء والصفحة أو اسم الباب، إلا لسبب يستدعي ذلك.

٧ – توضع **قائمة المصادر والمراجع** في آخر البحث مع ترتيبها هجائِيًّا بحسب العنوان، وتمييز العناوين بخطٍ غامق، مع استيفاء بيانات النشر، على الترتيب التالي: (عنوان الكتاب، اسم المؤلف، اسم المحقق إن وجد، دار النشر، سنة الطبع).

٨ – يُرسَل البحث بصيغة ملف وورد (word)، على أن يكون حجم الخط (١٦) للمتن و(١٢) للحاشية، ونوعه (Traditional Arabic).

٩ – إرسال البحث عبر بريد المجلة يُعد قبولاً من الباحث لـ (شروط وضوابط النشر) في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في تحديد أولويات نشر البحوث.

١٠ – يُرسل للباحث – في حال نشر بحثه – نسخة إلكترونية كاملة للمجلة، ومفردة لبحثه، ويمكنه الحصول على **ثلاث نسخ** ورقية من العدد الذي نُشر فيه بحثه، من دور النشر المعتمدة للمجلة.

افتتاحية العدد الخامس

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه الطيبينَ الطاهرينَ.

أمّا بعد:

فهذا هو **العدد الخامس لـ (مجلة الفقه الحنبلي وأصوله)** جاء -بفضل الله- شاملًا لجملةٍ من الأبحاث التخصصية، والمخطوطات النافعة الفريدة التي تخرج للمرة الأولى، محتويًا على مقالاتٍ هادفةٍ، ساهم في البحث والتحكيم والتدقيق والنشر ثُلّةٌ مباركةٌ من الباحثين المختصين، والأساتذة الأكاديميين، وطلبةٍ للعلم مجتهدينَ، فخرج بحُلّة الجودة والإتقان، وإضافةً علمية للمكتبة الإسلامية، وتحقيقًا لرغبة طلبة العلم والباحثين عامة، والمتخصّصين في مذهب الإمام أحمد خاصة.

وفي **مشوار السعي للنشر والاعتماد الأكاديمي** -ونحن في بدايته- فقد اجتهدنا **لإدراج المجلة في عدة قواعدٍ للبيانات**، عربية وعالمية، كلما سنحت لنا الاشتراطات، ابتداءً من **دار المنظومة** -المؤسسة الرائدة في قواعد البيانات العربية-، والانضمام إلى موقع **(معامل التأثير العربي)** وهو مقياس لأهمية المجلات العلمية المحكَّمة (Impact Factor) أو (IF)، وكذلك موافقة **قواعد (معرفة) الرقمية**، المدخل إلى معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربية **(أرسيف** Arcif)، والتي تقيِّم المجلات العلمية باستقلالية وشفافية وفق محدِّدات ومعايير عالمية، وغيرها من المؤسسات والمنصات المشهورة والمعتبرة في هذا الشأن، والتي ننتظر منهم موافاتنا بإفادتهم.

وتدعو المجلة الباحثين المختصين إلى الإسهام والمشاركة في البحث والنشر، والتحكيم، والتواصل؛ لإبداء الملاحظات والمقترحات، بما يحقق التعاون المثمر، والارتقاء بالمستوى العلمي والأكاديمي للمجلة؛ بغيةَ تحقيق الإتقان والاستدامة.

مدير التحرير

د. نواف فهد الدعيات العازمي

موضوعات العدد الخامس

القسم الأول: النصوص المحققة

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد، لابن المبرد (ت:٩٠٩هـ) ١٠-٣١
تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

رسالة في مُكث الإمامِ مستقبل القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح، لعبد الرحمن بن حسن (ت:١٢٨٥هـ) ٣٢-٧١
تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

القول المتين في الرد على المحتالين، لعبدالله ابن فَدًّا (ت:١٣٣٧هـ) ٧٢-١٠٦
تحقيق: د.صالح بن راشد بن عبدالله القريري

القسم الثاني: البحوث الدراسات

التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ) ١٠٨-١٨١
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الخِلاف اللَّفظي عند الطُّوفي ١٨٢-٢٢١
حليم بن منصور بن قدور مدبر

الصحيح من الخلاف المطلق في أصول الإمام ابن مُفلح «دراسة استقرائية تحليلية استنباطية» ٢٢٢-٣٢١
بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

تعبيرات الإمام علاء الدين المَرداوي في كتبه الفقهية ٣٢٢-٣٦٣
عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة ٣٦٤-٤٠١
د. عبدالرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

منهج ابن قُدامة في (عُمدة الفقه)، مع مقارنته بمتنَي: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) «عرضٌ وتحليل» ٤٠٢-٤٤٦
د. عبدالرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

القسم الثالث: المقالات والمتفرقات

ذكر المسألة الفقهية في غير مظنّتِها في كتب الفقه، ودراسة جهود الحنابلة في ذلك ٤٤٨-٤٦٥
د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

رِيادة الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – في تأسيس المُواضعات الأصوليَّة ٤٦٦-٤٧٣
د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهمي

المشيخات الحنبلية، ماهيتها وأهميتها وفوائدها ونماذج منها ٤٧٤-٤٩٥
عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

منهج الخَلوَتي في حاشيته على الإقناع ٤٩٦-٥٠٢
د. مشاري عبدالرحمن عبدالله الدليمي

القسم الأول

النصوص المحققة

doi: 10.63312/2439-003-005-001

بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العَبيد

للحافظ يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المَبرَدِ

(ت: ٩٠٩هـ)

تحقيق

حسين بن مانع بن حسين القحطاني

ORCID: 0009-0009-7995-8775

❖ **حاصل** على درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: تحقيق كتاب (الشماريخ في علم التاريخ) للسيوطي، كتاب (التمهيد في الكلام على التوحيد) لابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق كتاب (جمع الجيوش والدساكر على ابن عساكر) لابن المبرد، تحقيق رسالة (الهديّة إلى المسائل الخَفيّة) لابن المبرد، وهو بحث محكّم منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **طريقة التواصل**: K.hussain-q@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١٠-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٨-٢-٢٠٢٥

بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العَبيد

للحافظ يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المَبرَدِ (ت:٩٠٩هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العبيد»، للحافظ يوسف ابن عبد الهادي، المعروف بابن المَبْرَدِ (ت:٩٠٩هـ).

الباحث: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0009-7995-8775

موضوعه: مسألةٌ فقهيّةٌ كَثُرَ فيها الإشكال، والقيلُ والقالُ -على حد تعبير المصنِّف- تَتعلَّقُ بتَسَرّي العبد.

هدفه: «دفعُ الإشكال الوارد في أثناء هذه الرسالة، والجوابُ عما أورد على كلام الفقهاء حولها».

منهجه: قراءة النسخة الخطيّة، وتخريجُ الآثار، وتوثيقُ النقول، مع وضع مقدِّمة كاشفةٍ لهذه الرسالة.

أهم النتائج:

١- أورد المصنِّف النقولَ عن تملُّك العبدِ، وما يَترتَّبُ على القول به مِن فُروعٍ فقهيّةٍ.

٢- اعتنى المصنِّف بإيراد خلاف علماء المذهب حولَ هذه المسائل.

٣- سرَدَ المصنِّفُ -رحمه الله- ثلاثَ عَشْرَةَ صورةً مِن صُوَرِ تَسَرِّي العَبيد.

٤- اقتصَرَ المصنِّف في ذِكرِ أدلة المسائل على آثارٍ واردةٍ عن عددٍ مِن الصحابة والتابعينَ، واقتصَرَ في النقل عن المُصنَّف لابن أبي شَيْبَةَ.

الكلمات المفتاحية: القول السديد، تَسَرّ، تسري، العَبيد، الفقه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه أجمعينَ، أمّا بعدُ:

فمِن رحمةِ الله بخَلْقِه ولُطفِه بهم أنْ أنزَلَ الإسلامَ، الذي أصلَحَ به أحوالَ العالَمِ، واعتَنَتْ شريعتُه بأحكام الخَلْقِ، سواءٌ كانوا مِن المسلمين أو الكُفّار، الذكورِ أو الإناثِ، الأحرارِ أو العَبيدِ، الأحياء أو الأمواتِ، ومِن تمام الرحمةِ أنْ قيَّضَ اللهُ لهذا الدين علماءَ ربّانيِّينَ، حَفظَ اللهُ بهم هذا الدين وأحكامَه الإجماليّة والتفصيليّة.

ومِن هذه المسائل المتعلِّقة بالمُكلَّفينَ هي مسألةُ تَسَرِّي العَبيدِ، التي كانت في يومٍ مِن الدَّهرِ لا تَخلُو مِن حوادثَ ونوازلَ وإشكالاتٍ وفتاوى؛ لوُجودِهم وكثرتِهم بين المجتمَع المسلِم وغيرِه، وممّن أَدْلَى بسَهْمِه حولَ هذه المسألةِ الحافظُ يوسفُ بن عبد الهادي، المشهورُ بابن المَبْرَدِ، وقد شاءَ اللهُ أنْ أُوَفَّقَ لقراءَتها وخِدمَتِها، فاللهُ يَتقبَّلُ مِنَّا هذا العملَ، ويَجعَلُه خالصًا لِوَجْهِه الكريمِ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّم.

ترجمةُ المصنِّف[1]:

اسمُه ونسبُه: يوسفُ بن حسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي ابن قُدامةَ، القرشيُّ، العدويُّ، الصالحيُّ، الدمشقيُّ، وينتهي نَسَبُه إلى عُمَرَ بن الخَطّاب، رضي الله عنه.

لقبُه وكُنيَتُه: جمالُ الدين بن بدر الدين ابن المَبْرَدِ، ويُكنى أبا المحاسن، وابنُ المَبْرِدِ لقبُ جَدِّه شِهاب الدين أحمد[2]، لَقَّبَه بذلك عَمُّه، قيل: لقُوَّتِه، وقيل: لخُشونةِ يَدِهِ، وهو بفتح الميمِ وسكونِ

(١) مصادر الترجمة: ترجم المصنف لنفسه في طبقات الحنابلة المدرجة في مناقب الإمام أحمد بن حنبل من تأليفه - كما في الفلك المشحون (ص٢٤)- والضوء اللامع، للسخاوي (١٠/ ٣٠٨)، ومتعة الأذهان، لابن طولون (٢/ ٨٣٨-٨٣٩)، والكواكب السائرة، للغزي (١/ ٣١٦)، وشذرات الذهب، لابن العماد (١٠/ ٦٢)، والنعت الأكمل، للغزي (ص٦٧-٧٢)، والسحب الوابلة، لابن حميد (٣/ ١١٦٥-١١٦٩)، وفهرس الفهارس، للكتاني (٢/ ١١٤١-١١٤٢)، والدر المنضد، لابن حميد (ص٥٣-٥٤)، والمدخل، لابن بدران (ص٤٣٨-٤٣٩)، ومختصر طبقات الحنابلة، للشطي (ص٨٣-٨٦)، والأعلام، للزركلي (٨/ ٢٢٥-٢٢٦)، وتسهيل السابلة، للعثيمين (٣/ ١٤٨٤ -١٤٨٨)، والمذهب الحنبلي، للتركي (٢/ ٤٦٤-٤٦٦)، ومعجم مصنفات الحنابلة، للطريقي (٥/ ٤١-١٢٨)، والحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنا، للطريقي أيضا (٨/ ٢٢١-٢٢٣).

وقد توسعت في ترجمته وذكر مشايخه وتلاميذه في مقدمة تحقيقي لكتابه: «هداية الإنسان»، لمن أراد التوسع.

(٢) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨)، والنعت الأكمل (ص٦٧).

الباءِ المُوحَّدة، كذا ضَبَطَها ابنُ طُولونَ، ونَقَلَ ذلك عن جمال الدين نفسِه[١].

مولِدُه: وُلِدَ في أوّلِ يومٍ مِن سنة (٨٤١هـ) كما حكى ذلك عن نفسِه[٢].

ثناءُ العلماء عليه: وَصَفَه تلميذُه ابنُ طولونَ الدمشقيُّ بـ«الشيخِ، الإمامِ، عَلَمِ الأعلامِ، المُحَدِّثِ، الرُّحلةِ، العلّامةِ، الفَهّامة، العالِمِ، والعاملِ المُتقِنِ، الفاضلِ»[٣].

ووصَفَه ابنُ العِمادِ: «كان إمامًا علّامةً، يَغلِبُ عليه الحديثُ، والفِقهُ، يشاركُ في النحو، والتصريفِ، والتصَوُّف، والتفسير»[٤]، وقال الكَمال الغزيُّ: «هو الشيخُ، الإمامُ، العالِمُ، العلاّمةُ، الهُمامُ، نُخبةُ المحدِّثين، عُمدةُ الحُفّاظ المُسندينَ، بَقيّةُ السلف، قُدوةُ الخَلَفِ، كان جَبَلًا مِن جبال العلم، وفَرْدًا مِن أفراد العالَم، عديمُ النظيرِ في التحرير والتقرير، آيةٌ عُظمى، وحُجّةٌ مِن حُجَجِ الإسلام كُبرى، بَحرٌ لا يُلحَقُ له قرارٌ، وبَرٌّ لا يُشَقُّ له غُبارٌ، أُعجوبةُ عَصْرِه في الفُنونِ، ونادرةُ دَهْرِه، الذي لم تَسْمَحْ بمثلِه السُّنونُ»[٥].

وقال الغزيُّ أيضًا، وتَبِعَه الشطيُّ: «أَجمَعَتِ الأُمَّةُ على تقَدُّمِه وإمامتِه، وأطبَقَتِ الأئمّةُ على فَضْلِه وجَلالتِه»[٦].

مُصنَّفاتُه: صنّف في شتّى العلوم بما لا يكادُ يُحصى، فهو معدودٌ ضِمنَ المِكثرينَ في التصنيف، وأبرَزُها: هدايةُ الإنسانِ، وجمعُ الجيوش والدساكر، والتخريجُ الصغيرُ والتحبيرُ الكبيرُ، بحرُ الدم، مُغني ذوي الأفهام، إيضاحُ طُرُقِ السلامة، ومحضُ الصواب، ومحضُ الخلاص، والجَوهَرُ المُنَضَّدُ، والدُّرُّ النَّقيُّ، وثمارُ المقاصدِ... وغيرُها كثيرٌ.

وفاتُه: تُوُفِّي -رحمه الله- يومَ الاثنين، سادسَ عَشَرَ مِن المُحَرَّمِ، سنةَ (٩٠٩هـ)، ودُفِنَ بقاسيونَ، وكانت جِنازَتُه حافلةً[٧].

---

(١) النعت الأكمل (ص٦٧)، والسحب الوابلة (٣/ ١١٦٧).
وهذا خلاف ما ضبطه به الكتاني في فهرس الفهارس (٣/ ١١٤١) فقال: بكسر الميم، وسكون الباء، وقد تَبِعَ في ذلك ابنَ طولون في سكردان الأخبار في ترجمة أخي المصنف أحمد بن حسن، وقد نقله ابن حميد في السحب الوابلة (١/ ١٢٠)، والمصنف أدرى بنفسه.

(٢) زبدة العلوم (١/ ٦٣٤).

(٣) السحب الوابلة (٣/ ١١٦٧) نقلا عن سكردان الأخبار لابن طولون، وبنحوه قال في متعة الأذهان (٢/ ٨٣٨).

(٤) شذرات الذهب (١٠/ ٦٢).

(٥) النعت الأكمل (ص٦٨).

(٦) النعت الأكمل (ص٦٩)، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي (ص٨٢-٨٣).

(٧) متعة الأذهان (٢/ ٨٣٩)، وشذرات الذهب (١٠/ ٦٢)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص٨٦)، وفهرس الفهارس (٢/ ١١٤١).

الكتب والرسائل المصنفة في هذا الباب[١]:

لقد تعدَّدت رسائلُ العلماء والفقهاء والأدباء في الكتابة في موضوع العَبيد والجواري، وما يَتعلَّقُ به مِن فقهٍ، أو تاريخٍ، أو أخبارٍ، أو أشعارٍ، ونَقتصِرُ فيما صُنِّفَ في باب الفِقهِ أو نحوه، فمنها ما يلي:

١- أبناء السَّراري، للخراز، كما في الفهرست (١/ ٢٤).

٢- إتحاف ذوي الأنظار بمسائل استبراء الجوار، للسولاتي.

٣- الأرقّاء، لأبي عبيدة معمر بن المثنى، ذَكَرَه القفطيُّ في الإنباه (٣/ ٢٨٦).

٤- إزالة الشكوك في تمليك المملوك، لمؤلِّفٍ مجهولٍ.

٥- إسعاف الشقيق بأدلة بيع الرقيق، لمؤلِّفٍ مجهولٍ.

٦- أشراف الموالي، لابن الجوزي، كما في ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩٤).

٧- أعلام الأعيان في أحكام العَبيدِ والصبيان، لابنِ قُرّه خوجة، كما في الأعلام للزِّرِكْليِّ (١/ ٢٥٧).

٨- القول السديد في اختيار الإماء والعَبيد، كما في إيضاح المكنون (٢/ ٢٤٩).

٩- بلوغُ الأمل في مدعي المشتري للجارية الحَبَلَ، لإلياس زاده.

١٠- التحقيق في شراء الرقيق، لمؤلِّفٍ مجهولٍ.

١١- التحقيق في مسألة الرقيق، لمحمد بيرم.

١٢- جزءٌ في بيع أمهات الأولاد، لابن كثير، وهو مطبوعٌ.

١٣- الجواهر المنتثرة في هبة السيد لأُمِّ الوَلَدِ والمُدَبَّرة، لمحمد بن بدر الدين القَرافيِّ.

١٤- القول الصواب في حكم بيع أمهات أولاد الغياب، لابن رجب، وهو مطبوعٌ.

١٥- كشفُ الغُمّة في حكم بيع العبد بالأَمَة، للبِقاعيِّ، كما في فهرس مصنَّفاته (ص١٨١).

١٦- المَسلَكُ الدقيقُ فيما يتعلق بحكم بيع الرقيق، لمحمد الأهدل.

١٧- المملوكينَ، لابن أبي الدنيا، كما في مصنَّفات ابن أبي الدنيا للمِزِّيِّ (ص٥١).

---

(١) راجع للاستزادة معجم الموضوعات المطروقة للحبشي (١/ ٢٥٢-٢٥٣، ٢/ ٩٥٥-٩٥٦، ٣/ ١٢٧٩، ١٩١٢).

التعريف بالكتاب:

اسم الكتاب:

اسمُه في غُلاف النسخة: «**بيانُ القول السديد في أحكام تَسَرِّي العبيد**»، وهو بخطِّ المصنِّف.

توثيق نسبته للمصنِّف: لا يُوجَدُ شكٌّ في صِحّةِ نسبة الكتاب للمُصنِّف، إلا أنّنا نستعرضُ بعضَ الأدِلّةِ للتأكيد على صِحَّتِها:

١ – النُّسخةُ الخطيّةُ بخَطِّ المصنِّف المعروف به.

٢ – ذَكَرَها المصنِّف نفسُه في جُزءِ تسميةِ كُتُبه (ص٢٧٢).

٣– أنّه ساق إسنادَه إلى مصنَّف ابنِ أبي شَيْبةَ بإسناده المعروف الواردِ في كُتُبٍ أُخرى له؛ كالأربعين المسلسلة المتباينة الإسناد [اللوح الأخير من الظاهريّة].

وصفُ المخطوط: هي نسخةٌ خطيّةٌ في ٧ ألواحٍ بخَطِّ المصنِّف، محفوظةٌ بالمكتبة الظاهريّة، تحت رقم (٣١٩٤/ ١).

منهج التحقيق:

يتلخص منهج التحقيق الذي اتبعته في تحقيق هذا الكتاب فيما يلي:

١ – نَسْخُ المخطوط وكِتابتُه بالرسم الإملائي الحديث، وقد عارَضتُ المنسوخَ بالمخطوطِ مَرّاتٍ، مع قيامي بإرفاق النُّسخةِ الخطيّة في هذا التحقيق؛ للتأكُّدِ مِن سلامة القراءة.

٢ – تخريجُ الآثار التي يُخَرِّجُها المصنِّفُ بإسناده مِن مَصدَرِها الأصليِّ.

٣– إعدادُ مقدِّمةٍ لتحقيق الكتاب، ترجمتُ فيها ترجمةً مُقتَضَبةً للمصنِّف، وذكرتُ دراسةً للكتابِ المصنَّفِ باختصارٍ.

ألواح النسخة الخطية للرسالة:

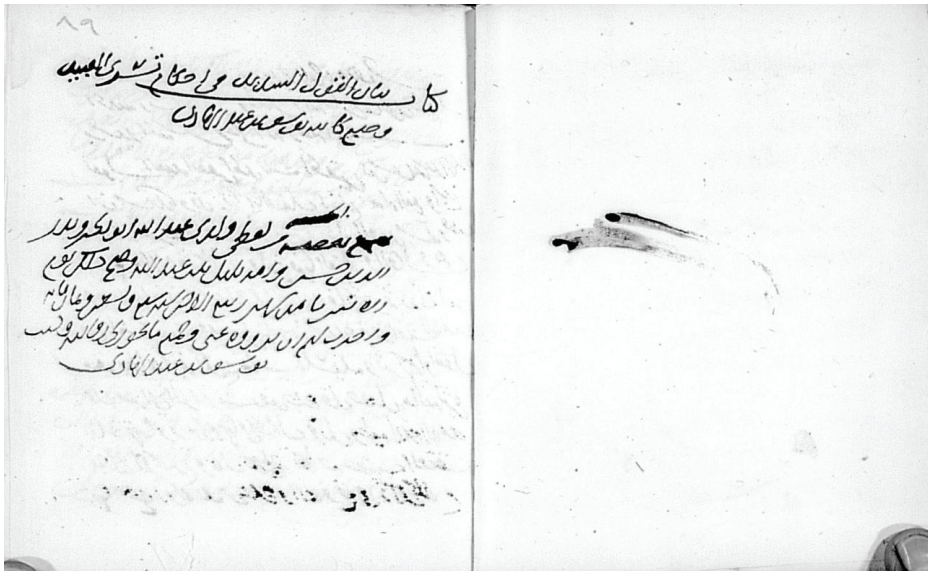

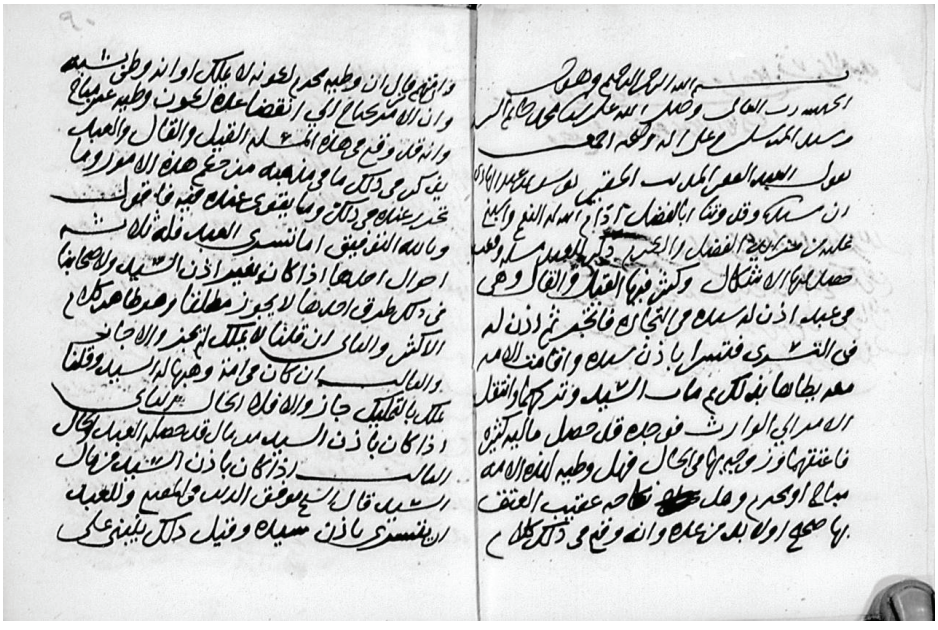

على الذي ابتاعه ملك العبد بالتمليك وقال ولو وهب
له سيده امة لم يكن له التسري بها الا باذنه وقال
ابو الخطاب في الهداية فان وهب له امة يتسرى
بها فذلك مبني على اصل هل ملك العبد ام لا وفيه روايتان
احداهما انه ملك واذا
وهب له امة جاز له وطؤها واذا وهب له مالا جاز ان يتسرى
من امة يتسرى بها واذا قلنا لا يملك لم يحل له التسري
بالاماء وهذا هو القول الذي اختاره صاحب المغني وهو المعمول
عند السادة بل سر موجه وعليه لا يتسرى بها لهي اذا
طلب التزويج وفي التحرير ان ملكه سيده مالا فملكه
وان يتسرى منه جاز باذن السيد وعند الاملاك بالتمليك
منع عكس ذلك وقد اطال الشيخ رحمه الله بذكر
الاملاك على هذه المسئلة في الفتوى اعلم في اخرها وان
العبد هل يملك بالتمليك ام لا وفي المسئلة روايتان
عن احمد رحمه الله عنه الاصحاب انه لا يملك وهو اختيار
الخرقي وابي بكر والقاضي والشريف والروايتان للحنابلة

ملك اختيار احمد الله تعالى وهو حكم الله عمل وصاحب المغني
ثم ذكر في غير موضع المسئلة تسري العبد قال وفيه طريقان
يعني لاصحاب احمد احدهما بناؤه على الخلاف في ملكه
فان قلنا يملك جاز تسريه والا فلا لان الوطء يعتمد
النكاح ولا ملك عند بحيث بنصف العقاب والسنة
وعلى طريقة القاضي والاصحاب بعده والطريق الثاني
يجوز تسريه على الملك وانه وهي عليه اخر في
ابي بكر وابن ابي موسى ورجحها صاحب المغني وهي
اصح فان نصوص احمد لا تخالف في اباحة التسري
فقال علل بانه يملك وقال اعترف بانه خلاف
القياس وانه جاز للاجماع والصحابة عليه قال ابو الخطاب
وهذا يعني انه اجاز له التسري وان قيل انه
لا يملك اتباعا للصحابة في ذلك وفيه ان العبد
وان قيل انه لا يملك فلا بد من ان يكون له ملك ما يحتاج
الى الانتفاع به ولذلك ملك عقد النكاح وهو ملك منفعة
البضع فلذلك ملك التسري وليس له هذا الملك الخاص

لحاجته اليه ولا يجوز تسريه بدون اذن نص عليه احمد في
رواية جماعة كنكاحه وانه لا يملك التصرف في ماله بالمال
مالكيته ويصيره لعلوه في السيد والتسري فيه
اضرار بالجارية وتنقيص لماليتها بالوطء والحمل وانما
ادى الى تلفها ونقل عنه يعني عند احمد ابو طالب وابراهيم
ابن هانئ يتسرى العبد في ماله كان ابو عبد الله يتسرى عبيده
في ماله فلا يعيب عليهم قال ابن رجب قال القاضي وبنا
عليه على حل شيء الجماع الحلال ظاهر هذا انه يجوز
تسريه بدون اذن لانه مالك له انتهى كلام القاضي قال
ابن رجب ويمكن ان يحمل نص احمد باشتراط الاذن
على التسري من مال سيده اذا كان ماذونا له وعبده
بعد في اشتراطه على تسريه في مال نفسه الذي
ملكه قال وقد اومى الى هذا ابو بكر رواية جماعة قال وهو
الاظهر ونقل الاثرم احمد في الرجل يهب لعبده
جارية لا يطأها ولا يعد تسري في ماله اذا اذن له سيده
وفسر ماله بمال العبد الذي في يده قال ابن رجب وهذا

نص باعتبار الاذن في التسري من مال نفسه وتعتبر
ذلك وليس الامر الى ملك السيد من اشكال قال ولعله
منع الوطء بدون اذن السيد ومنعوه ذلك من اشتراطه
لاذن السيد بكل حال قال ابن رجب والظاهر ان الاذن
احمد متردد في تسري العبد بامة سيده ونكاحه
هل هما جنس واحد ام لا فقال في رواية حنبل لا يتسرى
امة اخرى وجه العبد حتى يطأها العبد فجعله تابعا
لانه ماله وقال عند الاكثرون جائز قال ابو الخطاب
عند في بيع سيده عبده فعلى عند الميموني الجواز وعلى
عند جعفر بن محمد المنع معللا بان التسري عنده له
النكاح بدليل انه لازم للاحرار الجميع فيه وكذا نقل
عند ابن ماهان وعنه قال وابو الخطاب عنه في جواز
تسري العبد بالاثر عن ابن عمر فنقل عنه الميموني
الجواز وابو الخطاب المنع كالنكاح قال وقد استشكل
اكثر هذه النصوص الواضحة وتعاناوا وتنزلوا على
ما ذكره الشيخ في الدين قال وهذه المسائل المذكورة نصوصه

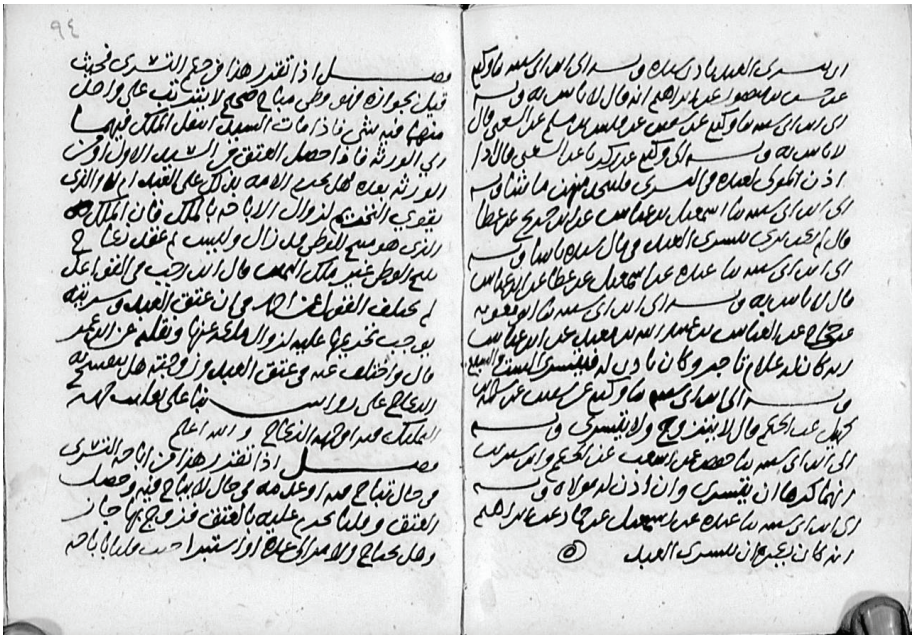

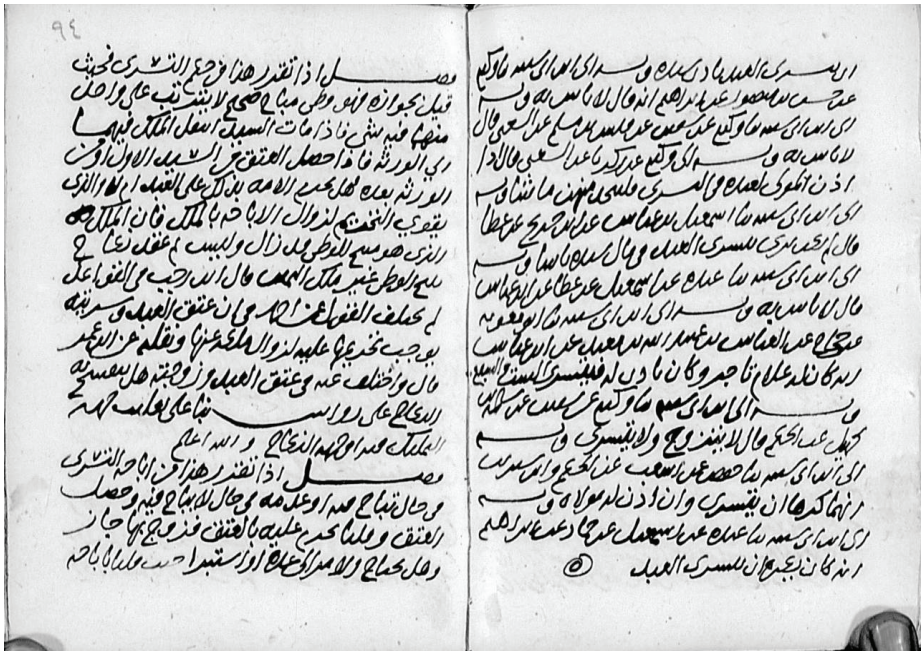

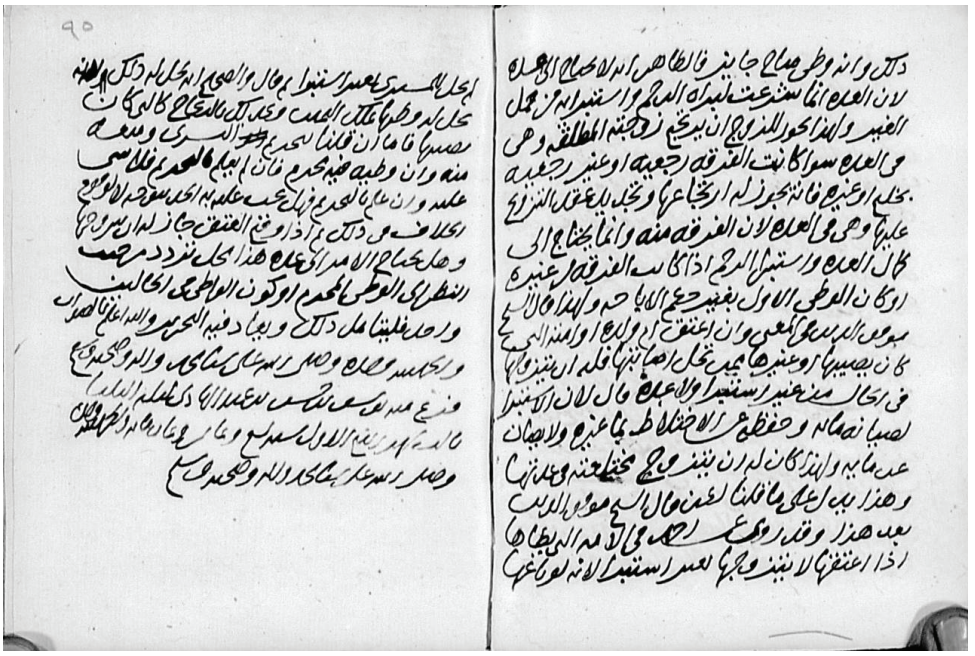

النص المحقق

كِتَابُ بَيَانُ القَولِ السَّدِيدِ فِي أَحكَامِ تَسَرِّي العَبِيدِ[١]

وَضعُ كَاتِبِهِ يُوسُفَ ابنِ عَبدِ الهَادِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسبِي

الحَمدُ للهِ رَبِّ العَالمينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدِ المُرسَلِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ.

يَقُولُ العَبدُ الفَقِيرُ المُذنِبُ الحَقِيرُ يُوسُفُ ابنُ عَبدِ الهَادِي: إِنَّ سَيِّدَنَا وَقُدوَتنَا أَبَا الفَضلِ[٢] أَدَامَ اللهُ لَهُ النِّعَمَ، وَأَسبَغَ عَلَيهِ مِن مَزَايِدِ الفَضلِ وَالكَرَمِ، ذَكَرَ لِلعَبدِ مَسأَلَةً وَقَعَتْ، حَصَلَ فِيهَا الإِشكَالُ، وَكَثُرَ فِيهَا القِيلُ وَالقَالُ، وَهِيَ فِي عَبدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي التِّجَارَةِ فَاتَّجَرَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ فِي التَسَرِّي فَتَسَرَّى بِإِذنِ سَيِّدِهِ، وَأَقَامَتِ الأَمَةُ مَعَهُ يَطَأُهَا بِذَلِكَ، ثُمَّ مَاتَ السَّيِّدُ وَتَرَكَهُمَا، وَانتَقَلَ الأَمرُ إِلى الوَارِثِ، فَوَجَدَهُ قَد حَصَّلَ مَالِيَّةً كَثِيرَةً فَأَعتَقَهُمَا، وَزَوَّجَهُ بِهَا فِي الحَالِ، فَهَل وَطؤُهُ لِهَذِهِ الأَمَةِ مُبَاحٌ أَو مُحَرَّمٌ؟ وَهَل نِكَاحُه عَقِيبَ العِتقِ بِها صَحِيحٌ أَو لا بُدَّ مِن عِدَّةٍ؟ وَإِنَّهُ وَقَعَ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ [٨٩/ ب]، وَإِنَّ مِنهُم مَن قَالَ: إِنَّ وَطْأَه مُحَرَّمٌ؛ لِكَونِهِ لا يَملِكُ، أَو أَنَّهُ وَطءٌ بِشُبهَةٍ، وَأَنَّ الأَمرَ يَحتَاجُ إِلى انقِضَاءِ عِدَّةٍ؛ لِكَونِ وَطؤُه غَيرَ مُبَاحٍ، وَأَنَّه قَد وَقَعَ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ القِيلُ وَالقَالُ.

وَالعَبدُ يَذكُرُ فِي ذَلِكَ مَا فِي مَذهَبِهِ مِن حُكمِ هَذِهِ الأُمُورِ، وَمَا تَحَرَّرَ عِندَهُ فِي ذَلِكَ، وَمَا يَقوى عِندَهُ فِيهِ، فَأَقُولُ وَبِاللهِ التَّوفِيقِ: أَمَّا تَسَرِّي العَبدِ فَلَهُ ثَلاثَةُ أَحوَالٍ:

---

(١) سَمِعَ بَعضَهُ مِن لَفظِي وَلَدِي عَبدُ اللهِ أَبُو بَكرٍ، وَبَدرُ الدِّينِ حَسَنٌ، وَأُمُّهُ بُلبُلُ بِنتُ عَبدِ اللهِ، وَصَحَّ ذَلِكَ يَومَ الاثنَينِ، ثَامِنَ شَهرِ رَبِيعٍ الآخِرِ، سَنَةَ سَبعٍ وَتِسعِينَ وَثَمَانِ مِئَةٍ، وَأَجَزتُ لَهُم أَنْ يَروُوهُ عَنِّي وَجَمِيعَ مَا يَجوزُ لِي رِوَايَتُه. وَكَتَبَ يُوسُفُ ابنُ عَبدِ الهَادِي.

(٢) لم أستطع تعيينه، لكن يحتمل أنه ابن إمام النحاسية الشافعي من شيوخ المصنف، له ترجمة في متعة الأذهان (٢/ ٦١٥).

أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ بِغَيرِ إِذنِ السَّيدِ، وَلِأَصحَابِنَا فِي ذَلِكَ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجوزُ مُطلَقًا، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الأَكثَرِ.

وَالثَّانِي: إِنْ قُلنَا: لَا يَملِكُ، لَم يَجُز، وَإِلَّا جَازَ.

وَالثَّالِثُ: إِن كَانَ فِي أَمَةٍ وَهَبَهَا لَهُ السَّيِّدُ، وَقُلنَا: تُملَكُ بِالتَّملِيكِ، جَازَ، وَإِلَّا فَلا.

الحَالُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ بِإِذنِ السَّيِّدِ مِن مَالٍ قَد حَصَّلَهُ العَبدُ.

وَالحَالُ الثَّالِثُ: إِذَا كَانَ بِإِذنِ السَّيِّدِ مِن مَالِ السَّيِّدِ، قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي المُقنِعِ: «وَلِلعَبدِ أَن يَتَسَرَّى بِإِذنِ سَيِّدِهِ، وَقِيلَ: ذَلِكَ يَنبَنِي عَلَى [٩٠/ أ] الرِّوَايَتَينِ فِي مِلكِ العَبدِ بِالتَّملِيكِ»[١]، ثُمَّ قَالَ: «وَلَو وَهَبَ لَهُ سَيِّدُهُ أَمَةً لَم يَكُن لَهُ التَّسَرِّي بِهَا إِلَّا بِإِذنِهِ»[٢]، وَقَالَ أَبُو الخَطَّابِ فِي الهِدَايَةِ: «فَإِنْ وَهَبَ لهُ أَمَةً يَتَسَرَّى بِهَا فذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلى أَصلٍ: هَل يَملِكُ العَبدُ المَالَ بِالتَّمْلِيكِ أَم لا؟ عَلى رِوَايَتَينِ، إِحدَاهُمَا أَنَّهُ يَملِكُ، وَإِذَا وَهَبَ لهُ أَمَةً جَازَ لهُ وَطْؤُهَا، وَإِذَا وَهَبَ لَهُ مَالًا جَازَ أَنْ يَشتَرِيَ منه أَمَةً يَتَسَرَّى بِهَا، وَإِذَا قُلنا: لَا يمَلِكُ، لَم يَحِلَّ لهُ التَّسرِّي بِالإِماءِ»[٣]، وَهَذَا هُوَ القَولُ الذِي أَخَّرَهُ صَاحِبُ المُقنِعِ[٤].

وَفِي المُغنِي: «يُخَيَّرُ السَّيِّدُ بَينَ تَزوِيجِهِ وَتَملِيكِهِ أَمَةً يَتَسَرَّى بِها»[٥]، يَعنِي إِذَا طَلَبَ التَّزوِيجَ، وَفِي المُحَرَّرِ: «إِن مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ مَالًا مَلَكَه... وَإِن تَسَرَّى مِنهُ جَازَ بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَعَنهُ: لا يَملِكُ بِالتَّملِيكِ، فَينعَكِسُ ذَلِكَ»[٦]، وَقَد أَطَالَ الشَّيخُ زَينُ الدِّينِ ابنُ رَجَبٍ الكَلَامَ عَلَى هَذِهِ المَسأَلَةِ فِي القَوَاعِدِ فِي آخِرِهَا فِي أَنَّ العَبدَ هَل يَملِكُ بِالتَّملِيكِ أَم لَا؟ قَالَ: «وَفِي المَسأَلَةِ رِوَايَتَانِ عَن أَحمَدَ:

أَشهَرُهُمَا عِندَ الأَصحَابِ: أَنَّه لَا يَملِكُ، وَهُوَ اختِيَارُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكرٍ، وَالقَاضِي، وَالأَكثَرِينَ[٧].

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ [٩٠/ ب]: يَملِكُ، اختَارَهَا ابنُ شَاقْلَا، وَصَحَّحَهَا ابنُ عَقِيلٍ، وَصَاحِبُ

(١) المقنع (ص٣٩٥).
(٢) المقنع (ص٣٩٥).
(٣) الهداية (١/ ٧٤).
(٤) المقنع (ص٣٩٥).
(٥) المغني (١١/ ٤٣٨).
(٦) المحرر في الفقه (٢/ ٩).
(٧) مختصر الخرقي (ص٣٥)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى (١/ ٣٤٣)، وزاد المسافر (٣/ ٣٧٨).

المُغني[١]»[٢].

ثُمَّ ذَكَرَ مِن فُرُوعِ المَسأَلةِ تَسَرِّي العَبدِ، قَالَ: «وَفِيهِ طَرِيقَانِ، يَعنِي لِأَصحَابِنَا:

أَحَدُهُمَا: بِنَاؤُهُ عَلَى الخِلَافِ فِي مِلكِهِ، فَإِن قُلنَا: يَملِكُ، جَازَ تَسَرِّيه، وإِلَّا فَلا؛ لِأَنَّ الوَطءَ بِغَيرِ نِكَاحٍ وَلا مِلكِ يَمِينٍ مُحرَّمٌ بِنَصِّ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ القَاضِي وَالأَصحَابِ بَعدَهُ.

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: يَجُوزُ تَسَرِّيهِ عَلَى كِلَا الرِّوايتَينِ، وَهِيَ طَرِيقَةُ الخِرَقِيِّ، وَأَبِي بَكرٍ، وَابنِ أَبِي مُوسى، وَرَجَّحَهَا صَاحِبُ المُغنِي[٣]، وَهِيَ أَصَحُّ؛ فَإِنَّ نُصُوصَ أَحمَدَ لا تَختَلِفُ فِي إِبَاحَةِ التَّسرِّي؛ فَتَارَةً عَلَّلَ: بِأَنَّه يَملِكُ، وَتَارَةً اعتَرَفَ بِأَنَّهُ خِلافُ القِياسِ، وَأَنَّهُ جَازَ لِإجمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَيهِ»[٤]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا يَقتَضِي أَنَّه أَجَازَ لَهُ التَّسَرِّيَ وَإِن قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَملِكُ؛ اتِّبَاعًا لِلصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ.

وَوَجهُه: أَنَّ العَبدَ -وَإِن قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَملِكُ- فَلا بُدَّ مِن أَن يَثبُتَ لَهُ مِلكُ مَا يَحتَاجُ إِلى الانتِفَاعِ بِهِ، وَلِذَلِكَ يَملِكُ عَقدَ النِّكَاحِ، وَهُوَ مِلكٌ لِمنفَعَةِ البُضعِ، فَكَذَلِكَ يَملِكُ التَّسرِّي، وَيَثبُتُ لَهُ هَذَا المِلكُ الخَاصُّ [٩١/ أ] لِحَاجَتِهِ إِلَيهِ، وَلَا يَجوزُ تَسَرِّيه بِدُونِ إِذنٍ، نَصَّ عَلَيهِ أَحمَدُ فِي رِوَايةِ جَمَاعَةٍ، كَنِكَاحِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَملِكُ التَّصرُّفَ فِي مَالِهِ بِمَا يُتلِفُ مَاليَّتَهُ، وَيَضُرُّ بِهِ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ السَّيِّدِ بِهِ، والتَّسَرِّي فِيهِ إِضرَارٌ بِالجَارِيَةِ، وَتَنقِيصٌ لماليَّتِهَا بِالوَطءِ وَالحَملِ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلى تَلَفِهَا»[٥].

وَنَقَلَ عَنهُ -يَعنِي عَن أَحمَدَ- أَبُو طَالِبٍ وَإِبرَاهِيمُ بنُ هَانِئٍ: يَتَسرَّى العَبدُ فِي مَالِهِ، كَانَ ابنُ عُمَرَ يَتَسرَّى عَبِيدُهُ فِي مَالِهِ، فَلَا يَعِيبُ عَلَيهِم[٦]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «قَالَ القَاضِي فِيمَا عَلَّقَهُ عَلى حَوَاشِي الجَامِعِ لِلخَلَّالِ: ظَاهِرُ هَذَا أَنَّه يَجُوزُ تَسَرِّيهِ بِدُونِ إِذنٍ؛ لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُ»، انتَهَى كَلَامُ القَاضِي[٧]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَيُمكِنُ أَن يُحمَلَ نَصُّ أَحمَدَ بِاشتِرَاطِ الإِذنِ عَلَى التَّسرِّي مِن مَالِ سيِّدِهِ: إِذَا كَانَ مَأذُونًا لَهُ، وَنَصُّهُ بِعَدَمِ اشتِرَاطِهِ عَلَى تَسَرِّيهِ فِي مَالِ نَفسِهِ الَّذِي يَملِكُهُ»[٨]، قَالَ: «وَقَد أَومَأَ إِلى هَذَا فِي رِوَايةِ

(١) المغني لابن قدامة (٦/ ٢٦٠).
(٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٣٢).
(٣) مختصر الخرقي (ص٨٣)، والإرشاد (ص٢٨٣)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٧٤).
(٤) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٠-٣٤١).
(٥) تقرير القواعد (٣/ ٣٤١).
(٦) تقرير القواعد (٣/ ٣٤١)، راجع زاد المسافر (٣/ ٢٥٦)، ومسائل ابن هاني (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٠). وسيأتي تخريج الأثر.
(٧) تقرير القواعد (٣/ ٣٤١-٣٤٢).
(٨) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).

جَمَاعَةٍ»، قال: «وَهُوَ الأَظهَرُ»[١]، وَنَقَلَ الأَثرَمُ عَن أَحمَدَ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ لِعَبدِهِ جَارِيَةً: لاَ يَطَؤُهَا، وَلَكِنَّهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ إِذَا أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ، وَفَسَّرَ مَالَهُ بِمَالِ العَبدِ الَّذِي فِي يَدِهِ»[٢]، قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَهَذَا [٩١/ ب] نَصٌّ بِاعتِبَارِ الإِذنِ فِي التَّسَرِّي مِن مَالِ نَفسِهِ»[٣].

قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَتَفرِيقُهُ بَينَ ذَلِكَ، وَبَينَ الأَمَةِ الَّتِي يُملِّكُهُ السَّيِّدُ فِيهِ إِشكَالٌ»[٤]، قَالَ: «وَلَعَلَّهُ مَنَعَ الوَطءَ بِدُونِ إِذنِ السَّيِّدِ؛ فَيَكُونُ ذَلِكَ مِنهُ اشتِرَاطًا لِإِذنِ السَّيِّدِ بِكُلِّ حَالٍ»[٥].

ثُمَّ قَالَ ابنُ رَجَبٍ: «وَاعلَمْ أَنَّ الإِمَامَ أَحمَدَ مُتَرَدِّدٌ فِي تَسَرِّي العَبدِ بِأَمَةِ سَيِّدِهِ وَنِكَاحِهِ، هَل هُمَا جِنسٌ وَاحِدٌ أَم لَا؟

فَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَنبَلٍ: لَا يَبِيعُ أَمَتَهُ المُزَوَّجَةُ بِعَبدِهِ حَتَّى يُطَلِّقَهَا العَبدُ، فَجَعَلَهُ تَمليكًا لَازِمًا»[٦].

قَالَ: «وَنَقَلَ عَنهُ الأَكثَرُونَ جَوَازَهُ»[٧].

قَالَ: «وَاختُلِفَ عَنهُ فِي بَيعِ سُرِّيَّةِ عَبدِهِ، فَنَقَلَ عَنهُ المَيمُونِيُّ الجَوَازَ، وَنَقَلَ عَنهُ جَعفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ: المَنعَ، مُعَلِّلًا بِأَنَّ التَّسَرِّيَ بِمنزِلَةِ النِّكَاحِ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَازِمٌ، لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ، وَكَذَا نَقَلَ عَنهُ ابنُ مَاهَانَ وَغَيرُهُ[٨]»[٩].

قَالَ: «وَاختُلِفَ عَنهُ فِي جَوَازِ تَسَرِّي العَبدِ بِأَكثَرَ مِن أَمَتَينِ: فَنَقَلَ عَنهُ المَيمُونِيُّ الجَوَازَ، وَأَبُو الحَارِثِ المَنعَ؛ كَالنِّكَاحِ»[١٠]، قَالَ: «وَقَدِ استَشكَلَ أَكثَرَ هَذِهِ النُّصوصِ القَاضِي، وَرُبَّما تَأَوَّلَها، وَنَزَّلَها عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١١]»[١٢].

(١) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٣) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٤) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٥) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢).
(٦) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٢-٣٤٣).
(٧) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(٨) زاد المسافر (٣/ ٢٥٦)، ومسائل ابن ماهان (١٨ ملحق)، وراجع أيضا مسائل حرب الكرماني (١١٧٣، ١١٧٤).
(٩) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(١٠) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(١١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ١٠٤).
(١٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

قَالَ: «وَهَذِهِ المَسَائِلُ المَذكُورَةُ مَنصُوصَةٌ [٩٢/أ] عَنِ السَّلَفِ حُكمًا وَتَعلِيلًا»[١]، قَالَ: «وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيخُ مَجدُ الدِّينِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحمَدَ إِبَاحَةُ التَسَرِّي للعَبدِ، وَإِن قُلنَا: لَا يَملِكُ، فَيَكُونُ نِكَاحًا عِندَهُ، وَحَمَلَ قَولَ أَبِي بَكرٍ عَلى مِثلِ ذَلِكَ»[٢]، قَالَ: «وَعَلَى هَذَا: فَهَل يُشتَرَطُ لَهُ الإِشهَادُ؟ كَلَامُ أَحمَدَ يَقتَضِي استِحبَابَهُ لَا غَيرَ، وَفِي ثُبُوتِ المَهرِ بِهِ خِلَافٌ مَعرُوفٌ»[٣]، انتَهَى كَلَامُهُ.

وَعُلِمَ مِن كَلَامِ الأَصحَابِ أَنَّ تَسَرِّيَهُ بِإِذنِ سَيِّدِهِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِندَ الأَكثَرِ، وَالوَطءُ بِذلِكَ مُبَاحٌ، وَتَحَرَّرَ أَنَّ تَسَرِّيَ العَبدِ يَنقَسِمُ إِلى عِدَّةِ أَقسَامٍ، وَيَتَفَرَّعُ فِيهِ صُوَرٌ عَدِيدَةٌ:

أَحَدُهَا: تَسَرَّى بِغَيرِ إِذنِ سَيِّدِهِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ، فَلا يَصِحُّ وَيَحرُمُ.

الثَّانِيَةُ: تَسَرَّى بِغَيرِ إِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

الثَّالِثَةُ: وَهَبَهُ السَّيِّدُ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِهِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ.

الرَّابِعَةُ: وَهَبَهُ جَارِيَةً فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

الخَامِسَةُ: تَسَرَّى بِإِذنِهِ مِن مَالٍ مَعَهُ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ، وَفِيهَا خِلَافٌ، وَاختَارَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَصحَابِ الصِّحَةَ، وَالجَوَازُ هُوَ المُختَارُ.

وَالسَّادِسَةُ: تَسَرَّى مِن مَالِ السَّيِّدِ بِإِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ، وَالصَّحِيحُ الصِّحَّةُ وَالجَوَازُ.

وَالسَّابِعَةُ: تَسَرَّى مِن مَالِ نَفسِهِ بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: يَملِكُ، وَالصَّحِيحُ الجَوَازُ.

وَالثَّامِنَةُ: وَهَبَ لَهُ جَارِيَةً [٩٢/ب] فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

وَالتَّاسِعَةُ: وَهَبَهُ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِهِ، وَقُلنَا: يَملِكُ[٤].

وَالعَاشِرَةُ: وَهَبَهُ أَجنَبِيٌّ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

وَالحَادِيَةَ عَشْرَةَ: وَهَبَهُ غَيرُ السَّيِّدِ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِإِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ.

وَالثَّالِثَةُ[٥] عَشْرَةَ: وَهَبَهُ غَيرُ السَّيِّدِ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: يَملِكُ.

وَالثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: وَهَبَهُ غَيرُ السَّيِّدِ جَارِيَةً، فَتَسَرَّى بِهَا بِغَيرِ إِذنِ السَّيِّدِ، وَقُلنَا: لا يَملِكُ.

---

(١) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

(٢) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

(٣) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٤).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «لا يملك».

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «الثانية».

أَخبَرَنَا جَمَاعَةٌ مِن شُيوخِنَا، أَنَا ابنُ المُحِبِّ، أَنَا ابنُ سَعدٍ، أَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَكِّيٍّ، أَنَا أَبُو القَاسمِ ابنُ بَشْكُوالٍ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ القُرطُبِيُّ، أَنَا أَبُو عُمَرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ، أَنَا أَبُو عُمَرَ الإِشبِيلِيُّ، أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الباجِيُّ، أَنَا أَبُو عَبدِ اللهِ ابنُ يُونُسَ، أَنَا بَقِيُّ بنُ مَخلَدٍ، أَنَا أَبُو بَكرِ ابنُ أَبِي شَيبَةَ، ثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ، عَن نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَرى عَبدَهُ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ فَلا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِ[١].

وَبِهِ إِلى ابنِ عُلَيَّةَ، عَن أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ نَافِعٌ أَنَّ العَبدَ يَتَسَرَّى فِي مَالِهِ وَلَا يَتَسَرَّى فِي مَالِ سَيِّدِهِ[٢].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ قَالَ: لَا بَأسَ أَن يَتَسَرَّى العَبدُ[٣].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَن يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بَأسًا [٩٣/ أ] أَن يَتَسَرَّى العَبدُ بِإِذنِ سَيِّدِهِ[٤].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَسَنٍ، بنِ[٥] مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لا بَأسَ بِهِ[٦].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن قَيسِ بنِ مُسلِمٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: لَا بَأسَ بِهِ[٧].

وَبِهِ إِلى وَكِيعٍ، عَن زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعبِيِّ قَالَ: إِذَا أَذِنَ المَولى لِعَبدِهِ فِي التَسَرِّي فَلْيَتَّخِذْ مِنهُنَّ مَا شَاءَ[٨].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَطَاءٍ قَالَ: لَم نَكُن نَرَى بِتَسَرِّي العَبدِ فِي مَالِ سَيِّدِهِ بَأسًا[٩].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنا عَبْدَةُ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن عَطَاءٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا بَأسَ بِهِ[١٠].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَن حَجَّاجٍ، عَنِ العَبَّاسِ بنِ عُبَيدِ اللهِ بنِ مَعبَدٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٥).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٦).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٨).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٧).
(٥) كذا في الأصل، والصواب: «عن».
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٣٩).
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٠).
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤١).
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٢).
(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٣).

أَنَّهُ كَانَ لَهُ غُلامٌ تَاجِرٌ، وَكَانَ يَأذَنُ لَهُ، فَيَتَسَرَّى السِّتَّ وَالسَّبعَ[١].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَن سُفيَانَ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: لا[٢] يَتَزَوَّجُ وَلا يَتَسَرَّى[٣].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفصٌ، عَن أَشعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَابنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَن يَتَسَرَّى وَإِنْ أَذِنَ لَهُ مَولَاهُ[٤].

وَبِهِ إِلى ابنِ أَبي شَيْبَةَ، ثَنا عَبدَةُ، عَن إِسمَاعِيلَ، عَن حَمَّادٍ، عَن إِبرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكرَهُ أَن يَتَسَرَّى العَبدُ[٥] [٩٣/ ب].

فَصلٌ

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي حُكمِ التَّسَرِّي فَحَيثُ قِيلَ بِجَوَازِهِ فَهُوَ وَطءٌ مُبَاحٌ صَحِيحٌ، لَا يَترَتَّبُ عَلى وَاحِدٍ مِنهُمَا فِيهِ شَيءٌ، فَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ انتَقَلَ المِلكُ فِيهِمَا إِلى الوَرَثَةِ، فَإِذَا حَصَلَ العِتقُ فِي السَّيِّدِ الأَوَّلِ أَو مِنَ الوَرَثَةِ بَعدَهُ، فَهَل تَحرُمُ الأَمَةُ بِذَلِكَ عَلى العَبدِ أَم لَا؟ وَالَّذِي يَقْوَى التَّحرِيمُ؛ لِزَوَالِ الإِبَاحَةِ بِالمِلكِ، فَإِنَّ المِلكَ الَّذِي هُوَ مُبِيحٌ لِلوَطءِ قَد زَالَ، وَلَيسَ ثَمَّ عَقدُ نِكاحٍ يُبِيحُ الوَطءَ غَيرَ مِلكِ اليَمِينِ.

قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي القَوَاعِدِ: «لَم يَختَلِف القَولُ عَن أَحمَدَ فِي أَنَّ عِتقَ العبدِ وسُرِّيَّتِهِ يُوجِبُ تَحرِيمَها عَليهِ؛ لِزَوَالِ مِلكِهِ عَنهَا، وَنَقَلَه عَن ابنِ عُمَرَ»[٦]، قَالَ: «وَاختُلِفَ عَنهُ فِي عتقِ العَبدِ وَزَوجَتِهِ، هَل يَنفَسِخُ بِهِ النِّكاحُ؟ عَلَى رِوَايَتَينِ، بِنَاءً عَلى تَغلِيبِ جِهةِ التَّملِيكِ فِيهِ أَو جِهةِ النِّكاحِ»[٧]، وَاللهُ أَعلَمُ.

فَصلٌ

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا مِن إِبَاحَةِ التَّسَرِّي فِي حَالٍ تُبَاحُ فِيهِ، أَو عَدَمِهِ فِي حَالٍ لا يُبَاحُ فِيهِ، وَحَصَلَ العِتقُ، وَقُلنَا: يَحرُمُ عَلَيهِ بِالعِتقِ، فَزُوِّجَ بِهَا جَازَ، وَهَل يَحتَاجُ الأَمرُ إِلى عِدَّةٍ أَوِ استِبرَاءٍ حَيثُ قُلنَا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٤).
(٢) كذا في الأصل، وليست في المصدر.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٥).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٨).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٤٩).
(٦) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣).
(٧) تقرير القواعد (٣/ ٣٤٣-٣٤٤).

بِإِبَاحَةِ [٩٤/ أ] ذَلِكَ، وَأَنَّهُ وَطءٌ مُبَاحٌ جَائِزٌ؟ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لا يَحتَاجُ إِلى عِدَّةٍ؛ لِأَنَّ العِدَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِبَرَاءةِ الرَّحِمِ وَاستِبرَائِهِ مِن حَملِ الغَيرِ، وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلزَّوجِ أَن يَرتَجِعَ زَوجَتَهُ المُطَلَّقَةَ وَهِيَ فِي العِدَّةِ، سَوَاءً كَانَتِ الفُرقَةُ رَجعِيَّةً أَو غَيرَ رَجعِيَّةٍ، بِخُلعٍ أَو غَيرِهِ، فَإِنَّهُ يَجوزُ لَهُ ارتِجَاعُهَا وَتَجدِيدُ عَقدِ التَّزوِيجِ عَلَيهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ لِأَنَّ الفُرقَةَ مِنهُ، وَإِنَّمَا يَحتَاجُ إِلى كَمَالِ العِدَّةِ وَاستِبرَاءِ الرَّحِمِ إِذَا كَانَت الفُرقةُ مِن غَيرِهِ، أَو كَانَ الوَطءُ الأَوَّلُ بِغَيرِ حُكمِ الإِباحَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ فِي المُغنِي: «وَإِن أَعتَقَ أُمَّ وَلَدِه، أَو أَمَتَه التي كان يُصِيبُها، أو غيرَها ممَّن تَحِلُّ إصابَتُها، فَلَهُ أَن يتَزَوَّجَها فِي الحَالِ، مِن غيرِ استِبراءٍ وَلا عِدَّةٍ»[١]، قَالَ: «لأنَّ الاستِبراءَ لصيانةِ مائِه وحِفْظِه عَنِ الاخْتلاطِ بماءِ غَيرِه، وَلا يُصانُ عَن مَائِه؛ وَلِهَذَا كَانَ لَهُ أَن يَتَزَوَّجَ مُخْتَلِعَتَه فِي عِدَّتِها»[٢]، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلنَا، لَكِن قَالَ الشَّيخُ مُوَفَّقُ الدِّينِ بَعدَ هَذَا: «وَقَد رُوِيَ عَن أَحمدَ فِي الأَمَةِ التي يَطَؤُها إِذَا أَعْتَقَها: لا يَتَزَوَّجُها بِغَيرِ استِبراءٍ؛ لأنَّه لَو بَاعَها [٩٤/ ب] لَم تَحِلَّ للمُشْتَرِي بِغيرِ اسْتِبْراءٍ»[٣]، ثُمَّ قَالَ: «والصَّحيحُ أنَّه يَحِلُّ له ذَلِكَ؛ لأنَّه يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُها بمِلكِ اليَمينِ، فَكَذَلِكَ بِالنِّكاحِ، كَالَّتِي كَانَ يُصِيبُها»[٤].

فَأَمَّا إِن قُلنَا بِتَحرِيمِ التَّسَرِّي، وَمَنعِهِ مِنهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ فِيهِ مُحَرَّمٌ، فَإِن لَم يَعلَم بِالتَّحرِيمِ فَلا شَيءَ عَلَيهِ، وَإِن عَلِمَ بِالتَّحرِيمِ فَهَل يَجِبُ عَلَيهِ بِهِ الحَدُّ؟ يَتَوَجَّه: لَا؛ لِوُقُوعِ الخِلافِ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا وَقَعَ العِتقُ جَازَ لَه أَن يَتَزَوَّجَهَا، وَهَل يَحتَاجُ الأَمرُ إِلى عِدَّةٍ؟ هَذَا مَحَلُّ تَرَدُّدٍ مِن حَيثُ النَّظَرُ إِلى الوَطءِ المُحَرَّمِ، أَو كَونِ الوَاطِئِ فِي الحَالَينِ وَاحِدًا[٥]، فَلْيُتَأَمَّلْ ذَلِكَ، وَيُعَادُ فِيهِ التَّحرِيرُ، وَاللهُ أَعلَمُ بِالصَّوابِ، وَالحَمدُ للهِ وَحدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلى نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحبِهِ وَسَلَّمَ.

فرغ منه يوسف بن حسن بن عبد الهادي، ليلةَ الثلاثاءِ، ثالثَ شهرِ ربيعٍ الأوَّلِ، سنةَ تسعٍ وثمانينَ وثمان مئةٍ، والحمدُ للهِ وحدَه، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وآلِهِ وصحبه وسلَّم [٩٥/ أ].

(١) المغني (١١/ ٢٧١).
(٢) المغني (١١/ ٢٧٢).
(٣) المغني (١١/ ٢٧٢).
(٤) المغني (١١/ ٢٧٢).
(٥) كذا في الأصل بحذف الألف، وهي لغة معروفة.

الخاتمة

نتائج البحث:

١ – أفرَدَ المصنِّفُ هذه الرسالةَ للإجابة على إشكالٍ ذَكَرَه له أحدُ شيوخِه فيما يظهَرُ.

٢ – أورَدَ المصنِّفُ النقولَ في تَملُّكِ العبدِ، وما يَترتَّبُ على القولِ به مِن فُروعٍ فقهيّةٍ.

٣– اعتنى المصنِّفُ بإيراد خلافِ علماء المذهب حولَ هذه المسائل.

٤ – سرَدَ المصنف –رحمه الله– ثلاث عَشْرَةَ صورةً مِن صُوَرِ تسرِّي العَبيد.

٥ – اقتصَرَ المصنِّفُ في ذِكرِ أدلَّةِ المسائلِ على آثارِ الصحابةِ والتابعينَ التي وَرَدَتْ في المصنَّفِ لابن أبي شَيْبَةَ.

فهرس المصادر والمراجع

- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، للشريف محمد ابن أبي موسى، ت. د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩، نشر: مؤسسة الرسالة.
- **الأعلام**، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ.
- **الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، ت. عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الفلك المشحون في أحوال محمد بن طولون**، لابن طولون الصالحي ت. محمد خير رمضان يوسف – بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي الدمشقي، ت. جبرائيل جبور، الناشر: دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م.
- **الهداية لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني**، ت. إسماعيل الأنصاري، ط. مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ.
- **إنباه الرواة على أنباء النحاة**، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي: تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤ م، بيروت.
- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، للأديب العالم إسماعيل باشا البغدادي، عني بتصحيحه وطبعه: المعلم رفعت الكليس، ط. دار إحياء التراث العربي.
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز العثيمين. ت. بكر أبو زيد. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، ت. مشهور بن حسن آل سلمان، ط. دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لمحيي الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، ت. د. عبد الرحمن العثيمين. ط ١، ١٤١٢، مكتبة التوبة، الرياض.
- **زاد المسافر**، لأبي بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، ت. أبي جنة الحنبلي مصطفى بن محمد القباني، ط. دار الأوراق الثقافية، ط. الأولى ١٤٣٧هـ.
- **زبد العلوم وصاحب المنطوق والمفهوم**، ليوسف بن عبد الهادي الحنبلي، ت. أ.د. عبد الله بن حسين الموجان، الناشر: مركز الكون، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله بن حميد. ت. بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لشهاب الدين أبي الفلاح عبد الحق بن أحمد بن محمد الدمشقي، الشهير بابن العماد الحنبلي. ت. عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، ط ١، دمشق وبيروت: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تصوير دار الكتاب الإسلامي في القاهرة.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ.
- **الفهرست**، لمحمد بن إسحاق أبي الفرج ابن النديم، ت: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ١٤٣٠هـ.
- **مصنفات البقاعي**، ت. محمد أجمل الإصلاحي، مكتبة الملك فهد الوطنية، عام ١٤٢٦ه.
- **متعة الأذهان من التمتع بالإقران بين تراجم الشيوخ والأقران لابن طولون الصالحي**، ويوسف بن عبد الهادي، انتقاء العلامة الأديب أحمد بن محمد بن الملا الحَصْكفي، أبحاث ودراسات حققها صلاح الدين الموصلي، ط ١، (١٩٩٩ م)، دار صادر، لبنان.
- **مجموع الفتاوى = مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، لعبد السلام ابن تيمية، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ ه.
- **مختصر الخرقي**، أبي القاسم عمر بن الحسن الخرقي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل الشطي. ت. فواز الزمرلي. دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، عبد القادر بن بدران الدمشقي. ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ.
- **المذهب الحنبلي – دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ **مسائل الإمام أحمد، رواية ابن ماهان**، ت. عبد السلام الشويعر، ط. دار ركائز، الطبعة الأولى عام: ١٤٤١.

❖ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل؛ رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**، ت. زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت –دمشق ١٤٠٠هـ.

❖ **مصنف ابن أبي شيبة؛ لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة**، ت. الأستاذ محمد عوامة، دار القبلة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

❖ **مصنفات ابن أبي الدنيا للمزي ضمن مجموع رسائل تراثية – المجموعة الأولى**، ت. محمد زياد التكلة، ط. دار العاصمة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٢.

❖ **معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الحديث**، وبيان ما أُلِّف فيها، لعبد الله بن محمد الحَبْشي، ط. دار المنهاج في جدة، ط. الأولى، ١٤٣٩هـ.

❖ **معجم مصنفات الحنابلة**، لعبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه.

❖ **المغني بشرح الخرقي**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ت. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط. دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦ه.

❖ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط. مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

❖ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، محمد الغزي العامري. ت. محمد مطيع ونزار أباظة. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ.

doi: 10.63312/2439-003-005-002

رسالةٌ «في مُكثِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلامِ من صلاتَي المغرب والصبح»

تأليف

عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب النجديّ الحنبليّ

(ت: ١٢٨٥هـ)

تحقيق

د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

ORCID: 0009-0008-3880-0560

❖ **حاصل** على الدكتوراه في الدراسات القضائية، من كلية الدراسات القضائية والأنظمة من جامعة أم القرى، في تحقيق ودراسة (شرح الوقاية للبسطامي: من بداية كتاب الحوالة إلى نهاية كتاب الإجارة)، وقبلها الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء، بعنوان (قاعدة الطارئ ينزل منزلة المقارن).

❖ **من الأعمال المنشورة**: كتاب (حاشية الإقناع «غريب لغة الإقناع» للحجاوي: تقديم وإعادة بناء)، (التعزير بالعبادة: دراسة نظرية تطبيقية) بحثٌ مُحَكَّمٌ في مجلة الحكمة، تحقيق (رسالة في الأيمان والنذور والتقليد) ليوسف البرقاوي الحنبلي، تحقيق (كَشْفُ الغُمَّةِ بتَيسيرِ الخُلْعِ لهذه الأُمَّة) لمحمد بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق (إقامة أدلة الشرع والدين على تحريم القلب على المدين) عبد الله بن ناصر بن جبر النجدي الحنبلي (ت:١٢٦٨هـ)، تحقيق رسالة (قاعدةٌ في آداب السَّفَر) لأبي بكر بن داودَ الصالحيِّ الحنبليِّ (ت: ٨٠٦هـ)، أربع بحوث محكمة في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله.

❖ **من الأعمال المنشورة إلكترونيًّا**: (تقريرات الخلوتي على حواشي المنتهى للبهوتي)، (التجريد لتقريرات مفتي الديار السعودية: محمد بن إبراهيم آل الشيخ).

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **طريقة التواصل**: as.112211@hotmail.com

تاريخ التقديم: ٥-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٣-٢-٢٠٢٥

رسالةٌ «في مُكثِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلامِ من صلاتَي المغرب والصبح»

تأليف
عبد الرحمن بن حسن بن محمد
بن عبد الوهاب النجديّ الحنبليّ
(ت:١٢٨٥هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «رسالةٌ في مُكثِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلامِ من صلاتَي المغربِ والصبحِ»، تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد النجديّ الحنبليّ (ت:١٢٨٥هـ).

الباحث: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0008-3880-0560

موضوعه: كان الباعثُ في تأليفها سؤالٌ تكرَّر إليه في حُكم بقاء الإمام مُستقبِلَ القبلةِ بعدَ السلام مِن صلاتِي المغرب والصبح حتى الانتهاء مِن التهليلاتِ العشر الواردة في حديث عبد الرحمن بن غَنْمٍ.

هدفه: إخراج الرسالة وخدمتها، ليعم الانتفاع بها.

منهجه: نسخُ المخطوط، وإخراجُه محقَّقًا، والتقديمُ له بمقدمة دراسيّةٍ للتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف.

النتائج: انتهى المؤلِّفُ -رحمه الله- إلى عدمِ مَشروعيّةِ مُكوثِ الإمامِ مُستقبِلَ القِبلةِ بعدَ السلامِ مِن صلاتِي المغرِبِ والصُّبحِ للتهليلاتِ العَشْرِ، وإنّما السُّنّةُ في ذلك الانحرافُ عن القِبلةِ؛ لمُرجِّحاتٍ خمسة.

الكلمات المفتاحية: الأذكار، الإمام، صفة الصلاة، مُكث، القِبلة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسوله ﷺ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعدُ:

فهذه رسالةٌ مختصرةٌ، مشتملةٌ على حُكمِ مسألةٍ كَثُر السؤالُ عنها في زمنِ مؤلِّفها -رحمه الله- **وهي: ما حُكم بقاء الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلام من صلاتَي المغربِ والصبح؟** وما صحةُ الحديثِ الوارد في ذلك؟ وما الأدلة التي يعارضُ ظاهرَها هذا الحديثُ؟ ووجهُ الجَمْعِ بينها، مع ذِكْرِ كلام أهل العلم في ذلك.

وقد يسَّر اللهُ الوقوفَ على نُسختين خَطِّيَّتينِ، فرأيتُ القيام بخِدمَتِها بالدراسة والتحقيق، فانتظمَتْ في قسمينِ:

القسم الأول: التعريفُ بالمؤلِّف والمؤلَّف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف.

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف، وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

المطلب الثالث: وصفُ النسخة، ومنهجُ التحقيق، ونماذجُ مِن النسخة.

القسم الثاني: النص المحقَّق.

أهم النتائج والتوصيات.

واللهَ أسألُ أنْ يَتقبَّلَه بقَبُولٍ حَسَنٍ، وأنْ يَنفعَ به مؤلِّفَه، ومُحَقِّقَه، وقارئَه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، ولا حول ولا قُوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيمِ.

القسم الأول

التعريفُ بالمؤلِّف والمؤلَّف وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف[١]

اسمُه:

هو العلّامةُ الشَّيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سُليمانَ بن علي بن مشرف الوُهَيْبيُّ التميميُّ النجديُّ الحنبليُّ[٢].

مولدُه:

وُلِدَ الشيخُ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في بلدة الدرعيّة[٣] عام ١١٩٣هـ، فنَشَأَ في أسرةٍ علميّةٍ، عُرِفَتْ بالصلاح والعلم والدعوة، فجدُّه الأعلى: سُليمانُ بن علي (ت:١٠٧٩هـ) فقيهُ نَجدٍ ومُفتيها، وجَدُّه الأقرَبُ: إمام الدعوة الشيخُ محمد بن عبد الوَهّاب (١٢٠٦هـ) رَحِمَهم اللهُ.

شيوخُه:

أخَذَ المؤلِّفُ -رحمه الله- عن جَمْعٍ مِن عُلماء عصره في نَجدٍ ومصرَ، منهم:

١- جدُّه الإمامُ محمد بن عبد الوَهّاب (ت:١٢٠٦هـ) قرأ عليه: كتاب التوحيد مِن أوَّلِه إلى أبواب السِّحْر، وجملةً مِن آداب المشيِ إلى الصلاة.

٢- عمُّه الشيخُ حسين بن محمد بن عبد الوَهّاب (ت:١٢٢٤هـ) قرأَ عليه في مُختصَر الشرح، والمُقنِعِ، وغيرِهما.

٣- الشيخ حمد بن ناصر بن معمَّر (ت:١٢٢٥هـ) قرأ عليه: المُقنِعَ لابنِ قُدامةَ، وغيرَه.

٤- الشيخ حسين بن غنَّام (ت:١٢٢٥هـ) قرأ عليه: شرحَ الفاكهيِّ على التتمّة في النحو.

---

(١) انظر في ترجمته: عنوان المجد (١/ ١٩١-٣٦٣)، عقد الدرر (الأعمال الكاملة: ٦/ ١٢٦)، والدرر السنية: (١٦/ ٤٠٤) وعلماء نجد للبسام: (١/ ١٩٢)، وروضة الناظرين: (١/ ٢٦٩)، ومشاهير علماء نجد صـ٧٨، وعلماء آل الشيخ للعوين: (١/ ١٦٠-٢٥١) ترجمة حافلة.

(٢) علماء نجد للبسام (١/ ١٣٩).

(٣) محافظةٌ تتبَعُ مدينة الرياض، عاصمة المملكة العربية السعودية.

٥- الشيخ أحمد بن حسن بن رشيد الحنبليُّ (ت:١٢٥٧هـ) قرأ عليه: في شرح الجَزَريّة للقاضي زكريا الأنصاريِّ.

٦- الشيخ حسن بن درويش القويسنيُّ (ت:١٢٥٥هـ) حَضَرَ عليه: شرح جمع الجوامع للمحليِّ في الأصول، ومختصر السعد في المعاني والبيان، وأجازه بجميع مرويّاته.

٧- الشيخ عبد الرحمن بن حسن الجبرتيُّ (ت:١٢٤٠هـ) أَخَذَ عنه سَنَدَ الحنابلة.

٨- الشيخ إبراهيم بن محمد البيجوريُّ (ت: ١٢٧٧هـ) قرأ عليه: شرح الخلاصة للأشمونيِّ إلى باب الإضافة.

وغيرُهم كثيرٌ ممَّن لم أَذكُرْهم[(١)].

تلاميذُه:

انتهَتْ إلى الشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- رئاسةُ العلم في زمنه بـ«نجد»، فأصبحَ مَرجِعَ عُلمائِها، وجلسَ لطلاب العلم فـ«نَفَع اللهُ الطالبَ بحُسْن تعليمِه، بحيث لا يَلبَثُ إلا يسيرًا حتى يكون فائقًا، ضُرِبَتْ إليه آباطُ الإبلِ مِن جميع نواحي نجدٍ والأمصارِ، وظهَرَت آثارُ البركة مِن تعليمِه، وبَذَلَ نُصحَه للأئمةِ ولسائرِ الأُمّة، وكان مشهورًا بالكرم، وحُسن الخُلُق، وحُسنِ الدعوةِ، والغَيرةِ للهِ ولدينه، والقيامِ بذلك عِلمًا وعملًا، وكان يَتفقَّدُ طلبةَ العلم والفقراء، ويَبذُلُ لهم ممّا خوَّله الله مع تعَفُّفٍ مشهورٍ»[(٢)].

وممّن تتلمَذَ عليه:

١- ابنُه الشيخُ عبد اللطيف، قرأ عليه في مصرَ ونجدٍ، وهو مِن أكثرِ مَن لازَمَه.

٢- حفيدُه الشيخُ عبد الله بن عبد اللطيف.

٣- ابنُ عَمِّه الشيخ حسن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب.

٤- الشيخُ حمد بن عتيق.

٥- الشيخُ عبد الرحمن بن مانع.

٦- الشيخُ عبد الله بن جبر.

---

(١) انظر في إحصائهم علماء آل الشيخ للعوين (١/ ١٦٠).

(٢) الدرر السنية: (١٦/ ٤١١).

٧- الشيخُ محمد بن عبد الله بن سليم.

٨- الشيخُ علي بن عبد الله بن عيسى.

٩- الشيخُ عبد الله المخضوب.

وغيرُ هؤلاء كثيرٌ؛ فقد كان شيخَ زمانه، ومَرجِعَ علماء وقتِه، رَحِمَه اللهُ[١].

ثناء العلماء عليه:

قال المؤرِّخ ابن بشرٍ: «العالمُ النِّحريرُ، البحرُ الزاخرُ الغزيرُ، مُفيدُ الطالبينَ، المحفوفُ بعنايةِ ربِّ العالمين، جامعُ أنواعِ العلومِ الشَّرعيّة، ومحقِّقُ العلومِ الدينيّة، والأحاديثِ النبويّة، والآثارِ السَّلَفيّة، وارثُ العلم كابرًا عن كابرٍ، الذي صارت الأصاغرُ بإفادتِه شيوخًا أكابرَ، قاضي قضاة الإسلام والمسلمين، مُفتي فِرقِ الأنام الموحِّدينَ، وناصرُ سُنّة سيِّد المُرسلينَ، المُوَفَّقُ للصواب في الجواب»[٢].

وقال الشيخ إبراهيم بن عيسى: «كان إمامًا بارعًا، محدِّثًا فقيهًا، وَرِعًا نَقيًّا تَقيًّا صالحًا، له اليدُ الطُّولى في جميع العلوم الدينيّة»[٣].

وقال الشيخ عبد الستار الصديقيُّ الحنفيُّ «العلّامةُ المُحدِّثُ الأثريُّ، الشيخُ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجديُّ، شيخُ مشايخنا، الشيخُ العالمُ الفاضلُ، عينُ الأعيانِ والأكابرِ، قاضي القضاة، وشيخُ الشيوخ»[٤].

مُؤلَّفاتُه:

تَرَكَ مجموعةً كبيرةً مِن المُؤَلَّفات والرسائل منها:

١- «**فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**».

٢- «**قرة عيون الموحِّدينَ في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين**».

٣- «**إرشاد طالب الهدى لما يباعد عن الرَّدَى**».

---

(١) علماء نجد (١/ ١٩٢)، علماء آل الشيخ للعوين (١/ ١٨٠).
(٢) عنوان المجد (٢/ ٢٩٠).
(٣) الأعمال الكاملة لابن عيسى: (٦/ ١٢٧).
(٤) فيض الملك الوهاب (٢/ ١٠٣٧).

٤- «أصل دين الإسلام وقاعدته».

٥- «بيان المحجة في الرد على اللجة».

٦- «تحريم صيام الشك».

٧- «مجموع فتاوى ومراسلات»[(١)].

وفاتُه:

متَّع اللهُ الشيخَ عبدَ الرحمن بن حسن بحواسِّه وأفكارِه، رغم امتدادِ عُمُره، فلم يُخِلَّ بشيءٍ مِن أعمالِه ومهامِه حتى تُوُفِّيَ عَشيّةَ يوم السبتِ، في اليوم الحادي عَشَرَ مِن ذي القَعْدة، عام ١٢٨٥هـ، ودُفِنَ في مقبرة «العود»، وقد أنجَبَ عددًا مِن الأبناءِ، منهم: حسن، ومحمد، وعبد اللطيف، وعبد العزيز، وإسحاق، وعبد الله، وإسماعيل[(٢)].

(١) علماء آل الشيخ للعوين (١/ ١٩٩).

(٢) علماء نجد (١/ ١٩٣)، علماء آل الشيخ للعوين (١/ ١٩٦).

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلَّف:

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها.

عنوانُها:

لم يَذكُرِ المؤلِّفُ -رحمه الله- لهذه الرسالة اسمًا؛ ولذلك رأيتُ الاكتفاءَ بتسميتها بـ«**رسالةٌ في مُكْثِ الإمامِ مُستقبِلَ القِبلة بعد السَّلامِ مِن صلاتَيِ المغربِ والصبحِ**» اعتبارا بمضمونها.

نسبة الرسالة:

لا شَكَّ في نسبة الرسالة للشيخ عبد الرحمن بن حسن -رَحِمَه الله- ويَدُلُّ على ذلك أمورٌ، منها:

١- نَسَبَها له تلميذُه الشيخ حمد بن عتيقٍ، وهو الناسخُ لإحدى النُّسَخِ، فقال في أوَّلِها: «قال شيخُنا العلّامة عبد الرحمن بن حسن...».

٢- نَقَلَ عن الرسالة الشيخُ عبد الرحمن بن قاسم، ناسبًا الكلامَ للشيخ عبد الرحمن بن حسن، وذلك في موضعينِ:

الموضع الأول: قولُه: «سُئِلَ الشيخُ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: عن مُكثِ الإمامِ بعدَ السلام مُستقبِلَ القِبلة، حتى يَفرُغَ مِن التهليلات العَشْرِ، كما يُستفادُ مِن حديث ابن غَنْمٍ؟ فأجاب: الحديثُ المشارُ إليه في إسنادِه مَن لا يُحتَجُّ به...»[(١)].

والموضع الثاني: ذَكَرَ فيه ما نَقَلَه الشيخُ عبد الرحمن بن حسن عن ابن القيِّم بقوله: «قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن في أثناء جوابٍ له: فصلٌ فيما كان رسولُ الله ﷺ يقولُه بعدَ انصرافِه مِن الصلاة، وجلوسِه بعدَها، وسرعةِ انفِتاله منها، وما شَرَعَه لأُمَّتِه مِن الأذكار[(٢)].

وبهذا يَتبيَّنُ أنَّ الشيخَ عبد الرحمن ابن قاسم وَقَفَ على الرسالة منسوبةً للشيخِ عبد الرحمن بن حسن، ولكنَّه نَقَلَها مُختصَرةً في نحو الثُّلُث، مُفَرَّقةً في موضعين.

(١) الدرر السنية: (٤/ ٤١٥-٤١٧)
(٢) الدرر السنية: (٤/ ٣٠١-٣٠٥)

المطلب الثاني: موضوع الرسالة.

أصلُ الرسالةِ: سؤالٌ وجِّهَ للشيخ عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله- في حُكم مُكْثِ الإمامِ مُستقبِلًا للقبلة بعدَ صلاتَي المغرِبِ والصُّبحِ، حتى ينتهيَ مِن التهليلاتِ العَشْرِ.

فبيَّن الشيخُ حُكمَ ذلك، بذِكْرِ الدليلِ الواردِ في المسألة، وبيَّنَ ضَعْفَه، وذَكَرَ الأحاديثَ المُعارِضةَ له في ذلك، ثم ذَكَرَ مذهبَ الحنابلةِ في كراهةِ إطالةِ بقاء الإمام مُستقبِلَ القبلةِ بعدَ السلام، ثم خَتَمَ الرسالة بـ«خاتمةٍ في الاعتصامِ بالسُّنّة والتحذيرِ مِن الابتداع».

وقد أجادَ وأفادَ -رحمه الله- في نقلِ كلام أهل العلم في بيان المسألةِ مِن كلام شُرَّاح الأحاديث، ومِن كلام الفقهاء، فنَقَلَ عن «زاد المعادِ» لابن القَيِّم، و«نهاية التقريب» لابن فهدٍ، و«شرح مُسنَدِ الشافعيِّ» لابن الأثير، و«فتح الباري» لابن حجرٍ، و«الكوثر الجاري» للكورانيِّ، و«الفروع» لابنِ مُفلِحٍ، و«الرَّوض المُربع»، وغيرِها.

ويظهرُ أنَّ المسألةَ مِن المسائل التي كَثُرَ عنها السؤالُ في زمنِه -رحمه الله- كما أشار إلى ذلك في أوَّل رسالته بقوله: «**فقد تكرَّر السؤالُ مِن بعضِ الإخوان...**» وقد ألَّف معاصرٌ له رسالةً في ذاتِ المسألة، والحديثِ المسؤولِ عنه، وهو الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد المُلا الحنفيّ (ت:١٢٧٠هـ) بعنوان «**الردُّ الفَصِيحُ على مُنكِرِ العملِ بما في الحديثِ الصَّريح**[١]» قال في مُقَدِّمتها: «دعاني إلى تأليفِها، وحَملني على وضعِها وترصيفِها، ما وَقَعَ مِن بعض المُعترضينَ، على الأئمةِ في مساجد المصلِّين، في عدم انحرافِهم عن هيئةِ التشَهُّدِ بعدَ المغربِ والصبح، بقَدْرِ الذِّكرِ الواردِ المقيد...»[٢] واختار -رحمه الله- خلافَ قول الشيخ، فرأى صِحّةَ حديث عبد الرحمن بن غَنْمٍ، والعملَ بمقتضاه في مشروعيّة مُكْثِ الإمام مستقبلَ القِبلةِ بعدَ السلام، وناقَشَ القولَ الآخَرَ في المسألة.

المطلب الثالث: التعريف بالنُّسخة الخَطيَّة، ومنهجِ التحقيق، ونماذج مِن النُّسَخِ.

أولا: التعريف بالنسخة الخطية:

وقفتُ على نُسختين خَطِّيَّتينِ للرسالة، وبياناتُها كالتالي:

النسخة الأولى: والمرموز لها بـ[ع] وهي منسوخةٌ في حياة المؤلِّف.

---

(١) ويقصد به حديث عبد الرحمن بن غَنم.

(٢) انظر: الرد الفصيح (صـ٢٧).

المكان: مكتبة الشيخ د. عبد الله بن زيد آل مسلَّم[(١)].

الناسخ: تلميذُ المؤلِّف، الشيخ حمد بن عتيق (ت:١٣٠١هـ)، ولم يَذكُرْ تاريخَ نَسْخِها، إلا أنّها ضمن مجموعٍ خطيٍّ لرسائل الشيخ عبد الرحمن بن حسن، وقد أرَّخ للرسالة التي قبلها بسنة ١٢٤٨هـ.

وصفُها: الرسالة في عَشَرة ألواحٍ، كُتِبَتْ بخَطٍّ واضح، وعليها علاماتُ تصحيحٍ مِن الناسخ نفسِه.

النسخة الثانية: والمرموز لها بـ[ج].

- **المكان**: مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، رقم (٢٣٣٠).
- **الناسخ وتاريخ النسخ**: ناسخها: الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان (ت:١٢٩٧هـ)، ولم يَذكُرْ تاريخَ النَّسخِ.
- **وصفُها**: تقعُ الرسالةُ في أربعة ألواحٍ مِن القطع الكبير، وفي آخرِها قيد مقابلة بخَطٍّ ناسخها، وكَثُرَ فيها التصحيفُ.

ثانيًا: منهج التحقيق:

يظهَرُ مِن تفاوت النسختين في عِدّةِ مواضعَ -زيادةً ونقصًا- أنّ المؤلِّفَ -رحمه الله- كان يُضيفُ ويَحذِفُ ويُصحِّحُ، ويَدُلُّ على ذلك قولُ تلميذه ابن عتيق على طُرّة نُسخَتِه بعدَ أن ضَرَبَ على عِدّةِ أسطُرٍ -رحمه الله-: «قد نَقَلْنا هذا مِن النُّسخة لمَّا صَنَعَها الشيخُ حَفِظَه الله، ثم تصَرَّفَ بعدَ ذلك، فليعلم أنَّه ليس بغَلَطٍ»، وهذا يُفسِّرُ تفرُّدُ إحدى النسخ بنصوصٍ ليست في الأُخرى؛ **ولذلك اتَّبَعتُ في تحقيق النص المنهجَ التاليَ**:

١- اعتمدتُ على النسختينِ، وجَعَلتُ النسخة «ع» أصلًا؛ لأنّها كُتِبَتْ في حياة مؤلِّفها، وبخط أحدِ تلاميذه، وأضبَطُ مِن النسخة الأخرى؛ لسلامتِها مِن كثرة التصحيف، ثم قابَلتُ عليها النُّسخةَ «ج».

٢- ما تفرَّدَتْ به نسخة [ج] مِن نصوصٍ أثبَتُّه في صُلبِ النصِّ، وأضَعُه بين معقوفتينِ، وأشيرُ في الحاشية إلى ذلك[(٢)].

(١) قد أفادني بها الشيخ د. عبد الله بواسطة الشيخ، د. صالح القريري، جزاهما الله خيرا.
(٢) انظر: الإبرازات المتعددة للكتاب (ص ٦٥٤).

٣- اتَّبَعتُ قواعدَ الرسم المعاصرةَ في ذلك.

٤- خرَّجتُ الأحاديثَ والآثارَ الموجودة في الرسالة، مُشيرًا إلى مواضِعِها مِن مصادرها الأصليّة.

٥- وثَّقْتُ النقولَ التي نَقَلَها المؤلِّف إلى مصادِرها.

٦- قَوّمتُ النصَّ وصحَّحتُه مِن تصحيف الناسخ، ووضعتُ ذلك بين معقوفتينِ، وأشرتُ في الهامش ما هو موجودٌ في النُّسختينِ.

٧- عَلَّقتُ على ما رأيتُ أنّه يحتاجُ إلى تعليقٍ، كإيضاح مُبهَمٍ، أو نسبةِ قولٍ، أو بيانِ وَهْمٍ، ونحوِ ذلك.

٨- خَتَمتُ البحثَ بأهَمِّ النتائج والتوصيات، وبفهرس المراجع والمصادر.

ثالثا: نماذج من النسخ:

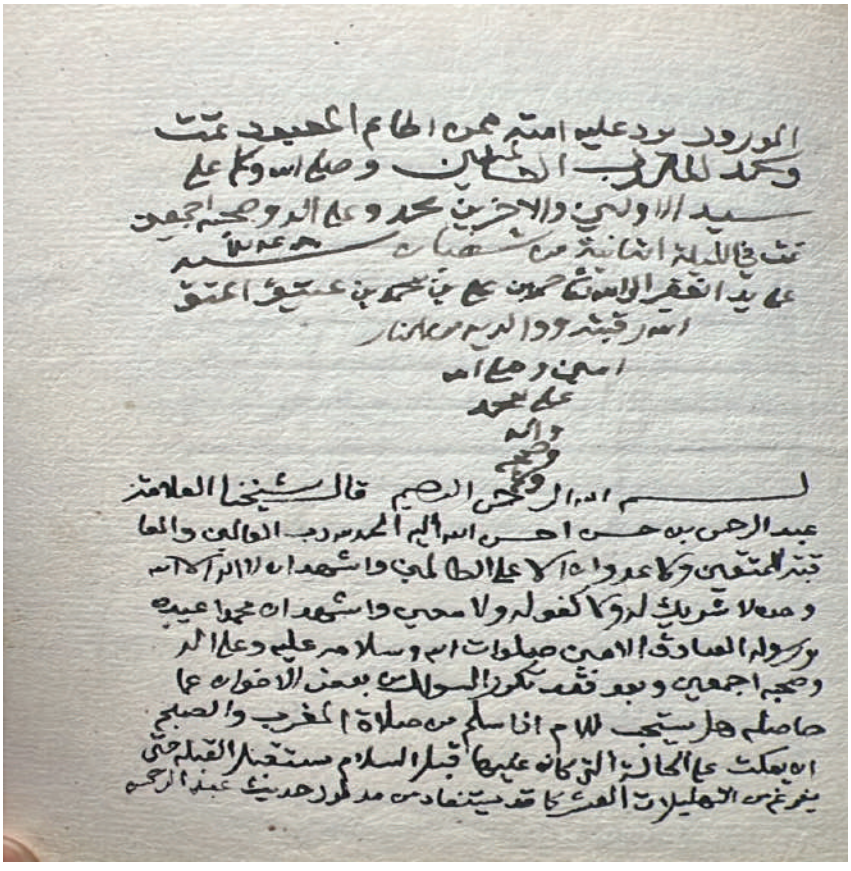

أول النسخة [ع]

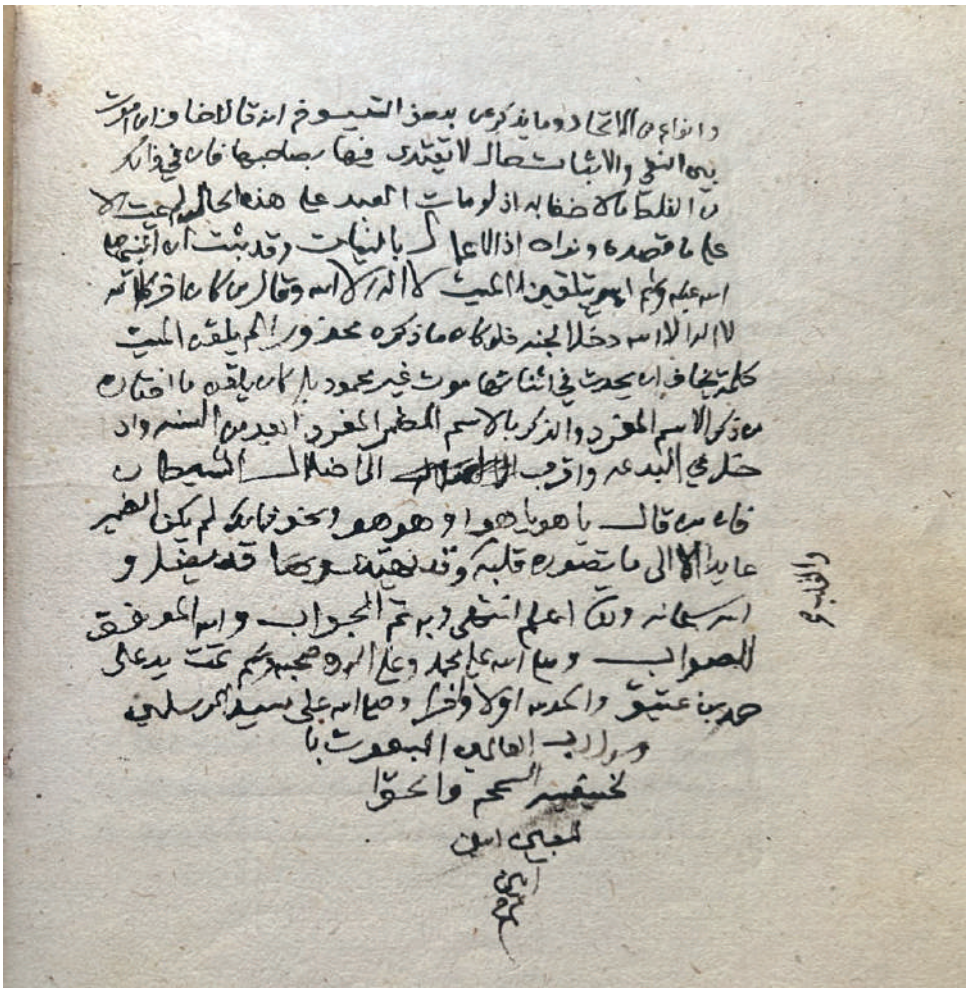

آخر النسخة [ع]

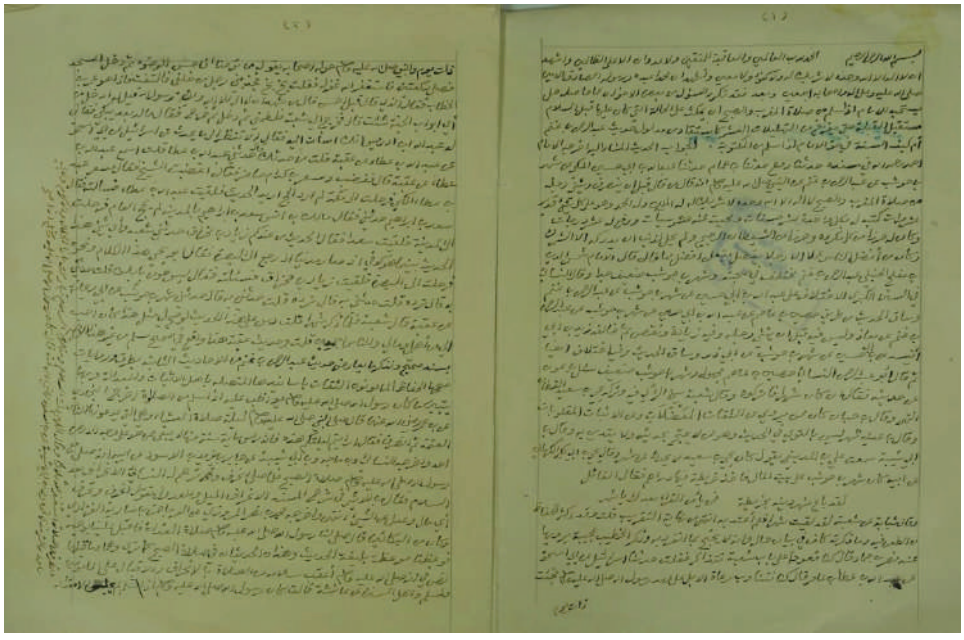

أول النسخة [ج]

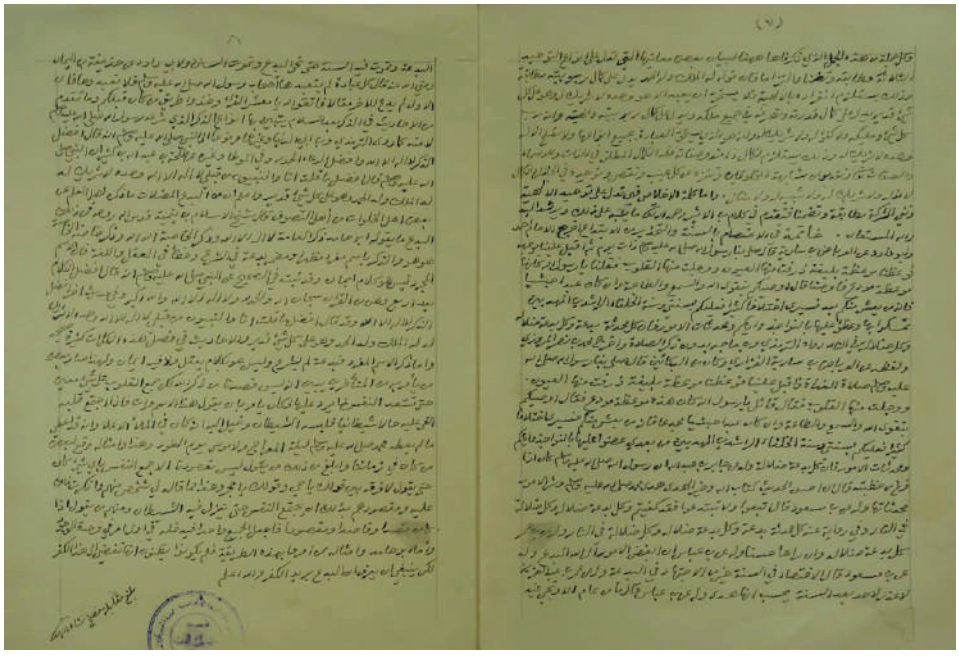

آخر النسخة [ج]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمُتَّقينَ، ولا عُدوانَ إلا على الظالمينَ، وأشهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وحدَه لا شريكَ له، ولا كُفؤَ له، ولا مُعينَ، وأشهَدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه الصادقُ الأمينُ، صلواتُ الله وسلامُه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعدُ:

فقد تكرَّر السؤالُ من بعضِ الإخوان عمّا حاصِلُه:

هل يُستحَبُّ للإمامِ إذا سلَّم مِن صلاةِ المغرِبِ والصُّبحِ أنْ يَمكُثَ على الحالة التي كان عليها قبلَ السَّلامِ، مُستقبِلَ القِبلةِ حتى يَفرُغَ مِن التهليلاتِ العَشْرِ، كما يُستفادُ مِن مدلولِ حديثِ عبد الرحمنِ بن غَنْمٍ رضي الله عنه، أم كيف السُّنّةُ في حقِّ الإمام إذا سَلَّمَ مِن المكتوبة؟

فالجوابُ [وبالله التوفيق][١]:

الحديثُ المشارُ إليه أخرَجه الإمامُ أحمدُ رضي الله عنه في مُسنَدِه، حَدَّثَنا رَوحٌ، حَدَّثَنا هَمَّامٌ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبي حُسَينٍ المَكِّيُّ، عن شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، [بِيَدِهِ الخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ]**[٢] **وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ بِقَوْلٍ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ**»[٣].

[هذا الحديثُ -كما ترى- في إسنادِه مَن لا يَحتَجُّ به أهلُ العلم بالحديث، فلو كان إسنادُه ممّا يَحتَجُّ أهلُ العلم بمثلِه لكان مُعارَضًا بما أخرَجه الأئمّةُ النُّقّادُ، مِن الأحاديث الجِيادِ، الصحيحةِ المتنِ والإسنادِ، وتلَقّاها بالقبول والعمل أئمّةُ الاجتهادِ، وكيف وفي إسنادِه شَهرُ بنُ حَوْشَبٍ، وقد قال النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، عن ابنِ عونٍ: إنّ شَهْرًا نَزَكُوه، قال النَّضرُ: أي: طَعَنوا فيه[٤]][٥].

(١) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٩٩٠).
(٤) تهذيب الكمال (١٢/ ٥٨٢).
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].

[قال الإمامُ شمسُ الدين ابنُ مُفلِحٍ الحنبليُّ: «عبدُ الرحمنِ بنُ غَنْمٍ مُختلَفٌ في صُحبَتِه، وشَهرُ بنُ حَوْشَبٍ ضعيفٌ جِدًّا»[(١)].

وقال النَّسائيُّ في السُّنن الكُبرى: «الاختلافُ على عبدِ الله بن أبي حُسين عن شَهرِ بن حَوْشَبٍ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ» وساقَ الحديثَ مِن طريق حُصينِ بن عاصمٍ، عن[(٢)] ابن أبي حُسين، عن شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ، عن عبدِ الرحمنِ بن غَنْمٍ، عن معاذٍ، وليس فيه: «**قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ**» وفيه زيادةٌ ونقصٌ، ثم خالَفَه زيدُ بنُ أبي أُنَيسةَ، عن ابن أبي حسين، عن شَهْرِ بنِ حَوشَبٍ [عن عبد الرحمن بن غَنْم][(٣)] عن أبي ذَرٍّ، وساقَ الحديثَ، وفيه اختلافٌ أيضًا، ثم قال أبو عبد الرحمن النسائيُّ: «حُصَينُ بنُ عاصمٍ مجهولٌ، وشَهرُ بنُ حَوْشَبٍ ضَعيفٌ، سُئلَ ابنُ عونٍ عن حديثِ شَهْرٍ فقال: [إنَّ شَهْرًا نَزَكُوه][(٤)]، وكان[(٥)] شعبةُ سَيِّئَ الرأيِ فيه، وتَرَكَه يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ» انتهى[(٦)][(٧)].

وقال شَبَابةُ عن شُعبةَ: «لقد لَقِيتُ شهرا، فلم أَعتَدَّ به»[(٨)].

وقال ابنُ حِبَّانَ: «كان ممّن يروي عن الثِّقاتِ المُعْضَلاتِ، وعن الأثباتِ المقْلُوباتِ»[(٩)].

وقال ابنُ عَديٍّ: «شهرٌ ليس بالقويِّ في الحديث، وهو ممَّن لا يُحتَجُّ بحديثه، ولا يُتَدَيَّنُ به»[(١٠)].

وقال يعقوبُ بنُ شَيْبَةَ[(١١)]: «سمعتُ عليَّ بن المدينيِّ يقولُ: كان يحيى بنُ سعيدٍ لا يُحدِّثُ عن شَهْرٍ»[(١٢)].

وقال يحيى بن أبي بُكَيرٍ الكِرمانيُّ، عن أبيه: «كان شَهْرُ بنُ حَوشَبٍ على بيتِ المالِ، فأخَذَ خريطةً فيها دراهمُ، فقال القائلُ:

---

(١) في المطبوع: «شهرٌ متكلَّمٌ فيه جدا» انظر الفروع: (٢/ ٢٢٨).
(٢) في [ج] زيادة «عبد الله».
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من [ج].
(٤) في [ج] «إن كان شهرا فاتركوه» والتصويب المثبت من المصدر.
(٥) في [ج] «وقال».
(٦) السنن الكبرى: (٩٨٧٧).
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].
(٨) في [ج] بعد النقل عن يحيى بن أبي بكير. وانظر: تهذيب الكمال: (١٢/ ٥٨١).
(٩) المجروحين: (١/ ٣٦١).
(١٠) الكامل: (٥/ ٦٤).
(١١) في [ج] «ابن أبي شيبة» وهو تصحيف، والمراد به هنا الحافظ يعقوب بن شيبة بن الصلت البصري (ت:٢٦٢). انظر: تهذيب الكمال:(١٢/ ٥٨٣).
(١٢) تهذيب الكمال: (١٢/ ٥٨٣).

لَـقَـدْ بَـاعَ شَـهْـرٌ دِيـنَـهُ بِـخَـرِيـطَـةٍ فَـمَـنْ يَـأْمَـنُ الـقُـرَّاءَ بَـعْـدَكَ يَـا شَـهْـرُ؟!

[وقال حنبلُ بنُ إسحاقَ، عن أحمد بن حنبلٍ: ليس به بأسٌ][1] انتهى مُلخَّصًا[2] مِن نهاية التقريب[3].

قلتُ: وقد أكثرَ الحُفّاظُ مِن الطَّعنِ فيه، وما ذَكَرتُه كافٍ في بيانِ حاله، وأنّه [لا يُحتجُّ بحديثه][4].

[وذَكَرَ الخطيبُ عَجيبةً يرويها عن نصرِ بنِ حَمّادٍ قال: كُنَّا قُعودًا على بابِ شُعْبَةَ نتذاكَرُ، قال: فقلتُ: حَدَّثَنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الله بن عطاءٍ، [عن عُقبةَ بن عامرٍ][5]، قال: كُنَّا نَتناوَبُ رُعاةَ الإبلِ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ فجئتُ ذاتَ يومٍ والنبيُّ ﷺ حولَه أصحابُه، فسَمِعتُه يقولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَاسْتَغْفَرَ اللهَ، غَفَرَ اللهُ لَهُ**[6]» فقلتُ: بَخٍ بَخٍ، فجَذَبَني رَجُلٌ مِن خَلفي، فالتفتُّ فإذا هو عُمَرُ بنُ الخَطّاب، فقال: الذي قال قبلُ أحسَنُ، قال: مَن شَهِدَ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ، قيل له: ادخُلْ مِن أيِّ أبوابِ الجنةِ شِئتَ.

قال: فخرَجَ إليَّ شُعبةُ فلَطَمني، ثم دَخَلَ، ثم خَرَجَ، فقال: ما له بعدُ يَبْكي؟ فقال له عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ: إنّكَ أسأتَ إليه، فقال: ألا تنظرُ إلى ما يُحَدِّثُ عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ اللهِ بنِ عطاءٍ، عن عُقبةَ؟ قلتُ: مَن حَدَّثَكَ؟ قال: حَدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ، قلتُ: أَسَمِعَ عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ عن عُقبةَ؟ قال: فغَضِبَ، ومِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ حاضرٌ، فقال: أغضبتَ الشيخَ، فقال مِسْعَرٌ: عبدُ اللهِ بنُ عطاءٍ[7] المَكِّيُّ، فرَحَلتُ إلى مَكّةَ لم أُرِدِ الحَجَّ، أريدُ الحديثَ، فلقيتُ عبدَ اللهِ بنَ عطاءٍ فسألتُه، فقال: سعدُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَني، فقال مالكُ بنُ أنسٍ: سعدُ بنُ إبراهيمَ بالمدينة، لم يَحُجَّ العامَ، فرَحَلتُ إلى المدينةِ، فلقيتُ سعدًا، فقال: الحديثُ مِن عندكم؛ زيادُ بنُ مِخراقٍ حَدَّثَني، قال شُعبةُ: وأيُّ شيءٍ هذا الحديثُ، بينما هو كوفيٌّ إذ صار مَدَنيًّا، إذ رَجَعَ إلى البصرةِ؟! فقال أبو يحيى هذا الكلامَ ونحوَه، فرَحَلتُ إلى البصرةِ، فلقيتُ زيادَ بنَ مِخراقٍ، فسألتُه، فقال: ليس هو مِن بابك، قلتُ: حدّثني به، قال: تَرُدُّه، قلتُ: حدّثني به، قال: تَرُدُّه، قلتُ: حدّثني به، قال: شَهرُ بنُ حَوْشَبٍ، عن أبي ريحانةَ، عن

(١) ما بين المعقوفتين سقط من [ج] وانظر: تهذيب الكمال: (١٢/ ٥٨٤).
(٢) ليس في [ج].
(٣) لعله كتاب: «نهاية التقريب وتكميل التهذيب بالتذهيب» للحافظ ابن فهد المكي (ت:٨٧١هـ) في الرجال، انظر: الجواهر والدرر للسخاوي: ١/ ٣١٧، وقد عُثِر على بعض أجزاءه مؤخرا، ولم أره مطبوعا.
(٤) في [ج] «لا يحتج بما انفرد به».
(٥) في [ج] «عن عبد الله بن عطاء بن عامر» وهو تصحيف، والتصويب من المصدر.
(٦) في [ج] «غفر له» والتصويب من المصدر.
(٧) في [ج] «عبد بن عطاء» وهو تصحيف.

عُقبةَ، قال شُعبةُ: فلمّا ذَكَرَ شهرًا، قلتُ: [دُمِّرَ][(١)] عليَّ هذا الحديثُ، لو صَحَّ لي مثلُ هذا الحديثِ كان أحَبَّ إليَّ مِن أهلي ومالي، والناسِ أجمعينَ[(٢)].

قلت: وحديثُ عُقبةَ هذا واقعٌ في صحيح مسلمٍ مِن غير هذا الوجهِ، بسَنَدٍ صحيحٍ][(٣)].

[وهذا سياقُ ما يُعارِضُ حديثَه][(٤)] مِن الأحاديث الثابتة مِن طُرُقٍ[(٥)] ورواياتٍ، صحّحها الحفَّاظُ المأمونون الثِّقاتُ، بأسانيدها المتَّصِلة بأهل العَدالةِ والإثبات[(٦)]، وبها يَتبيَّنُ ما كان رسولُ اللهِ ﷺ يُواظِبُ عليه إذا سلَّم مِن الصلوات.

أخرَجَ البخاريُّ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: صلَّى لنا رسولُ الله[(٧)] ﷺ ليلةً صلاةَ العِشاءِ، وهي التي يدعوها[(٨)] الناسُ العَتَمةَ، ثم انصرَفَ [فأقبَلَ علينا][(٩)]، فقال: «**أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا، لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ[(١٠)] الأَرْضِ أَحَدٌ**»[(١١)].

وأخرَجَ[(١٢)] النَّسائيُّ[(١٣)] وابنُ أبي شَيْبَةَ، عن جابرِ بن يَزيدَ بن الأسودِ، عن أبيه أنّه «**صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ**»[(١٤)].

وترجَمَ له النَّسائيُّ: «الانحرافُ بعدَ السَّلام».

قال ابنُ الأثير في شرحِ المُسنَدِ: الانحرافُ المَيلُ والعُدولُ، تقول: انحرَفَ وتحرَّفَ، أي: مالَ وعَدَلَ عن الشيء[(١٥)]، انتهى.

---

(١) في [ج] «دس» والمثبت من المصدر.
(٢) الكفاية (١/ ٤٠٠).
(٣) مسلم (٢٢٧)، وما بين المعقوفتين ليس في [ع].
(٤) في [ج] «ونذكر ما يعارض حديث عبد الرحمن بن غنم».
(٥) في [ج] «بطرقٍ».
(٦) في [ج] «الإثبات والعدالة».
(٧) في [ج] «صلى النبي».
(٨) في [ج] «يدعونها».
(٩) ما بين المعقوفتين ليس [ج].
(١٠) في [ج] «وجه».
(١١) البخاري (٥٦٤).
(١٢) في [ج] «أخرجه».
(١٣) في (ج) زيادة «وابن ماجه» وليس هو كذلك.
(١٤) النسائي (١٢٥٨)، وأبو داود (٦١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٢٢).
(١٥) لم أقف عليه في شرح المسند المسمى بـ«الشافي»، وانظر: مادة (حرف) اللسان: (٩/ ٤٣).

وأخرَجَ[١] محمدُ بنُ نصرٍ المروزيُّ، عن العِرْباضِ بن ساريةَ الفزاريِّ -وكان مِن البَكّائينَ- قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الغَدَاةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَوَعَظَنَا...[٢]» الحديثَ[٣]، ويأتي[٤].

فهذان الحديثان في صلاة الصُّبحِ كما ترى، وهما وما قبلَهُما نصٌّ في أنّه ﷺ أعقبَ سلامَه مِن الصلاة بالانحراف والإقبالِ على المأمومينَ.

ولمسلمٍ وأهلِ السُّنَنِ عن عائشةَ ﵂ قالت: كان رسولُ اللهِ ﷺ [إذا سلَّم لم يَقعُدْ إلا مِقدارَ ما يقولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[٥].

ولمسلمٍ والأربعةِ عن ثَوْبانَ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ][٦] إذا انصَرَفَ مِن صلاتِه استغفَرَ ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»، ولأبي داودَ والتِّرمِذيِّ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ»[٧].

ولابنِ أبي شَيْبةَ، عن ابنِ مسعودٍ ﵁ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سلَّم لم يَجلِسْ إلا مقدارَ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»[٨].

[قال علماءُ الحنابلةِ -رَحِمَهم اللهُ-: «ويُكْرَه مُكْثُه -أي: الإمامِ- كثيرًا بعدَ المكتوبةِ مُستقبِلَ القِبلةِ»[٩].

قال في شرح الزاد[١٠]: «ويُكرَهُ للإمامِ إطالةُ قُعودٍ بعدَ الصلاةِ مُستقبِلَ القبلةِ؛ لقولِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ إذا سلَّم مِن صلاتِه لم يَقعُدْ إلا مقدارَ ما يقولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ» الحديثَ، وتقدَّم.

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: إنْ كان للإمامِ عادةٌ أنْ يُعلِّمَهم ويَعِظَهم، فيُستحبُّ أنْ يُقْبِلَ عليهم، وإنْ

(١) في [ج] «وأخرجه».
(٢) في [ج] زيادة «بوجهه فوعظنا موعظة بليغة».
(٣) السنة للمروزي (٦٩)، وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٤).
(٤) ليس في [ج].
(٥) مسلم (٥٩٢) وأبو داود (١٥١٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي (١٢٦١) وابن ماجه (٩٢٤).
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من [ج].
(٧) في [ج] «ولأبي داود والترمذي نحوه» والحديث أخرجه: أبو داود (١٥١٢) والترمذي (٢٩٨).
(٨) المصنف (١/ ٣٠٢-٣٠٤).
(٩) انظر: المنتهى: (١/ ٣١٨)، الإقناع: (١/ ١٢٥)، الغاية: (١/ ٢٢٦)، شرح المنتهى: (١/ ٢٨٤).
(١٠) الروض المربع: (١/ ٣٦٥).

[كان] لا يَزيدُ على الذِّكرِ المأثورِ، فهل يُقْبِلُ عليهم جميعًا أو يَنفتِلُ فيَجعَلُ يَمينَه مِن قِبَلِ المأمومينَ ويَسارَه مِن قِبَلِ القِبلةِ؟ والثاني هو الذي جَزَمَ به أكثرُ الشافعيّة[١]، انتهى][٢].

وقال البُخاريُّ: (بابٌ: يَستقبِلُ الإمامُ الناسَ إذا سلَّم) وساق بسندِه عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ ﵁ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ**» وساقَ حديثَ زيدِ بنِ خالدٍ، قال: صلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصُبحِ بالحُدَيبيَةِ على إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ... الحديثَ، وساقَ في حديثِ أنسٍ قال: أَخَّرَ النبيُّ ﷺ الصلاةَ ذاتَ ليلةٍ إلى شَطْرِ اللَّيلِ، ثم خَرَجَ علينا، فلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ بوَجْهِهِ فقال: «**إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ**»[٣].

قال الحافظُ: «والأحاديثُ الثلاثةُ مُطابِقةٌ لما تَرْجَمَ له، وسياقُ سَمُرَةَ: ظاهرٌ أنّه كان[٤] يُواظِبُ على ذلك».

قال الزَّينُ ابنُ المنيِّر: «استدبارُ الإمامِ المأمومَ إنّما هو بحَقِّ الإمامةِ، فإذا انقَضَتِ الصلاةُ زال السببُ، فاستقبالُهم[٥] حينئذٍ يَرفَعُ[٦] الخُيَلَاءَ والترَفُّعَ على المأمومينَ»[٧] انتهى.

وقال الكورانيُّ[٨] في شرح البُخاريِّ: «قولُه: إذا صلَّى صلاةً أقبَلَ علينا بوَجْهِه» إنّما كان [يَفعَلُ][٩] ذلك لأمرينِ:

أحدُهما: [أنْ][١٠] لا يَظُنَّ الداخلُ أنّه في الصلاة[١١].

الثاني: [أنْ][١٢] يَسأَلَه مَن له مسألةٌ.

---

(١) فتح الباري: (٢/ ٣٣٦).
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في [ع]، ونقلها ابن قاسم في الدرر السنية. انظر: الدرر السنية: (٤/ ٤١٦).
(٣) البخاري (٨٤٧).
(٤) ليس في [ج].
(٥) في [ج] «فاستدبارهم».
(٦) في [ج] «يوقع».
(٧) فتح الباري: ٢/ ٢٣٤.
(٨) في [ج] «الكرماني» وهو سبق قلم.
(٩) ليس في [ج].
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(١١) في [ج] «صلاة».
(١٢) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].

وأيضًا استدبارُه إنّما يكونُ للإمامة؛ فإذا فرَغَ[١] فالأَوْلى استقبالُ الناس؛ لبُعْدِه عن شَوبِ[٢] الكِبْر»[٣].

وقال البُخاريُّ أيضًا: «بابُ مُكثِ الإمامِ في مُصَلّاه بعدَ السلامِ» قال الحافظُ: «أي: وبعدَ[٤] استقبال القومِ، فيُلائمُ ما تقدَّم»[٥].

وذَكَرَ في الباب حديثَ أُمِّ سَلَمةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ «**كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا**» قال ابنُ شهابٍ: فنرى[٦] -واللهُ أعلَمُ- لكي يَنفُذَ مَن يَنصرِفُ مِن النِّساءِ[٧].

وأخرَجَ التِّرمِذيُّ وغيرُه مِن حديثِ جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسودِ، عن أبيه قال: شَهِدتُ مع النبيِّ ﷺ حَجَّتَه، فصَلَّيتُ معه صلاةَ الصُّبحِ في مسجدِ الخَيْفِ، فلمّا قَضَى صَلاتَه وانحرَفَ، فإذا هو برَجُلينِ في آخِرِ القومِ لم يُصَلِّيا معه، فقال: «**عَلَيَّ بِهِمَا**» فجيءَ بهما تَرعُدُ فرائصُهُما، فقال: «**مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فقالا: يا رسولَ اللهِ، إنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحالِنَا، قال: «**فَلَا**[٨] **تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**» قال التِّرمِذيُّ: حديثُ يزيدَ بنِ الأسودِ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ[٩].

ولمسلمٍ وأبي داودَ، عن البَرَاءِ بنِ عازبٍ قال: كُنَّا إذا صَلَّيْنا خَلْفَ رسولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنا أنْ نكونَ على يَمينِه، يُقْبِلُ علينا بوَجْهِه، فسَمِعتُه يقولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ -[أَوْ تَجْمَعُ]**[١٠]**- عِبَادَكَ**»[١١].

[وأخرَجَ مسلمٌ والنَّسائيُّ، عن أنسٍ قال: صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فلمَّا قَضَى الصلاةَ أقبَلَ علينا بوَجْهِهِ، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛**

(١) في (ج) «خرج».
(٢) في المطبوع: «ثوب».
(٣) الكوثر الجاري: (٢/ ٤٦٧).
(٤) في [ج] «أي: بعد».
(٥) فتح الباري: ٢/ ٣٣٥.
(٦) في [ج] «فربما».
(٧) البخاري: (٨٤٩).
(٨) في [ج] «لا».
(٩) في [ج] دون ذكر صحيح. الترمذي (٢١٩)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي (٨٤٢).
(١٠) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(١١) مسلم (٧٠٩)، أبو داود (٦١٥).

فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، ثم قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» قالوا: وما رأيتَ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ**»[١]][٢].

قال في فتح الباري: «ويُؤخَذُ مِن مجموعِ الأدلةِ أنّ للإمامِ أحوالًا؛ لأنّ الصلاةَ إمّا أنْ تكونَ ممّا يُتطوَّعُ بعدَها أو لا يُتطوَّعُ، الأوّلُ: اختلَفوا فيه هل يَتشاغَلُ قبلَ التطوُّعِ بالذِّكرِ المأثورِ، ثم يَتطوَّعُ -وهذا الذي عليه عملُ الأكثرِ- وعندَ الحنفيّة: يَبدَأُ بالتطوُّعِ، ويترجَّحُ تقديمُ الذِّكرِ المأثورِ؛ لتقييدِه في الأخبارِ الصحيحةِ بدُبُرِ الصلاةِ، وأمّا الصلاةُ التي لا يُتطوَّعُ بعدَها فيَتشاغَلُ الإمامُ ومَن معه بالذِّكْرِ المأثورِ»[٣] انتهى.

ولأبي جَعفَرٍ الطحاويِّ في [كتاب][٤] مُشْكِلِ السنن والآثارِ عن مَسْروقٍ، قال: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ يَنْفَتِلُ سَاعَتَئِذٍ[٥]، كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ»[٦].

ولابنِ أبي شَيْبَةَ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ: «أَنَّ عَلِيًّا لَمَّا انْصَرَفَ اسْتَقْبَلَ القَوْمَ بِوَجْهِهِ»[٧].

وله عن أبي الأحوَصِ قال: «كَانَ عبدُ اللهِ إذا قَضَى الصلاةَ انْفَتَلَ[٨] سريعًا، فإمَّا أنْ يَقومَ، وإمَّا أنْ يَنحَرِفَ»[٩].

وله عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، أنّه «كَانَ إِذَا سَلَّمَ انْحَرَفَ، واسْتَقْبَلَ القَوْمَ»[١٠].

وقال هُشَيمٌ، عن مُغيرةَ: «كَانَ إبراهيمُ إذا سَلَّمَ أقبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَهُوَ يَقُولُ: لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»[١١].

فهذه كتائبُ مِن مُتواتر[١٢] السُّنَّةِ والآثارِ، ليس لأحدٍ معها تصَرُّفٌ ولا اختيارٌ.

---

(١) مسلم (٤٢٦)، النسائي (١٢٨٨).
(٢) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].
(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٣٥).
(٤) ما بين المعقوفتين ليس [ج].
(٥) في [ج] «ساعة».
(٦) شرح معاني الآثار: (١/ ٢٧٠) الرَّضْف: الحجارة المحماة على النار، انظر: النهاية: (٢/ ٢٣١).
(٧) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٢٣) أخرجه الترمذي (٢٥٩)، وأبو داود (٥٧٥) والنسائي (٨٥٨).
(٨) انفتل: أي: انصرف، انظر: تهذيب اللغة: (١٤/ ٢٠٦).
(٩) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٠٩).
(١٠) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٢١).
(١١) المصنف لابن أبي شيبة (٣١٣٠).
(١٢) في [ج] «صحيح».

وقال البُخاريُّ أيضًا: (باب الانفِتالِ والانصِرافِ عن اليمينِ والشِّمالِ) «وَكَانَ أَنَسٌ يَنفَتِلُ عن يَمينِه وعن يَسارِه، ويَعيبُ على مَن يَتَوَخَّى، أو مَن[١] يَعمِدُ الانفِتالَ عن يَمينِه»[٢].

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: «قال الزَّينُ بن المنيِّر: جَمَعَ في الترجمةِ بين الانفِتالِ والانصِرافِ؛ للإشارةِ إلى أنّه لا فَرْقَ بين الماكثِ في مُصَلّاه إذا انفَتَلَ إلى المأمومينَ والمُتوَجِّهِ لحاجتِه إذا انصَرَفَ إليها»[٣] انتهى.

فهذا ما ثَبَتَ بصحيحِ السندِ[٤]، وعَمِلَ به السلفُ ومَن بعدَهم مِن الأئمّةِ، ففيما ثَبَتَ غِنًى عمّا لم يَثبُتْ، وما أحسَنَ ما قال الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله-: «أجمَعَ العلماءُ على أنّ مَن استَبانَتْ له سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ له أنْ يَدَعَها لقولِ أحدٍ»[٥] انتهى.

قلتُ: فإذا كانت الهِمَمُ والدواعي قد تَوَفَّرَتْ[٦] على نقلِ كلِّ ما فَعَلَه رسولُ الله ﷺ ولو مَرّةً واحدةً، كما في صحيح البُخاريِّ، عن عُقبةَ: «صَلَّيتُ وَرَاءَ النبيِّ ﷺ[٧] العَصْرَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجُرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ»[٨] الحديثَ[٩].

فلمّا لم يُنقَلْ عن رسولِ اللهِ ﷺ أنّه كان يُهلِّلُ في المغرِبِ والصُّبحِ إذا سلَّم، وقبلَ[١٠] أنْ يَنصَرِفَ عن القِبلةِ، دَلَّ على أنّه لم يَكُنْ مِن هَدْيِه.

وأيضًا: فإذا لم يُنْقَلْ عن السَّلَفِ أنّهم فعلوا ذلك مع قُوّةِ الداعي إلى الخيرِ - كان دليلًا على أنّه لم يَكُنْ مشروعًا عندَهم.

وُيقالُ[١١] أيضًا: حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ليس ظاهرَ الدلالة لِما ذَهَبَ إليه هؤلاءِ؛ فإنّ قولَه: «**قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ**» يَحتمِلُ أنّه أرادَ به القيامَ؛ فإنّه وَرَدَ في الأحاديثِ يُرادُ به السَّلامُ، وتارةً يُرادُ به

(١) ليس [ج].
(٢) البخاري: (١/ ١٧٠).
(٣) فتح الباري: (٢/ ٣٣٨).
(٤) في [ج] «السنة».
(٥) انظر بنحوه: الأم: (٧/ ٢٧٥).
(٦) في [ج] «توافرات».
(٧) في [ج] زيادة «صلاة».
(٨) البخاري (٨٥١).
(٩) في [ج] زيادة «انتهى».
(١٠) في [ج] دون حرف «الواو».
(١١) في [ج] «وقال».

القيامُ[١]، كما تقدَّم في حديثِ أُمِّ سَلَمةَ وغيرِه.

وقد أشارَ إلى هذا المعنى[٢] في النهاية: فقال «ثانٍ رِجْلَه قبلَ أنْ يَنهَضَ» لكنْ ذَكَرَ بعدَه في قولِه: «قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَهُ»: «أرادَ به قبلَ أنْ يَصْرِفَ رِجْلَه عن الحالِ التي هي عليها في التشَهُّدِ»[٣] انتهى.

فتأويلُه «**يَثْنِي رِجْلَه**» بـ«يَصرِفُ» بعيدٌ، فإنّ القاعدَ لا يَزالُ ثانيًا رِجلَيْه حتى يَمُدَّهُما ويقومَ[٤]، وأمّا مريدُ القيامِ فإنّه يُقالُ: «ثَنَى رِجْلَهُ للقيام» كما يُقالُ للقائم: «ثَنَى رِجْلَهُ للقُعودِ»، وهذا لا يَحتاجُ إلى تأويلٍ يَصرِفُ اللَّفظَ عن ظاهرِه، وما لا يُحوِجُ إلى ذلك أظهَرُ في المعنى، وأقربُ إلى مُرادِ المتكلِّم.

فالمتَّبِعونَ لصريحِ[٥] الأخبارِ، ومشهورِ الآثارِ، أسعَدُ مِن هؤلاء بهذا الحديثِ، وإنْ [كان ممّا][٦] لا يَحتَجُّ أهلُ العلم بمثلِه، [فلو كان معهم خبرٌ صريحٌ إما حَسَنٌ وإما صحيحٌ لكان مِن المُتَعيِّن][٧]، على كلِّ فقيهٍ مُتديِّنٍ، يَعرفُ السُّنّةَ في هذا الباب **أنْ يَحمِلَ مثلَ**[٨] **هذا الحديثِ، على أنّه عامٌّ مخصوصٌ بغيرِ الإمامِ؛ لتَجتمِعَ**[٩] **الأحاديثُ**، ويَحصُلَ العملُ بها[١٠] جميعِها، كما هو مُقرَّرٌ عندَ المحدِّثينَ، والفُقهاء، والأُصوليِّينَ، فإنّ المأمومَ والمُنفرِدَ إذا أتيَا بالذِّكرِ المشروعِ عَقِبَ السَّلامِ حالَ استقبالِهما القِبلةَ فقد عَمِلَا بالسُّنّةِ في حَقِّهما، كما هو ظاهرُ الأحاديثِ الصحيحةِ، كحديث عُقبةَ، وقد تقدَّم[١١].

وسنَذكرُ مِن الأحاديثِ الواردةِ فيما يُقالُ مِن الأذكارِ بعدَ الصلاةِ ما يَدُلُّ على هذا.

قال في زاد المعادِ في هَدْيِ خيرِ العِبادِ: «فصلٌ فيما كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُه بعدَ انصرافِه مِن الصلاةِ، وجُلوسِه بعدَها، وسُرعةِ انفِتالِه منها، وما شَرَعَه لأُمَّتِه مِن الأذكارِ والقِراءةِ بعدَها».

كان إذا سلَّم استغفَرَ ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ**

(١) في [ج] «يراد به السلام تارة، ويراد به القيام...».
(٢) ليس في [ج].
(٣) النهاية لابن الأثير: (١/ ٢٢٦).
(٤) في [ج] «يمدهما أو يقوم».
(٥) في [ج] «فروع».
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٧) في [ج] «فهو لو كان معهم خبر صحيح أو حسن صحيح لتعين».
(٨) ليس في [ج].
(٩) في [ج] «لتجمع».
(١٠) ليس [ج].
(١١) في [ج] «وتقدم».

وَالإِكْرَامِ» ولم يَمكُثْ مُستقبِلَ القِبلةِ إلا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسْرِعُ الانفِتالَ إلى المأمومينَ.

وكان يَنفتِلُ عن يمينِه وعن يَسارِه، قال ابنُ مسعودٍ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

وقال أنسٌ: «أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ» والأوَّل في الصحيحينِ[١]، والثاني في مُسلِمٍ[٢].

وقال عبدُ اللهِ بنُ [عمرٍو][٣]: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلاَةِ»[٤].

ثم كان يُقبِلُ[٥] على المأمومينَ بوَجْهِه، ولا يَخُصُّ ناحيةً منهم دونَ ناحيةٍ، وكان إذا صَلَّى الفجرَ جَلَسَ في مُصَلَّاه حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ[٦].

وكان يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»[٧].

وكان يقولُ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ**»[٨].

وذَكَرَ أبو داودَ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سلَّم مِن الصلاة قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[٩] هذا قطعةٌ مِن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه الطويلِ، الذي رواه مسلمٌ[١٠] في

(١) البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).
(٢) في [ج] زيادة «صحيح» مسلم (٧٠٨).
(٣) في [ع] و[ج] «عمر» وهو سبق قلم.
(٤) أخرجه أحمد (٦٦٢٧) و(٦٩٢٨)، وابن ماجه (٩٣١).
(٥) في [ج] «ينفتل».
(٦) أخرجه مسلم (٦٧٠).
(٧) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).
(٨) مسلم (٥٩٤).
(٩) أبو داود (٧٦٠).
(١٠) مسلم (٧٧١).

استفتاحِه ﷺ، وما كان يقولُه[١] في رُكوعِه وسجودِه.

[وذَكَرَ الإمامُ أحمدُ، عن زيد بن أَرقَمَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ الرَّبُّ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ العِبَادَ كُلَّهُمْ إِخْوَةٌ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، اجْعَلْنِي مُخْلِصًا لَكَ وَأَهْلِي فِي كُلِّ سَاعَةٍ مِنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، اسْمَعْ وَاسْتَجِبْ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ، حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، اللهُ أَكْبَرُ الأَكْبَرُ**» رواه أبو داودَ[٢]][٣].

ونَدَبَ أُمَّتَه إلى أنْ يقولوا في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «**سُبْحَانَ اللهِ**» **ثلاثًا وثلاثينَ** و«**الحَمْدُ للهِ**» **ثلاثًا وثلاثينَ**، و«**اللهُ أَكْبَرُ**» **كذلك**[٤]، وتمامُ المئةِ: «**لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[٥].

[وفي صِفةٍ أُخرى: التكبيرُ أربعًا وثلاثينَ، فتَتِمُّ به المئةُ[٦].

وفي صِفةٍ أُخرى: خمسًا وعشرينَ تسبيحةً، ومثلَها تحميدًا، ومثلَها تكبيرًا، ومثلَها لا إلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[٧]][٨].

وفي صِفةٍ أُخرى: «عَشْرُ تَسْبِيحَاتٍ، وَعَشْرُ تَحْمِيدَاتٍ، وَعَشْرُ تَكْبِيرَاتٍ»[٩].

وفي السُّنَنِ مِن حديثِ أبي ذَرٍّ رضي الله عنه أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ**[١٠] **وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، [يُحْيِي وَيُمِيتُ]**[١١] **وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ**

---

(١) في[ج] «يقرأ».
(٢) المسند (١٩٢٩٣)، وأبو داود (١٥٠٨).
(٣) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٤) في [ج] «ثلاثا وثلاثين».
(٥) مسلم (٥٩٧).
(٦) مسلم (٥٩٦).
(٧) أحمد في المسند (٢١٦٥٩).
(٨) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٩) البخاري (٦٣٢٩).
(١٠) في [ج] «الصبح -أي: الفجر».
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في [ج]

دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ[١] ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ»[٢] قال التِّرمِذيُّ: حديثٌ صحيحٌ.

وذكر أبو حاتمٍ في صحيحِه[٣] أنّ النبيَّ ﷺ كان يقولُ عند انصرافِه مِن صلاته: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ نِقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

[وذَكَرَ الحاكمُ في مُستدرَكِه[٤] عن أبي أيّوبَ أنّه قال: ما صَلَّيتُ وراءَ نبيِّكُم ﷺ إلا سَمِعْتُه حين يَنصَرِفُ مِن صلاته يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَخَطَايَايَ كُلَّهَا، اللَّهُمَّ أَنْعِشْنِي وَأَحْيِنِي وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي لِصَالِحِ الأَعْمَالِ وَالأَخْلَاقِ؛ إِنَّهُ لَا يَهْدِي لِصَالِحِهَا وَلَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»].

وذَكَرَ ابنُ حِبَّانَ في صحيحِه، عن الحارثِ بنِ مسلمٍ التميميِّ قال: قال لي رسولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جَوْرًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جَوْرًا مِنَ النَّارِ»[٥].

وقد ذَكَرَ النَّسائيُّ في السُّننِ الكبيرِ[٦] مِن حديثِ أبي أُمامةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ» تفرَّد به محمدُ بنُ حِمْيَرٍ، عن محمد بن زياد الألهانيِّ، عن أبي أُمامةَ، ورواه النَّسائيُّ عن الحُسين بنِ بِشرٍ، عن محمد بنِ حِمْيَرٍ، وهذا الحديثُ مِن الناس مَن يُصَحِّحُه، ومنهم مَن يقول: بل هو موضوعٌ، وأدخَلَه ابنُ الجَوزيِّ في كتابه في الموضوعات[٧]، وعلَّق على محمَّد بن حِمْيَرٍ، وأنّ أبا حاتمٍ الرَّازيَّ قال: لا يُحتَجُّ به، وقال يعقوبُ بنُ سُفيانَ: ليس بقويٍّ، وأنكَرَ ذلك بعضُ الحُفّاظِ، ووثَّقوا محمدًا، وقد احتَجَّ به البخاريُّ، ووثَّقَه يحيى بنُ مَعينٍ.

(١) في [ج] «كان له في يومه».
(٢) الترمذي (٣٤٧٤).
(٣) رقم (٢٠٢٦).
(٤) المستدرك (٥٩٤٢).
(٥) ابن حبان (٤٩٣).
(٦) السنن الكبرى (٩٨٤٨).
(٧) الموضوعات (١/ ٣٩٧).

وقد رواه الطبرانيُّ في مُعجَمِه[١] أيضًا مِن حديثِ عبد الله بن حسن، عن أبيه، عن جدِّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**[٢] **المَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الأُخْرَى**» وقد رُوِيَ هذا الحديثُ مِن حديثِ عبد الله بن عُمَرَ، والمُغيرةِ بنِ شُعبةَ، وجابرِ بنِ عبد الله، وأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهم.

وفي كلِّها ضَعفٌ، ولكنْ إذا انضَمَّ بعضُها إلى بعضٍ، مع تبايُنِ طُرُقِها واختلافِ مَخارِجِها، دَلَّ على أنَّ الحديثَ له أصلٌ وليس بموضوعٍ.

وفي المُسنَدِ والسُّنَنِ[٣] عن عُقبةَ بن عامرٍ قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ**» ورواه أبو حاتم ابنُ حِبَّانَ في صحيحِه، والحاكمُ في المُستدرَكِ، وقال: صحيحٌ على شرطِ مُسلِمٍ، ولفظ التِّرمذِيِّ: «بِالمُعَوِّذَتَيْنِ».

وفي مُعجَمِ الطبرانيِّ، ومُسنَدِ أبي يَعْلَى[٤] مِن حديث عُمَرَ بنِ [نَبْهانَ][٥] -وقد تُكُلِّمَ فيه- عن جابرٍ يَرفَعُه: «**ثَلَاثٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ الإِيمَانِ، دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ شَاءَ، وَزُوِّجَ مِنَ الحُورِ العِينِ حَيْثُ شَاءَ: مَنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ، وَأَدَّى دَيْنًا خَفِيًّا، وَقَرَأَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**» وقال أبو بكرٍ: [أو][٦] إحداهنَّ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «**أَوْ إِحْدَاهُنَّ**»][٧].

وأوصَى مُعاذًا أنْ يقولَ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[٨] انتهى[٩].

قلتُ: وأخرَجَ النَّسائيُّ وغيرُه عن زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: أُمِروا أنْ يُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، ويَحمَدُوا ثلاثًا وثلاثينَ، ويُكَبِّروا أربعًا وثلاثينَ، فأُرِيَ[١٠] رَجُلٌ مِن الأنصارِ في مَنامِه فقيل: أَمَرَكُم رسولُ اللهِ ﷺ أنْ تُسَبِّحوا دُبُرَ كلِّ صَلَاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحْمَدُوا ثلاثًا وثلاثينَ، وتُكَبِّرُوا

---

(١) معجم الطبراني (٨/ ١١٤).
(٢) في [ع] زيادة «كل صلاة» والتصويب من المطبوع.
(٣) المسند (١٧٤١٧)، وأبو داود (١٥٢٣) والترمذي (٢٩٠٣) والنسائي (١٢٦٠).
(٤) معجم الطبراني الأوسط (٣٣٦١)، ومسند أبي يعلى (١٧٩٤).
(٥) في [ع] «بنهان» وهو تصحيف.
(٦) في [ع] دون «أو» والمثبت من المصدر.
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٨) المسند (٢٢١١٩)، والنسائي (١٢٢٧).
(٩) زاد المعاد: (١/ ٣٤١-٣٤٨).
(١٠) في [ج] «قال فرأى».

أربعًا وثلاثينَ؟ قال: نعم، قال: فاجْعَلُوها خمسًا وعشرينَ، واجْعَلُوا فيها التَّهليلَ، فلمّا أصبَحَ أتى النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلك له، فقال: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**»[١].

وأخرَجَ النَّسائيُّ، عن ابنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ تعالى عنه- أنّ رَجُلًا رَأَى فيما يَرَى النائمُ، قيل له: بأيِّ شيءٍ أمَرَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قال: أَمَرَنَا أنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وثَلَاثينَ، ونَحْمَدَ ثَلَاثًا وثَلَاثينَ، ونُكَبِّرَ أربعًا وثلاثينَ، فتلك مائةٌ، قال: «**سَبِّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاحْمَدُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا**[٢] **خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا**[٣] **خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَتِلْكَ مِئَةٌ**» فلمّا أصبَحَ ذَكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا كَمَا قَالَ الأَنْصَارِيُّ**»[٤].

قال ابنُ الأثيرِ -رَحِمَه اللهُ تعالى- في شرح[٥] مُسنَدِ الإمام الشافعيِّ -رحمه الله- بعد سياقِه حديثَ[٦] [أبي ذَرٍّ][٧] المتقدِّم: «هذا حديثٌ صحيحٌ، أخرَجَه مُسلِمٌ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ».

وفائدةُ رَفْعِ صوتِه ﷺ بهذا التهليل يُسْمِعُ مَن وراءَه مِن المُصلِّينَ، ويقولوا بقوله، ويتعلموه، وهذا [مسنونٌ][٨] للإمام.

وقوله «**وَحْدَهُ**» أي: مُنفرِدًا بالإلهيّةِ، والوحْدةُ: الانفرادُ، وهو منصوبٌ على المصدرِ، والمرادُ: لا شريكَ له في الإلهيّةِ والانفرادِ بها؛ لأنّ مَن أُثبِتَ له الانفرادُ بالإلهيّةِ بالنَّفيِ العامِّ والإثباتِ الخاصِّ، وأكَّد ذلك بالانفرادِ والوحدةِ، فجَديرٌ أنْ لا يَبقَى له شريكٌ، وإنّما جاز قولُه: «**لَا شَرِيكَ لَهُ**» وإنْ كان[٩] التهليلُ قد أفاد نفيَ الشريكِ؛ لأنّه دَلَّ عليه التهليلُ دلالةَ التضمُّنِ والكنايةِ[١٠]، فجاءَ باللَّفظِ الذي دَلَّ عليه دلالةَ المُطابَقةِ والتصريحِ[١١].

(١) النسائي (١٢٧٥)، والترمذي (٣٤١٣).
(٢) في [ج] «هللوا».
(٣) في [ج] «كبروا».
(٤) النسائي (١٢٧٦).
(٥) ليس في [ج].
(٦) في [ج] «بعد سياق أبي ذر».
(٧) في [ع] «ابن الزبير».
(٨) في [ج] «منسوب» وهو تصحيف.
(٩) في [ج] «لأن التهليل».
(١٠) في [ج] «الكفاية».
(١١) في [ج] «التصحيح».

قلتُ: قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ: في قوله «**وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ**» تأكيدٌ بعدَ تأكيدٍ؛ اهتمامًا[١] بمقامِ التوحيدِ.

قال ابنُ الأثيرِ: ثم أُتبعَ مُؤَكَّدًا بصفاتِ الرُّبوبيّةِ المُضافةِ إلى الوَحْدةِ، فقال: «**لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ**» فجاء بصِفةِ المُلْكِ الذي هو دليلٌ على الغَلَبَةِ والقَهْرِ والسَّلْطَنَةِ، فإنّ صاحبَ المُلكِ هو الذي يَحكُمُ في مِلْكِه وعِبادِه، ثم أَردَفَه بصِفةِ الحمدِ الذي هو ثمرةُ الإنعامِ؛ لأنّه لمّا أثبَتَ له المِلكَ أضافَ الموجوداتِ كلَّها إليه، وأرزاقَ الحيواناتِ، وتدبيرَ المَملَكة عليه، فقال «**وَلَهُ الحَمْدُ**»[٢] يريدُ على ما ثبَتَ في مِلْكِه مِن حُسْنِ التدبيرِ، واللُّطفِ بالصغيرِ والكبيرِ، ثم ثَلَّثَ بصفةِ الإحياءِ والإماتةِ اللَّذين هما طرَفَا الوُجودِ[٣] والعدمِ، [والمبدأِ والمعادِ][٤]، ثم قال: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» فجاء باللفظِ العامِّ، الجامعِ لجميعِ الأشياءِ، فتبارَكَ اللهُ ربُّ العالمينَ[٥] انتهى المقصودُ.

قلتُ: فتدبَّرْ ما أشارَ إليه هذا الإمامُ مِن معنى هذا الحديثِ، يُطْلِعُك على معاني هذه الأذكارِ النبويّةِ، وكلُّ جملةٍ مِن هذه الجُمَلِ التي تعرَّضَ[٦] لبيانِ بعضِ معانيها[٧] تَدُلُّ على أنواعِ التوحيدِ الثلاثةِ: مُطابَقةً، وتضمُّنًا، والتزامًا؛ فإنّ قولَه «**لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ**» يَدُلُّ على كمالِ رُبوبيَّتِه مُطابَقةً، وذلك يستلزِمُ انفرادَه بالإلهيّةِ، فلا يَستحِقُّ أنْ يُعْبَدَ إلا هو وحدَه لا شريكَ له.

وقولُه[٨]: «**وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**» يَدُلُّ على كمالِ قُدرتِه، وتصرُّفِه في جميعِ خَلْقِه[٩]، ويَدُلُّ على كَمالِ رُبوبيَّتِه وإلاهيَّتِه، وأنّه رَبُّ كلِّ شيءٍ ومليكُه، لا كُفْؤَ له، ولا شَريكَ له، وأنّه [الذي لا تَنْبَغي الإلهيّةُ والعبادةُ بجميعِ أنواعِها][١٠] إلا له، وحدَه لا شريكَ له، وذلك مُستلزِمٌ[١١] لكمالِ ذاتِه وصفاتِه، فله الكمالُ المُطلَقُ في الذات والأسماءِ والصفاتِ، تعالى وتقدَّس عن مُشابَهةِ

(١) في [ج] «اهتمام».
(٢) في [ج] «فعَّال لما يريد».
(٣) في [ج] «طرفي الموجود».
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].
(٥) لم أقف عليه في المطبوع من شرح مسند الشافعي «الشافي» لابن الأثير.
(٦) في [ج] «الذي ذكرناها هاهنا».
(٧) في [ج] زيادة «التي».
(٨) ليس في [ج].
(٩) في [ج] «ملكه».
(١٠) في [ج] «وأنه هو الذي يستحق العبادة بجميع أنواعها ولا تصلح إلا له».
(١١) في [ج] «يستلزم».

المخلوقاتِ[١]، وتَنَزَّهَ عن كلِّ عَيبٍ ونقصٍ، وتوحَّدَ في الجلالِ بالكمال[٢]، لا نِدَّ له، ولا شَريكَ له، ولا شَبيهَ له ولا مِثالَ.

[وأمّا دَلالةُ كلمةِ الإخلاصِ][٣] على توحيدِ الإلهيّةِ ونَفْيِ الشِّركِ[٤]: مُطابَقةً وتضَمُّنًا، فتقدَّم في كلام ابنِ الأثيرِ -رحمه الله- ما يُنَبِّهُ على ذلك، ويُرشِدُ إليه، واللهُ المُستعانُ.

(١) في [ج] «المخلوقين».
(٢) في [ج] «توحده في الجلال والكمال».
(٣) في [ج] «وأما كلمة الإخلاص فهي تدل».
(٤) في [ج] «الشركة».

خاتمةٌ

في الاعتصامِ بالسُّنةِ والتحذيرِ مِن الابتداع

أخرَجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ[١] عن العِرباضِ بنِ ساريةَ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا العُيُونُ، ووَجِلَتْ منها القُلوبُ، فَقَالَ رَجُلٌ[٢] يَا رَسُولَ اللهِ: كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا قال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي[٣] فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي[٤] عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**[٥]» ورواه[٦] التِّرمِذيُّ، وابنُ ماجَهْ[٧] بدون ذِكْرِ الصلاةِ.

وأخرَجَ محمد بنُ نصرٍ المروزيُّ ولفظُه عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ الفَزاريِّ -وكان مِن البَكّائينَ- قال صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الغَداةِ، فأقبَلَ علينا، فوَعَظَنا مَوْعِظةً بليغةً ذَرَفَتْ منها الأعينُ[٨]، ووَجِلَتْ منها القلوبُ، فقال قائلٌ: يا رسولَ اللهِ كأنّ هذه موعظةُ مُوَدِّعٍ، فقال: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ[٩] عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا[١٠]؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدُ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»[١١].

وله عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا فرَغَ مِن خُطبَتِه قال: «**إِنْ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا**»[١٢]، وله عن ابنِ مسعودٍ قال:

---

(١) أحمد (١٧١٤٢) وأبو داود (٤٦٠٧).
(٢) في [ج] «فقلنا يا رسول الله».
(٣) في [ج] «بعد».
(٤) في [ج] «تمسكوا بها».
(٥) في [ج] زيادة «وكل ضلالة في النار».
(٦) في [ج] دون حرف «الواو».
(٧) الترمذي (٢٨٧١) وابن ماجه (٤٢).
(٨) في [ج] «العيون».
(٩) في [ج] زيادة «كان».
(١٠) المجدوع: مقطوع الأنف. انظر: النهاية (١/ ٢٤٦).
(١١) السنة للمروزي (٧٠).
(١٢) السنة للمروزي (٧٣).

«اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفِيتُمْ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ[١]»، وفي روايةٍ عنه: «كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وله عن ابنِ عُمَرَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ[٢] حَسَنًا».

وله عن ابنِ عباسٍ: «إِنَّ أَبْغَضَ الأُمُورِ إِلَى اللهِ البِدَعُ»، وله عن ابنِ مسعودٍ قال: «الِاقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الِاجْتِهَادِ فِي بِدْعَةٍ[٣]» وله عن عُمَرَ بن عبدِ العزيزِ: «لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ [فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا][٤] يَحْسَبُ أَنَّهَا هُدًى»[٥]، وله عن ابنِ عباسٍ قال: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا يُحْيَا[٦] فِيهِ بِدْعَةٌ، وَيُمَاتُ[٧] فِيهِ سُنَّةٌ، حَتَّى تَحْيَا البِدَعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ»[٨]، ولأبي داودَ، عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رضي الله عنه قال: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَمْ يَتَعَبَّدْهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَا تَعَبَّدُوهَا؛ فَإِنَّ الأَوَّلَ لَمْ يَدَعْ لِلآخِرِ مَقَالًا، فَاتَّقُوا اللهَ يَا مَعْشَرَ القُرَّاءِ، وَخُذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[٩].

وما تقدَّم مِن الأحاديثِ في الذِّكرِ بعد السلامِ يَتبيَّنُ بها أنواعُ الذِّكرِ الذي شرعَه رسولُ الله ﷺ وعَلَّمَه أُمَّتَه[١٠]، كما روى التِّرمِذيُّ، وابنُ أبي الدنيا، وغيرُهما، مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ أنّه قال: «أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الحَمْدُ للهِ»[١١] وفي الموطَّأِ وغيرِه عن طلحةَ بن عُبيدِ اللهِ بنِ [كُرَيزٍ][١٢] أنّ النبيَّ ﷺ قال: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لهُ الملكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١٣].

[واعلَمْ أنّ مِن البِدَعِ المُضِلاَّتِ ما ذَكَرَه أهلُ العلمِ عن بعضِ أهلِ الخَلَواتِ مِن أهلِ التصوُّف][١٤].

[قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ: ومَن زَعَمَ أنّ هذا ذِكْرٌ للعامَّة، وأنّ ذِكْرَ الخاصَّةِ هو الاسمُ المفردُ،

(١) في [ج] «وكل ضلالة في النار».
(٢) ليس في [ج].
(٣) في [ج] «البدعة».
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٥) السنة للمروزي (٩٥).
(٦) في [ج] «وتجيء».
(٧) في [ج] «تموت».
(٨) السنة للمروزي (٩٨).
(٩) السنة للمروزي (٨٦) و(٨٧).
(١٠) في [ج] «شرعه رسول الله ﷺ لأمته».
(١١) الترمذي (٣٣٨٣)، وابن ماجه (٣٨٠٠).
(١٢) في [ع] وفي [ج] «كثير» وهو تصحيف.
(١٣) الموطأ (٣٢) و(٢٤٦).
(١٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].

وذِكرَ خاصّة الخاصّةِ هو الاسمُ المُضمَرُ؛ فهم ضالّون غَالِطونَ، واحتجاجُ بعضِهم على ذلك بقوله: ﴿قُلِ ٱللَّهُ﴾ مِن أبينِ الغَلَطِ؛ فإنّ الاسمَ «هو» مذكورٌ في الأمرِ بجوابِ الاستفهامِ في الآية، وهو قولُه تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ۖ وَعُلِّمْتُم مَّا لَمْ تَعْلَمُوٓا۟ أَنتُمْ وَلَآ ءَابَآؤُكُمْ ۖ قُلِ ٱللَّهُ ۖ﴾ [الأنعام: ٩١] أي: اللهُ الذي أنزَلَ الكتابَ، والذي جاء به موسى، والاسمُ مُبتدأٌ، وخبرُه قد دَلَّ عليه الاستفهامُ، كما في نظائرِ ذلكَ؛ تقولُ: مَن جاءَه؟ فتقولُ: زيدٌ.

وأمّا الاسمُ المُفردُ، مُظهرًا أو مُضمرًا، فليس بكلامٍ تامٍّ، ولا جُملةٍ مُفيدةٍ، ولا يَتعلَّقُ به إيمانٌ ولا كُفرٌ، ولا أمرٌ ولا نهيٌ، ولم يَذكُرْ ذلك أحدٌ مِن سَلَفِ الأُمّة، ولا شرَعَ ذلك رسولُ اللهِ ﷺ ولا يُعطي القلبَ بنفسِه معرفةً مُفيدةً، ولا حالًا نافعًا، وإنما يُعطِيه تصوُّرًا مُطلقًا، لا يُحكَمُ عليه بنفيٍ ولا إثباتٍ، فإنْ لم يُقرَنْ به مِن معرفةِ القلبِ وحاله ما يُفيدُ، وإلا لم يَكُنْ فيه فائدةٌ، والشريعةُ إنّما تَشرَعُ مِن الأذكارِ ما يُفيدُ بنفسِه لا ما تكونُ الفائدةُ حاصلةٌ بغيرِه.

وقد وَقَعَ مَن واظبَ على هذا الذِّكْرِ في فُنونٍ مِن الإلحادِ، وأنواعٍ مِن الاتحادِ، وما يُذكرُ عن بعضِ الشيوخِ مِن أنّه قال: أخافُ أنْ أموتَ بين النَّفيِ والإثباتِ، حالٌ لا يُقتدى فيها بصاحبِها، فإنّ في ذلك مِن الغَلَطِ ما لا خفاءَ به؛ إذ لو ماتَ العبدُ على هذه الحالِ لم يَمُتْ إلا على ما قَصَدَه ونواه؛ إذ الأعمالُ بالنِّيّاتِ، وقد ثَبَتَ أنّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بتلقينِ المَيِّتِ: «**لا إلَهَ إلّا اللهُ**»[(١)]، وقال: «**مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ**»[(٢)] فلو كان ما ذَكَرَه محذورًا لم يُلَقَّنِ المَيِّتُ كلمةً يخافُ أنْ يَحدُثَ في أثنائها موتٌ غيرُ محمودٍ، بل كان يُلقَّنُ ما اختارَه مِن ذِكْرِ الاسمِ المُفرَدِ.

والذِّكرُ بالاسمِ المُضمَرِ المُفرَدِ أبعَدُ عن السُّنّةِ، وأدخَلُ في البدعةِ، وأقرَبُ إلى ضلالِ الشيطانِ؛ فإنّ مَن قال: «**يَا هُوَ يَا هُو**» أو «**هُوَ هُوَ**» ونحوَ ذلك لم يَكُنِ الضميرُ عائدًا إلا إلى ما يَتصَوَّرُه قلبُه، والقلبُ قد يَهتدي وقد يَضِلُّ، واللهُ سبحانه وتعالى أعلَمُ[(٣)]، انتهى][(٤)].

[قال شيخُ الإسلامِ ابن تيميّةَ، قدّس اللهُ رُوحَه: [فمِن ذلك البِدَعِ][(٥)] ما يقولُه أبو حامدٍ: ذِكْرُ العامّةِ: «لا إلَهَ إلا اللهُ»، وذِكرُ الخاصّةِ: «الله الله»، وذِكرُ خاصّة الخاصّةِ: «هو هو»، والذِّكرُ باسمٍ

(١) مسلم (٩١٦).
(٢) مسند أحمد (٢٢١٨٠)، أبو داود (٣١١٦).
(٣) العبودية: (صـ١٣٧-١٣٩).
(٤) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
(٥) ما بين المعقوفتين ليس في المطبوع.

مُفرَدٍ مُظهَرًا ومُضمَرًا[ا] بِدْعةٌ في الشرع، وخطأٌ في العقل واللغة؛ فإنّ الاسمَ المجرَّدَ ليس هو كلامَ إيمانٍ، وقد ثَبَتَ في الصحيح[١] عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أَفْضَلُ الكَلَامِ بَعْدَ القُرْآنِ**[٢] **أَرْبَعٌ وَهُنَّ مِنَ القُرْآنِ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ**»، وفي حديثٍ آخَرَ «**أَفْضَلُ الذِّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»، وقد قال: «**أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، والأحاديثُ في فضلِ هذه الكلماتِ كثيرةٌ صحيحةٌ، وأمّا ذِكرُ الاسمِ المُفرَدِ فبِدعةٌ لم يُشرَعْ، وليس هو بكلامٍ يُعقَلُ، ولا فيه إيمانٌ؛ ولهذا صار بعضُ مَن يَأمُرُ به مِن المتأخِّرين يُبَيِّنُ أنّه ليس مِن قَصْدِنا ذِكرُ اللهِ، [و] لكنْ جَمْعُ القلوبِ على شيءٍ مُعيَّنٍ؛ حتى تستعدَّ النفسُ لِما يَرِدُ عليها، فكان يَأمُرُ بأنْ يقولَ هذا الاسمَ مَرّاتٍ، فإذا اجتَمَعَ قَلبُه ألقى عليه حالًا شيطانيًّا، فلَبِسَه الشيطانُ، وخُيِّلَ إليه أنّه كان في الملأ الأعلى، وأنّه قد أُعطيَ ما لم يُعْطَه محمدًا ﷺ ليلةَ المعراجِ، ولا مُوسى يومَ الطُّورِ، وهذا وأمثالُه وَقَعَ لبعضِ مَن كان في زمانِنا.

وأَبلَغُ مِن ذلك مَن يقولُ: ليس مقصودُنا إلا جَمْعُ النفسِ بأيِّ شيءٍ كان؛ حتى يقولَ: لا فرقَ بين قولِكَ: «يا حَيُّ» وقولِكَ: [يَا حَجَرُ][٣] وهذا ممّا قاله لي شخصٌ منهم، وأنكرتُ ذلك عليه، ومَقصودُهم بذلك أنْ يَجتمِعَ النفسُ حتى يَنزِلَ فيه الشيطانُ، ومنهم مَن يقولُ: إذا كان قصدٌ وقاصدٌ ومقصودٌ[٤] فاجعَلِ الجميعَ واحدًا، فيُدخِلُه في أوَّلِ أمرٍ في وِحدةِ الوجودِ، وأمّا أبو حامدٍ وأمثالُه ممّن أَمَرُوا بهذه الطريقةِ فلم يكونوا يَظُنُّونَ أنّها تُفضي إلى هذا الكُفرِ؛ لكنْ يَنبغي أنْ يُعرَفَ أنّ البِدَعَ بَريدُ الكُفرِ[٥]، واللهُ أعلَمُ][٦].

[وبه تَمَّ الجوابُ، واللهُ المُوفِّقُ للصوابِ، وصلّى اللهُ على محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلّم][٧].

(١) مسلم (٢١٣٧).
(٢) سقط من [ج].
(٣) في مجموع الفتاوى: «يا جحش».
(٤) المثبت في المطبوع من الفتاوى، وفي [ج] بالنصبِ «قصدا وقاصدا ومقصودا».
(٥) مجموع الفتاوى: ١٠/ ٣٩٦-٣٩٧.
(٦) ما بين المعقوفتين ليس في [ع].
(٧) ما بين المعقوفتين ليس في [ج].
جاء في آخر نسخة [ع]: «تمت على يد حمد بن عتيق، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله علي سيد المرسلين، رسول رب العالمين، المبعوث بالحنيفية السمحة والحق المبين. آمين».

خاتمةٌ

الحمدُ للهِ الذي يسَّر وأعانَ على إتمام العِنايةِ بهذه الرسالة النافعة، ومِن أهَمِّ النتائج والتوصيات:

النتائج:

انتهى المؤلِّفُ -رحمه الله- إلى عدمِ مَشروعيّةِ مُكوثِ الإمامِ مُستقبِلَ القِبلةِ بعدَ السلامِ مِن صلاتي المغرِبِ والصُّبحِ للتهليلاتِ العَشْرِ، وإنّما السُّنّةُ في ذلك الانحرافُ عن القِبلةِ؛ لعِدّةِ مُرجِّحاتٍ، وهي:

١- ضَعفُ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ في بقاءِ الإمامِ مُستقبِلَ القبلةِ بعدَ السَّلامِ مِن صلاتَي المغرِبِ والصُّبحِ.

٢- صِحّةُ الأحاديث والآثار في الانصراف والانفِتالِ بعدَ السَّلامِ، وعدمِ إطالةِ القعودِ مُستقبِلَ القِبلةِ.

٣- عدمُ ثُبوتِ ذلك مِن فِعلِه ﷺ ولا مِن فِعلِ السَّلَفِ، مع توافُرِ الدواعي والهِمَمِ لنَقْلِه.

٤- أنّ الحديثَ -على القول بثُبوتِه- عامٌّ مخصوصٌ بغيرِ الإمامِ؛ لتَجتَمِعَ الأدِلّةُ، ويَحصُلَ العملُ بجميعِها، كما هو مُقَرَّرٌ عند المحدِّثين والفُقهاء والأُصوليِّينَ.

٥- أنّ قولَه: «قبلَ أنْ يَنصَرِفَ» في الحديثِ، يُرادُ به: القيامُ.

التوصيات:

٦- الوقوفُ على النُّسَخِ الخَطيّةِ، ومُقارَنَتِها بما طُبِعَ في المجاميع العلميّة، وعدمُ الاكتفاءِ بطباعتِها؛ فاحتمالُ طَبْعِها عن نُسخةٍ ناقصةٍ، أو إرادةِ الجامع اختصارَها واردٌ.

٧- جمعُ المسائلِ التي وَرَدَتْ مِن قول النبيِّ ﷺ في الصلاة، ولم تَثبُتْ مِن فِعلِه أو فِعلِ السَّلَفِ -رَحِمَهُم اللهُ- ودراستُها.

❁❁❁

فهرس المصادر والمراجع

- **الإبرازات المتعددة للكتاب**، تأليف أ.د. حاتم باي، نشر: أسفار الكويتية، الطبعة الأولى، سنة، ١٤٤١هـ.
- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- **الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح بن عيسى**، ط. دارة الملك عبد العزيز، عام، ٢٠٢٤م.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت:٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- **الأم**، المؤلف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار النشر: دار الوفاء، البلد: المنصورة، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ٢٠٠١م.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت:٧٤٢هـ) المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، المحقق: إبراهيم باجس عبد المجيد، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ.
- **الرد الفصيح على منكر العمل بما في الحديث الصريح**، المؤلف: أبو بكر بن الشيخ محمد المُلا الحنفي، دار النعمان للعلوم، الطبعة الأولى، تحقيق: يحيى بن محمد أبي بكر الملا.
- **الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع** المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) المحقق: أ. د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.
- **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، المؤلف: محمد بن عثمان القاضي، ط. والناشر: دار الثلوثية، عام ١٤٣٣ه.

- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ)، الناشر: عطاءات العلم، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة،١٤٤٠هـ، تحقيق مجموعة باحثين.
- **السُّنة**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت:٢٩٤هـ) المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **سنن ابن ماجه**، المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت:٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **سنن أبي داود**، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **سنن الترمذي**، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- **سنن النسائي**، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.
- **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ) حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بَلْبَانَ**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: الرسالة.
- **العبودية**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحنبلي (ت:٧٢٨هـ المحقق: محمد زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ.
- **علماء آل الشيخ**، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن العوين، طبع على نفقة هيثم بن حسن آل الشيخ، الطبعة ١٤٤٠هـ.
- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، تـأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، ط. دار الميمان، السعودية.
- عنوان المجد في تاريخ نجد، تأليف: عثمان بن بشر، حققه: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ط. الرابعة، الرياض، ١٤٠٣هـ.

- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.
- **فيض الملك الوهاب المتعالي بأنباء أوائل القرن الثالث عشر والتوالي**، الشيخ أبي الفيض عبد الستار بن عبد الوهاب البكري الصديقي، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
- **الكفاية في علم الرواية**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ) المحقق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني الناشر: المكتبة العلمية – المدينة المنورة
- **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت:٨٩٣هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (ت:٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة الناشر: الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.
- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت:٣٥٤هـ) المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي – حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ) المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت:٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

- **مسند أبي يعلى** المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (ت:٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: طبع على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٣٩٢هـ.
- **المعجم الأوسط** المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- **المصنف**، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ.
- **الموضوعات**، المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:٥٩٧هـ) ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.
- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، المؤلف: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار (ت:٦٤٣هـ) دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش.
- **منتهى الإرادات مع حاشية النجدي**، المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت:١٧٩هـ) صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان – عام النشر: ١٤٠٦هـ.

doi: 10.63312/2439-003-005-003

القول المتين في الرد على المحتالين

للشيخ

عبد الله بن محمد ابن فَدًّا رحمه الله

(ت:١٣٣٧هـ)

تحقيق

د.صالح بن راشد بن عبد الله القريري

ORCID: 0009-0008-3942-4069

❖ **أستاذ مشارك** في قسم السنة وعلومها، في كلية الشريعة بجامعة القصيم.

❖ **دكتوراه** من كلية التربية بجامعة الملك سعود، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث المعلة بالاختلاف في المعجم الكبير للطبراني، من أوله إلى الجزء الثالث عشر)، وقبلها **الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة القصيم، وكانت الرسالة بعنوان: (الأحاديث الواردة في الأسماء والكنى والألقاب، جمعًا وتخريجًا ودراسة).

❖ **من البحوث المحكّمة المنشورة**: (مظاهر العناية بالحديث وعلومه في مدينة بريدة خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين)، (جزءٌ فيه من حديث الجزريين، محمد بن سليمان بن أبي داود ومعقل بن عبيدالله لأبي عروبة الحراني، ت:٣١٨هـ)، (الحافظ أبو عروبة الحراني ت:٣١٨هـ، رحمه الله مُحَدِّثًا)، (حديث ابن عباس رضي الله عنهما «يدخل الجنة سبعون ألفًا»، دراسة حديثية تحليلية)، (الأحاديث الواردة في النظر إلى المخطوبة، جمعًا وتخريجًا ودراسة).

❖ **من الأعال المنشورة إلكترونيًّا**: (تعريفٌ موجز بنسخة الشيخ قرناس من منتهى الإرادات)، (من فتاوى الشيخ يحيى الفومني الحنبلي)، (نسخة الشيخ أبابطين من كتاب الروح لابن القيم، وحواشيه عليها، تعريف وتحقيق)، (تعريف موجز بمجموع فيه رسائل وفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية)، (لمحات من سيرة الشيخ محمد المحيميد رحمه الله)، (ترجمة الشيخ عبدالله السليم ورثاؤه، لتلميذه عبدالمحسن العبيد).

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية

❖ **طريقة التواصل**: skriery@qu.edu.sa

تاريخ التقديم: ٤-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٢-٢-٢٠٢٥

القول المتين في الرد على المحتالين

للشيخ
عبد الله بن محمد ابن فَدَّا
رحمه الله (ت:١٣٣٧هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: «القول المتين في الرد على المحتالين»، للشيخ عبد الله بن محمد ابن فَدَّا رحمه الله (ت:١٣٣٧هـ).

الباحث: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0008-3942-4069

موضوعه: بيان حُكم معاملةٍ ماليةٍ، وهي ما تُعرَفُ بعصرنا الحاضر بـ«بيع المرابَحة للآمر، وقيل: للواعد بالشراء»، وصورتُها كما ذكر المؤلِّف: «أنْ يأتيَ المُستدينُ إلى التاجر؛ ليستدينَ منه، فيتبايعان بالمُعاشَرة حتى يَتَّفِقَا على شيءٍ معلومٍ، فيقول التاجرُ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك أشتريها، أو: أنا موكِّلك أو فُلانًا».

هدفه: إخراج هذه الرسالة وخدمتُها؛ ليَعُمَّ الانتفاعُ بها.

منهجه: سلكتُ المنهجين الوصفيَّ والتحليليَّ في الدراسة التعريفيّة.

النتائج:

١- هذه الرسالة أول أثرٍ علميٍّ يُنشَرُ للشيخ عبد الله ابنِ فَدَّا رَحِمَه اللهُ.

٢- انتهى الشيخ إلى تحريم هذه المُعامَلة مِن وُجوهٍ عَشَرةٍ.

الكلمات المفتاحية: الرد، المحتالين، الربا، معاملات مالية، ابن فَدَّا.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله مِن شرور أنفسِنا، وسيِّئات أعمالِنا، مَن يَهدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهَدُ أنّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وصَفيُّه وخليلُه، إمامُ المُهتدينَ، وسيِّدُ الأوّلينَ والآخِرينَ، صلّى اللهُ عليه وعلى آله الطيبين، وصحابته الأكرمين، ومَن تَبِعَهم وسار على نَهْجِهم، واهتدى بهَدْيِهم، إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ الباحثَ في التراث النجديِّ يجدُ تآليفَ علماء هذا القُطر قليلةً، غالبُها يدور في فتاوى تَرِدُ عليهم، أو ردودٍ على مَن يَرَونَه جانبَ الصوابَ، أو للتنبيه على بعض الأمور التي تَقَعُ في مُجتمَعِهم، ومِن الصنف الأخير، هذه الرسالةُ التي أُقَدِّمُ لها، فهي رسالةٌ لعالِمٍ نَجديٍّ وَرِعٍ عابدٍ، رأى عُمومَ البَلْوَى في مُعاملةٍ ماليّةٍ، فانبرَى لبيان بُطلانِها والتحذيرِ منها، وبيانِ المَخرَجِ منها.

ولمّا وقفتُ على هذه الرسالة، رأيتُ نَشْرَها؛ ليَعُمَّ الانتفاعُ بها، لا سيّما أنَّه لم يُنشَرْ لهذا العالِم الجليلِ أيُّ أثرٍ، والمقصِدُ إبرازُ رأيِه لا مُناقشَتُه ونَقدُه، فهذا بابٌ آخَرُ غيرُ مقصودٍ لي.

خطة البحث:

اشتمَل البحثُ على: مقدِّمةٍ، وقسمينِ، وخاتمةٍ، وثبت المصادر والمراجع، وهي على النحو الآتي:

المقدِّمة.

القسم الأول: الدراسة التعريفيّة، وفيها مبحثانِ:

المبحث الأول: التعريفُ بالـمُصَنِّفِ.

المبحث الثاني: التعريفُ بالـمُصَنَّفِ، والمَنهَجُ في تحقيقِه.

القسم الثاني: النصُّ المحَقَّقُ.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج.

وقد بَذَلتُ في هذه الدراسة وُكْدِي، فما كان فيها مِن صوابٍ فمِن الله، وما كان فيها مِن خطأٍ فمِن نفسي والشيطانِ، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ بها كاتبَها وقارئَها، واللهُ أعلَمُ، وصلّى اللهُ وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ تسليمًا كثيرًا.

القسم الأول

الدراسة التعريفيّة

المبحث الأول: التعريف بالـمُصَنِّف

أولًا: حياتُه الشخصية.

١ - اسمُه ونَسَبُه ومذهَبُه:

هو الشيخ: عبدُ الله بن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عبد الله ابن محمد بن سليمان بن دهمش بن حسنٍ، وهو المُلَقَّبُ بـمُفدى[١]، وعشيرة آل مُفدى-ويكتبها بعضُهم فَدًّا[٢]- من آل عليٍّ، ثم آل عاصم، آل سليمان، آل جحدر، آل عبد الله، مِن ذريّة سعد العشيرة، مِن قَحْطانَ[٣].

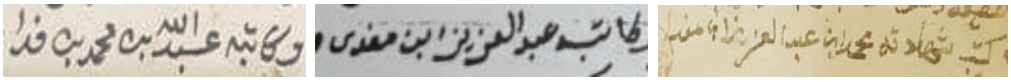

وأثبتُّ في صفحة العنوان في اسم عشيرته «فَدًّا»؛ لأنَّ هذا الذي يَكتُبُه المؤلِّف بخطِّ يده، بخلاف والده وجَدِّه، فقد كانا يكتبان: «مُفدى».

والشيخُ حنبليُّ المذهب[٤] -وهو المذهَبُ السائدُ في نَجدٍ، سَلَفيُّ العقيدة.

---

(١) سياق اسمه مأخوذٌ من مشجرة عشيرة آل مُفدى، الطبعة السادسة ١٤٤٤هـ.

(٢) يُنظر في ضبط الاسم: تراجم لمتأخري الحنابلة (ص١٣٠)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٣-٢٦٦)، عشيرة آل مُفدى أصولها وتاريخها وآثارها (ص١٤-١٥).

(٣) يُنظر: عشيرة آل مُفدى (ص١٥)، ونبه في (ص١٧-١٨)، على خطأ من نسب العشيرة إلى الظفير أو تميم.

(٤) رأيتُ في نسخة من نسخ الروض المربع الخطية حاشية منقولة من خط الشيخ، مما يدل على عناية الشيخ بهذا الكتاب، وهذه صورتها:

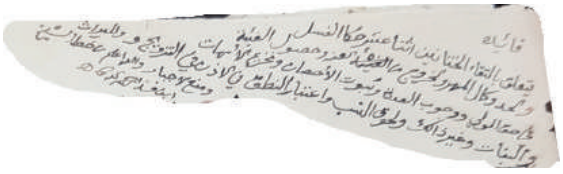

والنسخة محفوظة في مكتبة الشيخ صالح بن عبد الله الرشيد، رحمه الله تعالى.

٢- ولادتُه ونشأتُه:

وُلِدَ في مدينة بُريدةَ عام: ١٢٧٢هـ[١]، ويحتمل أنَّه قبلَ هذا التاريخ[٢]، وأصلُ عشيرته مِن بلدة أُشَيقِرَ، إحدى بلدان الوشم، والذي قَدِمَ مِن أُشَيقِرَ جَدُّه ووالدُه[٣].

ونَشَأَ في حِجْرِ والديه نشأةً صالحةً، وكان والدُه كاتبًا مُتعلِّمًا، يَكتُبُ الوثائقَ للناس[٤]، وكذلك كان جَدُّه[٥].

٣- صفتُه[٦]:

كان -رحمه الله- ناحلَ الجسمِ، مربوعَ القامة، قمحيَّ اللونِ، متوسِّط الشَّعَرِ، دائمَ السكينة، خَشِنَ المَلبَسِ والمأكَلِ، خاضعًا، لَيِّنَ الجانبِ، رحيمًا بالفقراء والمساكين، خائفًا، متواضعًا، كأنّ النارَ أمامَه.

---

(١) ذكر هذا التاريخ الشيخ محمد القاضي في روضة الناظرين (١/ ٤٥٦)، نقلاً من خط صديق المترجم الشيخ علي بن ناصر أبو وادي، والذي في بقية مصادر ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٦)، علماء نجد (٤/ ٤٤٦)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠) أنَّ ولادته في عام ١٢٧١هـ.

(٢) تعقب الشيخُ محمد العبودي تاريخ ولادته المذكور عند من ترجم له، بقوله: «إن تاريخ وفاة الشيخ عبد الله بن فَدَّا معروف باليقين التاريخي أي الجزم به تاريخيًا وهو عام ١٣٣٧هـ.أما تاريخ ولادته فهو على عكس ذلك فقد رأيت بعض من ترجم له ذكر أن ولادته كانت في عام ١٢٧٠هـ -هكذا وقع والصواب إما ٧١ أو ٧٢ هو الذي في المصادر- ومع أن هذا يخالف المعروف عنه، إذ معناه أنه لم يعش إلَّا ٦٧ سنة، ونحن نعرف أنه توفي وهو شيخ مسن وإن لم يكن هرمًا، ولكن هذا دليل عقلي يحتاج إلى دليل مادي وهو موجود في كتاباته التي لدينا فبعضها مؤرخ في عام ١٢٨٢هـ وبعضها في عام ١٢٨٣هـ ومعنى ذلك أنه كتب ما كتب وهو في سن الثانية عشرة مع أن تلك الكتابات هي وثائق عقود ومداينات وشهادات يثبت بها حقوق، ولا يمكن لمن يكون عمره ١٢ سنة أن يكتب مثل هذه الكتابات، ولو فرض أنه استطاع فإن الناس لا يركنون إليه؛ لذا يجب أن يبحث عن تاريخ آخر لولادته»، يُنظر: معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٩)، ويُنظر الوثيقة التي بخطه عام ١٢٨١هـ في المصدر السابق (١٧/ ٢٧٣).

(٣) يُنظر: علماء نجد (٤/ ٤٤٦)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٥٨)، وقدومهم قبل عام ١٢٦٣هـ، كما تدل عليه الوثيقة في الهامش التالي.

(٤) يُنظر: معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٤-٢٦٥)، وهذا نموذج لخطه من وثائق أسرة القاضي:

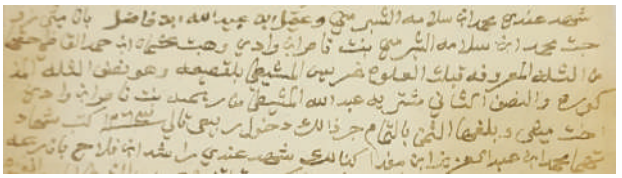

(٥) يُنظر في ترجمته ونماذج من خطوطه: العلماء والكتاب في أشيقر (١/ ٣٠٢- ٣١٥).

(٦) يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٥)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٢)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

٤ -أعمالُه[١]:

رُشِّحَ للقضاء مرّاتٍ عديدةً فرفَض، وتولّى إمامةَ المسجد الذي بَناه راشدُ بنُ إبراهيم الحميدُ، وعرف باسم المترجَم، كعادة الناس في نسبة المسجد إلى إمامِه.

كما كان يَقصِدُه الناسُ لكتابة وثائقهم، وهذان نموذجان مِن كتاباته[٢]:

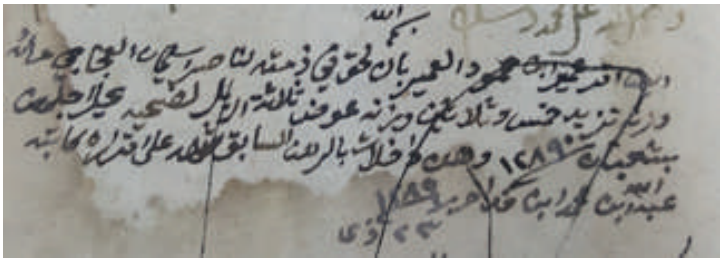

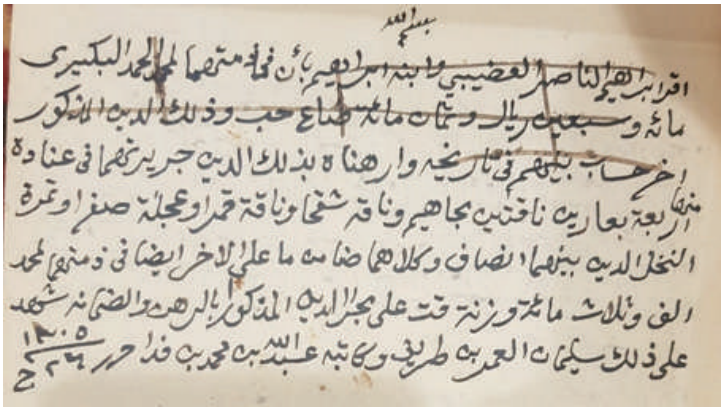

٥- وَرَعُه وزُهدُه واجتنابُه للفتن:

كان -رحمه الله- مَضرِبَ المَثَلِ في الوَرَعِ، مُجتَنِبًا للقيل والقال والفتن، ولمّا جاء أميرُ دخنة إلى الشيخ عبد الله بن محمد ابن سُلَيم (ت١٣٥١هـ)، وهو مُرسَلٌ مِن الملك عبد العزيز آل سعود (ت١٣٧٣هـ) إليه؛ ليُرَشِّحَ له طالبَ علمٍ يذهَبُ معه لبلده، فقال الأمير: يا شيخُ، لا نريدُ مَن يَعقِدُ الأنكِحةَ ويُصلّي بنا، نريدُ شيخًا تقيًّا نَقيًّا، فرَدَّدَها الشيخُ ثلاثَ مرّاتٍ: تقيًّا نقيًّا، وقال للأمير: قُمْ معي، ثم أوقَفَه في الجهة الشرقية مِن الجردة، وأشار إلى مقبرة الصقعاء، وقال: التقيُّ النقيُّ انظُرْه تحت هذا الرِّمثِ،

---

(١) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٦)، علماء نجد (٤/ ٤٥٠)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٦)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٥٨-٢٥٩)، تاريخ مساجد بريدة القديمة (ص١٦٣).

(٢) الوثيقة الأولى من وثائق أسرة العجاجي، وهي من محفوظات دار النفائس ببريدة، والأخرى لدى الأستاذ محمد الجابر، وينظر أيضًا نماذج أخرى من كتابته للوثائق في معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٧٣-٢٨٠).

ذاك عبدُ الله ابنُ فَدَّا، فلا يُوجَدُ إلا مِثلي وأبناء جنسي[١].

ويقولُ في وصفه الشيخُ صالح العثيمينُ (ت:١٤١٠هـ): «وكان مِن الوَرَعِ والزُّهدِ بمنزلةٍ لا يَكادُ أنْ يَصفَه إلا مَن خالَطَه وعَرَفَه، أمّا الانجماعُ عن الناس فكاد أنْ لا يَعرِفَ مَن يَسكُنُ بُريدةَ، ولا مَن يَرحَلُ منها، ولا يَعرِفُ أسواقَها وشوارعَها، مُقتصِرًا على العبادة والتدريس، والأوراد، لا يَغشاه أحدٌ، ولا يغشى أحدًا... ولم يتدخَّلْ في شيءٍ ممّا جرى في نجدٍ مِن الاختلاف، بل كان مُنعزِلًا عن الناس، مُقتصِرًا على العِبادة، لا يَسمَحُ لأحدٍ أنْ يتكلَّم في مجلسِه بأيِّ حديثٍ غيرِ البحث العلميِّ الدينيِّ فقط،...ولو قيل: إنّ أحَدًا سَلِمَ مِن قادحٍ، لقيل هو»[٢].

ويقول الشيخُ إبراهيم بن عُبَيدٍ (ت:١٤٢٥هـ): «أمّا عبادتُه واجتهادُه وزُهدُه ووَرَعُه فشيءٌ لا تَبلُغُه العبارةُ، ولقد كانت شُهرَتُه تَكفي عن ذِكرِ ترجمتِه»[٣].

ويقولُ الشيخُ محمد العبوديُّ (ت:١٤٤٣هـ): «أمّا زُهدُ الشيخ عبدِ اللهِ بن محمد الفَدَّا في الدنيا، وتَرَفُّعُه عن مُقابَلة الحُكّام، فضلًا عن الخضوع لهم[٤]، فهو ممّا لا يكادُ يُوجَدُ له نظيرٌ، إلاَّ في علماء السلف الصالح مِن الزُّهّاد والعُبّاد»[٥].

فمِن أخباره في ذلك:

١- لمّا وقعَتْ بعضُ الفِتَنِ انتقل مِن بُريدةَ إلى المريدسية[٦] فارًّا بدينه، ونزَلَ عند نَسيبٍ له فيها، وكان قد استصحَبَ معه مَنيحةً عنزًا، اشتراها بنفقةٍ طَيِّبةٍ، فكان يَشرَبُ حَليبَها هناك، فقُدِّرَ أن انطَلَقَتْ ليلةً مِن الليالي إلى خضرة الجيران تأكُلُ، فلمّا عَلِمَ بذلك تأثّرَ واغتَمَّ لها، ودعا بأهل البرسيم؛ ليُقَوِّمُوا ما أَكَلَتْه، فأبَوْا عليه، وأخبروه أنّهم في حال المسَرّة بذلك، وعلى الرَّحْبِ أنْ تأكُلَ

(١) يُنظر: تحفة النديم في ترجمة علامة القصيم الشيخ عبد الله ابن سليم (ص٣٩).
(٢) يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٤-١٧٥٥).
(٣) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).
(٤) تُنظر أخباره في ذلك في: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٧)، تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٥)، تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٠، ٢٥٢-٢٥٣) معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٠-٢٦٣، ٢٧٠-٢٧١)، عشيرة آل مفدى (ص٦٦-٦٨).
(٥) يُنظر: معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٦٠).
(٦) أحد أرياف -خبوب- بريدة الغربية تبعد عنها قرابة ٥ كيلات، يُنظر: معجم بلاد القصيم (٦/ ٢٢٥٢)، المريدسية ماض وحاضر (ص٣٥)، وللشيخ الفاضل صالح بن محمد بن سليمان السعوي-إمام وخطيب جامع المريدسية- كتابٌ حافلٌ عن بلدته يقع في ٦٢٢ صفحة، وسمه بـ«المريدسية ماض وحاضر».
ولعل انتقاله للمريدسية كان بعد وقعة الصريف عام ١٣١٨هـ، ومكث فيها ٦ سنوات، إفادة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم السعوي.

مَنيحةُ الشيخ منهم؛ لِحُبِّهم لصاحِبِها، فحَبَسَها سبعةَ أيّامٍ، واجتَنَبَ دَرَّها فيها[١].

٢- كان في أوّل حياته له دُكّانٌ يَجلِسُ فيه بعضَ الوقت، فإذا باع بما يَكفي لقُوته ذلك اليومَ قَفَلَ الدُّكّانَ، وكان يَقصِدُ بذلك التكفُّفَ والتعَفُّفَ عن الناس، والبُعدَ عن المُشتَبِهات، وكان يُحَدِّدُ للسلعة ثمنًا بربحٍ بسيطٍ، وذات مَرّةٍ قام لحاجةٍ، فباع أحدُ أصدقائه له سِلعةً بزيادةٍ عمّا حَدَّدَ في السعر، فرَدَّ الزيادةَ على المشتري، وقال لصديقه: إذا جَلَستَ عندي فلا تَبعْ بزيادةٍ عمّا أُحَدِّدُ مِن السعر[٢].

٣- جاءَتْه زوجتُه مَرّةً بلوبيا -نوعٍ مِن أنواع الخضار- مِن فِلاحةِ أهلِها لعشائه؛ فسأَلَها مَن ناوَلَها إيّاها، أأمُّها أو أبوها؟ وحرّج عليها إذا لم يَعلَمْ بها أبوها فلترجِعْ به عنه[٣].

٤-حَصَلَ في بُريدةَ فِتنةٌ، فتحاشا القُربَ منها، وذَهَبَ إلى عُنَيزةَ، وبقيَ فيها إلى أنْ تَكَشَّفَتْ تلك الفِتنةُ، ومَرّةً أُخرى حَصَلَ ما لا يرضيه فرَغِبَ البُعدَ عن الناس، وذهَبَ إلى قرية المريدسية مِن ضواحي بُريدةَ[٤].

٥- كان مُنكفًّا عن الناس، وقد جَعَلَ لبيتِه بابًا إلى مسجِدِه الذي يَؤُمُّ فيه، يَدخُلُ إليه منه، ويَخرُجُ منه إلى بيته، ولم يُرَ في موضعٍ غيرِ المسجِدِ أو بيتِه[٥].

٦- ذات مَرّةٍ اشترى له أحَدُ أصدقائه كِيسًا مِن البُرِّ، فقال له صاحبُه: وَجَدْنا بُرًّا طَيِّبًا وكيَّالًا طَيِّبًا، فرَدَّدَ الشيخُ: وكَيَّالًا طَيِّبًا! وذلك يقول: نعم، فقال الشيخُ: أعِدِ البُرَّ على صاحبِه، أنا لا أُريدُ الكَيّالَ الطَّيِّبِ، فما كان مِن صاحب البُرِّ إلا أنْ حَضَرَ بنفسِه لإقناع الشيخ بأنّه راضٍ ومُسامِحٌ، فقال الشيخُ: لا أُريدُه إلا أنْ تَأخُذَ زيادةً في الثمن عن هذا الكَيْلِ الطَّيِّبِ[٦].

٧- كان الشيخُ يُداينُ الناس ويُعامِلُهم بالسَّلَم، يُعطيهم دراهمَ، على أنْ يُعطوه تمرًا أو عَيْشًا في وقته، ثم تَرَكَ ذلك، فسأله تلميذُه عبدُ العزيز بن عودة السعوي عن ذلك، فقال: رأيتُ نفسي تميلُ إذا ارتَفَعَ سعرُ العَيشِ أو التمرِ وتَرغَبُ بهذا الغلاء، ثم قال له: هل تُريدُ أريك توبتي؟ فإذا هو قد نَقَضَ

(١) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١)، وهذه القصة سمعتها من غير واحد ممن يروي الأخبار، ونسيب الشيخ المذكور، هو علي بن سليمان البرادي، وكان من أخص أصحابه، وزَوَّجَه ابنته نورة. يُنظر: أسرة البرادي في سطور (ص١٥).

(٢) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٧).

(٣) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).

(٤) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨).

(٥) يُنظر: تسهيل السابلة (٣/ ١٧٥٤).

(٦) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨).

وهَدَمَ الجُصّةَ -وهي المكان الذي يُخَزَّنُ فيه التمرَ- وأفسَدَ ميزانَ الخَشَبِ، بحيثُ لا يَصلُحُ للوزن، واتَّجَهَ لمُدايَنةِ الناس ببيع القُماشِ إلى أجَلٍ[١].

٥- كَرَمُه:

لمّا كَثُرَ طلبةُ العلم على الشيخ محمد بن عبد الله ابن سليم، والغرباءُ منهم يسكنونَ في بيوتٍ، وبعضُهم يَسكُنُ في حُجَرٍ بالمساجد، تعهّدَ الشيخُ عبدُ الله ابن فَدَّا بإكرام طلبة العلم الذين يسكنونَ في أحد المساجد، وهو المسجد المُسمّى بمسجد ناصر[٢]، فصار يُقيمُ لهم مَأدُبةَ عَشاءٍ كلَّ أسبوعٍ مَرّةً، ويَعتذِرُ لهم بأنّه لا يتكلَّف في إحضار الطعام وتحضيره؛ لأنّه يُريدُ إطعامَهم في كلِّ أسبوعٍ مَرّةً؛ ولهذا فهو يَدَّخِرُ الطعامَ للأسبوع القادم، ولو كان يُريدُ دعوتَهم مَرّةً واحدةً لقَدَّمَ لهم طعامًا ولحمًا كثيرًا، يقولُ هذا وهو يُقَدِّمُ لهم كِفايَتَهم مِن الطعام واللحم، ولكنّه يَعتذِرُ عن الاعتدال، واستمَرَّ يُطعِمُهم في كلِّ أسبوعٍ مَرّةً مُدّةً طويلةً[٣].

وكان ذاتَ ليلةٍ في المسجد في فصل الشتاء بعد صلاة العشاء، فصلّى ما كُتِبَ له، ثم قام يُريدُ إغلاقَ المسجِدِ، فرأى غريبًا في ناحية المسجد، تَرعَدُ فرائصُه مِن البرد، ويَتَضوَّرُ جُوعًا؛ فأخَذَ بيدِه وذهَبَ به إلى بَيْتِه، فأوقدَ النارَ، وقدّم له تمرًا، فجَعَلَ يَصطَلي على النار، ويأكلُ تمرًا للجوع الذي أصابه، فكلّمه الشيخُ فإذا هو عراقيٌّ، فلمّا دَفِئَ وشَبِعَ قام مُوَلِّيًا، فقال له: أين تريدُ هذه الليلةَ الشتائيةَ؟ فأجابَه بقوله: أكلتُ واستدفأتُ، وسأواصلُ سيري إلى السيد عبد القادر! فقال له الشيخُ: يا عجَبًا تذهَبُ إلى عبد القادر، وتَذَرُ القادرَ، هَلّا عَكَستَ إنْ كُنتَ رشيدًا، ثم إنَّه اقترَحَ -رحمه الله- اقتراحًا بعدَ هذه أنْ لا يسألَ غريبًا عن حالته؛ لأنّه أحزَنَه ذلك[٤].

٦- متفرِّقات مِن أخباره:

١- لمّا فرَغَ مَرّةً مِن صلاة الفجر، وقام المؤذِّنُ لتفقُّدِ الجماعةِ، دخَلَ رجلٌ يَركُضُ رَكْضًا، وجَلَسَ في الصفِّ مِن غير أنْ يُصَلِّيَ، فحينما وَصَلَه دَوْرُه إذا به يتكلَّم بقوله: حاضر، وكان قد رآه الشيخُ، فقال له: يا بنيَّ إنّما قد شُرِعَ التفقُّد مساعدةً على أداء الصلاة في الجماعة وأنتَ لم تُصَلِّ! فقال: وما

(١) إفادة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن عبد العزيز بن عودة السعوي.
(٢) هذا المسجد يعتبر ثاني مسجد بعد الجامع الكبير، يُنظر حول هذا المسجد: تاريخ مساجد بريدة القديمة (ص١١).
(٣) يُنظر: ملامح عربية (ص٥٤)، وذكر لي الشيخ أحمد بن عبد الله المقبل أنَّ ممن كان يحضر مأدبة الشيخ ابن فَدَّا الشيخ محمد بن عبدا لعزيز ابن مانع.
(٤) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٤)، علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨)، والسياق للأول.

أدراك بأني جُنُبٌ لم أَغتَسِلْ غيرَ أني فَعَلتُ ذلك للسلامة مِن التَّبعةِ، وقلتُ في نفسي: إنّ اللهَ أسمَحُ منهم في حَقِّه وألطَفُ! فبكى الشيخُ، وتأثَّرَ لمَقالَتِه، ثم نهى عن تَفَقُّدِ المأمومينَ بعد صلاة الفجرِ[١].

٢- جاء إليه صاحبٌ له، فقال له: يا شيخ كيف أصبحتَ؟ فقال: لستُ بطَيِّبٍ، إذا لم أُخَلِّفِ الصراطَ خَلْفَ ظَهْري فلستُ بطَيِّبٍ[٢].

٣- لمّا انتَقَلَ إلى عُنَيزةَ كان مِن أخصِّ أصحابه وإخوتِه في الدعوة إلى اللهِ الشيخُ علي بن ناصر أبو وادي، فاستضافه، ثم سَكَنَ بجواره، وكان يُصَلِّي خَلْفَه بمسجد الجديدة، ويَعِظُهم ويُرشِدُهم، ويَجلِسُ للطلبة فيه، وكان له صَوتٌ حَسَنٌ، فكان أبو وادي يَخلُفُه أحيانًا في الصلاة، وفي التراويح برمضانَ، وكان يَحضُرُ في حَلَقات الشيخ صالح بن عثمان القاضي بالجامع، ويُناقِشُ مع الطلبة، ويُفيدُ ويستفيدُ[٣].

٤- لمّا سَكَنَ المريدسيةَ خرَجَ إليه بعضُ أحبابه وأصدقائه، وجَلَسَ إليه يَبكي ممّا دَهَى مِن المُعضِلاتِ والفِتَنِ، وكان الزائرُ مِن المُنتسبينَ إلى العلم، وقال له: يا شيخُ أنا في غاية المِحنةِ، ترادَفَتْ أسبابُ البلاء وتتابَعَتِ المِحَنُ، وقد بَلَغَتْ بي الحالُ إلى أنْ أتمنّى الموتَ، فأجابه الشيخُ قائلًا له؛ تفريجًا لكُربَتِه، وتطمينًا لنفسِه: يا أخي هل أنت تتصرَّفُ في الخَلْقِ والتدبيرِ أم اللهُ عزَّ وجلَّ هو المُتصَرِّفُ في خَلْقِه، يَفعَلُ ما يشاءُ، ويَحكُمُ ما يُريدُ؟ الخَلقُ يا ولدي له مُدَبِّرٌ، وتدبيرُ اللهِ لنا خيرٌ مِن تدبيرنا، فقام الرجلُ مُنشَرِحَ الصدرِ، مُطمَئِنَّ البال، راضيًا بتدبير اللهِ، مُفَوِّضًا إليه الأمرَ[٤].

٥- خرَجَ مَرّةً لمّا نُودي بالجراد، ومعه رفيقٌ له يُدعى راشد بن حميد، وكان مُؤَذِّنًا في مسجده، قال ابنُ حُمَيدٍ: فلَقَطْنا جرادًا في كيسينِ، وأخَذَ كلٌّ مِنّا كِيسًا صغيرًا يَسَعُ صاعينِ، فحَمَلْناهما على الرؤوس، ورَجَعْنا على أقدامِنا مِن مسافة ساعتينِ، لنَبعَثَ إلى الكيسينِ الكبيرينِ مَن يَحمِلُهما، فمَرَرْنا ببئرٍ لحسن بن مُهَنَّا أميرِ بُرَيدةَ، وكانت عظيمةً، سانيتُها ثمانيةٌ مِن الجِمالِ، من هاهنا أربعةٌ ومِن هناك أربعةٌ، وفيها الخيلُ لها صَهيلٌ، والأدباشُ، وغير ذلك، وتُسمّى «بالرفيعة»، تقعُ عن البلد شرقًا، على مسافة نصف فَرسَخٍ، فالتَفَتَ إليَّ وقال: يا راشدُ، واللهِ لو أعطوني بهذا الكيس كلَّ هذه

(١) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٤)، علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٧-٣٧٨)، معجم أسر بريدة (١٧/ ٢٧٠)، والسياق للأول، وعلق العبودي على هذا الخبر بقوله: هكذا سمعته ولا أدري أألغى العد لفترة معينة، وهذا هو الذي أظنه أم بصفة مستمرة.

(٢) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).

(٣) يُنظر: روضة الناظرين (١/ ٤٥٧).

(٤) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥١).

البئر بما فيها لمَا أَبدَلتُهم، فكيف بالكيس الكبير هناك؟! يا راشدُ هذا مالٌ حلالٌ ليس فيه شُبهةٌ[١].

٦- لمّا هُدِمَ مسجد ناصر لإعادة بنائه مِن جديدٍ، اختَلَف الشيخانِ عبدُ اللهِ وعُمَرُ ابنا الشيخ محمد ابن سليم في الغُرفِ المُلحَقة في المسجد، هل تُهدَمُ أم يُعادُ بِناؤُها كما كانت؟ لا سيّما وأنَّ المسجدَ حال هَدْمِه ليس فيه دروسٌ ولا طلبةٌ يَسكنونَ فيه، فقال الشيخُ عبدُ الله: نَنظُرُ رأيَ الشيخ عبدِ اللهِ ابن فَدَّا، فقال الشيخُ ابن فَدَّا: تُوضَعُ كما كانت، ويَبعَثُ اللهُ مَن يَستفيدُ منها، فصَنَعوا كما رأى الشيخ، واستفادَ الطلبةُ منها بعد ذلك[٢].

٧- وَفاتُه:

تُوُفِّيَ -رحمه الله- عام ١٣٣٧هـ، ودُفِنَ في المقبرة الشرقيّة ببُرَيدةَ، المشهورةِ بالصقعاء[٣].

وقد حَدَثَ في يوم وفاته قِصّةٌ غريبةٌ، يَتناقَلُها الناسُ[٤]، وأسوقُها كما ذَكَرَها الشيخُ صالحُ العُمَريُّ بقوله: «وله كراماتٌ عجيبةٌ، وأمورٌ غَريبةٌ، حَدَّثَني الشيخُ علي المحمد المطلق -رحمه الله- أنّه لمّا تُوُفِّيَ الشيخُ عبدُ اللهِ ابن فَدَّا، وصُلِّيَ عليه في الجامع الكبير ببُرَيدةَ، صادف أحدُ الأهالي يَحمِلُ معه لحمًا لضيوفٍ عنده، ولم يَعلَمْ بوفاة الشيخ، فلمّا عَرَفَ أنّ الشيخَ عبدَ اللهِ بنَ فَدَّا المُتَوَفّى، لَحِقَ بجنازتِه إلى المقبرة واللحمةُ معه، وصَلّى عليه في المَقْبَرة، ولمّا دُفِنَ عاد الرجلُ إلى منزله، فقال لامرأته: إنني قد تأخرتُ باللحمة، فأكثري عليها الحَطَبَ، فما كان مِن المرأةِ إلا أنْ فَعَلَتْ ذلك، وأوقَدَتْ عليها نارًا قويّةً، وحَضَرَ الضيوفُ للعَشاءِ، وظَنَّتِ المرأةُ أنْ قد نَضِجَتِ اللحمةُ، وعَجِبَ الرجلُ، وأخَذَ اللحمةَ على هَيئَتِها للضيوف، مُعتَذِرًا منهم؛ لئلّا يَظُنُّوه قد قَصَّرَ بواجِبِهم، ثم إنه ذهَبَ للشيخ عبد الله بن محمد ابن سليم قاضي بُرَيدةَ بزَمَنِه، وشرَحَ له القِصّة، ولمّا أخبَرَ الشيخَ بالحقيقة، قال له الشيخُ: بَشَّرَكَ اللهُ بالخير، إنّني أرجو اللهَ تعالى أنّه قد حَرّمَ على الشيخِ النارَ، وحرَّمَها على مَن خرَجَ مع جِنازَتِه، وأنّ ذلك قد شَمِلَ لَحْمَتَكَ هذه، التي أُوقِدَ عليها طويلًا فلم تتأثَّرْ بذلك»[٥].

(١) يُنظر: تذكرة أولي والنهى والعرفان (٢/ ٢٥٣-٢٥٤).

(٢) إفادة الشيخ محمد بن حمد العويِّد.

(٣) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٩)، علماء نجد (٤/ ٤٥٤)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٨)، وقد وهم ابن حمدان في تراجمه لمتأخري الحنابلة (ص١٣٠) وتبعه العثيمين في تسهيل السابلة (٤/ ١٣٥٤) بجعل تاريخ وفاته عام ١٣٣٠هـ.

(٤) سمعتها من عددٍ من الرواة، وذكرها الشيخ أحمد المنصور في محاضرة مُسجلة بعنوان: «الاستغفار وفوائده»، وفيها أنَّ اثنين اشتروا اللحمة من القصاب نفسه واقتسماها، أحدهما طبخها فنضجت والآخر الذي حضر الجنازة لم تنضج.

(٥) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٨-٣٧٩)، ويُنظر أيضًا: عشيرة آل مفدى (ص٦٩).

٧- عَقِبُه:

الموجودُ مِن ذُرِّيّةِ الشيخ هم مِن عَقِبِ ابنه عبدِ الرحمنِ[١]، وأمّا ابنُه عبدُ العزيزِ[٢] فقد تُوُفِّيَ في حياته، وممّن بَرَزَ مِن أحفادِه، محمدٌ[٣]، وعبدُ الكريم[٤].

ثانيًا: حياتُه العلمية.

١- شيوخُه[٥]:

أَخَذَ المترجَمُ عن عددٍ مِن علماء بلده بُرَيدة، وهم:

سليمان بن علي المقبل.

محمد بن عبد الله آل سليم.

محمد بن عمر آل سليم.

ثم ارتحل إلى الرياض ونواحيها للاستزادة من العلم، ومَكَثَ فيها فترةً غير طويلة، فأخذ عن:

عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ.

عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ.

عبد العزيز بن حسن الفضلي الملهمي.

وغيرهم من علماء الرياض.

٢- تلامذتُه[٦]:

جَلَسَ للتدريس في مسجده، كما أنَّه جَلَسَ في البُلدان التي انتَقَلَ إليها فترةً مِن الزمن، وهي عُنَيزةُ،

---

(١) يُنظر في ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٢٨٦).

(٢) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣١٥).

(٣) يُنظر: تاريخ مساجد بريدة (ص١٦٥-١٦٦).

(٤) يُنظر: تاريخ مساجد بريدة (ص١٦٦-١٦٧)، جريدة الرياض عدد ١٣٧٤٧، عشيرة آل مفدى (ص١٠٠-١١٨).

(٥) يُنظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١٢/ ٧٧/ التراجم)، علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٧٦)، علماء نجد (٣/ ٣١٧-، ٤/ ٤٥١)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٦).

(٦) يُنظر: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٥٦، ٣٧٦-٣٧٧، ٤١٦)، علماء نجد (٤/ ٤٥٠، ٥١٩)، تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠، ٧/ ٣٨٣)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٧)، أسرة البرادي في سطور (ص١٦)، إفادات من: عبد العزيز بن إبراهيم السعوي، عقيل بن إبراهيم العقيل، أحمد بن عبد الله المقبل.

والمريدسيةُ، واستفادَ منه جَمٌّ غَفيرٌ من التلاميذ، سأذكرُ مَن وَقَفتُ عليهم مُرتِّبًا إيّاهم على حُروف المعجم.

١- إبراهيم بن عقيل العقيل.

٢- حمود بن علي التويجري.

٣- سليمان بن عبد الله الحميد.

٤- سليمان بن عبد الله المشعلي.

٥- سليمان بن ناصر السعوي.

٦- صالح بن إبراهيم الفوزان، ابن أخته.

٧- عبد الرحمن بن عبد العزيز الغيث.

٨- عبد الرحمن بن عبد الله الفدا، ابنه.

٩- عبد الرحمن بن عبيد العبيد.

١٠- عبد العزيز بن عبد الله الفدا، ابنه.

١١- عبد العزيز بن عثمان المضيان.

١٢- عبد العزيز بن عودة السعوي.

١٣- عبد العزيز بن محمد الدخيِّل.

١٤- عبد الله بن رشيد الفرج.

١٥- عبد الله بن سليمان البليهد.

١٦- عبد الله بن علي العجلاني.

١٧- عبد الله بن عودة السعوي.

١٨- عبد الله بن محمد أبا الخيل، المشهور بأبي ركعة.

١٩- عبد الله بن محمد الدخيِّل.

٢٠- عبد الله بن وائل التويجري.

٢١- عبد المحسن بن عبيد العبيد.

٢٢- علي بن مقبل المقبل

٢٣- عثمان بن حمد المضيان.

٢٤- محمد بن عبد العزيز المانع.

٢٥- محمد بن عبد الله الحسين أبا الخيل.

٢٦- محمد بن مقبل المقبل.

٢٧- ناصر بن إبراهيم البرادي.

٣- مؤلفاته:

لم يخالف المترجَم طريقةَ أسلافه العلماء النجديِّين في نُدرة التأليف، وقد وُجِدَ له بعضُ الرسائل المُختصَرة، وهي كالآتي:

أ- القول المتين في الرد على المحتالين[١].

وسيأتي الكلام عليها.

ب- منسكٌ على مذهب الحنابلة[٢].

وصفه الشيخ محمد القاضي بأنَّه بقلم المترجم المتوسط.

ج- وظائفُ التَقَطَها مِن ابن رجب ووشَّحَها من ابن الجوزي[٣].

ذكر الشيخ القاضي أنَّه اطلع عليها بقلم صالح الدامغ[٤]، ورآها مع ابن دبيان[٥] يقرأ بها على جماعته، سنة ١٣٨٠هـ.

د- رسالة مختصرة مفيدة عن المداينات المحرمة من قلب الدين والسلم الممنوع.

ذكرها الشيخ عبد الله البسام، وأنها لا تزال مخطوطةً[٦]، فيحتمل أنْ تكونَ رسالةً أُخرى، أو هي الرسالةُ الأُولى المُسمّاة بالقول المتين، ولكنّ الشيخَ ابنَ بَسّامٍ لم يتأمَّلْها جَيِّدًا.

---

(١) يُنظر: تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٢) يُنظر: روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٣) يُنظر: روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٤) يُنظر في ترجمته: روضة الناظرين (٣/ ٨٢).

(٥) هو محمد بن عبد الله الدبيان، إمام مسجد الصويطي في عنيزة قرابة ٤٦ عامًا، يُنظر: معجم أسر عنيزة (٥/ ٤٣٥).

(٦) يُنظر: علماء نجد (٤/ ٤٥٠). «ألَّف المترجَم رسالة مختصرة مفيدة عن (المداينات المحرمة) من قلب الدين والسلم الممنوع، لا تزال مخطوطة».

٤- منسوخاتُه:

مِن طرق اقتناء طلاب العلم للكتب زمن المترجَم، إمّا أنْ يَنسَخَها بنفسِه، أو يستأجِرُ مَن يَنسَخُها له، أو يشتريها مخطوطةً كانت أو مطبوعةً، ولم أقف على شيءٍ يُذكَرُ مِن منسوخاته إلا نَسْخَه لكتاب بيان الدليل في بطلان التحليل لابنِ تيميّةَ، أتَمَّ نَسْخَه في آخِرِ صَفَرٍ، مِن عام ١٣٠١هـ[١].

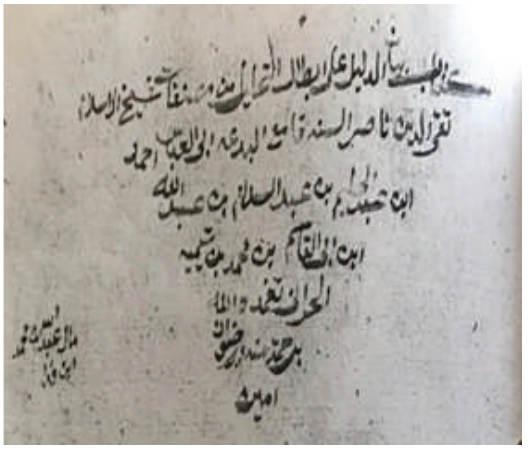

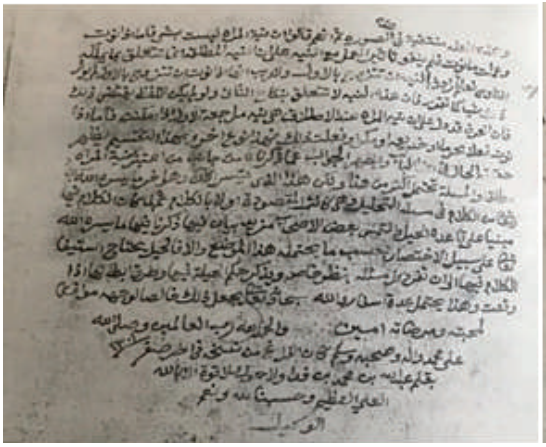

٥- مراسلاتُه:

وقفتُ له على مُراسلتين، وهذا بيانُهما:

الأُولى: مراسلةُ شيخه محمد بن عمر آل سليم له، وفيها إجابةٌ عن سؤالٍ سأله إيّاه المترجَم، عن ذات المسألة التي أفرَدَ لها هذه الرسالة، وهذا نصُّها:

بسم الله الرحمن الرحيم

مِن محمد آل عمر ابن سليم، إلى الأخ عبد الله آل محمد ابن فدَّا، سلامٌ عليكم ورحمةُ الله وبركاته، وبعدُ:

مِن طرفِ المسألة التي ذَكَرتُم: يأتي عمرٌو إلى زيدٍ فيقولُ: اشترِ لي سلعةً أشتريها منك إلى أجل، فيقولُ زيدٌ: كم تأخُذُ المُعاشَرة؟ فيتفقان على شيءٍ معلومٍ، ثم يقول زيدٌ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك ثم أبيعها عليك، أو أنا مُوَكِّلٌ فلانًا يشتري السلعةَ التي تجوزُ لك ويَبيعُها عليك، أو أبيعُها عليك.

فالذي يَظهَرُ عدمُ جواز ذلك؛ لأنّهما اتَّفَقَا على أنَّ زيدًا يشتري له السلعةَ بثلاثين؛ ليَبيعَها عليه

(١) أفادني الشيخ عبد الله بن صالح المجيدل -جزاه الله خيرًا- نقلاً عن حفيد المُترجم مشعل بن أحمد الفَدَّا، بأول وآخر ورقة من هذا المنسوخ.

بستٍّ وثلاثينَ ونحوِه، إلى أجَلٍ، فزيدٌ إنما اشترى السِّلعةَ بهذا الثمن؛ ليَبيعَها بربحِ سِتّةٍ، وأخَذَها عمرٌو على ما اتَّفَقا عليه أولًا، فزيدٌ باع ما ليس في مِلكِه، وعمرٌو ابتاع مِن زيدٍ ما ليس في مِلكِ زيدٍ، وقد ذَكَرَ الفقهاءُ مِن شروط صحّة البيع أنْ يكونَ المبيعُ معلومًا عند المتعاقِدَينِ، وأنْ يكونَ مملوكًا للبائع حينَ العقدِ، أو مأذونًا له في بَيْعه، وهذان الشرطان مفقودان عند اتِّفاقِهما على المعاشَرة.

ثم استَدَلَّ بأحاديثَ كثيرةٍ، وأطال الكلامَ بما لا مزيدَ على حُسْنِه، رَحِمَه اللهُ تعالى[١].

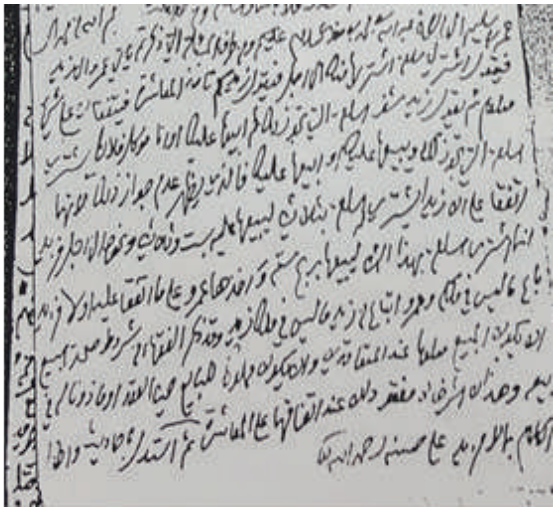

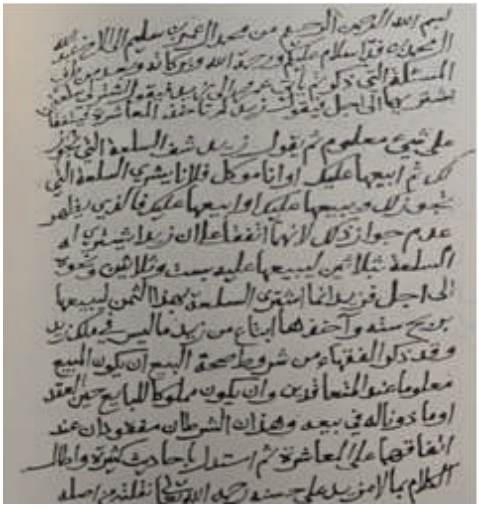

الثانيةُ: مُراسَلةٌ منه لزميله في الطلب الشيخ عبد الرزاق بن عبد الله المطوع[٢]، قاضي الزلفي، وهذا نصُّها:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مِن عبد الله بن محمد ابن فَدَّا، إلى الأخ عبد الرزاق بن عبد الله، سلّمه اللهُ تعالى، السلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه، ومُوجَبُ الخطِّ إبلاغُ السلام، وبعدُ:

أخي، تعرفُ أنَّ دَفْعَ شَرِّ الشرينِ وتحصيلَ خير الخيرينِ أمرٌ مطلوبٌ، يحتاجُ نظرًا صالحًا، وبعضُ إخوانِنا ما عندَه مِن هذا علمٌ ولا خبرٌ، بل يُناسِبُ أنْ يقالَ فيهم ما قاله ابنُ القَيّم -رَحِمَه اللهُ تعالى- في أمثالهم:

(١) يُنظر: من آثار علماء أشيقر (ص١٦١، ٤٩٨/ والموضع الثاني لصورة المراسلة وهي بخط الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن عامر)، الأعمال الكاملة للمؤرخ ابن عيسى (٩/ ٢١٣)، وهي في المصدر الثاني أتم، وقد راجعتُ مخطوطتها التي نسخت منها في المصدر الثاني، وهي في كناش ابن عيسى (ص٢٥٠).

(٢) يُنظر في ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم (ص٣٠٢).

يَـا مِـحْـنَـةَ الإِسْـــلَامِ وَالـقُـرْآنِ مِـنْ جَهْلِ الصَّدِيقِ وَبَغْيِ ذِي الطُّغْيَانِ

فإنِ استطاع الأخُ أنْ يتدبَّرَ قولَ اللهِ تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ والآيتينِ بعدَها، وتَنظُرَ كلامَ ابنِ كثيرٍ -رحمه الله- وتَعمَلَ بذلك، وتَندُبَ إخوانَك إليه، وتَلُمَّ شَعَثَ إخوانك، فافعَلْ؛ فإنّي أرى أكثرَ ما يَحصُلُ نقصُ الدين بسببِ بعض مَن يَنتَسِبُ إليه، وذلك بأمور: منها طَمَعٌ فيما لا مَطمَعَ فيه، ومنها شِدّةٌ في غير ما تَصلُحُ فيه، ومنها قصورُ نَظَرٍ في العواقبِ، ومنها قِلّةُ إدراكٍ في مقاصد الشارع، ومنها جَهْلٌ في الحال والأحوال، ومنها إنزالُ النفس في غير منزلتِها في العلم والدين، وغيرُ ذلك مِن مكائد العَدُوِّ المُضِلِّ المُبينِ.

وعندي أنّ مُؤنةَ الإخوان أشَدُّ مِن مُؤنةِ العامّةِ، فإنْ صار اهتمامُك بشأنهم أكثرَ فهو أَوْلَى بك، وبَلِّغْ سلامَنا المُحبِّينَ والبَنينَ، وعندنا الشيخُ والإخوانُ بخيرٍ وعافيةٍ، وللهِ الحمدُ[1].

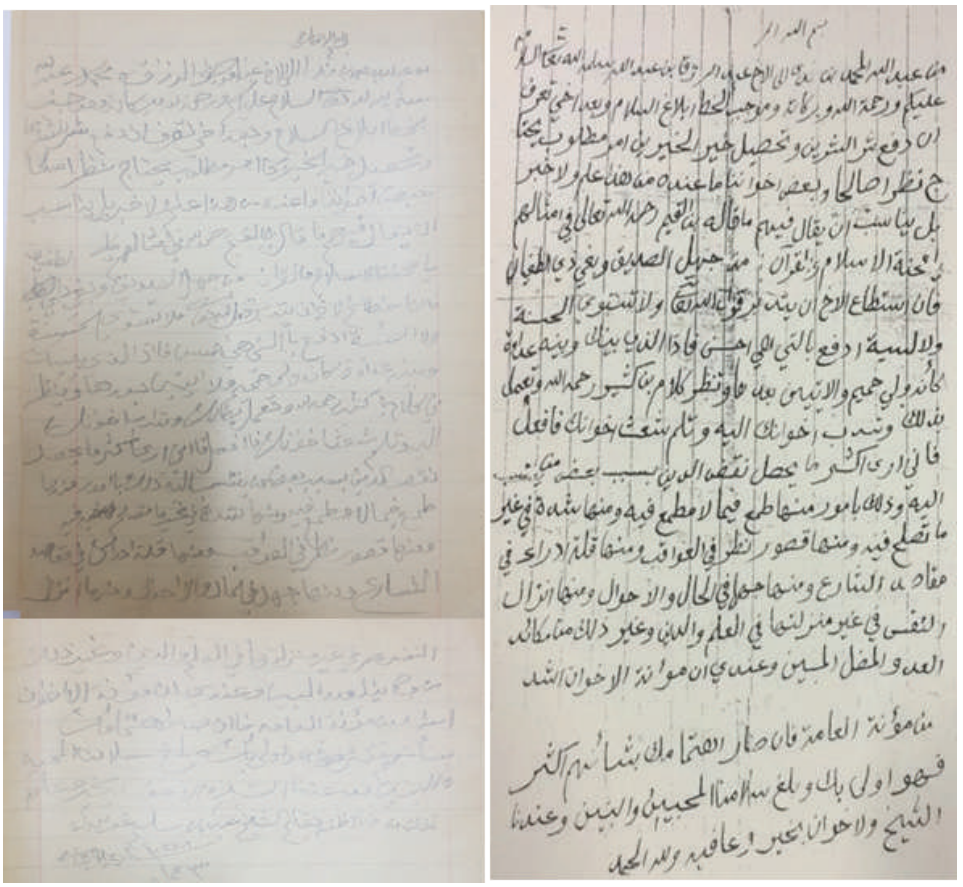

(١) نقلتها من نسختين خطيتين، إحداهما بخط الشيخ علي العجاجي وهي محفوظة في مكتبة خاصة، والأخرى من محفوظات دار النفائس والمخطوطات ببريدة.

المبحث الثاني: التعريف بالـمُصَنَّف، والمنهج في تحقيقه

أولًا: التعريف بالـمُصَنَّف.

١- عنوان الرسالة، وتوثيق نسبتها إلى مؤلِّفها.

ورَدَ تسميةُ الرسالة في النُّسختينِ الخطيَّتينِ بـ«القول المتين في الرد على المحتالين».

وأمّا مؤلِّف هذه الرسالة -وإنْ كان اسمُه لم يذكر في النُّسختينِ- فهو الشيخُ عبد الله بن محمد ابن فَدَّا، وممّا يَدُلُّ على ذلك، أنَّ بَلَديّهُ الشيخُ المؤرِّخُ إبراهيمُ بنُ عُبيدٍ (ت١٤٢٥هـ) ذَكَرَها ضمنَ مُؤَلَّفاته[(١)].

وللشيخ ابنِ فَدّا اهتمامٌ بهذه المسألة، وقد تقدَّم في مراسلاته أنَّه استفتى عنها شيخَه محمدَ بن عمر آل سليم.

٢- موضوع الرسالة، وأهميتها.

هذه الرسالةُ كَتَبَها المؤلِّف لبيان تحريم أحد المُعاملات الماليّة، التي يتعامَلُ بها الناسُ في عصره، وصورتُها كما ذَكَرَها -رحمه الله-: «أنْ يأتيَ المُستدينُ إلى التاجر؛ ليَستدينَ منه، فيَتَبايعانِ بالمُعاشَرة حتى يَتَّفِقَا على شيءٍ معلومٍ، فيقولُ التاجرُ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك أشتريها، أو أنا مُوَكِّلُك أو فُلانًا».

وبَيَّنَ عَدَمَ جواز هذه المُعامَلةِ مِن وُجوهٍ عَشَرةٍ، وذكر قبلَها ما احتَجَّ به مِن يَرَى جوازَ هذه المُعامَلةِ، وهو كلامٌ للإمام ابنِ القيِّم -رحمه الله- وأطالَ في مُناقشتِه.

وهذه المُعامَلةُ تُسمّى في عصرِنا بيع المُرابَحةِ للآمرِ، وقيل: للواعدِ بالشراء[(٢)].

وممّا يُبرِزُ أهميّةَ هذه الرسالة أنَّها تصنيفٌ قديمٌ في هذه المسألة، التي كَثُرَ الحديثُ فيها في هذا العصر، بل ذَكَرَ بعضُهم أنَّها مُعامَلةٌ مُحدَثةٌ.

---

(١) يُنظر: تذكرة أولي النهى والعرفان (٢/ ٢٥٠)، وذكرها ضمن مؤلفاته أيضًا الشيخ محمد بن عثمان القاضي في روضة الناظرين (١/ ٤٥٨).

(٢) يُنظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/ ٣٤٧)، فيض الجليل على متن الدليل (٢/ ٥١-٥٥).

٣- مصادرُه في الرسالة:

بيانُ الدليل في إبطال التحليل لابن تيميّةَ، وإعلامُ الموقِّعينَ لابن القيِّم، ولعلّه استفاد أيضًا مِن فتوى شيخه الشيخ محمد بن عمر آل سليم، التي ذُكِرَتْ في مُراسلاته، ونَقَلَ كلامًا للفقهاءدونَ تعيينٍ.

٤- نُسَخُها الخطيّة:

وقفتُ على نسختين خطيَّتين لهذه الرسالة، وفيما يلي بيانُها:

النسخة الأولى: رَمَزتُ لها بـ(س).

وهي نُسخةٌ تامّةٌ، نُسِخَتْ في حياة مُؤَلِّفها، تَقَعُ في ٦ ورقاتٍ، ونَصُّ الرسالة في خمس ورقاتٍ ونصفٍ، وهي غيرُ مُرَقَّمةٍ، وناسخُها هو عبد الله بن محمد بن علي آل دريجان[1]، أتَمَّ نَسْخَها في ٢٣ صفرٍ مِن عام ١٣٠٤هـ، وهي مِن محفوظات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية برقم (٥٧٧).

النسخة الثانية: رَمَزتُ لها بـ(م).

وهي نسخةٌ تامّةٌ، تقع في ١٦ صفحةً، ولعلّ ناسخَها هو الشيخ محمد بن عبد العزيز ابن مانع

(١) لم أقف له على ترجمة، وهو من أهل عنيزة من مدن القصيم في نجد، كان حيًّا عام ١٣٢٥هـ، وقفتُ على شهادة له على أحد الوثائق مؤرخة بعام ١٣١١هـ، وتهميش له على نفس الوثيقة مؤرخ بعام ١٣٢٥هـ.

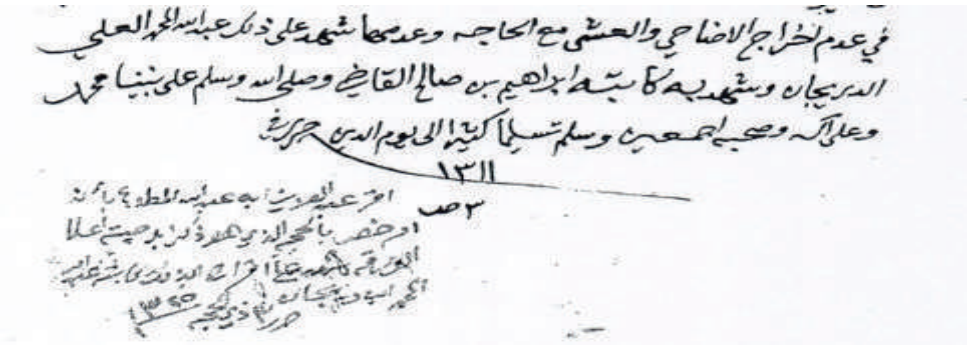

وفي عنيزة أسرتان كلاهما تتسمى بالدريجان، يُنظر: معجم أسر عنيزة (٥/ ٤٧٠).

ومما وقفتُ عليه من منسوخاته: الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان لابن تيمية، وفصل في الكلام على مسألة الغيم لابن عبد الهادي، وكتاب التوحيد والأصول الثلاثة والقواعد الأربع وشروط الصلاة لمحمد بن عبد الوهاب، وكل هذه المنسوخات في مكتبة السلمان بعنيزة، اطلعتُ عليها لدى د.سامي بن عبد الله السلمان بمنزله في عنيزة، وهي من مصورات دارة الملك عبد العزيز.

(ت١٣٨٥هـ)[١]، وهو مِن تلاميذ الـمُصنِّف، عرفتُ ذلك بالمقارنة بين خَطِّ هذه النسخة وخُطوطِه المعروفة لبعض الرسائل، وهي مِن تملكاته، ولم يدوّن تاريخ الانتهاء مِن نسخِها، حَصَلتُ على صورةٍ مُطابِقةٍ لأصلِها، مِن موقع الشيخ ابن مانع على الشبكة، وقد وَضَعَها القائمُ على الموقع ضِمنَ مُصنَّفاته، وهو وَهْمٌ منه.

ثانيًا: المنهج في تحقيق الرسالة.

١- نسختُ النصَّ مِن النسختين، ولم أَعتَمِدْ إحداهما أصلًا، بل سَلَكتُ طريقةَ النصِّ المختارِ، وقابَلتُه أكثرَ مِن مَرّةٍ، وأهملتُ مِن ذِكرِ الفروق بين النسختين ما هو سهوٌ ظاهرٌ، أو اختلافٌ في بعض الألفاظ؛ كالترحم، والترضي، ونحوِها.

٢- أثبَتُّ النصَّ بالطريقة الإملائية الحديثة، مع وضع علامات الترقيم في مواضعها.

٣- أثبتُّ الآياتِ بالرسم العثمانيِّ، وعزوتُ إلى اسم السورة، ورقم الآية بين معقوفين داخلَ النصِّ.

٤- خرّجتُ الأحاديثَ والآثارَ على وجه الاختصار.

٥- عزوتُ النقول التي أَورَدَها المصنِّف إلى مصادِرها.

---

(١) هو الشيخ محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله ابن مانع، ولد في عنيزة سنة ١٣٠٠هـ، جد واجتهد في طلب العلم وتلقى العلم على عدد من العلماء من أبرزهم: محمد بن عبد الله ابن سليم، وعبد الله بن محمد ابن دخيِّل، وصالح بن عثمان القاضي، وعبد الله بن محمد ابن فَدَّا، ومحمود شكري الألوسي، وجمال الدين القاسمي، وعبد الرزاق الأعظمي، وبعد أن تأهل جلس للتدريس واستفاد منهم جماعة منهم: عبد الرحمن السعدي، وعثمان القاضي، ومحمد بن عبد الله المانع، وغيرهم، وألف عددًا من المؤلفات منها: حاشية على دليل الطالب، وحاشية على عمدة الفقه، وتحديق النظر في أخبار المهدي المنتظر، وغيرها، توفي رحمه الله في شهر رجب من عام ١٣٨٥هـ.
يُنظر في ترجمته: علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم (ص٤٥٩)، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان (١/ ٢٣٢)، علماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ١٠٠).

نماذج من النسختين الخطيتين

أول وآخر النسخة (س)

أول وآخر النسخة (م)

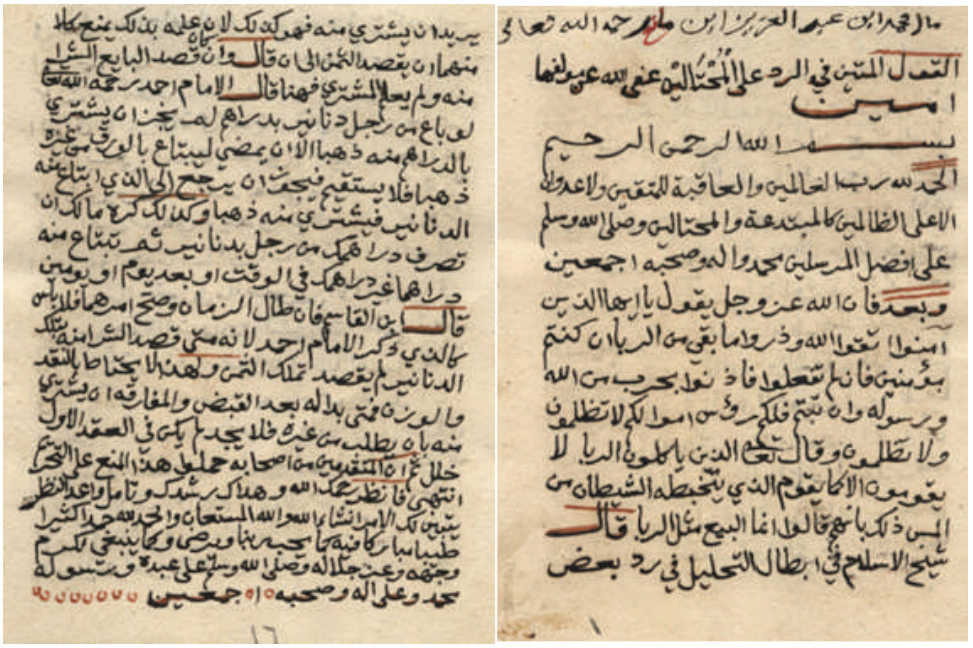

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حولَ ولا قُوّةَ إلا بالله العليّ العظيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والعاقبةُ للمُتَّقين، ولا عُدوانَ إلا على الظالمين؛ كالمبتدِعةِ والمحتالينَ، وصلّى اللهُ وسلّم على أفضل المُرسَلينَ، محمدٍ وآلِهِ وصحبه أجمعينَ، وبعد:

فإنَّ اللهَ عزَّ شأنُه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

قال شيخُ الإسلامِ في إبطال التحليل[١] في رد بعض القياسات الباطلة: «فإنَّ القياسَ الذي يُوجَدُ فيه الوصفُ المُشترَكُ مِن غير نظرٍ إلى ما بين الموضعينِ مِن الفرق المُؤَثِّرِ، مثلُ قياس الذين قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، نظرًا إلى أنّ البائعَ يُبادِلُ بماله؛ ليَربَحَ، وكذلك المُشتري».

وقال الإمامُ أحمدُ: «لا يجوزُ شيءٌ مِن الحِيَلِ»[٢].

وإنِّي لمّا رأيتُ ما وَقَعَ فيه كثيرٌ مِن الناس مِن الحِيَلِ؛ بَعَثَني ذلك أنْ أَذكُرَ ما عسى أنْ يكونَ تَذكِرةً نافعةً للمسلمين، وإنْ كنتُ لستُ لذلك أهلًا، فقد دَعَتْني إليه غيرةُ الدِّين، والشفقةُ على إخواني المسلمين، وحديثُ «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[٣].

فمنها[٤] ما عَمَّتْ به البَلْوَى حتى سَرَى إلى بعض الخواصِّ، وهو أنْ يأتيَ المستدينُ إلى

---

(١) (ص١٧٧)، وعنوان الكتاب: بيان الدليل على بطلان -وفي بعض النسخ إبطال- التحليل.

(٢) يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٢٧٤)، بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥)، عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**».

(٤) في م: فمن ذلك.

التاجر ليستدينَ منه، فيتبايعان بالمُعاشَرة[١] حتى يَتَّفِقَا على شيءٍ معلومٍ، فيقولُ التاجرُ: شف السلعةَ التي تجوزُ لك[٢] أشتريها، أو أنا مُوَكِّلُك أو فُلانًا[٣]، وهذا لا يجوزُ؛ لِما تقدَّم بينهما مِن المُعاشَرة؛ ولأنَّ[٤] البائعَ لا رَغْبَةَ له بالسلعة قطُّ، وإنّما غَرَضُه الرِّبا؛ ولوجوهٍ عَشَرةٍ يأتي ذِكرُها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

لكنْ نقدِّمُ ذِكرَ ما احتُجَّ به على جواز ذلك ونُبيِّنُ ما فيه، وهو ما ذَكَرَه ابنُ القيِّم -رَحِمَه اللهُ تعالى- في الأعلام[٥] -إنْ صَحَّ عنه-[٦] أنّه قال فيما يجوزُ مِن الحِيَل: «المثالُ التاسعُ والتسعونَ: رجلٌ قال لغيره: اشتر هذه الدارَ، أو هذه السلعةَ مِن فُلانٍ، بكذا وكذا[٧]، وأنا أُربحُك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أنْ يَبدُوَ للآمر فلا يُريدُها، ولا يَتمَكَّنُ مِن الرَّدِّ، فالحيلةُ أنْ يَشتريَها على أنّه بالخيار ثلاثةَ أيامٍ أو أكثرَ، ثم يقولُ للآمر: قد اشتريتُها بما ذَكَرتَ، فإنْ أخَذَها منه، وإلا تمكَّنَ مِن رَدِّها على البائعِ[٨]، وإنْ لم يَشترها الآمِرُ إلا بالخيار، فالحيلةُ أنْ يَشترطَ له خِيارًا أنقَصَ مِن مُدّةِ الخيار التي اشترَطَها هو على البائع؛ ليَتَّسِعَ له زَمَنُ الرَّدِّ إنْ رُدَّتْ عليه» انتهى.

وهذا الاحتجاجُ لا يَتِمُّ إلا بعدَ نظرينِ: أحدُهما النظرُ بصِحّةِ هذا المثال، والثاني: النظرُ بصِحّةِ هذا الاستدلال، ونقدِّمُ قبلَ ذلك قولَ اللهِ تعالى عَزَّ شأنُه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ثم ما قال شيخُ الإسلام في إبطال التحليل[٩]: «وهو أنّ الرجلَ الجليلَ الذي له في الإسلام[١٠] قَدَمٌ صالحٌ، قد تكونُ منه الزَّلّةُ هو فيها معذورٌ، بل مأجورٌ، لا يجوزُ أنْ يُتَّبَعَ فيها مع بقاء مكانتِه ومنزلتِه في قلوب المؤمنين»، انتهى مُلَخَّصًا[١١].

(١) المقصود بها أن يتفق المستدين والتاجر على عدد معين في ربح العشرة، فيتفقان مثلاً على أن العشر اثنا عشر، وسيأتي توضيحها في كلام المؤلف.
(٢) استخدم الشيخ في صورة المسألة أسلوبًا باللهجة العامية، ومعنى قوله: شف السلعة التي تجوز لك، أي: انظر السعلة التي تعجبك.
(٣) تنظر صورة المسألة بتمامها فيما تقدم من جواب الشيخ محمد بن عمر آل سليم للمؤلف، التي تقدم إيرادها في مراسلات المؤلف.
(٤) في س: ولما أنَّ.
(٥) (٤/ ٤٤٦).
(٦) هذه العبارة لعلها استغرابٌ من المؤلف لكلام ابن القيم، وإلا فلا يخفى عليه صحة نسبة الكتاب لابن القيم، رحمه الله.
(٧) سقطت هذه الكلمة والواو قبلها من (م).
(٨) في المطبوع زيادة: «بالخيار».
(٩) ذكر اسم الكتاب سقط من (س).
(١٠) هذه الكلمة والحرف قبلها، سقطتا من (م).
(١١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٤٠).

وفيه[١] عن ابن المُبارَك أنَّه قال: «رُبَّ رَجُلٍ فِي الإسلامِ مَناقِبُه كذا وكذا، وعسى أنْ يكونَ منه زَلّةٌ، أَفَلِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا؟».

ثُمَّ إنَّا لا نَعتقِدُ العصمةَ فيمَن سوى رسولِ الله ﷺ، ولو اعتَقَدْنا ذلك لَضَلَلْنا، ونرجو اللهَ أنْ نكونَ أَوْلى بالشيخ ممّن احتَجَّ بمثاله على تلك الحيلةِ.

فنقولُ: هذا المثالُ فيه مقالٌ؛ فقوله: «رَجُلٌ قال لغيره: اشتر هذه الدارَ أو السلعة بكذا، وأنا أُربِحُكَ فيها كذا» هذا ليس مِن البيوع المعهودةِ؛ فإنّ المبتاعَ إمّا أنْ يكون راغبًا أو نائبًا، وجاء حديثٌ ذَكَرَه شيخُ الإسلامِ وقوّاه[٢]، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ**»[٣].

وهذا المأمورُ إنْ لم يَكُنْ نائبًا فله ذلك، فتأمَّلْ.

وقوله: «لِيَتَّسِعَ له زَمَنُ الرَّدِّ إنْ رُدَّتْ عليه»، وقد قال الفقهاء: وتصرُّفُ المشتري فَسْخٌ لخياره،

---

(١) أي في المصدر السابق (ص١٤٠-١٤١). وفي س: وذكر عن ابن المبارك.

(٢) في المصدر السابق (ص٥٢-٥٣).

وشيخ الإسلام كان يميلُ إلى تقويته، ثم تبين له خلاف ذلك؛ كما أثبت ذلك بخطه في حاشية النسخة التي اعتمدها المحقق الشيخ حمدي السلفي، وقد أشار لهذا المحقق، حيث قال: «بخط يشبه خط شيخ الإسلام»؛ والظاهر أنَّه خطه كما أفاد العارفون بخطه، جزاهم الله خيرًا، وهما الشيخان محمد بن عبد الله السريِّع، وعبد الله بن علي السليمان آل غيهب.

قال رحمه الله: «ثم تبين لي أن الحديث مما غلط فيه سفيان بن حسين وغيره على الزهري فرووه عنه عن سعيد مرفوعًا، والصواب أنه موقوف...الخ»، وهذه صورة الموضع، والمخطوط محفوظٌ في المكتبة النعمانية ببغداد (٣٥٤٧٥)، وله صورة في الجامعة الإسلامية برقم (٨٠٤٢)، وعليها اطلعتُ.

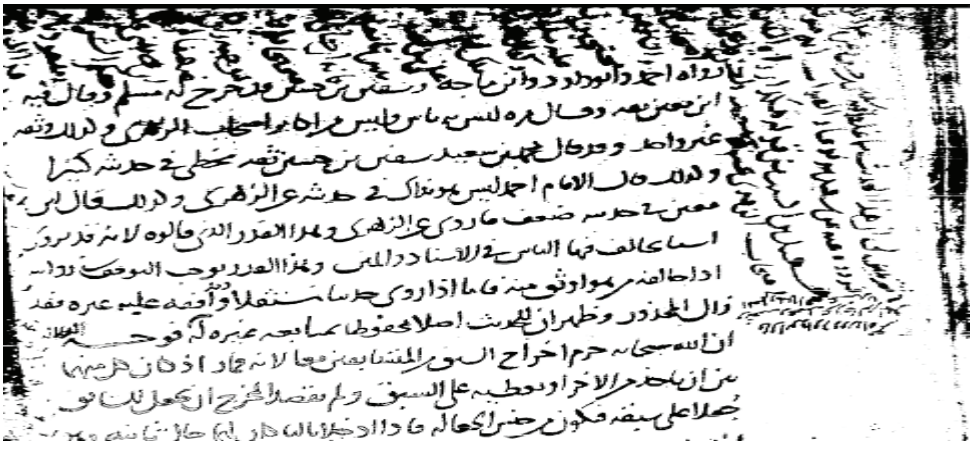

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦).

وفي هذا المثال جَعَلَ له التصَرُّفَ في مُدّةِ الخيارِ[١]، إلا أنْ يكونَ الشيخُ لا يراه فسخًا، فنقول: الذي احتَجَّ به يراه فسخًا، فكيف احتَجَّ بما يُخالِفُ اعتقادَه؟ ثم إنَّ قياسَ هذا العقد على هذا المثال لا يصحُّ مع وُجود الفارقِ المؤثِّرِ، كما قَدَّمْنا عن شيخ الإسلام، وإنْ وافَقَه في بعض صِفاتِه فقد فارَقَه في أكثرِها، فانظُرْ هل اتَّفَقَا في القصد؟ أو أحدُهما يريدُ تحليلَ عَقْدٍ سَبَقَ فاسدٍ، والآخَرُ يُريدُ شراءَ سلعةٍ أُمِرَ بشرائها ووُعِدَ الرِّبحَ فيها حالًّا؟ أليس الفارقُ المُؤَثِّرُ موجودا؟

ثم انظر: أقال الآمِرُ: اشتر السلعةَ وأُربِحُكَ في كلِّ عَشَرةٍ اثنينِ، كما تعاقَدَ عليه أولئكَ، أم عَيَّنَ له سلعةً وثَمَنَها، ووَعَدَه أنْ يُربِحَه فيها، فجَعَلَه نائبًا عنه في شرائها؛ لقصدٍ جائزٍ، لا يُتوصَّلُ به إلى محظورٍ؛ ككَوْنه يُدرِكُها بدون ما يُدرِكُها به الآمِرُ، أو أنها لا تحصلُ إلا بكُلفةٍ يَمتَنِعُ عنها الآمِرُ[٢] أو غيرِ ذلك مِن المقاصد الجائزة؟ ثم انظُرْ أقال الآمِرُ: بكذا وأنا أشتريها منك بكذا نَسا، فيكونُ المأمورُ قصدُه الرِّبا في النَّسا، أم لم يَكُنْ شيءٌ مِن ذلك، وإنما له مَقصِدٌ جائزٌ؟ كما قدمنا.

ثم إنَّ تحريمَ رِبا النَّسا هو الذي نَزَلَ فيه القرآنُ، وهو الأصلُ في تحريم الرِّبا، وإنما حُرِّمَ رِبَا الفضلِ؛ لأنَّه وسيلةٌ إليه، فهل يُحذَرُ مِن هذا البيع المأمور به في المثال رِبَا نَسا أو رِبا فَضلٍ، كما يُعلَمُ مِن هذا البيع الذي قِيسَ عليه، أم لا يُحذَرُ شيءٌ مِن ذلك، بل هو ظاهرٌ كما قدّمنا فيما يُقصَدُ به؟ وهذا فيه كفايةٌ في بيان الفرقِ المُؤَثِّرِ على تقدير صِحّة المثالِ، فتَأَمَّلْه.

وقال ابنُ القيِّم -رَحِمَه اللهُ تعالى- في الأعلام[٣] لمّا ذَكَرَ ذمَّ الحِيَلِ: «ولا يختلفُ المسلمون أنَّ تعليمَ هذه الحِيَلِ حرامٌ، والإفتاءُ بها حرامٌ، والشهادةُ على مضمونِها حرامٌ، والحُكم بها مع العلم بحالها حرامٌ، والذين جَوَّزوا منها ما جوَّزوه مِن الأئمّة لا يجوزُ أنْ يُظَنَّ بهم أنّهم جَوّزوه على وجه الحِيلةِ إلى المُحَرَّمِ، وإنّما جَوَّزوا صورةَ ذلك الفعل، ثم إنَّ المُتَحَيِّلَ المُخادِعَ المَكّارَ أخَذَ صورةَ ما أَفَتَوا به فتوسَّلَ به إلى ما مَنَعوا منه، ورَكَّبَ ذلك على أقوالهم وفتاواهم، وهذا فيه الكذبُ عليهم، وعلى الشارع».

وقال شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى: «وكثيرٌ مِن المسائل يُخرِجُها بعضُ الأتباع على قاعدةِ متبوعِه، مع أنَّ ذلك الإمامَ لو رأى أنّها تُفضي إلى ذلك لمَا التَزَمَها»[٤].

(١) سقطت هذه الكلمة من س.
(٢) سقط من (م): يمتنع عنها الآمر.
(٣) (٤/ ٢٩٧).
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٤٤).

وقال في موضعٍ آخَرَ: «فرُبَّ قاعدةٍ لو عَلِمَ صاحبُها ما تُفضي إليه لم يَقُلْها»[١].

إذا عَرَفتَ بما تقدّم ضَعْفَ المثال، وفسادَ الاستدلالِ، فهذا أوانُ إيراد الوُجوه العَشَرة الدالة على البُطلان، واللهُ المستعانُ.

الوَجهُ الأول: أنَّ المُستدينَ إذا أتى إلى مَن يَستدينُ منه يتبايعان دراهمَ بدراهمَ، فيقولُ البائعُ: كم تأخُذُ العَشْرَ؟ فيقولُ المشتري: أحَدَ عَشَرَ -مثلًا- ويتراجَعَا حتى يَتَّفِقَا على العَشْرِ اثنا عَشَرَ مثلًا، فيقعُ البيعُ[٢] على ذلك، وهذا عينُ الرِّبا، فإنْ قيل: إنّا نَعلَمُ أنّ[٣] ذلك فاسدٌ، وإنما جَعَلْناه وسيلةً إلى ما نُريدُ، قُلنا: قد عَلِمتُم قولَ الفقهاء: ويَحرُمُ تعاطي عقودٍ فاسدةٍ، فما الذي أحوَجَكم إلى فعلِ المُحَرَّمِ؟!

الوَجهُ الثاني: أنَّ اشتراءَ السلعةِ في الغالب بعدَ ذلك لم يَكُنْ فيها للتاجرِ رغبةٌ[٤]، وإنّما مرادُه تحليلُ العقد الأول، فصار مُعتَرِضًا لا فائدةَ فيه، دليلُه أنَّه لا يستقصي في النظر، ولا في الثمن، كما يستقصي لو عَلِمَ أنّها له.

الوَجهُ الثالث: أنّه باع ما ليس عندَه، وقد نهى عنه رسولُ الله ﷺ، ورُوِيَ عن مالكٍ في الموطّأ[٥] أنَّه قال: بَلَغَنا أنَّ رَجُلًا باعَ مِن رَجُلٍ طعامًا إلى أَجَلٍ، فذهَبَ به البائعُ إلى السوقِ، فجَعَلَ يُريه الصُّبَرَ، ويقولُ: مِن أَيِّهَا تُريدُ أنْ أَبْتَاعَ لكَ؟ فقال: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عنهما- فذَكَرَا ذلك له، فقال للبائعِ: لا تَبِعْ ما ليس عندَك، وقال للمُبتاعِ: لا تَبْتَعْ منه ما ليس عنده.

الوَجهُ الرابع: أنّه في هذا البيع قد أَمِنَ مِن النقصِ، ورُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فَهُوَ قِمَارٌ**»، ذَكَرَه شيخُ الإسلام -رَحِمَه اللهُ تعالى- وقَوَّاه[٦]، وهذا معلومٌ مِن هذا البيع أنّ التاجرَ قد أَمِنَ نقصَ السلعة؛ لكون المستدينِ عَيَّنَها ورَضِيَها قبلَ أنْ يَشتريَها.

الوَجهُ الخامس: أنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ الـمُحَلِّلَ، وما ذاك إلا لأنَّه لم يَقصِدِ النكاحَ رغبةً[٧]، وإنما

(١) المصدر السابق (ص١٤٧). ووقعت كلمة يقلها في (س): يقبلها.
(٢) سقطت هذه الكلمة من (س).
(٣) سقط هذا الحرف من (س).
(٤) وقع في م: أنَّ اشتراء السلعة بعد ذلك في الغالب لم يكن للتاجر فيه رغبة.
(٥) (١٨٦٨).
(٦) تقدم تخريجه، والكلام عن تراجع شيخ الإسلام عن تقويته.
(٧) في (س): مرتغبًا.

قَصَدَ أنْ يُحِلَّ المرأةَ لزوجِها الأوَّلِ، وكذلك هذا البيعُ لم يَكُنْ[١] للتاجرِ فيه رغبةٌ، وإنّما قَصَدَ تحليلَ الرِّبا الذي تعاقَدَا عليه أولًا، وقال شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: «القصدُ في البيع مُعتبَرٌ عندَ العامّةِ»[٢]، وقال أيضًا: «المقاصدُ والاعتقاداتُ مُعتبَرةٌ في التصرُّفاتِ والعاداتِ، كما هي مُعتبَرةٌ في التقرُّبات والعِباداتِ، فتَجعَلُ الشيءَ صحيحًا أو فاسدًا، أو حلالًا أو حرامًا، أو صحيحًا مِن وَجهٍ فاسدًا مِن وَجهٍ»[٣].

الوَجهُ السادس: أنَّ التاجرَ لا يُبالي بزيادة ثمنِ السلعةِ في الغالب، فسيّانِ عنده البعيرُ مثلًا بأربعينَ أو بخمسينَ؛ لأنَّه بزيادة الثمنِ تَحصُلُ زيادةُ الفائدة، ولا يخافُ النقصَ، فَعُلِمَ بذلك أنّ السلعةَ وإن اشتراها هو، أنَّها -والحالةُ هذه- للمُستدينِ، وأنّ تسميتَها له لغوٌ مِن القول.

وقال شيخُ الإسلام -رَحِمَه اللهُ تعالى-: «المُحتالُ لم يَقصِدِ الحُكمَ المقصودَ بذلك الذي احتالَ به، وإنّما قَصَدَ معنًى آخَرَ، مثلُ البيع الذي يُتوَسَّلُ به إلى الرِّبا»[٤]، إلى أنْ قال: «والشيءُ إذا فُعِلَ لغيره كان المقصودُ بالحقيقة هو ذلك الغيرُ لا إيّاه»[٥].

الوَجهُ السابع: أنّهما إذا تبايَعَا مثلًا العشرَ اثنا عَشَرَ، ثم اشترى السلعةَ البائعُ له مثلًا بأربعينَ، فلو قال له المستدينُ: بِعْها عليَّ بسبعٍ وأربعينَ، أو قال البائعُ: أبيعكها[٦] بتسعٍ وأربعينَ، يقولُ أحدُهما للآخَرِ: أرَجعتَ عما كان بَيْنَنَا؟ فلذلك لا يَقدِرُ البائعُ أنْ يزيدَ عمّا كان بينهما، ولا يَقدِرُ المستدينُ أنْ يَنقُصَ عمّا تعاقَدَا عليه، بل يُجريا بَيعَهُما على ما تعاقَدَا عليه أولًا؛ فَعُلِمَ أنَّ البيعَ هو الأوَّلُ، دراهمُ بدراهمَ، وأنَّ السلعةَ للمُستدينِ، ليس للبائع منها إلا اسمٌ لا حقيقةٌ.

وقال شيخُ الإسلام: «الحِيَلُ التي اسْتُحِلَّتْ بأسماءٍ باطلةٍ، يجبُ أنْ تُسلَبَ تلكَ الأسماءَ المنحولةَ، وتُعطى الأسماءَ الحقيقيّةَ، كما يُسلَبُ ما سُمِّيَ منها بَيْعًا أو نِكاحًا أو هِبةً، رِبًا وسِفاحًا ورِشوةً»[٧].

الوَجهُ الثامن: أنَّ البائعَ يشتري السلعةَ التي تجوزُ للمُستدينِ، وفي الغالبِ أنّها لا تجوزُ له لو

(١) سقطت هذه الكلمة من (س).
(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٠١).
(٣) المصدر السابق (ص٨٥).
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٩٦).
(٥) المصدر السابق (ص١٣٠)، ووقع في (م): ذلك الغير لا غير.
(٦) في (س): هي عليك.
(٧) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٥٢).

كانت له، لكنْ لمّا كانت للمُستدينِ اشترى له ما رَضِيَه وإنْ لم يَرْضَه لنفسِه؛ لعِلمِه أنّها للمُستدينِ، فكان الشراءُ باسمِه لا حقيقةَ له، وأنّه إنما باعَ دراهمَ بدراهمَ، دَخَلَتْ بينهما سلعةٌ.

الوجهُ التاسع: أنّهما في الغالب يَستكفيا في البيع الأوَّلِ عن إعادته بعدَ شراءِ السلعةِ، فإذا أراد أنْ يَكتُبَ البائعُ على المستدينِ حَسَبَا الثمنَ، وأضافَ إليه الفائدةَ، على مُقتَضى العقد الأول؛ فَعُلِمَ أنَّ البيعَ هو الأول، دراهِمَ بدراهمَ، وأنَّ الذي بعدَه لَعِبٌ لا بيعٌ.

الوَجهُ العاشر: أنهما إذا تبايَعَا هذا البيعَ، فاشترى السلعةَ مثلًا بخمسينَ، وباعها على المُستدينِ بستين، ثم بان بعدَ ذلك أنّها بأزيدَ مِن الخمسين، أنهما يُثبِتانِ الزيادةَ وفائدَتَها، أو بأنقصَ فإنهما يَطْرَحانِ الزيادةَ وفائدَتَها ولو بعد سنينَ، وأنهما لا يَستَحِلّانِ ذلك؛ لِعلمِهما أنّ بَيعَها بستين صورةُ بيعٍ لا حقيقةَ له، وأنّ البيعَ هو ما اتّفَقَا عليه أولًا [أنّ العَشْرَ اثنا عَشَرَ، وأنّ السلعةَ إنّما اشتريتُ للمُستدينِ بالخمسينَ][(١)]؛ فإنَّ الأمورَ بمعانيها وحقائقِها لا بأسمائها وصُوَرِها، فلْيَتَفَطَّنِ الناصحُ لنفسِه، ولْيَتَّقِ اللهَ؛ فإنَّه مَن يُخادِعِ اللهَ يَخْدَعْه، وليس وراءَ هذا البيان للإنسانِ إلا العنادُ، ومَركَبُ الخِذلانِ، واللهُ المستعانُ.

ثم انظُرْ إلى ما ذَكَرَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَه اللهُ تعالى- يَتَبَيَّنْ لك أنَّ السلفَ يَنْهَوْنَ عمّا هو دونَ ذلك؛ فإنّه قال: «وعن ابنِ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- أنه قال: إذا استَقَمتَ بنقدٍ، فبِعتَ بنَقدٍ، فلا بأسَ، وإذا استَقَمتَ بنقدٍ، فبِعتَه بنسيئةٍ، فلا خيرَ فيه، تلك وَرِقٌ بوَرِقٍ، رواه سعيدٌ وغيرُه[(٢)]، يعني: إذا قَوَّمْتَها بِعتَها بنَسَأٍ، كان مقصودُ المشتري اشتراءَ دراهمَ مُعَجَّلةٍ بدراهمَ مُؤَجَّلةٍ».

إلى أنْ قال: «وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»[(٣)]، فإنَّ للناس في بيعتين في بيعة تفسيرين:

أحدُهما: أنْ يقولَ: هو لك بنقدٍ بكذا، أو نسيئةً بكذا»، إلى أن قال: «وفيه وجهٌ: أنْ يقولَ: بنقدٍ بكذا، أَبيعُكَها بنسيئةٍ بكذا، كالصورة التي ذَكَرَها ابنُ عباسٍ، فيكونُ قد جَمَعَ صفقَتَي النقدِ والنسيئةِ في صفقةٍ واحدةٍ، وجَعَلَ النقدَ مِعيارًا للنسيئة، وهذا مطابقٌ لقوله ﷺ: «**فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا**»، فإنَّ مقصودَه حينئذٍ هو بيعُ دراهمَ عاجلةٍ بآجِلةٍ، فلا يَستحِقُّ إلا رأسَ ماله، وهو أَوكَسُ الصفقتينِ، وهو

(١) ما بين المعقوفين شطب عليه في (س).
(٢) يُنظر: مصنف عبد الرزاق (١٥٩٧٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٦١).

مقدارُ القيمة العاجلةِ، فإنْ أخَذَ الزيادة فهو مُربٍ» انتهى[١].

فإنْ قال مَن نَفَعَه اللهُ بالموعظةِ فانتهى: ما المَخرَجُ ممّا اعتَدْنا، وكان عليه غالبُ الناسِ، ولا يَرَوْنَ به بأسًا، وقد أَرَيْتَنا ما فيه، ونحنُ بحَمْدِ اللهِ نَخْشَى اللهَ ونتَّقيه؟

قُلنا: ما قال اللهُ عَزَّ شأنُه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا * وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقال النبيُّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**[٢]»، وقال شيخُ الإسلام -رَحِمَه اللهُ تعالى-: «يجبُ الإمساكُ عمّا حَرَّمَ اللهُ سبحانه، وأنْ لا تُستحَلَّ مَحارِمُه بأدنى الحِيَلِ، ولا يَتوَهَّمُ الإنسانُ أنَّ في الإمساكِ عن المُحَرَّمِ ضررًا، أو في فِعلِ الواجبِ؛ فإنَّه مَن يَتَّقِ اللهَ تعالى يَجعَلْ له مَخرَجًا، ويَرزُقْه مِن حَيْثُ لا يَحتَسِبُ، ولا بُدَّ أنْ يُبتلى المرءُ في أمرِ اللهِ ونَهْيِهِ؛ تارةً بتَرْكِ ما يَهْوَى، وتارةً بفِعلِ ما يَكرَهُ، كما يُبتَلى في الحوادثِ المُقَدَّرةِ بمثلِ ذلك».

إلى أنْ قال: «فالواجبُ أنْ يَتلقّى أحكامَ اللهِ بطِيبِ نفسٍ، وانشراحِ صَدْرٍ، وأنْ يَتيَقَّنَ العبدُ أنّ اللهَ لم يَأمُرْه إلا بما في فِعلِه صلاحُه، ولم يَنْهَه إلا عمّا في فِعلِه فسادُه»، إلى أنْ قال: «وإنما المأمورُ به بمنزلةِ الغِذاءِ الذي هو قِوامُ العبدِ، والمَنهيُّ عنه بمنزلةِ السُّمومِ التي هي هَلاكُ البَدَنِ أو سُقْمُه، ومَن تَيَقَّنَ هذا لم يَطلُبْ أنْ يحتالَ على سُقوطِ واجبٍ في فِعلِه صلاحٌ له، ولا على فِعلِ مُحرَّمٍ في تَرْكِه صلاحٌ له أيضًا، وإنّما تَنشَأُ الحِيَلُ مِن ضعفِ الإيمانِ؛ فلهذا كانت مِن النفاق، وصارَتْ نِفاقًا في الشرائع، كما أنّ النِّفاقَ الأكبرَ نِفاقٌ في الدِّين»[٣].

وقال في موضعٍ آخَرَ: «فإنّما يسعى الإنسانُ بمصلحة أخيه بما أحَلَّه اللهُ وأباحه، وأمّا مُساعَدَتُه على أغراضِه بما كَرِهَه اللهُ فهو إضرارٌ به في دِينه ودُنياه، والخيرُ كُلُّه في لزوم التقوى، واجتنابِ المُحَرَّماتِ، ألا ترى أنَّ أصحابَ السَّبتِ ما استَحَلُّوا ما استَحَلُّوا إلا لمّا قامَتْ في نُفوسِهم هذه الشهواتُ والشُّبُهاتُ» انتهى[٤].

ثم نُتَمِّمُ الفائدةَ بما ذَكَرَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- في رِبا الفضلِ والصَّرفِ، قال: «إذا اشترى منه رِبَوِيًّا وهو يُريدُ أنْ يشتريَ بثَمَنِه منه مِن جِنسِه، فإمّا أنْ يُواطِئَه على الشراء منه لفظًا، أو يكونَ العُرفُ قد

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٧٩-٨١).
(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، قال العامري في الجد الحثيث (ص٢٢١): «لم يرد بهذا اللفظ»، وانظر ما في معناه في المقاصد الحسنة للسخاوي (٤/ ٤٠٤-٤٠٨).
(٣) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٧٩-٨١).
(٤) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص١٧٣).

جرى بذلك، وإمّا أنْ لا يكونَ كذلك، فإنْ كان كذلك فهو عقدٌ باطلٌ؛ لأن مِلكَ الثمنِ غيرُ مقصودٍ»، إلى أن قال: «وإنْ لم يَجرِ بينهما مُواطأةٌ، لكنْ قد عَلِمَ المشتري أنّ البائعَ يُريدُ أنْ يشتريَ منه فهو كذلك؛ لأنّ عِلمَه بذلك يَمنَعُ كُلًّا منهما أنْ يَقصِدَ الثمنَ»، إلى أنْ قال: «وإنْ كان قصدُ البائعِ الشراءَ منه، ولم يَعلَمِ المشتري، فهنا قال الإمامُ أحمدُ -رَحِمَه اللهُ تعالى-: لو باع مِن رَجُلٍ دنانيرَ بدراهمَ، لم يَجُزْ أنْ يشتريَ بالدراهم منه ذهبًا، إلا أنْ يمضيَ؛ ليَبتاعَ بالوَرِقِ مِن غيرِه ذَهَبًا، فلا يَستقيمُ، فيجوزُ أنْ يَرجِعَ إلى الذي ابتاع منه الدنانيرَ، فيشتريَ منه ذَهَبًا، وكذلك كَرِهَ مالكٌ أنْ تَصرِفَ دراهِمَكَ مِن رَجُلٍ بدنانيرَ، ثم تبتاعَ منه بتلك الدنانيرِ دراهمَ غيرَ دراهِمِكَ في الوقتِ، أو بعدَ يوم، أو يومينِ، قال ابنُ القاسمِ: فإنْ طال الزمانُ وصَحّ أمرُهما فلا بأسَ، كالذي ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ؛ لأنّه متى قَصَدَ الشراءَ منه بتلك الدنانيرِ لم يَقصِدْ تَمَلُّكَ الثمنِ؛ ولهذا لا يحتاطُ في النقدِ والوزنِ، فمتى بَدَا له بعدَ القبضِ والمُفارَقةِ أنْ يشتريَ منه بأنْ يَطلُبَ مِن غيرِه فلا يجدُ، لم يَكُنْ في العقد الأول خَلَلٌ، ثم إنّ المتقدِّمينَ من أصحابه حَمَلوا هذا المنعَ على التحريم» انتهى[1].

فانظُرْ رَحِمَك اللهُ وهداكَ رُشدَكَ، وتأمَّلْ وأَعِدِ النظرَ، يَتَبَيَّنْ لك الأمرُ إنْ شاءَ اللهُ.

واللهُ المستعانُ، والحمدُ للهِ حمدًا كثيرًا طَيِّبًا مُبارَكًا فيه كما يُحِبُّ ربُّنا ويَرْضَى، وكما ينبغي لكرمِ وَجْهِه وعِزِّ جَلالِه، وصلّى اللهُ وسلّم على عبدِه ورسولِه محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ.

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٢٠١-٢٠٢).

الخاتمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبِه أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

ففي ختام هذا البحثِ -الذي أسألُ اللهَ عزَّ وجلَّ أنْ يَنفَعَ به- أُلَخِّصُ أهَمَّ نتائجه في النقاط التالية:

١- هذه الرسالةُ أوَّلُ أثرٍ علميٍّ يُنشَرُ للشيخ عبدِ اللهِ ابنِ فَدَّا رَحِمَه اللهُ.

٢- هذه الرسالةُ إضافةٌ علميّةٌ لمسألةِ المُرابَحةِ للآمر بالشراء.

٣- هذه الرسالةُ تَدُلُّ على جانبٍ مِن فِقهِ الشيخ في باب المُعامَلات الماليّة.

٤- عنايةُ الشيخ بهذه المسألة؛ حيثُ راسل فيها شيخَه محمد بن عمر آل سليم، واستَفْتاه حولها، وأفرَدَ لها رسالةً خاصّةً.

٥- عنايةُ الشيخ بمذهب شيخِ الإسلام ابن تيميّةَ وتقريراتِه.

٦- انتهى الشيخُ إلى تحريم هذه المعاملة مِن وُجوهٍ عَشَرةٍ.

وفي الختام: أحمَدُ اللهَ على التمام، وأسألُه تعالى أنْ يَنفَعَ بهذه الرسالة، وصلّى اللهُ وسلّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبِه أجمعينَ.

ثبت المراجع والمصادر

أولًا: الكتب المطبوعة.

- **أسرة البرادي في سطور**، لصالح بن محمد البرادي، الإصدار الثاني، ١٤٣٩هـ.
- **الأعمال الكاملة للمؤرخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى**، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٤٦هـ.
- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، لابن القيم، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي ومحمد عزير شمس، دار عطاءات العلم ودار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لابن تيمية، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي.
- **تاريخ مساجد بريدة القديمة وتراجم أئمتها**، لعبد الله الرميان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تحفة النديم في ترجمة علامة القصيم الشيخ عبد الله بن محمد ابن سليم، لعبد العزيز اليحيى، الطبعة الثانية.
- **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**، لإبراهيم العبيد، مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الطبعة الأولى.
- **تذكرة أولي النهى والعرفان بأيام الله الواحد الديان وذكر حوادث الزمان**، لإبراهيم العبيد، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ. (العزو فيها للأجزاء من الخامس إلى الثامن).
- **تراجم لمتأخري الحنابلة**، لسليمان بن حمدان، تحقيق: بكر أبو زيد، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **تسهيل السابلة لمعرفة مريد الحنابلة**، لصالح العثيمين، تحقيق: بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث**، للعامري، تحقيق: بكر أبو زيد، دار الراية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **جريدة الرياض**، عدد رقم ١٣٧٤٧.
- **الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان من أساتذة وخلان**، لزكريا بيلا، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٧هـ.
- **الدرر السنية في الأجوبة النجدية**، كتاب تراجم أصحاب تلك الرسائل والأجوبة، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة النور-مطبوعات دار الإفتاء، الطبعة الأولى.
- **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، لمحمد بن عثمان القاضي، دار الثلوثية، ١٤٣٣هـ.
- **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمَّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

- **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمَّد كامل قره بللي وعبد اللّطيف حرزالله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- **طبقات الحنابلة**، لابن أبي يعلى، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، دارة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **عشيرة آل مُفدى أصولها وتاريخها وآثارها**، لصالح بن عبد الله الفدا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- **علماء آل سليم وتلامذتهم وعلماء القصيم**، لصالح العمري، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**، لعبد الله البسام، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- **العلماء والكتاب في أشيقر**، خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، لعبد الله بن بسام البسيمي، جمعية أشيقر الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- **فيض الجليل على متن الدليل**، لأحمد القعيمي، مدار القبس، الطبعة الأولى، ١٤٤٤هـ.
- **المريدسية ماض وحاضر**، لصالح بن محمد السعوي، مكتبة ركن الجامعة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **مشجرة عشيرة آل مفدى**، الطبعة السادسة، ١٤٤٤هـ.
- **مصنف عبد الرزاق**، دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ.
- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- **معجم أسر بريدة**، لمحمد بن ناصر العبودي، دار الثلوثية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- **معجم أسر عنيزة**، لمحمد بن ناصر العبودي.
- **معجم بلاد القصيم**، لمحمد العبودي، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
- **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، للسخاوي، تحقيق: مجموعة من طلاب الماجستير بالجامعة الإسلامية، دار الميمنة، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.
- **ملامح عربية**، لناصر بن سليمان العمري، الطبعة الرابعة، ١٤٤٤هـ.
- **من آثار علماء أشيقر**، جمعها سعود اليوسف، دار الرشيد، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- **موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي**، تحقيق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ.
- **نظم واسطية الإمام أحمد ابن تيمية**، لعبد العزيز ابن عدوان التميمي، تحقيق: علي الشبل، مجلة الحكمة العدد ٤٠.

ثانيًا: المخطوطات.

- **الروض المربع**، للبهوتي، مكتبة الشيخ صالح بن عبد الله الرشيد.
- **عددٌ من الوثائق** من مصادر شتى تم الإشارة إلى مصادرها في مواضع ذكرها.
- **كناش**-مجموع- الشيخ إبراهيم بن صالح ابن عيسى.
- **مراسلة** الشيخ عبد الله بن فَدَّا إلى الشيخ عبد الرزاق المطوع محفوظة في مكتبة دار النفائس والمخطوطات ببريدة، وأخرى في مكتبة خاصة.

القسم الثاني

البحوث والدراسات

doi: 10.63312/2439-003-005-004

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة

(٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ)

إعداد

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

ORCID: 0009-0004-0029-3816

- **قاضي** تمييز سابق بمحكمة التمييز بالرياض المملكة العربية السعودية.
- **عضو** سابق هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
- **عضو** سابق في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والفتوى بالمملكة العربية السعودية.
- التدريس في برنامج الماجستير بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (متعاونًا)، والتدريس ببرنامج الدكتوراه بقسم الشريعة بجامعة الملك سعود بالرياض (متعاونًا).
- **من أبرز الأعمال العلمية المنشورة**: (توصيف الأقضية) ثلاثة أجزاء، (الفتوى في الشريعة الإسلامية) جزآن، (أحكام الدعوى القضائية)، (تسبيب الأحكام القضائية)، (الكتاب الفقهي)، (المهارة الفقهية)، (التحقيق في الجريمة: إجراءاته وتوصيف وقائعه وتسبيب قراره)، (التحكيم في الشريعة الإسلامية)، (حاشية على كتاب القضاء من الروض المربع).
- **ومن البحوث المنشورة**: (أدلة شرعية الأحكام وأدلة وقوعها) بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العدد ٣٧)، (جهود القضاء السعودي في إنماء الفقه البيئي) بحث منشور في المجلة العربية للفقه والقضاء بجامعة الدول العربية (العدد ٢٧)، (حقيقة تغير الفتوى وأسبابه) بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، الصادرة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، (العدد ١١٧)، (التدوين الفقهي عند طبقة المتقدمين من الحنابلة) بحث منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.
- **البلد**: المملكة العربية السعودية
- **طريقة التواصل**: alkhastalmkbt@gmail.com

تاريخ التقديم: ٨-١٢-٢٠٢٤ **تاريخ القبول**: ١٦-١-٢٠٢٥

التدوينُ الفقهيُّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة (٤٠٤هـ-٨٨٤هـ)

ملخص البحث

عنوان البحث: التدوين الفقهي عند طبقة المتوسطين من الحنابلة (٤٠٤هـ-٨٨٤هـ).

المؤلف: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0004-0029-3816

موضوعه: تأريخ الفقه الحنبلي، وبيان حملته من علماء طبقة المتوسطين.

هدف البحث: تحقيق سير تدوين الفقه الحنبلي عند المتوسطين من الحنابلة، والتي تبدأ من الموفق ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) رحمه الله، وتنتهي بوفاة الحافظ ابن رجب (ت:٧٩٥هـ) رحمه الله.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، فالأول استخدم لجمع المادة العلمية، والثاني في استخلاص النتائج واستنباطها.

النتائج: اتسم عمل طبقة المتوسطين من الحنابلة في الجملة بأنهم كما يقول المرداوي: «هذبوا كلام المتقدمين، ومهَّدوا قواعد المذهب بيقين»، وكما اتصفت هذه الطبقة بـ:

١- استكمال مسيرة من سبقهم في جمع الروايات والأوجه في المذهب.

٢- التصحيح، والتنقيح، والترجيح، وتكثير الفروع بالتخريج بوسائله المعتبرة.

٣- تجريد المسائل والفتاوى المنقولة عن الإمام أحمد من إسنادها وحذف المكرر.

٤- الاتساع في الاستدلال، والمناقشة للأدلة والأحكام.

٥- ترتيب المسائل وضبطها، وتوحيد الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام وحسن سبك العبارة.

الكلمات المفتاحية: طبقة المتوسطين، الحنابلة، تدوين، فقه أحمد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفره، ونعوذ باللهِ من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَن يهدِ اللهُ فلا مضلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبدُه ورسوله، ﷺ تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد:

فإنّ جهود علماء الحنابلة في تقرير فقههم وتدوينه مرت بثلاث مراحلَ، كلِّ مرحلةٍ ممثَّلة في طبقةٍ مِن علماء المذهب، وهم: طبقة المتقدِّمين؛ مِن الإمام أحمدَ (ت:٢٤٠هـ) حتى وفاة الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ)، وطبقة المتوسِّطين؛ مِن الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشميِّ (ت:٤٢٨هـ) وتنتهي بوفاة بُرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ)، وطبقة المتأخِّرين؛ وتبدأ بعلاء الدين علي بن سليمان المَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ) وتمتد إلى اليوم.

وقد سبق أنْ تناولنا في العدد الرابع مِن هذه المجلة التدوينَ الفقهيَّ عند طبقة المتقدِّمين مِن الحنابلة، وسوف نتناول في هذا العدد التدوينَ الفقهيَّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة.

وفقهاء طبقة المتوسِّطين مِن المذهب كان لهم وظائفُ عظمى في تنقيح المنقول، وتحريرِه، وتصحيحِه، والترجيحِ، وإذا كانت طبقة المتقدِّمين مِن علماء المذهب لهم فضلُ نَقْلِه عن الإمامِ فلم يتركوا شاذّةً ولا فاذّةً إلا اقتنصوها وأودعوها في مصنَّفاتهم، فإنّ علماء طبقة المتوسِّطين لهم جهدٌ مشكورٌ في تحقيق هذه الرواياتِ وتصحيحِها، وكلُّ ما وصَلَ إليهم مِن طبقة المتقدِّمين عن كبار تلاميذِه من الأوجه المُخرَّجة على فروعه وأُصوله، فجَدّوا واجتهدوا حتى تميز عملُهم: بالتنقيح، والتصحيح، والترجيح، والتأصيل، وزيادة التفريع.

وظهرت نضارةُ فِقهِ المذهب باتِّساق أبوابه وفصوله ومسائله، مع التدليل والتعليل لها، وجزالة العبارة، وحُسن السَّبْك، مما سوف يُبَيَّنُ لك مِن هذا البحث.

وهذا البحثُ زبدة استقراءٍ وتحليلٍ لأبرز مصنَّفات طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة، مع مقارنتِها بمصنَّفات طبقة المتقدِّمين، مِمّا يَسَّرَ تصنيفَ مصنَّفات طبقة المتوسِّطين، والوقوفَ على خصائصها ومميزاتها، ووجوهِ الإضافة والتجديد فيها، لكن مساحة النشر في المجلة لا تتَّسِعُ لنشره، فاكتفيتُ

بهذه الخلاصة التي هي زبدة الموضوع، ويتحقق الغرضُ بها.

وقد انتظم البحث في أربعة مباحثَ:

المبحث الأول: نظرةٌ عامّةٌ على فقه الحنابلة عند طبقة المتوسِّطين.

المبحث الثاني: أنواع التدوين الفقهيِّ عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة.

وفيه خمسةَ عَشَرَ مطلبًا:

المطلب الأول: جمعُ الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال.

المطلب الثاني: المختصَرات والمتون.

المطلب الثالث: المنظومات.

المطلب الرابع: الشروح.

المطلب الخامس: المطوَّلات.

المطلب السادس: الخلاف العالي.

المطلب السابع: رؤوس المسائل.

المطلب الثامن: القواعد الفقهية.

المطلب التاسع: الفروق الفقهية.

المطلب العاشر: المصطلحات الفقهية.

المطلب الحادي عشر: المفردات.

المطلب الثاني عشر: الزوائد.

المطلب الثالث عشر: الحواشي.

المطلب الرابع عشر: الموضوعات الخاصة.

المطلب الخامس عشر: الألغاز الفقهية.

المبحث الثالث: أعمال الحنابلة من طبقة المتوسِّطين عند تدوين مصنفاتهم.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تجريد المصنفات من الإسناد واستبعاد المكرر.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه.

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية.

المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية والترتيب للأبواب والمسائل وتوحيد الاصطلاحات مع تهذيب الكلام وحسن السبك.

المبحث الرابع: مطالب منثورة في مسيرة تدوين الفقه وتداوله عند طبقة المتوسِّطين من الحنابلة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبليّ وتداوله عند طبقة المتوسِّطين.

المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسِّطين ممن سبقهم وبعضهم من الآخر.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسِّطين من الحنابلة.

أرجو أنْ يكونَ عملي هذا مشاركةً في خدمة فقه الشريعة بعامَّة، وفقه المذهب الحنبليّ خاصّةً، وأسأل الله العون والتوفيق والسداد والقبول في القول والعمل، اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايخي، ولجميع من له فضل عليَّ، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

نظرةٌ عامّةٌ على فقه الحنابلة عند طبقة المتوسِّطين

فقهاءُ طبقة المتوسِّطين وجدوا علماءَ عهد النشأة -طبقة المتقدمين- قد خَلَّفوا لهم إرثًا فقهيًّا واسعًا من الروايات والأوجه، والأقوال المنقولة عن الإمام أحمد وأصحابه، يُضاف إلى ذلك ترجيحاتُهم فيما اختلف فيه من الرواياتُ والأقوالُ، وأحكامٌ قرروها؛ مواجهةً للنوازل، أو افترضوها -وذلك قليل- إعدادًا للحُكم عند نزول الوقائع، أو لتفقيه التلاميذ وتدريبهم؛ لتأهليهم لمناصب الفتوى والتعليم ونحوهما.

وغلب على علماء المذهب في عهد النشأة -الممتدِّ حتى وفاة الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ)- الجمعُ والتفتيشُ، فلم يتركوا رأيًا في فقه الإمام أحمد وأصحابه إلا نقلوه وتناقلوه بالسند، ولم يتركوا شاذّةً ولا فاذّةً وقفوا عليها إلا اقتنصوها وقيّدوها، ورجّحوا وأضافوا أحكامَ النوازل مما واجههم، فقد «دُوِّنَ علم أحمد وفقهُه، وثبت في الدفاتر والكتب والطروس، وبقي لأهل العلم تناقلُ هذه الكتب وتلقيها بالإسناد إلى مُؤَلِّفيها، بالإجازة والسماع، على ما هو مدوّن فيه كُتب الفهارس، والمَشْيَخات، والأثبات»[(١)].

ثم استلم الزمامَ مَن تلاهم مِن تلامذتهم مِن علماء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة، ابتداءً من الشريف محمد بن أحمد ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) -صاحب الإرشاد- وأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) -صاحب التعليقة وشرح مختصر الخِرَقيِّ- ومَن جاء بعدهما، ومِن هنا فما بعدُ في طبقة المتوسِّطين تظافر جهدُ علماء المذهب على استقصاء الروايات والأوجه عن الإمام أحمد وأصحابه، والتنقيح، والتصحيح، والترجيح، وتنمية الفروع، وتيسير تعلم الفقه وتعليمه، ورصدوا جهدَهم وجهادَهم هذا في مدوّنات فقهيّةٍ تفننوا في تأليفها.

فمنهم: مَن انتخب روايةً واحدةً، وعقدَها على أنها هي المذهب، كابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) في العمدة.

ومنهم: مَن ألّف على الروايتين، كأبي يعلى (ت:٤٥٨هـ) في الروايتين والوجهين.

ومنهم: مَن ألّف عليهما فأكثر، كابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) في كفاية المفتي «الفصول».

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٦٧٤.

ومنهم: من ضَمَّ لفقه أحمد ورواياته فقهَ السلف، ومشاهير الفقهاء والمذاهب الأربعة، كالخلاف الكبير؛ لأبي يَعلى.

ومنهم: مَن توسّع في ذلك مقارنًا بين المذاهب الأربعة، كالمغني والشرح الكبير.

ومنهم: مَن يذكر الخلاف في المذهب وخلاف غيره، لكنه يقتصرُ على أدلّة المذهب وينصرُه، كما فعل أبو يعلى في شرح مختصَر الخِرَقيِّ.

ومنهم: مَن قَصَرَ مصنَّفه في الخلاف العالي على رؤوس المسائل، كالشريف عبد الخالق الهاشميّ (ت:٤٧٠هـ).

ومنهم: مَن جعل ما كتبه متنًا، ويذكر ما فيه خلاف على روايتين مِن دون دليلٍ أو تعليلٍ، كالمُقنِع لابنِ قُدامةَ.

ومنهم: مَن يكون كذلك لكن يعتني بأدلة الروايات في المذهب، كالكافي؛ لابنِ قُدامةَ.

ومنهم: مَن جعل الفقهَ نظمًا على سائر أبوابه، مثل عقد الفرائد وكنز الفوائد؛ لابن عبدِ القويِّ المَقدسيِّ (ت:٦٩٩هـ) في (١٥٠٠٠) بيتٍ.

ومنهم: مَن صنّف في مفردات مذهب الحنابلة عن سائر الأربعة، سواء كان ذلك نثرًا كالمفردات لابن الزاغوني (ت:٥٢٧هـ) أو نظمًا كما فعل المَقدسيُّ (ت:٨٢٠هـ) فقد نَظَمَ المفرداتِ في (٩٥٠) بيتًا.

ومنهم: مَن صنّف في الموضوعات الخاصة بمسألة أو نوع من العلم كالصلاة؛ لابن القيم (ت:٧٥١هـ) أو طلاق الغضبان؛ لابن القيم في كتابه إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، وكالأحكام السلطانية؛ لأبي يعلى.

ومنهم: مَن شرح متونَ المذهب في طبقة المتقدِّمين، كشرح مختصَر الخِرَقيِّ؛ لأبي يعلى، وشرح مختصَر الخِرَقيِّ؛ للزركشي، ومنها شرحٌ لمتونٍ في الطبقة نفسِها كشروح المُقنِع، ومنها: الممتعُ في شرح المُقنِع؛ لابن المنجى (ت:٦٩٥هـ)، وشروح الهداية كشرح العكبري الضرير (ت:٦١٦هـ)، وشرح أبي البركات مجد الدين ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ) وغيرهما.

ومنهم: مَن أضاف زوائدَ كتابٍ على آخَرَ، كما في كتاب عمدة الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مختصَر أبي القاسم؛ لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وكما في كتاب زوائد الكافي، والمُحَرَّر على المقنع؛ لابن عُبيدانَ البَعْليّ (ت:٧٣٤هـ).

ومنهم: مَن اعتنى بالقواعد الفقهية فألّف فيها كتابًا مفردًا، كقواعد ابن رجب (ت:٧٩٥هـ).

ومنهم: مَن اعتنى بالفروق الفقهيّة، فألّف فيها كتابًا مُفرَدًا، كالسامَرِّيّ (ت:٦١٦هـ).

ومنهم: مَن اختصَر كتابًا آخَرَ تقريبًا له، كما فعل ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) في كتابه الإشارةِ، فهو مختصَر لكتاب الروايتين والوجهين لشيخه أبي يَعلى[١]، وكما فعل ابنُ شيخ الحزّامِينَ أحمد الواسطي (ت:٧١١هـ) فقد اختصَر الكافي؛ لابن قُدامةَ في كتابه: البلغة في مختصَر الكافي.

واشتملت مصنّفات طبقة المتوسِّطين في الجملة على إضافات من اجتهادات الأصحاب وتراجيحهم واختياراتهم في الأوجه والاحتمالات والتخاريج ونحوها، كل ذلك مع الاهتمام بالتنقيح والتصحيح والترجيح.

وامتازت مصنّفاتهم بالفقه الاصطلاحيّ عند الحنابلة، وهو الممزوج بما نُقِلَ عن أحمد وخرّجه الأصحاب على نصوصه وأصوله، بينما غَلَبَ على فقه طبقة المتقدِّمين الفقهُ المرويُّ عن الإمام أحمد؛ لغلبةِ اعتنائهم بنقل الرواية عنه.

لقد واصل فقهاء طبقة المتوسِّطين المهمةَ في التنقيح والتهذيب، والاستدلال، والترجيح بين الروايات الأقوى فالأقوى، مِن جهة اتصاله بصاحب القول، ومِن جهة اتصاله بالدليل والتفسير والبيان، فيُوضّح ما كان مجمَلًا، ويُحمَلُ المُطلَقَ على المُقيَّدِ، والعامَّ على الخاصِّ، وتُعقَدُ الكتبُ والأبوابُ، ويُترجَمُ لها بما تشملُه مِن موضوعٍ، ويُحَدُّ ويعرَّفُ موضوعُ الكتاب أو الباب، وتُبيَّنُ مشروعيّتُه كما تُبَيَّنُ الأركانُ والشروطُ للباب، وتُضبَطُ المسائل المتجانسةُ للباب بأصولٍ وقواعدَ تضبطها.

ولا غروَ في ذلك فالعلم بناءٌ متواصلٌ، يبني اللاحقُ على ما حقّقه السابق، وتستمر خدمة الفقه في عطاء غير مقطوعٍ ولا ممنوعٍ، يقول السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ): «الأوائلُ فازوا بالسَّبقِ إلى استخراج الأصول وتمهيدها، والأواخِرُ اشتغلوا بتفريع الفروعِ، وتشييدها، وتلخيصها، وتنضيدها، فللأول فضيلةُ السَّبقِ، والثاني استفاد ما أخرَجَه الأول من غير تعبٍ، واكتسَبَ به قوّةً على التفريع والتلخيص والترتيب»[٢].

وقد زخرَتْ هذه الطبقة بالمرجِّحين في المذهب، منهم: أبو يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، والقاضي

(١) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ١/ ١٥٦.
(٢) المستوعب ١/ ٤٥.

يعقوب (ت:٤٨٦هـ)، وأبو الخطاب (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ)، وابنُ الزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ)، وابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، والمجدُ ابن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، وابن أبي عمر ابن قُدامةَ (ت:٦٨٢هـ)، وابنُ حمدان (ت:٦٩٥هـ)[١]، وابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)، وابنُ القيّمِ (ت:٧٥١هـ)، وابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ)، وابن رجب (ت:٧٩٥هـ)[٢] وغيرُهم.

وقد لخّص المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) ما قام به فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين بقوله: «فإنّهم هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ»[٣].

❁❁❁

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٧٧.
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١/ ١٧.
(٣) الإنصاف ١/ ١٧.

المبحث الثاني

أنواع التدوين الفقهيّ عند طبقة المتوسِّطين من الحنابلة

يبدأ العطاءُ الفقهيُّ لطبقة المتوسِّطين مِن ابن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) صاحب الإرشاد، وينتهي بآخر علماء هذه الطبقة البُرهانِ ابنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ) صاحبِ المُبدِعِ شرح المُقنِع.

فلقد اطّلع فقهاء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة على ما أنتجه مَن كان قبلهم، وفحصوه، وكان مِن نِتاجِهم مُؤَلَّفاتٌ تنوَّعَتْ في إخراجها ومضمونها، ففي طبقة المتوسِّطين كما يقولُ بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ): «كان التأليف يعني: شرحَ المتون في طبقة المتقدِّمين، وتأليفَ المتون، والتفنّنَ والتنوع في تأليفها على روايةٍ واحدةٍ، أو على روايتين، أو على روايتين فأكثر، مقرونةً بالدليل، كما عمل أبو الوفاء ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) في التذكِرة، وهي على روايةٍ واحدةٍ، وعلى مِنوالها العُمدةُ؛ للمُوفَّقِ ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، أو غيرَ مقرونةٍ به، وإلحاقها بأنواع الخدمات العلمية لها من: الشرح، والاختصار، واختصار الشروح، ونظم المتن، وحلِّ غَريبِه، وإلحاقها بالحواشي، والتعاليق، والنُّكَت، والتصحيحات، والتعقُّبات، وكلها لم تبدأ إلا في هذه الطبقة...وهذا العصرُ عصرُ الخدمة الفائقة للمذهب متنًا وشرحًا، ورأس الشروح المعتمدة: المُغني شرح الخِرَقيِّ؛ للمُوَفَّقِ ابن قُدامةَ، والشرح الكبير للمقنع؛ للشيخ ابن أبي عمر، والمُبدِع شرح المُقنِعِ؛ للبُرهان ابن مُفلِحٍ، وشرح الزركشيِّ للخِرَقيِّ»[١]، وتنوّع نشاط هذه الطبقة في المصنّفات في التدوين الفقهيِّ، ونتناول ذلك في خمسةَ عَشَرَ مطلبًا.

المطلب الأول: جَمْعُ الروايات والأوجُهِ والاحتمالات والأقوال

نُعرِّفُ بكلٍّ مِن الروايات والأوجه والاحتمالات والأقوال والتوجه والاتجاه حَسَبَ الآتي:

أ- الرواياتُ.

والروايات: جمعٌ، مُفرَدُه روايةٌ، بمعنى مَرويّةٍ، والروايةُ عند الأصحاب هي: الحُكمُ المرويُّ في المسألة عن الإمامِ أحمدَ[٢].

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ٤٧٠-٤٧١.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.

وتُحكى الروايةُ عند الأصحاب مفردةً، فيقال: روايةٌ، أو روايةٌ واحدةٌ، كما تُحكى مُثنّاةً فيقال: روايتانِ، أو على روايتينِ، كما تُحكى مجموعةً، فيقال: على رواياتٍ، أو على ثلاث رواياتٍ، أو على أربع رواياتٍ، ونحوِهن[١].

ومِن الرواية قول أصحاب الإمام أحمد: «وعنه»، قال البَعليُّ (ت:٧٠٩هـ): «وعنه: فهو عبارةٌ عن روايةٍ عن الإمام، والضميرُ فيه له، وإنْ لم يتقدَّم له ذِكرٌ؛ لكونه معلومًا»[٢]، والمرادُ كما يقول البَعليُّ أنه: «نَقَلَ ناقلٌ عنه، أو نَقَلَ أصحابُه عنه، وفَعَلَ ذلك المتأخِّرون اختصارًا، وإلا فالأصلُ أنْ يقالَ: نَقَلَ عبدُ الله عن الإمام كذا، أو نَقَلَ صالحٌ، أو نَقَلَ المَرُّوذيُّ، كما فَعَلَه أبو الخطّاب في الهدايةِ، وغيرُه من المتقدِّمين»[٣].

وكذا مِن الرواية قولهم: «نصَّ عليه» فإذا أُطلِقَتِ الروايةُ فهي نصُّ الإمام أحمد، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «الرواياتُ المُطلَقة نصوصٌ للإمام أحمد»[٤].

والروايةُ كما يقول ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «قد تكون نصًّا، أو إيماءً، أو تخريجًا مِن الأصحاب»[٥].

وقال ابنُ حمدانَ: «وما دَلَّ كلامُه عليه وسياقُه وقُوَّتُه فهو مذهبُه ما لم يعارضْه أقوى منه، كقوله في العُراةِ: فيها اختلافٌ، إلا أنّ إمامَهم يقومُ في وسطهم، وعاب مَن قال: يَقعُدُ الإمامُ، فدَلّ على أنّ مذهَبَه أنْ يُصلِّيَ العُريانُ قائمًا»[٦].

وقال: «ويجوز التخريج منه، والتفريع، والقياس، إنْ قُلنا: ما قيس على كلامِه مذهبٌ له، وإلا فلا»[٧].

وخالف آخرون فقالوا: المَقيسُ على قول الإمام ليس مذهبًا له[٨]، والأوّل هو ما سار عليه

(١) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٣) المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٤) المسودة، لآل تيمية ٤٧٤.
(٥) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١١٤.
(٦) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٥، ومثله مختصرًا في الرعاية الصغرى ١/ ٩٢.
(٧) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٦.
(٨) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٨٢.

الخِرَقيُّ في مُختصَره[١].

قال عبدُ الله بن عبد الرحمن الجبرينُ (ت:١٤٣٠هـ): «إنّ كثيرًا من المسائل التي في مُختصَر الخِرَقيِّ لا يوجد عن أحمد نصٌّ صريحٌ في حكمها، وإنما قاسَها على المنقول عنه، كما أنّه قد يَذكُرُ في المسألة روايتينِ عن أحمد حينما يتوقّف في الترجيح، وبالجملة فقد خَدَمَ العلمَ والعلماءَ وأراح مِن كثيرِ العَناءِ، ونَفَعَ الله به مَن أراد به خيرًا، فرحمه اللهُ وأكرم مثواه»[٢].

ومُختصَرُ الخِرَقيّ صاحبُه مِن طبقة المتقدِّمين، وقد كان شائعًا في طبقة المتوسِّطين، واهتمّوا بشرحه، وساروا على منهجه في القياس على قول الإمام أحمد.

كما يُعَدُّ مذهبًا للإمام أحمد ما ذكره ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) فهو يقول: «إنْ أجاب في شيءٍ بكتابٍ، أو سُنّةٍ، أو إجماعٍ، أو قول صحابيٍّ، كان الحُكمُ مذهَبَه؛ لأنّه اعتقَدَ ما ذَكَرَه دليلًا؛ حيثُ أجاب فيه وأفتى بحكمه، وإلا لبَيَّنَ مُرادَه منه غالبًا؛ ولأنّ ذلك كلَّه حُجّةٌ عنده، فلو كان متأوِّلًا أو مُعارِضًا لتوقّف فيه»[٣].

وكذلك ما ذكره ابنُ حمدانَ مِن أنه «إنْ ذكر عن الصحابة في مسألةٍ قولين، ولم يرجِّح أحدَهما، فمذهَبُه أقربُهما مِن كتابٍ أو سُنّةٍ في أحد الوجهينِ»[٤].

ب- الأوجُهُ.

الأوجُهُ: جَمعٌ، مُفرَدُه وجهٌ، والوَجهُ: حكمُ بعض الأصحابِ المجتهدينَ في مسألةٍ ما ممّا كان مأخوذًا مِن قواعدِ الإمام أحمد، أو إيمائه، أو تعليله، أو سياقِ كلامِه، بتخريجٍ أو غيره[٥].

قال المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «وإنْ كان مأخوذًا مِن نصوصِ الإمام أحمد رضي الله عنه ومخرجًا منها: فهي رواياتٌ مُخرّجةٌ له، ومنقولةٌ مِن نصوصِه إلى ما يُشبِهُها مِن المسائلِ، إنْ قلنا: ما قِيسَ على كلامِه مذهبٌ له...وإنْ قُلنا: لا، فهي أوجهٌ لمَن خرَّجها وقاسها»[٦].

وفي كل الأحوالِ: القولُ المخرّجُ مُعتبَرٌ مِن المذهب، وإنما ثمرةُ الخلاف: أنّ مَن قال بعدم

(١) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٨٢-٣٨٣.
(٢) مقدمة تحقيق: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ٤٨.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٧.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٨.
(٥) المسودة، لآل تيمية ٤٧٤، المطلع على أبواب المقنع ٤٦٠.
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ١٢/ ٢٥٦، وينظر: المسودة ٤٧٤-٤٧٥.

التخريج لا يَعُدُّه قولًا للإمام أحمد، ولكنّه معدودٌ مِن اجتهادات الأصحاب، ويُسمّى وجهًا وهو معدودٌ مِن المذهب.

ويُستعمَلُ الوجهُ مفردًا، ومثنًّى، ومجموعًا، على نحو ما سَبَقَ في الرواية.

ج- الاحتمالُ.

المرادُ به: قابليّةُ الحُكم في المسألة بأنْ يُقالَ فيه بحُكمٍ غيرِ الحُكمِ الأول بدليل مرجوحٍ بالنسبة لدليلِ الحُكم الأول، أو مُساوٍ له[١].

والاحتمالُ بمعنى الوجهِ، إلا أنّ الوجهَ مجزومٌ بالقول به، أمّا الاحتمال فهو صالحٌ لأنْ يكونَ وجهًا[٢]، ولكنّه عند اختياره أو الإفتاء به يكونُ وجهًا لمَن اختاره أو أفتى به[٣].

قال البَعْليّ (ت:٧٠٩هـ): «كثيرٌ مِن الاحتمالات في المذهب بل أكثرُها للقاضي الإمامِ أبي يَعلى محمد بن الفرّاء، وفي كتابه «المجرَّد» وغيره»[٤]، قال المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «غالبُ الاحتمالاتِ للقاضي أبي يعلى في «المجرَّد» وغيره، وبعضُها لأبي الخَطّاب ولغيرِه، وقد تكونُ للمصنِّف»[٥]، وقولُه: «المصنِّف» يعني ابنَ قُدامةَ في المُقنِعِ وغيرِه، قال ابنُ القيِّم (ت:٧٥١هـ) عن كتاب المجرَّد لأبي يعلى: «فإنه صنَّف «المجرَّد» قديمًا، ورَجَعَ عن كثيرٍ منه في كُتُبه المتأخِّرة»[٦].

ويُستعمَلُ الاحتمالُ مفردًا، ومثنًّى، ومجموعًا.

د- الأقوالُ.

الأقوالُ: جَمعٌ، مُفرَدُه قَولٌ، والقولُ هو الحُكم المنسوبُ إلى الإمام أحمد روايةً عنه، أو وجهًا، أو احتمالًا، أو تخريجًا لأصحابه، قال المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «القولُ: يَشمَلُ الوجهَ، والاحتمالَ، والتخريجَ، وقد يَشمَلُ الروايةَ، وهو كثيرٌ في كلامِ المتقدِّمينَ كأبي بكرٍ، وابنِ أبي موسى، وغيرِهما، والمُصطلَحُ الآنَ على خلافِه، وربما يكونُ ذلك القولُ الذي ذَكَرَه المصنِّف[٧] أو الاحتمالُ أو

(١) المسودة ٤٧٥، الإنصاف ١/ ١٢، ١٢/ ٢٥٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ١٤٠.
(٢) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.
(٣) الإنصاف ١٢/ ٢٥٧.
(٤) المطلع على أبواب المقنع ٤٦١.
(٥) الإنصاف ١/ ٦.
(٦) أحكام أهل الذمة ١/ ٣٨٩.
(٧) **يعني**: ابن قدامة في المقنع.

التخريجُ روايةً عن الإمام أحمد، وربما كان ذلك هو المذهَبُ»[١]، وقال في المُسوّدة: «القولانِ... قد يكونُ الإمامُ نصّض عليهما...أو نصَّ على أحدِهما، وأومَأَ إلى الآخَرِ»[٢].

هـ - التوَجُّه أو الاتِّجاه.

وهو: استنباطُ مقرِّر التوجُّه أو الاتِّجاه لحُكمِ مسألةٍ مِن مسألةٍ أُخرى مشابهةٍ لها، بناءً على القواعدِ الكُليّةِ للمذهبِ، أو نصوصِ الإمام.

وهو مِن الاستعمالات الخاصّة، فقد استعمله ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) في الفروعِ بألفاظٍ: يَتَّجِهُ، أو: يَتوَجَّهُ، أو: مُتَّجِهٌ.

وهل التوجُّه روايةٌ في المذهبِ؟

التوَجُّه تخريجٌ، له حُكمُ المُخرَّجِ عليه، قولًا في المذهب، أو روايةً فيه.

والتخريجُ عند الحنابلة كما يُقَرِّرُه المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ): «نَقلُ حُكمِ مسألةٍ إلى ما يُشبِهُها، والتسويةُ بينهما فيه»[٣]، والمَقيسُ على مذهب الشخص مذهبٌ له، قال الخَلَوَتيّ (ت:١٠٨٨هـ): «المَقيسُ على مذهبِ الشخص مذهبٌ له، وهو الصحيح عندهم»[٤].

فالتوجُّه والاتِّجاهُ تخريجٌ، والتخريجُ قولٌ أو روايةٌ في المذهب، حَسَبَ المُخرَّجِ عليه، فإنْ كان التخريجُ على قول الإمام فهو روايةٌ، وإنْ كان التخريجُ على وجهٍ للأصحاب فهو قولٌ في المذهب.

مثالُه: قال ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) عن فسخ التدبير: «وفيه روايةٌ في الانتصار والواضح[٥]: له فسخُه، كبيعه، ويَتوَجَّهُ في طلاقٍ»[٦]، فقولُه: «ويَتوَجَّهُ في طلاقٍ» فالتوَجُّهُ هنا مِن ابنِ مُفلِحٍ: بأنّ لمُعَلِّقِ الطلاقِ فسخُه، ويُعَدُّ ذلك تخريجًا على روايةِ فسخِ المُدَبَّرِ، فيكونُ الحُكمُ جوازَ فسخِ الطلاقِ المُعَلَّقِ روايةٌ في المذهب كالمُخرَّجِ عليه.

ويُورِدُ ابنُ مُفلِحٍ في الفروع كثيرًا مِن التوجُّهاتِ، بقوله: ويَتوَجَّهُ كذا.

(١) الإنصاف ١/ ٦-٧.
(٢) المسودة، لآل تيمية ٤٧٥.
(٣) الإنصاف ١/ ٦.
(٤) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ٢/ ٣٦٦، وينظر: تصحيح الفروع ١/ ٦٥.
(٥) الانتصار كتاب لأبي الخطاب الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) والواضح كتاب في الأصول لابن عقيل الحنبلي (ت:٥١٣هـ).
(٦) الفروع ٥/ ١٠٣.

واستعمل التوَجُّهَ ابنُ أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) بقوله: «وقد يَتَّجِهُ»[١] بمعنى: ويحتمِلُ، كما يظهر مِن سياق المسائل التي وَرَدَ فيها ذلك.

وقد كانت كُتب طبقة المتقدِّمين حافلةً بتعدُّدِ الرواياتِ والأقوالِ، وخصّها أبو بكر عبد العزيز الخلّالُ (ت:٣٦٣هـ) بمصنَّف اسمُه: كتاب القولين (مفقود).

وقد اعتنى فقهاءُ طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة بجَمْعِ الرواياتِ والأوجُهِ والاحتمالاتِ والأقوالِ في مصنَّفاتهم العامّة، وبعضُهم أفرَدَها بمصنّفٍ خاصٍّ، فمنهم مَن يَذكُرها مِن غير استدلالٍ، ومنهم مَن يَبسُطُ أدلَّتَها.

ومِن الكتب الخاصّة بالروايات والأوجُهِ كتابُ: الروايتين والوجهين لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) وهو ممن بَسَطَ أدلتَها، وهكذا المطوَّلات كالتعليق الكبيرِ في المسائل الخلافية بين الأئمّة؛ لأبي يَعلى، والانتصار؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)، وكُتُبُ الخلاف العالي كالمُغني تُورِدُ الرواياتِ والأوجُهَ والاحتمالاتِ مع أدلتِها، وسيأتي التنويهُ عنها في موضعِها.

كما يكثُر إيراد الرواياتِ والأوجُهِ والاحتمالاتِ والأقوالِ في كتبٍ عامّةٍ بجميع الفقه، تُقَرِّرُ المذهبَ، مثل: الهداية؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)، والمُقنِع والكافي؛ كلاهما لابنِ قُدامةَ، (ت:٦٢٠هـ) والمُحَرَّر؛ للمجدِ ابنِ تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، والفُروعِ؛ لابنِ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ).

ويَغلِبُ على هذه الكتب إيرادُ الرواياتِ والأوجهِ والاحتمالاتِ والأقوال مِن غير استدلالٍ، وقد يَذكُرُ الدليلَ، وهذا قليلٌ.

المطلب الثاني: المُختصَرات والمتونُ

اختصارُ الكلام معناه: قصدُ معانيه بأخذِ أوساطِه وتَرْكِ شُعَبِه[٢]، فهو تجريدُ الكلامِ مِن فُضوله، والإبقاءُ على أُصوله المقصودةِ منه بأقلِّ عبارةٍ[٣].

قال الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ): «اختصَرتُ هذا الكتابَ»[٤]، قال ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مُعلِّقًا على

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ٦٩، ٢٦١، ٢٧٧، ٣٦٨.
(٢) حلية الفقهاء، لابن فارس ٢٩.
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ١٦٣/ ١١ (مادة/ خصر) الفروق اللغوية، للعسكري ٤٠.
(٤) مختصر الخرقي ١٣.

ذلك: «يعني قرّبتُه، وقَلَّلتُ ألفاظَه»[١]، ثم قال: «والاختصارُ: هو تقليلُ الشيءِ، وقد يكونُ اختصارُ الكتاب بتَقْليلِ مسائِله، وقد يكونُ بتقليلِ ألفاظِه مع تأديةِ المعنى»[٢].

فالمُختصَراتُ هنا: مُدوّنةٌ تحتوي على مسائلَ مُبَوَّبةٍ حَسَبَ موضوعها، ومُجَرَّدةٍ مِن دليلِها في الجملةِ، ومُوجزةٍ في أُسلوبها.

ولا يلزَمُ أن يكون المُختصَرُ اختصارًا لكتاب سابقٍ، وذلك كمُختصَرِ الخِرَقيِّ، فإنّه لم يَختصِرْ كتابًا مُعَيَّنًا.

والمَتنُ كما قال ابنُ فارسٍ (ت:٣٩٥هـ): «(متن)...يدلُّ على صلابةٍ في الشيء مع امتدادٍ وطولٍ»[٣].

والمَتنُ عَرَّفَه بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) بأنه: «ما يَكتُبُه مُؤَلِّفُه ابتداءً، أو استخلاصًا مِن كُتُبِ مَن سَبَقَه، دونَ الارتباطِ بشرح كتابٍ آخَرَ»[٤].

والذي يمكنُ استخلاصُه مِن وصفِ العلماء لبعض المُصنَّفات كالمقنِع فقد وُصِفَ بأنّه: «متنٌ جامعٌ لمسائل المذهبِ»، وكذا المُستوعِب بأنّه: «مَتنٌ مِن المتونِ الفقهيّةِ الجامعةِ»[٥] مع احتوائهما على الرواياتِ والترجيحِ بينها، لكنّهما لمّا كانا خَلَوَا مِن الدليل والتعليل في الجملة صار كلُّ واحدٍ منهما متنًا.

فالمتنُ: مُدوّنةٌ تحتوي على جمهور المسائل، مُبوَّبةٌ حَسَبَ موضوعها، مُجرّدةٌ مِن الدليل في الجملة، مُوجَزةٌ في أسلوبها.

وتجتمعُ المختصراتُ والمتونُ: في الإيجاز في أسلوبها، وتجريدِها مِن الدليل في الجملة.

وتفرق المتونُ عن المُختصَرات: بأنّ المتونَ أبسَطُ مسائلًا، قد تصلُ إلى الضعف، وأنّه في الغالب تُذكَرُ فيها الرواياتُ، وتختلفُ المتونُ في ذلك كثرةً وقلّةً، بينما المُختصَراتُ على روايةٍ واحدةٍ.

وقد يُطلَقُ اصطلاحُ أحدِهما -المُختصَر والمتن- على الآخَرِ، ولا مُشاحّةَ في ذلك؛ لِما بينهما

(١) المغني ١/ ٧.
(٢) المغني ١/ ٧.
(٣) مقاييس اللغة (مادة/ متن).
(٤) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٦٧٨.
(٥) في صف هذين الكتابين المذكورين ينظر: المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ١/ ٤٤٨، ٢/ ٢٣٦.

من الاجتماع، ومَن وَحَّدَ الاصطلاحَ فأطلَقَ عليهما المتنَ فكلامُه مُعتبَرٌ، وهو محتاجٌ إلى التفريق بينهما بمتنٍ مُختصَرٍ ومتنٍ مبسوطٍ، وقد وصَفَ ابنُ بدرانَ (ت:١٣٤٦هـ) دليلَ الطالبَ بأنّه: «مَتنٌ مُختصَرٌ»[١]؛ ولذلك ابتدأنا بالتفريق بينهما في الاصطلاحِ، واللهُ المستعانُ، وهو الهادي والموفِّق للصواب.

والغرَضُ مِن المُختصَرات والمتونِ: تقريبُ أُصولِ مسائلِ الفقه للمبتدئين، وتذكِرةٌ للمُنتهين، بإيجازٍ في لفظها، مع تجريدِها مِن الدليل؛ تسهيلًا لحفظِها.

وسِمَتُها تقريرُ وتقريبُ فقه المذهب بلفظٍ وجيزٍ، يحوي قدرًا مِن المسائل بحَسَبِ بَسْطِ مؤلِّفها أو اختصارِه، بحيث لا تفوتُ أُماتَها وأُصولَها.

ومِن هذه المتونِ والمُختصَرات في طبقة المتوسِّطين:

- الإرشادُ؛ لابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) مطبوعٌ.
- والجامعُ الصغيرُ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) مطبوعٌ.
- والإشارةُ؛ لابن عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) وهو مُختصَرٌ من كتاب الروايتين والوجهين؛ لأبي يَعلى، ذَكَرَه ابنُ رجبٍ[٢]، وليس له خبرٌ الآن.
- والعُمدةُ؛ لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوعٌ.
- وبُلغةُ الساغب وبُغية الراغب؛ للفخرِ ابن تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ) مطبوعٌ.
- والهدايةُ؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.
- والتذكِرةُ؛ لابنِ عَقيل (ت:٥١٣هـ) مطبوعٌ.
- والمُستوعِبُ؛ للسامَرِّيِّ (ت:٦١٦هـ) مطبوعٌ.
- والمُقنِعُ؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوعٌ.
- والمُحَرَّرُ؛ للمجد بن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ) مطبوعٌ.
- والرعايةُ الصُّغرى؛ لابن حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) مطبوعٌ.

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٤٢.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦.

-والوجيزُ؛ للحسين بن يوسف الدُّجَيليِّ (ت:٧٣٢هـ) مطبوعٌ.

المطلب الثالث: المنظومات

وهي نوعٌ مِن المتون ولكنّها منظومةٌ.

والمرادُ بها: نوعٌ مِن التأليف الفقهيِّ تُدرَجُ فيه مسائلُ الفقه في قصائدَ مُقفّاةٍ؛ لتسهيل حِفظِها.

وليس مجرَّدَ نظمٍ، بل لا يَخلُو مِن التصحيح والتنقيح والترجيح، واعتبارِ الأشهر في المذهبِ، كمنظومة ابن عبدِ القويِّ، وستأتي قريبًا.

ومِن هذه المنظومات في الفقه عند طبقة المتوسِّطين:

- نظمُ مُختصَرِ الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) ليحيى بن يوسف الصَّرصَريِّ الزَّريرانيِّ الضريرِ (ت:٦٥٦ه)، واسمُ هذا النّظم: الدُّرّةُ اليتيمةُ والمحَجّةُ المستقيمةُ، وعددُ أبياتِه (٢٧٧٥) بيتًا، وهو مطبوعٌ، كما لمُختصَر الخِرَقيّ منظوماتٌ أُخرى[١].

- نظمُ ابن عبد القويِّ (ت:٦٩٩هـ) والمسمى: عقد الفرائد وكنز الفوائد؛ لمحمد بن عبد القويِّ المَقدسيِّ، وعددُ أبياته (١٥٠٠٠) بيتٍ، وهو مطبوعٌ، نَظَمَ فيها كتابَ المُقنِعِ؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وضَمَّ إليه مسائلَ مِن الإقناعِ؛ للزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ)، ومن كتاب المُذهَبِ في المَذهَبِ؛ لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيّ (ت:٥٩٧هـ)، ومِن الكافي والمُغني؛ كلاهما لابنِ قُدامةَ، ومن المُستوعِبِ؛ للسامَرِّيّ (ت:٦١٦هـ)، ومِن شرح الهدايةِ، وجُلّ زوائدِ المُحَرَّرِ؛ كلاهما للمجد ابن تيميّة (ت:٦٥٢هـ) كما بَيَّنَ ذلك الناظمُ في مُقدِّمة نَظْمِه[٢]، وللصَّرصَريِّ أيضًا نظمُ زوائدِ الكافي للمُوفَّقِ على الخِرَقيّ، وهو مطبوع.

- نظمُ وجيزِ الدُّجَيليِّ؛ لنصر الله بن أحمد التُّستَريّ (ت:٨١٢هـ) مطبوعٌ.

- نظمُ عُمدةِ المُوفَّقِ؛ لمحمد بن عبد الواحد المخزوميّ (ت:٨٤١هـ) مفقود.

- النظمُ المفيدُ الأحمدُ في مفرداتِ الإمام أحمد؛ لمحمد بن علي بن عبد الرحمن المَقدسيّ (ت:٨٢٠هـ) مطبوع في (٩٥٠) بيتًا.

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ١/ ٤١٢-٤١٣، ٢/ ٣٩٥-٣٩٦.
(٢) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٤-٥.

المطلب الرابع: الشروح

«الشرحُ: بيانُ المشروحِ وإخراجُه من وجهِ الإشكالِ إلى التجَلّي والظهورِ»[١].

فهو: بيانٌ وإظهارٌ لغوامضِ المشروح؛ ليَتَّضِحَ ويَبينَ؛ ذلك بأنّ الكلامَ المبسوطَ أقرَبُ إلى الإفهامِ، وأغنى عن الشرحِ[٢].

فالشروحُ كشفٌ وبيانٌ لمسائلِ المُختصَراتِ والمتونِ الفقهيّةِ؛ ببيانِ مُجمَلِها، وكشفِ مُصطلَحاتِها، وتقييدِ مُطلَقِها، وتخصيصِ عُمومِها، وبيانِ الفروقِ بين مسائلِها، وبيانِ مفهومِ عبارتِها، والتدليلِ والتعليلِ لمسائلها.

وقد يكونُ فيها تصويرٌ لبعض المسائل المستغلَقة، وزيادةُ بعض المسائل غير المنصوصة في المختصَر، وشارحُ المتن أو المُختصَر غالبًا يَعُمُّ المسائلَ بشرحٍ وبيانِ مُشكِلها وغيرِه؛ لأنّ ما سَهُلَ عليه قد يُشكِلُ على غيره.

ومِن هذه الشروح في طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة:

- شرحُ أبي يعلى (ت:٤٥٨هـ) لمختصَر الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) طُبعت قِطَعٌ منه.
- والواضحُ في شرح مختصَر الخِرَقيِّ؛ لعبد الرحمن بن عمر الضريرِ (ت:٦٨٤هـ) مطبوعٌ.
- والمُمتِعُ في شرح المُقنِعِ؛ للمُنجّى بن عثمان المنجّى (ت:٦٩٥هـ) مطبوعٌ.
- وشرحُ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) لعُمدةِ الفِقهِ؛ لابنِ قُدامةَ، طُبع منه كتابُ الطهارةِ، والصلاةِ، والصيامِ، والحَجِّ في خمسِ مجلّداتٍ.
- وشرحُ الزركشيِّ (ت:٧٧٢هـ) لمختصَر الخِرَقيّ، مطبوع.
- والمُبدِعُ شرحُ المُقنِعِ؛ للبُرهانِ ابنِ مُفلحٍ (ت:٨٨٤هـ) مطبوعٌ.

المطلب الخامس: المطوّلات

والمرادُ بها: الكُتب المبسوطةُ فوقَ المختصَرات والمتونِ.

وهي تتناولُ المسائلَ الفقهيّةَ باستقصاءٍ مِن المؤلِّف ما أمكنَه، مع تصوير مسائلها، والتمثيلِ لها،

---

(١) الفروق اللغوية ٥٨.

(٢) الحاوي الكبير، للماوردي ١١/ ١.

وتكونُ في الجملة واضحةَ العبارة، مُبَيِّنةَ التقاسيم، مبسوطةَ الاستدلالِ، تتناوَلُ الخلافَ المذهبيَّ أو العاليَ.

ومِن هذه المطوّلات في طبقة المتوسِّطين:

- التعليقُ الكبيرُ في المسائل الخلافية بين الأئمّةِ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) وقد وُجدت منه بعضُ الأبواب، وطُبعت.

- التعليقةُ؛ للقاضي يعقوب بن إبراهيم البَرْزَبينيّ (ت:٤٨٦هـ) مفقود، وقد قال واصفوه: بأنّه في عدّة مجلّدات[١].

- الانتصارُ في المسائل الكِبار؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

- الفصولُ أو كفايةُ المُفتي؛ لابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) مطبوعٌ بعضُ أجزاءٍ منه وأكثرُه لا زال مفقودًا.

- الكافي؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوع، وهو يَذكُرُ الخلافَ، ويستدلُّ للروايةِ الراجحةِ، وعَدَدتُه مِن المبسوطاتِ، وهو متوسِّطٌ بين المُختصَرات والمطوّلات؛ لاهتمامِه بالدليل، وهذا فرقٌ جَعَلَه يَصطَفُّ مع المطوّلات.

المطلب السادس: الخلاف العالي

وحقيقةُ الخلاف الفقهيِّ: وجودُ قولينِ أو أكثرَ مُتضادّينِ في حُكم مسألةٍ مِن المسائل الشرعيّة العمليّة.

يقولُ ابنُ خلدونَ (ت:٨٠٨هـ): «فاعلَمْ أنّ هذا الفقهَ المُستنبَطَ مِن الأدِلّةِ الشرعيّةِ كَثُرَ فيه الخلافُ بين المجتهدينَ باختلافِ مداركِهم وأنظارِهم...واتَّسَعَ ذلك في المِلّةِ اتساعًا عظيمًا»[٢].

والخلافُ الفقهيّ نشأ منذُ عهد الصحابة، وسببُ الخلاف: خفاءُ النصِّ، أو لاحتمالِ النصِّ أكثرَ مِن وجهٍ في تفسيره، أو لتنازُعِ الأدِلّةِ في المسألةِ الواحدةِ بين حَظرٍ وإباحةٍ ونحوهما، أو لاختلافِ مَدارِكِ المُجتهِدينَ، فهذا يَظهَرُ له وجهُ الاستنباطِ مِن الدليل، وآخَرُ يَظهَرُ له وجهٌ آخَرُ مُضادٌّ للأول، أو يَخفى عليه وجهُ الاستنباطِ، ويصيرُ إلى دليلٍ آخَرَ، وهكذا، واستمَرّ الخلافُ الفقهيُّ في التابعينَ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧٥.
(٢) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٦٦.

وتابعيهم، وانتقل إلى الفقهاء في المذاهب الفقهيّة المُعتبَرة[١].

ودراسةُ الخلاف الفقهيّ مفيدةٌ لمَن حصّل مقدِّمات الفقهِ ورُؤوسَ مسائله؛ لِما في دراستِه مِن تفتيقِ الذِّهنِ، نحو معرفةِ الدليلِ، والشاهدِ منه، ووجهِ الاستدلالِ، والراجحِ في المسألة، وإعمالِ القواعدِ الأصوليّة في دلالاتِ الألفاظِ، وقواعدِ الجمع والترجيح ممّا يُعلي مَلَكةَ المتفقِّه ويَرتقي بها، ويَحمِلُه على احترامِ الخلاف السائغِ، وعُذرِ المُخالِف ما دام خلافُه سائغًا، واستثمارِ الخلافِ في الحُكم على مُستثنياتِ الوقائعِ، والتخريجِ على قولِ المُخالِف، مذهَبًا وخلافًا[٢].

وقد اعتنى العلماءُ بالتصنيف في الخلاف الفقهيّ بين مُقِلٍّ ومُكثِرٍ، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «حتى صنّفوا كُتبًا كثيرةً في مسائلِ الخلافِ فقط، واقتصَرَ أكثرُ هؤلاء على ما اختَلَف فيه أبو حنيفةَ والشافعيُّ، وأمهاتُ المسائل التي جرّدوا القولَ فيها نحو أربعُ مئةِ مسألةٍ التي تُوجَدُ في أمهاتِ التعاليق، وكُتُبِ الخلافِ التي صنّفها الخُراسانيونَ والعراقيونَ مِن الطوائف، وإنْ كانت مسائلُ الخلاف لمَن استوعَبَها منهم كالقاضي أبي يعلى تنتهي إلى ألوفٍ مُؤَلَّفةٍ، إما أربعةِ آلافٍ أو أقلَّ أو أكثرَ، ولمَن اقتصَرَ على كِبار كِبارِها تكونُ نحوَ مئةِ مسألةٍ»[٣].

وجملةٌ مِن فقهاء طبقة المتوسِّطين اعتَنَوْا بالخلاف الفقهيِّ نازلًا -مذهبيًّا- أو عاليًا، ودوّنوه في مُصنّفاتهم:

فمنها: ما يَقتصِرُ على الخلاف المذهبيِّ مِن غير استدلالٍ، كما في المقنِع؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ).

ومنها: ما يَذكُرُ الرواياتِ، ويَعتني بذكر الدليل كالكافي؛ لابنِ قُدامةَ.

ومنها: ما يَستدِلُّ للقولين كما في الروايتينِ والوجهينِ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ).

ومنها: ما يَتناوَلُ الخلافَ العاليَ مُوجَزًا ويَستدِلُّ لمذهبِ الحنابلة، كما في شرح أبي يَعلى لمُختصَرِ الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ).

ومنها: ما يَتناوَلُ الخلافَ عندَ المذاهبِ الأربعةِ، وعلماء السلفِ، ويَستدِلُّ لكلِّ قولٍ ويُرَجِّحُ، كما في التعليق الكبيرِ في المسائلِ الخلافيّة؛ لأبي يَعلى، والمُغني؛ لابنِ قُدامةَ.

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٦٦، الصواعق المرسلة على المعطلة والجهمية ٢/ ٥١٩، جامع العلوم والحكم ٦٥.

(٢) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين، للبطليوسي ٣٣، جامع العلوم والحكم ٦٥، مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٠٤٦، دراسات في الاختلافات الفقهية ٣٣، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ٦٨.

(٣) الاستقامة ٢/ ٦٢-٦٣.

ومنها: ما هو كذلك، لكن يَقتصِرُ على أُمّاتِ المسائل الخلافيّةِ، كرُؤوسِ المسائلِ؛ لعبد الخالق الهاشميِّ (ت:٤٧٠هـ).

ومِن المُؤَلَّفات المبسوطة في الخلاف العالي عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة:

- التعليقُ الكبيرُ في المسائل الخلافيّة بين الأئمّة؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) حُقِّقَتْ أجزاءٌ منه.
- والمُغني؛ لأبي محمدٍ ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) مطبوعٌ.
- والشرحُ الكبيرُ؛ لابن أبي عمر ابن قُدامةَ (ت:٦٨٢هـ) مطبوعٌ.

وكُتُبُ رُؤوسِ المسائل تتناول الخلافَ العاليَ، وسيأتي الحديثُ عنها.

المطلب السابع: رُؤوسُ المسائل

المرادُ برُؤوسِ المسائل: أُمّاتُها وكِبارُها في كلِّ بابٍ مِن أبواب الفقه مما فيها خلافٌ عالٍ، ولا تستقصي المسائلَ، وإنّما يُكتفى برؤُوسها في كلِّ بابٍ.

وهو نوعٌ مِن التأليف في الخلاف العالي، يَقتصِرُ على أُمّاتِ المسائل وكِبارِها، كَتَبَ فيه جمعٌ مِن علماء المذهب مِن طبقة المتوسِّطين.

ومِن ذلك:

١- رُؤوسُ المسائل؛ للقاضي أبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) مطبوعٌ.

٢- رُؤوسُ المسائلِ؛ للشريف أبي جعفر عبد الخالق بن أحمد الهاشميِّ (ت:٤٧٠هـ) مطبوعٌ.

٣- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي المواهبِ الحسين بن محمد العُكبَريِّ، مِن علماء القرنِ الخامسِ، مطبوع.

٤- رُؤوُس المسائلِ؛ لعبد الوَهّاب بن أحمد بن عبد الوَهّابِ بن جَلَبَةَ البغداديِّ (ت:٤٧٦هـ) مفقود.

٥- رُؤوسُ المسائلِ، ويُقالُ له كذلك: الخلافُ الصغيرُ؛ لأبي الخَطّاب محفوظ بن أحمد الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

٦- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي الوفاء عليّ بن عَقيلِ بن محمد بن عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) مفقود.

٧- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفَرّاء (ت:٥٢٦هـ) مفقود.

٨- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي خازمٍ محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفَرّاء (ت:٥٢٧هـ) مفقود.

٩- رُؤوسُ المسائلِ؛ لابن بَكْروسٍ علي بن محمد بن المبارك البغداديِّ (ت:٥٧٦هـ) مفقود[١].

وكُتُبُ رؤوسِ المسائلِ يُتناوَلُ الخلافُ فيها على ثلاث طُرُقٍ:

الأُولى: يُذكَرُ فيها الخلافُ بين المذاهب، ويُستدَلُّ لكلِّ فريقٍ، ويُناقَشُ استدلالُه، ويُجابُ على اعتراضِه، ويُؤَيَّدُ المذهبُ بدليله، وذلك مثل:

- رؤوسُ المسائلِ؛ لأبي جعفرٍ الهاشميِّ (ت:٤٧٠هـ) مطبوع[٢].

الثانيةُ: تُذكَرُ فيها المذاهبُ، ولكنِ الاستدلالُ فيها على المذهبِ، مثل:

- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي المواهب العُكبَريِّ (مِن علماء القرنِ الخامسِ)[٣].

- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)[٤].

الثالثةُ: يُذكَرُ فيها الخلافُ بين المذاهب، ويُحصَرُ مُجرَّدًا مِن الاستدلالِ والتعليلِ غالبًا؛ وذلك ليَسهُلَ حِفظُه واستحضارُه، ومن ذلك:

- رُؤوسُ المسائلِ؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ).

ولا يَقتصِرُ تصنيفُ كُتُبِ رُؤوسِ المسائل على الحنابلة، بل لغيرهم كُتُبٌ بهذا الاسم، وفي هذا النوعِ مِن التأليف.

والكتبُ المُختصّةُ بكِبار المسائل الخلافية داخلةٌ في هذا النوع مِن التأليف، بأيِّ اسمٍ سُمِّيَتْ[٥].

---

(١) مقدمة تحقيق كتاب: رؤوس المسائل، لأبي يعلى ١٢٨-١٢٩.

(٢) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل ١/ ٤٣.

(٣) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري ١/ ٧٣-٨٠.

(٤) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل، لأبي الخطاب ١/ ٦٦.

(٥) مقدمة تحقيق: رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء، للعكبري ١/ ٧٣-٨٠.

المطلب الثامن: القواعد الفقهيّة

تُعرَفُ القاعدةُ بأنها: أمرٌ كُلّيٌّ يَنطبِقُ على جُزئيّاتٍ كثيرةٍ تتعرّف أحكامَها منها[١].

وهي مُتمِّمةٌ لتأهيل الفقيهِ، ومُعينةٌ في التصنيف الفقهيِّ في الاستدلال للأحكامِ ونَظْمِها، وخرّج عليها الفقهاءُ ما لا يَتناهى مِن الفروع، وهذا هو الغالبُ فيها، ومنها ما يكون مُعينًا على تطبيق الحُكم على متعلَّقِه مِن أقوالِ وأفعالِ المكلفينَ مِن حيثُ مقدارُ ما يُطَبَّقُ ونطاقُه، أو زمانُه، مثلُ قاعدة: (العادةُ مُحكّمةٌ) فإنّها تُبيِّنُ مثلًا ما يَتبَعُ المبيعَ عادةً ويَدخُلُ معه، كما تفسِّرُ لفظ العاقد والموصي ونحوهما وهكذا، وتَضبِطُ الاجتهادَ، وتُعينُ على التفقُّه، فيمشي الطالبُ في فَهْمِه بخُطًى ثابتةٍ مَكينةٍ، وبصيرةٍ مُدرِكةٍ.

والتعليمُ والإفتاءُ عن طريق القواعد والكليّات منهجٌ نبويٌّ، فعَلَه النبيُّ ﷺ، منه ما رواه أبو هُرَيرةَ رضي الله عنه: أنّ رَجُلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنّا نَركَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنَا القليلَ مِن الماءِ، فإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢]، فقولُه: «**الطَّهُورُ مَاؤُهُ**» هذا أصلٌ في طهوريّة الماء، فيُتوضَّأُ منه، ويُغتسَلُ به، ويُستعمَلُ في الطبخِ، وكذا الشُّربِ إذا خُفِّفَتْ مُلوحَتُه، وغيرِها مِن الاستعمالاتِ[٣].

ونظرًا لأهميّتِها حَسْبَما ذَكَرْنا فقد اعتَنى علماءُ طبقةِ المتوسِّطين مِن الحنابلة بالتصنيف فيها، ومِن ذلك:

١- القواعدُ الكُبرى؛ لنجم الدين الطُّوفيِّ (ت:٧١٦هـ) مخطوط.

٢- القواعدُ النورانيّةُ الفقهيّةُ؛ لابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) مطبوعٌ.

٣- القواعدُ الفقهيّةُ؛ لابن قاضي الجَبَلِ (ت:٧٧١هـ) مطبوعٌ.

٤- القواعدُ؛ لابن رَجَبٍ (ت:٧٩٥هـ) مطبوعٌ.

---

(١) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠، ٤٤، ٤/ ٤٣٩.

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٨٣)، والترمذي برقم (٦٩)، والنسائي برقم (٣٣٢)، وابن ماجه برقم (٣٨٦)، وصحّحه الترمذي، والبخاري، وابن خزيمة وابن حبان، وابن السكن [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن ١٣٦/ ١] وجود إسناده ابن كثير في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ١/ ٢٤.

(٣) مدارج السالكين في منازل السائرين ٣/ ٩-١٠.

المطلب التاسع: الفروق الفقهية

والفروقُ: جَمعُ فَرْقٍ، وهو خلافُ الجَمْعِ، واحدًا أو أكثرَ، فلفظ الفَرقِ «يَدُلُّ على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئينِ، مِن ذلك الفَرقِ: فَرْقُ الشَّعَرِ، يُقالُ: فَرَقتُه فَرْقًا، والفِرْقُ: القَطيعُ مِن الغنم»[١].

وفَرَقَ تأتي مُخفَّفةً ومُشدَّدةً لعين الفعل، وقيل: التخفيفُ في المعاني، والتشديدُ في الأعيانِ[٢]، قال القَرافيُّ (ت:٦٨٤هـ): «ولا نكادُ نَسمَعُ مِن الفقهاء إلا قولَهم: ما الفارقُ بين المسألتينِ؟ ولا يقولونَ: ما الفَرقُ بينهما؟ بالتشديد»[٣].

والمرادُ بالفَرْقِ عند الفقهاء: لَحظُ الأوصافِ والعلل المؤثِّرة الفارقةِ بين الصور والأحوال في المسائل التي ظاهِرُها التشابُه وحقيقتُها الاختلافُ، وإعطاءُ كلٍّ حُكمَه بما يُخالِفُ الآخَرَ.

فالفَرقُ يكون بالاختلافِ في الحُكمِ عند الاختلافِ في الأوصافِ المؤثِّرة في الحُكم، وإنْ لاحَ وجهٌ للجَمْعِ على بُعدٍ، فلا يُلتفَتُ إليه.

ومثالُه: سقوطُ القِصاص عن الأبِ في قتلِ ابنِه عمدًا، ووُجوبِ القِصاصِ في قتلِ الأجنبيِّ عمدًا؛ لِعلّةٍ في الأب وهي الأُبُوّةُ، وليس كذلك في الأجنبيِّ.

ومقابلُ الفَرْقِ الجَمْعُ.

والمراد بالجَمْع: لَحظُ الأوصافِ والعللِ المؤثِّرة الجامعةِ بين الصور والأحوالِ في المسائل التي ظاهِرُها التباعُدُ، وجَمعُ المُتشابِهاتِ منها، ويكونُ حُكمُها واحدًا.

ومِثالُه: إيجابُ الزكاة في مال المُكلَّف، وكذا في مال الصبيّ والمجنونِ؛ للجامع بينهما، وهو مِلكُ النِّصاب للمال الزَّكويِّ مِلكًا تامًّا، فأَعْمَلْناه، وأمّا التكليفُ للصبيِّ والمجنونِ وإنْ لاحَ على بُعدٍ؛ لكونِه شرطًا في العبادات، فهو وصفٌ طَرديٌّ غيرُ مناسبٍ للتعليلِ به هنا؛ لظهورِ مُناسَبةِ تعَلُّقِ الزكاة بالمال أغلَبَ مِن تعلُّقِها بمالكِه[٤].

فالجَمعُ يكونُ بالاتفاق في الحُكم عند التشابُه في الأوصاف الحقيقيّة المُؤثِّرة في الحُكم، وإنْ لاحَ وَجهٌ للفرقِ على بُعدٍ، فلا يُلتفَتُ إليه.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (مادة/ فرق).

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/ فرق).

(٣) الفروق ١/ ٤.

(٤) عَلَمُ الجذل في علم الجدل ٧١-٧٢.

ومعرفةُ الجَمعِ والفَرقِ نوعٌ مِن الفقه، كما يقولُ الزركشيُّ الشافعيُّ (ت:٧٩٤هـ): «واعلم أنّ الفقهَ أنواعٌ...والثاني: معرفةُ الجَمعِ والفَرقِ، وعليه جُلُّ مناظراتِ السلف، حتى قال بعضُهم: الفِقهُ فَرقٌ وجَمعٌ»[١]؛ وما ذلك إلا لأنّه تقريرٌ للحُكم الفقهيِّ، بِناءً على ما يَقتَضيه الدليلُ لكلٍّ مِن الفرعينِ، وذلك سِمةُ الفقه.

ومنشأُ الفَرقِ: الأوصافُ الكائنةُ في صورة المسألة، وتجاذُبُ الأدِلّة للمسألةِ، فتَلحَقُ كلِّ واحدةٍ منهما بأقرَبها شبَهًا بها، وفي حال الجَمعِ تجاذبُ الأدِلّةِ في بادئ النظرِ لكلِّ فَرعٍ، ولكنْ يَظهَرُ عند تحقيقِ النظرِ بأنّ حُكمَهما واحدٌ.

وطريقةُ العمل في الجَمعِ والفَرقِ: أنّ الجَمعَ والفَرقَ يكونُ بلَحظِ الوصفِ الجامعِ والفارقِ في المسائل المُتشابهةِ، فإذا غَلَبَ عليها بحَسَبِ ظنِّ المجتهدِ؛ لِما قام عنده مِن وصفٍ مناسبٍ يُوجِبُ الجَمعَ جَمَعَها، فيكون حُكمُها واحدًا، وإن انقدَحَ وصفٌ بعيدٌ يَفرُقُها في الحُكم فإنّه لا يُلتفَتُ إليه، وهكذا إذا قام عند المجتهِد وصفٌ مُناسِبٌ يُوجِبُ الفَرقَ فُرِّقَ بينها في الأحكام، وأُعطى كُلٌّ حُكمَه، وإن انقدَحَ له وصفٌ بعيدٌ يَجمَعُها لم يَلتَفِتْ إليه.

ويتضحُ الفَرقُ أو الجَمعُ بكون الوصفِ مُناسبًا لهما حالَ الجَمعِ، أو لأحدِهما دونَ الآخَرِ حالَ الفَرقِ، وقد يَتجاذبُ المسألة أصلانِ فيُعمَلُ بالترجيح، فالمسألةُ إذا تجاذَبَتْها الأصولُ أُلحِقَتْ بأقربِها إليها شبَهًا -جَمْعًا وفَرْقًا- وأُلغِيَتِ الأوصافُ الأُخرى التي ظاهِرُها خلافُ ذلك.

«فالاعتبارُ في الجَمعِ والفَرقِ إنما هو بالمعاني التي لأجلِها شُرِعَتْ تلك الأحكامُ، وُجودًا وعدمًا»[٢]، وهذا في الجملة، وإلا فإنّه «لا يُشترَطُ في الفارقِ أنْ يكونَ معنًى، بل يجوزُ أنْ يكونَ حُكمًا شرعيًّا...كقوله: مَن صَحَّ طلاقُه صحَّ ظِهارُه كالمُسلمِ»[٣]، فالوصفُ الجامعُ هنا حُكمٌ، وهو صحّةُ طلاقِ الكافرِ والمسلمِ، فيصحُّ الظهارُ مِن الكافرِ بِناءً على الجامعِ، وهو صِحّةُ الطلاقِ منهما.

ويجبُ أنْ يُلحَظَ أنّه «لا يُكتَفى بالخيالاتِ في الفُروقِ، بل إنْ كان اجتماعُ مسألتينِ أظهَرَ في الظَّنِّ مِن افتراقِهما، وجَبَ القضاءُ باجتماعهما، وإن انقدَحَ فَرقٌ على بُعدٍ»[٤]، وإنْ كان افتراقُهما أظهَرَ في

(١) المنثور في القواعد ١/ ٦٩.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢/ ٧٥.
(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي ٥/ ٣١٢.
(٤) المنثور في القواعد ١/ ٦٩، وينظر شروط الفرق المؤثر في: البحر المحيط في أصول الفقه ٥/ ٣١١-٣١٢، الفروق الفقهية والأصولية، للباحسين ٥٧-٦٠.

الظنِّ مِن اجتماعِهما وجَبَ القضاءُ بافتراقِهما، وإن انقدَحَ جَمعٌ على بُعدٍ.

والغرضُ مِن ذِكرِ هذه الجموعِ والفروقِ: لَحظُ أُصولِ الاجتماعِ والافتراقِ وسببِه؛ لاكتسابِ المهارة في الجَمعِ في المسائل المتباعدة مع التشابُهِ، والفَرقِ في المسائل المُتقاربةِ مع التشابُهِ، فمعرفةُ الفَرقِ والجَمعِ المُشكِلِ ممّا يُؤَهِّلُ لِفَهمِ الفقه، ويُعينُ على تقريرِ مسائلِه.

ويجبُ أنْ يُتنبَّهَ بأنّ ما يَذكرُه الفقهاءُ هنا في هذه المراجع وما شابَهها مِن الفروقِ والجموعِ لا يعني حَصْرَ الجموعِ والفروقِ فيها؛ ولذا تفاوَتَ عددُها عند الفقهاء.

ومِن مُصنّفات فقهاء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة في الفروق:

- كتابُ الفُروق في المسائل الفقهيّةِ؛ لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المَقدسيِّ الحنبليِّ (ت:٦١٤هـ)[١] لم أقف عليه.

- وكتابُ الفُروق؛ لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامَرِّيِّ المعروفِ بابن سُنَيْنَةَ (ت:٦١٦هـ) مطبوعٌ.

- وكتابُ الفُروق (نظم) لمحمد بن عبد القويّ بن بدران المَقدسيِّ (ت:٦٩٩هـ) حُقِّقَ في كلية الشريعة بالرياض.

- وكتابُ إيضاح الدلائل في الفَرْقِ بين المسائل؛ لعبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزَّريرانيِّ (ت:٧٤١هـ) حُقِّقَ في كلية الشريعة بمكة المكرمة (مطبوع) والزَّريرانيُّ جَعَلَ كتابَ السامَرِّيِّ أساسًا له، فهَذّبَه، وزاد عليه، كما صرّح به مُؤَلِّفُه في مُقدِّمَتِه[٢].

المطلب العاشر: المصطلحات الفقهيّة

المصطلح الفقهيُّ هو: لفظٌ موضوعٌ بإزاء المعنى يَدُلُّ على حقيقة ما وُضِعَ له مِن المدلولِ العلميِّ بتواضُعٍ مِن أهل الاختصاصِ الفقهيِّ عليه.

يقول بكر أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ): «ألفاظ الوحيينِ في الحقائق الشرعيّة، مثل الصلاةِ والزكاةِ...لا يُطلَقُ عليها لفظ (الاصطلاحِ) وإنّما يقالُ: حقيقتُها شرعًا، وأمّا ما تواضَعَ عليه أهلُ كلِّ فَنٍّ، فيُطلَقُ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٩٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ٥/ ٥٧.
(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ١٤٢.

عليه اللفظانِ»[١].

وأكثرُ المصطلَحات للأحكام التكليفيّة -المحرّمِ والمكروهِ والواجِبِ والمُستحَبِّ والمُباحِ- كان مُستعمَلًا في الصدر الأول بمعناه اللُّغويِّ العامِّ[٢].

والإمامُ أحمدُ وهو يُقرِّرُ المسائلَ، ويجيبُ السائلَ، غَلَبَ عليه هذا المَسلَكُ في الاصطلاحاتِ مِن استعمالِ الألفاظِ بدلاتها اللغوية فيما قرّره أو أجاب به مِن مسائلَ فقهيّةٍ، كما له اصطلاحاتٌ أُخرى مثل: يَصلُحُ، أو أَخْشَى، أو أخافُ، أو لا يُعجُبني، ودلالةُ ألفاظِه وما تعلَّق بالأحكام مِن تصرُّفاتِه.

وقد اهتَمَّ علماءُ طبقة المتقدِّمين مِن الحنابلة بنقل فِقهِ أحمدَ وتناقُلِه، وإثباتِه في الدواوين بألفاظِ أحمدَ في فتاواه وتقريراتِه، واعتنى فقهاءُ طبقةِ المتقدِّمين مِن الحنابلة ببيانِ دلالاتِها، وصَنَّفَ في ذلك ابنُ حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) كتابَه: تهذيبُ الأجوبةِ، وتلاه في ذلك مِن طبقة المتوسِّطين ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) في كتابه صفة الفتوي والمفتي والمستفتي.

ولم يقف فقهاءُ طبقةِ المتوسِّطين مِن الحنابلة عندَ هذا الحد في استعمال المصطلح في مُصنَّفاتهم، بل لمّا ضُبِطَتِ المصطلحاتُ الفقهيّةُ المتعلقةُ بالأحكام التكليفيّة، وأُدرِجَتْ في مقاصِدِها مِن الأحكام التكليفية -مِن الحرام والمكروه والواجب والمُستحَبِّ والمُباح- واستقرّتْ؛ استعملوها في مُصنّفاتِهم الفقهيّةِ، كما استعملوا في مُصنّفاتهم الفقهيّةِ مصطلحاتٍ أُخرى بدلالاتها اللُّغويّة في معنًى شرعيٍّ، وحَدَثَتْ بعضُ الاصطلاحات في كُتب فقهاء طبقة المتوسِّطين، وقامَتِ الحاجةُ إلى بيان معانيها للأخلافِ الذين جاؤوا مِن بعدِهم، ومِن هنا جاءت الحاجةُ إلى التأليف في مصطلحات الفقهاء؛ لتبينَ فيها المصطلحاتُ الفقهيّةُ، وتناوَلَ فقهاء طبقة المتوسِّطين بيانَ هذه المصطلحات، ومِن ذلك:

١- مختصَرٌ في الحدود؛ لعبد الواحد بن محمد الشيرازيِّ الدِّمشَقيِّ (ت:٤٨٦هـ)[٣] لم أقف عليه.

٢- لُغةُ الفقهاء؛ لأبي الفرج ابن الجوزيِّ (ت:٥٩٥هـ)[٤] لم أقف عليه.

٣- شرحُ لُغةِ الفقهاء؛ للعُكبَريِّ (ت:٦١٦هـ)[٥] لم أقف عليه.

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ١٦١.
(٢) الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، للبيانوني ٦٤-٦٧.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧١.
(٤) مرآة الزمان في تواريخ الأعيان، لسبط ابن الجوزي ٢٢/ ٩٧.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب ٢/ ١١٢.

٤- المُطلِعُ على ألفاظِ المُقنِعِ؛ للبَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ) مطبوعٌ.

المطلب الحادي عشر: المُفرَدات

«**المُفرداتُ**: واحدتُها مُفرَدةٌ، تعني ما انفرَدَ به عالِمٌ عن أقرانِه وطبقتِه، أو أهلِ فنِّه في الرأي والاختيارِ»[(١)].

ويَبينُ المرادُ بها ممّا يَذكُرُه الذهبيُّ (ت:٧٤٨هـ) فهو يقول: «ولا ريبَ أنّ الأئمّةَ الكبارَ تقعُ لهم مسائلُ يَنفرِدُ المجتهدُ بها، ولا يُعلَمُ أحدٌ سَبَقَه إلى القول بتلك المسألةِ، قد تَمَسَّكَ فيها بعمومٍ، أو بقياسٍ، أو بحديثٍ صحيحٍ عندَه»[(٢)].

وقد اعتنى فقهاء طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة بهذا الفنِّ مِن التصنيفِ ابتداءً مِن ابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) وسببُ ذلك أنّه أَلَّفَ إلْكِيَا الهَرّاسيُّ الشافعيُّ (ت:٥٠٤هـ) كتابًا نَقَدَ فيه مُفرَداتِ الإمامِ أحمد، لكنّه لم يَعتبِرْ فيه القولَ المشهورَ للإمام أحمد، ولا ما وافَقَ فيه الإمامُ أحمدُ مالكًا، فكان يُعنى بالأقوال التي خالف فيها الإمامُ أحمدُ الإمامينِ أبا حنيفةَ والشافعيَّ، ولو كانت موافقةً للإمام مالكٍ، وكذا لو كانت أقوالًا ضعيفةً في المذهب الحنبليِّ، وقد تصدّى له عددٌ مِن فقهاء الحنابلة، فألّفوا كُتُبًا في المُفرَداتِ، ذكروا فيها شيئًا مِن مُفرَداتِ المذهب، ورَدّوا على إلْكِيَا الهَرّاسيِّ، ونَقَضوا ما ادّعاه، فصَحّحوا ما يصحُّ مِن المُفرَداتِ ونصروه، وأبطلوا ما لم يصحَّ منها وبَيّنوا غَلَطَه فيه[(٣)].

ومفرداتُ الإمام أحمدَ ليست مُخالفةً للجمهورِ مِن دون تحقيقٍ وتدقيقٍ، بل كان يَقودُه لذلك الدليلُ، يقولُ ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «وأكثرُ مَفاريدُه التي لم يختلف فيها مذهَبُه، يكونُ قولُه فيها راجحًا»[(٤)].

ومِن المؤلَّفات في المُفرَدات في طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة:

- المُفرَداتُ؛ لابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ) «وهو أوّلُ كتاب يُصنَّفُ للحنابلة في جَمْعِ المسائل التي تفرَّدَ بها الإمامُ أحمدُ عن الشافعيِّ خاصّةً، أو عن الأئمة الثلاثة بعامّةٍ، وتقريرِ أدلَّتِها، ثم تلاه في ذلك مِن أعيان الحنابلة:

---

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٩٠٨.
(٢) تذكرة الحفاظ ٢/ ٢٣٠-٢٣١.
(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ١/ ١٢٤-١٢٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩.

- القاضي أبو الحسين بن أبي يَعلى (ت:٥٢٦هـ).
- أبو الحسن علي بن عبيد الله المعروفُ بابنِ الزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ).
- عبدُ الوَهّابِ بن عبد الواحدِ الشيرازيُّ، ثم الدِّمَشقيُّ، المعروفُ بابنِ الحنبليِّ (ت:٥٣٦هـ).
- محمد بن القاضي أبي خازمٍ المعروفُ بأبي يَعلى الصغيرِ (ت:٥٦٠هـ).
- أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزيِّ (ت:٥٩٧هـ).
- إسماعيلُ بن علي الأزَجيُّ المعروفُ بغُلامِ ابن المنِّي (ت:٦١٠هـ)»[١].
- وتلاهم: ناظمُ المُفرَداتِ محمد بن عليٍّ الخطيبُ عزُّ الدين المَقدِسيُّ (ت:٨٢٠هـ) وسمى أَلفِيَّتَه: النظمَ المفيدَ الأحمدَ في مُفرَداتِ الإمامِ أحمدَ، وهو مشهورٌ في كُتُبِ المذهبِ بناظمِ المُفرَداتِ[٢]، وقد حَقَّقَ فيه المُفرَداتِ، وبَيَّنَ ما يُعتبَرُ فيها وما لا يُعتبَرُ، في تحقيقٍ وتدقيقٍ يزيدُ على مَن سَبَقَه.

المطلب الثاني عشر: الزوائدُ

والمرادُ بها: الجمعُ بين كتابين أو أكثر بإضافة زيادة أوسعِهما لأخصرِهما.

وهو نوعٌ مِن التصنيف فيه الاختصار والجمع بين كتابين أو أكثر، وليس مجرَّدَ ضمِّ كتابٍ لآخَرَ فقط، ولكنه مع ذلك تصرُّفٌ في الصياغة والترجيح والتصحيح، وهذا نوعٌ مِن التصنيف بديعٌ؛ لأنّ مَن قرأ الكتاب الأخير فيكون قرأه وما أُضيفَ إليه مِن كُتُبٍ مع ما يُحدِثُ المصنِّفُ من التصرف، والتحقيق، والترجيح ممّا لا يُستغنى عنه؛ ولذلك قال ابن مانع (ت:١٣٨٥هـ) في كتاب الهادي لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) ومِن هذا النوع: «كتاب الهادي...كتابٌ عظيمُ الفائدة، كثيرُ النفع، مشهورٌ بين الأصحاب، مُعتمَدٌ فيما يُذكَرُ فيه مِن المسائل العلميّة»[٣].

ومِن مُؤَلَّفات الزوائد في طبقة المتوسِّطين:

-كتاب الهادي، أو عُمدة الحازم، أو مُختصَرُ الهداية، أو عُمدةُ الحازم في تلخيص المسائل الخارجة عن مُختصَر أبي القاسم؛ لأبي محمد بن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) وهو عبارةٌ عن إضافة زوائد

(١) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ٢/ ١٣٣-١٣٤.
(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ٢/ ١٣٤.
(٣) مقدمة كتاب: الهادي = عمدة الحازم، لابن قدامة ٣ ط على نفقة علي آل ثاني.

الهداية على مُختصَر الخِرَقيِّ، وهو معدودٌ مِن المُختصَرات، وهو مطبوع.

- وكتابُ زوائد الكافي والمُحَرَّرِ على المُقنِع؛ لابن عُبيدانَ البَعْليِّ (ت:٧٣٤هـ) وهو عبارةٌ عن إضافة زوائد الكافي لابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) والمُحَرَّرِ للمجد ابن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ) على المُقنِعِ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) فقد أضاف ابنُ عُبَيْدانَ ما ظهَرَ له مِن زوائد الكافي والمُحَرَّرِ على المُقنِع، ومَن قرَأَ كتاب ابن عُبَيْدانَ هذا فكأنما قرَأَ الكُتُبَ الثلاثةَ، وهو مطبوعٌ.

المطلب الثالث عشر: الحواشي

الحاشيةُ: الجانبُ أو الطَّرَفُ، يُقال: طَرَفُ الثَّوبِ، ويُثنّى فيُقال: حاشيَتَا الثوبِ، أي: طَرَفاه، وحاشيةُ الكتاب: طَرَفُه وطُرَّتُه[١].

فالحاشية: «ما عُلِّقَ على الكتاب مِن زياداتٍ وإيضاحٍ»[٢].

وتُطلَقُ ويُقصَدُ بها عند الفقهاء: ما يُكتَبُ في حاشية الكتاب، وما يُجَرَّدُ منها، فيُدَوَّنُ تدوينًا مستقلًّا.

وتكون الحاشية في العادة مُلحقةً بأحد الشروح، أو أحد الكتب المُعتمَدة.

والحاشية في الجملة تُعَدُّ مكمِّلةً للكتاب أو شرحه، وتتميَّزُ بأنّ مُصنِّفَها يستهدف ما فات على الكاتب أو الشارح من عيوب الصياغة أو الأسلوب، فيُقَوِّمُه، أو يُبَيِّنُ صورةَ مسألةٍ مشكلةٍ، أو لفظٍ أو جملةٍ مُستغلَقةٍ لم يُوَفِّها صاحبُ الكتاب أو الشرح حقَّها، فيَبسطُها بما يُزيلُ لُبسَها وغُموضَها، أو يَستدركُ دليلًا للمسألةِ أهمَلَه صاحبُ الكتاب ذلك، أو يحتاجُ إلى بيان وجه الدلالة منه فيذكره، وفيها استدراكٌ على الشارح ممّا أغفله، أو أهمله، أو أخطأ فيه، أو تخصيصٌ لِما عَمَّمَه، أو تقييدٌ لِما أطلَقَه، أو زيادةُ مسائلَ سَكَتَ عنها صاحبُ الأصل.

ويكونُ في أبحاث المُحَشِّي وتقريراتِه ما يُكمِلُ الأصلَ ويُحَسِّنُه، وقد يَفوقُ عليه؛ ولذا قد يُوجَدُ في الحواشي مِن الحقائق والنوادر والتحقيقات الشيءُ الكثيرُ.

ولا شَكَّ أنّ الحواشيَ المميزة التي تُحَقِّقُ تلك الأهداف أو بعضَها تُعَدُّ مُشاركةً إيجابيّةً في نُمُوِّ الفقه، وتحقيقِ أهدافه النبيلة، وقد ظهَرَت هذه الحواشي في طبقة المتوسِّطين، وأدّتْ وظيفَتَها في التصحيح والتنقيح والترجيح.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مادة/ حشو).
(٢) المعجم الوسيط ١/ ١٧٧.

ومِن الحواشي عند طبقة المتوسِّطين:

- كتابُ النُّكَتِ والفوائد السَّنيّةِ على مُحرَّرِ المجد ابن تيميّةَ؛ لشمس الدين ابنِ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مطبوع مع المُحَرَّرِ.

- وحاشيةُ ابنِ قُندُسٍ (ت:٨٦١هـ) على الفروع لابن مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مطبوعة مع الفُروع.

- حواشي ابنِ نصر الله على الفُروع، في جُزأينِ؛ لمحب الدين أحمد بن نصر الله الخطيبِ التُّستَريِّ (ت:٨٤٤هـ).

المطلب الرابع عشر: الموضوعات الخاصة

والمرادُ بذلك: الأبحاث الفقهية المتعلقة بموضوعٍ واحدٍ، أو جِنسٍ واحدٍ مِن العلم.

وهذا النوع مِن التصنيف كان موجودًا في التراث الفقهيِّ منذ نشأة التدوين في الفقه، مثلُ كتاب: (الفرائض) لزيد بن ثابتٍ -رضي الله عنه- الصحابيِّ الجليل، وشَرَحَه التابعيُّ الجليلُ: عبدُ الله بن ذَكْوانَ المدنيُّ (ت:١٣٠هـ)[١]، وكذا كان للإمام أحمدَ كُتُبٌ في موضوعاتٍ فقهيّةٍ خاصّةٍ، مثلُ كتاب: «الصلاة»، و«المناسك»، و«الفرائض»، و«الأشربة»[٢].

وقد شارك فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في هذا النوع من التصنيف الفقهيِّ، وجاءَتْ مُشارَكَتُهم في ذلك على نوعينِ، هما:

الأول: جِنسٌ مِن الفقه صار فَنًّا مُستقلًّا.

وهذا النوعُ كان تبَعًا للفقه، ومِن ضمن أبوابه ولا زال؛ لكنْ لفَرْطِ نُضجِه صار فَنًّا مُستقلًّا، له مُؤَلَّفاتُه الخاصّة بموضوعه.

واشتهر مِن ذلك: علمُ الفرائض، وعلمُ القضاء، وعلمُ الآداب الشرعيّةِ، فقد أُفرِدَ كلُّ واحدٍ منها بمُؤَلَّفات مُستقلّة.

ففي الفرائض:

كتابُ التهذيب في الفرائض؛ لأبي الخطّاب (ت:٥١٠هـ) مطبوعٌ.

(١) ينظر: الكتاب الفقهي، للمؤلف ٩٢-٩٣.

(٢) مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٧-٣٢٩.

- التلخيصُ في الفرائض؛ لابن الزاغونيِّ (ت:٥٢٧هـ) لم أقف عليه.

- الفرائضُ؛ لأبي حَكيمٍ النَّهْرَوانيِّ (ت:٥٥٦هـ) لم أقف عليه.

- الناهضُ في علم الفرائض؛ لأبي البقاء عبد الله بن الحسين الضرير العُكبَريِّ (ت:٦١٦هـ) لم أقف عليه، وغيرُها كثير[١].

وفي القضاء:

- كتابُ الأحكام السلطانية؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) مطبوعٌ.

- والسياسةُ الشرعيّةُ؛ لابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) مطبوعٌ.

- والطُّرُقُ الحُكميّةُ؛ لابن القيِّم (ت:٧٥١هـ) مطبوعٌ.

وفي الآداب الشرعية:

- الآدابُ الشرعيّةُ والمِنَحُ المَرعيّةُ؛ لابن مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مطبوع في ثلاث مجلَّدات، ويزيدُ عددُها في بعض الطبعات بحسب نوع الطباعة، وحواشي المحقِّق.

- كتابُ منظومةِ الآدابِ؛ لمحمد بن عبد القوي المَرْداويّ (ت:٦٩٩هـ) وقد شرَحَها شرحًا مُختصَرًا موسى الحَجّاويُّ صاحبُ الإقناع (ت:٩٦٨هـ) مطبوعٌ في جزءٍ واحدٍ، وشرَحَها شرحًا مبسوطًا محمد السّفّارينيُّ (ت:١١٨٨هـ) في كتابه: غذاء الآداب شرح منظومة الآداب، مطبوع في جزأينِ.

الثاني: موضوعٌ مِن العلم دعت الحاجة لإفراده.

وهذا ممّا عمل به العلماءُ عند قيام الحاجة إلى إفراد الموضوع بالبحث:

- كما فعل أبو الخطّاب الكَلْوَذانيُّ (ت:٥١٠هـ) فله كتاب: العباداتُ الخمسُ، مطبوعٌ، وشرَحَه محمد بن أبي المكارم اليعقوبيُّ الخطيبُ (ت:٦١٧هـ) بعنوان: شرحُ العبادات الخمس[٢]، وهو مطبوعٌ.

- وكما فعل ابنُ هُبَيرةَ (ت:٥٦٠هـ) فله كتاب: العباداتُ الخمسُ، وحدّث به بحضرة أئمّة

(١) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ٢/ ٨٦٥.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ١١٦، ١٢٣.

المذاهب[١]، لا خبرَ عنه الآن.

- وكما فعل ابنُ القيِّم (ت:٧٥١هـ) فله كتابُ الصلاة، وكتابُ إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبانِ، والفروسيّة، وأحكامُ أهل الذِّمّة، وكلُّها مطبوعةٌ.

وهذا بابٌ واسعٌ في التصنيف الفقهيِّ، قد يكونُ سببُه التوسُّعَ في موضوعٍ مِن الفقه دَعَتِ الحاجةُ إليه، أو للرَّدِّ على مُخالِفٍ، كما فعل ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) في الرَّدِّ على السُّبكيِّ في كتابه مسألة تعليق الطلاق، أو يكونُ سببُه انتشارَ خطأٍ بين الناس، فيكتب المُؤَلِّفُ مُصَنَّفَه؛ لبيان الخطأ، والتحذير منه، كما فعل ابنُ تيميّةَ في كتابه: إقامة الدليل في إبطال التحليل.

المطلب الخامس عشر: الألغاز الفقهية

المرادُ بالألغاز الفقهية: ما يَتطارَحُه الفقهاءُ في المجالس والمناقشات مِن المسائل التي يَخفى الجوابُ عليها ببداهة النظر، ويتوقَّفُ على النباهة والذكاء، ومعرفة الفقه، والخبرة والتجارب فيه، والجمع والفَرْق بين المسائل الفقهية[٢].

وهي مِن النُّكَتِ والمُلَحِ العلميّة، التي يستعمِلُها الأستاذُ مع طُلّابه في دَرْسِه، أو طلبةُ العلم فيما بينهم في مُنادماتِهم ومجالسِهم، وربما جَعَلَها بعضُهم في بيتٍ أو أبياتٍ، وربما أُجيبَ عليها بمثلِها.

ولها أثرٌ حَسَنٌ في تنمية المَلَكة الفقهيّة، والتحصيل العلميّ، والمران على الجمع والفَرْق بين المسائل المُتشابِهة، وقد فعلها النبيُّ ﷺ فقد كان يُلغِزُ لأصحابه، ففي حديثِ ابن عمر أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟ قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ**»[٣].

ومِن الألغاز: أنْ يُقال: امرأةٌ كانت ذاتَ أزواجٍ ثلاثةٍ في يومٍ واحدٍ، كلُّهم بعقودٍ شرعيّةٍ صحيحةٍ.

وجوابُه: أنها كانت ذاتَ زوجٍ، وطلَّقَها وكانت حُبلى، فوضَعَتْ حَمْلَها مِن يوم طلاقِها، فتزوَّجَها رجلٌ مِن يومِها لانتهاء عدَّتِها بوضع الحَمْلِ، ثم طَلَّقَها في يومها قبلَ الدخول عليها، فتزوَّجها الثالثُ

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٥٢.
(٢) المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته ١/ ٤١٢-٤١٣.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٢)، ومسلم برقم (٢٨١١).

في اليوم نفسِه؛ لأنّه لا عِدّة على غيرِ مدخولٍ بها.

وللعلماء اهتمامٌ بالألغاز الفقهيّة، وربما نَثَرَها بعضُهم في مُؤَلَّفاتِهم الفقهيّة -بين مُقِلٍّ ومُكثِرٍ- فقالوا: وهذه ممّا يُعايَا بها، أو يُلغَزُ بها، ونحو ذلك، وللمَرْداويِّ (ت:٨٨٥هـ) في الإنصاف -مِن طبقة المتأخِّرينَ- نصيبٌ وافرٌ مِن ذلك، وربما جَعَلَها بعضُ العلماء موضوعًا مُستقلًّا في كتابه.

وقد شارَكَ فقهاء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في هذا النوع مِن التصنيف الفقهيِّ، ومِن مُشاركاتِهم: كتابُ حلية الطراز في حَلِّ مسائل الألغازِ؛ للجَرّاعيِّ (ت:٨٨٣هـ)، مطبوعٌ.

❁❁❁

المبحث الثالث:

أعمال الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين عند تدوين مُصنَّفاتهم

لقد كان لطبقة المتوسِّطينَ نشاطٌ فقهيٌّ بالتصرُّف في نِتاج مَن كان قبلَهم بوجوهٍ كثيرةٍ مِن التصرُّف، وانعكسَ ذلك على مُصنَّفاتِهم، وقد شمل ذلك أعمالًا كثيرةً، نُبيِّنُها في المطالب السبعة الآتية:

المطلب الأول: تجريد المصنَّفات من الإسناد واستبعاد المكرر.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه.

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية.

المطلب السابع: تنوع المصنفات الفقهية والترتيب للأبواب والمسائل وتوحيد الاصطلاحات مع تهذيب الكلام وحسن السبك.

المطلب الأول: تجريد المصنَّفات من الإسناد واستبعاد المكرر

الإمام أحمدُ -رحمه الله- لم يدوِّن فقهَه بنفسه، بل كان يَمنَعُ الكتابةَ عنه، ولكنّ اللهَ -عزَّ وجلَّ- هيّأ ذلك، فقام المتقدِّمون مِن تلامذته في حياته ومَن جاء بعدَهم مِن علماء طبقة المتقدِّمين بتدوين فقه الإمام أحمدَ.

وكان التصنيف في طبقة المتقدِّمين مع اعتناء غالبهم بالجَمْع، وتبويب مُصنَّفاتهم كُتبًا مُرَتَّبةً وأبوابًا مُبَوَّبةً، إلا أنّ المسائلَ الفقهيّةَ كانت مرويّةً بالإسناد -عدا مُختصَرَ الخِرَقيِّ- وذلك للتحقق مِن اتصال ذلك بالإمام أحمد، وتوثيق فِقهِه، كما فعل أصحابُ المسائل فيما دوّنوه مِن مسائلهم الفقهيّة، وأحمدُ بن محمد الخَلّالُ (ت:٣١١هـ) في جامع الفقه، وأبو بكر عبدُ العزيز المعروفُ بغُلام الخَلّالِ (ت:٣٦٣هـ) في كتابيه: الشافي وزاد المسافر، والحسنُ بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) في جامع المسائل؛ وذلك لأنّ الإمامَ أحمد لم يدوِّن فِقهَه، فكان هذا العملُ في وقتِه أحسَنَ الطُّرُقِ وأسَدَّها لنقل فِقه هذا الإمام الكبير، وكان في هذه المدوّنات التي نَقَلَتْ فقهَ أحمد الشيءُ الكثيرُ مِن

التَّكرار، كما تَقتضيه حالُ الرواية والنقل؛ لأنّ كلَّ ناقل يَنقُلُ حَدَثَ المسألة حالًا، وربما نَقَلَها آخَرُ بلفظٍ آخَرَ، وثالثٌ يَنقُلُ مِثلَها في واقعةٍ أُخرى بلفظٍ يختلف عنهما، وفي ذلك تَكرار وزيادة بعض المسائل المنقولة عن بعضٍ، وتداخُلٌ بينها، وربما اشتمَلَ النقل في روايةٍ واحدةٍ عن أحمد أحكامًا في أبوابٍ متفرِّقةٍ.

ولمّا استقرَّ مَعدِنُ ذلك الفقه وأساسُه وجمهورُ مسائله في تلك المُدوّنات باتصاله إلى الإمام أحمد، روايةً أو تخريجًا أو قياسًا، بما حَمَلَ مِن رواياتٍ وتكرارٍ لَحَظَ فقهاءُ طبقة المتوسِّطين -وقد أرادوا التوسُّعَ في الجمع والتحقيق، وصياغة مُدوّناتِهم الفقهيّةِ- أنّه لا بُدَّ مِن حذف ما يَقطَعُ تَسلسُلَ تدوين مسائل الفقه على القارئ والمستفيد، ويُضخِّمُ الكتابَ، مع قلّة عائدة ذلك بعدَ ثُبوتِ أُصولِه في مُدوّناته الأساسِ.

ومِن ذلك تجريدُه مِن سند نَقْلِه إلى الإمام أحمدَ، وحذفُ مُكرَّرِ الرواياتِ والأقوالِ، وترتيبُ مُتفرِّقِه بوضعه في الباب أو الفصل الذي يُناسِبُه، فجعلوا مِن مهامِّهم تلافي ذلك بخاصّةٍ، وقد سُبقوا إلى ذلك مِن قِبَلِ أبي القاسم الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) مِن طبقة المتقدِّمين الذي دوّن مُؤَلَّفَه المشهورَ بمختصَر الخِرَقيّ على روايةٍ واحدةٍ في فقه أحمد، روايةً وتخريجًا، بدون سندٍ ولا تَكرارٍ للمسائل، ونسَجَه على غِرارِ مختصَرِ المُزنيِّ الشافعيِّ (ت:٢٦٤هـ)[١].

وكان أوّلَ مَن سَلَكَ تهذيبَ الأسانيد وحذفَ المُكَرَّرِ الخِرَقيُّ في مُختصَره، ثم هُجِرَتْ طريقتُه ممّن جاء بعده مِن طبقة المتقدِّمين، حتى جاء أول علماء طبقة المتوسِّطين ابنُ أبي موسى الهاشميُّ (ت:٤٢٨هـ) في كتابه الإرشاد فأعادها، وصارَتْ سُنّةً لمَن جاء بعده، وهُجِرَتْ طريقة طبقة المتقدِّمين، ثم مَن بعدَه اجتهدوا في الترتيب والتقاسيم المناسبة، وصارت سُنّةً لمَن بعدَهم.

ونعم ما فعل علماءُ الطبقة الثانية مِن المذهب الحنبليّ مِن هذا التهذيب والترتيب، ولقد أجادوا وأفادوا في ذلك، فجرّدوا المسائل مِن أسانيدها، واكتفوا بتدوينها في مُصنَّفاتهم بدون إسنادٍ، وحذفوا المُكرَّرَ مِن الروايات، والأوجُهِ، والأقوال.

ولك أنْ تتصوَّرَ صعوبةَ التفقُّهِ والاستفادةِ مِن مُصنَّفات الفقهاء لو بَقِيَتْ على أسانيدها ومُكرَّرِها.

مثالُه: جاء في زاد المسافر لأبي بكر عبد العزيز غلامِ الخَلّالِ (ت:٣٦٣ه): «قال عبد العزيز... قال أبو عبد الله في رواية صالحٍ: المجنونُ لا يَقضي صلاتَه؛ قد رُفِعَ عنه القلمُ، وقال في رواية أبي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤/ ٤٥٠-٤٥١.

داودَ: المجنونُ أرجو ألّا يكونَ عليه قضاءُ صلاته وصومه»[١]، فقد اشتمَلَ هذا النصُّ على ذِكرِ السندِ، وتَكرارِ الحُكمِ، والجَمْعِ بين حُكم قضاء الصلاة والصوم على المجنون، ولكلٍّ منهما بابُه، وغيرُ ذلك كثيرٌ في زاد المسافر، وغيرِه مِن كُتُبِ طبقة المتقدِّمين، فلمّا جاءت طبقةُ المتوسِّطين اقتُصِرَ على تدوين الحكم ودليلِه، فإنْ كان مُختصَرًا أو مَتْنًا، ذَكَرَ الحُكمَ مِن دون دليله، وضَمَّ حُكمَ كلِّ نوعٍ إلى بابه.

المطلب الثاني: التخريج على أقوال الإمام أحمد وأصوله

عرّف المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ) التخريج بأنّه: «نَقلُ حُكم مسألةٍ إلى ما يُشبِهُها، والتسويةُ بينهما فيه»[٢].

قال: «ولا يكونُ التخريجُ...إلا إذا فُهِمَ المعنى»[٣].

فهو قياسٌ، وإلحاقُ مسألةٍ غير مُقرَّرةٍ عند الإمام أحمد بمسألةٍ مُقرَّرةٍ عنده، أو على أُصوله؛ لجامعٍ بينهما.

وقد اختُلِفَ في القياس على كلام الإمام أحمد: هل يكون مذهبًا له؟ على قولين:

أحدُهما: أنّه لا يُنسَبُ لأحمدَ قولٌ مبنيٌّ على القياس على قوله، قاله جَمعٌ مِن الحنابلة، منهم: الخَلّالُ وغُلامُه.

الثاني: جوازُ ذلك، وبه قال جَمعٌ مِن الحنابلة، وفَعَلَه الأثرَمُ والخِرَقيُّ.

وفصّل ابنُ حامدٍ؛ فهو يرى أنّ: ما كان أصلُها واحدًا كقياس جميع أنواع المُسكِرِ على واحدٍ منه، والقياسِ على الوُضوءِ بماء الوردِ بما كان بمعناه، جائزٌ ولو بَلَغَتْ مسائلُه ما بَلَغَتْ، وأمّا القياسُ على قول الإمام مسائلَ لا شِيَةَ لها في أُصوله ولا نُصوصِه فغيرُ جائزٍ[٤].

والتخريجُ على أقوال الإمام أحمد -كما يكونُ بقياس فرعٍ غير منصوصٍ على حُكمِه بفرعٍ آخَرَ نصَّ الإمامُ على حُكمه؛ للاجتماع في العلّة- يكونُ بإلحاق المسألةِ المسكوتِ عنها بالمنطوق بها؛ لأنّها أولى بها بالحكم، أو على قاعدةٍ، أو أصلٍ عامٍّ قرَّرَه الإمامُ أحمدُ.

(١) زاد المسافر ١/ ١٣٦.
(٢) الإنصاف ١/ ٦، ١٢/ ٢٥٧.
(٣) الإنصاف ١/ ٦، ١٢/ ٢٥٧.
(٤) تهذيب الأجوبة ١/ ٣٨٢-٣٩٠.

ففي مُسوّدة آل تيميّةَ: «وإنْ كانت مأخوذةً مِن نصوص الإمام أو مُخَرَّجةً منها فهي رواياتٌ مُخَرَّجةٌ له، أو منقولةٌ مِن نصوصه إلى ما يُشبِهُها مِن المسائل، إنْ قلنا: ما قِيسَ على كلامِه مذهبٌ له، وإنْ قلنا: لا، فهي أوجُهٌ لمَن خرّجَها وقاسها»[١].

وأمّا ما كان مِن التخريج على قاعدةٍ عامّةٍ قد قرّرَها الإمامُ، أو أصلٍ مِن الأصول التي اعتبَرَها فهو مِن الأوجُهِ، وهو قولٌ للأصحاب مُعتبَرٌ، وفي مُسوّدة آل تيميّةَ: «أمّا الأوجُهُ فأقوالُ الأصحاب وتخريجهُم إنْ كانت مأخوذةً مِن قواعد الإمام أحمد، أو إيمائه، أو دليلِه، أو تعليلِه، أو سياق كلامِه»[٢].

إنّ التخريج وسيلةٌ لتوسيع الاجتهاد، وتمكينِه، وتكثيرِ فروع المذهب وزيادتِها، وقد نَمَتْ بسببِه فروعُ المذهب نُمُوًّا مُنضَبِطًا؛ لأنّه كان مُرتَبِطًا بالأصول المَكينةِ، فأيًّا كان عليه التخريجُ مِن قول الإمام أو أصوله فإنّه يَرجِعُ إلى ذلك الأصل المَكينِ كتابِ اللهِ، وسُنّةِ رسوله ﷺ، وأقوالِ الصحابة الذين عاصروا الرسولَ، وعرفوا التأويلَ.

فمذهب أحمد قد انقسم بسبب تخريج أتباعه وكثرته إلى قسمين: قِسمٌ مسائلُه مرويّةٌ منقولةٌ عن الإمام أحمد، وقِسمٌ مسائلُه مُخرَّجةٌ، والمُخَرَّجُ على نوعين: نوعٌ مُخَرَّجٌ على أقوال أحمد، فهذا مذهبٌ له، ونوعٌ مُخَرَّجٌ على أصول أحمدَ، فهذه معدودةٌ مِن الأوجُهِ، وهي أقوالُ الأصحابِ في تقرير مذهب الإمام أحمد، وهو معدودٌ مِن المذهب.

لقد كان فتحُ باب التخريج للمُخرِّجين وأصحابِ الوجوه «سببًا في زياداتٍ كثيرةٍ، ودراساتٍ للواقعاتِ والنوازل، جَعَلَتْ فروعَ المذهب فيها حياةٌ وخِصبٌ؛ لأنّها مُستمَدّةٌ مِن وقائع الحياة، ولم تكن مُعتمِدةً فقط على فروض الخيال والتصوُّر»[٣].

لقد زاد نشاط طبقة المتوسِّطين في التخريج المذهبي «وكان مِن المُخرِّجين وأصحابِ الوُجوه مَن لا يُحصَوْنَ في ذلك المذهب الجليل»[٤]، وجلُّ هؤلاء مِن طبقة المتوسِّطين؛ لأنّ ذِروةَ نشاط التخريج وتكثيرِ المسائل كان في هذه الطبقة، حتى نَمَتْ فروعُ المذهب، وكَثُرَ عدَدُها على ما بان لك مِن ذِكرِ نِتاجِهم.

---

(١) المسودة ٤٧٤-٤٧٥.

(٢) المسودة ٤٧٤.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٨٨.

(٤) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٨٦.

المطلب الثالث: تصحيح الروايات والأوجه

والمرادُ بالتصحيح هنا: التثبُّتُ مِن الرأي الفقهيِّ المقرَّر عند الإمام أحمد وأصحابه؛ لتحقُّق روايته عن الإمام، وجريان الأقوال المُخرَّجة على المنقول من أقواله، والأصول التي اعتمَدَها الإمامُ أحمدُ مِن الكتاب والسُّنّة والإجماع، وأقوال الصحابة وفتاويهم، ممّا يُنسَبُ للأصحاب مِن الأوجُهِ والأقوال.

وهذا أمرٌ مُعتبَرٌ عند الحنابلة؛ إذ إنّ الإمام أحمد لم يدوِّن فقهَه بنفسه ويُنقِّحْه، وإنما قام بهذا تلامذتُه، ومَن بعدَهم مِن تلامذتهم، وسائرُ علماء المذهب، طبقةً بعد طبقةٍ.

لقد ساهم تأهيلُ فقهاء المذهب ومعرفتُهم بمسالك الإمام أحمد وأصحابه في استدراك ما فات مِن الروايات، مع التنقيح، والتهذيب، والاستدلال، والترجيح، والتصحيح والتقعيد.

لقد كان مِن فقهاء طبقة المتقدِّمين مشاركةٌ في التصحيح، وبعدها نَشِطَ علماء طبقة المتوسِّطين في تصحيح المذهب، وقاموا بالعِبءِ الأكبر في تصحيح الروايات والأوجه، وتعاقبوا على ذلك، واختلفَتْ مَشارِبُهم في تناوله، ما بين مُقتصِرٍ على قولٍ هو اختيارُه في التصحيح، كما فعل ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) في العُمدة، وباسطٍ على قولين مع الاستدلال لهما والترجيح لأحدهما كأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ) في الروايتين والوجهين، ومُورِدٍ للروايات والأوجُهِ والاحتمالات مِن غير استدلالٍ، كابنِ قُدامةَ في المُقنِعِ، ومُتناوِلٍ للخلاف العالي، ومُقتصِرٍ في الاستدلال على أحدِ الأقوال هو الراجحُ عنده، كأبي يَعلى في شرح الخِرَقيِّ، أو باسطٍ للأدِلّةِ لجميعِ الأقوال في الخلاف العالي مع مناقشتِها، وتصحيحِ أو ترجيحِ ما يَتقرَّرُ له بدليله، كابن قُدامةَ في المُغني.

ومِن المصنِّفين في هذه الطبقة مَن التزَمَ تقديمَ الراجح في المذهب، كما فَعَلَ ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) في كتابه الفُروع، فقد قال: «وأُقَدِّمُ غالبًا الراجحَ في المذهب، فإنِ اختَلَفَ الترجيحُ أطلقتُ الخلافَ»[١]، وآخَرُ التزَمَ الصحيح الأشهرَ، كما فعل محمد بن عبد الرحمن المَقدِسيُّ (ت:٨٢٠هـ) في كتابه: النظمُ المفيدُ الأحمدُ في مُفرَدات الإمام أحمد؛ فإنّه التزَمَ الصحيحَ الأشهرَ.

وقد يفوتُ على المصحِّح والمُرَجِّح ما التزَمَ به، وقد نَبَّهَ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) على إخلال

(١) الفروع ١/ ٦.

صاحبِ الفُروع[١] وصاحب نظمِ المُفرَدات[٢] في مسائلَ بما التزَمَا به؛ وما ذلك إلا لأنّ التصحيح والترجيح اجتهاديٌّ، يَتجاذَبُه الاجتهادُ، أو تَرَدُّدُ النظر عند تحقيقِ المناطِ، يقولُ الطُّوفيُّ (ت:٧١٦هـ): «والتصحيح الذي فيه[٣] إنّما هو مِن اجتهادِ أصحابه بعدَه، كابن حامِدٍ، والقاضي وأصحابه، ومِن المتأخِّرينَ الشيخُ أبو محمدٍ المَقدسيُّ، رحمةُ الله عليهم أجمعينَ.

لكن هؤلاء بالغينَ ما بلغوا، لا يَحصُلُ الوثوقُ مِن تصحيحِهم لمذهب أحمد، كما يَحصُلُ مِن تصحيحِه هو لمذهبه قطعًا، فمَن فرَضْناه جاء بعدَ هؤلاء، وبَلَغَ مِن العلم دَرَجَتَهم أو قارَبَهم، جازَ له أنْ يتصرَّفَ في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرُّفِهم، ويُصحِّحُ منها ما أدّى اجتهادُه إليه، وافَقَهم أو خالَفَهم، وعَمِلَ بذلك وأفتى، وفي عصرِنا مِن هذا القبيل شيخُنا الإمامُ العالمُ العلّامةُ تقيُّ الدين أبو العباسِ أحمدُ بن تيميّةَ الحرانيُّ، حَرَسَه اللهُ تعالى؛ فإنّه لا يتوَقَّفُ في الفُتيا على ما صحَّحه الأصحابُ مِن المذهب، بل يَعمَلُ ويُفتي بما قام عليه الدليلُ عنده، فتكون هذه فائدةً خاصّةً بمذهب أحمد، وما كان مِثلَه؛ لتدوين نُصوصِه ونَقْلِها، واللهُ تعالى أعلَمُ بالصواب»[٤].

لقد كانت مُشاركاتُ جهابذة طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة في نَقْلِ فقه الإمام أحمدَ، والتخريجِ عليه، وتحقيق ذلك وتصحيحه، كبيرةً جدًّا، ومِن هؤلاء أبو يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، وأبو الخَطّاب الكَلْوَذانيُّ (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ)، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، والمجدُ ابن تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، ثم كان عقدُ واسطةِ هذه الطبقة تقيَّ الدين ابنَ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)[٥] وتلامذتَه، منهم ابنُ قيِّم الجوزيّةِ (ت:٧٥١هـ)، وابنُ مُفلِحٍ صاحبُ الفُروع (ت:٧٦٣هـ)، وتلميذُ ابن القيّم ابنُ رجبٍ، صاحبُ القواعد (ت:٧٩٥هـ) الذين استفادوا ممّن سبقهم، ولم يتقيدوا به.

فقد انطلق العلماء مِن هذه الطبقة وخاصّة وسطها ممّن ذكرنا -ابن تيمية وتلامذته- في التفريع والتصحيح، فتراهم يخرِّجون، ويُفتون، ويجتهدون، ويصحِّحون، ويزيِّفون، مُستفدينَ ممّن كان قبلَهم، غيرَ متقيِّدين به، بل هم مُلتزمونَ بالأدلّة والأصول التي التزَمَ بها الإمامُ أحمدُ في اجتهادِه

(١) تصحيح الفروع ١/ ٢٣.
(٢) الإنصاف ١/ ١٦.
(٣) أي: في مذهب أحمد.
(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢٧-٦٢٨.
(٥) قال ابن القيم (ت:٧٥١هـ): «ولا يختلف عالمان متحلِّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن اختيارات ابن عقيل وأبي الخطّاب، بل وشيخهما أبي يعلى، فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالِهم وجوهًا يُفتَى بها في الإسلام ويَحكم بها الحكّام فلاختيارات شيخ الإسلام أسوةٌ بها إن لم تَرْجَحْ عليها» [إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٥٧٥].

واستنباطِه، فإذا عارَضَهم روايةٌ للإمام أحمد تَجِدُهم يجتهدون في البحث عن تاريخ هذه الرواية، وصِحّةِ اتصالها بالإمام أحمدَ، وسببِ وُرودِها «فإنّ العلم بذلك قرينةٌ في إفادة مُرادِه مِن ذلك اللفظ»[١].

ويُحقِّقون فيما نُقِلَ مِن أجوبةٍ: هل كان جوابُ الإمام أحمدَ عليها قضيّةَ عينٍ لا عُمومَ لها؟ أو عامًّا تأوّلَه مَن سَبَقَ على وجهٍ ضعيفٍ؟ يُبيِّنونَ ضَعْفَه، أو كان ثَمَّ وَهمٌ أو غَلَطٌ في نقلِ الرواية؟ يُصحِّحونه، ونحو ذلك مع الأدب مع العلماء، والاعتذار لمَن غَلِطَ منهم في الجملة، قال ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) في مسألةٍ ذَكَرَها ابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ): «هذا غَلَطٌ على المذهب، مَنشَؤُه الغَلَطُ في نقل الرواية، وقد ذَكَرَ القاضي في موضعٍ آخَرَ المذهبَ كما حَكَيْناه، ولعلّ سببَه أنّ النسخة التي نَقَلَ منها روايةَ حَربٍ كان فيها غلطٌ؛ فإنّي نَقَلتُ روايةَ حَربٍ مِن أصلٍ مُتقَنٍ قديمٍ مِن أصَحِّ الأصول، وكذلك ذَكَرَها أبو بكر في «الشافي»»[٢].

ومِن ذلك ما ذَكَرَه ابنُ القيِّم في طلاق الغضبان في قوله: «فصلٌ: طلاقُ الغضبانِ...أنْ يُطَلِّقَ أو يَحلِفَ في حالِ غَضَبٍ شديدٍ، قد حال بينه وبين كمال قَصْدِه وتصوُّرِه، فهذا لا يَقَعُ طلاقُه، ولا عِتقُه، ولا وَقْفُه، ولو بَدَرَتْ منه كلمةُ الكُفر في هذا الحال لم يَكفُرْ، **وهذا نوعٌ مِن الغَلْقِ والإغلاقِ** الذي مَنَعَ رسولُ الله ﷺ وقوعَ الطلاق والعَتاق فيه، نَصَّ على ذلك الإمامُ أحمدُ وغيره، قال أبو بكرٍ عبد العزيز في كتاب «زاد المسافر» له: بابٌ في الإغلاق في الطلاق، قال أحمدُ في روايةِ حنبلٍ: وحديثُ عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- سَمِعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ**»[٣] يعني: الغضبَ[٤]، وبذلك فسّره أبو داودَ في سُنَنِه، عَقيبَ ذِكرِه الحديثَ، فقال: الغَلاقُ أظنُّه في الغضب[٥]»[٦].

فانظر كيف غاصَ ابن القيّم في فقه الإمام أحمد في طلاق الغضبان ونحوه على مَوْرِدٍ مِن مواردِه الأساس، واستخرَجَ منه ما ترجّح لديه في تفسير الإمام أحمد للإغلاق في هذا الحديث، ووصَلَ اجتهادَه هذا بقول الإمام أحمد في تفسير الغضب بالإغلاق، مُعتمِدًا على سُنّةِ المصطفى ﷺ، فمَنَعَ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ١٠٦.
(٢) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية ٥/ ٢٥٩-٢٦٠.
(٣) أخرجه أبو داود برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٤٦)، وأحمد في مسنده برقم (٢٦٣٦٠)، وسكت عنه أبو داود، وصحّحه الحاكم، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ١١٣.
(٤) زاد المسافر ٣/ ٢٧٣.
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٥١٦.
(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/ ٤٧٥-٤٧٦ عطاءات العلم.

وقوعَ الطلاق في الإغلاق نَصُّ حديثِ رسول الله ﷺ، وتفسيرُ الإغلاق بالغضب ممّا نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ، فصارت النتيجةُ: لا طلاقَ في غَضَبٍ، وإنّ ذلك يَتَّسِقُ مع تفسير الإمامِ أحمدَ للإغلاق بالغضب، وقد بوّب أبو بكر عبد العزيز الخَلّالُ (ت:٣٦٣هـ) على الحديثِ آنِفِ الذِّكرِ وتفسيرِ أحمد للأغلاق بقوله: «بابٌ: القولُ في النِّيّة في الطلاق، وذِكرُ الإغلاق»[١]، ونحو ذلك مِن مسائل التعقيب والتصحيح.

وهكذا ما كان مِن الأوجه لعلماء المذهب ممّن سبقوا في طبقة المتقدِّمين أو المتوسِّطين، راجعوا مُستنَدَه، وصِحّةَ تخريجِه، والأخذَ به، فإنّه كما يقولُ ابنُ تيميّةَ عن الإمام أحمد: «ولهذا لا يكادُ يُوجَدُ له قولٌ يُخالِفُ نَصًّا، كما يُوجَدُ لغيره، ولا يُوجَدُ له قولٌ ضعيفٌ في الغالب إلا وفي مذهبِه قولٌ يُوافِقُ القولَ الأقوى، وأكثرُ مفاريدِه التي لم يَختلِفْ فيها مذهبُه يكون قولُه فيها راجحًا»[٢].

ومِن أمثلة تصحيح الأوجُهِ ما ذَكَرَه ابنُ تيميّةَ في أصل صِحّةِ العقودِ، وأنّها على قولين:

الأول: الحظرُ، وعليه جَمعٌ مِن أهل العلم، وطائفةٌ مِن أصحاب أحمد «فإنّ أحمد قد يُعَلِّلُ أحيانًا بُطلانَ العقدِ بكونه لم يَرِدْ فيه أثرٌ ولا قياسٌ، كما قاله في إحدى الروايتين في وَقفِ الإنسان على نفسِه، وكذلك طائفةٌ مِن أصحابه قد يُعلِّلونَ فسادَ الشروطِ بأنّها تُخالِفُ مُقتضى العقد، ويقولون: ما خالَفَ مُقتضى العقد فهو باطلٌ»[٣].

«القولُ الثاني: أنّ الأصلَ في العقود والشروط: الجوازُ والصِّحّةُ، ولا يَحرُمُ منها ويَبطُلُ إلا ما دلَّ الشرعُ على تحريمه وإبطالِه، نصًّا أو قياسًا، عند مَن يقولُ به، وأصولُ أحمد المنصوصةُ عنه أكثرُها يَجري على هذا القول...ولا يُعارَضُ ذلك بكونه شرطًا يُخالِفُ مُقتضى العقدِ، أو لم يَرِدْ به نصٌّ»[٤].

وبذلك الجهد والاجتهاد شقّ التصحيحُ في المذهب طريقًا مُؤصّلًا، وتقدمّوا في تصحيح الروايات والأوجُهِ، وتقرير الفُروع في مذهبهم، كلُّ هذا وهم ملتزمون في تصحيحهم بما التزَمَ به إمامُهم من الاعتماد على الكتاب، والسُّنّة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والاستئناس بأقوال التابعين.

وقد لَحَظَ هذا العزمَ والنشاط والتحقيقَ، والتدقيقَ في التصحيح المذهبيِّ، وأُسُسَه التي استنَدَ عليها محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ) فقال: «وقد يتساءَلُ الباحثُ: لِمَ كان دعاةُ الحُرِّيّة في الدراسة

(١) زاد المسافر ٣/ ٢٧٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٢٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢.

الفقهيّة مِن ذلك المذهب الأثريِّ؟ إنّ الجوابَ عن ذلك مُشتَقٌّ مِن المذهب نفسِه؛ ذلك بأنّ الإمامَ أحمدَ كانت فتاويه تعتمِدُ على فتاوى الصحابة بالاتباع أو المُشاكَلة، وتَعتمِدُ على أقضية الرسولِ -صلواتُ الله وسلامُه عليه- بالاتِّباع المُطلَقِ، والمُشاكَلة بالتخريج عليها، فكان على المُستبحِر في ذلك المذهب الجليل، ولو كان مُقلِّدًا تقليدًا مُطلقًا، أنْ يَطَّلِعَ على مصادرِه، وهي: فتاوى الصحابة وأقضيتُهم، وقضاءُ النبيِّ ﷺ وأقوالُه وأفعالُه، وهو في هذا يُحَلِّقُ في جوِّ الفقه النبويِّ، فيَستولى عليه نورُه، ويَقبِسُ منه قبسةً محمديّةً، فيرى أقوال المجتهدينَ على حقيقتِها بضوئها، فيراها مُخالِفةً أو مُوافِقةً لِما شاهَدَه في السُّنّة، وقد أُشرِبَتْ أرواحُهم بها إذا دَنَوْا منها، فاجتهدوا على ضوئها غيرَ مُجانبينَ طريقةَ إمامهم، ولا خارجينَ عليه، فإنْ خالفوه في بعض ما استنبَطَ فقد اتَّبَعوه في مسالِكِه في الاستدلال»[١].

وأشارَ أيضًا إلى أنّ هذا المَسلَكَ في الاتِّساع في تصحيح المذهب انفرَدَ به الحنابلةُ دونَ غيرهم مِن سائر المذاهب الأربعةِ، فهو يقول: «أمّا غيرُ أتباع أحمدَ كالحنفيّة مثلًا فإنّهم إذا اتجهوا إلى مسالك الإمامِ -رحمه الله[٢]- وجدوا طائفةً مِن الأقيسة والاستحساناتِ، وعمَلاً عَقليًّا مُحكمًا في ضبطِ الأقيسةِ والتفريعِ عليها، فكانوا تحت تأثير سُلطانِ الإمام الفكريِّ، فكان تخلُّصُهم ممّا فرّع واستنبَطَ، ومُخالفَتُهم فيه لا تتوافرُ دواعيها؛ لأنّهم لم يُحَلِّقوا في غير فقهِه وتفكيرِه؛ ولذلك نجدُ الدعوة إلى الاجتهاد المُطلَقِ تَنادَى بها الحنبليُّونَ، ثم تَنادَى المالكيُّونَ، بضرورة الاجتهادِ ولو مُقيَّدًا في كل العصور، وكَثُرَتِ الدُّعاةُ مِن هذين المذهبين اللَّذين يَعتمِدانِ على فتاوى الصحابة، ومناهج الصحابة في الاستنباط، وإنْ أكثرَ المالكيّونَ مِن الرأي، وقَلَّتْ أو نَدَرَتِ الدعوةُ إلى الاجتهاد ولو مُقيّدًا في المذهبين الحنفيِّ والشافعيِّ، بل إنّ الدعوة إلى التقليد والاستمساك بها كانت في أصلِها مِن بين أتباعِ هذين الإمامينِ»[٣].

وكذا يَشمَلُ التصحيحُ إصلاحَ الأوهامِ مِن سقطات الأقلام أو الأذهان ممّا وَقَعَ مِن بعض علماء المذهب، وهذا مما اعتنى به علماءُ هذه الطبقة، وتَجِدُه منشورًا في مُصنَّفاتهم، ومبسوطًا في مُصنَّفاتٍ مُستقِلّةٍ.

ومِن المصنَّفات المستقلّة كتاب: أوهام أبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ في الفرائض والوصايا؛ للوزير

(١) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦.
(٢) **يعني**: الإمام أبا حنيفة رحمه الله.
(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦-٣٩٧.

عبيد الله بن يونس الأزديِّ البغداديِّ الحنبليِّ (ت:٥٩٣هـ)[١] وهو نَقدٌ لكتاب: التهذيب في الفرائض؛ لأبي الخَطّاب (ت:٥١٠هـ)، قال ابنُ رجب (ت:٧٩٥هـ): «صنّف بعضُ أصحابنا -وهو الوزيرُ ابن يُونُسَ- مُصنَّفًا في أوهام أبي الخَطّاب في الفرائض، ومُتعلّقاتِها مِن الوصايا والمسائل الحسابيّةِ، ولم أَقِفْ عليه كلِّه، بل على بعضِه، لكنْ لأبي الخَطّاب في هذه المواضع مسائلُ متفرِّقةٌ، يقال: إنها وَهمٌ وغَلَطٌ»[٢]، وهذا جارٍ على سُنَنِ التصنيف؛ فإنّه لا يخلو مصنَّفٌ مِن فواتٍ، فلا عصمةَ إلا للنبيِّ المصطفى، والرسول المُجتبى ﷺ فيما طريقُه التشريعُ، وأمّا سائرُ الخَلْقِ فلا يخلو مِن الذُّهول والنِّسيان وفواتِ ما يُعتبَرُ، فإنّ النقص مِن صفات البشر، وذلك مِن أعظم العِبَرِ، والتعقيب والتصحيحُ مُؤَدٍّ -متى جرى على أُصوله- إلى نُضوج ما يُكتَبُ.

ولا يعني الاستدراكُ على مَن سَبَقَ التسليمَ بكلِّ ما يُقَرِّرُه المُستدرِكُ أو المُتعقِّبُ، بل يُوزَنُ بميزان البحث والتحقيق والتدقيق، فيُؤخَذُ ما صحّ، ويُترَكُ ما ضَعُفَ، أو وَهِمَ فيه المُستدرِكُ.

وفي بعض ما تعقبّه ابنُ يونس على الكَلْوَذانيِّ ضَعفٌ أو وَهمٌ، وقد تناوَلَ ابنُ رجب بيانَ بعض ما نُسِبَ لأبي الخطّاب مِن أوهامٍ، بعضُها بالعُذر له فيها، وبعضُها بعدم التسليم بما وَهِمَ فيه، ولم يُكمِلْ ذلك، واعتَذَرَ بخشية الإطالة، والخروج عن غرضِ التراجم، الذي هو موضوع كِتابه[٣].

المطلب الرابع: الجمع والترجيح بين الروايات والأوجه المتعارضة

سَبَقَ بيان المرادُ بالروايات والأوجُهِ.

لا يَرِدُ الجَمعُ أو الترجيح إلا إذا وَقَعَ التعارضُ بين الروايات والأوجُهِ في المسألة الفقهيّةِ.

ونُبَيِّنُ المرادَ بالتعارُض، والجَمْع، والترجيح.

فالمرادُ بالتعارُضِ بين الروايات أو الأوجُهِ: هو تقابُلُها على سبيل المُمانَعة؛ بأنْ يَدُلَّ أحدُهما على معنًى، والأُخرى على معنًى مُضادٍّ للأول[٤].

والمرادُ بالجَمْع بين الروايات والأوجُهِ المتعارِضة: هو إعمالُ المتعارضينِ منها معًا، بحَمْلِ أحدِهما على معنى صحيحٍ لا يُعارِضُ الآخَرَ، كحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ، والمُطلَقِ على المُقَيَّدِ، أو

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٩٢.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٦.
(٣) ذيل طبقات ابن رجب ١/ ١٢٦-١٢٧.
(٤) شرح الكوكب المنير ٣/ ٦٠٥، الأصول من علم الأصول ٧٨.

على اختلاف الأحوال[١].

والمرادُ بالترجيح بين الروايات والأوجُهِ المتعارضة: إعمالُ أحد المتعارضينِ منها، وإهمالُ الآخَرِ[٢].

والمحقِّق في الفقه بالتصحيح والترجيح قد يقفُ في بعض الرواياتِ والأوجُهِ على حُكمينِ مُختلفينِ، وطريقُ التحقق مِن الرواية أو الوَجهِ الجَمعُ أو الترجيحُ، وذلك بأنْ يَجمَعَ بين المتعارضينِ منها متى أمكن ذلك، فإنْ لم يُمكِنْ رَجّحْنا بينهما بالعمل بأحدهما وتركِ الآخَرِ[٣].

ولأهميّة الجَمعِ والترجيحِ بين الروايات والأوجُهِ، فإنّ مَن يُفتي في المذهب أو يَقضي بما فيه، أو يُحَقِّقُ مسائلَه ويُدَوِّنُها لا بُدَّ أنْ يكونَ ذا خبرةٍ بقواعدِه وأساليبِه ونُصوصِه، مع فِقهِ النفسِ بفَهْمِ مقاصدِ كلام الفقهاء مِن غير تكَلُّفٍ، والقُدرةِ على التصرُّف فيه مِن غير مُعاناةٍ، فيكون الفقهُ سجيّةً عندَه مع حِفظِ المذهبِ[٤].

وقد لَحَظَ علماءُ الطبقة الثانية أنّ الإمامَ أحمدَ قد يَترُكُ المسألةَ على قولين دونَ ترجيحٍ، وهذا يكونُ منه عند اختلاف الصحابة، ولم يَترَجَّحْ له أيٌّ منها، يقول ابنُ القيّم (ت:٧٥١هـ): «إذا اختَلَفَ الصحابةُ تخيَّر مِن أقوالهم ما كان أقرَبَها إلى الكتاب والسُّنّة، ولم يَخرُجْ عن أقوالهم، فإنْ لم يَتبيَّنْ له موافقةُ أحد الأقوال حَكَى الخلافَ فيها، ولم يَجزِمْ بقولٍ»[٥].

كما لَحَظوا أنّ أقوال الإمام مِن جهة دلالتِها، على أقسامٍ، يقول ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «وألفاظُ الإمام أحمدَ -رضي الله عنه- على أربعة أقسامٍ:

القسمُ الأول: صريحٌ، لا يَحتمِلُ تأويلًا ولا مُعارِضَ له، فهو مذهبُه.

القسمُ الثاني: ظاهرٌ، يجوزُ تأويلُه بدليلٍ أقوى منه، فإذا لم يُعارِضْه أقوى منه ولم يَكُنْ له مانعٌ شرعيٌّ أو لُغويٌّ أو عُرفيٌّ، فهو مذهَبُه.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر ٣/ ١٠٢٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٨٨.
(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦.
(٣) المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب ١/ ٢٩١، مختصر التحرير في أصول الحنابلة ١٠٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٤، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ١٩٤-١٩٥، أدب المفتي والمستفتي ١٢٣، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٣٩، ٤٠، ٤٣، الفروع وتصحيحه ١/ ٦٤، تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٢.
(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٢٣.
(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٦٣ ط عطاءات العلم.

القِسمُ الثالث: المُجمَلُ المحتاجُ إلى بيانٍ.

القِسمُ الرابع: ما دَلَّ سياقُ كلامه عليه، وقوّتُه وإيماؤه وتنبيهُه»[١].

وكلُّ قسمٍ له دلالتُه، فدلالة الصريح الذي لا يُعمَلُ بغيره إلا برجوعٍ صريحٍ مِن الإمام عنه غيرُ دلالةِ الظاهر، الذي يُراعى فيه التأويلُ المُخالِفُ له، إذا كان ثَمَّ ما هو أقوى منه، ودلالتُهما غيرُ دلالةِ المُجمَلِ والسياق الذي يحتاجُ إلى تفسيرٍ وبيانٍ، بحسب الدلائل والقرائن الأُخرى، وما يَحُفُّ به مِن أحوالٍ، وكلُّ ذلك أوضَحَه العلماء، وأودَعُوه في المُصنَّفات، وأراحوا مَن بعدَهم مِن ذلك.

ويشمل الترجيحُ بيانَ ما رَجَعَ عنه الإمام أحمد من المسائل، ويُبَيِّنُ معنى رجوع الإمام أحمد، وسببَه، ممّا ذَكَرَه الحسن بن حامدٍ (ت:٤٠٣هـ) فهو يقولُ: «إنّ أبا عبد الله -رحمةُ اللهِ عليه- كان مُتحفِّظًا فيما أجاب فيه، ومِن شدّة تحفُّظه أنّه أجاب في مسائلَ بأجوبةٍ على ما كان مِن شاهد حالها عنده، فلمّا بانَ له الدليلُ بخلاف ما كان عنه تَرَكَه، وتَبيَّنَ أنّه راجعٌ، وهي مسائلُ عِدّةٌ»[٢].

وقد شارك في نَقْل رُجوع الإمام أحمد علماءُ الطبقة الأولى، فقد نُقِلَ عن تلامذة الإمام أحمد وأصحاب مسائله رُجوعُ الإمام أحمد عن قوله في مسائلَ كثيرةٍ، وتجدُ الخَلّالَ (ت:٣١١هـ) أحيانًا يَذكُرُ فيما يَنقُلُه مِن فقه أحمد رجوعَ الإمام أحمد عن بعض أقواله، فيقول: هذا قولٌ قديمٌ لأحمد، رَجَعَ عنه[٣].

ولا يَثبُتُ رجوعُ الإمام عن مسألةٍ نُقِلَتْ عنه إلا بتصريحه قولًا بالرجوع عنها، نحوُ قوله: كنتُ أقولُ وقد هِبتُ، أو قوله: كنتُ أقولُ وقد تراجَعتُ[٤]، وفي حُكمِه: أنْ يُصرِّحَ أحدُ تلامذتِه أو مَن بعدَهم، ممن عَرَفوا أقواله، وخبروها حَقَّ المعرفة، فعَرَفوا المتقدِّمَ منها مِن المتأخِّر كالخَلّال (ت:٣١١هـ) فيقولُ: هذا قولٌ للإمام قديمٌ، أو رَجَعَ عنه، أو قولٌ أوّلُ[٥].

مثالُه: قال ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ): «وروى محمد بن الحكم، عن أحمد، ما يَدُلُّ على أنّ الغاصبَ يَملِكُها بالقيمة، إلا أنّه قولٌ قديمٌ، رَجَعَ عنه، فإنّ محمدًا مات قبلَ أبي عبد الله بنحوٍ

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٥، ٨٩-٩٠.
(٢) تهذيب الأجوبة ٢/ ٨٨٧، وقد جمعت رجعات الإمام أحمد في رسالتين جامعيتين في كلية الشريعة بالرياض وطبعت.
(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٢٦.
(٤) تهذيب الأجوبة ٢/ ٨٩٥-٨٩٧.
(٥) رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات، للشلعان ٢٦-٢٨.

مِن عشرينَ سنةً»[١].

لقد اطّلَعَ فقهاء المذهب مِن طبقة المتوسِّطين على هذه الرَّجَعات، وأعملوها في بابها، فصّحَحوا ورَجّحوا بناءً على ما يَثبُتُ مِن الرَّجَعات، ونقّحوا وحَرّروا الأقوالَ، وبَيّنوا ما ثَبَتَ منها وما لم يَثبُتْ، وتناولوا ذلك في تضاعيف مُصنَّفاتهم، حَسَبَ وُرودِ المسألة في بابها.

كما لَحَظوا كثرةَ الرواياتِ والأوجُهِ في المذهب، وتعارُضَ بعضِها مع بعضٍ، ذلك أنّ أصحاب الإمام أحمد أخذوا آراءه الفقهيّة مِن أقواله، وأفعاله، وأجوبته، ورواياته، وبعضُ ذلك مجالُه الاستنباطُ، وهو يَختلِفُ مِن عالِمٍ لآخَرَ، كما أنّ الروايةَ فيها القويُّ وغيرُه، والصريحُ وغيرُه، ومُتعدِّدُ الأحوالِ ومُتَّحَدُها، وكلُّ ذلك في حاجة إلى ترجيحٍ؛ لينتظمَ المذهب، ويُعرَفَ المردودُ والمقبولُ، فوضعوا القواعد والضوابط لذلك، وساروا عليها.

وقد لخّصَ بعضَ هذه القواعد ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) فقال: «فإنْ نُقِلَ عنه في مسألةٍ واحدةٍ قولانِ مختلفانِ، ولم يصرِّح هو ولا غيرُه برجوعه عنه، فإنْ أمكن الجَمعُ بينهما بحَمْلِهما على اختلاف حالينِ أو محلّينِ[٢]، أو بحَمْلِ عامِّهما على خاصِّهما، ومُطلَقِهما على مُقَيَّدِهما على الأصحِّ فيهما، اختاره ابنُ حامدٍ، فكلُّ واحدٍ منهما مذهبُه، وقد نُقِلَ عنه في التيمُّمِ بالرمل روايتانِ، حَمَلَ القاضي الجوازَ على رَملٍ له غبارٌ، والمَنعَ على رَملٍ لا غبارَ له...وإنْ تعذّر الجمعُ بينهما وعُلِمَ التاريخُ فالثاني مذهبُه...وإنْ جُهِلَ التاريخُ فمذهبُه أقرَبُهما مِن كتابٍ، أو سُنّةٍ، أو إجماعٍ، أو أثرٍ، أو قواعدِ الإمام، أو عوائدِه ومقاصدِه، وأُصوله وتصرُّفاته ... وقد أشار أبو الخَطّاب وغيرُه إلى ذلك ونحوه»[٣].

وأضاف ابنُ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ) مع خلاصة ما سَبَقَ قوله: «إذا نُقِلَ عن الإمام في مسألةٍ قولان؛ فإنْ أمكن الجَمعُ -وفي الأصحِّ- ولو بحَمْل عامٍّ على خاصٍّ، ومُطلَقٍ على مُقيَّدٍ، فهما مذهبُه، وإنْ تعذّر وعُلِمَ التاريخُ فقيل: الثاني مذهبُه، وقيل: الأول، وقيل: ولو رَجَعَ عنه، وإنْ جُهِلَ فمذهبُه أقربُهما مِن الأدلة أو قواعده، ويُخَصُّ عامُّ كلامه بخاصِّه في مسألةٍ واحدةٍ في الأصح؛ والمَقيسُ على كلامِه مذهبُه في الأشهر»[٤].

(١) المغني ٧/ ٣٨٧.
(٢) ينظر في اختلاف الروايتين وترجيح نسبة أحدهما للإمام: تهذيب الأجوبة، لابن حامد ١/ ٥٤٩-٥٥٣.
(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٨٥-٨٧.
(٤) الفروع ١/ ٦٤-٦٥.

ينضاف إلى ذلك في الجملة ما يُقَرِّرُه الأُصوليّون مِن أُصول الجَمْع والترجيح، فإنّه يُعمَلُ بها، ويُستفادُ منها في الجَمْع والترجيح عند تعارُضِ الروايات أو الأوجُهِ، قال ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ): «إنْ كان أحدُ قوليه عامًّا أو مطلقًا، والآخَرُ خاصًّا أو مُقيَّدًا حُمِلَ العامُّ على الخاصِّ، والمُطلَقُ على المُقَيَّدِ؛ جَمْعًا بينهما بحسب الإمكان»[١].

كلُّ ذلك مع مُراعاة خصوصيّة المذهب إنْ كان له حالٌ يُراعى، مِن ذلك ما يُقرِّرُه المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) فهو يقول: «وما انفرَدَ به بعضُ الرواة، وقَوِيَ دليلُه: فهو مذهبُه، قدّمه في الرعايتين، وآداب المفتي، واختاره ابنُ حامد، وقال: يجبُ تقديمُها على سائر الروايات؛ لأنّ الزيادة مِن العَدْل مقبولةٌ في الحديث عند الإمام أحمد -رضي الله عنه- فكيف والراوي عنه ثقةٌ خبيرٌ بما رواه؟ وقيل: لا يكون مذهبَه، بل ما رواه جماعةٌ بخلافه أَوْلى، واختاره الخَلّالُ وصاحبُه؛ لأنّ نسبة الخطأ إلى الواحد أَوْلى مِن نسبته إلى الجماعة، والأصل: اتحاد المجلس، قلت: وهذا ضعيفٌ، ولا يَلزَمُ مِن ذلك خطأُ الجماعة، وأطلَقَهُما في الفروع»[٢].

وقد طبّق علماء المذهب مِن طبقة المتوسِّطين هذه القواعد والضوابط، واشتهرت بعضُ الكتب بالعناية بالترجيح، فقد سُئِلَ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) رَحِمَه اللهُ، عن عددٍ مِن الكُتب عند طبقة المتوسِّطين ممّا يُطلَقُ فيها الخلاف، ويُشكِلُ على المُطَّلِعِ عليها الترجيحُ، ورَغِبَ السائلُ مِن ابن تيميّةَ كما يقول: «يُبيِّنُ لنا ما أُشكِلَ علينا مِن كون بعض المسائل يُذكَرُ فيها في «الكافي» و «المُحَرَّرِ» و«المُقنِع» و«الرعاية» و«الخُلاصة» و«الهداية» روايتان أو وجهان؛ ولم يُذكَرِ الأصحُّ والأرجح، فلا ندري بأيِّهما نأخُذ؟ وإنْ سألونا عنه أُشكِلَ علينا»[٣]، وقد أجاب ابنُ تيميّةَ على ذلك بقوله: «أمّا هذه الكُتب التي يُذكَرُ فيها روايتان أو وجهانِ، ولا يُذكَرُ فيها الصحيحُ: فطالب العلم يُمكِنُه معرفةُ ذلك مِن كُتُبٍ أُخرى؛ مثل كتابِ: التعليق؛ للقاضي أبي يَعلى، والانتصار؛ لأبي الخَطّابِ، وعُمَدِ الأدلة؛ لابن عَقيلٍ، وتعليقِ القاضي يعقوب البَرْزَبينيِّ، وأبي الحسن ابن الزاغونيِّ، وغيرِ ذلك مِن الكُتب الكِبار التي يُذكَرُ فيها مسائلُ الخلاف، ويُذكَرُ فيها الراجحُ، وقد اختُصِرَتْ رُؤوسُ مسائل هذه الكُتب في كُتبٍ مُختصَرةٍ»[٤].

---

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ٩٩.

(٢) قاعدة نافعة جامعة - مطبوع مع الإنصاف ١٢/ ٢٤٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٢٢٧.

وقد ذَكَرَ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) خُلاصة المعتمد مِن الترجيح حالَ الاختلاف بين طبقة المتوسِّطين فقال: «إنْ كان الترجيح مُختلِفًا بين الأصحاب في مسائلَ متجاذبة المأخذ، فالاعتمادُ في معرفة المذهب مِن ذلك على ما قاله المصنِّفُ، والمجدُ، والشارحُ، وصاحبُ الفُروع، والقواعدِ الفقهيّةِ، والوجيزِ، والرعايتينِ، والنظمِ، والخُلاصةِ، والشيخ تقيُّ الدين، وابنُ عَبْدوسٍ في تذكِرَتِه؛ فإنّهم هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ، فإنِ اختَلَفوا فالمذهب: ما قدّمه صاحبُ «الفُروع» فيه في مُعظَمِ مسائله، فإنْ أطلَقَ الخلافَ، أو كان مِن غير المُعظَم الذي قدّمه، فالمذهَبُ ما اتّفَقَ عليه الشيخان -أعني: المصنِّفَ والمجدَ- أو وافق أحدُهما الآخَرَ في أحد اختياريه، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما هو في الغالب، فإنِ اختَلَفا فالمذهَبُ مع مَن وافَقَه صاحبُ القواعد الفقهيّة، أو الشيخُ تقيُّ الدين، وإلا فالمصنِّفُ، لا سيما إنْ كان في الكافي، ثم المجدُ، وقد قال العلّامة ابنُ رجبٍ في طبقاته في ترجمة ابنِ المَنِّيِّ: وأهلُ زمانِنا ومَن قبلَهم إنما يرجعون في الفقه مِن جهة الشيوخ والكتب إلى الشيخين: المُوفَّقِ والمجدِ، انتهى.

فإنْ لم يكن لهما ولا لأحدِهما في ذلك تصحيحٌ، فصاحبُ القواعد الفقهية، ثم صاحبُ الوجيز، ثم صاحبُ الرعايتين، فإنِ اختَلَفا فالكُبرى، ثم الناظمُ، ثم صاحبُ الخُلاصة، ثم تذكِرة ابنِ عَبْدوسٍ...وهذا الذي قُلنا مِن حيثُ الجملةُ، وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطَّرِدُ أَلْبَتّةَ، بل قد يكون المذهب ما قاله أحدُهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخَرُ في أُخرى، وكذا غيرُهم باعتبار النصوص والأدلة، والموافق له مِن الأصحاب، هذا ما يَظهَرُ لي مِن كلامهم، ويَظهَرُ ذلك لمَن تَتَبَّعَ كلامَهم وعَرَفَه»[(١)].

وقوله: «باعتبار النصوص والأدلة، والمُوافِق له مِن الأصحاب، هذا ما يَظهَرُ لي من كلامِهم، ويَظهَرُ ذلك لمَن تَتَبَّعَ كلامَهم وعَرَفَه» معيارٌ يُمكِنُ أنْ يُميِّزَ به ما هو المذهَبُ المُعتبَرُ مِن غيره مِن أقوال الأصحاب عند اختلاف المُرَجِّحينَ في تقرير ذلك.

المطلب الخامس: الاتساع في الاستدلال

لقد اجتهد علماءُ طبقة المتوسِّطين في التوسع والتأييد لما تقرّر مِن المسائل، ومِن ذلك الاستدلال لها بنصٍّ أو تعليلٍ أو غيرهما.

(١) الإنصاف ١/ ١٧-١٨.

والاستدلال للأحكام معناه هنا: إقامةُ الدليل الشاهد لِصِحّةِ الحُكم، ومُوافقَتِه للشرع المُنَزَّلِ بنصٍّ أو عِلّةٍ مُعتبَرةٍ، أو غيرهما[١].

والأدلّةُ هي لُبُّ الأحكام ورُوحُها، وعليها الارتكازُ عند تقرير الحكم لقناعة المسلم والتسليم بالحُكم، وفيها الفصلُ عند النزاع في حُكم المسألة، يقولُ محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ): «ومَن يُحاوِلُ أنْ يَفهَمَ الشريعةَ الإسلاميّةَ على أنّها قوانينُ مجردّةٌ، ومعالجاتٌ لإصلاح طوائف مِن المجتمع وتنظيم معاملاتهم، مِن غير أنْ يَربِطَها بالإسلام[٢] فلن يَفهَمَها على وجهِها الصحيح؛ لأنّ الفهمَ المستقيمَ للشريعة الإسلاميّة ما قام على رَدِّ الفُروع إلى أُصولها، والنتائج إلى مُقدِّمَاتِها، والأحكام إلى غاياتها، والآراء إلى مقاصد قائليها، وإنّ مَن يُحاوِلُ هذه المحاولةَ[٣] كمَن يَتصوَّرُ أنّ ثمرًا يكونُ بغير شجرٍ، أو أنّ غُصونًا تقومُ على غير جُذوعٍ»[٤].

وفي الاستدلال تذليلٌ للمسألة، وحُسن فَهْمِها، وتسهيلٌ لحَمْل الفقه ونَقْلِه، يقولُ ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ): «ونَقلُ الفقه: إنْ لم يَعرِفِ الناقلُ مأخذَ الفقيه، وإلا فقد يَقَعُ فيه الغَلَطُ كثيرًا»[٥].

وفي الاستدلال تسهيلٌ للتخريج الفقهيِّ على المُخرِّجين على الدليل، أو عِلّةِ الحُكم إذا نصَّ عليها، قال المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ): «وإنْ نصَّ[٦] في مسألةٍ على حُكمٍ، وعَلَّلَه بعِلّةٍ، فوُجِدَتْ تلك العِلّةُ في مسائلَ أُخَرَ: فمذهَبُه في تلك المسائل كالمسألة المُعَلَّلةِ، قدَّمه في الرعاية، والفُروع، قال في الرِّعاية: سواءٌ قُلنا بتخصيص العِلّةِ أو لا»[٧].

والاستدلالُ وسيلةٌ لاعتبار ما هو المذهَبُ مِن غيره عند اختلاف المرجِّحين فيه، يقول المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) بعد أنْ ذَكَرَ تقديم بعض المرجِّحين على بعضٍ: «وهذا الذي قُلنا مِن حيثُ الجملةُ وفي الغالب، وإلا فهذا لا يَطَّرِدُ أَلْبَتّةَ، بل قد يكونُ المذهَبُ ما قاله أحدُهم في مسألةٍ، ويكونُ المذهَبُ ما قاله الآخَرُ في أُخرى، وكذا غيرُهم باعتبار النصوص والأدلة، والموافِق له مِن الأصحاب، هذا ما

(١) نشر البنود على مراقي السعود ١/ ٢٥٥.
(٢) أي: بالأدلة الشرعية.
(٣) فهم الشريعة على أنها قوانين مجردة عن الأدلة.
(٤) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: ٥.
(٥) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ٢/ ٣٧.
(٦) يعني: الإمام أحمد.
(٧) قاعدة جامعة نافعة - مطبوعة مع الإنصاف ١٢/ ٢٥.

يَظهَرُ لي مِن كلامهم، ويَظهَرُ ذلك لمَن تَتَبَّعَ كلامَهم وعَرَفَه»[١].

والاستدلال ومناقشة الأدلّة مع ما فيها مِن فوائد تقرير المذهب وتصحيحه وتكثير مسائله بالتخريج على العلة، فهي تربيةٌ وتنميةٌ للمَلَكَة الفقهية، وصناعةٌ للعقل الفقهيّ، وذلك مطلَبٌ أساسٌ في تعلُّم الفقه وإتقانه، يقولُ وَهبةُ الزُّحَيليُّ (ت:١٤٣٦هـ): «أدلّة الأحكام هي روحُ الفقه، ودراستُها رياضةٌ للعقل، وتربيةٌ له، وتكوينٌ للمَلَكَة الفقهيّة لدى كلِّ مُتفقِّهٍ»[٢].

ولقد اعتنى الإمامُ أحمدُ بالدليل في تقرير المسائل وإجابة السائل، واقتفى أثرَه علماءُ المذهب، وجاءت مُؤلَّفاتٌ كثيرةٌ في طبقة المتوسِّطين حافلةً بالدليل أو التعليل أو بهما معًا، ومِن ذلك الكُتب المبسوطةُ كالتعليقة؛ لأبي يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، والانتصارِ؛ لأبي الخَطّابِ (ت:٥١٠هـ)، وكِفاية المُفتي؛ لابنِ عَقيلٍ (ت:٥١٣هـ)، والمُغني؛ لابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وكُتُبِ ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)، وابنِ القيِّمِ (ت:٧٥١هـ) وعامّةِ كُتب الشروح والخلاف المذهبيِّ والخلاف العالي، ممّا اعتَنَتْ بالدليل، وإذ خَلَا بعضُ مصنَّفات طبقة المتوسِّطين مِن ذِكرِ الأدلة ومناقشتِها كالمُختصَرات والمتونِ؛ فلأنّ هذا النوعَ مِن التصنيف أُريدَ به ذلك اختصارًا.

وقد كان الاستدلال ومناقشة الأدلة في طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة تأصيلًا لفقه المذهب، وتحقيقِ مسائلِه بالتصحيح والترجيح، وكان ذلك تسهيلًا للتخريج على مسائلِه وحَمْلِه وتداوُلِه؛ وعدمِ سَدِّ باب الاجتهاد ممّا سَهّلَ التفقُّهَ في هذا المذهب، وأعانَ العلماء على الرسوخ فيه، والمُضيِّ في خِدمَتِه، وتخريجِ حادثات النوازل على تلك الأدلّة والأصول، التي حَمَلَها هذا المذهبُ، ودفعَتْ تلك الأصولُ بعضَ مجتهدي المذهب إلى تقرير بعض الأحكام الاجتهادية ممّا لا عهدَ للمذاهب الفقهية بها، فخَدَموا فقهَ الشريعة عامّةً، وأفادوا حاضِرَهم وأجيالَ طلبة العلم والعلماء والمسلمين مِن بعدِهم، يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ) في جهود علماء المذهب وأثر اعتنائهم بالأدلة: «ولولا العلماءُ الذين نَبَغوا في هذا المذهب في كلِّ الأجيال جِيلًا بعد جيلٍ ما وَجَدَ الناسُ ذلك العلمَ الغزيرَ، الذي يتدارسُه الناسُ، ويَرَونَ فيه الخِصْبَ الفكريَّ، والحريّةَ الطليقةَ تحت ظلِّ كتاب اللهِ وسُنّةِ رسولِ الله، وما وَجَدْنا ذلك التراثَ مِن الفقه الحنبليِّ الذي كان عِلاجًا لإصلاح الأوقاف، وتنظيم الوصايا والمواريث»[٣]، بل والأسرة المسلمة، وليس عنّا ببعيدٍ الأحكامُ المُقرَّرةُ مِن ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ)

(١) الإنصاف ١/ ١٧-١٨.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١/ ٨.
(٣) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٤١٣.

وتلميذِه ابنِ القيِّم (ت:٧٥١هـ) -مِن فُقهاء الطبقة الثانية في المذهب الحنبليِّ- في طلاقِ الثلاثِ، وأنّها واحدةٌ[١]، وعدمِ وُقوعِ طلاق الغضبان الذي لا يَتحكّمُ في ألفاظه ممّا لا يَقصِدُ بلفظه الطلاقَ غالبًا، وكذا الطلاقُ المُعَلَّقُ الذي يُقصَدُ به الحَلِفُ، أو تأكيدُ الكلام، بالحَثِّ أو المَنْعِ، وأنّه لا يَقَعُ[٢]، وغيرُها مِن الأحكام التي أُلحِقَتْ بأحكام الأُسرة، وتُطَبَّقُ في بُلدانٍ إسلاميّةٍ كثيرةٍ.

وكذا كانت الآثارُ وسيلةً بالاتساع في مصادر الاستدلال والالتزام بالدليل، وكان ذلك فتحًا على مُستجَدّ المعاملات المعاصرة في النوازل، وفي عُقودٍ تقومُ عليها الأسواق العالميّة، يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «قام الدليل على أنّ الناس الذين يزعمون أنّ الرجوعَ إلى مسالك السلف الصالح فيها تضييقٌ على الناس - لم يَعرِفوا حقيقةَ هذه الآثار، وكيف سَلَكَ الصحابةُ السبيلَ، وكيف عالجوا المشاكلَ التي عَرَضَتْ بروحِ الدين الذي جاء رحمةً للناس، ولم يجئ لإعناتهم وللتضييق عليهم، وهذه عقودٌ تقومُ عليها الأسواقُ العالميّةُ في العقود، قد كان في فقه أحمد مُتَّسَعٌ لها، وقد تَبَيَّنَ أنّه اهتدى في هذا بهديِ السلف رضيَ اللهُ عنهم»[٣].

كما استعمل فقهاءُ الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في تقرير الأحكام وتصحيحها وترجيحها الاستدلالَ بمعنى إقامةِ دليلٍ ليس بنصٍّ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ شرعيٍّ[٤]، مِن القياس الاقترانيِّ[٥]، والاستثنائيِّ[٦]، وقياس العكسِ[٧]، ونحوِ ذلك ممّا وظّفوه في تأييد ما نَقَلوه مِن فقه المذهب مِن تقريره، والتخريج عليه، وتنقيحه، وفي مناقشاتهم وردودِهم على الأدلّة والأحكام.

المطلب السادس: الاعتناء بالقواعد والفروق الفقهية

القواعد الفقهية كما سَبَقَ تعريفها: أمرٌ كُلّيٌّ يَنطبِقُ على جُزئيّاتٍ كثيرةٍ تُتعرَّفُ أحكامُها منها[٨].

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٥٦.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٢١٥ ففيه خلاصة المسألة، وينظر: ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٦.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره -آراؤه وفقهه ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧.

(٥) **القياس الاقتراني**: هو قياس مؤلف من قضيتين متى سلمتا من معارض لزم عنهما نتيجة [شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧-٣٩٨].

(٦) **القياس الاستثنائي**: يكون في الشرطيات، ما يرد فيه النتيجة أو نقيضها، مثل الضب إما حلال أو حرام، لكنه حلال؛ لأنه أكل على مائدة النبي ﷺ فليس بحرام [شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٩].

(٧) **قياس العكس**: هو ما يستدل به على نقيض المطلوب، فيثبت به عكس حكم شيء لمثله، لتعاكسهما في العلة [شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٠].

(٨) شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠، ٤٤، ٤/ ٤٣٩.

والقواعدُ الفقهيّةُ يجدها المُطَّلِعُ على كُتب المذهب في طبقة المتوسِّطين، مُعلِّلينَ بالقاعدة تارةً، ومُستخلصينَ لها تارةً؛ لِيَنضويَ تحتها عددٌ مِن المسائل، ومُخرِّجينَ عليها تارةً، ومِن ذلك ما قرَّرَه ابنُ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) فهو يقولُ: «الأصلُ في العقود رضا المتعاقدينِ، ومُوجَبُها هو ما أوجباه على أنفُسِهما بالتعاقد»[١]، وهذه القاعدةُ مُستخلَصةٌ مِن النصوص الشرعية التي تَدُلُّ على صِحّةِ العقود والشروط مِن نحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١] وقوله ﷺ: «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[٢]، ومِن تطبيقات الفقهاء السابقين السائرين على أصل صِحّةِ العقود والشروط، كما هو الحالُ في صياغة ابنِ تيميّةَ لهذه القاعدة، وينطوي تحتَها جملةٌ مِن مسائل صِحّةِ العقود المُستحدَثة، والشروط المُحدَثة بين العاقدينِ أو أحدهما، كما أنّ هذه القاعدة أصبحت أصلًا يُعَلَّلُ بها، ويُستشهَدُ بها على أصل صِحّةِ العقود والشروط، بل جَعَلوا ضبطَ المسائل بقواعدَ تَندَرِجُ تحتَها مِن منهجِهم في مسالك التصنيف، وذلك مُنتشِرٌ في طبقة المتوسِّطينَ مِن مُصنِّفي الحنابلة.

ومِن الكُتب التي أَخَذَتْ بذلك: بُلغةُ الساغب وبغيةُ الراغب؛ للفخر ابن تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ) فإنّه تميَّزَ «بالتقاسيم، وكثرة الفصول والفروع، وما يندرج في ذلك من الضوابط الفقهية في الكتاب، أو الباب، بمعلوماتٍ فقهيّةٍ سَلِسةٍ مُتتابعةٍ»[٣]، ومنظومةُ ابنِ عبد القويِّ الذي ذَكَرَ ذلك منهجًا له في منظومته، ومشى عليه فهو يقول:

«وَقَدْ أَكْتَفِي فِي ضَابِطٍ بِعُمُومِهِ ... وَأَجْمَعُ مَا بَيْنَ النَّظَائِرِ فَاهْتَدِ
لِقَصْدِ اخْتِصَارٍ، أَوْ لِإِيضَاحِ مُشْكِلٍ ... فَرُبَّ امْرِئٍ بِالشَّيْءِ لِلشَّيْءِ يَهْتَدِي»[٤]

ومُصنَّفات علماء هذه الطبقة زاخرةٌ بذلك.

ولم يقف فقهاءُ طبقة المتوسِّطين عند هذا الحدِّ، بل أفردوا المُؤلَّفات لبعض القواعد، كما فعل

(١) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٥٥.
(٢) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ٣/ ٩٢، وأخرجه موصولاً أبو داود برقم (٣٥٩٤)، والترمذي برقم (١٣٥٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والبيهقي برقم (١١٤٢٩)، والحديث فيه كثير بن عبد الله، قال ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٤٥١: «وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي، وابن خزيمة يقوون أمره»، وقواه ابن تيمية بمجموع طرقه فقد قال: «وهذه الأسانيد -وإن كان الواحد منها ضعيفًا- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا» [القواعد النورانية ١٩٨، مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٧] وصحّحه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢، ١٤٥ وقال: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره».
(٣) مقدمة بكر أبو زيد في: تحقيق بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧.
(٤) عقد الفرائد وكنز الفوائد ١/ ٥.

ابنُ تيميّةَ في كتابه «القواعد النورانيّة الفقهيّة»، سواء أكانت القواعد مُندرِجةً في مُصنَّفات الفقهاء، يُعَلَّلُ بها أو يُفَرَّعُ عليها، أم يُجمَعُ بها ما تناثَرَ مِن المسائل، أم كانت في مُصنَّفاتٍ مُستقلّةٍ، تُذكَرُ فيها القواعدُ، وتُساقُ المسائلُ فيها مُخرَّجةً عليها كقواعد ابنِ رَجَبٍ.

وكلُّ هذا يَدُلُّ كما يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ) على: «أنّ الفقه الإسلاميَّ ليس حُلولًا جزئيّةً، لا تربطها قاعدةٌ، ولا يضبطها ضابطٌ فِكريٌّ، بل أُسُسٌ جامعةٌ ضابطةٌ؛ ولو أنّ فقهًا كان يُعَدُّ حُلولًا جُزئيّةً لكان الفقهَ الحنبليَّ؛ لأنّه فقهٌ يقوم على الآثار السلفية، سواء أكانت أحاديثَ عن الرسول ﷺ أم كانت أَقْضِيةً وفتاوى للسلف الصالح، وكان يُفتي في الواقع، ولا يَفرِضُ فُروضًا، ولا يَجمَعُ المسائلَ في قياسٍ فيَجعَلُ العِلّةَ مُطَّردةً، ومع هذه المظاهر الخاصَّة بالفقه الحنبليِّ قد جُمِعَتْ قواعِدُه، وضُبِطَتْ مسائلُه في ضوابطَ جامعةٍ لا تَشُذُّ فروعُها، وتستقيم أحكامُها؛ فدَلَّ ذلك على أنّه لم تكن الفتاوى حُلولًا تعتمدُ على الخواطر السانحة، بل كانت تعتمدُ على مناهجَ ومسالكَ ثابتةٍ بعناصرَ وثيقةِ الربط»[(١)].

وصنّف علماء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين المُصنَّفاتِ في القواعد، وفرّعوا عليها، كما فعل ابنُ رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) في قواعده، وإنّ المُطَّلِعَ على كتاب قواعدِ ابن رجبٍ لَيُبهِرُه سياقُه لهذه القواعد، والتفريعُ عليها، وكيف يُمكِنُ للفقيه الحنبليِّ توظيفُها في جَمْعِ المسائل الكثيرة في قاعدةٍ واحدةٍ، بل كيف يستفيدُ مِن بعضِها الآخَرِ في تفسير المسائل الفقهيّة وفَهْمِها على الوجه الصحيح مِن بيانِ المُجمَلِ، وحَمْلِ العامِّ على الخاصِّ، والمُطلَقِ على المُقَيَّدِ، فتَتَّضِحُ ويَسهُلُ تطبيقُها.

يقول محمد أبو زُهرةَ (ت:١٣٩٤هـ): «كانت جُهودُ الحنابلة في خدمة ذلك المذهب والتخريج فيه وعليه؛ لتنميتِه، عظيمةً جِدًّا، ولقد قام المجدّون منهم بعد أنْ كَثُرَ التفريعُ فيه وتعدّدت مسائلُه بوضع ضوابطَ عامّةٍ، وذلك أنّ...الفقهاء قد وجدوا أشتاتًا مِن الفروع، مُوزَّعةً في الأبواب المختلفة، ووجدوا أنّ أحكامًا مُتشابهةً يُنَصُّ عليها في أبوابٍ مختلفةٍ، فجَمَعوا تلك الأشباهَ والنظائرَ، كلَّ طائفةٍ متَّحدة الفِكر والحُكم في قاعدةٍ، فتكوّن مِن هذه الطوائف الفقهيّة قواعدُ تَجمَعُ المسائلَ المُوحّدةَ في قرنٍ واحدٍ، وإنّ الاطلاعَ عليها يَجعَلُ القارئَ يَعرِفُ فروعَ المذهب الحنبليِّ بأيسرِ كُلفةٍ، وأقربِ طريقٍ، وهي فوقَ تسهيلِها للاطلاع عليه تُعطي القارئَ صورةً واضحةً عن منطِقِه ومساراته واتجاهاته المختلفة»[(٢)].

---

(١) ابن حنبل حياته وعصره -آراؤه وفقهه ٤٠٤-٤٠٥.

(٢) ابن حنبل حياته وعصره-آراؤه وفقهه ٣٩٧.

ولنأخُذْ بعضَ الأمثلة مِن قواعد ابن رجبٍ:

المثال الأول: يقولُ ابنُ رجبٍ في قواعده: «القاعدة الستون: التفاسخُ في العقود الجائزةِ متى تضمّنَ ضرَرًا على أحد المتعاقدينِ أو غيرِهما ممّن له تعَلُّقٌ بالعقد؛ لم يَجُزْ ولم يَنفُذْ، إلا أنْ يُمكِنَ استدراكُ الضرر بضمانٍ أو نحوه؛ فيجوزُ على ذلك الوجه».

وقد ذَكَرَ أمثلةً كثيرةً لهذه القاعدة، وقد أحكم -رحمه الله- بهذه القاعدة كثيرًا مِن إطلاقات الفقهاء في صِحّةِ الفسخ في العقود الجائزة؛ كالوَكالة، والوَصيّة، والمُضارَبة، وغيرِها، وأنّه لا يكونُ إلا حيثُ لم يكن ضرَرٌ، فإنْ كان فلا يجوزُ إلا مع استدراك الضرر بضمانٍ أو غيره، وإلا صار العقدُ لازمًا، وهو قَيدٌ يَعِزُّ وُجودُه في كُتب الفُروع.

المثال الثاني: يقولُ ابن رجبٍ في قواعده: «القاعدة السابعة والعشرون بعد المائة: إذا استَنَدَ إتلافُ أموالِ الآدميِّينَ ونفوسِهم إلى مُباشرةٍ وسببٍ، تعلَّق الضمانُ بالمُباشَرة دون السبب؛ إلا أنْ تكونَ المُباشَرة مَبنيّةً على السبب وناشئةً عنه، سواء كانت مُلجئةً إليه أو غيرَ مُلجِئةٍ، ثم إنْ كانت المُباشَرة -والحالة هذه- لا عُدوانَ فيها بالكُليّة، استقَلَّ السببُ وحدَه بالضمان، وإنْ كان فيها عُدوانٌ، شارَكَتِ السببَ في الضمان، فالأقسامُ ثلاثةٌ».

فانظُرْ كيف ضَبَطَ ضمانَ المُباشِر أو المُتسبِّب في الإتلاف، ومتى يَستقِلُّ كلُّ واحدٍ منهما بالضمان، ومتى يشتركانِ، وذلك مِن خلال بيان أقسامِها الثلاثةِ في هذه القاعدة، والأمثلةِ عليها، فجَمَعَ بذلك مسائلَ مُتناثِرةً ومُنتَشِرةً في كُتب الفقه، يُفيدُ استحضارُها وإعمالُها المُخرِّجَ والمفتيَ والقاضيَ.

أما الفُروقُ، وهي: لَحظُ الأوصاف والعِلَلِ المُؤَثِّرة الفارقةِ بين الصور والأحوال في المسائل التي ظاهِرُها التشابُهُ، وحقيقتُها الاختلافُ، وإعطاءُ كلٍّ حُكمَه بما يُخالِفُ الآخَرَ.

وقد كان نشاطُ الحنابلة في طبقة المتوسِّطين دَؤُوبًا في معرفة الفروق والجموع، وتجدُ ذلك منثورًا في مُؤَلَّفاتهم في الفقه عامّةً، مثل ابن تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) في كتابه شرح العُمدة[١]، كما خَصَّه بعضُهم بتصنيفٍ مُستقِلٍّ.

وهم مع التنبيه على الفَرْقِ والجَمْعِ لا يَغفُلونَ العنايةَ بالتصحيح والترجيح للمسائل التي يَتناوَلُها البحثُ، فأضاف المصنِّفون في الفُروق إلى بيان أحكام الفُروق تحقيقَ وتصحيحَ وترجيحَ مسائلِ المذهبِ في تلك الفُروق، فجَمَعوا بين الحُسنيينِ: بيانِ الفُروق، والتصحيحِ والترجيحِ.

(١) شرح عمدة الفقه ١/ ٢٣.

ومن أمثلة الفُروق:

المثال الأول: يقولُ السامَرِّيُّ: «صُوفُ المَيْتةِ وشَعَرُها ووَبَرُها طاهرٌ، وظُفُرُها وقَرْنُها وعَظْمُها نَجِسٌ، والفَرقُ بينهما: أنّ الأصوافَ والأوبارَ والأشعارَ لا رُوحَ فيها، بدليل أنّها لا تُحِسُّ ولا تَألَمُ، ولم يَكُنْ فيها حياةٌ، ففارَقَتْها... وأمّا العَظمُ والقَرنُ والظُّفُرُ ففيها روحٌ وحياةٌ»[١].

المثال الثاني: يقول الزَّريرانيُّ (ت:٧٤١هـ): «إذا باعَه صُبرةً لم يُرِهِ باطنَها صحَّ، ولو باعه ثوبًا لم يُرِهِ باطنَه لم يصحَّ، والفَرقُ: أنّ الصُّبرةَ مِن ذوات الأمثال، فيَدُلُّ الحال على أنّ ظاهرَها كباطنِها... بخلاف الثوبِ، فإنّه ليس مِن ذوات الأمثالِ، ولا يَدُلُّ الحالُ على أنّ باطنَه كظاهرِه؛ لأنّه يَختلفُ غالبًا، فيكون وجهُ الثوبِ أجوَدَ مِن باقيه؛ فلذلك لم يصحَّ»[٢].

المطلب السابع: تنوع المصنَّفات الفقهيّة، والترتيبُ للأبواب والمسائل، وتوحيدُ الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام وحُسن السَّبْك

لقد تنوّع التصنيفُ عند علماء طبقة المتوسِّطين، فساهموا بمؤَلَّفات في فنون مِن التصنيف، تنوّعت موضوعاتُها، لم تُطرَقْ مِن قبلُ، ولها فائدتُها، وذلك مثل: القواعد والفروق الفقهية، والمفردات، والزوائد، والحواشي، والمنظومات الفقهية، والألغاز الفقهية، ونحوِها ممّا سَبَقَ التنويهُ عنه، وشرحُه في المبحث الثاني.

وهم في كلِّ ذلك لا يقتصرون في جَمْعِ الفقه لِما يُطابِقُ عُنواناتِ مؤلَّفاتهم، بل لا يَغفُلونَ عن التحقيق والتصحيح والترجيح، كلمّا اقتضى الحالُ ذلك، ونقتصرُ في زيادة الايضاح والبيان على فنَّيينِ مِن ذلك، وهما القواعدُ والفروقُ الفقهيّةُ.

وجاء ترتيبُ الكتاب الفقهيِّ لعلماء طبقة المتوسِّطين في الجملة على نَسَقِ عقدِ الكُتب، فالأبوابُ تُدرَجُ فيها المسائلُ بعد الترجمةِ للكتاب والباب بموضوع مسائله، وهذا قدرٌ مُشترَكٌ مع المرتِّبين على الكُتب فالأبوابِ، مِن مُدوّني طبقة المتقدِّمين في الجملة، كما في مُختصَرِ الخِرَقيِّ وغيرِه من الكتب، وسار على ذلك مصنِّفو طبقة المتوسِّطين مِن علماء المذهب.

وقد حَدَثَ على هذا الترتيب في طبقة المتوسِّطين أمرانِ هما:

١- ما فَعَلَه ابنُ قُدامةَ في كتابه المُقنِعِ.

(١) الفروق، للسامري ١٦٩-١٧٠.

(٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ١/ ٢٨٣-٢٨٤.

فقد جاء ترتيبُ كتاب المُقنِع؛ لأبي محمد ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) بتقديم باب الجهاد مع العباداتِ، والعِتقِ في آخِرِ المعاملات، وتأخيرِ الإقرار في خاتمة الكتاب، ونحوِ ذلك مِن الأبواب التي خالَفَ فيها ترتيبَ مُختصَرِ الخِرَقيِّ، وعلى ترتيب المُقنِعِ في نَسَقِ أبوابه -على ما وصفنا- سار المُصنِّفونَ بعدَه.

٢- ما فَعَلَه الفخرُ ابنُ تيميّةَ (ت:٦٢٢هـ).

فقد كانت كُتُبُه الثلاثةُ -وأكبرُها: تخليصُ المطلَبِ في تلخيص المذهب، وأوسطُها: ترغيبُ القاصد في تقريب المقاصد، وأصغرُها: بُلغةُ الساغب وبُغيةُ الراغب- جميعُها تَتميَّزُ «بالتقاسيم، وكثرةِ الفصول والفروع، وما يَندرِجُ في ذلك مِن الضوابط الفقهيّة في الكتاب أو الباب، بمعلوماتٍ فقهيّةٍ سَلِسةٍ مُتتابِعةٍ، وهذه المَيزةُ مِن مميزات كُتب الغزاليِّ الشافعيِّ في كُتُبه الفقهيّةِ الثلاثةِ، والتي دَرَجَ على نَهجِها الفخرُ في تآليفِه الفقهيّة الثلاثة»[١].

وهي طريقةٌ وإنِ اقتبَسَ منها المصنِّفون في شيءٍ مِن التقاسيم إلا أنهم لم يَستَنسِخوها وفقًا لِما سار عليه المصنِّفُ.

كما اجتهدوا في مُراعاة ترتيبِ المسائل، وحَمْلِها على قُيودِها المُعتبرة، وضبطِها، بحيثُ لا يفوتُ شيءٌ مِن أوصافها المُؤثِّرة في حُكمِها.

مثالُه: قولُ ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) في السَّفْتَجةِ[٢]، فإنّه حينما ذَكَرَ إجازَتَها ذَكَرَ قيودَ ذلك، فهو يقولُ: «ولا بأسَ بالسَّفْتَجةِ إذا كانت على وجهِ المعروفِ، ليس فيها وقايةٌ، ولا رِبحٌ، ولا يُعطي دونَ ما أخَذَ»[٣]، فقد ضَبَطَ إجازةَ السَّفتَجةِ بقيودٍ أربعةٍ.

وكذا مِن أمثلته قولُ ابن أبي موسى في ضبطِ البيعِ الصحيح: «فالبيعُ هو الإيجابُ والقبولُ، والثمنُ الحلالُ المعلومُ، فكلُّ ما حَصَلَ هذا فيه فهو بيعٌ صحيحٌ، إلا ما نهى عنه الرسولُ ﷺ، أو قام على فسادِه دليلٌ»[٤]، ومثلُ ذلك كثيرٌ في كُتب طبقة المتوسِّطين ومَن بعدَهم.

كما وحّدوا استعمالَ الاصطلاحاتِ المختلفة المنقولة عن أحمد في الدلالة على الأحكام التكليفيّة مثل: أحبُّ إليّ، أو: يَصلُحُ، أو: أَخْشَى، وأخافُ، أو: لا يُعجبُني، أو: أَكرَهُه، ونحوها،

(١) مقدمة بكر أبو زيد في: تحقيق بلغة الساغب وبغية الراغب ٢٧.
(٢) **والمراد بها**: كتاب لصاحب المال إلى وكيله في بلد آخر، ليدفع إليه بدله [المطلع على الفاظ المقنع ٢٦١].
(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٩٢.
(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٨٣.

وأدرجوها في مقاصِدِها مِن الأحكام التكليفيّة، وذلك بعد استقرارِ استعمال ألفاظِ ودلالاتِ الأحكام التكليفيّة -الحرامِ والمكروهِ والواجبِ والمُستحَبِّ والمُباحِ- فاستعملوها في مُصنَّفاتِهم الفقهيّة، كما استعملوا مصطلحاتٍ أُخرى بدلالاتها اللغوية في معنًى شرعيٍّ، وسار الفقهاءُ على تداول تلك المصطلحات، وصنَّف الفقهاءُ مِن هذه الطبقة المُصنَّفاتِ في شرح المصطلحات الفقهيّة وبيانِها، كالمُطلِعِ على ألفاظ المُقنِعِ للبَعْليِّ (ت:٧٠٩هـ).

وكذا اعتَنَوْا بالعناوين المناسبة لمضمونها، والتقاسيم، والتنويع للمسائل والفروع الفقهيّة، وحصروا الفتاوى المتفرّقةَ عن الإمام أحمد، أو عن أصحابه في الصور المتشابهة في فرعٍ واحدٍ بحُكمٍ واحدٍ، ما لم يَقتَضِ الأمرُ الفَرْقَ بينهما، وجعلوا تلك الصور المتعدِّدة ونحوَها أمثلةً، وزادوا عليها، وحذفوا منها ما اقتضى الحالُ حَذْفَه، وذلك كتقسيم أنواع المياه، وصِفةِ الغُسلِ، وأنّ منه مجزئٌ وكاملٌ، وعددِ الأغسالِ المُستحبّة، وحَصْرِ الشروطِ والواجباتِ عند مُناسباتِها[(١)]، ونحوِ ذلك ممّا يُقَرِّبُ مسائلَ العلم، ويُسَهِّلُ ضَبْطَها والعملَ بها.

مع الاعتناء بجَمْعِ المتفرِّق، وتسهيلِ الصعب، وحَذفِ المُكَرَّرِ، وتفسيرِ المُجمَلِ، وإيضاح المُشكِلِ، وحُسنِ الصياغة، وسَبْكِ العبارة، وتجريدِ السَّنَدِ، وكان كلُّ ذلك مِن أعمالهم الجليلة، فصِرتَ ترى مُصنَّفاتِ هذه الطبقة وما بعدَها مُهذَّبةً مُرَتَّبةً، مُتساوقةَ المسائل، كأنّها وَرَدَتْ مُجتمِعةً في فورٍ واحدٍ، فيا له مِن عملٍ جليلٍ!

ووصَفَ المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) عَمَلَ طبقة المتوسِّطين فقال: «فإنّهم هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ»[(٢)].

❁❁❁

(١) ينظر من ذلك مثلاً: الهداية، لأبي الخطاب ١/ ١٦، ١٨-١٩، ١٣٢، ٢٥٤، والمقنع، لابن قدامة ١/ ١٥، ٦٢، ١٦٦-١٦٧.

(٢) الإنصاف ١/ ١٧.

المبحث الرابع:

مطالبُ منثورةٌ في مسيرة تدوين الفقه وتداوله عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مراحل تدوين الفقه الحنبليّ وتداوله عند طبقة المتوسِّطين.

المطلب الثاني: استفادة مصنفي طبقة المتوسِّطين ممن سبقهم وبعضهم من الآخر.

المطلب الثالث: المهارات الفقهية في كتب طبقة المتوسِّطين من الحنابلة.

المطلب الأول: مراحلُ تدوينِ الفقه الحنبليِّ وتداوُلِه عند طبقة المتوسِّطين

إنّ المتأمِّلَ لتنوُّع المُدوّنات التي قام بها علماء طبقة المتوسِّطين، والمُتفَحِّصَ للأعمال التي قاموا بها مِن خلال تلك المُدوّنات يَجِدُ أنّ الفِقهَ الحنبليَّ في طبقة المتوسِّطين مِن جهة تدوينه وتداوُلِه قد مرَّ بثلاثِ مراحلَ، هي:

المرحلة الأولى: مِن ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) حتى بداية المرحلة الثانية بابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ)، وفرسانُ هذه المرحلة أبو يَعلى (ت:٤٥٨هـ)، وأبو الخَطّاب الكَلْوَذانيُّ (ت:٥١٠هـ)، وابنُ عَقيلٍ (ت:٥١٤هـ) ومَن بعدَهم.

وهؤلاء هم فاتحةُ طبقة المتوسِّطين، وقد بَذَلوا جُهدًا كبيرًا فيما تَلَقّوه مِن طبقة المتقدِّمين، فقاموا باستدراك ما فات على سابقيهم مِن الرواية، وتَتَبُّعِ الأوجُهِ، والتنقيح، والتصحيح، والترجيح، والتفريع بالتخريج، وتنوّع التأليف في جَعْل الكتاب على روايةٍ واحدةٍ، أو غيرِها ممّا سَبَقَ التنويهُ عنه.

المرحلة الثانية: تبدأُ مِن ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) ومَن جاء بعدَه مِن المجد ابنِ تيميّةَ (ت:٦٥٢هـ)، وتقيِّ الدين أبي العباس ابنِ تيميّةَ (ت:٧٢٨هـ) وتلامذتِه مِن ابن القيِّم (ت:٧٥١هـ)، وابنِ مُفلِحٍ (ت:٧٦٣هـ)، وتلامذتِهم كابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ).

وهؤلاء واسطةُ العِقدِ مِن الطبقة، وبهم ازدهَرَ نشاطُ فقهاء المذهب بدراسة نِتاج مَن سَبَقَهم، وتعاهُدِه بالتمحيص، باستقصاء الرواياتِ والأوجهِ، والتصحيح، والترجيح، والتنقيح، وزيادة التفريع والاتساع في الاجتهاد، ويَبينُ ذلك ممّا بَيّنّاه سابقًا في مسائل اشتَدّتِ الحاجةُ إلى بيانِها

والاجتهاد فيها، في الأوقاف والوصايا والطلاق، على نحو ما ذَكَرْنا مِن أمثلةٍ في التصحيح والترجيح في المطلب الثالث والرابع والخامس مِن المبحث الثالث.

المرحلة الثالثة: مِن وفاة ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ) حتى نهاية طبقة المتوسِّطين بالبُرهان ابنِ مُفلِحٍ (ت:٨٨٤هـ).

وهذه المرحلةُ مرحلةُ فُتورٍ في التنقيح والتصحيح والترجيح لا مرحلةُ تَقهقُرٍ، فقد «انحَطَّتِ الهِمَمُ عن طلبِ الدَّلِيل، وغاضَ نَهَرُ الاشتغالِ بالخلاف، وأكَبَّ الناسُ على التقليد البحت، وكادتِ كُتُبُ المتقدِّمين ومسالِكُهم أنْ تذهَبَ أدراجَ الرِّياحِ»[١]، فجاء فارسُ طبقة المتأخِّرينَ ومبدؤُها المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) فـ«انتصَبَ لنُصرةِ هذا المذهب وضَمَّ شَمْلَه»[٢].

وبَسطُ نشاط فقهاء طبقة المتأخِّرينَ ليس محلُّه هذا البحثَ.

المطلب الثاني: استفادة مُصنِّفي طبقة المتوسِّطين ممّن سَبَقَهم وبعضِهم مِن الآخَر

مِن سُنَنِ المؤلِّفين استفادةُ بعضِهم مِن بعضٍ، فيستفيدُ اللاحقُ مِن السابق؛ للاستئناس بمنهجه، والاقتباس مِن أقواله؛ لتقوية ما ذهَبَ إليه، أو البناء عليه؛ لتكملة مسيرته، وتصحيحِ ما فيه، يقولُ السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ): «الأوائلُ فازوا بالسَّبْقِ إلى استخراج الأصولِ وتمهيدِها، والأواخِرُ اشتغلوا بتفريعِ الفُروعِ، وتشييدِها، وتلخيصِها، وتنضيدِها، فللأول فضيلةُ السَّبقِ، والثاني استفادَ ما أخرَجَه الأولُ مِن غيرِ تَعَبٍ، واكتسَبَ به قُوّةً على التفريع والتلخيص والترتيب»[٣].

وعلى هذا السَّنَنِ سار علماءُ الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين، فهذا ابنُ عبد القويِّ يَذكُرُ في نَظْمِه «عقد الفرائد وكنز الفوائد» أنّه اقتَدَى في نَظْمِ كِتابِه بنَظْمِ مَتنِ مُختصَرِ الخِرَقيِّ ليحيى الصَّرصَريِّ (ت:٦٥٦هـ) فنَسَجَ على مِنوالِه، فهو يقولُ[٤]:

وَقَفْتُ عَلَى نَظْمٍ لِيَحْيَى بْنِ يُوسُفَ ... عَلَى الخِرَقِيِّ المُنْتَقَى مَعَ فُرَّدِ
فَشَوَّقَنِي لَمَّا تَدَبَّرْتُ نَظْمَهُ ... فَكُنْتُ لِسَمْعِي نَظْمَهُ مِثْلَ مَنْ حُدِي

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٦.
(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٤٣٦.
(٣) المستوعب ١/ ٤٥.
(٤) عقد الفوائد وكنز الفرائد ١/ ٤.

وقد يَعتمِدُ اللاحقُ أحَدَ كُتب السابقين، ويتصرَّفُ فيه، ويَضُمُّ إليه مِن غيره، كما فعل ابنُ حمدانَ (ت:٦٩٥هـ) فقد ذَكَرَ في مُقدِّمةِ كتابه الرعاية الصُّغرى أنّه: «تلخيصُ ألفاظِ أحكامِ كتابِ الهداية للشيخ الإمام العالَم أبي الخَطّاب محفوظِ بن أحمد الكَلْوَذانيِّ، وتنقيحُ مسائله، وحَذفُ أكثرِ مُكرَّرِه وتناقُضِه، وزياداته اللاغيةِ...يَجمَعُ كلَّ أحكام الهداية المذكورة، وزُبدةَ الكُتب المشهورة، والمسائل المذكورة»[١]، ثم قال: «كلُّ ما في هذا الكتاب مِن روايةٍ، ووجهٍ، وتخريجٍ، واحتمالٍ، وقولٍ مُطلَقٍ، وغيرِ ذلك نَقَلتُه إمّا بالمعنى أو مع اللفظِ، وما قُلتُه أنا مِن حُكمٍ بيَّنتُه[٢]، وربما ذَكَرَ أبو الخَطّاب وجهًا هو روايةٌ، أو احتمالًا، أو تخريجًا هو روايةٌ أو وجهٌ، فنَذكُرُ تلك غالبًا إنْ شاء الله تعالى، وربما قدَّمنا شيئًا أو أخَّرْناه، أو غيَّرْناه لفائدة، أو حَذَفْناه مِن مكانٍ؛ لأنّه في غيره، أو نَفَيْناه لهذا أو معنًى آخَرَ، ولا أُكَرِّرُ شيئًا لغير فائدةٍ زائدةٍ»[٣].

كما قد يَستَقي أحدُ المُصَنِّفينَ مُصَنَّفَه مِن عِدّةِ كُتُبٍ يَنخُلُها، ويؤلِّف بينها، ويُضيفُ عليها، ويَتصرَّفُ في الكلام وصياغتِه بأُسلوبه، كما فعل السامَرِّيُّ (ت:٦١٦هـ) في كتابه المُستوعِب، فهو يقول: «وضَمّنتُ كتابي هذا مِن أُصولِ المذهبِ وفُروعِه ما استوعَبَ جميعَ ما تضمّنه: مُختصَرُ الخِرَقيِّ، والتنبيهُ؛ لغلام الخَلّالِ، والإرشادُ؛ لابن أبي موسى، والجامعُ الصغيرُ، والخِصالُ؛ للقاضي أبي يَعلى، والخصالُ؛ لابن البَنّا، وكتابُ الهداية؛ لأبي الخَطّابِ، والتذكِرةُ؛ لابنِ عَقيلٍ، فمَن حصّل كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكُتب المذكورة؛ إذ لم أُخِلَّ بمسألةٍ منها إلا وقد ضَمّنتُه حُكمَها، وما فيها مِن الرواياتِ، وأقاويل أصحابِنا التي تضَمَّنَتْها جميعُ هذه الكُتب، اللهم إلا أنْ يكونَ في بعض نُسَخِها نُقصانٌ، ولقد تَحرّيتُ أصَحَّ ما قَدَرتُ عليه منها، ثم زِدتُ على ذلك مسائلَ وروايات لم تُذكَرْ في هذه الكُتب، نقَلتُها مِن الشافي؛ للخَلّالِ[٤]، ومِن المُجرَّدِ، ومِن كفاية المُفتي، ومِن غيرِها مِن كُتب أصحابِنا رضيَ اللهُ عنهم»[٥].

وقال في ترتيب كتابه: «مُرَتَّبٌ ترتيبًا لم يُرَتِّبْه مَن تقدَّم، بجَمْعِ مُتفرِّقٍ، وتسهيلِ صعبٍ، واختصارِ مُطَوَّلٍ، وتفسيرِ مُجمَلٍ، وإيضاح مُشكِلٍ، فإذا نَظَرَ بعين الإنصافِ وَجَدَه كما ذَكَرتُ...فجَمَعتُ في كتابي هذا ما شَذَّ على سواي، ونَهَضَتْ به قَريحتي وقِوايَ، ولم أترُكْ مُشكِلًا أَقدِرُ على إيضاحِه

(١) الرعاية الصغرى ١/ ٢١-٢٢.
(٢) كلمة «بينته» لا توجد في طبعة السلامة، وأخذته من تحقيق الشهري ١/ ٨٨.
(٣) الرعاية الصغرى ١/ ٢٤.
(٤) المراد به: غلام الخلال (ت:٣٦٣هـ).
(٥) المستوعب ١/ ٤٣-٤٤.

على إشكالِه، ولا ما أُغلِقَتْ عبارتُه، أو طُوِّلَتْ على حاله، بل أَوضَحتُ، ولَخّصتُ، وجَمَعتُ، ورَتَّبتُ، وبَوّبتُ، وفَصَلتُ ما أعانني اللهُ سبحانه على تسهيلِ طريقِ طالبيه، وتقريبِ فَهْمِه على متأوِّله وقارئه»[١].

وقد يكونُ التصنيفُ الفقهيُّ في طبقة المتوسِّطين، وبناءُ بعض الكُتب على بعضٍ، باعتماد كتابٍ، وضَمِّ زوائدِ غيرِه عليه، كما فَعَلَ ابنُ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) في كتابه الهادي، ويُقالُ له: عُمدةُ الحازمِ، والاسمُ الكاملُ للكتاب: عُمدةُ الحازمِ في تلخيص المسائل الخارجةِ عن مُختصَر أبي القاسم؛ فقد أضاف إلى مُختصَرِ الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) -وهو مِن طبقة المتقدِّمين- زوائدَ كتاب الهداية؛ لأبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠هـ) وهو مِن طبقة المتوسِّطين، مع التصرُّف في الصياغة والترجيح.

وثَمَّ كُتُبٌ أُخرى نَهَجَتْ ذلك، وقد سَبَقَ بيان بعض فوائد ذلك عند الحديث عن مُؤَلَّفات الزوائد.

على أنّ تصرُّفَ فقهائنا باستفادة بعضِهم مِن بعضٍ لم يَقطَعْهم عن تحقيقِ المسائلِ، والتنقيح والترجيح المُعتبَر لها؛ ولذلك كانت كُتُبُهم مع ما ذُكِرَ مرجعًا في التصحيح والترجيح.

المطلب الثالث: المهاراتُ الفقهيّةُ في كُتب طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة

والمراد بالمهارات الفقهيّة هنا: المعارفُ المُكتَسبةُ التي تُؤَهِّلُ طالبَ الفِقهِ للحِذقِ فيه وإتقانه.

ممّا يَهدُفُ إليه تدريسُ الفِقهِ، والتصنيفُ فيه: تأهيلُ الشادي في العلم بما يُرَقّي مَلَكَتَه فيه، فيَحصُلُ له بذلك مَلَكةٌ راسخةٌ، قادرةٌ على التصرُّفِ في الفقه، فيكون كلامُ الفقيه بعدَ رُسوخِه في مسألةٍ لم يَقَفْ عليها ككلامه في مسألةٍ وَقَفَ عليها.

والاطلاع على كُتب التراث الفقهيّ ودراستُها، ومنها كُتب طبقة المتوسِّطين أو غيرها ممّا كان على نَسَقِها، مِن جَزالةٍ، واعتناءٍ بتركيب المسائل، والاستدلال لها، مع الاستعداد بالمَلَكة الفقهيّة - وسيلةٌ يصلُ بها المُتفَقِّهُ إلى المهارات الفقهيّة اللازمة لتأهيله، وإنتاج العقلِ الفِقهيِّ، وصناعةِ الفَقيهِ.

فهو يَستفيدُ منها تركيبَ المسائل، وترتيبَها على أدلتها، وكيفيّةَ استثمار الدليل وإقامته على المسألة بإيراده، وتحديدَ الشاهد منه، وبيانَ كيفيّة الاستشهاد به، ثم كيفيّة دفع الإيرادات على الأدلة والأحكام، وفَهْمَ وتحليلَ ما في الكُتب مع قواعد الفقه ومعاقده، ومصطلحاته، وجمهور مسائله، والإحاطةَ بلُغة الفنِّ وأُسلوبه بما يُؤَهِّلُه للتعبير عنه، كلُّ ذلك مِن المهارات المؤهّلة للفقه، وكلُّه

(١) المستوعب ١/ ٤٤-٤٥.

يَجِدُه المُتَفَقِّهُ في كُتب الفقه لعلماء طبقة المتوسِّطين.

وأُنَبِّهُ أنّه مِن استهداف فقهاء طبقة المتوسِّطين لتنمية مَلَكات المُتفَقِّهِ، وتهيئتِه للرُّسوخ في العلم، والغَوْص على دقائقه وشواردِه: أنّهم اعتَنَوْا بمُشكِلِ المسائل، وساقوا الأدِلّةَ، وأجابوا على مُشكِلِها، وخَصّوا الفروقَ والقواعدَ والألغازَ الفقهيّةَ بمُدوَّناتٍ سجّلوا فيها ما يُذَكّي مَلَكةَ الفقه بالمِران الفقهيِّ على الفُروق مِن المسائل المُتشابهة، وتنبيهه إلى شوارد المسائل ونوادِرها، وذلك تنوُّعٌ في طُرُق نَيْلِ الفقه، وهو سائرٌ في الطريق الصحيح للتفَقُّهِ.

وسَبَقَ التنبيهُ على بعض المُصنَّفات في الألغازِ الفقهيّة؛ ولذلك لا بُدَّ للمُتفَقِّه الشادي في طريق الفقه الحنبليِّ مِن إتقان كتابٍ مِن كُتب الفقه المتوسِّطة في شرح أحدِ المُتون، وفَهْمِه حَقَّ الفَهْمِ بكلِّ ما احتوى عليه، على يدِ فقيهٍ ماهرٍ عالمٍ به، وقادرٍ على تذليله بفَهْمِ ما فيه مِن بيانِ صُوَرِه، ومصطلحاته، وطريقةِ تركيبِ مُؤَلِّفه لمسائله، مَبْنيّةً على أدلّتِها، وتحليلِ كلام مُؤَلِّفه، وبيانِ ما يَرِدُ على مسائله وأسلوب مُؤَلِّفه مِن إشكالٍ، وبَسْطِ بعضِ مسائل الخلاف ومناقشتِها، وتطبيقِ قواعدِ الجَمْع والترجيح عليها، ومَن حصّل ذلك فقد نال المهاراتِ اللازمةَ للتفَقُّه.

فالمقصودُ وصولُ الطالب إلى فَهْمِ ما في الكتاب بأُسلوبه؛ لينالَ هذه المهاراتِ، لا مُجرَّدُ حصول جمهور مسائله مِن غير هذا التأصيل، يقولُ عبد الرحمن البوصيريُّ (ت:١٣٥٤هـ): «المُبتدئُ في العلوم إذا وطّنَ نفسَه على المسائلِ السهلةِ، ولم يَتعمَّقْ بها في العويصاتِ بالتدريج - لا يصل إلى درجةِ العلم أبدًا»[١]؛ ولذا لا يُقبَلُ تحويلُ جمهور مسائل المُقرَّر الفقهيِّ في مُذَكِّرةٍ، ولو مِن إعداد المُدرِّس؛ لأنّ المَقصِدَ تهيئةُ الطالبِ لصناعة الفقه، وبناءِ العقلِ الفِقهيِّ، ولا يَتِمُّ إلا بما ذَكَرْنا، والمُذَكِّراتُ تَهدِمُ ذلك كُلَّه؛ لأنّ غايَتَها إذا جَرَتْ على سَنَنِ ضبطِ المسألة الإحاطةُ بجمهور مسائل الفقه، وهذه أحدُ المهارات لا كُلُّها.

❁❁❁

(١) مبتكرات اللآلئ والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر ٤٤٠.

خاتمة البحث وأهَمُّ نتائجه

حاصل هذا البحث وأهم نتائجه تتلخص في الآتي:

لقد مَرَّ تدوينُ فقه الحنابلة وتداوُلُه عند طبقة المتوسِّطين بثلاث مراحلَ، حاصلُها:

- المرحلة الأولى: مِن ابن أبي موسى (ت:٤٢٨هـ) حتى بداية المرحلة الثانية بابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ).

- المرحلة الثانية: تبدأُ مِن ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) وتنتهي بوفاة ابن رجبٍ (ت:٧٩٥هـ).

- المرحلة الثالثة: مِن وفاة ابن رجبٍ حتى نهاية طبقة المتوسِّطين بوفاة البُرهانِ ابنِ مُفلحٍ (ت:٨٨٤هـ).

واتَّسَمَ عملُ طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة في الجملة بأنّهم كما يقول المَرْداويُّ: «هذّبوا كلامَ المتقدِّمين، ومهّدوا قواعدَ المذهب بيقينٍ».

ومِن أبرز ذلك:

١- مُشاركةُ علماء الحنابلة مِن طبقة المتوسِّطين في بناء الفقه الحنبليّ بما قدّموه مِن مُؤَلَّفاتٍ مُحَرَّرةٍ ومُتنوِّعةٍ في طريقة تناوُلِها للفقه، ما بين مبسوطٍ، ومُختصَرٍ، ومنظومٍ، وشارحٍ للمُتونِ والمُختصَراتِ والمنظومِ، وباسطٍ للحواشي على الشروح أو المتون، وجامعٍ للروايات والأوجُهِ والاحتمالات، وضامٍّ بعضِ الكُتب إلى بعضٍ بزياداتٍ، وذاك باعتماد أحدِهما أصلًا وضَمِّ آخَرَ إليه، أو مُتناولٍ للخلاف المذهبي أو العالي بالبَسْط، أو في رُؤوسِ المسائل، أو مُتناولٍ للمُفرَدات في مذهب أحمد، أو الفروق الفقهيّة بين المسائل، أو الألغاز الفقهيّة، أو مُتناولٍ بعضَ الموضوعات خاصّةً؛ كالصلاة، أو طلاق الغضبان، أو عامّةً؛ كالفرائض، أو الآداب الشرعية، أو القضاء.

٢- استكمالُ مسيرة مَن سَبَقَهم في جَمْع الروايات والأوجُهِ في المذهب.

٣- التصحيحُ، والتنقيحُ، والترجيحُ، وتكثيرُ الفروع بالتخريج بوسائله المُعتبَرة.

٤- تجريدُ المسائل والفتاوى المنقولة عن الإمام أحمد مِن إسنادها، وحَذفُ المُكَرَّر.

٥- الاتِّساعُ في الاستدلال، والمناقشةُ للأدِلّة والأحكام.

٦- الاعتناءُ بالقواعد الفقهيّة التي يَجِدُها المُطَّلِعُ على مُصنَّفاتهم مبثوثةً فيها، كما أفرَدَها بعضُهم بمؤلَّفات خاصّةٍ.

٧- ترتيبُ المسائل وضبطُها، وتوحيدُ الاصطلاحات، مع تهذيب الكلام، وحُسْنِ سَبْكِ العبارة.

٨- استفادةُ مصنِّفي طبقة المتوسِّطين ممّن سبقهم، وبعضِهم مِن الآخَرِ فيما حَرَّروه ودَوَّنوه.

٩- مُصنَّفات طبقة المتوسِّطين تُعتبَرُ مِن مناجم التفقه؛ فإنّها تحتوي على المهارات الفقهيّة اللازمة للفقيه؛ مِن الإلمام بجمهور مسائل الفقه، وتأصيل المسائل الفقهيّة وتركيبِها، والإيرادات والمناقشات على الأدلة والأحكام، مع احتوائها على لُغة الفقه وأُسلوبه ومُصطلحاته وقواعِدِه، وهي تُعينُ على معرفة وتحليل ما في الكُتُبِ، وتلك مهاراتٌ لا يستغني عن معرفتِها مُتَفَقِّهٌ، كما أنّ هذه المُصنّفاتِ مصادرُ للفقهاء والمُفتينَ والقُضاةِ والباحثينَ، ولا يُستغنى عنها بحالٍ.

فهرس المصادر والمراجع

- **ابن حنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه**: محمد أبو زهرة (ت:١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، القاهرة، سنة الإيداع، ١٩٨١م.
- **أحكام أهل الذمّة**: شمس الدِّين محمد بن أبي بكر ابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ) (ج١) تحقيق: محمد عزير شمس (ج٢) تحقيق: نبيل بن نصار السندي، راجعه: محمد أجمل الإصلاحي - وسليمان بن عبد الله العمير، دار عطاءات العلم، الرياض-دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٢ه.
- **أدب المفتي والمستفتي**: عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح الشهرزوري (ت:٦٤٣هـ) تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت:٧٧٤هـ) تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه.
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** = الإرواء: محمّد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **الأصول من علم الأصول**: محمد بن صالح العثيمين (ت:١٤٢١هـ) دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض، السعوديَّة، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٨هـ.
- **إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين**: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ) راجعه: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، لبنان. **(طبعة أخرى، وأشير إليها)** ج١-٢، ٥ تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، ج٣-٤ تحقيق: محمد عزير شمس، دار عطاءات العلم، الرياض - دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤٠هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميّةَ الحنبليُّ (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ.
- **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم**: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت:٥٢١هـ) تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

❖ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: أبو الحسن علي بن سليمان المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ) تحقيق: محمد الفقي، مطبعة السنّة المحمّديَّة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ.

❖ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل**: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبليّ (ت:٧٤١هـ) تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

❖ **البحر المحيط في أصول الفقه**: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر بن سليمان الأشقر، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء.

❖ **بلغة الساغب وبغية الراغب**: أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيميَّة (ت:٦٢٢هـ) تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ **تاج العروس من جواهر القاموس**: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، المعروف بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية.

❖ **تحرير المقال فيما يصح نسبته للمجتهد من الأقوال**: عياض بن نامي السلمي (معاصر) مطابع الإشعاع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

❖ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**: أبو حفص عمر بن علي الشافعي (ت:٨٠٤هـ) تحقيق: عبد الله اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ **تذكرة الحفاظ**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ) وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

❖ **تصحيح الفروع**: علي بن سليمان المَرْداويّ (ت:٨٨٥هـ) راجعه: عبد الستَّار فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ (مطبوع بحاشية الفروع).

❖ **تهذيب الأجوبة**: أبو عبد الله الحسن بن حامد الحنبليّ (ت:٤٠٣هـ) تحقيق: عبد العزيز بن محمد القايدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

❖ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ (ت:٧٩٥هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط-وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.

❖ **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**: محمد بن أحمد بن علي البُهوتيّ الخَلْوَتيّ (ت:١٠٨٨هـ) تحقيق: سامي بن محمد الصقير - ومحمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.

❖ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي

(ت:٤٥٠هـ) تحقيق وتعليق: علي محمّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

- **حلية الفقهاء**: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- **دراسات في الاختلافات الفقهية-حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة فيها-**: محمد أبو الفتح البيانوني (معاصر) مكتبة الهدى، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبليّ (ت:٧٩٥هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، (مطبوع مع طبقات الحنابلة). **(طبعة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.
- **رجعات الإمام أحمد الفقهية في العبادات**: علي بن ناصر الشلعان، دار البلد، مصر-دار الفضيلة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٤٥هـ.
- **الرعاية الصغرى في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**: أحمد بن حمدان الحنبليّ (ت:٦٩٥ه) تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ **(طبعة أخرى، وأشير إليها)** تحقيق: علي الشهري.
- **روضة الناظر وجنّة المناظر**: عبد الله بن أحمد ابن قُدامةَ المقدسي (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء**: أبو المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبليّ (من علماء القرن الخامس الهجري) تحقيق: خالد بن سعد الخشلان-وناصر بن سعود السلامة، دار اشبيليا، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**: أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت:٤٧٠هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
- **رؤوس المسائل وخلاف الأمة: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)** تحقيق: عادل بن عبد الرحمن بن خضر الغامدي-من بداية الكتاب إلى نهاية مسألة لا تصح الرجعة في حال الإحرام، من كتاب الحج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العام الجامعي:، ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ.
- **سنن ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط-وعادل مرشد- ومحمد كامل قرة بللي-وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ.

❖ **سنن أبي داود**: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط-ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

❖ **سنن الترمذي = الجامع الصحيح**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد شاكر (ج١-٢)-ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)-وإبراهيم عوض (ج٤-٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥م.

❖ **السنن الكبرى**: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ.

❖ **سنن النسائي (المجتبى) بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطي وحاشية الإمام السندي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ) اعتنى به ورقّمه وصنع فهارسه: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى المفهرسة، ١٤٠٦هـ.

❖ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبليّ (ت:١٠٨٩هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

❖ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبليّ (ت:٧٧٢هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

❖ **شرح الكوكب المنير**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيليّ-ونزيه كمال حماد، مطبوعات كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

❖ **شرح عمدة الفقه**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) دار عطاءات العلم، الرياض- دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثالثة،، ١٤٤٠هـ.

❖ **شرح مختصر الروضة**: أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت:٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

❖ **صحيح البخاري**: أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:٢٥٦هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

❖ **صحيح مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

❖ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**: أحمد بن حمدان الحرّاني الحنبليّ (ت:٦٩٥هـ) خَرَّج أحاديثه وعَلَّق عليه: محمد ناصر الدِّين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

- **صناعة الفتوى وفقه الأقليات**: عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بَيَّه (معاصر) دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ) تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **عقد الفرائد وكنز الفوائد**: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي (ت:٦٩٩هـ) [طبعة خيرية بدون بيانات].
- **العقود الياقوتيَّة في جيد الأسئلة الكويتيَّة**: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (ت:١٣٤٦هـ) مكتبة السوادي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- **عَلَمُ الجذل في علم الجدل**: نجم الدين الطوفي الحنبليّ (ت:٧١٦هـ) تحقيق: فولفهارت هاينريشس، دار النشر: فرانز شتايز بقيسبادن،، ١٤٠٨هـ، مطبعة كتابكم، عمان، الأردن.
- **علماء نجد خلال ثمانية قرون**: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت:١٤٢٣هـ) دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ه) ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محبّ الدِّين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفيَّة.
- **الفروع**: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ) عالم الكتب، بيروت، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٥هـ.
- **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، المشهور بالقرافي (ت:٦٨٤ه) عالم الكتب، بيروت.
- **الفروق الفقهية والأصولية، مُقوّماتُها- شُروطُها- نشأتُها- تطوّرُها (دراسَةٌ نظريّةٌ - وَصفيّةٌ- تَاريخيّةٌ)**: يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي (ت:١٤٤٣هـ) مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **الفروق اللغوية**: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
- **الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: محمد بن عبد الله السامري، المعروف بابن سُنَيْنَة (ت:٦١٦هـ) تحقيق: محمد بن إبراهيم بن محمد اليحيى، الجزء الأول-قسم العبادات، دار الصميعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

❖ **الفقه الإسلامي وأدلته**: وهبة بن مصطفى الزحيلي (ت:١٤٣٦هـ) دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

❖ **القواعد النورانيَّة**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميَّة الحراني (ت:٧٢٨هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان،، ١٣٩٩هـ.

❖ **الكتاب الفقهي تاريخه ترتيبه – صناعته بيانه**: عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين (معاصر) دار الحضارة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٤٤هـ.

❖ **مبتكرات اللآلي والدرر في المحاكمة بين العيني وابن حجر**: عبد الرحمن الأخضري ابن الحاج محمد البوصيري (ت:١٣٥٤هـ) تحقيق: رائد بن صبري ابن أبي علقمة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

❖ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة = مجموع الفتاوى**: جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي (ت:١٣٩٢هـ) ساعده ابنه محمّد (ت:١٤٢١هـ) دار العربيَّة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تصوير عن الطبعة: الأولى، ١٣٩٨هـ.

❖ **مختصر التحرير في أصول الحنابلة**: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) مكتبة ابن تيميَّة بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

❖ **مختصر الخرقي**: أبو القاسم عمر بن الحسين الخِرَقيّ (ت:٣٣٤هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

❖ **مدارج السالكين بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين**: أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أيّوب، الشهير بابن قيِّم الجوزيَّة (ت:٧٥١هـ) تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي–ونبيل نصار السندي–ومحمد عزير شمس–وعلي العمران–، دار عطاءات العلم، الرياض – دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٤١هـ.

❖ **المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد ابن حنبل وتخريجات الأصحاب**: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ) دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعوديَّة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

❖ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ابن حنبل**: عبد القادر بن بدران (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله التركي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

❖ **المذهب الحنبليّ دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته**: عبد الله بن عبد المحسن التركي (معاصر) مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

❖ **المستوعب**: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبليّ (ت:٦١٦هـ) تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ.

- **المسودة**: لآل تيمية، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت:٦٥٢هـ) وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٦٨٢هـ) وتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت:٧٢٨هـ) جمعها وبيضها: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني (ت:٧٤٥هـ) تقديم: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت:٧٧٠هـ) المكتبة العلميَّة، بيروت، لبنان.
- **المطلع على أبواب المقنع = المطلع على ألفاظ المقنع**: أبو عبد الله محمد ابن أبي الفتح البَعْليّ (ت:٧٠٩هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٥هـ.
- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، أخرجه: إبراهيم أنيس (ت:١٣٩٧هـ) وآخرون، المكتبة الإسلاميَّة للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، الطبعة: الثانية.
- **المغني**: أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: عبد الله التركي - وعبد الفتاح الحلو، هجر، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **مقاييس اللغة**: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٢هـ.
- **مقدّمة ابن خلدون**: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت:٨٠٨هـ) تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطبع والنشر، الفجالة، القاهرة، الطبعة: الثالثة.
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ) المؤسّسة السعيديَّة بالرياض (مطبوع معه حاشية سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب).
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**: محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي، مصر، القاهرة.
- **المنثور في القواعد**: محمد بن بهادر الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ) تحقيق: تيسير فائق محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة بالكويت، مكتبة آلاء، طبع مطبعة الأبناء بالكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **المنح الشَّافِيات بشرح مفردات الإمام أحمد**: منصور بن يونس البهوتي الحنبليّ (ت:١٠٥١هـ) تحقيق: عبد الله بن محمد المطلق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.
- **نشر البنود على مراقي السعود**: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت:١٢٣٥هـ) تقديم: الداي ولد سيدي بابا-أحمد رمزي، مطبعة فضالة، المغرب.

❖ **الهادي = عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم**: موفق الدين ابن قُدامةَ (ت:٦٢٠هـ) طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر.

❖ **الهداية**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت:٥١٠هـ) تحقيق: إسماعيل الأنصاري-وصالح العمري، مطابع القصيم، الطبعة: الأولى ١٣٩٠هـ.

doi: 10.63312/2439-003-005-005

الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ

إعداد

حليم بن منصور بن قدور مدبر

ORCID: 0000-0002-2025-5321

❖ درجة **الماجستير** من جامعة صباح الدين الزعيم بإستانبول، وكانت بعنوان: (كفاءة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي)، وحاليًّا باحث دكتوراه (الآراء الأصولية في الشروح الحديثية: عمدة القاري لبدر الدين العيني أنموذجًا) بجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية، إستانبول.

❖ درجة **البكالوريوس** من جامعة الأمير عبد القادر، بقسنطينة الجزائر، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة:** (استفادة المصنفات الأصولية الحنبلية من «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي)، وهو بحث محكّم منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع.

❖ **البلد:** الجزائر.

❖ **طريقة التواصل:** halimmedebbeur77@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤-١٠-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ٨-١-٢٠٢٥

الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ

ملخص البحث

عنوان البحث: الخلاف اللفظي عند الطوفي.

المؤلف: حليم بن منصور بن قدور مدبر

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0000-0002-2025-5321

موضوعه: يُعدُّ «شرح مختصر روضة الناظر» لنجم الدين الطوفي، من المصنفات الحنبلية المعتمدة عندهم، وتوافقت الآراء العلمية على نبوغه في كتابه هذا، ما جعله محط استفادة من كل الأصوليين الذين جاؤوا بعده.

ظهرت عناية الطوفي بالخلاف الأصولي، من جهة بيان سبب الخلاف، وتوضيح الخلاف اللفظي، والحقيقي، وحاول تقريب المسائل، وملأ الفجوات بين الأقوال، واستدعاء التوافق بينها، بدل توسيع الخلاف.

منهجه: طبيعة البحث تُحتم على الباحث أن يكون على وفق المنهج الاستقرائي؛ بجمع المسائل التي اختار فيها الطوفي ثبوت الخلاف اللفظي، ثم المنهج التحليلي؛ بتحليل هذه المسائل، والمنهج الاستنباطي؛ باستنباط منهج الطوفي في اختياراته.

النتائج: أظهرت نتائج البحث عناية الطوفي ببيان سبب الخلاف، وترجيح الخلاف اللفظي في الكثير من المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الطوفي، الخلاف اللفظي، سبب الخلاف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

يُعدُّ كتاب «شرح مُختصَر روضة الناظر»، للطُّوفيِّ، مِن الكتب الأُصوليّة المُعتمَدة عندَ الحنابلة خصوصًا، وغيرِهم مِن الأُصوليِّين عمومًا؛ لِما تميَّزَ به هذا المُصنَّفُ مِن سهولةٍ في الأسلوب، واستيعابٍ للمسائل، ودِقّةٍ في تحرير الأقوال، مع روح الاجتهاد في اختيارات المؤلِّف، وكان مِن جملة ما اعتنى به الطُّوفيُّ ذِكرُه مباحثَ الخلاف اللفظيِّ، واعتنى بذلك بشكلٍ ظاهرٍ، وهذا ما جَعَلَ الأُصوليِّينَ يستفيدون منه، إمّا موافقةً له، أو مُعارَضةً ومُناقَضةً لقوله.

أولًا: إشكاليّة البحث:

تتمثّلُ إشكاليّةُ البحث الأساسية، في: «ما مدى عناية الطُّوفيِّ ببيان الخلاف اللفظيِّ بين الأُصوليِّين؟».

للجواب على هذه الإشكاليّة، كان لزامًا توضيحُ بعض الإشكالات التفصيليّة، وهي:

أ- بيان مُوافقة الطُّوفيِّ لمَن سَبَقَه في بيان الخلاف اللفظيِّ.

ب- تأثيرُ اختيارات الطُّوفيِّ في الخلاف اللفظيِّ على الحنابلة.

ثانيًا: أهداف البحث:

يُمكِنُ إدراكُ أهداف البحث مِن خلال إظهارِ أوجه تأثير اختيارات الطُّوفيِّ في مسائل الخلاف اللفظيّ، على المُصنَّفاتِ الأُصوليّة؛ ولهذا فالبحثُ تَظهَرُ أهدافُه في عِدّةِ أُمورٍ، هي:

١ - عنايةُ الطُّوفيِّ في «شرح مختصر الروضة» بالخلاف اللفظيِّ الأُصوليِّ.

٢ - معرفةُ أوجه تأثير اختياراتِ الطُّوفيِّ على المُصنَّفاتِ الحنبليّةِ.

٣- تَجْليةُ أهميّة التجديد عند الحنابلة في علم أُصولِ الفقه.

ثالثًا: أسباب اختيار الدراسة.

تَرجِعُ أسبابُ اختيار البحث لأمورٍ، هي:

١. عدمُ وُجود بُحوثٍ مُعاصِرةٍ حول أوجُهِ الخلاف اللفظيِّ عند الطُّوفيِّ.

٢. فتحُ آفاقٍ علميّةٍ جديدةٍ، ومساحاتٍ فكريّةٍ أوسَعَ، لعلم أُصول الفقه، مِن خلال تقليل الخلاف الأصوليِّ، وبيانِ كثرة الاتِّفاق بين الأقوال.

رابعًا: نطاق الدِّراسة ومحتواها.

الموضوعُ الأساسيُّ للبحث هو دراسةُ الخلاف اللفظيِّ عند الطُّوفيِّ، دونَ غيره مِن الأُصوليِّين، وذلك في شرحه «مُختصَر الروضة»، وتوضيحُ أوجُهِ استفادة الحنابلة مِن اختيارات الطُّوفيِّ؛ لِصِحّةِ الخلافِ اللفظيِّ في عَدَدٍ مِن المسائل الأُصوليّةِ.

خامسًا: منهج الدراسة.

اقتَضَتِ الدراسةُ اتِّباعَ عِدّةِ مناهجَ بحثيّةٍ، وهي:

أ- المنهجُ الاستقرائيُّ: باستقراء القضايا الأُصوليّةِ التي اختار فيها الطُّوفيُّ في «شرح المختصر»، ذِكرَ الخلاف اللفظيِّ في تلك المسائل الأُصوليّة.

ب- المنهجُ التحليليُّ: بتحليل القضايا الأُصوليّةِ التي قَرَّرَ فيها الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ الأُصوليَّ هو لفظيٌّ لا حقيقيٌّ، وهذا التحليل يُؤَدّي لتمييز المسائل المتَّفَقِ عليها مِن المُختلَفِ فيها؛ لبيان سببِ الخلاف، وتصحيحِ ثُبوت الخلاف اللفظيِّ.

سادسًا: الدراسات السابقة.

لم يَقَعْ لي من الدراسات المعاصرة السابقة التي تطرَّقَتْ إلى الخلاف اللفظيِّ عند الأُصوليِّين، سوى ما صَنَّفَه الدكتورُ عبد الكريم النملة، في كتابه: «الخلافُ اللفظيُّ عند الأُصوليِّين»، دار الرشد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٩م، وهو بحثٌ شاملٌ لأغلب القضايا الأُصوليّة، التي وَقَعَ فيها البحثُ والنظرُ في كون الخلاف فيها لفظيًّا، ولم يَقَعْ لي بحثٌ خاصٌّ حولَ مَسلَكِ الطُّوفيِّ في الخلاف اللفظيِّ.

سابعًا: خُطّة البحث.

تضمَّنَتِ الدراسةُ مُقدِّمَة ومبحثينِ، وهي:

مُقدِّمة: تضمَّنَتْ إشكاليّةَ البحث، وأهدافَه، ونطاقَه، ومنهجَه.

المبحثُ الأول: ترجمةٌ مُوجَزةٌ للطُّوفيِّ، والتعريفُ بشرح مُختصَر الروضة، وتعريفُ الحلاف اللفظيِّ، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: ترجمة نجم الدين الطُّوفيِّ.

المطلب الثاني: التعريف بـ «شرح مختصر الروضة».

المطلب الثالث: تعريف الخلاف اللفظيِّ، وأسبابُه، وفائدتُه.

المبحث الثاني: المسائلُ التي قرَّر فيها الطُّوفيُّ الخلافَ اللفظيَّ في شرح مُختصَرِ الروضة، وفيه مطالبُ:

المطلب الأول: الخلافُ اللفظيُّ عندَ الطُّوفيِّ في مسائل التكليف.

المطلب الثاني: الخلافُ اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في الأدلة الشرعيّة.

المطلب الثالث: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في مسائل الاجتهاد.

الخاتمة: بذكر أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول

ترجمةٌ مُوجَزةٌ للطُّوفيِّ، وشرحِ مُختصَرِ الروضة، وتعريف الخلاف اللفظيِّ.

المطلب الأول: ترجمةُ نجم الدين الطُّوفيِّ

هو: سُليمانُ بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيدٍ، الطُّوفيُّ، الصَّرْصريُّ، ثم البغداديُّ.

وُلِدَ سنة ٦٧٥هـ، بقرية «طُوفَى» مِن أعمال «صَرْصَرَ»، قُربَ بغدادَ، وحَفِظَ بها «مُختصَرَ الخِرَقيِّ» في الفقه الحنبليِّ، و«اللُّمَعَ» في النحو لابن جِنِّيٍّ.

ثم تَرَدَّدَ إلى «صَرْصَرَ»، وقرأ الفِقهَ بها على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصَّرْصَريِّ الحنبليِّ النحويِّ، ويُعرَفُ بـ «ابن البوقيِّ» وكان فاضلًا وصالحًا.

ثم في سنة ٦٩١هـ دَخَلَ «بغداد» فحَفِظَ «المُحَرَّرَ» في الفقه، وبَحَثَه على الشيخ تقيِّ الدين الزَّريرانيِّ، وقرأ العربيّةَ والتصريفَ على أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصليِّ، وأُصولَ الفقه على النصر الفاروقيِّ وغيرِه، وقرأ الفرائضَ وشيئًا مِن المنطق، وسَمِعَ الحديثَ مِن الرشيد بن أبي القاسم، وإسماعيلَ ابن الطَّبّال، والمُفيدِ عبد الرحمن بن سلمان الحربيِّ، والمُحدِّثِ أبي بكرٍ القَلانِسيِّ، وغيرِهم.

وفي سنة ٧٠٤هـ سافر إلى «دمشق»، فسَمِعَ بها الحديثَ من القاضي تقيِّ الدين سليمانَ بن حمزةَ، وغيرِه، ولقيَ تقيَّ الدين ابنَ تيميّةَ، وجمالَ الدين المِزِّيَّ، ومجدَ الدين الحَرّانيَّ، وقرأ على ابن أبي الفتح البَعْليِّ بعض «ألفيّة ابنِ مالكٍ».

وفي سنة ٧٠٥هـ، سافر إلى « مصرَ»، فسَمِعَ بها مِن الحافظ عبد المؤمن بن خَلَفٍ، والقاضي سعد الدين الحارثيِّ، وقرأ على أبي حَيّانَ النحويِّ مُختصَرَه لـ «كتاب سيبويه» وجالَسَه، ودَرَّسَ بها في بعض مدارسِها، ثم سافر إلى «الصعيد» ولقيَ بها جماعةً، وعاش بـ «قُوصَ»، مُدّةً طويلةً.

ثم حَجَّ، وجاوَرَ بالحرمين الشريفينِ، وسَمِعَ بها، وقرَأَ بنفسه كثيرًا مِن الكتب والأجزاء، ثم عاد فأقام بـ «القاهرة» مُدّةً، ووليَ بها الإعادةَ بالمدرستين «المنصورية» و«الناصرية»، في ولايةِ الحارثيِّ، ثم خرَجَ إلى «قُوصَ» بصعيد مصرَ، وأقام بها مُدّةً، واختُلِفَ في قوله بالرَّفضِ مِن عَدَمِه.

وفي سنة ٧١٤ هـ، حَجَّ، وجاوَرَ، ثم حَجَّ؛ ليَنزِلَ بلادَ «الشام»، فأدرَكَه الأجَلُ في بلد «الخليلِ» في شهر رجبٍ سنة ٧١٦هـ، وعاش أبوه بعدَه سنواتٍ.

وصَنَّفَ تصانيفَ كثيرةً، منها المطبوعُ مثل: «بُغيةُ السائل في أُمّهات المسائل» في أُصول الدين، و«مُختصَرُ الروضة» في أُصول الفقه، و«شَرحُه»، و«الإكسيرُ في قواعد التفسير»، و«التعيينُ في شرح الأربعين»، و«الانتصاراتُ السلاميّةُ في كَشْفِ شُبَهِ النصرانيّةِ»، ومنها غيرُ المطبوعِ، مثلُ: «مُختصرُ الحاصل» في أُصول الفِقهِ، و«مِعراجُ الوُصولِ إلى علم الأُصول»، و«القواعدُ الكبرى»، و«القواعدُ الصُّغرى»، و«الرياضُ النواظرُ في الأشباه والنظائرِ»، و«بُغيةُ الواصل إلى معرفة الفواصل»، «دَفعُ التعارُضِ عمّا يُوهِمُ التناقضَ» في الكتاب والسُّنّةِ، و«الرسالةُ العَلَويّةُ في القواعد العربيّة»، و«غفلةُ المجتاز في علم الحقيقة والمجاز»، و«الباهرُ في أحكام الباطن والظاهر».

وأثنى عليه الكثيرُ:

قال الصَّفَديُّ: «كان فقيهًا حنبليًّا، عارفًا بفروع مذهبِه مَليًّا، شاعرًا، أديبًا، فاضلًا، لَبيبًا، له مشاركةٌ في الأُصولِ»[(١)].

وقال ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانيُّ: «شارَكَ في الفُنون، وتعانَى التصانيفَ في الفُنون، وكان قويَّ الحافظةِ، شَديدَ الذكاءِ»[(٢)].

وقال ابنُ مُفلِحٍ: «الفقيهُ الأُصوليُّ المُتفنِّنُ، وصَنَّفَ تصانيفَ كثيرةً، وقد نُسِبَ إليه أشياءُ بعضُها صَحَّ عنه»[(٣)].

وترجمتُه تحتملُ الطُّولَ[(٤)].

المطلب الثاني: التعريفُ بشرح مُختصَر الروضة

اختصَرَ الطُّوفيُّ كتابه «مُختصَر الروضة»[(٥)] مِن روضة الناظر للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فقال: «وأَسأَلُكَ التسديدَ في تأليف كتابٍ في الأُصول، حَجمُه يَقصُرُ، وعِلمُه يَطولُ، مُتضَمِّنٍ ما في الروضة القُداميّةِ، الصادرةِ عن الصناعة المَقْدِسيّةِ، غيرِ خالٍ مِن فوائدَ زوائدَ، وشواردَ فرائدَ، في المتن والدليل،

(١) أعيان العصر، الصفدي، ٢/ ٤٤٥.

(٢) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٦.

(٣) المقصد الأرشد، ابن مفلح، ١/ ٤٢٦.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، ٤/ ٤٠٤، والدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٦، والمقصد الأرشد، ابن مفلح، ١/ ٤٢٦.

(٥) طُبع في مؤسسة النور للطباعة والتجليد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٦٣م، وفي مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٥م، وبدار أسفار، الكويت، بتحقيق: محمد بن طارق الفوزان، ط١، ٢٠١٦م.

والخلافِ والتعليلِ، مع تقريب الإفهامِ على الأفهامِ، وإزالةِ اللَّبْسِ عنه مع الإبهامِ، حاويًا لأكثرَ مِنْ عِلمِه، في دونِ شَطْرِ حَجْمِه، مُقِرًّا له غالبًا على ما هو عليه مِن الترتيب، وإنْ كان ليس إلى قلبي بحبيبٍ ولا قريبٍ»[١]، **وهو مِن أنفَعِ المُختصَرات في المذهب الحنبليِّ، وظهَرَتْ فيه سماتٌ بارزةٌ، أهمها:**

١- سَلَكَ مَسلَكَ الإيجاز، مع المحافظة على مضمون أصل الكتاب، مع قِلّة الألفاظِ، ووجازة العبارات، وهذا راجعٌ لتفنُّن الطُّوفيِّ في فنون اللغة العربية.

٢- اشتمالُه على زوائدَ على ما في روضة الناظر، بإضافة قضايا أُصوليّةٍ.

٣- ترتيبُ المُختصَر على ترتيب الأصل، مع تركه للمُقدِّمة المنطقيّة التي وَرَدَتْ في أكثر نُسَخِ روضة الناظر، فقال الطُّوفيُّ: «أنا لا أُحقِّقُ ذلك العلم، ولا الشيخُ أيضًا كان يُحَقِّقُه، فلو اختصَرتُها لظهَرَ بيانُ التكليف عليها مِن الجهتين، فلا يَتحقَّقُ الانتفاعُ بها للطالب»[٢].

٤- سهولةُ عبارته، ووضوحُ معانيه، وتركُ الغموض والإبهام في الألفاظ، وتراكيب الجملة، بخلاف بعض المتون التي تصلُ إلى الإلغاز في العبارات والتراكيب.

٥- ذِكرُ ما صحَّ عن الحنابلة، ثم نقلُ الخلاف داخلَ المذهب، وغيرِه مِن المذاهب، مع عَزوِ الأقوال إلى أصحابها.

٦- تابَعَ الطُّوفيُّ في اختصاره مَسلَكَ ابن الحاجب في مُختصَره الأُصوليِّ، بل قال ابنُ حَجَرٍ العَسقَلانيُّ: «حتى إنّه استعمل أكثرَ ألفاظ المُختصَر»[٣].

ثم قام الطُّوفيُّ بشرح المُختصَر، وأهَمُّ سِماتِه، هي:

١- المَتنُ على اختصاره فهو كثير المعاني، فقال الطُّوفيُّ: «كثيرُ المعنى، قليلُ اللفظ»، فكان شرح المتن قد استَوفَى معانيَ الألفاظ، وإيضاحَ التراكيب.

٢- اشتَمَلَ الشرحُ على مسائلَ روضة الناظر، بزيادة بيانٍ وتوضيحٍ، فتضَمَّنَ الشرحُ مسائلَ الأصل، مع زيادة بيانٍ بذكر قضايا أُصوليّةٍ.

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٩٣.
(٢) المصدر السابق، ١/ ١٠٠.
(٣) الدرر الكامنة، ابن حجر العسقلاني، ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

٣- سهولةُ عبارات الشرح، وبُعدُها عن الغموض، دونَ تَكلُّفٍ في الشرح، ولا تعقيدٍ في البيان؛ ولهذا كَثُرَ الانتفاعُ به عند الطلبة.

٤- تضمَّنَ الشرحُ بعضَ الآراء المخالفة لابنِ قُدامةَ، فالطُّوفيُّ سَلَكَ فيه مَسلَكَ الاجتهاد دونَ التقليد؛ ولهذا قال ابنُ بَدْرانَ: «مُختصَرُ الروضة القُداميّة للعلّامة سليمان الطُّوفيِّ مُشتمِلٌ على الدلائل مع التحقيق، والتدقيق، والترتيب، والتهذيب، يَنخرِطُ مع مُختصَرِ ابنِ الحاجب في سِلكٍ واحدٍ، وقد شرَحَه مُؤَلِّفُه في مُجلَّدينِ، حَقَّقَ فيهما فنَّ الأصول، وأبانَ فيه عن باعٍ واسعٍ في هذا الفنِّ، واطِّلاعٍ وافرٍ، وبالجملة فهو أحسَنُ ما صُنِّفَ في هذا الفَنِّ، وأجمَعُه، وأنفَعُه، مع سهولة العبارة، وسَبْكِها في قالبٍ يَدخُلُ القلوبَ بلا استئذانٍ»[1]، والأمرُ ليس مُطلقًا، فمُختصَرُ ابنِ الحاجبِ أكثرُ تعقيدًا، فهو إلى الإلغاز أقرَبُ مِن غيره.

٥- ربطُ المصطلحات الأُصوليّة بالمعاني اللغوية، بالاعتماد على كُتب المعاجم، خاصّةَ الصِّحاحَ للجَوهَريِّ، مع تعريف المصطلحات الأصوليّة، واختيارِ الحدِّ الأقربِ مِن غيره، ثم شرَحَه شرحًا وافيًا.

٦- عرضُ المسائل بتحرير محلِّ النِّزاع، وبيانِ موضع الإجماعِ والخلافِ، وبيانِ الآراء الأُصوليّةِ، مع العَزوِ للقائلين، وتصحيحِ ما يَقَعُ مِن العَزوِ غيرِ الصحيح لقائليها.

٧- توضيحُ وُجوهِ الدلالة مِن النصوص التي يُورِدُها الطُّوفيُّ، باستخدام الصناعة المنطقيّة والعقليّة، دونَ استخدام الألفاظ المنطقيّة، التي خَلَا منها الكتابُ، بالعكس كان الكتابُ مُؤَلَّفًا بأسلوبٍ أدبيٍّ رائقٍ، لا منطقيٍّ جافٍ.

٨- تحليلُ المسائل بأسلوبٍ عميقٍ؛ ببيان الدقائق، وذِكرِ الاعتراضات والجواب عنها، وكثيرًا ما يَذكُرُ المسألةَ بأسلوبِ «فإنْ قيل»، فيُورِدُ الاعتراضَ، ثم يُجيبُ عنه، وقد يكونُ الاعتراضُ وجوابُه مِن الطُّوفيِّ نفسِه.

٩- كان للطُّوفيِّ شخصيّةٌ أُصوليّةٌ واضحةٌ، ظهَرَتْ مِن خلال نَقْدِ صياغة المسائل، وأحيانًا يَنتقِدُ سَوْقَ الأدلة في غير موضعِها، وأحيانًا يَنتقِدُ الأجوبةَ غيرَ المَرْضيّةِ، وأحيانًا كذلك يَنتقِدُ ترتيبَ المسائل والأدلة والاعتراضات؛ حيثُ كان نَقدُه مَبنيًّا على قضايا علميّةٍ، وانتقاداتٍ معرفيّةٍ، ثم في الأخير يَذكُرُ الصوابَ عندَه، وما يَظهَرُ له صلاحيتُه للاستدلال، بترجيح الآراء الأُصوليّة، أو

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، ص ٤٦٠-٤٦١.

التعريفات والحدود، ترجيحًا مَبنيًّا على الأدلة والتعليلات، في كلِّ مواضع الكتاب، فأظهَرَ رُوحَ الاجتهادِ في اختياراتِه.

فهذه المميِّزات جَعَلَتِ الحنابلةَ يعتمدون عليه؛ فالكتابُ مِن المصادر الأساسية للمَرْداويِّ في «التحبير شرح التحرير»، وابنِ النجار في «شرح الكوكب المنير»، مع عنايتهم بمتن «البلبل» شرحًا، واختصارًا، ونظمًا، في عددٍ مِن المُؤلَّفات، التي سَبَقَ بيانُها.

المطلب الثالث: تعريفُ الخلاف اللفظيِّ، وأسبابُه، وفائدتُه

الخلافُ بين الأُصوليِّين قد يكونُ خلافًا حقيقيًّا، وقد يكونُ لفظيًّا، وقد أشار إليه الشاطبيُّ حينما قال: «الخلافُ منه ما لا يُعتَدُّ به في الخلاف، وهو ضَرْبان؛ أحدُهما: ما كان مِن الأقوال خطأً مُخالفًا لمقطوعٍ به في الشريعةِ، وقد تقدَّم التنبيهُ عليه، والثاني: ما كان ظاهِرُه الخلافَ وليس في الحقيقة كذلك، وأكثرُ ما يَقَعُ ذلك في تفسير الكتاب والسُّنّةِ»[١]، وهذا بيانٌ لثُبوتِ الخلاف اللفظيِّ عندهم.

حاوَلَ عبد الكريم النملة تعريفَ الخلاف اللفظيِّ، فقال: «هو الاختلافُ في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق على المعنى والحُكم»، فالأُصوليّون إنِ اتّفَقوا في المعنى والحُكم، واختلفوا في غير ذلك، فيكون ذلك مِن الخلاف اللفظيِّ، ويَخرُجُ مِن الخلاف اللفظيِّ:

١ – كلُّ خلافٍ أصوليٍّ له أثرٌ في الفروع الفقهيّة، وهو أكثرُ المسائل.

٢ – كلُّ مسألةٍ خلافيّةٍ، ظهَرَ أثرُ الخلاف فيها في غيرها مِن المسائل الأُصوليّة، مثلُ مسألة دلالة العامِّ، هل هي قطعيّةٌ أو ظنيّةٌ؟ فقد ظهَرَ الخلافُ فيها في مسألة تخصيص حُكم تخصيص القياس، وخبر الآحاد للعموم.

٣– كلُّ مسألةٍ خلافيّةٍ في أُصول الدين، فلها أثرٌ في أُصول الفقه، كمسألة: «التكليف بما لا يُطاقُ».

٤ – كلُّ مسألةٍ خلافيّةٍ فُرِضَ ثُبوتُ أمثلةٍ فقهيّةٍ لها، مثل مسألة: «الحرام المُخيّر»[٢].

يُمكِنُ حصرُ أسباب الخلاف اللفظيِّ، في أربعة أسبابٍ أساسيّةٍ، وهي:

١ – كلُّ طرفٍ يَنظُرُ إلى المسألة مِن الجهة التي لا يَنظُرُ منها الطرفُ الثاني:

مثلُ حُكم «المندوب هل فيه تكليفٌ أو لا؟» فقيل: مُكلَّفٌ، وقيل: لا، والخلافُ لفظيٌّ، فمَن

(١) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٢١٠.

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، ١/ ١٨.

فسَّر التكليفَ بأنّه إلزامٌ، جَعَلَ المندوب ليس مُكَلَّفًا، فلا إلزامَ في المندوب، ومَن فسَّر التكليفَ بأنّه خِطابٌ بأمرٍ أو نَهْيٍ، جَعَلَ المندوبَ تكليفًا.

٢- عدمُ إدراك كلِّ فريقٍ لمقصدِ ومُرادِ الفريق الآخَرِ.

٣- اختلافُ الاصطلاحات بين أصحاب المذاهب:

الاختلافُ بين اصطلاحات المذاهب، فكلُّ مذهبٍ له اصطلاحاتُه الخاصّةُ به، مثل اختلاف الجمهور مِن الأُصوليّين في تعريف «الرُّخصة»، مع تعريف الحنفيّة[١].

٤- بعضُ الأُصوليِّين يَنظُرُ لذات الشيءِ، وغيرُهم يَنظُرُ لشيءٍ آخَرَ، مثلُ قول الشاطبيِّ: إنّ الرُّخصةَ قد تكونُ واجبةً، ومندوبةً، ومُباحةً، وقول الجمهور: إنّ الرُّخصةَ مُباحةٌ، والخلافُ بينهم لفظيٌّ[٢]، خلافًا لما قد يُظنُّ أنّه لا فائدةَ مِن الخلاف اللفظيِّ، فهذا الخلاف فيه فوائدُ، منها:

أ- بيانُ عدم ثبوت التناقُض في كثيرٍ مِن المسائل، ممّا يَدفَعُ الوَهْمَ عن علماء الشريعةِ.

ب- معرفةُ طُرُقِ النقاش، والمُناظَرة بين الأدلة، والبحث في حقائق الأقوال.

ت- معرفةُ منشأ الخلاف بين الأقوال.

ث- التمييز بين المصطلحات العامّة بين الأُصوليِّين، والمصطلحات الخاصّة[٣].

❁❁❁

(١) أصول الفقه، السرخسي، ١/ ١١٧.

(٢) الخلاف اللفظي عند الأصوليين، النملة، ١/ ١٨-٢٣.

(٣) المصدر السابق، ١/ ٢٥-٢٦.

المبحث الثاني:

المسائل التي ذَكَرَ فيها الطُّوفيُّ الخلافَ اللفظيَّ في شرح مُختصَر الروضة.

المطلب الأول: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في مسائل التكليف.

المسألة الأولى: انقطاعُ التكليف حالَ حدوث الفعل

مِن شُروطِ المُكَلَّفِ به أنْ يكونَ معدومًا، كصلاة الظُّهر قبلَ الزوال، فإيجادُ الموجودِ مُحالٌ، وهذه المسألة مِن إضافات الطُّوفيِّ على «روضة الناظر»، وعَدَّها القَرافيُّ مِن أغمض المسائل الأُصوليّة[١].

التكليفُ إمّا أنْ يَتعلَّقَ بالفعل قبل وُجوده، كالحركة قبلَ التحرُّك، وتوافَقَ الأُصوليّون على جَوازِه، إلا مِن بعض الأشعريّة[٢]، واختَلَفوا في جواز تعلُّق الأمر به في أول زمان حُدوثه، على مذاهبَ، هي:

أ- المأمورُ به يصيرُ مأمورًا قبلَ تَلَبُّسِه بالفعل، وفي أثنائه، لا بعدَ الفراغ منه، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين[٣].

ب- المأمورُ يصيرُ مأمورًا حال تَلَبُّسِه بالفعل، لا قبلَ ذلك، وقبلَه لا يُوجَدُ سوى إعلامِه بأنّه سيكونُ مأمورًا، وهو اختيارُ الفخر الرازيِّ[٤].

ت- الفعلُ يصيرُ مأمورًا به قبلَ حُدوثه، ولا يَتوَجّهُ له الطلبُ بعدَ الشروع في الفعل لمُباشَرَته له، وهو قولُ المُعتزِلة[٥].

اختارَ الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «وكأنّ الخلافَ بين الطائفتين في هذه المسألة لفظيٌّ؛ لأنّ مَن أجاز التكليفَ علَّقه بأول زمن الحدوث، ومَن مَنَعَه علَّقه بآخِره»[٦]، وهو الذي اختاره الزَّركَشيُّ[٧]، وبخيت المُطيعيُّ[٨]، خلافًا لأكثر الأُصوليِّين، ومنهم أكثرُ الحنابلة الذين جَعَلوا

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٤٦.
(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٩١، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٤٨.
(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٩١، والمحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٢/ ٢٥٥، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٤٨، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٤٧.
(٤) المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٢/ ٢٥٥.
(٥) المعتمد، أبو الحسن البصري، ١/ ١٧٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٤٨.
(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٢٤.
(٧) البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٥٨.
(٨) سلم الوصول، المطيعي، ١/ ٢٣٤٢.

الخلافَ حقيقيًّا، وبَنَوه على مسألةٍ عقائديّةٍ، متعلِّقةٍ بالخلاف في تعليق قُدرةِ المكلَّف بالفعل، ولم يذكروا ما اختاره الطُّوفيُّ[١]، وهذا التقريرُ أصَحُّ؛ لثُبوتِ الخلاف المعنويِّ في المسألة، وهذا دليلٌ واضحٌ على عدم صِحّةِ القول بالخلاف اللفظيِّ فيها.

المسألة الثانية: هل المباحُ داخلٌ في التكليف؟

اختلف الأُصوليّون في حُكم دخولِ المُباح في التكليف على قولين، هما:

أ- الإباحةُ لا تَدخُلُ في التكليف، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين[٢].

ب- ذهَبَ الأستاذُ أبو إسحاق الإسفَراييِنيُّ إلى دخول الإباحة في التكليف، ونَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ عن بعض الحنابلة[٣].

نقل الجُوَينيُّ تفسيرَ قولِ الأستاذ بأنّه أراد التكليفَ بمعنى وُجوبِ اعتقاد الإباحة مِن الشرع، واعترَضَ عليه الجُوَينيُّ، فقال: «هفوةٌ ظاهرةٌ»[٤]، ولكنْ نَقَلَ المازرِيُّ وُقوعَ الجُوَينيِّ فيما ذَكَرَه الأستاذُ؛ فإنّه عرَّف الفقهَ بأنّه: «العلمُ بأحكام المُكلَّفينَ، وفي الفقه مُباحاتٌ كثيرةٌ»، ونَقَلَ عن بعضهم الاختلافَ في دُخول المباح في التكليف: هل دَخَلَ فيه بإذنٍ أو أمرٍ؟ على وجهين، ونَقَلَ عن بعض الشافعيّة خُروجَ المُباح مِن التكليف بإذنٍ أو أمرٍ؛ لاختصاص التكليف بما تضَمَّنَه ثوابٌ أو عقابٌ[٥].

ورأيُ الطُّوفيِّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «مع أنّ الخلافَ في كونها تكليفًا لفظيًّا، إذ مَن قال: ليست تكليفًا، نَظَرَ إلى أنّه ليس فيها مَشَقّةٌ جازمةٌ، كمَشَقّةِ الواجبِ والمحظورِ، ولا غيرُ جازمةٍ، كما بَيّنّا في مَشقّة المندوب والمكروه، ومَن قال: هي تكليفٌ -وهو الأستاذُ أبو إسحاق الإسفَراييِنيُّ- أراد أنّه يجبُ اعتقادُ كونه مُباحًا، وهذا لا يَمنَعُه الأولُ، والأستاذُ لا يَمنَعُ أنْ لا مَشَقّةَ في المباح، فتبيَّنَ أنّ النزاعَ لفظيٌّ؛ لعدمِ وُروده على محلٍّ واحدٍ»[٦]، بخلاف قول المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ الذي ضعَّف قولَ الأستاذِ بقوله: «وهذا ضعيفٌ؛ إذ يَلزَمُ عليه جميعُ الأحكامِ»[٧].

---

(١) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٧٢، والتحبير، المرداوي، ٣/ ١١٦٧.

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٤، والبحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٦٩.

(٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٤٨.

(٤) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٤.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٦٩.

(٦) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٦٣-٢٦٤.

(٧) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٧.

قد سُبِقَ الطُّوفيُّ في تقرير الخلاف اللفظيِّ للمسألة مِن الفخر الرازيِّ[١]، وسيف الدين الآمِديِّ[٢]، وهو اختيارُ صفيِّ الدين الهنديِّ[٣]، والزَّركَشيِّ[٤]، ولعلّ كونَ الخلاف لفظيًّا أقرَبُ؛ لأجل توافُقِهم على ذِكرِ المباح ضِمنَ الأحكام الشرعيّة في المسائل الفقهيّة، وعدمِ إنكارِهم لثُبوته في التكليف الشرعيِّ.

المسألة الثالثة: هل الواجب هو الفَرضُ أو لا؟

اختلف الأُصوليّون في الفرق بين الواجب والفرض، على عددٍ مِن المذاهب، وهي:

أ- هما سواءٌ، وهو مذهبُ المالكيّة، والشافعيّة[٥]، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ، واختارَه كذلك القاضي أبو يعلى في «المُجَرَّدِ»[٦].

ب- هما سواءٌ، والفرضُ آكَدُ مِن الواجب، واختلفوا على ثلاثةِ أقوالٍ:

- الفرضُ ما ثَبَتَ بدليلٍ قطعيٍّ، والواجبُ ما ثَبَتَ بدليلٍ ظَنِّيٍّ، وهو قولُ أكثر الحنفيّةِ[٧]، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ[٨]، واختاره القاضي أبو يَعلى في «العُدّة»[٩]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[١٠]، وابنُ حمدانَ الحنبليُّ[١١].
- الفرضُ ما لا يُتسامَحُ في تَرْكِه فرضًا ولا نفلًا، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وبعضِ الحنابلة[١٢].
- الفرضُ ما ثَبَتَ بالقرآن، والواجبُ ما ثَبَتَ بالسُّنّةِ، وهو روايةٌ عن الإمام أحمدَ، وبعض الحنابلة[١٣].

(١) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ٢١٢.
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٦.
(٣) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٢/ ٦٢٨.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٦٨.
(٥) المحصول، الفخر الرازي، ١/ ٩٧، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩٧.
(٦) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٥٠.
(٧) أصول الفقه، السرخسي، ١/ ١١٠، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، ٢/ ١٣٥.
(٨) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٣٧٦، والمسودة، آل ابن تيمية، ص: ٥٠.
(٩) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٣٧٨.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٠٣.
(١١) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٣٥.
(١٢) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص: ٦٤.
(١٣) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٣٧٦، والمسودة، آل ابن تيمية، ص: ٥٠.

ذَكَرَ الطُّوفيُّ الفرقَ بين الفرض والواجب، ثم اختار أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «النزاعُ في المسألة إنّما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى؛ إذ لا نزاعَ بيننا وبينهم في انقسام ما أوجَبَه الشرعُ علينا، وألزَمنا إيّاه مِن التكاليف، إلى قطعيٍّ وظنيٍّ، واتّفَقْنا على تسمية الظَّنِّيِّ واجبًا، وبقيَ النزاعُ في القطعيِّ، فنحن نُسمّيه واجبًا وفرضًا، بطريق الترادُف، وهم يَخصُّونَه باسم الفرض، وذلك ممّا لا يَضُرُّنا وإيّاهم، فليُسَمُّوه ما شاؤوا»[١]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ الذي اختار أنّ الفرضَ آكَدُ[٢].

سُبِقَ الطُّوفيُّ مِن الآمِديِّ، فقال: «وبالجملة فالمسألةُ لفظيّةٌ»[٣]، وكذا مِن المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، الذي اختار أنّ الفرضَ آكَدُ، ليعود فيقول: قال: «ولا خلافَ في انقسام الواجب إلى مقطوعٍ ومظنونٍ، ولا حَجْرَ في الاصطلاحات بعدَ فَهْمِ المعنى»[٤]، وقبلَهم أبو حامدٍ الغزاليُّ، فقال: «ولا حَجْرَ في الاصطلاحات بعدَ فَهْمِ المعاني»[٥]، ومثلُهم ابنُ رُشدٍ الحفيدُ[٦]، وهو رأيُ الأَرْمَويِّ[٧]، وابنِ دَقيقِ العيدِ، والزَّركَشيِّ[٨]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[٩]، وابنِ السُّبكيِّ[١٠]، والإسنَويِّ[١١].

بخلاف مَن ذهب إلى أنّ الخلافَ حقيقيٌّ، وهو رأيُ الحنفيّة، فبَنَوْا على المسألة الخلافَ في بعض المسائل[١٢]، وهذا رأيُ بعض الحنابلة، الذين لم يَرَوْا ما ذهَبَ إليه الطُّوفيُّ، فقال ابنُ اللّحّام: «قال غيرُ واحدٍ: والنزاعُ في المسألة لفظيٌّ، فإنْ أُريدَ أنّ المأمورَ به ينقسِمُ إلى مقطوعٍ به ومظنونٍ فلا نزاعَ في ذلك، وإنْ أُريدَ أنّه لا تختلفُ أحكامُها فهذا محلُّ نظرٍ؛ فإنّ الحنفيّة ذكروا مسائلَ فرّقوا فيها بين الفرض والواجب»[١٣].

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٦٥- ٢٧٦.
(٢) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٠٤.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩٩.
(٤) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ١٠٥.
(٥) المستصفى، الغزالي، ص: ٥٣.
(٦) الضروري في أصول الفقه، ابن رشد الحفيد، ص: ٤٤.
(٧) الحاصل من المحصول، تاج الدين الأرموي، ص: ٢٣٨.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٤١.
(٩) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٢/ ٥٢٢.
(١٠) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ١٦٤.
(١١) نهاية السول، الإسنوي، ص: ٢٤.
(١٢) أصول الفقه، السرخسي، ١/ ١١١، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ١/ ٣٠٣.
(١٣) القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللّحام، ص: ٩٥.

وساق عِدّةَ مسائلَ في ذلك، وهذا رأيُ ابنِ مُفلِح[١]، ومثلُه المَرْداويُّ، وقال: «والنفسُ تميلُ إلى هذا، سواء قلنا بالتبايُن أو الترادف، أنّه لا يَمتنِعُ أنْ يكونَ أحدُهما آكَدَ مِن الآخَر، وأنّه يُثابُ عليه أكثرَ مِن الآخَر»[٢]، لكنْ كون الخلاف معنويًّا أقرَبُ مِن جهة ترتيب القائلين بالفَرْق بين الفرض والواجب لكثيرٍ مِن المسائل الفقهيّة التي وصفوا بعضَها بالفرض دونَ الواجب.

المسألة الرابعة: حُكم ثبوت الواجب المخيّر.

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم ثبوت الواجب المخير، على قولين مشهورين:

أ- الواجبُ واحدٌ لا بعَيْنِه، والمُكلَّفُ مُخيَّرٌ بين الإتيان بأيّها شاء، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين، مِن الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة[٣].

ب- عدمُ ثبوت الواجب المُخيّر، والواجبُ جميعُ ما ذَكَرَه الشرعُ، لكنْ يَسقُطُ التكليفُ بفعلِ واحدٍ منها، وهو مذهبُ المُعتزِلة[٤].

لهذا اختَلَف الأُصوليّون في هذا الخلاف، فاختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «وهو لفظيٌّ»[٥]، ونَقَلَه عن أبي الحُسين البصريِّ[٦]، وهو رأيُ القاضي أبي يَعلى[٧]، وكذا اختارَه غيرُ واحدٍ مِن الأُصوليِّين كالباقلانيِّ[٨]، وأبي إسحاقَ الشيرازيِّ[٩]، وإمامِ الحرمين الجُوَينيِّ[١٠]، ووافَقَهم الفخرُ الرازيُّ[١١]، وابنُ بَرهانٍ[١٢]، والبيضاويُّ[١٣]، والقَرافيُّ[١٤]، وابنُ القُشيريِّ، وسُليمٌ

(١) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٨٨.
(٢) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٤٥.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٠٠، وشرح التنقيح، القرافي، ص: ١٥٢، وأصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٠١، والتقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ٢/ ١١٥.
(٤) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٥٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٠٠.
(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٢٨١.
(٦) المعتمد، أبو الحسين البصري، ١/ ٧٩.
(٧) العدة، أبو يعلى، ١/ ٣٠٣.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٣.
(٩) شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، ١/ ٢٥٦.
(١٠) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ٩٠.
(١١) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٥٩.
(١٢) الوصول إلى علم الأصول، ابن برهان، ١/ ١٧٣.
(١٣) الإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٢٢٧.
(١٤) شرح التنقيح، القرافي، ص: ١٥٢.

الرازيُّ[١]، وهو رأيُ مَن جاء بعدهم، فاختاره ابنُ السُّبكيِّ[٢].

وعارَضَ مَن سَبَقوا جماعةٌ، فذهبوا إلى أنّ الخلافَ معنويٌّ، منهم: أبو الطيب الطبَريُّ[٣]، وأبو حامدٍ الغزاليُّ[٤]، وابنُ فُورَكَ الشافعيَّ[٥]، والآمِديُّ[٦]، والتِّبريزيُّ[٧]، وابنُ التِّلْمِسانيِّ المالكيُّ[٨]، وشمسُ الدين الأصفهانيُّ[٩]، والجلالُ المحليُّ[١٠]، وهو ظاهرُ اختيار المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[١١]، فيكون الطُّوفيُّ قد عارَضَه في هذه المسألة.

ولأجل ذلك حكى بعضُ الحنابلة الخلافَ دونَ اختيارٍ، فقال المجدُ ابن تيميّةَ: «قد قيل: هو في مُجَرَّدِ عبارةٍ، وقيل: بل هو في المعنى»[١٢]، وقال ابنُ مُفلِحٍ: «قيل: الخلافُ معنويٌّ، وقيل: لفظيٌّ»[١٣]، ونحوُهم المَرْداويُّ[١٤]، ويظهَرُ أنّ الخلافَ لفظيٌّ؛ لأن مُؤدَّى المذهبين واحدٌ.

المسألة الخامسة: اشتباه الحلال بالحرام.

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم: إذا اشتَبَهَتْ على الرجلِ أُختُه أو زوجتُه بأجنبيّةٍ، أو مَيِّتةٌ بمُذَكّاةٍ، على قولين:

أ- حَرُمَتا، إحداهما -وهي الأختُ أو الزوجةُ- بالأصالة، والأُخرى -وهي الأجنبية- بعارضِ الاشتباه، وهو مذهبُ جمهور الأُصوليِّين[١٥].

ب- تباحُ المُذّكاةُ والأجنبيّةُ، لكنْ يجب الكَفُّ عنهما، نُسِبَ إلى قومٍ دونَ بيان أسمائهم، هكذا

(١) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٩٤.
(٢) الإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٢٣٧.
(٣) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٤.
(٤) المنخول، الغزالي، ص: ١٢٠.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٤.
(٦) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٠١.
(٧) تنقيح المحصول، التبريزي، ١/ ١٦٩.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٢٥٤.
(٩) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٩٤.
(١٠) شرح جمع الجوامع، المحلي، ١/ ٢٢٥.
(١١) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ١٠٥.
(١٢) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٧.
(١٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٠٢.
(١٤) التحبير، المرداوي، ٢/ ٨٩٤.
(١٥) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٩٥، والإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٣١٣، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٩٤٣.

قال الفخرُ الرازيُّ[١]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[٢]، وصحَّح الكورانيُّ هذا الرأيَ[٣].

انتَقَدَ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ المذهبَ الثانيَ، فقال: «وإنّما وَقَعَ هذا في الأوهام؛ حيث ضاهى الوصفُ بالحِلِّ والحُرمة الوصفَ بالسواد والبياض، والأوصافَ الحسِّيّةَ»[٤]، لكنْ عارَضَه الطُّوفيُّ، فقال: «ولعل هذا القائل يعني أنّ تحريمَهُما عرضيٌّ، وتحريمَ الأُخرَيَينِ أصليٌّ، فالخلافُ إذَنْ لفظيٌّ»[٥]، فجَعَلَه مِن الخلاف اللفظي، ووافَقَه المَرْداويُّ، فقال: «وهو واللهُ أعلمُ كذلك، وإنّما الخلافُ في التسمية»[٦]، وهو غيرُ ما ساقه الأكثرون الذين يَظهَرُ مِن كلامِهم أنّ الخلافَ معنويٌّ، وهو ظاهرُ كلام مَن ذَكَرَ الخلاف، ولم يَذكُرْ أنّه لفظيٌّ، وهو صنيعُ الغزاليِّ[٧]، والفخرِ الرازيِّ[٨]، وابنِ السُّبكيِّ، والزَّركَشيِّ[٩]، ويظهَرُ مِن توافُق المذهبين في الفروع الفقهيّة، أنّ الخلافَ بينهم لفظيٌّ، وليس معنويًّا.

المسألة السادسة: هل المُباح مأمورٌ به؟

اختلف الأُصوليّون في هذه المسألة على قولين:

أ- المباحُ ليس بمأمورٍ، وهو قولُ جمهور الأُصوليِّين[١٠].

ب- المباحُ مأمورٌ به، وهو قولُ الكعبيِّ مِن المُعتَزِلة[١١]، وأبي الفرج المالكيِّ[١٢]، وبعض الشافعيّة[١٣]، مع اختلافهم في نقلِ مذهب الكعبيِّ، فقيل: هو يُنكِرُ المباحَ في الشريعة، نَقَلَه

(١) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٩٥.
(٢) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ١٢١.
(٣) الدرر اللوامع، الكوراني، ١/ ٣٥٥.
(٤) روضة الناظر، ابن الموفق، ١/ ١٢٠.
(٥) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٣٤٥.
(٦) التحبير، المرداوي، ٢/ ٩٤٤.
(٧) المستصفى، الغزالي، ص: ٥٨.
(٨) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ١٩٥.
(٩) تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ٢٧٠.
(١٠) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٠٠، والمستصفى، الغزالي، ص: ٦٦، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٤.
(١١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٠٠، والمستصفى، الغزالي، ص: ٦٦، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٤.
(١٢) إحكام الفصول، الباجي، ص: ١٩٣.
(١٣) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.

الجُوَينيُّ[١]، وإلْكِيَا الهَرّاسيُّ[٢]، والآمِديُّ[٣]، وعارَضَهم مَن يرى أنّ الكعبيَّ لم يُنكِرِ المُباحَ، مثلُ ابنِ الباقلانيِّ[٤]، ومثلُه الغزاليُّ[٥]، وابنُ القُشَيريِّ[٦]، وابنُ الأبياريِّ[٧]، ورجَّحه ابنُ السُّبكيِّ[٨].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «رَجَعَ الخلافُ لفظيًّا؛ لأنّا لا نُنازِعُك في وُجوبه بهذا التفسير، فأنت تقولُ: المباحُ واجبٌ لغيره، ونحنُ نقول: ليس واجبًا لذاته، ولا تنافيَ بينهما»[٩]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فقال: «المباحُ غيرُ مأمورٍ به؛ لأنّ الأمرَ استدعاءٌ وطلبٌ، والمباحُ مأذونٌ فيه ومُطلَقٌ له، غيرُ مُستدعًى ولا مطلوبٍ، وتسميتُه مأمورًا تجوُّز»[١٠].

اختار إلْكِيَا الطبَريُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» وبالجملة فالخلافُ في هذه المسألة يَرجِعُ إلى عبارةٍ؛ إذ لا تتعلَّقُ به فائدةٌ شرعيّةٌ ولا عقليّةٌ»[١١]، وهو اختيارُ ابن السُّبكيِّ في جَمْعِ الجوامع، والزَّركَشيِّ[١٢]، والمَرْداويِّ[١٣]، والجلالِ المحليِّ، وحَسَنٍ العَطّارِ[١٤].

لم يُصرِّح الكثيرُ مِن الأُصوليِّين بكونِ الخلاف لفظيًّا أو معنويًّا، ويَظهَرُ أنّ القولَ بالخلافِ المعنويِّ أصَحُّ؛ لأنّ الإباحةَ تخييرٌ لا أمرَ فيها.

المسألة السابعة: تعريف الصحة بين الفقهاء والمتكلِّمين.

اختَلَف الفقهاء والمتكلِّمون في تعريف الصحة، على قولين[١٥]:

أ- الصِّحّةُ وقوعُ الفعل كافيًا في سُقوط القضاء، وهو تعريفُ الفقهاء.

---

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ١/ ١٠٠.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٢٤.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.
(٥) المستصفى، الغزالي، ص: ٦٦.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧١.
(٧) التحقيق والبيان، الأبياري، ١/ ٨١٠.
(٨) الإبهاج، ابن السبكي، ٢/ ٣٥٧.
(٩) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٣٨٩.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٣٦.
(١١) البحر المحيط، الزركشي، ١/ ٣٧٣.
(١٢) تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ٢٣٩-٢٤٠.
(١٣) التحبير، المرداوي، ٣/ ١٠٢٨.
(١٤) الحاشية على شرح المحلي، حسن العطار، ١/ ٢٢٥.
(١٥) المستصفى، الغزالي، ص: ٧٥، والمحصول، الفخر الرازي، ١/ ١١٢، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٣١.

ب- الصِّحّةُ مُوافَقةُ الأمر، وهو تعريفُ المتكلِّمين، وهذا أعَمُّ مِن قول الفقهاء؛ لأنّ كلَّ صِحّةٍ فهي مُوافَقةُ الأمر، وليس كلُّ مُوافَقةِ الأمر صِحّةً عندهم.

اختارَ الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» والنِّزاعُ بينهم لفظيٌّ أو كاللفظيِّ»[١]، وهذا بالنظر إلى توافُقِهم على الفروع الفقهيّة التي بُنِيَتْ عليها المسألةُ.

وقد سُبِقَ الطُّوفيُّ مِن الغزاليِّ[٢]، والآمِديِّ[٣]، والقَرافيِّ[٤]، وتُوبعوا مِن بخيت المُطيعيِّ[٥]، وعورضوا مِن الزَّركَشيِّ، فاختار أنّ الخلافَ معنويٌّ، فقال: «ونفيُ الخلاف في القضاء مردودٌ، فالخلافُ ثابتٌ، وممَّن حَكاه ابنُ الحاجبِ في مُختصَره»[٦]، ومثلُه شمسُ الدين الأصبهانيُّ[٧]، والجارَبَرْديُّ[٨]، والإسنويُّ[٩]، والعَبّاديُّ[١٠].

واختار المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ رأيَ الفقهاء، وتعقَّب تعريفَ المتكلِّمين[١١]، فيكونُ الطُّوفيُّ معارضًا له، على أنّ ابنَ مُفلِحٍ أشار إلى توافُق التعريفين، فقال: «الصِّحّةُ في العبادة: سقوطُ القضاء بالفعل، وفي المعاملات: ترتُّب ثمرة العقدِ عليه، عند الفقهاء، وعند المتكلِّمين: مُوافَقةُ الأمر، فإذا وُجِدَتْ حَكَمَ العقلُ بصِحّتِها بالتفسيرين»[١٢]، ونحوُه ابنُ اللّحّام، فيقول:» والقضاءُ واجبٌ على القولين عند الأكثر»[١٣]، وهذا ما جَعَلَ المَرْداويَّ يقول: «والقضاءُ واجبٌ عليهما عند الأكثر، فالخلاف لفظيٌّ»[١٤]، وهذا الذي ذَكَرَه المَرْداويُّ مِن عدم ترَتُّبِ الخلاف الأصوليِّ على خلافٍ فقهيٍّ، يَجعَلُ الخلافَ لفظيًّا لا غيرُ.

(١) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ١/ ٤٤١-٤٤٣.
(٢) المستصفى، الغزالي، ص: ٧٥.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ١٣١.
(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ٧٦.
(٥) سلم الوصول، بخيت المطيعي، ١/ ١٠٠.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٨.
(٧) الكاشف، شمس الدين الأصبهاني، ١/ ٢٧٥.
(٨) الجاربردي، السراج الوهاج، ١/ ١١٦.
(٩) نهاية السول، الإسنوي، ص: ٢٩.
(١٠) الآيات البينات، العبادي، ١/ ١٥٢.
(١١) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٨٢.
(١٢) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ٢٥٣.
(١٣) المختصر، ابن اللحام، ص: ٦٧.
(١٤) التحبير، المرداوي، ٣/ ١٠٨٤.

المطلب الثاني: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في الأدلة الشرعيّة

المسألة الأولى: ثبوت المجاز في القرآن الكريم.

اختَلَف الأُصوليّون في ثبوت المجاز في القرآن الكريم، على قولين، هما:

أ- ثبوتُ المجاز في القرآن الكريم، وهو قولُ جمهورِ الأُصوليِّين[١]، والروايةُ الأشهَرُ عن الإمام أحمدَ[٢].

ب- عدمُ ثبوت المجاز في القرآن الكريم، وهو رأي بعض الحنابلة، وروايةٌ ثانيةٌ عن الإمام أحمد[٣]، واختاره بعض الشافعيّة، وبعض الظاهريّة[٤]، وكذا ابنُ تيميّةَ الحفيدُ[٥].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «والخَطْبُ في النزاع اللفظيِّ يَسيرٌ»[٦]، وهذا بالنظر إلى توافُق المذهبين على ثُبوت الفرق بين الحقيقة واللفظ المتجوَّز فيه، وهو اختيار الغزاليِّ[٧]، ونحوه القاضي عبد الوهاب المالكيُّ[٨]، وهو اختيارُ ابنِ قُدامةَ فقال: «ومَن مَنَعَ ذلك فقد كابَرَ، ومَن سَلَّمَ وقال: لا أُسَمِّيه مجازًا، فهو نِزاعٌ في عبارةٍ لا فائدةَ في المُشاحّة فيه»[٩].

على أنّ أكثرَ الأُصوليِّين، الذين نَبَّهُوا على الخلاف في المسألة، لم يَذكُروا أنّ الخلافَ لفظيٌّ، بل ذكروا الخلافَ، ولم يُعَرِّجوا على ذلك، وبَنَوْا على ذلك مسائلَ عقديّةً وأُصوليّةً، فدَلَّ ذلك على أنّ الخلاف عندهم معنويٌّ[١٠].

المسألة الثانية: الفرق بين «الكتاب»، و«القرآن».

قال المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ:» وكتاب الله -سبحانه- هو كلامُه، وهو القرآن الذي نزل به جبريلُ -عليه

(١) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٦٩٥-٧٠٦، والمستصفى، الغزالي، ص: ٨٤، والبحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٩، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٨.
(٢) العدة، أبو يعلى، ٢/ ٦٩٥-٧٠٦، والتمهيد، أبو الخطاب، ٢/ ٢٦٥-٢٧٤، والواضح، ابن عقيل، ٢/ ٣٨٦-٣٩٥.
(٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ١/ ١٠٣، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٧-٤٦٦.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٦-٤٧.
(٥) التحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٨.
(٦) شرح المختصر، الطوفي، ١/ ٥٣٢.
(٧) المستصفى، الغزالي، ص: ٨٤.
(٨) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٩.
(٩) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٠٧.
(١٠) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٤٦، والتحبير، المرداوي، ٢/ ٤٥٧.

السلام- على النبيِّ ﷺ، وقال قوم: الكتابُ غيرُ القرآنِ، وهو باطلٌ»[١]، ووافقه الزَّركَشيُّ، فقال: «الكتابُ القرآنُ، وقيل: بل مُتغايرانِ»[٢]، فلم يذكروا مَن ذَكَرَ الخلافَ.

وأمّا الطُّوفيُّ فجَعَلَ الخلافَ لفظيًّا، فقال: «هؤلاء القومُ لم يُسَمِّهم الشيخ أبو محمدٍ، ولم أعلَمْ مَن هم، فإنْ كان هذا النقلُ صحيحًا؛ فهؤلاء القومُ: إمّا مخطئون، أو النزاع معهم لفظيٌّ»[٣]، فذكر احتمالينِ؛ إمّا أنّهم أخطؤوا، وإمّا أنّ الخلافَ لفظيٌّ، على أنّ المَرْداويَّ اختار أنّ قولَهم خطأٌ، فقال: «الكتابُ هو القرآنُ عند العلماء الأعيان، والإجماعُ مُنعقِدٌ على اتحاد اللفظينِ، فلا عِبْرةَ بمَن خالَفَ؛ فإنّه خطأٌ»[٤]، وعلى الأمرينِ فالخلافُ إمّا لفظيٌّ، أو هو خطأٌ مِن قائله بالتفريق بين «الكتاب»، و«القرآن».

المسألة الثالثة: اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية.

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم ثُبوتِ كلماتٍ غيرِ عربيّةٍ في القرآن على أقوال:

أ- ليس في القرآن كلامٌ غيرُ عربيٍّ، وهو رأيُ الباقلانيِّ، وأبي بكرٍ القَفّالِ، وأبي إسحاقَ الشِّيرازيِّ، وابنِ القُشَيريِّ، وابنِ السَّمْعانيِّ[٥]، والباجيِّ[٦]، وأبي يَعلى[٧]، وأبي الخَطّابِ[٨]، والفخرِ الرازيِّ[٩]، وهو رأيُ الجمهورِ[١٠].

ب- ثبوتُ ألفاظٍ غيرِ عربيّةٍ في القرآن، وهو رأيُ ابنِ الحاجبِ[١١]، وابنِ عبد الشكورِ[١٢].

ت- هي كلماتٌ تواطَأَتْ عندهم، فصارت عربيّةً باستعمالهم لها، نَقَلَه ابنُ عَقيلٍ عن

(١) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ١٩٨.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ٢/ ١٧٧.
(٣) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ١٠.
(٤) التحبير، المرداوي، ٣/ ١٢٣٧.
(٥) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٢٩.
(٦) إحكام الفصول، الباجي، ص ٢٩٦.
(٧) العدة، أبو يعلى، ٣/ ٧٠٧.
(٨) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، ٢/ ٢٧٨.
(٩) المحصول، الفخر الرازي، ١/ ٣٠٩.
(١٠) البحر المحيط، الزركشي، ٣/ ٢٩.
(١١) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ١/ ٢٣٦.
(١٢) فواتح الرحموت، عبد العلي اللكنوي، ١/ ٢١٢.

المحقِّقين[١]، ووافَقَه ابنُ الزاغونيِّ[٢]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[٣]، والمجدُ ابنُ تيميّةَ[٤].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «ذكروا ما يَدُلُّ على أنّ النزاع في المسألة لفظيٌّ، وحاصلُه: أنّ في اللغة ألفاظًا أصلها أعجميٌّ، كما قال الفقهاء، لكن استعمَلَتْها العربُ، فعَرَّبَتْها بألسنتِها، وحَوَّلَتْها عن ألفاظ العَجَم إلى ألفاظها»[٥]، وهذا القولُ هو القولُ الثالثُ نفسُه، لكن زاد، فجَعَلَ الخلافَ لفظيًّا، وهذا يُعارِضُ توجُّهَ أصحابِ القول الأول والثاني، الذين رَأَوْا ثبوتَ الخلاف، وأنّه معنويٌّ، وهو الذي تَدُلُّ عليه الأدلة التي ساقوها، وذلك يُعَزِّزُ كونَ الخلافِ معنويًّا.

المسألة الرابعة: العلم المستفاد من التواتر.

اختَلَف الأُصوليّون في إفادة التواتر للعلم، على أقوالٍ:

أ- العلمُ المستفادُ مِن التواتر ضروريٌّ: اختاره جمهورُ الأُصوليِّين[٦]، والقاضي أبو يَعلى في «العُدّةِ»[٧].

ب- العلمُ المُستفادُ مِن التواتُرِ مُكتسَبٌ: اختاره القاضي أبو يَعلى في «الكِفاية»[٨]، ووافَقَه أبو الخَطّابِ[٩]، والمُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ[١٠]، والدَّقّاقُ، والكعبيُّ[١١]، وأبو الحسين البصريُّ[١٢].

ت. الوقفُ: وهو رأيُ الآمِديِّ؛ لضعفِ الأدلة، وعَدَمِ رُجحانِ شيءٍ منها[١٣].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» والخلافُ لفظيٌّ؛ إذ مرادُ الأول بالضروريِّ: ما اضْطُرَّ العقلُ إلى تصديقه، والثاني: البديهيُّ، الكافي في حُصول الجزم به تصوُّرُ طرَفَيه، والضروريُّ منقسمٌ

(١) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ٤/ ٥٦.
(٢) شرح مختصر أصول الفقه، الجراعي، ٢/ ٢٣١.
(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢١٢.
(٤) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ١٧٤.
(٥) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٤٠.
(٦) إحكام الفصول، الباجي، ص: ٣١٩، والمستصفى، الغزالي، ص: ١٠٦، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ١٨، وبيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ١/ ٦٤١، وكشف الأسرار، العلاء البخاري، ٢/ ٣٦٢، والبحر المحيط، الزركشي، ٦/ ١٠٥.
(٧) العدة، أبو يعلى، ٣/ ٨٤١.
(٨) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٣٤.
(٩) التمهيد، أبو الخطاب، ٣/ ٢٢.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ١/ ٢٩٠.
(١١) البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ١٠٥.
(١٢) المعتمد، أبو الحسن البصري، ٢/ ٥٥٢.
(١٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٢٣.

إليهما، فدعوى كلِّ غيرُ دعوى الآخَرِ، والجزم به حاصلٌ على القولين»[١].

وهذا الجَمْعُ لأجلِ أنّ التواتُرَ في بدايته يكونُ مُكتَسَبًا، وبعد النظر يحصلُ العلمُ اليقينُ، وهو مُتابَعٌ مِن البرماويِّ[٢] والكورانيِّ[٣]، وظاهرُ قول أصحاب المذاهب المذكورينَ كونُ الخلاف عندهم معنويًّا، وهذا رأيُ أكثر الأُصوليِّين، فلم يَرَوْا مُجَرَّدَ النظر في آليّات البحث ما يُخرِجُ التواترَ عن كونه ضَروريًّا، وهذا أصَحُّ؛ لثبوتِ الفَرقِ بين العلم الضروريِّ والمُكتَسَبِ.

المسألة الخامسة: هل قول الصحابي: «كانوا يفعلون»، يُفيدُ الإجماعَ أو لا؟

اختلف الأُصوليّون في حُكم قول الصحابي: «كانوا يفعلون» دون نِسبَتِها لعصر النُّبُوّة، على أقوالٍ، هي:

أ- حُجّةٌ ليس بإجماعٍ، وهو رأيُ جمهور الأُصوليِّين[٤]، ومنهم الآمِديُّ[٥].

ب- ليس بحُجّةٍ، وهو رأيُ أبي حامدٍ الغزاليِّ[٦]، وبعض الشافعيّة، وبعض الحنابلة[٧].

ت- حُجّةٌ وإجماعٌ، وهو قول القاضي أبي يَعلى[٨]، وأبي الخَطّابِ[٩]، ونَقَلَ ابنُ مُفلِحٍ كلامَ النوويِّ في أنّ الخلافَ في المسألة راجعٌ إلى الخلاف في قول الصحابيِّ، انتشر أو لا، ثم قال: «وهو مرادُ القاضي، وأبي الخَطّاب أنّه إجماعٌ؛ لأنّه ظاهرُ اللفظ في معرض الحُجّة، وجازَتْ مُخالَفَتُه؛ لأنّ طريقَه ظنيٌّ كخبر واحدٍ»[١٠].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «يُشبِهُ أنّ النزاعَ لفظيٌّ، وأنّه إجماعٌ ظنيٌّ لا قطعيٌّ؛ لأنّ هذا اللفظَ يفيدُ إضافةَ الفعل إلى الجماعة ظَنًّا لا قطعًا، صرّح به الآمديُّ في صيغة: «كُنّا نَفعَلُ»، والصيغتان واحدةٌ؛ ولقول أبي الخَطّاب: قُوّةٌ وظهورٌ، مِن جِهة أنّ الراويَ إنّما يَذكُرُ هذه الصيغةَ في

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٧٩.
(٢) الفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٤٩٧.
(٣) التحبير، المرداوي، ٤/ ١٧٧٤.
(٤) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٩٩، وتيسير التحرير، أمير بادشاه، ٣/ ٦٩، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٠٢٢.
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٩٩.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٦/ ٣٠٧.
(٧) المسودة، آل ابن تيمية، ص: ٢٩٦، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٠٢٢.
(٨) العدة، أبو يعلى، ٣/ ٩٩٨.
(٩) التمهيد، أبو الخطاب، ٣/ ١٨٤.
(١٠) أصول الفقه، ابن مفلح، ٢/ ٥٨٥.

معرض الاحتجاج، وهو إنّما يَحصُلُ بفعل أهلِ الإجماع»[١]، فساق الطُّوفيُّ حُجَّتَه على اختياره، وبخلافه المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، فذَكَرَ الخلافَ بين مَن أنكَرَ حُجِّيَّتَه، وقول أبي الخَطّاب، ولم يُرجِّحْ شيئًا[٢]، والظاهرُ ثبوتُ الخلاف بين الأُصوليِّين فيه، فلم يذكروا ما يَدُلُّ على كون الخلاف لفظيًّا، بل هو معنويٌّ، بين الأقوال؛ لوُضوح تعارُضِها.

المسألة السادسة: ما ثَبَتَ في حقه ﷺ مِن الأحكام، هل يَتناوَلُ أُمَّتَه؟

اختَلَف الأُصوليّون في ذلك، على أقوالٍ، هي:

أ- ما ثَبَتَ للنبيِّ ﷺ يَتناوَلُ أُمَّتَه، وهو مذهبُ جمهور الأُصوليِّين، مِن المالكيّة، والحنفيّة، وبعض الشافعيّة[٣]، واختاره القاضي أبو يَعلى[٤].

ب- لا يَدخُلُ في ذلك الخِطاب أحدٌ إلا بدليلٍ، وهو قول أبي الخَطّاب، وأبي الحَسَن التميميِّ[٥]، والكثيرِ مِن الشافعيّة[٦].

ت- الوقف، وهو رأيُ أبي المعالي الجُوَينيِّ[٧].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «وكأنّ الخلافَ لفظيٌّ؛ إذ هؤلاء يَتمسّكونَ بالمُقتضى اللغويِّ، والأوّلون بالواقع الشرعيِّ»[٨]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، الذي ذَكَرَ الخلافَ ولم يَذكُرِ الراجحَ عنده[٩]، وهذا النظرُ فيه بُعد؛ فالأكثرُ لم يَذكُروا ذلك، وجعلوا الخلاف معنويًّا، وهو الأصح، فالمذهبان قد فَرَّعَا فروعًا تَدُلُّ على ثبوت الخلاف بينهم.

المسألة السابعة: قول الصحابي: «نهى رسولُ الله ﷺ، عن كذا»، هل يَعُمُّ أو لا؟

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم ذلك على قولين:

---

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٢٠٠.

(٢) روضة الناظر، الموفق ابن قدامة، ١/ ٢٨٦.

(٣) البرهان، الجويني، ١/ ١٣١، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٢٧٢، والمسودة، آل ابن تيمية، ص: ٣٣، وشرح تنقيح الفصول، القرافي، ص: ١٩٧، ونهاية الوصول، الهندي، ٤/ ١١٨٧، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٤٦٠.

(٤) العدة، أبو يعلى، ١/ ٣٢٤.

(٥) التمهيد، أبو الخطاب، ١/ ٢٧٥.

(٦) التمهيد، أبو الخطاب، ١/ ٢٧٥، والمحصول، الفخر الرازي، ٣/ ١٣٣، ونهاية الوصول، الهندي، ٤/ ١١٨٧.

(٧) البرهان، الجويني، ١/ ١٣١.

(٨) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٢/ ٤١١- ٤١٨.

(٩) روضة الناظر، ابن الموفق، ١/ ٥٨٧.

أ- يُفيدُ العُمومَ، وهو رأيُ الآمديِّ[١]، والأبياريِّ، وابن الحاجب[٢]، وابن الساعاتيِّ[٣]، والحنابلةِ[٤]، والمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٥].

ب- لا يُفيدُ العُمومَ، وهو رأيُ الباقلانيِّ، والقَفّالِ الشاشيِّ، والأستاذ أبي منصورٍ، وأبي حامدٍ، وأبي إسحاق الشيرازيِّ، وسُليمٍ الرازيِّ، وابنِ السمعانيِّ[٦]، وأبي المعالي الجُوَينيِّ، وابنِ القُشيريِّ، والفخرِ الرازيِّ[٧].

واختار الطُّوفيُّ القولَ بالخلاف اللفظيِّ، فقال: «النِّزاعُ فيها لفظيٌّ مِن جهة أنّ المانعَ للعموم يَنفي عُمومَ لفظ الصِّيَغِ المذكورة، والمُثبِتَ للعُموم يُثبِتُه فيها مِن دليلٍ خارجٍ، وهو إجماعُ السلف على التمسك بها، فظهَرَ أنّ دليلَ الخصمين ليس متواردًا على محلٍّ واحدٍ»[٨]، وهذا خلافُ ما ذَكَرَه أكثرُ الأُصوليِّين الذين ذَكَروا الخلاف، والأصلُ فيه كونُه معنويًّا، وقد ذكروا فُروعًا تدلُّ على ثبوت الخلاف فيه.

المسألة الثامنة: الخلاف في شمول الدليل للظنِّيّات والقطعيّات.

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم شمول الدليل للظنِّيّات أو القطعيّات، على قولين:

أ- شاملٌ للقطعيّات والظنِّيّات؛ ولهذا عرَّفوا الدليل: «وهو ما يُمكنُ التوصُّلُ بصحيح النظر فيه إلى مطلوبٍ خبريٍّ»، وهو مذهب جمهور الأُصوليِّين[٩].

ب- خاصٌّ بالدليل القطعيِّ، وهو مذهب القاضي عبد الجبار المُعتزليِّ[١٠]، وإمام الحرَمَين

(١) إحكام الإحكام، الآمدي، ٢/ ٢٥٥.
(٢) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ٢/ ١٨٩.
(٣) البديع، ابن الساعاتي، ٢/ ٤٥٦.
(٤) أصول الفقه، ابن مفلح، ٢/ ٨٥٠.
(٥) روضة الناظر، ابن الموفق، ١/ ٥٩٦.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٤/ ٢٣١، والتحبير، المرداوي، ٥/ ٢٤٤٣.
(٧) المحصول، الفخر الرازي، ٢/ ٣٩٥.
(٨) المصدر السابق، ٢/ ٥١١-٥١٣.
(٩) إحكام الفصول، الباجي، ص: ٤٧، وإحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩.
(١٠) شرح الأصول الخمسة، عبد الجبار، ص: ٨٨.

الجُوَينيِّ[١]، وأبي حامِدٍ الغزاليِّ[٢]، وابنِ عَقيلٍ[٣]، والفخرِ الرازيِّ[٤]، والآمِديِّ[٥]، والقَرافيِّ[٦].

ولم يَذكُرِ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ هذه المسألةَ، وذَكَرَها الطُّوفيُّ، واختار أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال:» والخلافُ اصطلاحيٌّ«[٧]، وهو مسبوقٌ مِن الجُوينيِّ[٨]، وابنِ عَقيلٍ[٩]، وهو رأيُ الزركشيِّ[١٠]، وبيَّن ابنُ عَقيلٍ أنّه لا أثر عمليٌّ للخلاف، وهو كذلك.

المسألة التاسعة: تعريف الأصل في القياس.

اختَلَف الأُصوليّون في تعريف الأصلِ لُغةً:

أ- ما يَبتني عليه غيرُه، وهو اختيار أبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ[١١]، وأبي الحسين البصريِّ المُعتَزِليِّ[١٢]، وابنِ الحاجب المالكيِّ[١٣]، وعَضُد الدين الإيجيِّ[١٤].

ب- ما منه الشيءُ، وهو اختيار تاج الدين الأُرْمَويِّ[١٥]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[١٦].

ت- ما يَتفرَّعُ عنه غيرُه، وهو اختيارُ القَفّال الشاشيِّ[١٧].

ث- المحتاجُ إليه، وهو اختيارُ فخر الدين الرازيِّ[١٨]، وسراجِ الدين الأُرمَويِّ[١٩]، وتُعُقِّبوا في

(١) التلخيص، الجويني، ١/ ١٢١.
(٢) المستصفى، الغزالي، ص: ٩.
(٣) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ١/ ٤٧-٨٤.
(٤) المحصول، الفخر الرازي، ١/ ٨٨.
(٥) إحكام الإحكام، الآمدي، ١/ ٩.
(٦) نفائس الأصول، القرافي، ١/ ١٩٦.
(٧) شرح المختصر، الطوفي، ٢/ ٦٧٤.
(٨) التلخيص، الجويني، ١/ ١٣٧.
(٩) الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ١/ ٨٥.
(١٠) تشنيف المسامع، الزركشي، ١/ ٢٠٧.
(١١) التمهيد في أصول الفقه، أبو الخطاب، ١/ ٥.
(١٢) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين، ١/ ٥.
(١٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو الثناء الأصبهاني، ٣/ ١٤.
(١٤) الشرح على مختصر المنتهى الأصولي، الإيجي، ١/ ٦٣.
(١٥) الحاصل في أصول الفقه، الأرموي، ١/ ٢٢٨.
(١٦) نهاية الوصول في علم الأصول، صفي الدين الهندي، ١/ ٢١.
(١٧) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ١/ ٢٥.
(١٨) المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ١/ ٧٨.
(١٩) التحصيل من المحصول، شراج الدين الأرموي، ١/ ١٦٧.

ذلك، فقال الزركشيُّ: «رُدَّ بأنّه إن أُريدَ احتياجُ الأثر إلى المُؤَثِّر لَزِمَ إطلاقُه على الله تعالى، وإنْ أُريدَ ما يتوقّف عليه الشيءُ لَزِمَ إطلاقُه على الجزاء والشرط، وقد التزَمَه في المباحث المشرقيّة»[١].

ج- ما يَستنِدُ ذلك الشيءُ إليه، وهو اختيارُ سيف الدين الآمِديِّ[٢].

لأجل هذا الاختلاف، فقد اختَلَفوا في تعريف الأصل في القياس اصطلاحًا:

أ- محلُّ الحُكم المُشبَّه به، وهو مَسلَكُ الفقهاء، والكثيرِ مِن المتكلِّمين[٣].

ب- دليلُ الحُكم، وهو مَسلَكُ بعض المتكلِّمين[٤].

ت- الحاكمُ الثابتُ في المحلِّ، وهو تعريفُ الفخرِ الرازيِّ[٥] والأُرْمَويِّ[٦].

لم يَذكُرِ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ المسألةَ، وذَكَرَ الطُّوفيُّ الخلافَ في تعريف الأصل في القياس، النصُّ، ومحلُّ النصِّ وهو العينُ، أو الفعل الذي تعلَّق به حُكم النصِّ، والحُكم الذي ثبَتَ بالنصِّ في المحلِّ، ثم قال: «والنِّزاعُ في هذا لفظيٌّ؛ لأنّا قد بَيّنّا أوّلَ الكتاب أنّ أصلَ كلِّ شيءٍ ما يَتوقّفُ عليه تحقُّق ذلك الشيء، والقياسُ يتوقّف على كلٍّ مِن هذه الثلاثة»[٧]، وهذا المَلحَظُ قد سُبِقَ إليه الطُّوفيُّ مِن الآمِديِّ[٨]، وابنِ بَرهانٍ[٩]، وهو رأيُ صفيِّ الدين الهنديِّ[١٠]، وابن قاضي الجَبَلِ[١١]، وابن العراقيِّ[١٢]، والمَرْداويِّ[١٣]، وهو الأصَحُّ؛ فالخلافُ لا أثرَ له.

المسألة العاشرة: هل حُكم الأصل ثابتٌ بالعلّة أو بالنصِّ؟

اختَلَف الأُصوليّون في حُكم الأصل المنصوص عليه، هل هو ثابتٌ بالنصِّ أو بالعِلّة؟ على قولين:

(١) الزركشي، البحر المحيط، ١/ ٢٥.
(٢) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ١/ ٧.
(٣) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٩٢، والفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٧٥٨.
(٤) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٩٥، والفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٧٥٨.
(٥) المحصول في أصول الفقه، الفخر الرازي، ٥/ ١٦.
(٦) التحصيل، الأرموي، ٣/ ١٥٧.
(٧) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٢٢٩.
(٨) الإحكام في أصول الإحكام، الآمدي، ٣/ ١٩٢.
(٩) الوصول إلى الأصول، ابن برهان، ٢/ ٢٢٦.
(١٠) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٧/ ٣٠٣٧.
(١١) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣١٣٩.
(١٢) الغيث الهامع، ابن العراقي، ص: ٥٢٢.
(١٣) التحبير، المرداوي،٧/ ٣١٣٦.

أ- ثابتٌ بالعِلّةِ لا بالنصِّ، وهو مذهبُ الكثير مِن الحنفيّة[١]، والمالكيّة[٢]، والشافعيَة[٣].

ب- ثابتٌ بالنصِّ لا بالعِلّةِ، وهو مذهب جمهور الحنفيّة[٤]، والحنابلة[٥].

سببُ الخلاف: هو الاختلافُ في المراد بالعِلّة، فالأوّلون يَقصِدون بالعِلّةِ الباعثَ، والحنفيّةُ يَقصِدون بالعِلّة المُعرِّف بالحُكم[٦].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، ونَقَلَ كلامَ الآمِديِّ في تقرير ذلك[٧]، وعارَضَ اختيارَ المُوَفَّقِ ابن قُدامةَ الذي رجَّح مذهبَ الحنابلةِ[٨].

واختيار الطُّوفيِّ هو رأيُ الآمِديِّ[٩]، وابنِ الحاجبِ، وشمس الدين الأصبهانيِّ[١٠]، وعَضُدِ الدين الإيجيِّ[١١]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[١٢]، وابنِ مُفلِحٍ[١٣]، وابنِ الهُمامِ الحنفيِّ[١٤]، وابنِ النفيس[١٥]، والمَرْداويِّ[١٦].

وعُورِضوا مِمَّن يرى أنّ الخلافَ معنويٌّ، وهو رأي الأبياريِّ[١٧]، والزركشيِّ[١٨]، والبِرْماويِّ[١٩]، ولعله أصَحُّ؛ لأجل أنّ الخلافَ في تعريف العِلّةِ معنويٌّ، وعلماء العقائد اختلَفوا

(١) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي، ص: ٦٣٦.
(٢) مفتاح الوصول، ابن التلمساني، ص: ١٤٤.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ٣/ ٢٤٧.
(٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣/ ٣٤٤، وفواتح الرحموت، عبد العلي اللكنوي، ٢/ ٢٩٣.
(٥) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٢٩٣.
(٦) شرح المختصر، الإيجي، ٢/ ٢٣٢، وكشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣/ ٣٤٤.
(٧) شرح مختصر الروضة، الطوفي، ٣/ ٣٢٢.
(٨) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٢٦٩.
(٩) إحكام الإحكام، الآمدي، ٣/ ٢٤٧.
(١٠) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ٣/ ٨٢.
(١١) شرح المختصر، الإيجي، ٢/ ٢٣٢.
(١٢) الفائق، صفي الدين الهندي، ٢/ ٣١٢.
(١٣) أصول الفقه، ابن مفلح، ٣/ ١٢٥٢.
(١٤) كشف الأسرار، علاء الدين البخاري، ٣/ ٣٤٤.
(١٥) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ١٣٣.
(١٦) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٢٩٣.
(١٧) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ١٣٤.
(١٨) المصدر السابق، ٧/ ١٣٤.
(١٩) الفوائد السنية، البرماوي، ٢/ ٧٦٠.

في تعريفها، وتابَعَهُم الأُصوليّون على ذلك الاختلاف.

المسألة الحادية عشر: **التعليل في «إنّها رِجسٌ»، هل هي صريحةٌ في التعليل أو لا؟**

اختَلَف الأُصوليّون في التعليل في مثل «إنّها رِجسٌ»، هل هو صريحٌ في التعليل أو لا؟

أ- صريحةٌ، وهو مذهبُ القاضي أبي يَعلى[١]، وأبي الخَطّاب[٢]، والآمِديِّ[٣]، وابنِ الحاجب[٤].

ب- ظاهرةٌ في التعليل، وهو مذهب البيضاويِّ[٥]، وابنِ البَنّاء، وابنِ الأنباريِّ، وابن المَنِّيِّ، والفخر إسماعيلَ، ويوسف ابن الجوزيِّ[٦]، ومثلُهم التِّبريزيُّ، وابن الأنباريِّ[٧].

واختار الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «النِّزاعُ في هذا لفظيٌّ؛ لأنّ أبا الخَطّاب يعني بكونه صريحًا في التعليل كونَه تبادَرَ منه إلى الذِّهن بلا توَقُّفٍ في عُرفِ اللغة، وغيره، يعني بكونه ليس بصريحٍ أنّ حرف إنّ ليس موضوعًا للتعليل في اللغة، وهذا أقرَبُ إلى التحقيق»[٨]، بخلاف المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، فذَكَرَ الخلافَ، ولم يُرجِّحْ بين القولين[٩].

ونَقَلَ المَرْداويُّ كلام الطُّوفيِّ، وتعَقَّبَه بكلام البيضاويِّ، أي أنّها ظاهرةٌ في التعليل، لا للتوكيدِ، واختارَه، فقال: «وهو الظاهرُ والأقوى»[١٠]، وهذا أصَحُّ، فكونُها للتعليل أظهَرُ مِن كونها للتوكيد، فالتأسيسُ أولى مِن التوكيد.

المسألة الثانية عشر: **أقسام الوصف المؤثِّر.**

توافَقَ أغلبُ الأُصوليِّين على تقسيم الوصف المناسب إلى المؤثِّر، والملائم، والغريب[١١]، ونَقَلَ الطُّوفيُّ عن رشيد الدين الحواريِّ، أنّ العِلَلَ خمسٌ، وذكر سِتًّا، وهي: المؤثِّرُ، والملائمُ،

(١) العدة، أبو يعلى، ٥/ ١٤٢٧.
(٢) التمهيد، أبو الخطاب، ٤/ ١١.
(٣) إحكام الإحكام، الآمدي، ٣/ ٢٥٣.
(٤) بيان المختصر، الأصبهاني، ٣/ ٩٠.
(٥) ابن السبكي، الإبهاج، ٦/ ٢٣٠٢.
(٦) البحر المحيط، الزركشي، ٧/ ٢٤٥، والتحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣١٨.
(٧) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣٢٢.
(٨) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٣٦١.
(٩) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ١٩٥.
(١٠) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣٢١.
(١١) المحصول، الفخر الرازي، ٥/ ١٥٩، وروضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٢١٠، والبحر المحيط، الزركشي، ٢٧٦، والتحبير، المرداوي، ٧/ ٣٣٦٧.

والغريبُ، والشَّبَهُ، والمُخَيَّلُ، والمصلحةُ المُرسَلةُ، ثم قال: «وهذا كلُّه اختلافٌ اصطلاحيٌّ، بدليل ما حكى الحواريُّ مِن اختلاف الأُصوليِّين والفقهاء المَرْوزيِّين، وبَيّنَه مِن الخلاف في المؤثِّر»[١]، وهو كذلك، فالاختلافُ اصطلاحيٌّ، وهذه المسألة مِن إضافات الطُّوفيِّ على المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ.

المسألة الثالثة عشر: العلاقة بين فاسد الاعتبار، وفساد الوضع.

اختلف الأُصوليّون في العلاقة بين فاسد الاعتبار، وفاسد الوضع:

أ- فاسدُ الاعتبار أعَمُّ، وهو رأيُ الآمِديِّ[٢]، وأبي الثناء الأصبهانيِّ[٣]، وصفيِّ الدين الهنديِّ[٤]، وابنِ السُّبكيِّ[٥]، والمَرْداويِّ[٦].

ب- فاسدُ الوضع: يُطلَقُ على فاسد الاعتبارِ، وهو قول النيليِّ[٧].

ت- لا علاقة بينهما، وهو رأي الكُورانيِّ[٨].

واختارَ الطُّوفيُّ أنّ الخلافَ لفظيٌّ، فقال: «المشهورُ في فاسد الوضعِ والاعتبارِ ما ذُكِرَ في «المختصر» والخلافُ في ذلك اصطلاحيٌّ لا يَضُرُّ، وإطلاقُ كلِّ واحدٍ منهما على الآخَر لا يُنافي اللغةَ، بل يُمكِنُ توجيهُه فيها»[٩]، ولم يَذكُرِ المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ هذه المسألةَ[١٠]، واعترَضَ ابنُ العراقيِّ على قول ابنِ السُّبكيِّ أنّ فاسدَ الاعتبار أعَمُّ، بأنّ الاختلاف واقعٌ بسبب الاختلاف في تفسير فاسد الاعتبار، فقد يكونُ هو أعمَّ، وقد يكون فاسدُ الوضع أعمَّ[١١]، وهذا ما ذَكَرَه حَسَنٌ العطّارُ[١٢]، فظهَرَ أنّ الخلافَ في العلاقة بينهما راجعٌ للاختلاف في تعريفَيْ مُصطلَحَيْ «فاسد الاعتبار»، و«فاسد الوضع»، فيكونُ الخلاف معنويًّا لا لفظيًّا.

---

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٤٠٠.
(٢) إحكام الإحكام، الآمدي، ٤/ ٧٣.
(٣) بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ٣/ ٢٤٩.
(٤) نهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٨/ ٣٦١٣.
(٥) تشنيف المسامع، الزركشي، ٣/ ٣٧٤.
(٦) التحبير، المرداوي، ٧/ ٣٥٥٣.
(٧) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٤٧٣.
(٨) الدرر اللوامع، الكوراني، ٣/ ٣٥٢.
(٩) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٤٧٣.
(١٠) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣٠٤.
(١١) الغيث الهامع، ابن العراقي، ص: ٦٢١.
(١٢) الحاشية على شرح المحلي، حسن العطار، ٢/ ٣٦٨.

المطلب الثالث: الخلاف اللفظيُّ عند الطُّوفيِّ في مسائل الاجتهاد

المسألة الأولى: هل كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ.

اختلف الأُصوليّون في حُكم المجتهِد، هل كلُّ مجتهِدٍ مُصيبٌ أو لا؟

أ- المُصيبُ واحدٌ، وهو مذهب جمهور الأُصوليِّين[١].

ب- كلُّ مجتهدٍ مُصيبٌ، ونُسِبَ إلى عُبيدِ الله العنبريِّ، والجاحظِ[٢].

ونَقَلَ ابنُ قُدامةَ الخلافَ، وأبطَلَ قولَ العنبريِّ[٣]، بخلاف الطُّوفيِّ، الذي جَعَلَ الخلافَ لفظيًّا، وقال: «واعلم أنّ النِّزاعَ بينهم يُشبِهُ أنْ يكونَ لفظيًّا مِن بعض الوجوه؛ وذلك لأنّهم وإنْ تنازعوا في أنّ ثَمَّ حُكمًا مُعَيَّنًا في نفس الأمر أم لا، فهم لا يتنازعون أنّ المجتهِدَ يَخرُجُ عن عهدة الاجتهاد بما غَلَبَ على ظنِّه، وأدّى إليه اجتهادُه، فالنِّزاعُ مِن هذا الوجهِ لفظيٌّ»[٤]، وهذا النظرُ الأصوليُّ مِن الطُّوفيّ لا يَمنَعُ ثبوتَ الخلاف؛ فالأُصوليّون أطبَقُوا على مُخالفةِ مذهب المُصَوِّبة، الذين يَرَونَ عُمومَ تصويب المجتهِدِ في كلِّ المسائل، ورَأَوْا عدمَ صِحّةِ مذهبِهم، وهذا يَدُلُّ على أنّ الخلافَ معنويٌّ، وهذا أصَحُّ.

المسألة الثانية: الترجيح بين المذاهب.

نَقَلَ القاضي عبدُ الجبّار عن بعض المُعتزِلة دُخولَ الترجيح بين المذاهب الفقهيّة؛ حيث يكونُ مذهبٌ مُعيَّنٌ أفضَلَ مِن الآخَر مُطلقًا، لكنّه ضَعَّفَ ذلك بأنّ الترجيحَ يَنشَأُ مِن مُنتهى الدليل، فإذا لم يَكُنْ دليلًا لم يَثبُتِ الترجيحُ، نَقَلَه الزركشيُّ[٥].

وأمّا الطُّوفيُّ فنقَلَ القولَ بالترجيح بين المذاهب عن القاضي عبد الجبّار، ونَقَلَ اعتراضَ غيرِه مِن الأُصوليِّين، فلم يَرَوُا الترجيحَ بين المذاهب، ثم قال: «وهذا الوجهُ يُشيرُ إلى أنّ النِّزاعَ لفظيٌّ، وهو أنّ مَن نفى الترجيحَ بين المذاهب، فإنّما أرادَ: لا يصحُّ ترجيحُ مجموع مذهبٍ على مجموع

(١) المحصول، الفخر الرازي، ٦/ ٢٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٧٨، والإبهاج، ابن السبكي، ٧/ ٢٩١٠، ونهاية الوصول، صفي الدين الهندي، ٨/ ٣٨٣٧، والتحبير، المرداوي، ٨/ ٤٠١٨.

(٢) المحصول، الفخر الرازي، ٦/ ٢٩، وإحكام الإحكام، الآمدي، ٤/ ١٧٨، والتحبير، المرداوي، ٨/ ٤٠١٨.

(٣) روضة الناظر، ابن قدامة، ٢/ ٣٥١.

(٤) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٦١٤.

(٥) البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ١٤٧.

مذهبٍ آخَرَ؛ لِما ذُكِرَ، ومَن أثبَتَ الترجيح بينهما، أثبَتَه باعتبار مسائلِها الجزئيّة، وهو صحيحٌ»[١]؛ ولهذا قال الزركشيُّ:» والحقُّ أنّ الترجيحَ يَدخُلُ المذاهبَ باعتبار أُصولِها، ونوادرِها، وبيانها، فإنّ بعضَها قد يكونُ أرجَحَ مِن بعضٍ؛ ولذلك جَرَى الترجيحُ في البيّنات، وأمّا إذا تعارَضَ عند عاميٍّ قولُ مجتهدين، وقلنا: يجبُ تقليدُ الأعَمِّ، فليس هو مِن باب الترجيح»[٢].

هذه المسألةُ لم يَذكُرْها المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ، ونَقَلَها الطُّوفيّ عن ابنِ المَنِّيِّ[٣]، ونَقَلَ المَرْداويُّ كلامَ الطُّوفيِّ بطوله، وقال: «لا ترجيحَ في المذاهب الخالية عن دليلٍ، إنّما الترجيح في الألفاظ المسموعة والمعاني المعقولة، على ما يأتي قريبا تفصيلُ ذلك، لا في المذاهب الخالية عن دليلٍ»[٤]، وظاهرُ كلامِه مَنعُ الترجيح، وكونُ الخلاف ليس لفظيًّا بل معنويًّا، وهو ظاهرُ صنيع الشاطبيِّ الذي ساق مُطوَّلًا ما يَدُلُّ على مَنْعِ الترجيح بين المذاهب[٥].

❁❁❁

(١) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٦٨٤.
(٢) البحر المحيط، الزركشي، ٨/ ١٤٧.
(٣) شرح المختصر، الطوفي، ٣/ ٦٨٣.
(٤) التحبير، المرداوي، ٨/ ٤١٤٧.
(٥) الموافقات، الشاطبي، ٥/ ٢٨٦.

الخاتمة

ظهَرَ مِن الدراسة بعضُ النتائج المهمّة، وهي:

١ – مكانةُ الطُّوفيِّ، وشرح مختصر الروضة، عند الحنابلة خصوصًا، وعند الأُصوليِّين عُمومًا.

٢ – ثبوتُ الخلاف اللفظيِّ عند الأُصوليِّين، مع بيان أسبابه، وفوائده العلميّة.

٣ – جَمَعَتِ الدراسةُ ٢٢ مسألةً، ذَكَرَ فيها الطُّوفيُّ الخلافَ اللفظيَّ عند الأُصوليِّين، ويُمكِنُ تقسيمُ هذه المسائل إلى:

أ. ما ذَكَرَها الطُّوفيُّ غيرَ جازمٍ بها، مثل قوله: «يُشبِهُ أنْ يكونَ الخلافُ لفظيًّا»، أو قوله: «كأنّ الخلافَ لفظيٌّ»، أو قوله: «كاللفظيِّ»، وهذا في ٥ مواضع، وبالجزم في ١٧ موضعًا، وهذا فيه دلالةٌ على تأكُّد الجَزْمِ عنده فيها.

ب. سُبِقَ الطُّوفيُّ مِن عددٍ من الأُصوليِّين في جَعْلِ الخلافِ لفظيًّا في ١١ مسألةً، وهذا يَدُلُّ على موافقة الطُّوفيِّ لمن سبقه من الأُصوليِّين، ولم يسبق في ١١ مسألة أخرى، وهذا يَدُلُّ على اجتهاد الطُّوفيِّ وعدمِ تقليدِه لمَن سَبَقَه.

ت. رأيُ الطُّوفيِّ في الخلاف اللفظي قد وَرَدَ ١٢ مسألةً، وقد أخَذَ بها مَن جاء بعده، إمّا موافقةً لمَن سَبَقَه، أو مُتابَعةً له، ولم يُتابَعِ الطُّوفيُّ في ١٠ مسائلَ، فانفرَدَ بها، ولم يُتابعه أحدٌ في اختياره.

ث. كان الحُكم بالخلاف اللفظيِّ الكُلِّيِّ واردًا في ١٩ مسألةً، وحُكم بثبوت الخلاف الجزئيِّ في ٣ مسائلَ لا غيرُ.

ج. كانت ألفاظُ الطُّوفيِّ بذكر «اللفظيِّ» في ١٩ موضعًا للدلالة على الخلاف اللفظيِّ، وقد يَذكُرُ بَدَلَ ذلك مصطلح: «اصطلاحيّ»، في ٣ مواضعَ.

٤ – لَمّا كان الطُّوفيُّ قد اختصَرَ «روضة الناظر» لابنِ قُدامةَ، فقد زاد عليه ٦ مسائلَ، لم يَذكُرْها المُوَفَّقُ، ووافَقَه في مسألةٍ واحدةٍ، وخالَفَ الطُّوفيُّ اختيارَ المُوَفَّقِ في ١٥ مسألةً، وهذا فيه دلالةٌ واضحةٌ على عدم تقليدِ الطُّوفيِّ لاختيارات المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، وأنّه كان مُتَّسمًا بروح الاجتهاد.

٥ – كانت اختياراتُ الطُّوفيِّ لها تأثيرٌ على مَن جاء بعدَه مِن الحنابلة، وتجَلَّى ذلك في مُتابعةِ الطُّوفيِّ في اختياره مِن ابنِ مُفلِحٍ في ٤ مسائلَ، وعارَضَه في مسألةٍ واحدةٍ، ولم يَذكُرْ تقريرَ كون المسألة اخْتُلِفَ فيها لفظيًّا أو معنويًّا في ١٧ مسألةً، وأما المَرْداويّ فخُولِفَ في ٣ مسائلَ، وتُوبِعَ في ٥ مسائلَ، ولم

يَذكُرِ المَرْداويُّ تقريراتِ الخلاف في ١٤ مسألةً.

٦- الحِرصُ الظاهرُ في اختيارات الطُّوفيِّ بتقليل مساحات الخلاف الأصوليِّ، وتضييقِ فَجْوة اختلاف الأُصوليِّين، مع ظهورٍ لافتٍ لروح الاجتهاد في اختياراته.

لهذا تُوصي الدراسةُ بما يلي:

١- الاستزادةُ مِن البحوث العلميّة المتعلقة بالخلاف اللفظيِّ عند الحنابلة.

٢- زيادةُ البحوث العلميّة المتعلقة بأثر الطُّوفيِّ في المُصنَّفات الأُصوليّة الحنبليّة.

فهرس المصادر

- **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، العبادي، أحمد بن قاسم، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.
- **الإبهاج في شرح المنهاج**، ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونور الدين الصغيري، ط١، الإمارات المتحدة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٤م.
- **إحكام الفصول في احكام الأصول**، الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: عبد الله الجبوري، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م.
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط٢، لبنان، المكتب الإسلامي، ١٩٨٢م.
- **أصول الفقه**، السرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، ط١، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، د.ت.
- **أصول الفقه**، ابن مفلح، شمس الدين محمد، تحقيق: فهد السدحان، ط١، المملكة العربية السعودية، دار العبيكان، ١٩٩٩م.
- **أعيان العصر وأعوان النصر**، الصفدي، خليل بن أبيك، تحقيق: علي أبو زيد، ونبيل أبو عشمة، ومحمد موعد، ومحمود سالم محمد، ط١، لبنان، دار الفكر، ١٩٩٨م.
- **بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام**، ابن الساعاتي، أحمد بن علي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ط١، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ١٩٨٥م.
- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، الأصبهاني، محمود بن عبد الرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المدني، ١٩٨٦م.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ٢٠٠٠م.
- **تحرير المنقول وتهذيب أصول الفقه**، المرداوي، علي بن سليمان، تحقيق: عبد الله هاشم، ط١، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١٣م.
- **التحصيل من المحصول**، سراج الدين الأرموي، محمود بن أبي بكر، ط١، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م.

- **التحقيق والبيان في شرح البرهان**، الأبياري، علي بن إسماعيل، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، ط١، الكويت، دار الضياء، ٢٠١٣م
- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، الزركشي، محمد بن عبد الله، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، ط١، مصر، مكتبة قرطبة، ١٩٩٨م.
- **التقرير والتحبير شرح التحرير**، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، ط٢، لبنان، دار الكتاب العلمية، ١٩٨٣م.
- **التلخيص**، الجويني، عبد الملك بن عبد الله، تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، لبنان، دار البشائر، ٢٠٠٠م.
- **تلخيص الروضة**، البعلي، محمد بن أبي الفتح، تحقيق: أحمد بن محمد، ط١، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية، ٢٠٠٥م.
- **التمهيد في أصول الفقه**، أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط١، المملكة العربية السعودية، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٥م.
- **تنقيح المحصول**، التبريزي، تحقيق: حمزة زهير، رسالة دكتوراه، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، ٢٠٠٠م.
- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**، أمير بادشاه، محمد أمين، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- **السراج الوهاج**، الجاربردي، أحمد بن حسن، تحقيق: أكرم بن محمد أوزيقان، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المعراج الدولية، ١٩٩٨م.
- **الحاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع**، العطار، حسن بن محمد، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، د.ت.
- **الحاشية على مختصر ابن الحاجب**، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م.
- **الحاصل من المحصول**، الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين، تحقيق: عبد السلام أبو ناجي، ط١، ليبيا، جامعة قاريونس، ١٩٩٤م
- **الخلاف اللفظي عند الأُصوليِّين**، النملة، عبد الكريم بن علي، ط٢، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٩٩٩م.

- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، ط٢، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م.
- **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، الكوراني، أحمد بن إسماعيل، تحقيق: سعيد بن غالب الحميدي، ط١، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٨م.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن العثيمين، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٥م.
- **روضة الناظر وجنة المناظر**، ابن قُدامةَ، عبد الله بن أحمد، تحقيق: شعبان إسماعيل، ط٢، مصر، دار الريان، ٢٠٠٢م.
- **سلم الوصول لشرح نهاية السول**، المطيعي، محمد بخيت، ط١، لبنان، دار عالم الكتب، ١٩٢٣م.
- **شرح الأصول الخمسة**، عبد الجبار بن أحمد، تحقيق: عبد الكريم عثمان، ط٣، لبنان، مكتبة وهبة، ١٩٩٦.
- **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مصر، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م.
- **شرح اللمع**، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم، تحقيق: عبد المجيد التركي، لبنان، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م.
- **شرح المختصر**، الجراعي، أبو بكر بن زايد، تحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، ومحمد بن عوض بن خالد رواس، ط١، الكويت، لطائف للنشر، ٢٠١٢م.
- **شرح مختصر الروضة**، الطُّوفيّ، سليمان بن عبد القوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، لبنان، دار الرسالة، ١٩٨٧م.
- **الضروري في أصول الفقه**، ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، تحقيق: جمال الدين العلوي، ط، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
- **العدة في أصول الفقه**، أبو يعلى، محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، ط٢، ١٩٩٠م.
- **الغيث الهامع**، ابن العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م
- **الفائق في أصول الفقه**، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمود ناصر، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م
- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ط١، لبنان، دار الكتاب العلمية، ١٩٨٧م.

- **فواتح الرحموت**، اللكنوي، عبد العلي، تحقيق: عبد الله محمود عمر، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- **الفوائد السنية في شرح الألفية**، البرماوي، محمد بن عبد الدائم، ط١، مصر، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ٢٠١٥م.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، ابن اللحام، علاء الدين بن محمد، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط٢، لبنان، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.
- **الكاشف**، شمس الدين الأصبهاني، محمد بن محمود، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م.
- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ط١، مطبعة سنده، إستانبول، ١٨٩٠م.
- **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، ط١، المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤م.
- **المختصر في أصول الفقه**، ابن اللَّحام، علي بن محمد، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك عبد العزيز، د. ت.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد المحسن، ط١، لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٩٨١م.
- **المستصفى**، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م.
- **المسودة**، آل ابن تيمية، المجد، وعبد الحليم، وأحمد، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، ط١، المملكة العربية السعودية، مطبعة المدني، ١٩٦٢م.
- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين، محمد بن علي، تحقيق: خليل لميس، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م.
- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ابن التلمساني، محمد بن أحمد، تحقيق: علي فركوس، ط١، المملكة العربية السعودية، المكتبة المكية، ١٩٩٨م.
- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، ١٩٩٠م.

- **المنخول**، الغزالي، محمد بن محمد، تحقيق: حسين هيتو، ط٣، لبنان، دار الفكر، ١٩٩٨م.
- **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: حسن مشهور، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.
- **ميزان الأصول في نتائج الأصول**، علاء الدين السمرقندي، محمد بن أحمد، تحقيق: زكي عبد البر، ط١، قطر، مطابع الدوحة، ١٩٨٤م.
- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط١، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار، ١٩٩٥م.
- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
- **نهاية الوصول في دراية الاصول**، صفي الدين الهندي، محمد بن عبد الرحيم، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، ط١، المملكة العربية السعودية، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٩٩٦م.
- **الواضح في أصول الفقه**، ابن عقيل، علي بن عقيل، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، لبنان، دار الرسالة، ١٩٩٩م.
- **الوصول إلى الأصول**، ابن بَرهانٍ، أحمد بن علي، تحقيق: عبد الحميد أبو زنبيد، ط١، المملكة العربية السعودية، دار المعارف، ١٩٨٣م.

doi: 10.63312/2439-003-005-006

الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أصول الإمام ابن مُفلِحٍ

«دراسةٌ استقرائيّة تحليليّة استنباطيّة»

إعداد

بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

ORCID: 0009-0003-8802-3628

❖ **حاصل** على درجة البكالوريوس من جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلافٍ واختيار في الأصول)، بحث (الذخر الحرير للبعلي دراسة موازنة مع أصليه: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار و«التحبير» للمرداوي) بحث محكم منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الرابع، (المسائل التي خالف فيها الفتوحيُّ في «مختصر التحرير» وشرحه المرداويَّ في «التحرير» وشرحه، دراسة استقرائية تحليلية) بحث مشترك، منشور في مجلة جامعة أم القرى، العدد ٩٨.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: Belalsall27@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٨-١-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٦-٢-٢٠٢٥

الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أصول الإمام ابن مُفلِحٍ

ملخص البحث

عنوان البحث: الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أُصول الإمام ابنِ مُفلِحٍ.

المؤلف: بلال بن صالح بن محمد هوساوي

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0003-8802-3628

موضوعه: بيان الصحيح المعتمد في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلاف في أُصوله؛ بالاعتماد على التحبير، والمُختبَرِ المُبتكَرِ، والذُّخرِ الحريرِ، وغيرها مِن كُتبِ متأخِّري الأصحاب في الأُصول والفروع.

أهدافه: جَمْعُ المسائل التي أطلقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ فيها، والوقوفُ على منهجيّته في إطلاق الخلاف، وبيانُ الصحيح مِن الخلاف المُطلَقِ، والوقوفُ على منهجيّة الإمام المَرْداويِّ في التصحيح والترجيح.

منهجه: المنهج الاستقرائيُّ التحليليُّ الاستنباطيُّ.

النتائج:

- أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في عدد مِن المسائل في أصوله؛ منها مسائلُ أُصوليّةٌ وأُخرى فقهيّةٌ.
- صحَّح الإمامُ المَرْداويُّ في التحبير كثيرًا مِن المسائل التي أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، وترَكَ بعضَها مِن غير تصحيحٍ، وصحَّح ابنُ النجار بعضَها.
- الصيغُ التي أطلَقَ بها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله لا تختلِفُ عن تلك التي بَيَّنها المَرْداويُّ في مُقدِّمة تصحيح الفُروع.

التوصياتُ: يُوصي الباحث بدراسة أثرِ ابنِ مُفلِحٍ في المدرسة الأُصوليّة الحنبليّة، والعنايةِ بأُصول ابنِ مُفلِحٍ؛ إقراءً، وشرحًا، وتعليقًا، وتحشيةً، وتفقيرِ الكتاب وترتيبه، ووضعِ عناوينَ جانبيّةٍ لأهَمِّ مسائله.

الكلمات المفتاحية: ابنُ مُفلِحٍ، المَرْداويُّ، الخلافُ المطلق، أُصول الفقه.

مقدمة

الحمد لله وحدَه، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له ومَن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أنْ لا إلهَ إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فإنّ مِن أهم كُتب الأصول الحنبلية وأشهرِها: كتاب أصول الفقه لابنِ مُفلِحٍ؛ فهو كتابٌ مُحَرَّرٌ، مَكينٌ، مُقدَّمٌ في المذهب، واستمَدَّ هذا الكتابُ مكانتَه مِن مكانة صاحبه؛ فهو أحدُ أهمِّ أركان المذهب، وممّن اعتمَدَ على كُتُبهم وتقريراتِهم وتحقيقاتِهم متأخِّرُو الأصحاب، وذلك في معرفة الراجح مِن الخلاف، والترجيح عندَ الاختلاف؛ ولذا كان كتابُه في الأصول عُمدةً لمَن جاء بعده، كما هو الحالُ في كُتُبه في الفُروع.

ولمّا كان الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلاف في مسائلَ مِن أصوله، ولم يصحِّح أيًّا مِن الروايتين، أو القولين، أو الوجهين، ونحو ذلك؛ رَغِبتُ في تتبُّعِ تلك المسائل التي أطلَقَ فيها الخلافَ، والنظرِ في كُتُب متأخِّري الأصحاب، ممّن نَقَّحَ المذهبَ، وهَذَّبَه، وصحَّح مسائلَه، فأَنقُلُ أقوالَهم وتحريراتِهم في تلك المسائل؛ ليكونَ هذا البحثُ بمثابة الحاشيةِ على هذا الكتاب الأُصوليِّ المهم، واللهَ أسألُ أنْ يَنفَعَ به، وأنْ يَجعَلَه خالصًا لوجهه الكريم، اللهُمَّ آمين.

أولًا: مشكلة البحث:

تَكمُنُ مشكلةُ البحث في سؤالين رئيسين، وهما:

السؤال الأول: هل أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في مسائلَ مِن أُصوله؟

ويتفرع عنه سؤالٌ، وهو: إذا كان الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في مسائلَ مِن أصولِه؛ فما الصِّيَغُ التي استعمَلَها في إطلاق الخلاف؟

السؤال الثاني: هل صَحَّحَ الإمامُ المَرْداويُّ الخلافَ المُطلَقَ في التحرير وشَرْحِه؟

ويتفرع عنه سؤالٌ، وهو: ما هي طريقةُ الإمام المَرْداويِّ في الترجيح في كتاب التحرير وشرحه عمومًا؟ وما أبرَزُ الصِّيَغِ التي استعمَلَها في تصحيح الخلاف المُطلَقِ؟

ثانيًا: أهداف البحث:

لهذا البحث عِدّةُ أهدافٍ، يَظهَرُ مِن خلالها أهمِّيَّتُه، ومِن أهمِّها:

أولا: جَمْعُ المسائل التي أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ.

ثانيًا: الوقوفُ على منهجيّة ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف.

ثالثًا: بيانُ الصحيح مِن الخلاف المُطلَقِ في أُصولِ ابنِ مُفلِحٍ[(١)].

رابعًا: الوقوفُ على منهجيّة الإمام المَرْداويِّ في التصحيح والترجيح.

خامسًا: بيانُ جهود الإمامِ المَرْداويِّ في تصحيح الخلاف المُطلَقِ عند ابنِ مُفلِحٍ[(٢)].

ثالثًا: حدود البحث:

اقتصَرتُ في هذا البحث على المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله -بالصيغ الآتي ذِكرُها- والذي صَحَّحَه المَرْداويُّ أو ابنُ النجار أو غيرُهما مِن علماء المذهب.

رابعًا: الدراسات السابقة:

مِن خلال بحثي وسؤال بعض المختصين؛ لم أَقِفْ على بحثٍ كُتِبَ في هذا الموضوع.

خامسًا: منهج البحث:

سرتُ في بحثي على المنهج:

أ- **الاستقرائيِّ**: فجَمَعتُ المسائلَ التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ، وكذا ذكرتُ مَن أطلَقَه مِن المتأخِّرين غيرُه.

ب- **الوصفيِّ التحليليِّ**: وذلك بتصوير المسائل بوضوحٍ، وتحرير محلِّ الخلاف، ثم بيانِ الصحيح من المذهب، مُعتمِدًا في ذلك على ما قرَّرَه المَرْداويُّ وابنُ النجار والبَعليُّ وغيرهم مِن متأخِّري الأصحاب.

ج- **الاستنباطيِّ**: وذلك بمحاولة التعرُّف على طريقة الإمام ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف في أُصوله، وطريقةِ المَرْداويِّ في التصحيح والترجيح عمومًا، وتصحيح الخلافِ في المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلاف خصوصًا.

---

(١) يعتبر بيان الصحيح من الخلاف المطلق في هذا البحث، بيانا له في كثير من المسائل التي اشتملت عليها المختصرات التي استفادت من أصول ابن مفلح، كمختصر ابن اللحام، والغاية لابن المبرد.

(٢) إنما اقتصرت عليه؛ لأنه المعني بالتصحيح أصالة، ولا يعني هذا أن غيره ليس له جهود في ذلك، بل لغيره جهودٌ أيضا كما سيأتي في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

سادسًا: إجراءات البحث:

أولًا: أوردتُ ترجمةً مُختصَرةً عن ابن مُفلِحٍ والمَرْداويِّ، مع بيان أهمِّ الصيغ التي استعملها ابنُ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف، وأهمِّ الطُّرُقِ التي يستعمِلُها المَرْداويُّ في التصحيح والترجيح، والصيغ التي يَستعمِلُها في ذلك.

ثانيًا: سرتُ في ترتيب المسائل بحسب وُرودِها في أُصول ابنِ مُفلِحٍ.

ثالثًا: أُعنونُ للمسألة المبحوثة، ثم أُصَوِّرُها.

رابعا: أذكُرُ نصَّ ابنِ مُفلِحٍ في المسألة المبحوثة، وأذكُرُ معه مَن أطلق الخلافَ مِن متأخِّري الأصحاب[1].

خامسا: أُبيِّنُ الصحيح مِن الخلاف المُطلَقِ؛ مُعتمِدًا على كُتُبِ المَرْداويِّ وابنِ النجار -في الأصول والفروع- وغيرِهما مِن متأخِّري علماء المذهب.

سادسًا: أعزُو كلَّ قولٍ إلى مصدرِه، وأقتصرُ في البحث على كُتُب الحنابلة دونَ مَن عداهم؛ إذ الخلاف بينهم.

سابعًا: خطة البحث:

قَسّمتُ البحثَ إلى مُقدِّمةٍ، وخمسةِ مباحثَ، وخاتمةٍ؛ كما يلي:

المقدِّمة: وفيها خُطّةُ البحثِ.

المبحث الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ والمَرْداويِّ، وبيانُ أبرز الملامح المنهجيّة لكتابَيْهِما.

المبحث الثاني: المسائلُ المتعلِّقةُ بالمقدِّمات الأُصوليّة والحُكم الشرعيِّ.

المبحث الثالث: المسائلُ المتعلِّقةُ بباب الأدِلّة.

المبحث الرابع: المسائلُ المتعلِّقةُ بباب دلالات الألفاظ.

المبحث الخامس: المسائلُ المتعلِّقةُ بباب الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح.

الخاتمة: وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

---

(١) وقد أذكر غيرهم أحيانا.

المبحث الأول

ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ والمَرْداويِّ وبعض ملامح كتابَيْهِما في الأُصول

وتحته مطالبُ:

المطلب الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن الإمام ابنِ مُفلِحٍ وكتابه في الأُصول

وتحته فروعٌ

الفرع الأول: ترجمةٌ مُختصَرةٌ عن ابنِ مُفلِحٍ[١].

اسمُه ونسبُه:

هو الشيخُ الإمامُ العلّامة الفقيهُ شمس الدين محمدُ بنُ مُفلِحِ بن محمد بن مُفَرِّجٍ المَقْدسيُّ، ثم الصالحيُّ، الراميني، الحنبليُّ.

مولدُه ونشأتُه:

وُلِدَ في حدود سنةِ عَشْرٍ، وقال الذهبيُّ: سنة بضعٍ وسبعِ مِئةٍ.

طلبُه للعلم وشيوخُه:

سَمِعَ ابنُ مُفلِحٍ مِن عيسى المُطعِم، وحضر عند الشيخ تقيِّ الدِّينِ، ونَقَلَ عنه كثيرًا، وكان يقولُ له: ما أنت ابنَ مُفلِحٍ بل أنت مُفلِحٌ، وكان أخبَرَ الناس بمسائله واختياراته، حتى إنّ ابنَ القيّم كان يُراجِعُه في ذلك، وأخَذَ أيضًا عن: ابن مسلمٍ، والبرهانِ الزرعيِّ، والحجّار، وابنِ الفُوَيرة، والقَحْفاويِّ، والمِزِّيِّ، والذهبيِّ، ونَقَلَ عنهما كثيرًا، وكانا يُعَظِّمانه، وكذلك الشيخُ تقيُّ الدين السُّبكيِّ يُثني عليه كثيرًا.

واشتغل في الفقه، وبرَعَ فيه إلى الغاية، وصاهرَ القاضي جمالَ الدين المَرْداويَّ، وناب عنه في الحُكم[٢].

(١) الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧).
(٢) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، السحب الوابلة (٣/ ١٠٩٢).

ثناء العلماء عليه:

قال عنه ابنُ كثيرٍ: «كان بارعًا فاضلًا مُتقِنًا في علوم كثيرةٍ، ولا سيما في الفروع»[١].

قال عنه أبو البَقاء السُّبكيِّ: «ما رَأَتْ عيناي أحَدًا أفقَهَ منه»[٢].

وذَكَرَه الذهبي في «المعجَم» فقال: «شابٌّ عالِمٌ، له عملٌ ونظرٌ في رجال السُّنَنِ، ناظَرَ وسَمِعَ، وكتَبَ، وتقدَّم، ولم يُرَ في زمانه في المذاهب الأربعة مَن له محفوظاتٌ أكثرُ منه، فمِن محفوظاته «المُنتقى في الأحكام»»[٣].

وقال ابنُ القيِّم لقاضي القُضاة مُوَفَّقِ الدِّين الحَجّاويِّ سنة إحدى وثلاثين وسبعِ مئةٍ: «ما تحت قُبّةِ الفَلَكِ أعلَمُ بمذهب الإمام أحمد مِن ابن مُفلِحٍ، وحَسبُك بهذه الشهادة مِن مثل هذا»[٤].

وقال ابنُ العِمادِ في شَذَراتِه: «وحيدُ دَهْرِه، وفريدُ عَصْرِه، شيخُ الإسلامِ، وأحدُ الأئمّةِ الأعلامِ، وكان آيةً وغايةً في نقل مذهب الإمام أحمدَ رضي الله عنه»[٥].

أخلاقُه:

قال عنه ابنُ سَنَدٍ: «كان ذا حَظٍّ مِن زُهدٍ، وتعَفُّفٍ، وصيانةٍ، ووَرَعٍ، ودين مَتينٍ، وشُكِرَتْ سيرتُه وأحكامُه»[٦].

مُصنَّفاتُه:

صَنَّفَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ عددًا مِن المُصنَّفات، منها: كتاب المُقنِعِ، شُرِحَ في نحو ثلاثينَ مُجلَّدةً، وعلَّق على المُنتقى للمجد ابن تيميّةَ، وله كتاب «الفُروع» أربعُ مُجلَّداتٍ، قد اشتُهِرَ في الآفاق، أجاد فيه إلى الغاية، وأورد فيه مِن الفروعِ الغريبة ما بَهَرَ العلماءَ، وهو مِن أجَلِّ الكتُب وأنفعِها وأجمعِها للفوائد، لكنّه لم يُبَيِّضْه كُلَّه، ولم يُقرَأْ عليه، وله كتابٌ جليلٌ في أُصول الفقه، حَذَا فيه حَذْوَ ابنِ الحاجب في مُختصَره، وله «الآدابُ الشرعيّةُ الكبرى» مجلدان، و«الوُسطى» مُجلَّدٌ، و«الصُّغرى» مُجلَّدٌ لطيفٌ[٧].

---

(١) البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧).
(٢) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).
(٣) المعجم المختص بالمحدثين (ص ٢٦٥- ٢٦٦).
(٤) المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).
(٥) شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠).
(٦) الدرر الكامنة (٦/ ١٤).
(٧) الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٣٧).

وفاتُه:

تُوُفِّيَ ليلةَ الخميسِ ثاني رجبٍ (سنة ٧٦٣هـ) بسَكَنِه بالصالحيّة، ودُفِنَ بالروضة بالقُرب مِن الشيخ مُوَفَّقِ الدِّين، ولم يُدفَنْ بها حاكمٌ قبلَه، وله بضعٌ وخمسونَ سنةً.

الفرع الثاني: نُبذةٌ عن كتاب الأصول لابن مفلح، وصيغ إطلاقه للخلاف.

صَنَّفَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ كتابه في أُصول الفقه، مُستفيدًا ممَّن سَبَقَه مِن أعلام المذهب وغيرهم، وسار في كتابه هذا على مِنوال كتاب ابن الحاجب في الجملة، وقد ابتدأ كتابه بمقدِّمةٍ، بيَّن فيها مُصطلحاتِه في الكتاب، وهو مُتابعٌ في هذا للطوُّفيِّ، ثم ذكر بعدَ ذلك الأدلّةَ المُتَّفقَ عليها: الكتاب والسُّنَّة والإجماع، ثم ذكر دلالاتِ الألفاظ، ثم تكلَّم عن الأدلة المُختلَف فيها، ثم الاجتهاد والتقليد، وما يتصل بهما مِن أحكام الفتيا، ثم التعارض والترجيح.

- **أبرز ملامح منهجه في كتابه[1]:**

أولًا: رتَّب كتابَه تبَعًا لابنِ الحاجب في الجملة.

ثانيًا: جَعَلَ لكل مذهبٍ فقهيٍّ أو عَقَديٍّ رَمْزًا يُعَوِّضُ عن التصريح به، ويَنقُلُ كذلك عن العلماء بأسماء كُتُبهم، فيقول: صاحبُ كذا، وصاحبُ كذا.

ثالثًا: اعتنى باختيارات الأصحاب؛ خصوصًا القاضيَ، وأبا الخَطّابِ، وابنَ عَقيلٍ، والمُوَفَّقَ، والمجدَ، وابنَ تيميّةَ، وغيرَهم، كما اعتنى بذكر المذاهب، واختيارات بعض أعلامهم ورموزهم.

رابعًا: يصرِّح بأسماء الأعلام والفِرَقِ التي يَنقُلُ عنها.

خامسًا: لا يذكر فصولًا في كتابه، وإنما يَكتفي في الغالب بقوله: «مسألةٌ».

سادسًا: يقدِّم الصحيحَ في المذهب أو عنده غالبًا.

سابعًا: يَذكُرُ الأقوالَ، ويستدلُّ للمسائل، ويُناقِشُ المخالفَ.

ثامنًا: يُطلِقُ الخلافَ في عددٍ مِن المسائل.

(١) استفدتُ بعض ذلك من مقطع في (يوتيوب) للشيخ الفاضل عبد الحليم مدبر -وفقه الله- وبعضه من خلال قراءاتي في الكتاب ورجوعي له.

- **توثيق نِسبة الكتاب إلى مؤلفه:**

ممّا يؤكِّد نسبةَ هذا الكتاب إلى مؤلِّفه، أمران:

الأمر الأول: مَن نَقَلَ واستفادَ منه، مثل: الجراعيّ، والمَرْداويّ، وابنِ النجار، وغيرِهم.

الأمر الثاني: ذِكرُه مِن قِبَلِ مَن ترجم له ضمن مؤلَّفاته، فمِمّن ذَكَرَه:

ابنُ حَجَرٍ في الدُّرَرِ، والذهبيُّ في المُعجَم، وابنُ العِماد في الشَّذَرات، وبُرهانُ الدِّين ابن مُفلِحٍ في المَقصِد، والعَجْلونيُّ في الكَشفِ، وبكر أبو زيد في المدخل، وغيرُهم[1].

- **طبعات الكتاب:**

صَدَرَ الكتابُ بتحقيق د. فهد بن محمد السدحان، وله طبعتان:

الأولى: صدرَتْ عن دار العُبيكان، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، والثانية: عن دار العُبيكان أيضًا ١٤٣٩-٢٠١٨م.

- **مصادر ابنِ مُفلِحٍ في كتابه:**

لابنِ مفلحٍ -رحمه الله- في كتابه عددٌ مِن المصادر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: كُتُبُ مِن داخلِ المذهبِ، وأهمُّها:

أولًا: العُدّةُ للقاضي أبي يَعلى الفرّاء (ت:٤٥٨هـ)

ثانيًا: التمهيدُ لأبي الخَطّاب الكَلْوَذانيِّ (ت:٥١٠).

ثالثًا: الواضح لابن عَقيلٍ البغداديِّ (ت:٥١٣).

رابعًا: روضة الناظر للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ (ت:٦٢٠).

خامسًا: المُسَوَّدة للمجد ابنِ تيميّةَ (ت:٦٥٢) وولدِه وحفيدِه (ت:٧٢٨).

سادسًا: مُختصَر الروضة لنجم الدين سليمان الطُّوفيِّ (ت:٧١٦).

القسم الثاني: كُتُبٌ مِن خارج المذهبِ، وأهمها كتابان:

الأول: مُختصَر مُنتهى السُّول والأمل لابن الحاجب المالكيِّ (ت:٦٤٦).

---

(١) معجم المحدثين (ص ٢٦٥)، الدرر الكامنة (٦/ ١٤)، شذرات الذهب (٨/ ٣٤٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧)، كشف الخفاء (٢/ ١٨١)، المدخل المفصل (٢/ ٩٩١).

الثاني: إحكام الأحكام للآمِديِّ الشافعيِّ (ت:٦٣١).

الفرع الثالث: صيغ إطلاق الخلاف عند ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله:

للإمام ابن مُفلِحٍ -رحمه الله- صِيَغٌ مُتعدِّدةٌ في إطلاق الخلاف، وجُلُّها لا تختلِفُ عن تلك التي ذَكَرَها الإمام المَرْداويُّ -رحمه الله- في مُقدِّمته على تصحيح الفروع[١]، ولا أزعُم أنني في هذا البحث تقصَّيتُ جميعَ تلك الصيغ التي ذَكَرَها المَرْداويُّ، وإنما اقتصَرتُ على أهمِّها وأكثرها وُرودًا في كتابه، وهي كالتالي[٢]:

أولًا: إطلاقُ الخلاف بصيغة: (روايتان) أو (فروايتان).

ثانيًا: إطلاقُه بصيغة: (وجهان) أو (فوجهان).

ثالثًا: إطلاقُه بصيغة: (قولان) أو (أقوال...ثالثُها كذا).

رابعًا: إطلاقُه بصيغة: (احتمالان).

خامسًا: إطلاقُه بصيغة: (قيل كذا، وقيل كذا)، ونحوها: (فقيل كذا، وقيل كذا).

سادسًا: إطلاقُه بصيغة: (الحكم كذا في رواية، وعنه كذا)، أو (في رواية اختارها...)، أو (في رواية واختارها...)[٣] أو (في رواية...وفي رواية).

سابعًا إطلاقُه بصيغة: (فالخلاف)، أو (على الخلاف)، أو (فيه الخلاف)، أو (توجه لنا خلاف)، أو (اختلفوا...).

ثامنًا: إطلاقُه بصيغة: (عند فلان كذا...وعند فلان كذا)[٤].

---

(١) الفروع مع تصحيحه (١/ ٧).

(٢) تركتُ التمثيل للصيغ هنا اختصارًا، وأمثلتها ستأتي في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

(٣) هذه الصيغة بيَّن المرداوي في تصحيح الفروع (١/ ١٦)، أنها إذا وردت، فإن القول المسكوت عنه هو المشهور، ولكنني أوردتها؛ لأنه ذكر في الإنصاف (١/ ٨) أنها تحتمل الخلاف؛ ولذا فقد ذكر في مقدمة الفروع أيضا (١/ ١٦) أنه ربما ذكرها.

(٤) تنبيه: استبعدت فيها مسائل، منها: التي يقول فيها: عند أحمد وأصحابه أو وأكثر أصحابه، أو الجمهور ونحو ذلك، كمسألة: الرواية بالإجازة، ومسألة الأمر هل هو مجاز في الفعل أو لا؟ ومسألة: صيغة الأمر، ونحو ذلك.
وكذا التي يقول فيها: عند أصحابنا حتى ولو ذكر في القول المقابل أنه اختيارٌ لبعض الأصحاب، كمسألة: الأمر بشيء معين نهي عن ضده.
وكذا التي يكون القول المقابل هو لغير الأصحاب فحسب، كمسألة: نفي العموم هل هو للمساواة أو لا؟
وكذا التي تكون بنفس الصيغة عند المرداوي، إلا أنه قدم ما أخره ابنُ مفلح؛ لأن هذا من قبيل المخالفة في الترجيح لا التصحيح الذي هو بمعنى الخلاف المطلق، كمسألة الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع.

تاسعًا: قياس مسألةٍ أُطلِقَ فيها الخلافُ على مسألةٍ لم يُطلَقْ فيها الخلاف.

هذه **أبرز** صيغ إطلاق الخلاف عندَ ابن مُفلِحٍ في أصوله، وهناك غيرها، وهو قليل.

وممّا ينبغي أنْ أُنَبِّهَ عليه: أنّ بعض هذه الصيغ التي ذكرتُها قد أتركها أحيانا؛ وذلك لأنها وإنْ كانت لإطلاق الخلاف؛ إلا أنّ الإمامَ ابنَ مُفلِحٍ أحيانا يُقدِّم أحدَ الأقوال ثم يذكرها، أو يردُّ على أحد الروايتين، أو الوجهين، أو القولين، أو يستدلُّ لأحدهما دون الآخَر، أو يستظهر أحدَ القولين، أو يقول: والمختار، إلى غير ذلك ممّا يُعرَفُ مِن قرائن الترجيح، وموضوع البحث إنما هو: المسائل التي لم يُرَجِّحْ فيها أيَّ قولٍ على آخَرَ، أو لم تظهر أيُّ قرينةٍ لترجيح أحد القولين على الآخَر، وقد أذكرُ شيئا ممّا فيه احتمالُ ترجيح؛ إذا كان يحتمِلُ إطلاقَ الخلاف.

وتركتُ أيضًا (بعض) المسائل التي أطلَقَ ابنُ مفلحٍ فيها الخلافَ، ولم يرجِّحْه المَرْداويُّ في التحبير، ولا ابنُ النجار في شرح الكوكب، وما ذكرُته منها -وهو قليلٌ جدًّا- فإني أرجِعُ فيه إلى كُتب الأصحاب الأُخرى في الأصول والفروع، وإلا فالأصل أنني أعتمِدُ في بيان الصحيح على المَرْداويِّ وابنِ النجار.

وتركتُ المسائلَ التي فيها إطلاقٌ للخلاف؛ لكن يظهَرُ أنّه منقولٌ عن غير الأصحاب؛ حتى ولو ذَكَرَ المَرْداويُّ أو غيرُه خلافًا لنا في مسألةٍ مشابهةٍ لتلك المسألة التي أطلَقَ غيرُ أصحابنا فيها الخلافَ[(١)]، وهي قليلةٌ، وتركت أيضًا تلك التي يقول فيها: (لنا، رُدَّ...)، ونحو لك؛ لأن أمثال هذه المسائل؛ **الغالب** أن فيها نصرة لأحد القولين وترجيحًا له، والله أعلم.

❁❁❁

(١) كقول المرداوي مثلا: «وهل يتعين أحد الأقوال بالشروع فيه كالكفارة أم بالتزامه كالنذر؟ لهم فيه قولان. انتهى، قال بعض أصحابنا: نظير هذين القولين: القولان لأصحابنا في جواز انتقال الإنسان عنه» (انظر: التحبير ٨/ ٤١٣٦- ٤١٣٧).

المطلب الثاني

ترجمةٌ مختصرةٌ عن الإمام المَرْداويِّ وكتابه في الأصول، وتحته فروعٌ

الفرع الأول: ترجمةٌ مختصرةٌ عن المَرْداويِّ[١].

اسمُه ونسبُه:

هو الشيخُ الإمام العلامةُ، أقضى القُضاة، أبو الحَسَن علاءُ الدين علي بن سُليمان المَرْداويُّ الأصلِ، الصالحيُّ الحنبليُّ، الفقيهُ الأُصوليُّ النَّحويُّ الفَرَضيُّ المحدِّثُ المُقرئُ.

مولدُه:

وُلِدَ سنةَ سبعَ عشرةَ وثمان مئةٍ.

طلبُه للعلم وشيوخُه:

أخذ القراءات عن ابن الطَّحَّان، وابنِ ناصر الدين، وابن عُروة، وغيرِهم، وتَفَقَّه «بابن يوسف»، والشيخِ تقيِّ الدين بن قُنْدُسٍ، والشيخ عبد الرحمن، وغيرهم، وأَخَذَ الفرائضَ عن الشيخ محمدٍ السُّبكيِّ وغيرِه، واشتغل وحصَّل وبَرَعَ وأفتى، ودَرَّسَ في المدرسة الضِّيائيّةِ مُشاركةً، وناب في القَضاء، وقَرَأَ «المُقنِعَ»، و«الطُّوفيَّ» و«الخُلاصةَ»، و«كتابًا في الأدعية»، وشرَعَ في «شرح الطُّوفيِّ».

تلاميذُه:

تَفَقَّهَ على الإمام المَرْداويِّ عددٌ مِن العلماء، منهم: بُرهانُ الدين بنُ مُفلِحٍ، وشهابُ الدين أحمد بن عبد الله العُكريِّ، والجمال يوسف بن عبد الهادي الشهير بابنِ المَبْرَدِ، وقاضي القُضاة بدر الدين السعديِّ قاضي الديار المصريّة، وغيرُهم.

أخلاقُه وثناءُ العلماء عليه:

قال عنه ابن المَبْرَدِ: «كان يُقرئُ بالروايات بمدرسة شيخ الإسلام، وكان عالمًا باللغة والتَّصريف والمنطق والمعاني، وغيرِ ذلك، له حَظٌّ مِن العبادة والدِّين والوَرَع، طويلُ القامةِ ليس بالرقيق ولا بالغليظ، يميلُ إلى سُمرةٍ، وصَوتُه حَسَنٌ، كثيرُ الصَّدقةِ، وتفقُّدِ الإخوان، مَليحُ المُعاشَرةِ، بَشوشُ

(١) انظر: الجوهر المنضد (١/ ٩٩)، شذرات الذهب (٩/ ٥١٠)، ديوان الإسلام (٤/ ٢٢٤)، تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٤١٣).

الوجهِ، فتَحَ اللهُ له بالعلم والعمل والدين والآخِرة»[١].

وقال ابنُ العِمادِ: «برَع وفضَل في فُنونٍ مِن العلوم، وانتهت إليه رئاسةُ المذهب، وباشَرَ نيابةَ الحُكم دهرًا طويلًا، فحَسُنَتْ سيرتُه، وعَظُمَ أمرُه، ثم فُتِحَ عليه في التصنيف، فصنَّف كُتُبًا كثيرةً في أنواع العلوم، وانتَفَعَ الناسُ بمُصنَّفاته، وانتشرت في حياته وبعدَ وفاته، وكانت كتابَتُه على الفتوى غايةً، وخَطُّه حَسَنٌ، وتنزَّه عن مُباشرةِ القضاء في أواخر عُمُرِه، وصار قولُه حُجّةً في المذهب، يُعَوَّلُ عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام»[٢].

مُصنَّفاته:

صنَّف عددًا مِن التصانيف المهمة، منها: «الإنصاف تصحيح المُقنع»، و«تصحيحُ الفروع»، وكتاب «التنقيح في تصحيح المقنع»، و«اختصار الإنصاف»، وكتاب «التحرير في الأُصول» و«شرحه»، وغيرُ ذلك[٣].

وفاتُه:

تُوُفِّيَ الإمامُ المَرْداويُّ رحمه الله رحمة واسعة (سنة ٨٨٥هـ).

الفرع الثاني: بيان منهج الإمام المَرْداويِّ في كتابه التحرير وشرحه:

بَيَّنَ الإمامُ المَرْداويُّ منهجَه في كتابه التحرير، فقال: «هذا مُختصَرٌ في أُصول الفقه، جامعٌ لمعظَم أحكامه، حاوٍ لقواعده وضوابطِه وأقسامِه، مُشتمِلٌ على مذاهب الأئمّة الأربعةِ الأعلام وأتباعِهم، وغيرِهم، ولكنْ على سبيل الإعلامِ، اجتهدتُ في تحرير نقوله، وتهذيب أُصوله، واللهُ المسئولُ لبلوغ المأمول، وأقدِّم الصحيحَ مِن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأقوالِ أصحابه»[٤].

فبيَّن المَرْداويُّ: أنّ القولَ المقدَّم في هذا المختصر هو القولُ الصحيحُ في مذهب الإمام أحمد وأصحابه -رحمهم الله تعالى- لكن قيَّد هذا في التحبير بأنَّه الغالب، فقال: «وهذا في الغالب؛ لأنّ الكتابَ للحنابلة، ومُصَنِّفُه حنبليُّ المذهب، والذي يَنبغي له تقديمُ مذهب إمامه الذي هو مُقَلِّدٌ له، وأقوالِ أصحابه، وكذا سائر المصنِّفين مِن أتباع الأئمّة يفعلون ذلك، وفيه فائدةٌ أُخرى وهي

(١) الجوهر المنضد (١/ ٩٩).
(٢) شذرات الذهب (٩/ ٥١٠).
(٣) الجوهر المنضد (١/ ١٠٠).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٥٥).

المقصودة: وهي معرفة الصحيح مِن مذهب الإمام أحمد وأصحابه، وهو مِن أعظم المهمّات وأجَلِّها»[١]، فعُلِمَ منه أنّه قد يقدِّم غيرَ الراجح في المذهب، ممّا يُرَجِّحُه هو ويختارُه، وقد يُرَجِّحُ أحدَ الأقوال بعد تقديم الصحيح مِن المذهب، كما سيأتي.

وقال أيضًا في بيان منهجه: «(ورَتَّبتُه على مقدِّمةٍ) تشتمل على سِتّةٍ وأربعينَ فصلًا، وعلى ثلاثينَ فائدةً، وعلى ثلاثةَ عَشَرَ تنبيهًا، وخاتمةٍ، وفرعٍ، وتتمّةٍ (وأبوابٍ) عِدَّتُها ثمانية عَشَرَ بابًا، وهي: بابُ الكِتاب، بابُ السُّنّة، بابُ الإجماع، بابُ الأمر، بابُ النهي، بابُ العامِّ والخاصِّ، بابُ التخصيص، بابُ المُطلَق والمُقَيَّد، بابُ المُجمَل، بابُ المُبَيَّن، بابُ الظاهر والتأويل، بابُ المنطوق والمفهوم، بابُ النسخ، بابُ القياس، بابُ الاستدلال، بابُ الاجتهاد، بابُ التقليد، بابُ ترتيب الأدلة والتعادل والتعارض والترجيح (مشتملةٍ على فصولٍ وفوائدَ وتنابيهَ) وفي بعضها خاتمةٌ وتذنيبٌ»[٢].

ثم إنّه بيَّن مصطلحاتِه التي استعملها في كتابه، فقال: «ومُرادي بالقاضي: أبو يَعلى، وبأبي الفرج: المَقدِسيُّ، وبالفخر: إسماعيلُ أبو محمد البغداديُّ»[٣].

الفرع الثالث: طرق الترجيح واختيار الأقوال عند الإمام المَرْداويّ في التحبير[٤]:

لمّا كان هذا البحثُ مُنصَبًّا على المسائل التي **صحَّح المَرْداويُّ فيها الخلافَ ممّا أطلَقَه ابنُ مُفلِحٍ**؛ فإنّ ممّا يُستحسَنُ ذِكرُ طريقتِه في الترجيح بين المسائل، بحَسَبِ ما وقفتُ عليه خلال استقراء كتابه، وهي كالتالي:

أولًا: **التقديم**، وقد صرّح به في مُقدِّمة التحرير فقال: «**وأُقدِّم** الصحيحَ مِن مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأقوالِ أصحابه»[٥]، إلا أنّه قيَّده في شرحه، فذَكَرَ أنّ هذا هو الغالب، فقال: «قوله: (**وأقدِّم** الصحيحَ مِن مذهب الإمام أحمد وأقوالِ أصحابه)، **وهذا في الغالب**...»[٦].

ومِن ذلك قوله: «(ومحلُّه)، أي: الحَمْل (إذا لم يَستلزِمْ تأخيرَ البيان عن وقتِ الحاجةِ، فإنِ

(١) التحبير (١/ ١٣٢).
(٢) تحرير المنقول (ص ٥٥).
(٣) التحبير (١/ ١٣٤- ١٣٥).
(٤) مرادي بذلك: الترجيح في المذهب، أو ترجيحه الخاص، أو تعيين مراد العالم بقوله عند التردد والاحتمال، وقد ذكرتُ شيئا من هذه الصيغ في خاتمة كتابي: تحرير النقول فيما وقع بين السادة الحنابلة من اختلاف واختيار في الأصول (ص ٧٠٢- ٧٠٤)، إلا أنني لم أذكر أمثلة على ذلك.
(٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٥٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (١/ ١٣١).

استَلزَمَه حُمِلَ على إطلاقه، قاله بعضُ أصحابنا) المحققِّين؛ (كمسألة قطع الخُفِّ)»[١]، ومع أنّ هذه المسألة مِن المسائل التي أطلَقَ ابنُ النجار فيها الخلافَ، إلا أنّ البَعْليَّ رأى أنّ تقديمَ المَرْداويِّ فيها لهذا القول قرينةٌ مِن قرائن ترجيحِه له، فقال بعد أنْ شرَحَ المسألةَ وبيَّن هذا القولَ: «**قدَّمه** صاحبُ الأصل»[٢]، يعني: الإمامَ المَرْداويَّ.

وقوله: «(ولا يُقبَلُ قولُه: هذه الآيةُ منسوخةٌ حتى يُبيِّنَ الناسخَ. أومَأَ إليه أحمدُ كالحنفيّة والشافعيّة، وعنه: بلى...)»[٣]، وقد فَهِمَ البَعْليُّ أيضًا مِن تقديم المَرْداويِّ لهذا القول أنّه يختارُه[٤].

تنبيهٌ: مسألةُ الترجيح بالتقديم لم يَقتصِرْ فيها المَرْداويُّ على ما ترَجَّحَ عنده فقط، بل يرى أيضًا أنّ تقديم أي عالمٍ لقول ما؛ أنّه اختيارٌ وترجيحٌ منه لذلك القول، ومِن ذلك قولُه في إحدى المسائل ناقلا رأيَ ابن حمدانَ: «هو ظاهرُ **ما قدَّمه** ابنُ حمدانَ في المُقنِع»[٥]، وقولُه: «**قدَّمه** ابنُ مُفلِحٍ في فُروعه»[٦]، و«**قدَّمه** ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله»[٧]، وقولُه: «ولا تفعل هذا مرّةً، يقتضي تَكرارَ الترك...وعند القاضي والأكثر: يَسقُطُ بمرّةٍ،...**وقدّمه في جمع الجوامع**، حتى قال شارحُه ابنُ العراقيِّ عن القول بأنّه يَقتضي التكرارَ: غريبٌ، لم نَرَه لغير ابنِ السُّبكيِّ»[٨]، وقولُه: «**قدَّمه** ابنُ الحاجب، وشُرّاحُه وغيرُهم»[٩].

ثانيًا: **قول الأكثر**: ولو أخَّره ابنُ مُفلِحٍ، ومِن ذلك قولُه: «الأمرُ بعبادةٍ في وقتٍ مُقَدَّرٍ إذا فات عنه فالقضاءُ بالأمر الأول في الأشهر، **وعليه أكثرُ الأصحاب**، وغيرُهم، واختار أبو الخَطّاب، وابنُ عَقيل، والمجدُ، والأكثرُ: بأمرٍ جديدٍ»[١٠] فهذه المسألةُ قدَّم فيها المَرْداويُّ ما أخَّره ابنُ مُفلِحٍ[١١] باعتباره قولَ أكثرِ الأصحاب.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٧٤٢).
(٢) الذخر الحرير (ص ٥٥٠).
(٣) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٥٧- ٣٠٥٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦١٩).
(٥) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٢٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧٩).
(٧) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٠٤).
(٨) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٠٤).
(٩) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٢٧٩).
(١٠) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٢٠٠).
(١١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٠٩).

وقولُه: «ولا قاصرةٍ مستنبطةٍ **عند أكثرِ أصحابنا... وعنه**: يصح...»[١] فهذه المسألةُ قدَّم ابنُ مُفلِحٍ فيها صِحّةَ التعليلِ بعِلّةٍ قاصرةٍ مُستنبَطةٍ، وأخَّر قولَ أكثر الأصحاب في عدم صِحّةِ التعليل بها، فقال: «**يصحُّ** التعليلُ بعِلّةٍ قاصرةٍ مُستنبَطةٍ عند صاحب التمهيد والروضة والمُحَرَّرِ...**ومَنَعَه أكثرُ أصحابنا**...»[٢]، ومع ذلك قدَّم الإمامُ المَرْداويُّ قولَ الأكثر في عدم صِحّةِ التعليل بها.

وأحيانا: يُؤَخِّرُ المَرْداويُّ القولَ ولو قال به الأكثر، ومِن ذلك قولُه: ««إِذْ»: اسمٌ لماضٍ ظَرْفًا، ومفعولًا به، وبدلًا مِن مفعولٍ، ومضافًا إليها اسمُ زمانٍ، ولمستقبلٍ، **ومَنَعَه الأكثرُ**»[٣]، **ولعلَّ** هذا السبب هو الذي جَعَلَ الفُتوحيَّ يُطلِقُ الخلافَ في هذه المسألة، مع أنّ الذي قدَّمه المَرْداويُّ أنه يأتي لمستقبلٍ، وقد نصَّ الفُتوحيُّ أنَّه يقدِّم ما قدَّمه المَرْداويُّ أو كان عليه الأكثرُ[٤]، ومع ذلك لم يقدِّم في هذه المسألة ما قدَّمه المَرْداويُّ، بل ولا أثبَتَ في المتن ما عليه الأكثرُ، فلعلَّه تردَّدَ في ذلك، خُصوصًا وأنَّ الأكثرَ على المنع، وإطلاقُه للخلاف فيما يظهَرُ ليس لعدم ترجيحِ الإمامِ المَرْداويِّ، خصوصًا وأنّه أثبَتَ هذا القولَ في مُختصَره، وذَكَرَ تصحيحَ ابنِ مالكٍ له في شرحه، ومِن المتقرِّر عند بعض العلماء: أنّ إثباتَ أحد القولين أو الأقوال عند إطلاق الخلاف قرينةٌ مِن قرائن الترجيح[٥].

وأحيانًا: يقدِّم خلاف ما عليه الأكثر، ولو قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ، ومن ذلك قولُه: «إطلاقُه [أي: المُشتَقِّ] قبلَ وُجود الصِّفة المُشتَقِّ منها مجازٌ...وبعدَ انقضائها مجازٌ عند القاضي، وابنِ عَقيلٍ...»[٦]، فهذه المسألةُ قدَّم ابنُ مُفلِحٍ فيها قولَ مَن يقولُ بأنّ المُشتَقَّ بعد انقضاء الصفة حقيقةٌ، وذَكَرَ أنّ بعض الأصحاب حكى هذا القولَ عن الأكثر، فقال ابنُ مُفلِحٍ: «وبعد انقضاء الصفة: حقيقةٌ عند بعض أصحابنا وغيرِهم، وذَكَرَه بعضُ أصحابنا **عن الأكثر**...وذَكَرَ القاضي في مسألة الإجماع: أنّه مجازٌ، وذَكَرَه ابنُ عَقيلٍ»[٧]، ومع ذلك قدَّم المَرْداويُّ فيها قولَ الأقلِّ، مع أنّ ابنِ مُفلِحٍ أخَّره، وحكى عن الأكثر خلافَه.

وأحيانًا: يقدِّمُ قولَ الأكثر ويُرَجِّحُ خِلافَه، ومِن ذلك قولُه: في تعريف الفقه شرعًا: «**قال أكثرُ**

(١) ينظر: تحرير المنقول (ص ٢٧٥)، التحبير (٧/ ٣٢٠٧).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢١٨).
(٣) تحرير المنقول (ص ٩٣).
(٤) مختصر التحرير (ص ١١٣).
(٥) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٧٥).
(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٨٧).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٩- ١٢٠).

أصحابنا: معرفةُ الأحكام الشرعيّة الفرعيّة بالفعل أو القوة القريبةِ، وابنُ حمدانَ وغيرُه: معرفةُ كثيرٍ منها عُرفًا، **وقيل**: الأحكامُ الشرعيّة الفرعيّة، **وهو أظهَرُ**»[١].

وأحيانًا: يُخالِفُ ما عليه الأكثر دونَ التفاتٍ لتقديم ابنِ مُفلِحٍ له أو تأخيرِه، ومِن ذلك قولُه: «وهو [يعني: المندوبَ] تكليفٌ؛ قاله ابنُ عَقيلٍ...ومَنَعَه ابنُ حمدانَ، **والأكثرُ**...»[٢].

ثالثًا: **تصحيح القول** بعبارة: وهو الصحيحُ أو الأصَحُّ، ومِن ذلك قولُه: «اختَلَف العلماءُ في العلم، هل يتفاوَتُ، أم تفاوُتُه بكثرة المتعلَّقات، وأمّا نفسُه فلا يتفاوَتُ؟ فيه قولان لهم، هما روايتان عن أحمد.

أحدهما: يَتفاوَتُ، **وهو الصحيح وعليه الأكثر**»[٣]، وقوله: «اختَلَف الشُّرّاح: بما خرَجَ المقلِّد مِن حِدَّ الفقه، **فقيل** -**وهو الأصَحُّ**-: إنّه خرَجَ بقيد الأدلة التفصيليّة...وقيل: خرَجَ بقَيْدِ الاستدلال»[٤].

رابعًا: **تقويةُ** أحد القولينِ، أو **استظهارُه** بعد نَقْلِه، ومِن ذلك قولُه: «(مَن شَرِبَ نبيذًا مُختلَفًا فيه حُدَّ عندنا، ولم يَفسُقْ، كالشافعيِّ)...**وعن** أحمد: يَفسُقُ...وعن أحمد **روايةٌ ثالثةٌ**: لا حَدَّ عليه، ولا يَفسُقُ بذلك...**وهو قويٌّ**»[٥]، وقولُه: «(وبصحة العبادة يَترتَّبُ إجزاؤها)...وقد قيل في معنى الإجزاء:...فقيل: هو الكفايةُ في إسقاط التعبُّدِ، **وهو الأظهَرُ**...وقيل: الإجزاءُ: هو الكفاية في إسقاط القضاء»[٦].

خامسًا: **تضعيفُ** أحد القولينِ بـ: قيل، فيكون المُقابِلُ هو المختار، أو استبعادُه لأحد الأقوال، أو استغرابُه، ومِن ذلك قوله: «الجهلُ البسيطُ: عدمُ العلم، ومنه سَهوٌ وغَفلةٌ ونسيانٌ، بمعنًى واحدٍ، وهي ذُهولُ القلب عن معلومٍ، قاله في التمهيد في السهو، **وقيل**: لا يُسمَّى نسيانًا إلا إذا طال»[٧]، وقولُه عند كلامه عن ما تفيدُه صيغة النهي إذا تجرَّدَتْ: «(وقيل: للإباحة)، ذَكَرَه القرافيُّ، **وهو بعيدٌ جِدًّا**»[٨]، وقولُه حين تكلَّم عن حُكم البسملة، ونَقَلَ الأقوالَ في ذلك: «وفي قولٍ رابعٍ: إنّها آيةٌ مُفرَدَةٌ

(١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٥٨).
(٢) تحرير المنقول (ص ١١٦).
(٣) التحبير شرح التحرير (١/ ٢٣٢).
(٤) التحبير شرح التحرير (١/ ١٧٢).
(٥) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٩١).
(٦) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٩١ -١٠٩٢).
(٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٦٦).
(٨) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٨٣- ٢٢٨٤).

للفصل بين السُّوَرِ، **وهو غريبٌ**»[١].

سادسًا: **التعقُّب**، وذلك: بأنْ يَذكُرَ الأقوالَ في المسألة، ثم يَتعَقَّبُها ويختارُ غيرَها، أو يكونُ تعقبُّه دالًّا -على الأقل- على ضَعْفِ أحد الأقوال، ومِن ذلك: أنّه لمّا تكلَّم عن الصِّحّةِ والفسادِ، وأنّ بعضَ العلماء يقول بأنّهما أمرٌ عقليٌّ، ذَكَرَ قولًا للقُطب الشيرازيِّ، فقال: «**زَعَمَ** القُطبُ الشيرازيُّ: إنما ذلك في العبادات فقط، وأمّا ترتُّب آثار العقود عليها فشرعيٌّ قطعًا، **وهو مردودٌ بعدم الفَرْقِ**»[٢].

وأيضًا: لمّا ذَكَرَ مسألةَ مَن أفتى في إتلافٍ وهو ليس بأهلٍ للفُتيا، هل يَضمَنُ أو لا؟

نصَّ أنّ الصحيحَ مِن المذهب الضمانُ، لكنْ تعقَّب هذا القول بقوله: «**قلتُ: الذي ينبغي** أنْ يُنظَرَ إنْ كان المُستفتي يَعلَمُ أنّه ليس أهلًا للفُتيا واستفتاه لم يَضمَنْ؛ لأنّه الجاني على نفسِه، وإنْ لم يَعلَمْه ضَمِنَ المفتي»[٣].

سابعًا: **التصريحُ بمن قال بالقول**، أو **ذَكَرَ تعقُّبَه له** ممّا يدلُّ على أنّه يرتضيه[٤]، كقوله: «**قال ابن مُفلِحٍ**: (**كذا قال** ...)، ولم يَتعقَّبْه في فروعه»[٥]، وقولِه: «**قال ابنُ مُفلِحٍ** في نقله عن ابن عُمَرَ، ومن معه من التابعين: **فيه نظرٌ**، فإنّه لم يصحَّ عنهم سوى مراعاة اللفظ...»[٦].

ثامنًا: **الاقتصارُ**، وأعني به: أنّه قد يذكرُ في مسألةٍ ما أنّ عالمًا ما اقتصَرَ على أحد الأقوال فيها، فيُفهَمُ مِن ذلك: أنّه يختارُ ذلك القول؛ لاقتصاره عليه، ومِن ذلك قولُه: «وقد **اقتصَرَ** ابنُ الحاجب... والبيضاويُّ ...»[٧]، وقولُه: «**اقتصَرَ عليه** ابنُ الحاجب، وابنُ مُفلِحٍ، وغيرُهما»[٨]، وقولُه: «(لو أفتى

(١) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٣٧٢).
(٢) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٨٠- ١٠٨٣).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٨٥).
(٤) نص العلامة البهوتي على أن التصريح بالمنقول عنه قد يكون للرضا والموافقة، فقال: «وقد يكون عزو القول لقائله ارتضاء له وموافقة، كما هو شأن أئمة المذهب، وصرّح به ابن قندس في حاشية «الفروع»» انظر: كشاف القناع (١/ ٢٤).
وأيضا: ما يتعلق بنقل التعقب دون استدراك يفيد هذا المعنى، ومن الفوائد في قول ابن مفلح: «كذا قال» بعد ذكره لقول ما أن ذلك يدل على إنكار القول، نبه على هذا ابن قندس في حاشيته على الفروع، فقال: «قوله (كذا قال القاضي) فيه إشارةٌ إلى إنكار قوله» انظر: حاشية ابن قندس (١/ ١٠٩)، وهذه فائدةٌ أفدتها من قناة أخينا أحمد با قيس -وفقه الله- على التليجرام، واسمها: (إيوان الحنابلة).
(٥) التحبير شرح التحرير (٢/ ٩٧٢)، الفروع مع تصحيحه (٩/ ٤٣٠- ٤٣١).
(٦) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٠٨٢).
(٧) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٨٥).
(٨) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٥٦٤).

في مسألتين متشابهتين بحُكمين مختلفين في وقتين: لم يَجُزْ نَقلُه في كلٍّ منهما إلى الأخرى على الأصحِّ) **هذا هو الصحيحُ**...ذَكَرَه أبو الخَطّاب في التمهيد، وغيرُه، **واقتصَرَ عليه** المجدُ»[١].

تاسعًا: **التمثيلُ**، ومرادي به: أنّه قد يرى أنّ هذا اختيارُ عالمٍ مِن العلماء، أو ترجيحُه له باعتبار ما مثَّل به ذلك العالمُ، ومِن ذلك: قولُه حين تكلَّم عن أقسام الشُّروطِ: «وظاهرُ كلامِ ابن قاضي الجَبَلِ، وابنِ مُفلِحٍ: أنّ المحدودَ في المخصَّصات يَشمَلُ الشروطَ الثلاثةَ؛ فإنّ ابنَ قاضي الجَبَلِ قال لمّا ذَكَرَ حَدَّ المُوَفَّقِ والغزاليِّ: ولا يُمنَعُ لُزومُ الدَّورِ بحَمْل الشرط على اللُّغويِّ؛ إذ المحدودُ هو الشرطُ الذي هو أعَمُّ مِن العقليِّ، والشرعيِّ، واللُّغويِّ، انتهى.

قلتُ: وممّا يَدُلُّ على أنّ المرادَ الشرطُ اللُّغويُّ **تمثيلُهم بذلك**»[٢]، فجَعَلَ التمثيلَ قرينةً لتعيين المراد، والترجيح عند الاحتمال.

هذا ما وقفتُ عليه مِن طريقة الإمام المَرْداويِّ في كتابه التحبير، في الترجيح والاختيار، أو تضعيفِ بعض الأقوال ورَدِّها، ونحوِ ذلك[٣].

الفرع الرابع: صيغ تصحيح الخلاف عند المَرْداويِّ.

- **معنى تصحيح الخلاف**: «اختيارُ مجتهدٍ في مذهبٍ قولًا -سواء كان روايةً أو وجهًا- مِن خلافٍ مُطلَقٍ، وجَعلُه المذهبَ المُعتمَدَ الذي يُفتى ويُقضى به في المذهب، ويكون هو المختارَ والمشهورَ الذي يُعرَفُ به المذهَبُ»[٤].

وعرَّفه بعضُهم بأنه: «تعيينُ وتحديدُ القول الصحيح في المذهب في الخلاف المُطلَق»[٥].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٨).

(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٢٠- ٢٦٢٢).

(٣) يضاف على ما ذُكر طريقة أخرى هي عند ابن النجار في المسائل التي أطلق فيها الخلاف (أعني التي يقول فيها: في قول، وعلى قول)، وهي: «إثبات أحد القولين مع إطلاق الخلاف» فهذه الطريقة هي أحد طرق الترجيح -وإن كانت ضعيفة- إلا أن إثبات العالم لأحد القولين في المتن أو الشرح دون الآخر، فيه قرينة على أنه يميل إليه، حتى وإن كان مراده إطلاق الخلاف، وقد نص على هذه الطريقة بعض علمائنا.

(٤) قواعد عملية في التصحيح والترجيح والتعليق على الأقوال الحنبلية، ضمن مجلة الفقه الحنبلي، العدد الرابع (ص ١٢٧).

(٥) التصحيح الفقهي المذهبي (ص ٤٣).

- **للإمامِ المَرْداويِّ صِيَغٌ استعملها في تصحيح الخلاف[١]، وأهمُّها[٢]:**

أولًا: تصحيحُ الخلاف بقوله: (الصحيحُ مِن المذهبِ)، أو: (الصحيحُ كذا)، أو: (الأصَحُّ كذا)، أو: (أصَحُّ المذاهب)[٣].

ثانيًا: بقوله: (أصحُّ الروايتين)، أو: (على أصحِّ الروايتين، في...) أو: (على أصحِّ قولَيِ العلماءِ، في...) أو (أصحُّ الأقوال).

ثالثًا: بقوله: (الأشهر)، أو: (المشهورُ)، أو: (المشهور من المذهب)، أو: (المشهور في المذهب).

❁ ❁ ❁

(١) المراد تصحيح الخلاف عموما، لا في المسائل التي أوردنها فحسب.

(٢) تركتُ التمثيل هنا اختصارًا، وستأتي أمثلتها في ثنايا البحث بإذن الله تعالى.

(٣) فائدة: ذكر ابن نصر الله في حاشيته على المحرر (١/ ٤٥٢): الفرق بين قولهم: (الصحيح) وقولهم (الأصح)، فقال: «وقول المصنف:(والأول أصح) أن هذا القول صحيح، والأول أصح منه؛ لأن (أصح) أفعل تفضيل، وصيغته تقتضي المشاركة، بين المفضل والمفضل عليه في أصل الفعل، وقد يكون قوله: (الأصح) عنده أو في المذهب»، أفدتها من قناة (إيوان الحنابلة) لأخينا الكريم أحمد با قيس، وفقه الله.

المبحث الثاني

المسائل المتعلِّقة بالمقدِّمات والحكم الشرعيِّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأول
المسائل المتعلِّقة بالمقدِّمات الأصوليّة،

وتحته فرعان

الفرع الأول: **مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصولِه، وصحّحها المَرْداويُّ وغيرُه مِن علماء المذهب:**

- مسألة (١): **ما خرَجَ به المقلِّد مِن حَدِّ الفقه.**

صورةُ المسألة: يُعرِّفُ الأُصوليّون في مقدِّمة مُصنَّفاتهم الفِقهَ شَرْعًا، ويختلفون في تعريفه، **فمنهم** مَن يُعرِّفه بأنه: «معرفةُ الأحكامِ الشرعيّةِ الفرعيّةِ بالفعل أو القُوَّةِ القريبةِ»، **ومنهم** مَن يُعَرِّفُه بأنّه: «معرفةُ كثيرٍ منها عُرفًا»، **ومنهم** مَن يُعَرِّفُه بـ: «الأحكام الشرعيّة الفرعيّة»، **ومنهم** مَن يُعَرِّفه بـ: «العلم بها عن أدلَّتِها التفصيليّة بالاستدلال»[(١)]، ثم يُفَرِّعونَ على ذلك: مَن هو الفقيهُ؟

فالذي ذَكَرَه المَرْداويُّ، وتَبِعَه ابنُ النجار: أنّ الفقيهَ هو: «مَن عَرَفَ جُملةً غالبةً مِن الأحكام الشرعيّة الفرعيّة»[(٢)].

بمعنى أنّه: يَعرِفُها عَن أدلَّتِها التفصيليّة: بالاستدلال، وزاد الفُتوحيُّ: أو **بالتَّهيُّؤِ** لمعرفتِها عن أدلَّتِها التفصيليّةِ.

ثم يذكرون مسألةً، وهي: ما القيدُ المذكورُ في الحَدِّ، والذي خرَجَ به عِلمُ المُقَلِّدِ مِن كونه فِقهًا؟

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: «خرَجَ -بالأدِلّةِ التفصيليّةِ-: عِلمُ اللهِ ورسولِه؛ لأنّه لم يُستَفَدْ مِن الأدِلّةِ...**والمُقَلِّدُ: قيل: خرَجَ به، وقيل: بالأوَّلِ**»[(٣)].

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/ ١٦٢)، البحر المحيط (١/ ٣٠).
(٢) التحبير (١/ ١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/ ٤٢)..
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٢).

إلا أنَّ الإمامَ المَرْداويَّ في التحبير **صحَّح** هذا الخلافَ فقال: «اختلَف الشُّراح: بما خرَجَ المُقلِّدُ مِن حَدِّ الفقه؟ **فقيل** -**وهو الأصَحُّ**-: **إنّه خرَجَ بقيدِ الأدِلّةِ التفصيليّةِ**؛ لأنّ معرفَتَه لبعض الأحكام ليست على دليلٍ أصلًا، لا إجماليٍّ ولا تفصيليٍّ، فلا يكونُ عِلمُه فِقهًا ولا هو فقيهٌ؛ لأنّ شرطَ الفقيه: أنْ يكونَ عِلمُه عن دليلٍ تفصيليٍّ، وهذا ليس كذلك.

وقيل: خرَجَ بقيد الاستدلال؛ لأنّه يَعلَمُ بعضَ الأحكام الشرعيّة، ومع ذلك لا يُسمّى عِلمُه فِقهًا؛ لأنّ عِملَه بها بالعقل المُجَرَّدِ لا عن نظرٍ واستدلالٍ»[١].

واقتصَرَ عليه ابنُ النجار فقال: «خرَجَ بقيد «الأدِلّةِ التفصيليّة» عِلمُ المُقلِّد»[٢].

وذكر الجراعيُّ احتمالًا أنْ يكونَ قولهم: «بالاستدلال» احترازًا به عن المُقَلِّد[٣]، ونَظَرَ فيه الطُّوفيُّ، فقال: «عِلمُ المُقلِّد يَخرُجُ مِن حَدِّ الفِقهِ، ويَحصُلُ الاحترازُ عنه بقولنا: العلمُ بالأحكام عن أدِلَّتِها التفصيليّة، ومعرفةُ المقلِّد لبعض الأحكام ليست عن دليلٍ أصلًا، لا إجماليٍّ ولا تفصيليٍّ، وشرطُ الفِقهِ أنْ يكونَ عن دليلٍ تفصيليٍّ، وعلمُ المُقلِّد ليس عن دليلٍ تفصيليٍّ، فلا يكون فِقهًا، ولا المُقلِّدُ فقيهًا، فيكون خارجًا عن حَدِّ الفِقهِ، بقيد التفصيل، لا بقيد الاستدلال، **وحينئذٍ يبقى لفظُ الاستدلال لاغيًا لا يفيدُ شيئًا**»[٤].

- مسألة (٢): **المرادُ باللفظ المُفرَدِ.**

صورةُ المسألة: ما المرادُ بالمُفرَد؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في معنى المُفرَد، فقال: «الوضعُ: اختصاصُ شيءٍ بشيءٍ، إذا أُطلقَ فُهِمَ الثاني، وهي: مُفرَدٌ، ومُرَكَّبٌ، المُفرَدُ **عند** النُّحاة: كلمةٌ واحدةٌ، **وعند** المنطقيِّين: لفظٌ وُضِعَ لمعنًى... والمُرَكَّبُ: بخلافِه، عليهما»[٥]، **والظاهرُ** مِن صنيع الجراعيِّ إطلاقُ الخلاف أيضًا[٦].

وقدّم المَرْداويُّ أنّه: كلمةٌ واحدةٌ، وضعَّف ما ذهَبَ إليه المناطقةُ، فقال: «هي [يعني: اللغة]:

(١) التحبير (١/ ١٧٢).
(٢) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤).
(٣) شرح المختصر للجراعي (١/ ٦١- ٦٢).
(٤) شرح مختصر الروضة (١/ ١٥٢).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٤٩-٥٠).
(٦) شرح المختصر (١/ ٣٣).

مُفرَدٌ ومُرَكَّبٌ؛ فالمُفرَدُ: كلمةٌ واحدةٌ، وقيل: ما وُضِعَ لمعنًى ولا جُزءَ له، أو له ولا يَدُلُّ فيه»[١]، **ورَجَّحَه** ابنُ اللّحّام[٢]، **وجَزَمَ به** ابنُ المَبْرَدِ في الغاية وشرحِها، **وقدّمه** في مقبول المنقول[٣]، **وهو ظاهرُ** ما ذهَبَ إليه ابنُ النجار؛ حيثُ إنّه لمّا ذَكَرَ تعريفَ النُّحاةِ للمُفرَدِ، قال: «كما مَثَّلْنا في المتن»[٤].

- مسألة (٣): **حرف «حتى» للترتيب.**

صورةُ المسألة: قرَّر جمعٌ مِن الأُصوليِّين وغيرِهم: أنَّ حرف «حتى» يأتي للجمع[٥]، ثم اختلفوا: هل يكونُ للترتيبِ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله، فقال: ««حتى» العاطفة: للجَمْعِ أيضًا، **وقيل**: للترتيب كـ «ثم»، **وقيل**: بين «الفاء» و«ثم»، **وقيل**: لا ترتيبَ فيها»[٦].

إلا أنّ المَرْداويّ **رجَّح** أنّه لا ترتيبَ فيها، فقال «و«حتّى»: العاطفةُ للغاية **لا ترتيبَ فيها**...»[٧]، **ورجَّحه** ابنُ النجار؛ حيث قال: ««حتّى، العاطفةُ للغاية» ...»**ولا ترتيبَ فيها**» فهي كالواو»[٨]، **وجزَم به** البَعْليُّ[٩].

الفرع الثاني: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ فيها في أُصوله، ولم يصحِّحه المَرْداويُّ بل صحَّحه غيرُه مِن علماء المذهب:

- **مسألة (٤): إطلاق الوصف المشتقِّ على شيءٍ قبل قيام الصفة المشتقّة به إذا أُريدَت الصفة المُشبّهة.**

صورةُ المسألة: إطلاق الوصف المشتقّ على شيءٍ قبلَ قيام الصفة المشتقّة به إذا أُريدَت الصفة المشبّهة؛ كقولهم: سيفٌ قطوعٌ، وخبزٌ مُشبِعٌ، وماءٌ مُروٍ، وخمرٌ مُسكِرٌ، هل هو حقيقةٌ أو مجازٌ؟

ظاهر صَنيعِ ابن مُفلِحٍ إطلاقُ الخلاف في المسألة؛ حيث قال: «**فقال القاضي** وغيرُه: هو حقيقةٌ؛

(١) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٧٠).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٣٨).
(٣) غاية السول (ص ٣٤)، شرح غاية السول (ص ٩٨)، مقبول المنقول (ص ١٠٩).
(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ١٠٨).
(٥) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٩١)، شرح شذور الذهب للجوجري (٢/ ٨٠٠).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٩).
(٧) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٩١).
(٨) شرح مختصر التحرير (١/ ٢٣٨).
(٩) الذخر الحرير (ص ١٤٦).

لعدم صِحّةِ النفي، **وقيل**: مجازٌ»[١]، **وكذا أطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٢] والمَرْداويُّ[٣].

وجزَم ابنُ النجار بأنّه حقيقةٌ، فقال: «وهو «**حقيقةٌ** إنْ أُريدَت الصفة» المشبّهة باسم الفاعل «كسيفٍ قطوعٍ ونحوِه»[٤]، **وجَزَمَ به** البعليُّ[٥]، **وهو ظاهرُ** ما ذهَبَ إليه الجراعيُّ[٦].

- **مسألة (٥): حرف (ثم) للترتيب.**

صورة المسألة: الذي صحَّحه أكثرُ أئمَّتِنا الحنابلة: أنّ حرف (ثم) للترتيب بمُهلةٍ، أي: والتراخي، قال ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله: «و «ثم»: للترتيب بمُهلةٍ»[٧]، وبنحوه ذَكَرَ المرداويُّ[٨] وابنُ النجار[٩].

إلا أنهم اختَلَفوا في مجيئه في بعض المواطن، منها: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ [سورة يونس: ٤٦]، وقولُه تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [سورة البلد: ١٧].

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، فقال: «وأما: (ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ)، (ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا) فقيل: لترتيب الأخبار بعضِها على بعضٍ، نحو: «زيدٌ عالمٌ ثم كريمٌ»، لا المخبر عنه، وقيل: بمعنى «الواو»»[١٠]، **وأَطلَقَه** كذلك المَرْداويُّ في التحبير[١١]، والجراعيُّ في شرح المُختصَرِ[١٢]، ولم يَذكُرْه ابنُ النجار في شرح مُختصَره[١٣].

إلا أنني وجدتُ مِن أئمّتِنا مَن رَجَّحَ أحد القولين، منهم:

ابنُ عَقيلٍ في أُصوله؛ فإنّه **قدّم** في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾، أنها بمعنى الواو،

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١١٩).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٤٨).
(٣) التحبير (٢/ ٥٦٠) تنبيه: يحتمل أن تقديم ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي لقول القاضي أنهما يقولان به، فلا تكون المسألة حينئذ مما أُطلق فيه الخلاف، وقد صدرا القول الآخر بقولهم: «قيل»، وهي محتملة للإطلاق أيضا، فلذا ذكرتها، والله أعلم.
(٤) شرح الكوكب (١/ ٢١٣).
(٥) الذخر الحرير (ص ١٣٨).
(٦) شرح المختصر للجراعي (١/ ٢٤٠).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٨).
(٨) التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢٠).
(٩) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٧).
(١٠) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٣٩).
(١١) التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٢٣- ٦٢٤).
(١٢) شرح مختصر أصول الفقه (١/ ٢٦٦).
(١٣) شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٧).

فقال: «وقد تَرِدُ [يعني: «ثُمَّ] بمعنى الواو، قال اللهُ سبحانه: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، بمعنى: واللهُ شهيدٌ على فِعلِهم حالَ فِعلِهم، لا مُرتَّبًا على فِعلِهم»[١].

وذَكَرَ احتمالًا أنّها للتراخي على أصلها، فقال: «ويحتملُ أنْ تكونَ على أصلِها للتَّراخي بكون شُهودِ الباري مُتراخيًا عن وفاتِه ﷺ، فإنَّه قال: ﴿أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ [يونس: ٤٦]، لا عن أفعالِهم، فإنّه قال: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعۡضَ ٱلَّذِي نَعِدُهُمۡ أَوۡ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾، والباري لا يَشهَدُ فِعلَهم قبلَ فِعلِهم نَظرًا، بل عِلْمًا»[٢].

وابنُ الجوزيِّ في تفسيره؛ فإنّه **رجَّح** في الآيتين أنّها بمعنى الواو، فقال: «﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ و «ثم» **هاهنا بمعنى الواو**، كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾»[٣]، وهذا ذَكَرَه عند تفسيره للآية الثانية.

وأما في موضع الآية الأولى: فقدَّم قولَ الفَرّاء، فقال: «قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ مِن الكُفر والتكذيب، **قال الفَرّاءُ**: «**ثم**» **ها هنا عطف**، ولو قيل: معناها هناك: اللهُ شهيدٌ، كان جائزًا. **وقال غيرُه**: «**ثم**» **ها هنا بمعنى الواو**...»[٤].

وهو ظاهرُ ما ذهَبَ إليه **ابنُ قُدامةَ**؛ حيث قال: ««الواو» لا تَقْتضِي تَرْتِيبًا، وأمَّا العَطْفُ بـ «ثُمَّ»...، لم يُرِدْ بها التَّرْتِيبَ، فإنَّها قد تَرِدُ لِغَيْرِ التَّرتيبِ، كقولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾»[٥]، وكذا صَنَعَ الشارح[٦].

وظاهرُ اختيار الرسعنيِّ في الآية الأُولى: أنّها للعطف؛ حيث إنّه قدّم قول الفرّاء، فقال: «قوله تعالى: «﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾، **قال الفرّاء**: «**ثم**» **هاهنا للعطف**...»[٧].

وأمّا في الآية الثانية **فظاهرُ اختيارِه** أنّها بمعنى الواو؛ حيثُ إنه قال: «قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فيه إعلامٌ أنّ فكَّ الرقبة وإطعامَ الجائع؛ **إنما يَنفَعُ مع الإيمان والعمل الصالح**، وهو أداءُ

(١) الواضح في أصول الفقه (١/ ١١٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) زاد المسير في علم التفسير (٤/ ٤٤٩).
(٤) المصدر السابق (٢/ ٣٣٣).
(٥) المغني لابن قدامة (١٤/ ٣٥٤).
(٦) الشرح الكبير (١٩/ ٤٨).
(٧) رموز الكنوز (٣/ ٥٧).

الفرائض»[١].

ورجَّحه العُلَيميُّ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾، فقال: «﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ فيجزيهم به، و (ثم) بمعنى الواو»[٢].

وهو ظاهرُ اختيارِه أيضًا في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾؛ حيثُ قال: «﴿ثُمَّ كَانَ﴾ ومعناه؛ أي: كان وقتَ اقتحامه العَقَبَة ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ وليس المعنى: أنْ يَقتحِمَ، ثم يكونَ بعدَ ذلك؛ لأنّ هذه القُرَبَ إنما تَنفَعُ مع الإيمان، والاقتحامُ من غيرُ مؤمنٍ غيرُ نافعٍ»[٣].

وأمّا أبو البقاء: فاختارَ في الآيتين أنّها **لترتيب الأخبار**، فقال: «قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ اللهُ شَهِيدٌ): ثُمَّ هَاهُنَا غَيْرُ مُقْتَضِيَةٍ تَرْتِيبًا فِي المَعْنَى، **وَإِنَّمَا رَتَّبَتِ الأَخْبَارَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ عَالِمٌ، ثُمَّ هُوَ كَرِيمٌ»[٤].

وقال: «قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ...﴾، قَوْلُهُ تَعَالَى: (ثُمَّ): **هُنَا لِتَرْتِيبِ الأَخْبَارِ، لَا** لِتَرْتِيبِ المُخْبَرِ عَنْهُ»[٥].

وأمّا ابنُ عادل فإنّه أيضًا **رجّح في الموضعين** أنّها لترتيب الأخبار، فقال: «قولُه: ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ﴾ «ثم» **ليست هنا للترتيب الزمانيِّ، بل هي لترتيب الأخبار**»[٦].

وقال: «قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ **التراخي في الإيمان، وتباعدُه في المرتبة والفضيلة عن العِتقِ والصدقة، لا في الوقتِ**؛ لأنّ الإيمانَ هو السابق، ولا يَثبُتُ عَمَلٌ إلا به»[٧].

❁❁❁

(١) رموز الكنوز (٨/ ٦٤٠).
(٢) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٣/ ٢٨٨).
(٣) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٧ ٣٧١).
(٤) التبيان في إعراب القرآن (١/ ٨٦)، (٢/ ٦٧٦).
(٥) التبيان في إعراب القرآن (٢/ ١٢٨٩).
(٦) اللباب في علوم الكتاب (١٠/ ٣٤٥).
(٧) اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٣٥١).

المطلب الثاني
المسائل المتعلقة بالحكم الشرعيِّ

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مفلحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، وصحّحه المَرْداويُّ وغيرُه مِن علماء المذهب:

- **مسألة (٦): حُكم نَفْلِ مَن أحرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه وهل يبقى؟**

صورةُ المسألة: مَن أحرَمَ بفرضٍ قبل وقتِه ظانًّا دخول الوقت، ثم تَبَيَّنَ له أنّ الوقتَ لم يَدخُلْ، هل يصيرُ نفلًا؟

أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «**لنا خلافٌ** في بقاء نَفْلِ مَن أحرَمَ بفرضٍ قبلَ وقتِه»[١]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام في القواعد[٢].

إلا أنّ الإمام المَرْداويَّ **صحَّح** الخلافَ فيها، وبيَّن المذهبَ المُعتمَدَ فقال: «لو أحرَمَ بفائتةٍ فلم تَكُنْ عليه، **أو أحرَمَ بفرضٍ فبان أنّ الوقت لم يدخل، انقَلَبَ نَفلًا**؛ لبقاءِ أصل النِّيّة، **وهذا أصَحُّ الروايتين**»[٣]، **ونصَّ** في الإنصاف **على أنّه المذهَبُ**، فقال: «إنْ أحْرَمَ بفَرْضٍ، فَبان قبلَ وَقْتِه، انقَلَبَ نَفْلًا، **هذا المذهَبُ، وعليه الأصحابُ**؛ لبَقاءِ أصلِ النِّيَّةِ»[٤]، **ونصَّ عليه** في تصحيح الفروع[٥]، والتنقيح[٦].

ولم يَذكُرْها ابنُ النجار في شرح الكوكب، ولكنّه **جَزَمَ بالصحة** في شرح المُنتهى، فقال: «(إنْ أحرَمَ بفَرْضٍ) كظُهرٍ (في وقته المُتَّسِع) له ولغيره (ثم قَلَبَه نفلًا) بأنْ فَسَخَ فيه الفريضةَ دونَ نِيّةِ الصلاة (**صَحَّ مُطلقًا**) أي: سواءٌ صلّى الأكثرَ منها كثلاثٍ مِن ظُهرٍ، أو ثنتين مِن مغربٍ، أو لا، وسواءٌ كان انتقالُه لغرضٍ صحيحٍ، مثل: أنْ يُحرِمَ مُنفَرِدًا ثم تقامُ الجماعةُ ويريدُ الصلاةَ جماعةً، أو لم يَكُنْ له غرضٌ صحيحٌ.

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٠).
(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٥٣- ٣٥٤).
(٣) التحبير شرح التحرير» (٣/ ١٠٤٤).
(٤) الإنصاف (٣/ ٣٧١).
(٥) الفروع مع تصحيحه (٣/ ٣٣).
(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص ٨٨).

ووجهُ ذلك: أنّ النفل يَدخُلُ في نِيّةِ الفرض، **أشبَهَ ما لو أحرَمَ بفرضٍ فبان قبلَ وقتِه**»[١]، يعني: أنّه يكونُ نفلًا كذلك.

وجَزَمَ به في الإقناع وشرحه[٢]، وشرح المنتهى[٣]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحِها[٤]، وذَكَرَ المَرْداويُّ في تصحيح الفروع أنّه القولُ الذي **قدَّمه ابنُ مُفلِحٍ**[٥]، مُشيرًا بذلك إلى أنّه الراجحُ عنده[٦].

- مسألة (٧): **ترادُفُ الفرض والواجب.**

صورةُ المسألة: الفرضُ والواجبُ هل هما مُترادِفانِ؟ بمعنى: هل هما مُتَّحِدانِ مفهومًا؟ إذ الاتحاد مفهومًا هو معنى الترادف.

ظاهرُ صَنيع ابنِ مُفلِحٍ إطلاقُ الخلاف في المسألة؛ حيثُ قال: «وهما مُترادفانِ شرعًا **في روايةٍ** عن أحمد، اختارها جماعةٌ، منهم: ابنُ عَقيلٍ...**وعن أحمد**: الفَرضُ آكَدُ، اختارَها جماعةٌ، منهم: أبو إسحاق بن شاقْلَا...»[٧].

وأمّا المَرْداويُّ: **فصَحَّحَ** أنهما مُترادفانِ؛ حيثُ قال: «**الصحيح** عند أصحابنا...: أنّهما مترادفانِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: أوجَبَه، والأصلُ تناولُه حقيقةً وعدمُ غيرِه، نفيًا للمجاز والاشتراك، وفي الصحيحين أنّ النبيَّ ﷺ قال: «يقولُ اللهُ تعالى: ما تقرَّبَ إليَّ عبدي بمثلِ أداءِ ما افترَضتُ عليه»»[٨].

وصحّحه ابنُ اللّحّام[٩]، **وقدّمه** الجراعيُّ[١٠]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[١١]، **وصحّحه** البَعْليُّ[١٢].

---

(١) معونة أولي النهى (٢/ ٨٣).
(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٤٩- ٢٥٠).
(٣) دقائق أولي النهى (١/ ٣٦٠).
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٧٦٨).
(٥) الفروع مع تصحيحه (٣/ ٣٣).
(٦) الفروع مع تصحيحه (٢/ ١٤٢).
(٧) أصول الفقه ابن مفلح (١/ ١٨٧).
(٨) التحبير شرح التحرير (٢/ ٨٣٦).
(٩) المختصر (ص ٥٨).
(١٠) شرح المختصر (١/ ٣٣٣)، ويحتمل أنه أطلق الخلاف.
(١١) مختصر التحرير (ص ١٦٠)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥١).
(١٢) الذخر الحرير (ص ١٩١).

- **مسألة (٨): مَن أخّر الواجب حتى خرَجَ وقته لعُذرٍ هل يكون فِعلُه بعد ذلك قضاءً؟**

صورة المسألة: مَن أخّرَ أداءَ الواجب لعُذرٍ تمكَّن معه مِن فِعلِه في الوقت؛ كسفرٍ ومرضٍ، أو لم يَتمَكَّنْ مِن فِعلِه، أو كان التأخيرُ لمانعٍ، كحائضٍ أخّرَت الصلاة؛ فهل هو قضاءٌ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ، فقال: «فإنْ أخّره [يعني: أداءَ الواجب] لعُذرٍ تمكّنَ منه كمسافرٍ ومريضٍ، أو لا؛ لمانعٍ شرعيٍ، كصومِ حائضٍ: فهل هو قضاءٌ؟ ينبني على وُجوبِه عليه، وفيه أقوالٌ لنا، **وحكاه بعضُهم رواياتٍ، قيل**: يجبُ، جَزَمَ به جماعةٌ، وذَكَرَ صاحبُ المُحَرَّرِ: أنّه نصُّ أحمد، واختيار أصحابنا... **وقيل**: لا يجبُ...**وقيل**: يجبُ على مسافرٍ ونحوه، لا حائضٍ»[١]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٢]، والجراعيُّ[٣]، وابنُ المَبْرَدِ[٤].

وقدّم المَرْداويُّ أنّه قضاءٌ، فقال: «القضاءُ: ما فُعِلَ بعد وقتِ الأداء؛ ولو لِعُذْرٍ تَمَكَّنَ منه، كسفرٍ ومرضٍ، أو لا؛ لمانعٍ شرعيٍّ، كحَيضٍ»[٥]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار، **واقتصر عليه**[٦]، **وجَزَمَ به** البعليُّ[٧].

قال ابنُ مُفلِحٍ بعد أنْ ذَكَرَ المسألةَ: «أطلَقَ أصحابُنا أنّه قضاءٌ، فيحتمل أنهم أرادوا قول بعض الأُصوليِّين: إنّ ما سَبَقَ له وجوبٌ مُطلقًا -أي: بالنظر إلى انعقاد سببِ الوجوبِ، لا بالنظر إلى المستدرَك- يكونُ قضاءً، وهذا ظاهرُ الروضة؛ ولهذا ذَكَرَ أنّه قضاءٌ مِن ساهٍ ونائمٍ، مع عدم تكليفِهما عنده، وكذا ذَكَرَ ابنُ عَقيلٍ عدمَ تكليفِهما»[٨].

- **مسألتان (٩) (١٠): المكروه منهيٌّ عنه حقيقةً، وهو تكليفٌ.**

صورة المسألة الأولى: يُعرِّفُ الأُصوليّون المكروهَ بأنّه: «ما مُدِحَ تاركُه ولم يُذَمَّ فاعلُه»[٩]، ثم إنهم يَذكُرون جملةً من المسائل، منها: هل المَكروهُ منهيٌّ عنه حقيقةً أو لا؟

صورةُ المسألة الثانية: هل المَكروهُ تكليفٌ، أي: مِن جهة كونِ العبدِ مُكَلَّفًا باعتقاد كراهتِه تنزيهًا،

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٤).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٥٩).
(٣) شرح المختصر (١/ ٣٣٩- ٣٤١)
(٤) مقبول المنقول (ص ١٣٢)، شرح غاية السول (ص ١٥٩- ١٦٠).
(٥) تحرير المنقول (ص ١٠٧).
(٦) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٨).
(٧) الذخر الحرير (ص ١٩٧).
(٨) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٦).
(٩) شرح الكوكب المنير (١/ ٤١٣).

أو طلبِ تَرْكِه في الجملة، أو ليس بتكليفٍ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألتين، وأحال الكلامَ فيهما على ما ذَكَرَه في المندوب، فقال: «وهو [يعني: المكروهَ] في كونه **مَنهيًّا عنه حقيقةً، ومُكلَّفًا به، كالمندوب**»[١]، **وأطلَقَهُما** ابنُ اللّحّام في مُختصَره[٢]، والجراعيُّ في شرحه[٣]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية، ومقبولِ المنقول، وقدّم في شرحِها: أنه ليس بتكليف، وعزاه للأكثر[٤].

وكلهُّم قدّم في النَّدب أنّه تكليفٌ، فقالوا: «النَّدبُ تكليفٌ»[٥].

ولذا قال المَرْداويُّ بعدَ أنْ شرحَ عبارةَ ابنِ مُفلِحٍ: (كالمندوب)، قال: «قولُه: (وفي كونه مَنْهيًّا عنه، حقيقةً وتكليفًا، كالمندوب) إنْ قُلنا: المندوبُ مأمورٌ به حقيقةً -وهو **الصحيح** كما تقدَّم- فالمكروهُ مَنهيٌّ عنه حقيقةً، على **الصحيح**...وإنْ قُلنا: المندوبُ تكليفٌ -**وهو الأصحُّ** دليلًا كما تقدَّم- فالمكروهُ تكليفٌ **على الأصحِّ**...»[٦]، **وَتبَعه** ابنُ النجار[٧]، والبَعْليُّ[٨]، **وقدّمه** ابنُ اللّحّام[٩]، والجراعيُّ[١٠].

الفرع الثاني: ما أطلَقَ ابنُ مفلحٍ فيه الخلاف في أصوله، ولم يَذكُرْه المَرْداويُّ في الأصول، وذَكَرَه في غيره مِن كُتُبه، وتحته مسألةٌ واحدةٌ:

- **مسألة (١١): في الأمر بقَبْضِ السَّلَمِ.**

صورةُ المسألة: إذا كان لرجلٍ سَلَمٌ، وعليه سَلَم مِن جِنْسِه، فقال الرجلُ لغريمه: اقبِضْ سَلَمي لنفسِك، ففَعَلَ، فالذي اعتمده متأخِّرو فقهائنا: أنّه لا يصحُّ، لكنْ: هل يَقَعُ قَبضُه للآمِرِ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «هل يصحُّ قبضُ مَن قال: اقبِضْ سَلَمي لنفسِك،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٧).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٦٤).
(٣) شرح المختصر (١/ ٤٠٦).
(٤) غاية السول (ص ٥٥)، مقبول المنقول (ص ١٣٨)، شرح غاية السول (ص ١٧١).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٣٤)، المختصر في أصول الفقه (ص ٦٣)، شرح المختصر (١/ ٤٠١)، وذكر أن ابن قاضي الجبل نص على أنه «الأصح».
(٦) التحبير (٣/ ١٠٠٧).
(٧) شرح الكوكب (١/ ٤١٤).
(٨) الذخر الحرير (ص ٢١٨).
(٩) المختصر (ص ٦٣).
(١٠) شرح المختصر (١/ ٣٩٧)، (١/ ٤٠١).

للآمرِ؟ عن أحمدَ **روايتان**»[١].

ولم يَذكُر المَرْداويُّ المسألةَ في التحبير، وذَكَرَها في الإنصاف، **وصحَّح عدمَ وُقوعِه للآمِر**، ونصَّ على **أنّه المذهَبُ**، فقال: «... أحدُهما، لا يقعُ قَبضُه للآمِر، **وهو المذهَبُ**...والوجهُ الثاني، يَقَعُ قَبضُه للآمِر»[٢]، **وجَزَمَ به** في التنقيح، فقال: «وإنْ كان لرجلٍ سَلَمٌ وعليه سَلَمٌ مِن جِنسِه، فقال لغريمه: اقبِضْ سَلمي لنفسِك، ففعَلَ، لم يصح قبضُه لنفسِه) **ولا للآمِر، وهو باقٍ لرَبِّه**»[٣]. **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في المُنتهى[٤]، والبَعْليُّ في الروض النَّدِي[٥]، **وجَزَمَ به** في الإقناعِ وشرحِه[٦]، وفي الغاية وشرحِها[٧].

❁❁❁

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٥٠).
(٢) الإنصاف (١٢/ ٣٠٥).
(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص٢٣٨).
(٤) منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٢).
(٥) الروض الندي (ص ٢٣٢).
(٦) كشاف القناع (٨/ ١٢٢).
(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٢٣١).

المبحث الثالث

باب الأدلة

وتحته مطلب واحدٌ، وهو: المسائل المتعلقة بباب الأدلة

وتحته فرعان:

الفرع الأول: **مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، وصحّحه المَرْداويُّ وغيرُه مِن علماء المذهب:**

- مسألة (١٢): **تفسير القرآن بمقتضى اللغة.**

صورة المسألة: هل يجوزُ تفسيرُ القرآن الكريم بمقتضى اللغة؟ بمعنى: هل يجوز الأخذُ بمُطلَق اللغة في تفسير القرآن الكريم، باعتبار أنّ القرآن الكريم نزَلَ بلسانٍ عربيٍ مُبينٍ أو لا يجوز ذلك؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله روايتين في هذه المسألة، فقال: «في جوازه [أي: تفسير القرآن] بمقتضى اللغة **روايتان** عن أحمد»[١]، **وأطلقَهُما** ابنُ اللّحّام[٢]، والجراعيُّ[٣].

وقدَّم المَرْداويُّ في التحرير وشرحه: أنّه يجوز تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة، فقال: «**يجوزُ** تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة عند الإمام أحمدَ، وأكثرِ أصحابه، منهم: القاضي، وأبو الخَطّاب، وابنُ عَقيلٍ، والمجدُ ابن تيميّةَ»[٤].

وقدّمه ابنُ النجار في شرح الكوكب، فقال: ««**لا يَحرُمُ**» تفسيرُ القرآن «بمقتضى اللغة» عند الإمام أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابه»»[٥]، وفي شرح المنتهى[٦]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ في الذُّخرِ الحريرِ والرَّوْض النَّدِي[٧].

تنبيهٌ: مع أنّ ابنِ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله كما تقدَّم، إلا أنّه رَجَّحَ في فُروعه الجوازَ،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٠).
(٢) المختصر (ص ٧٣).
(٣) شرح المختصر (١/ ٥٥٠).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ١٣٥)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤١٧).
(٥) شرح الكوكب المنير (٢/ ١٥٨).
(٦) معونة أولي النهى (٢/ ٣٠٧).
(٧) الذخر الحرير (ص ٢٨٣)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٩٣).

فقال: «يجوزُ تفسيرُ القرآن بمقتضى اللغة، فَعَلَه أحمدُ»[١]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٢]، وشرحِ المنتهى[٣]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحِها[٤].

مسألة (١٣): حُكم رِدّةِ السكران.

صورة المسألة: إذا سَكِرَ شخصٌ بما لا يُعذَرُ بتناوُله، كمُسكِرٍ ونحوِه، ثم ارتَدَّ أثناء سُكرِه، هل تُعتبَرُ رِدَّتُه أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «تُعتبَرُ أقوالُه وأفعالُه في الأشهر عن أحمد وأكثرِ أصحابه... إلا رِدَّتَه **في روايةٍ**...»[٥]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٦] والجراعيُّ[٧].

وصحَّح المَرْداويُّ أنّه كالصاحي، فتُعتبَرُ رِدَّتُه؛ حيثُ قال: «عن أحمد في أقواله وأفعاله [يعني: السكران] رواياتٌ:

إحداها: أنّه كالصاحي، وهذا الصحيحُ مِن المذهبِ... وعنه سابعةٌ: لا تصحُّ رِدَّتُه فقط»[٨].

فظاهر صَنيعِ المَرْداويِّ أنّ هذه الرواية -أعني: روايةَ عَدَمِ صِحّةِ رِدَّتِه- مرجوحةٌ، وأنّ الصحيحَ تكليفُه، **وجَزَمَ به** في مُختصَر التحرير والمنتهى[٩]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ في الذُّخرِ والرَّوضِ النَّدِي[١٠]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[١١]، وفي الغاية وشرحها[١٢].

مسألة (١٤): السَّهوُ والنِّسيانُ في حقِّ النبيِّ ﷺ أو غيره مِن الأنبياء -عليهم السلام- ممّا يُخِلُّ بصِدقِهم فيما دَلَّت المعجزةُ على صِدقِهم فيه مِن رسالةٍ وتبليغٍ.

صورةُ المسألة: ما يُخِلُّ بصِدقِ النبيِّ ﷺ أو غيرِه مِن الأنبياء -عليهم السلام- فيما دَلَّت المعجزةُ

---

(١) الفروع مع تصحيحه (٢/ ٣٨٧).
(٢) الإقناع (١/ ١٥٠)، كشاف القناع (٣/ ٧٧).
(٣) دقائق أولي النهى (١/ ٥٢٨)
(٤) مطالب أولي النهى (١/ ٦٠٦).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٨٥).
(٦) القواعد والفوائد (ص ٦٠).
(٧) شرح المختصر للجراعي (١/ ٤٧٩).
(٨) التحبير شرح التحرير (٣/ ١١٨٥).
(٩) مختصر التحرير (ص ١٨١)، منتهى الإرادات (٤/ ٢٢٤).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٢٥٧)، الروض الندي (ص ٣٨٩).
(١١) الإقناع (٤/ ٣)، كشاف القناع (١٢/ ١٨٤).
(١٢) غاية المنتهى (٢/ ٢٦٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٤).

على صِدقِهم فيه مِن رسالةٍ وتبليغٍ، هل يجوزُ أنْ يَقَعَ منهم سهوًا أو نسيانًا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح الخلافَ في المسألة، فقال: «للعلماء في جوازِه غَلَطًا ونسيانًا قولان، بِناءً على أنّ المعجزةَ هل دَلَّتْ على صِدقِه فيه؟ واختَلَف فيه كلامُ ابنِ عَقيلٍ، وجَوَّزَه القاضي وغيرُه...»[١]، **وأطلَقَه** الجراعيُّ في شرحه[٢].

ولم يَذكُرِ ابنُ النجار: هل يجوز ذلك أو لا؟ **واقتصَرَ على أنّه لا يقعُ** عند الأكثر، فقال: ««لا يَقَعُ» ما يُخِلُّ بصِدقِه لا «غَلَطًا» و»لا «سهوًا» عند الأكثر»[٣].

وهذه المسألة التي ذَكَرَها ابنُ النجار تبَعًا للمَرْداويِّ -أعني: عدمَ الوقوع- إنما هي مَبنيّةٌ على الجواز، بمعنى: إذا قُلنا بأنّه جائزٌ، فإنّه لم يَقَعْ عند الأكثر؛ ولذا فإنّ كلامَه يَحتمِلُ أنّه يرى قولَ القاضي في جوازِه، لكن يُبعِدُ هذا الاحتمالَ تعليلُهم لعدم الجواز بقولهم: «لأنّ المعجزةَ قد دَلَّتْ على صِدقِهم فيها، **فلو جاز كَذِبُهم فيها لبَطَلَت دلالةُ المعجزة**»، فهو دليلٌ على أنّهم لا يرون جوازَه؛ ولذا بنى المَرْداويُّ وتَبِعَه ابنُ النجار المسألةَ عليه، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ: «وللعلماء في جوازِه غَلَطًا ونسيانًا قولان، بِناءً على أنّ المعجزةَ هل دَلَّتْ على صِدقِه فيها؟».

قال المَرْداويُّ: «حاصلُه [يعني: كلامَ ابنِ مُفلِحٍ] أنّ دلالةَ المعجزة: هل دَلَّتْ على صِدقِهم مُطلَقًا في العَمْدِ والسهوِ، أو ما دَلَّتْ إلا على ما صَدَرَ عنهم عمدًا؟ أو ما دَلَّتْ إلا على ما صَدَرَ عنهم عَمْدًا»[٤]، وعليه: فما ذَكَرَه المَرْداويُّ وابنُ النجار مِن أنّه لم يَقَعْ فهو على معنى: لو فَرَضْنا جوازَه، فإنّه لم يَقَعْ.

وهو ظاهرُ اختيار البَعْليِّ أيضا بناءً على هذا التقرير؛ ولذا فإنّه لمّا ذَكَرَ مسألةَ الوقوع قال: «(لا يَقَعُ) منهم [يعني: الأنبياء عليهم السلام] ما يُخِلُّ بصِدقِهم لا (غلطًا، و) لا (سَهْوًا) عند الأكثر؛ **لِما مَرَّ مِن دلالة المعجزة على الصدق**»[٥]، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألة (١٥): التعارضُ بين الفعل والقول في حقِّ النبيِّ ﷺ.**

صورة المسألة: إذا كان هناك دليلٌ يَدُلُّ على التَّكرار والتأسِّي، فلا تعارُضَ بين القول والفعل في

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٢٣).
(٢) شرح المختصر (١/ ٥٥٥).
(٣) شرح الكوكب (٢/ ١٧٠).
(٤) التحبير (٣/ ١٤٤٣)، شرح الكوكب (٢/ ١٧٠).
(٥) الذخر الحرير (ص ٢٨٨).

حقِّ الأُمّةِ، سواء تقدَّم القولُ الفِعلَ، أو تأخَّرَ عنه، وذلك فيما إذا كان القولُ خاصًّا به ﷺ؛ لأنّه لم يَتناوَلِ الأُمَّةَ في هذه الحالة.

وأمَّا في حقِّه ﷺ: فإمّا أنْ يُعلمَ التاريخُ أو لا، فإن عُلِمَ التاريخُ فالمتأخِّرُ مِن القول أو الفعل ناسخٌ للمتقدِّم منهما، وأمّا إنْ جُهِلَ التاريخ، فبأيِّهما يُعمَلُ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إنْ جُهِلَ [يعني: المتقدِّم مِن القول والفعل] فلا تعارُضَ في حَقِّنا؛ لأنّ القول لم يَعُمَّنا، وفي حَقِّه: **قيل**: يجبُ العملُ بالقول، **وقيل**: بالفعل، **وقيل**: بالوَقفِ للتحَكُّم»[١].

وقدَّم المَرْداويُّ العملَ بالقول وضعَّف مُقابِلَه، فقال: «فإنْ جُهِلَ [يعني: المتقدِّم مِن القول والفعل] فلا تعارُضَ فينا، وفيه اختار أبو الخَطّاب، وابنُ حمدانَ: **يُعمَلُ بالقول**، وقيل: بالفعل...»[٢]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٣]، والبَعْليُّ[٤].

- **مسألة (١٦): في كون فعل الصحابيِّ مذهبًا له.**

صورة المسألة: إذا فَعَلَ الصحابيُّ فِعلًا، هل يكون فِعلُه مذهبًا له يصحُّ تقليدُه فيه، ويُقال: هذا مذهبُ فلانٍ مِن الصحابة أو لا يكون مذهبًا له؟

هذه المسألة مِن المسائل التي أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها وجهينِ، فقال: «قال بعضُ أصحابنا: فعلُ الصحابيِّ: هل هو مذهبٌ له؟ فيه **وجهان**»[٥]، **وأطلقَهُما** في مقبول المنقول[٦]،

وصحَّحَ المَرْداويُّ الخلاف، وذَكَرَ أنّه مذهبٌ له **في أصحِّ الوجهين**، فقال: «فائدةٌ: فِعلُ الصحابيِّ مذهبٌ له **في الأصَحِّ**»[٧].

وصحّحه ابنُ النجار أيضًا، فقال: ««فِعلُ الصحابيِّ»...»مذهبٌ له» أي: للصحابيِّ الذي فَعَلَه في

(١) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٦٠).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٤٢)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥٠٤).
(٣) شرح الكوكب (٢/ ٢٠٤).
(٤) الذخر الحرير (ص٣٠١).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٣٦٣).
(٦) مقبول المنقول (ص ١٥٠).
(٧) التحبير شرح التحرير (٣/ ١٥١٥):

الأصَحِّ مِن الوجهين»[١]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٢].

- مسألة (١٧): **الفاسقُ باعتقادٍ أو فعلٍ لا يُعتبَرُ في الإجماع.**

صورة المسألة: قرَّر الأُصوليّون أنّ الإجماعَ: «اتفاق مُجتهدي الأُمّة في عصرٍ على أمرٍ ولو فِعلًا بعد النبيِّ ﷺ»[٣]، ثم ذكروا مَن يُعتبَرُ قولُه في الإجماع ومَن لا يُعتبَرُ، واختَلَفوا في بعضهم: هل تُقبَلُ أقوالُهم أو لا؟ ومنهم: الفاسقُ باعتقادٍ؛ كالرَّفضِ والاعتزالِ، أو فِعلٍ؛ كشُربِ الخمرِ، والزِّنا، والرِّبا.

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «ولا [يعني: لا يُعتَدُّ] بفاسقٍ باعتقادٍ أو فِعلٍ **عند** القاضي وابنِ عَقيلٍ؛ لأنّه لا يُقبَلُ قولُه، ولا يُقلَّدُ في فتوى كالكافر والصبيِّ...**وعند** أبي الخَطّاب: يُعتَدُّ به»، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٤]، والجراعيُّ[٥].

وصحّح في التحبير أنّه لا يُعتبَرُ، فقال: «لا يُعتَدُّ بقول الفاسق مُطلقًا، سواءٌ كان مِن جهة الاعتقاد أو الأفعال...**هذا هو الصحيحُ**، اختاره القاضي، وابنُ عَقيلٍ، والأكثرُ...»[٦].

واقتصَرَ عليه في مقبول المنقول[٧]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٨]، **وصحّحه** البَعْليُّ في شرحه[٩].

- مسألة (١٨): **إذا اقتضى دليلٌ حُكمًا لا دليلَ له غيرُه، وعَلِمَتْ به الأُمّةُ.**

صورة المسألة: قرّر الأُصوليّون: أنّه إذا اقتضى دليلٌ أو خبرٌ حُكمًا على المكلَّفين، وكان ذلك الحُكم ليس له دليلٌ إلا هذا الدليلُ لا غيرُ، فإنّه حينئذٍ يَمتَنِعُ جهلُ الأُمّةِ جمعاءَ بهذا الدليل الوحيد، ثم إنْ كان لهذا الحُكم دليلٌ راجحٌ جَرَى العملُ على وَفْقه، فاختَلَفوا: هل يجوزُ عَدَمُ العلم به أو لا يجوزُ[١٠]؟

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٨).
(٢) الذخر الحرير (ص ٣٠٤).
(٣) مختصر التحرير (ص ١٩٦).
(٤) المختصر (ص ٧٥).
(٥) شرح المختصر (١/ ٥٨٨).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٣٩٩).
(٧) (ص ١٥٢- ١٥٣).
(٨) مختصر التحرير (ص ١٩٦).
(٩) الذخر الحرير (ص ٣١٠).
(١٠) بيان المختصر (١/ ٦٠٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «إذا اقتضى دليلٌ أو خبرٌ حُكمًا -لا دليلَ له غيرُه- لم يَجُزْ عدمُ عِلمِ الأُمّةِ به.

وإنْ كان له دليلٌ راجحٌ عُمِلَ على وَفْقه: **فقيل: يجوزُ**، وهو ظاهرُ كلام أصحابنا... **وقيل: لا...**»[١].

هذه مِن المسائل التي **ظاهرُها** إطلاقُ الخلاف، وقد **صحّح** المَرْداويُّ الخلافَ فيها، فقال: «إذا اقتضى دليلٌ حُكمًا لا دليلَ له غيرُه امتَنَعَ عَدَمُ عِلم الأُمّةِ به، وإنْ كان له دليلٌ راجحٌ عُمِلَ على وَفْقِه: **جاز، وهو ظاهرُ كلام أصحابِنا**»[٢]، **وقدّمه** ابنُ النجار **ونصَرَه**[٣]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٤].

ويَحتمِلُ أيضًا أنْ يكونَ ابنُ مُفلِحٍ يقولُ بالجواز؛ لأنّه **نصَرَه**؛ وذلك بالرَّدِّ على دليل النافي دونَ المُثبِتِ؛ ولأنّه بعد أنْ ذَكَرَ إطلاقَ الآمديِّ الخلافَ، ذَكَرَ أنّه اختار: «إنْ عُمِلَ على وَفْقِه جاز، وإلا فلا»[٥]، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألة (١٩): فيمَن قال لزوجته: «أنتِ طالقٌ» وادّعى بذلك أنّه أرادَ طلاقًا ماضيًا.**

صورة المسألة: إذا قال رَجُلٌ لامرأته: «أنتِ طالقٌ» ثم قال: إنّما أرَدتُ به الإخبارَ بطلاقٍ وَقَعَ في الماضي لا إنشاءَ طلاقٍ جديدٍ، فهل تُقبَلُ دعواه في ذلك؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله الخلافَ في المسألة، فقال: «لنا وجهٌ: «طَلَّقتُكِ» كنايةٌ، فعلى الأول: لو قاله لرجعيّةٍ طَلَقَتْ، ذَكَرَه بعضُ أصحابنا، ومعناه لغيرِه -خلافًا لبعضِهم- ولم يُسأَلْ، **لكنْ لو ادّعى طلاقًا ماضيًا توَجَّهَ لنا خِلافٌ**»[٦].

لكنْ **صحّح** المَرْداويُّ الخلاف، وذَكَرَ **المشهورَ مِن المذهب**، فقال: «(لو ادّعى طلاقًا ماضيًا توَجَّهَ لنا خلافٌ)... فإنّ قوله: طَلَّقتُك يَحتمِلُ أنّه إخبارٌ عن الطلاق الماضي الذي كان أوقَعَه، فلم يَقَعْ عليها غيرُه، **لكنّ الظاهرَ أنّه إنشاءٌ، وهو المُتعارَفُ بين الناس، وهذا المشهورُ في المذهب**»[٧]،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٠).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص١٥٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٦).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣٢٨).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٥٠).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤٦٥- ٤٦٦).
(٧) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٧١٥).

وصرّح به في الإنصاف[١]، والتنقيح[٢]، **وصحّحه** ابنُ النجار؛ حيثُ قال: ««ولو قال لرجعيّةٍ: طَلَّقتُك، طَلَقَتْ» **على الصحيح** الذي عليه الأكثرُ؛ لأنّه إنشاءٌ للطلاق؛ **فعلى هذا: لا يُقبَلُ قولُه: أنّه أرادَ الإخبارَ**، وهو المرادُ بقوله: «وفي وجهٍ: وإنِ ادّعَى ماضيًا» وقد تقدَّم في خُطبة الكتاب «أني متى قلتُ في وجه: كان المُقَدَّمُ خلافَه» **فعُلِمَ منها: أنّ الصحيحَ أنّها تَطلُقُ، ولو قال: أَرَدتُ الإخبارَ**»[٣].

ومع أنّ ابنَ النجار صحّح هذا القول، إلا أنّه خالَفَ هنا ما رَسَمَه في منهجِه، وبيانُ ذلك: أنّ الإمامَ ابنَ النجار نصَّ في مُقدِّمة مُختصَر التحرير أنّه متى قال: «في وجهٍ» فإنّ المُقَدَّمَ خِلافُه، فبناءً على ذلك: فإنّ المُفترَض أنْ يكونَ اختيارُه هنا: أنّه يُقبَلُ، وعليه فلا تَطلُقُ؛ لأنّه قال في شرحه: «وهو المرادُ بقوله: «وفي وجهٍ وإنِ ادّعى ماضًيا»» فإذن: المُرَجَّحُ القبولُ إن ادّعى ماضيًا، بِناءً على ما تقدَّم ممّا ذَكَرَه في منهجِه، ومع ذلك فإنّه صرّح هنا بعدمِ قبولِ قوله، والتصريحُ مُقدَّمٌ في هذا الموطن.

وقد نَبّهَ البَعْليُّ على هذا الاضطراب، فقال: ««(وَلَوْ قَالَ لِرَجْعِيَّةٍ: طَلَّقْتُكِ؛ طَلَقَتْ) في الأصحِّ، أي: على القولِ الَّذِي عليه الأكثرُ؛ لأنَّه إنشاءٌ للطَّلاقِ، فعلى هذا: لا يُقبَلُ قولُه أنَّه أرادَ الإخبارَ. (وَفِي وَجْهٍ) لنا: أنَّها تَطْلُقُ أيضًا (وَإِنِ ادَّعَى) طلاقًا (مَاضِيًا).

قُلْتُ: قالَ في «شرحِ الأصلِ»: الظَّاهرُ أنَّه إنشاءٌ، وهو المُتعارفُ بينَ النَّاسِ، وهذا المَشهورُ في المذهبِ؛ **لكنَّ ظاهرَ صَنيعِ المُصنِّفِ يُخالِفُه**؛ لِمَا تَقَدَّمَ في خُطبتِه أنَّه قال: «متى قُلْتُ: في وجهٍ، فالمُقَدَّمُ غيرُه» فظاهرُه أنَّ المُعتمَدَ أنَّه لو قال لها: طَلَّقْتُك، وادَّعى طلاقًا ماضيًا فلا تَطلُقُ، فإنَّ قولَه: «طَلَّقْتُكِ»، يَحتمِلُ أنَّه إخبارٌ عنِ الطَّلاقِ الماضي الَّذِي كانَ أَوْقَعَه، فلم يَقَعْ عليها غيرُه، فلْيُتَأَمَّلْ»[٤].

والمقصودُ: أنّ **ما صرّح** به ابنُ النجار ونصَّ على **تصحيحه** -وإنْ خالَفَ المُعتادَ مِن منهجِه- **هو الأَوْلى** بالنسبة له، ولعلّه -رحمه الله- سَهَا عند شرحه للمسألة أنّه خالف منهجَه، وهو القولُ الذي اختارَه البَعْليُّ[٥].

وهو الذي استقرَّ عليه المذهبُ، كما في الإقناع وشرحه[٦]، والمنتهى وشرحه[٧]، والغاية

(١) الإنصاف (٢/ ٢١٤).
(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حاشية الحجاوي (ص ٣٨٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٠٣).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣٣٧).
(٥) الروض الندي (ص ٣٩١).
(٦) كشاف القناع (١٢/ ٢١٢- ٢١٣).
(٧) دقائق أولي النهى (٥/ ٣٨٢).

وشرحها[١].

وأيضًا: فإنّ ابنَ مُفلِحٍ قدّمه في الفُروع[٢].

- مسألة (٢٠): **حُكم التعبُّدِ بخبر الواحد عقلًا.**

صورة المسألة: التعبُّدُ بخبر الواحد العَدْلِ عقلًا ما حُكمُه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يجبُ العملُ بخبر الواحد... وقومٌ: التعبُّدُ به عقلًا»[٣].

وقدّم المجدُ[٤] وابنُ اللّحّام[٥] والجراعيُّ[٦]: الجوازَ، **وصحّحه** المَرْداويُّ، فقال: «**يجوزُ** العملُ بها عقلًا، هذا قولُ جماهير العلماء» ثم صرّح بأنّه لا يجبُ العملُ به عقلًا، وصحّحه، فقال: «**لا يجبُ** العملُ به عقلًا، **وهذا الصحيحُ، وعليه الأكثرُ**»[٧]، وعلّل المجيزونَ ذلك بأنّه: لا يَلزَمُ عنه لذاته مُحالٌ في العقل، ولا معنى للجائز العقليِّ سوى ذلك[٨].

واقتصَرَ ابنُ النجار على الجواز، فقال: «**العملُ به**» أي بخبر الواحد «**جائزٌ عقلًا**» عند جماهير العلماء»[٩]، وتبع البَعْليُّ ابنَ النجار؛ إلا أنّه صرّح أيضًا -كالمَرْداويِّ- بأنّ **الصحيحَ** أنّه لا يجبُ[١٠].

ولا أدري لماذا كرّر المَرْداويُّ المسألةَ، مع أنّ الجوازَ هو في معنى عدمِ الوجوب، ولعلّ ابنَ النجار لم يُكَرِّرْها لهذا السبب.

ويَحتمِلُ أنّ نصَّه على عدم الوجوب؛ لأنّه فَهِمَ مِن إطلاق ابنِ مُفلِحٍ وُجوبَ العمل به؛ أنّه يجبُ عقلًا أيضًا، فأراد أنْ يُنَبِّهَ إلى أنّه لا يجبُ عقلًا، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٢١): **حُكم الكذب.**

---

(١) غاية المنتهى (٢/ ٢٧٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٣٩).
(٢) الفروع مع تصحيحه (٩/ ٢٨).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٠١).
(٤) المسودة (ص ٢٣٧).
(٥) المختصر (ص ٨٤).
(٦) شرح المختصر للجراعي (٢/ ١٨٧).
(٧) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٨٣١).
(٨) الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٤٥).
(٩) شرح الكوكب (٢/ ٣٥٩).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٣٥٩).

صورة المسألة: الصحيحُ مِن المذهب أنّ الذنوبَ تنقسِمُ إلى صغائرَ وكبائرَ، فهل الكَذِبُ مِن صغائر الذنوب أو كبائرها؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «الكَذِبُ مِن الصغائر في **روايةٍ عن أحمد**»[١]، وأطلَقَه الجراعيُّ[٢].

ولم أَقِفْ للمَرْداويِّ في الأصول على ترجيحٍ صريحٍ في هذه المسألة -هل الكَذِبُ مِن الصغائر أو مِن الكبائر؟- إلا أنّه حين تكلَّم عن الرواية وأنها تُرَدُّ بالكذب، قال: «(تَرِدُ بالكذب -ولو تَدَيَّنَ- في الحديث عند أحمدَ ومالكٍ وغيرهما)، بل عليه أكثرُ العلماء»، **وتابعه** ابنُ النجار[٣]، والبَعْليُّ[٤].

لكنْ ظاهرُ كلامِه في مَن تكرّر كَذِبُه؛ ولذا قال المَرْداويُّ: «**الصحيحُ** مِن المذهب أنّ **الكذبةَ الواحدةَ لا تَقدَحُ**؛ للمشَقّة وعدمِ دليلِه»[٥]، **وتابعه** ابنُ النجار[٦]، والبَعْليُّ[٧]، وعليه: **فظاهرُ ذلك أنّه مِن الصغائر**؛ لأنّهم **صحّحوا** أنّه لا تَقدَحُ كذبةٌ واحدةٌ؛ بل لا بُدَّ مِن التَّكرار في ظاهر قولهم، وهو ما قَرَّروه في بقيّةِ الصغائر: أنّها تَرِدُ بها الروايةُ **إنْ تكرَّرَتْ** منه تَكْرارًا **يُخِلُّ الثِّقةُ بالصدق**، قال في التحرير: «الصغائرُ إنْ كُفِّرَتْ باجتناب الكبائر، قال ابنُ عَقِيلٍ: أو بمصائب الدنيا -وتُكَفَّرُ بهما في الأصَحِّ- لم تقدَحْ، وإلا قَدَحَتْ عند أكثر أصحابِنا **إنْ تكرَّرَتْ منه تَكَرُّرًا يُخِلُّ الثِّقةُ بصِدْقِه**»[٨]، وبه **جَزَمَ** ابنُ النجار في مُختصَره[٩]، **وصحّحه** البَعْليُّ في شرحه[١٠].

وهذا الذي استقرَّ عليه **المذهبُ**: **أنّ الكذبَ مِن الصغائر**، ما لم يَكُنْ على نبيٍّ، أو شهادةِ زُورٍ، أو رَمي فِتَنٍ، قال في الإقناع وشرحه: «(**الكذب صغيرةٌ**) فلا تُرَدُّ الشهادةُ به إذا لم يُدْمِنْ عليه (إلا في شهادةِ زُورٍ، أو كَذِبٍ على نبيٍّ، أو رَمْي فِتَنٍ ونحوه) ككذبٍ على أحدِ الرَّعيّة عند حاكمٍ ظالمٍ (فكبيرةٌ) قال

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٣٦).
(٢) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٠٤).
(٣) شرح الكوكب (٢/ ٣٩٣).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣٦٨).
(٥) التحبير (٤/ ١٨٧٠).
(٦) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٥).
(٧) الذخر الحرير (ص ٣٦٨).
(٨) تحرير المنقول (ص١٦٦).
(٩) مختصر التحرير (ص ٢١٥).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٣٦٧- ٣٦٨).

أحمد في روايةِ عبد الله: ويُعرَفُ الكذَّابُ بخُلْفِ المواعيد»، **وتابَعَه** في الغاية وشرحها[١]، ونص السَّفّارينيُّ على أنّه المُعتمَدُ[٢].

تنبيهٌ: ذَكَرَ المَرْداويُّ أنّ إطلاقَ الخلاف بصيغة: في روايةٍ، يَدُلُّ على أنّ القولَ المسكوتَ عنه هو المُرَجَّحُ عند ذلك العالِمِ، **مع احتمال إطلاق الخلاف**، وعليه: فيكونُ ما **ذهَبَ إليه ابنُ مُفلِحٍ أنّ الكَذِبَ مِن الكبائر**، وإنما ذَكَرتُ هذه المسألةَ؛ لاحتمالِ هذه الصيغة -في روايةٍ- للخلاف، واللهُ أعلمُ.

- **مسألة (٢٢): اعتبارُ مَن صَنعَتُه دَنيئةٌ في الشهادة.**

صورة المسألة: يَعتبِرُ الأُصوليّون وغيرُهم في الشهادة شروطًا[٣]، منها ما هو مُتَّفَقٌ عليه بينهم، ومنها ما هو مُختلَفٌ فيه، فمِمّا اختلفوا فيه مِن الشروط: مَن كانت صَنعَتُه دَنيّةً؛ كالحَجّام والزَّبّال ونحوِهم، هل تُقبَلُ شهادَتُهم ويُعتَدُّ بها أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «مَن صَنعَتُه دَنِيَّةً عُرفًا -ولا ضرورةَ- كحَجَّامٍ وزَبَّالٍ وقَرَّادٍ، **قيل**: تَقدَحُ، **وقيل**: لا؛ لحاجة الناس إليها، وكذا: حائكٌ وحارسٌ ودَبَّاغٌ، **وقيل**: يُقبَلُ»[٤].

وصحّح المَرْداويُّ قبولَها بقيدٍ، فقال حين تكلم عمّن لا تُقبَلُ شهادَتُه: «ومَن صَنعَتُه دَنيئةٌ عُرفًا، ولا ضرورةَ، كحَجّامٍ، وزَبّالٍ، وقَرّادٍ، **لكنّ الصحيحَ: لا يَقدَحُ إذا حَسُنَتْ طريقتُهم؛ لحاجة الناس إليها، وقيل**: تَقدَحُ، وكذا حائكٌ وحارسٌ ودَبّاغٌ...»[٥]، وهو الذي **رجّحه** في التنقيح، فقال: «**تُقبَلُ** (شهادةُ مَن صِناعتُه دَنيئةٌ) عُرفًا، ومنهم: حَدّادٌ وكَنّاسٌ ودَبّابٌ وصَبّاغٌ (إذا حَسُنَتْ طريقتُهم)...»[٦].

ولم يَذكُرْها ابنُ النجار في شرح الكوكب، **وصحّح** في شرح المنتهى عدمَ اشتراطِ: ألّا تكونَ

---

(١) مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٤).

(٢) غذاء الألباب (١/ ١٤٧) فائدة: ذكر السفاريني في شرح منظومة الكبائر (ص ٢٨٢) أحوالا للكذب، وجعل لكل حالٍ منها حكما، فقال: «إن الكذب: إما أن يكون على الله، وإما أن يكون على رسوله = وهما كبيرتان من أعظم الكبائر، وإما أن يكون على عباده: وهذا إما أن يكون فيه فتنة أو لا، الأول: كبيرة، والثاني: إما أن يكون لأمر مقصود محمود أو لا، الثاني: حرام، والأول: إما أن يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب أو بالكذب فقط، الأول: حرام أيضًا، والثاني: إما أن يكون ذلك المقصود مباحًا أو واجبًا، فالأول: يباح الكذب فيه، والثاني: يجب، كما لو رأى معصومًا اختفى من ظالم يريد قتله أو إيذاءه، فالكذب هنا واجب، لعصمة دم المعصوم»، وهو قريب مما يذكره الفقهاء في كتب الفقه، إلا أن فيه زيادة بيان وتوضيح، والله أعلم.

(٣) التحبير (٤/ ١٨٧٥)، شرح منتهى الإرادات (١١/ ٤٥٤)، غاية المنتهى (٢/ ٦٤٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٢١).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٤١).

(٥) «التحبير شرح التحرير» (٤/ ١٨٧٥).

(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حواشي التنقيح (ص٤٩٨).

صنعتُه دَنيئةً، فقال: «(لا) **يُشترَطُ أيضًا: (كون الصناعة) أي: صناعة الشاهد (غيرَ دَنيئةٍ عُرفًا) في الأصحِّ**، (فتُقبَلُ شهادةُ حَجّامٍ وحَدّادٍ وزَبّالٍ) وهو: الذي يَجمَعُ الزِّبلَ...»[١]. **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحها[٢]، **وقدّمه** في شرح الإقناع[٣].

تنبيهٌ: الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ وإنْ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله؛ إلا أنّه **صحّح في الفروع** هذا القولَ، فقال: «**مَن صَنعَتُه دَنيّةٌ عُرفًا**؛ كحَجّامٍ، وحَدّادٍ، وزَبّالٍ، وَقَمّامٍ، وكَنّاسٍ، وكَبّاشٍ، وقَرّادٍ، ودَبّابٍ، ونَخّالٍ، ونَفّاطٍ، وصَبّاغٍ... **تَقبَلُ شهادَتُه على الأصحِّ، مع حُسنِ طريقته**»[٤].

- **مسألة (٢٣): عملُ العالِمِ برواية مَن يروي عنه.**

صورة المسألة: إذا عَمِلَ العالِمُ برواية مَن روى عنه، وعَلِمْنا بأنّه لا مُستنَدَ للعالِمِ في عَمَلِه ذلك غيرُ هذه الرواية، فهل يُعتبَرُ عَمَلُه بها تعديلًا لذلك الراوي؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «وعَمَلُه به يقينًا، في كونه تعديلًا **قولان للناس**، وذَكَرَه القاضي...»[٥].

وجَزَمَ المَرْداويُّ بأنّها تعديلٌ إنْ عُلِمَ أنّه لا مُستنَدَ له غيرُه، وإلا فلا، وحكاها عن الأكثر، فقال: «عَمَلُه [يعني: العالم] بروايته **تعديلٌ إنْ عُلِمَ أنْ لا مُستنَدَ له غيرُه**، وإلا فلا، عند القاضي والأكثر»[٦]، **وقدّمه** ابنُ اللّحّام وعزاه للأكثر[٧]، **وتَبِعَه** الجراعيُّ[٨]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار[٩]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[١٠].

- **مسألة (٢٤): حُكم إطلاق لفظ التحديث دون قوله: «قراءةً عليه».**

صورة المسألة: ما حُكم قول الراوي: حدَّثَنا أو أخبَرَنا دون أنْ يقول: «قراءةً عليه» فيما كان طريقُ تَحَمُّلِه عَرْضَه على الشيخ أو عَرْضَ غيره وهو يَسمَعُ؟

(١) شرح منتهى الإرادات (١١/ ٤٥٤).
(٢) غاية المنتهى (٢/ ٦٤٠)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦٢١).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٣٠٢).
(٤) الفروع مع تصحيحه (١١/ ٣٥٢).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٥٤).
(٦) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٣٦).
(٧) المختصر (ص ٨٧).
(٨) شرح المختصر (٢/ ٢٣٩).
(٩) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٣)
(١٠) الذخر الحرير (ص ٣٨١).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يقول: حدَّثَنا وأخبَرَنا قراءةً عليه، **ويجوزُ** الإطلاقُ في **روايةٍ، اختارها** الخَلّالُ وصاحبُه والقاضي... **وعنه: لا... وعنه**: يجوزُ «أخبَرَنا» لا «حدَّثنا»... **وعنه**: جوازُهما، **وعنه**: أخبَرَنا، فيما أَقَرَّ به لفظًا لا حالًا»[١]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٢]، والجراعيُّ[٣]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية[٤].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ، فقال: «سُكوتُه [يعني: الشيخ] عند القراءة عليه بلا عارضٍ، وقولُه: «نعم»، كإقراره عند أصحابنا والأكثرِ، ويقولُ [يعني: الراوي] فيهما: «حدَّثنا» و«أخبَرَنا قراءةً عليه»، **ويجوزُ الإطلاقُ** عند الأئمّة الثلاثة... وعنه: لا»[٥].

وجَزَمَ ابنُ المَبْرَدِ **بالجواز** في مقبول المنقول، **واقتصَرَ عليه**[٦]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٧]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٨].

مسألة (٢٥): حُكم إبدال لفظ: «حدَّثَنا» بـ «أخبَرَنا» وعكسه.

صورة المسألة: إذا قال الشيخ: «حدَّثَنا فلانٌ» أو قال: «أخبَرَنا فلانٌ» هل للراوي أنْ يُبدِلَ قولَ شيخه: «حدَّثنا» بـ «أخبَرَنا» أو يُبدِلَ قولَه: «أخبَرَنا» بـ «حدَّثَنا»؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «إذا قال الشيخُ: «أخبَرَنا» أو «حدَّثَنا» لم يَجُزْ للراوي إبدالُ إحداهما بالأخرى في **روايةٍ**؛ لاحتمال أنّ الشيخَ لا يرى التسويةَ بينهما، **وعنه**: يجوز، اختارَه الخَلّالُ، وبناه على الرواية بالمعنى»[٩]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[١٠]، والجراعيُّ[١١]، وابنُ المَبْرَدِ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٩).
(٢) المختصر في أصول الفقه (ص ٩١).
(٣) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٦٦).
(٤) غاية السول (ص ٧٧).
(٥) تحرير المنقول (ص ١٨٠)، التحبير (٥/ ٢٠٣٧).
(٦) مقبول المنقول (ص ١٧٢).
(٧) مختصر التحرير (ص ٢٢٣).
(٨) الذخر الحرير (ص ٤٠٢).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٩٠).
(١٠) المختصر في أصول الفقه (ص ٩١).
(١١) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٧٠)

تنبيه: يحتمل أنه يرى الجواز، حيث إنه ذكر أن المجد جزم به في المسودة، وأن ابن حمدان قدمه في مقنعه، والله أعلم.

تنبيه **آخر**: لا يظهر أن المجد جزم بالجواز في المسودة، بل الظاهر أنه أطلق الخلاف، والله أعلم، انظر: المسودة (ص ٢٨٣).

في الغاية، وعزى في شرحها الجوازَ للأكثر[١].

وقدّم المَرْداويُّ التحريمَ، فقال: «يَحرُمُ إبدالُ قول الشيخ: «حدَّثنا» بـ«أخبرَنا»، وعكسه، وعنه: لا»[٢]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول[٣]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٤]، **وقدّمه** البَعْليُّ في شرحه[٥].

- **مسألة (٢٦): النَّهيُ عن الشيء هل هو أمرٌ بضِدِّه؟**

صورة المسألة: إذا نهى الشارعُ عن شيءٍ مُعيَّنٍ، هل يكونُ نَهيُه عنه أمرًا بضِدِّه إنْ كان له ضِدٌّ أو أضدادِه إذا كان له أضدادٌ مُتعدِّدةٌ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، وبناه على مسألة: الأمرُ بالشيء هل هو نَهيٌ عن ضِدِّه أو لا؟ «النَّهيُ عن الشيء: هل هو أمرٌ بضِدِّه؟ **على الخلاف**»[٦].

وصحّح المَرْداويّ أنّ النَّهيَ عن شيءٍ إن كان له ضدٌّ واحدٌ، فإنّه يكون مأمورًا بذلك الضِّدِّ؛ حيثُ قال: «والنَّهيُ إنْ كان له **ضِدٌّ واحدٌ فمأمورٌ به قطعًا**» إلا أنّه أطلَقَ الخلافَ فيما إذا كان المنهيُّ عنه له أضدادٌ: هل يكونُ مأمورًا بها جميعِها أو لا؟ فقال: «**وإلا فكالأمر**»[٧].

ورجَّح ابنُ النجار أنّه مأمورٌ بها جميعِها، فقال: «كذا العكس «**يعني أنّ النَّهيَ عن شيءٍ يكونُ أمرًا بضِدِّه**»...وقد يكون للمنهيِّ عنه ضِدٌّ واحدٌ، كالنهي عن صوم يوم العيد، فإنّه أمرٌ بفِطْرِه، **وقد يكونُ لكلٍّ منهما [أي: الأمر والنهي] أضدادٌ**، وهو المشار إليه بقوله: «**ولو تعدَّدَ الضِّدُّ**» وذلك كالأمر بالقيام، فإنّ له أضدادًا مِن قُعودٍ وركوعٍ...»[٨]، **وصحّحه** البَعْليُّ، فقال: «**الصحيحُ** أنّه أمرٌ بجميع الأضدادِ، كما يَظهَرُ مِن عباراتهم، ولهذا قال: (ولو تعدَّدَ ضِدٌّ) لكنْ قالوا في تمثيلهم: كالأمر بالقيام؛ فإنّ له أضدادًا، إلى آخره، وقاسوا النَّهيَ عليه»[٩] إلا أنّ الظاهرَ استدراكُه عليهم في المثال، واللهُ أعلَمُ.

(١) غاية السول (ص ٧٧)، شرح غاية السول (ص ٢٣٤).
(٢) تحرير المنقول (ص ١٨١).
(٣) مقبول المنقول (ص ١٧٢).
(٤) مختصر التحرير (ص ٢٢٣).
(٥) الذخر الحرير (ص ٤٠٣).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٢)
(٧) تحرير المنقول (ص ١٩٨).
(٨) شرح الكوكب (٣/ ٥٤).
(٩) الذخر الحرير (ص ٤٤٣).

○ **مسألة (٢٧): مَن قال: «إنْ أمَرتُكِ فخالَفْتِني فأنتِ طالقٌ» فنهاها، فخالَفَتْه ولا نِيّةَ.**

صورة المسألة: إذا قال الرجلُ لامرأتِه: «واللهِ إن أَمَرتُكِ فخالَفْتِني فأنتِ طالقٌ» ثم إنّه بعدَ ذلك أمرَها بأمرٍ، فخالَفَتْه ولم تَفعَلْه، ولا نِيّةَ له تُخالِفُ لَفْظَه، هل يَحنَثُ بذلك؟

قال ابنُ مُفلِحٍ: «لنا خلافٌ في حِنْثِ مَن قال: «إنْ أمَرتُكِ فخالَفْتِني فأنتِ طالقٌ» فنهاها، فخالَفَتْه، ولا نِيّةَ»[١].

فهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ فيها كما ترى، إلا أنّ المَرْداويَّ **صحّح** الخلافَ فيها، فقال: «ولنا خلافٌ في حِنثِ مَن قال: إذا أَمَرتُك فخالَفْتِني فأنت طالقٌ، فنهاها فخالَفَتْه، ولا نِيّةَ بناءً على ذلك.

قلتُ: لنا في هذه المسألة ثلاثةُ أقوالٍ.

أحدُها: **وهو الصحيحُ** مِن الثلاثة: أنّه لا يَحنَثُ، **إلا أنْ ينويَ مُطلَقَ المُخالَفةِ**، اختارَه أبو بكرٍ وغيرُه... قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحه «: **هذا المذهَبُ**.

والقولُ الثاني: إنّها تَطلُقُ مُطلقًا... وقال أبو الخَطّاب: إنْ لم يَعرِفْ حقيقةَ الأمر والنَّهي حَنِثَ، **وهو قويٌّ**»[٢]، ثم قال المَرْداويُّ: «قال في «القواعد الأُصوليّة»: ولعلّ هذا [يعني: قولَ أبي الخَطّاب] أقرَبُ إلى الفقه والتحقيق»[٣].

تنبيهٌ: هذه المسألةُ **صحّح** المَرْداويُّ الخلافَ فيها، **وبيَّن المذهَبَ**، إلا أنّه -فيما يَظهَرُ- **رَجَّحَ** اختيارَ أبي الخَطّاب، ويَتبيَّنُ ذلك مِن جهتين:

الأُولى: أنّه بعدَ أنْ ساق الأقوالَ وذَكَرَ الصحيحَ مِن المذهب، قال عن قول أبي الخَطّاب[٤]: «**وهو قويٌّ**» وهي إحدى طُرُقِ الترجيح عندَه، كما تقدّم.

الثانيةُ: أنّه **ذَكَرَ كلامَ ابنِ اللّحّام** الذي اختاره في قواعده **مُقِرًّا له**؛ حيثُ إنّه **لم يَتعَقَّبْه**، بل ذَكَرَه بعدَ أنْ قوّى اختيارَ أبي الخَطّاب، وهذه قرينةٌ ثانيةٌ مِن قرائن الترجيح، كما تقدّم أيضًا، وفَعَلَ مثلَ ذلك في الإنصافِ، ونصَّ على أنّ الأوّلَ هو المذهَبُ[٥].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٩٣).

(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤٠).

(٣) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥١)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٤١).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٤٤٤).

(٥) الإنصاف (٢٢/ ٥٤٥- ٥٤٦).

ولم يَذكُرِ ابنُ النجار هذه المسألةَ في شرحه، ولكنّه **صحّح** في المعونة القولَ الأوّلَ، فقال: «(و) مَن قال لزوجته: (إنْ خالَفتِ أمري فأنتِ طالقٌ، فنهاها، فخالَفَتْه ولا نِيّةَ) له تُخالِفُ لفظَه: (**لَمْ يَحْنَثْ، ولو لم يَعرِفْ حقيقتَهُما**) أي: حقيقتَي الأمر والنَّهي **في الأصَحِّ**؛ لأنّها خالَفَتْ نَهْيَه لا أَمْرَه، فأمّا إنْ نوى مُطلَقَ المُخالَفة فيَحنَثُ؛ لوجودِ الصفة وهي المُخالَفةُ»[١].

وجَزَمَ به في الإقناع وشرحه[٢]، وكذا في شرح المنتهى[٣]، **وجَزَمَ به** شرح الغاية[٤].

- مسألة (٢٨): **ما رواه الصحابيُّ وحَمَلَه على غير ظاهرِه تفسيرًا أو عمَلًا.**

صورة المسألة: إذا روى الصحابيُّ الحديثَ وفسّره، أو عَمِلَ به، على غير ظاهرِه، فهل يُعمَلُ بتفسيره أو حَمْلِه ويُترَكُ الظاهرُ، أو يُعمَلُ بالظاهر؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «وإنْ حَمَلَه الصحابيُّ -بتفسيرِه أو عَمَلِه- على غيرِ ظاهرِه عُمِلَ بالظاهرِ **في روايةٍ**، واختارها القاضي وغيره -ولو قُلنا: قولُه حُجّةٌ-...**وفي رواية**: يُعمَلُ بقوله»[٥].

واستظهَرَ المَرْداويُّ العملَ بالظاهرِ إلا أنْ يُعلَمَ مأخَذُه ويكونَ صالحًا؛ حيثُ قال: «يُعمَلُ بالظاهرِ إلا أنْ يُعلَمَ مَأخَذُه، ويكونَ صالحًا، **وهذا أظهَرُ**»[٦]، **واستظهَرَه** ابنُ النجار[٧].

وقدّم ابنُ اللّحّام والجراعيُّ: **العملَ بالظاهر مُطلَقًا**، وحَكَوْه عن الأكثر[٨]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٩].

الفرع الثاني: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهَبِ:

- مسألة (٢٩): **أهل البيت.**

صورة المسألة: مَن هم أهلُ البيت الذين وَرَدَ ذِكرُهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ﴾؟

(١) معونة أولي النهى (٩/ ٤٦٥).
(٢) الإقناع (٤/ ٤٢)، كشاف القناع (١٢/ ٣٤٢).
(٣) دقائق أولي النهى (٥/ ٤٧٤).
(٤) مطالب أولي النهى (٥/ ٤٣٤).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٦٢٥).
(٦) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢١٢٦). تنبيه: هذا الذي استظهره المرداوي، مع أنه ذكر أن الأصح العمل بالظاهر.
(٧) شرح الكوكب (٢/ ٥٦١).
(٨) المختصر في أصول الفقه (ص ٩٥)، شرح المختصر للجراعي (٢/ ٣٠٠).
(٩) الذخر الحرير (ص ٤٢٢).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «قالوا: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ﴾ ... **قيل**: المرادُ أزواجُه؛ لسياق القرآن، وهو مُرادٌ معهم؛ فلهذا قال: (عنكم)، **وقيل**: أهلُه وأزواجُه، **وقيل**: فاطمةُ وعليٌّ وحَسَنٌ وحُسينٌ»[١].

وأطلَقَه في التحبير أيضًا، فقال: «استُدِلَّ لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾...**قيل**: المرادُ بأهلِ البيت أزواجُه؛ لسياق القرآن، **وقيل**: **أهلُه وأزواجهُ، وقيل**: **فاطمةُ وعليٌّ وحَسَنٌ وحُسينٌ**»[٢].

وجَزَمَ ابنُ النجار في مُختصَره وشرحه أنهم: **عليٌّ وفاطمةُ وحَسَنٌ وحُسينٌ** -رضيَ اللهُ عنهم وأرضاهم- فقال: «و «أهلُ البيت» هم: عليٌّ وفاطمةُ» بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ «ونَجْلَاهُما» وهما حَسَنٌ وحُسَينٌ «رضيَ اللهُ تعالى عنهم»»[٣]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٤]، وذَكَرَ الجراعيُّ أنّه **قولُ الجمهور**[٥].

- **مسألة (٣٠): حُكم رواية المُبتدِع غيرِ الداعية.**

صورة المسألة: المُبتدِعُ الذي لا تصلُ بِدعَتُه إلى الكُفرِ، كالقولِ بتفضيلِ عليٍّ -كَرَّمَ اللهُ وَجْهَه- على سائرِ الصَّحابةِ؛ حيثُ كان لا يَدعُو الناسَ إلى بدعته؛ هل تُقبَلُ روايتُه أو لا؟

اختَلَف أصحابُنا في المُبتدِع غيرِ الداعية هل تُقبَلُ روايتُه أو لا؟ وأطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «في مُبتدِعٍ غيرِ داعيةٍ **رواياتٌ عن أحمدَ: القبولُ** اختارَه أبو الخَطّاب ... **والثانيةُ**: لا يُقبَلُ، اختارَه القاضي وغيرُه ... **والثالثةُ**: يُقبَلُ مع بِدْعةٍ مُفَسِّقةٍ لا مُكَفِّرةٍ»[٦].

وأمّا المَرْداويُّ: فإنّه نَقَلَ كلامَ ابنِ مُفلِحٍ السابقَ، ثم نَقَلَ كلامًا لابن اللّحّام؛ ظاهرُه أنّه يُوافِقُه عليه، فقال: «وقال بعضُ أصحابنا المتأخِّرين -وهو القاضي علاءُ الدين البَعْليُّ-: إنْ كانت بدعةُ أحدِهم مُغَلَّظةً كالتجَهُّم رُدَّتْ روايتُه، وإنْ كانت متوسِّطةً كالقَدَرِ رُدَّتْ إنْ كان داعيةً، وإنْ كانت خفيفةً كالإرجاء فهل تُقبَلُ معها مُطلقًا أم تُرَدُّ عن الداعية؟ روايتان، هذا تحقيقُ مذهبنا»[٧]، وأطلَقَ الخلافَ في الإنصافِ أيضًا[٨]، **وأطلَقَه**

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٤١٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٩٧).
(٣) شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٤١).
(٤) الذخر الحرير (ص ٣١٣).
(٥) شرح المختصر للجراعي (١/ ٦٠٨).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥١٩).
(٧) التحبير (٤/ ١٨٨٩- ١٨٩٠).
(٨) الإنصاف (٢٩/ ٣٤٦).

ابنُ النجار[١]، والبَعْليُّ[٢].

وهذا الكلامُ [أعني الذي نَقَلَه المَرْداويُّ في شرحه] موجودٌ بنصِّه عند ابنِ اللّحّامِ في مُختصَره[٣]، وذَكَرَه الجراعيُّ في شرحه، ثم حكى ما قاله ابنُ مُفلِحٍ[٤].

وأيضًا وَجَدتُ كلامَ ابنِ اللّحّام -أعني: الذي نَقَلتُه عنه آنفًا- في شرح العِلَل لابنِ رجبٍ؛ حيثُ قال بعدَ أنْ ذَكَرَ الخلافَ في قبول رواية غير الداعية: «البِدَعُ الغليظةُ كالتجَهُّم يُرَدُّ بها الروايةُ مُطلقًا، والمتوسِّطةُ كالقَدَرِ إنّما يُرَدُّ روايةُ الداعي إليها، والخفيفةُ كالإرجاء، هل تُقبَلُ معها الروايةُ مُطلقًا أو تُرَدُّ عن الداعية؟ **على روايتين**»[٥]، فيَحتمِلُ أنّ ابنَ اللّحّامِ نَقَلَه منه.

قال الجراعيُّ في شرحه مُبَيِّنًا كلامَ ابنِ اللّحّام: «قسَّمَهُم المُصنِّفُ ثلاثةَ أقسامٍ:

أحدُها: مَن بِدعَتُه مُغَلَّظةٌ كالتجَهُّم، فإنّ روايَتَه تُرَدُّ مُطلقًا، سواءٌ كان داعيةً أو غيرَ داعيةٍ؛ لأنّ الإمامَ أحمدَ استعظَمَ الروايةَ عن سعدٍ العَوْفيِّ؛ لجَهْمِيَّتِه، وقال: «ذاك جَهْميٌّ امتُحِنَ فأجاب»، وأرادَ: بلا إكراهٍ.

الثاني: إنّ مَنْ بِدعَتُه متوسِّطةٌ، كالقَدَريِّ، فإنْ كان داعيةً، رُدَّتْ روايتُه لذلك، وإلا فلا.

الثالثُ: مَن بِدعَتُه خفيفةً كالإرجاء، فهل تُقبَلُ روايتُهم مُطلَقًا؛ لضَعْفِ بِدعَتِهم أو تُرَدُّ عن الداعية؟ روايتانِ، هذا تقسيمُ المصنِّف»[٦].

فكلُّهم أطلَقَ الخلافَ في مَن بِدعَتُه خفيفةٌ؛ كالإرجاء، إلا أنّ جماعةً منهم نَقَلَ بعدَ ذِكرِه للرواياتِ الثلاثِ كلامًا لشيخ الإسلام ابن تيميّةَ وللقاضي في شرح الخِرَقيِّ: أنّه لا يَفسُقُ أحدٌ، وممّن نَقَلَ ذلك المَرْداويُّ في الإنصاف[٧]، وابنُ النجار في شرح المنتهى[٨]، ومَرعيٌّ الكَرْميُّ[٩]، والرُّحَيْبانيُّ[١٠].

(١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٧).
(٢) الذخر الحرير (ص ٣٧٠- ٣٧١).
(٣) المختصر في أصول الفقه (ص ٨٥).
(٤) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢١١).
(٥) شرح العلل لابن رجب (١/ ٣٥٨).
(٦) شرح المختصر للجراعي (٢/ ٢٠٩- ٢١٠).
(٧) الإنصاف (٢٩/ ٣٤٦).
(٨) معونة أولي النهى (١١/ ٤٣٧).
(٩) غاية المنتهى (٢/ ٦٣٨).
(١٠) مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥- ٦١٦).

واستدلّوا لعدم كُفرِهم: **بتجويز الإمام أحمدَ الروايةَ عن الخوارج والحروريّة**، مع أنّ بِدعَتَهم مُغَلَّظةٌ، فيحتمل إذًا أنْ يكونَ الصحيحُ عندَهم جوازُ الروايةِ عمّن بدعتُه خفيفةٌ؛ لأنّه إذا جازت عن الخوارج مع عِظَمِ بِدعَتِهم، ففي غيرِهم أَوْلَى، ويَحتمِلُ: لا؛ لأنّ الروايةَ عن الخوارج -كما ذَكَرَ غيرُ واحدٍ مِن المحدِّثين وغيرِهم مِن أهل العلم- إنّما هي لاعتبارهم الكَذِبَ كبيرةً تُخرِجُ مِن الدين، فلم يكونوا يكذبونَ أبدًا؛ ولهذا جَوَّزوا الروايةَ عنهم، وهذه العِلّةُ قد تكونُ في المُرجئة وقد لا تكونُ.

وقدّم ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول **قبولَ رواية غيرِ الداعية**، فقال: «**تُقبَلُ مِن غيرِ الداعيةِ**، اختاره أبو الخَطّابِ، **وهو إحدى الروايات عن أحمد**» ثم ذَكَرَ الرواياتِ الأُخرى[1]، فمفهومُ كلامِه: أنّها لا تُقبَلُ مِن الداعية، سواءٌ كانت بِدعَتُه خفيفةً أو لا.

ونَقَلَ القاضي في العُدّة روايةَ أبي داود عن الإمام أحمد في التحَمُّل عن المُرجِئة، والروايةِ عن القَدَريِّ إذا لم يَكُنْ داعيةً، فقال: «وقال في رواية أبي داودَ: احتملوا مِن المُرجِئة الحديثَ، ويُكتَبُ عن القَدَريِّ إذا لم يَكُنْ داعيةً»[2].

❁❁❁

(١) مقبول المنقول (ص ١٦٥) تنبيه: لا يُقال في مثل هذا: إنه من قبيل إطلاق الخلاف، بل هو من باب بيان أن هذه هي إحدى الروايات وأنها المقدمة، نص عليه ابن المبرد نفسه في مغني ذوي الأفهام (ص ٧٨)، والله أعلم.

(٢) العدة (٣/ ٩٤٨).

المبحث الرابع

باب دلالات الألفاظ والنسخ والقياس

وتحته مطالب:

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بباب دلالات الألفاظ،

وتحته فروع:

الفرع الأول: **مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، وصحّحه المَرْداويُّ وغيرُه من علماء المذهب:**

- مسألة (٣١): **حُكم العَقْدِ فيما إذا أطلَقَ المُوَكِّلُ الأمرَ في البيع، كقوله لوكيله: «بِعْ هذا».**

صورة المسألة: إذا أطلَقَ المُوكِّلُ الأمرَ بالبيع، كأن يقولَ لوكيله: «بِعْ هذا» فالمُتقرِّرُ عند أصحابنا: أنّ إطلاقَ المُوَكِّلِ الأمرَ بالبيع يَتناوَلُ البيعَ بغَبنٍ فاحشٍ، وأنّه يُعتبَرُ ثَمَنُ المِثلِ، لكنْ هل يصحُّ العقدُ أو لا؟

بعدَ أنْ ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ المسألةَ في أُصوله، أطلَقَ روايتين في حُكم العقد، فقال: «هل يصحُّ العقدُ ويَضمَنُ الوكيلُ النقصَ أم لا...؟ فيه روايتان عن أحمدَ»[١].

وجَزَمَ المَرْداويُّ في التحبير **بصِحّةِ العقدِ، وضمان الوكيلِ النقصَ**، فقال: «الأمرُ المُطلَقُ ببيعٍ يَتناوَلُه ولو بغَبْنٍ فاحشٍ، **ويصحُّ العقدُ**، ويَضمَنُ ولو النقصَ عند أصحابنا»[٢]، **وجَزَمَ به** أيضًا في تصحيح الفُروع[٣].

وجَزَمَ به ابنُ النجار؛ حيثُ قال: «**«يصحُّ» البيعُ مع الغَبْنِ الفاحشِ** »ويَضمَنُ» الوكيلُ المأمورُ بمُطلَقِ البيع «النقصَ»»[٤]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٥].

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧١٨).
(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٦٨).
(٣) الفروع مع تصحيحه (٤/ ١٠٣)، (٧/ ٦٠).
(٤) شرح الكوكب المنير (٣/ ٧١).
(٥) الذخر الحرير (ص ٤٤٨).

تنبيهٌ: ظاهرُ صَنيعِ ابنِ مُفلِحٍ في **الفروع** إطلاقُ الخلاف أيضًا، وإنْ قدّم عَدَمَ الصِّحّةِ؛ حيثُ قال: «وبَيعُهُما بدون ثمنِ المِثلِ نقصًا، وشراؤُهما بأكثرَ، **قيل**: كفُضوليٍّ، نصَّ عليه، فإنْ تَلِفَ فضَمِنَ الوكيلُ رَجَعَ على مُشترٍ؛ لتَلَفِه عندَه، **وقيل**: يصحُّ، ونصَّ عليه مع ضمانه، زيادةً ونقصًا»[١].

قال المَرْداويُّ في التصحيح مُبَيِّنًا معنى قولِ ابنِ مُفلِحٍ: «كفُضوليٍّ»: «والقولُ الآخَرُ: هو كفُضوليٍّ، **والصحيحُ في تصرُّف الفُضوليِّ أنّه لا يصحُّ**»[٢].

- **مسألة (٣٢): النَّهيُ عن شيءٍ لعَيْنِه.**

صورة المسألة: صيغةُ النَّهيِ إذا وَرَدَتْ مُطلقةً عن شيءٍ لعَيْنِه، هل تَدُلُّ على فسادِه شرعًا أو لُغةً؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «**قيل**: النَّهيُ يَدُلُّ على الفساد شرعًا، **وقيل**: لُغةً...»[٣].

وقدَّم المَرْداويُّ: أنّه يَقتَضي فسادَه شرعًا، وحَكاه عن الأكثر، فقال: «**أصحابُنا والأكثرُ**: مُطلَقُ النَّهيِ عن الشيءِ لِعَيْنِه يَقتَضي فسادَه شرعًا، **وقيل**: لُغةً...»[٤]، **وقدَّمه** ابنُ النجار[٥] والبَعْليُّ[٦].

واختارَه: في شرح الإقناع[٧]، وفي شرح الغاية[٨].

- **مسألة (٣٣): لو قال قائلٌ: «ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً».**

صورة المسألة: المتقرِّرُ عند جمهور الأُصوليِّين: أنّ الاستثناءَ مِن النَّفيِ إثباتٌ، ومِن الإثباتِ نَفْيٌ.

وفرّعوا على ذلك مسألةً، وهي: لو قال قائلٌ: «ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً»، فما الحُكم؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «فلو قال: «ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً»، **قيل**: لنا وللشافعية خلافٌ، **وقيل**: لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأنّ قصدَه نفيُ الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب: «ليس له عليَّ إلا خمسةٌ»، **وقيل**: يَلزَمُه خمسةٌ؛ لأنّه إثباتٌ مِن نفيٍ؛ لأنّ التقدير: ليس له عَشَرةٌ لكن خمسةٌ»[٩].

---

(١) الفروع مع تصحيحه (٧/ ٥٨- ٥٩).
(٢) الفروع مع تصحيحه (٧/ ٦٠).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٣٠).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٠٤).
(٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٨٤).
(٦) الذخر الحرير (ص ٤٥٢- ٤٥٣).
(٧) كشاف القناع (٢/ ١٣٣)، (٥/ ٣٤٠).
(٨) مطالب أولي النهى (١/ ٣٣١)، (٢/ ٢٢٢).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٣١).

فظاهرُ صَنيعِه هنا أنّه لم يُرَجِّحْ أيًّا مِن القولين؛ حيثُ إنّه صَدَّرَ كلًّا منهما بـ «قيل» واستدَلَّ لكلِّ واحدٍ منهما، إلا أنّ **ظاهرَ صَنيعِ** المَرْداويِّ ترجيحُ القول الثاني؛ حيثُ قال: «لو قال: ليس له عليَّ أو عندي عَشَرةٌ إلا خمسةً، قيل: لنا وللشافعيّة خلافٌ، وقيل: لا يَلزَمُه شيءٌ؛ لأنّ قصدَه نفيُ الخمسة، وإلا لأتى بكلام العرب: ليس له عليَّ إلا خمسةٌ، وقيل: يَلزَمُه خمسةٌ؛ لأنّه إثباتٌ مِن نفيٍ؛ لأنّ التقديرَ: ليس له عليَّ عَشَرةٌ لكنْ خمسةٌ، **قال البرماويُّ: لا يَلزَمُه شيءٌ عند الأكثر**»[١]، فظاهرُ صَنيع المَرْداويِّ هنا أنّه يُرَجِّحُ قولَ البرماويِّ، ويَتبيَّنُ ذلك مِن جهتين:

الأُولى: أنّه نَقَلَ كلامَه ولم يَتعَقَّبْه.

الثانيةُ: أنّ هذا هو قولُ الأكثر، وقد تقدّم أنّ المَرْداويَّ يَأخُذُ بقول الأكثر -وإنْ لم يَكُنْ مُطَّرِدًا في ذلك- إلا أنّ هذه مِن القرائن التي تَدُلُّ على الترجيح عنده.

- مسألة (٣٤): **إذا قال رجلٌ لامرأته: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً.**

صورة المسألة: إذا قال رجلٌ لامرأته: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً» فهل يَلغُو الاستثناءُ الثاني، فتَقَعُ طلقتانِ، أو لا يَلغُو، فتَقَعُ ثلاثٌ، باعتبار أنّه استثنى مِن نفيٍ، والاستثناءُ مِن النَّفيِ إثباتٌ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: ««أنت طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً» **قيل**: يَلغُو الثاني، فتقعُ اثنتانِ، **وقيل**: لا، فتَقَعُ ثلاثٌ...».

وصحّح المَرْداويُّ أنّ الثانيةَ تَلغُو، فتقعُ طلقتانِ، فقال: «وأنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً، فقيل: **يَلغُو الثانيةُ، فيقعُ اثنتانِ، وهو الصحيحُ مِن المذهب**، وقيل: لا، فيقعُ ثلاثٌ...»[٢]، **وصحّحه** ابنُ النجار؛ حيثُ قال عن هذه الصيغة: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا واحدةً إلا واحدةً، فيقعُ اثنتانِ، ويَلغُو قولُه: إلا واحدةً، الثانيةُ، **على الصحيح مِن المذهب**»[٣]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٤]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٥]، وشرح المنتهى[٦]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحها[٧].

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٠٨).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦١٨).
(٣) شرح الكوكب (٣/ ٣٣٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٥٢١).
(٥) ينظر: الإقناع (٤/ ٢١)، كشاف القناع (١٢/ ٢٦٦).
(٦) دقائق أولي النهى (٥/ ٤١٨-٤١٩).
(٧) غاية المنتهى (٢/ ٢٨٦)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٧٦).

- مسألة (٣٥): **صِيَغُ العُموم.**

صورة المسألة: ممّا يَذكُره الأُصوليّون في كُتُبِهم: أنّ للعموم صيغةً تَخُصُّه، موضوعةً له لُغةً، ويذكرون عن الأشعريّة وغيرِهم، كالمُرجِئة أنهم يقولونَ: ليس للعموم صيغةٌ تَخُصُّه، ثم يذكرون خِلافَهم في ذلك، فمنهم مَن يقولُ بالوقف، ومنهم مَن يقولُ بالاشتراك، ومنهم مَن يقولُ بغير ذلك.

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: «مذهبُ الأئمّةِ الأربعةِ والظاهريّة وعامّة المتكلِّمين: للعُموم صيغةٌ موضوعةٌ له خاصّةٌ به... وقالت المُرجِئة: لا صيغةَ له، وذَكَرَه التميميُّ عن بعض أصحابنا، وكذا قاله الأشعريُّ وأصحابُه، ثم لهم ولجماعةٍ مِن الأُصوليِّين **قولان**؛ أحدُهما: الاشتراكُ بين العُموم والخصوص، والثاني: الوقف»[(١)].

فظاهرُ هذه المسألة إطلاقُ ابنِ مُفلِحٍ الخلافَ فيها، وإنْ كان قدّم أنها للاشتراك، وأمّا المَرْداويُّ فذَكَرَ أنّ **الصحيحَ** عندهم هو الوقف، فقال: «وقال الأشعَريُّ، (والأشعريّةُ وغيرُهم: لا صِيغةَ له)، وقاله المُرجِئة، وذَكَرَه التَّميميُّ عن بعض أصحابِنا، ثم للأشعريّة ولجماعةٍ مِن الأُصوليِّين قولانِ؛ أحدُهما: **الوقْفُ، وهو الصَّحيحُ عِندَهم**...»[(٢)].

- مسألة (٣٦): **الدلالةُ في قولهم: «إذا رُدَّتْ شهادةُ فاسقٍ، فكافرٍ أَوْلى».**

صورة المسألة: يُعَرِّفُ جمعٌ مِن الأُصوليِّين مفهومَ المُوافَقة بقولهم: «ما وَافَقَ المسكوتَ عنه المنطوقَ في الحُكمِ»[(٣)]، ثم يَذكرونَ أنواعَه، ويُقَسِّمونَه إلى قطعيٍّ وظنيٍّ، إلا أنهم يختلفون في بعض الأمثلة: هل هي مِن قَبيلِ القطعيِّ أو الظنيِّ؟ وبعضُهم يُبَيِّنُ فسادَ المثال، ومِن ذلك قولُهم: «وإذا رُدَّتْ شهادةُ فاسقٍ، فكافرٍ أَوْلى».

وأطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذا المثال، فقال: «وأما «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسقِ فالكافرِ أَوْلى» **فقيل**: ظَنِّيٌّ، **وقيل** فاسدٌ»[(٤)].

وصحّح المَرْداويُّ أنّه ظنيٌّ، فقال: «**مثال الظَّنِّيِّ** قولُهم: «إذا رُدَّتْ شهادةُ الفاسِقِ فالكافرِ أَوْلَى بردِّ شهادتِه؛ إذ الكُفْرُ فِسقٌ وزيادةٌ، **فَهُوَ ظَنِّيٌّ على الصَّحِيحِ**، اختاره المُوَفَّقُ في الروضة، والطُّوفيُّ فِي

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٥٢).
(٢) التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٣٢٨).
(٣) تشنيف المسامع (١/ ٣٤١)، الفوائد السنية (٣/ ٩٨٣)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨١)..
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٦٤)

مُخْتَصَره وشرحه...»[١]. **وتابَعَه** ابنُ النجار[٢] والبَعْليُّ[٣].

- مسألة (٣٧): **خِطابُ النبيِّ ﷺ لواحدٍ مِن الأُمّة يَعُمُّ غيرَه.**

صورة المسألة: إذا وَجَّهَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم خِطابَه لواحدٍ مِن الأُمّة، هل يَدخُلُ في هذا الخِطاب غيرُ الذي وُجِّهَ له أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «خِطابُه -عليه السلامُ- لواحدٍ مِن الأُمّةِ: هل يَعُمُّ غيرَه؟ فيه الخلافُ»[٤]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام[٥]، والجراعيُّ[٦]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية، ومقبول المنقول[٧].

وصحّح المَرْداويُّ عُمومَ الخِطاب، فقال: «**الصحيحُ** عندَنا أنّه عامٌّ مُطلقًا، فيتناوَلُ المُخاطَبَ وغيرَه»[٨]، **وصحّحه** ابنُ المَبْرَدِ في شرح الغاية[٩]، **ورجّحه** ابنُ النجار[١٠]، **وصحّحه** البَعْليُّ[١١].

- مسألة (٣٨): **لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صحَّ، ولو كان أكثر، بخلاف «إلا ثُلُثَيْها» هل يصحُّ أو لا؟**

صورة المسألة: لو أقَرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صحَّ، ولو كان أكثرَ، لكنْ هل يصحُّ أنْ يُقِرَّ بهذه الدار: «إلا ثُلُثَيْها»؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «لكن اتَّفَقوا: أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صَحَّ، ولو كان أكثرَ، بخلاف «إلا ثُلُثَيْها» **فإنّه على الخلاف**»[١٢]، **وأطلَقَه** في الفروع[١٣]، **وأطلَقَه**

(١) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٨٩٠).
(٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٨).
(٣) الذخر الحرير (ص ٥٨٧).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨٦٢).
(٥) المختصر في أصول الفقه (ص ١١٤).
(٦) شرح المختصر (٢/ ٥٠٨).
(٧) غاية السول (ص ١٠٢)، مقبول المنقول (ص ١٨٧).
(٨) التحبير (٥/ ٢٤٦٧).
(٩) شرح غاية السول (ص ٣٢٠).
(١٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٣).
(١١) الذخر الحرير (ص ٤٩٦).
(١٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٧).
(١٣) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٣٣).

المَرْداويُّ، وابنُ النجار في شرح الكوكب[١]، **وجَزَمَ** في المنتهى بعدم الصِّحّةِ[٢].

وجَزَمَ البَعْليُّ في مسألة استثناءِ الأكثرِ أنّه **لا يصحُّ**، فقال: «واتَّفَقوا أنّه لو أقرَّ بهذه الدار إلا هذا البيتَ، صَحَّ، ولو كان أكثرَها، بخلاف: «إلا ثُلُثَيْها»، **فلا يصحُّ على المذهب**»[٣]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٤]، **وجَزَمَ به** في الغاية شرحها[٥].

- **مسألة (٣٩): حُكم استثناء النصف.**

صورة المسألة: هل يصحُّ استثناء النصف؟ كقول القائل: «له عليَّ عَشَرةٌ إلا خمسةً».

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ وجهين في المسألة، فقال: «في صِحّةِ استثناء النصف **وجهانِ لنا**، وذَكَرَ ابنُ هُبَيْرةَ الصِّحّةَ ظاهر المذهب، والمنعَ قول أكثر البصريِّين...»[٦]، **وأطلَقَهُما** ابن اللّحّام[٧]، والجراعيُّ، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية، وشرحها، ومقبول المنقول[٨].

وجَزَمَ المَرْداويُّ في التحرير بصِحّةِ استثناء النصف، فقال: «**يصحُّ** استثناءُ النصف **في الأصحِّ** عندنا»[٩]، **وكذا جَزَمَ به** في التنقيح[١٠]، **وجَزَمَ** به ابنُ النجار في مُختصَر التحرير والمنتهى[١١]، **وصحّحه** البَعْليُّ في الذُّخر، **وجَزَمَ به** في الرَّوضِ[١٢]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[١٣]، **وفي** الغاية وشرحها[١٤].

تنبيهٌ: يَحتمِلُ صَنيعُ ابنِ مُفلِحٍ والجراعيِّ وابنِ المَبْرَدِ في شرح الغاية: أنّهم يميلونَ إلى صِحّةِ استثناء النصف؛ لأنّهم بعد أنْ أطلَقُوا الخلافَ، ذكروا كلامَ ابنِ هُبَيْرةَ: أنّ هذا ظاهرُ المذهب، وزاد

---

(١) ينظر: التحبير (٦/ ٢٥٧٨)، شرح الكوكب (٣/ ٣١٠).
(٢) منتهى الإرادات (٥/ ٤٠٢).
(٣) ينظر: الذخر الحرير (٥١٥).
(٤) كشاف القناع (١٥/ ٣٩٦).
(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٨).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٨).
(٧) المختصر (ص ١١٩).
(٨) غاية السول (ص ١٠٨)، شرح الغاية (ص ١٩٢)، مقبول المنقول (ص ٣٣٦).
(٩) التحبير (٦/ ٢٥٨٢).
(١٠) تحرير المنقول (ص ٢٢٨)، التنقيح المشبع (ص ٣٨٧، ٥١١).
(١١) مختصر التحرير (ص ٢٥١)، منتهى الإرادات (٥/ ٤٠١).
(١٢) الذخر الحرير (ص ٥١٤)، الروض الندي (ص ٣٩٦، ٥٣٦).
(١٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٦٤).
(١٤) مطالب أولي النهى (٦/ ٦٧٧).

ابنُ مُفلِحٍ والجراعيِّ أنّهم استدلوا له دونَ القول الثاني، ممّا يَدُلُّ على أنهم **نصروا** هذا القولَ، واللهُ أعلَمُ.

الفرع الثاني: **مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهب، وتحته مسألتان:**

- مسألة (٤٠): **مَن قال: «الطلاقُ يَلزَمُني»، أو قال: «عليَّ الطلاقُ».**

صور المسألة: مَن قال: «الطلاقُ يَلزَمُني»، أو قال: «عليَّ الطلاقُ» وحَنِثَ، هل تَطلُقُ امرأتُه ثلاثًا أو واحدةً؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ روايتين في المسألة، فقال: «أمّا إنْ عارَضَ الاستغراقَ احتمالُ تعريف الجِنسِ والعُرفِ، نحو: «الطلاقُ يَلزَمُني، وعليَّ الطلاقُ» **فروايتان عن أحمد: هل تَطلُقُ ثلاثًا أو واحدةً؟**»[١]، **وأطلَقَهُما** المَرْداويُّ في التحبير[٢].

وجَزَمَ ابنُ النجار في مُختصَره أنّه إنْ عارضَ الاستغراقَ احتمالُ تعريف الجِنسِ والعُرفِ، أنّه لا يَعُمُّ، وعليه: فلا يَقَعُ إلا واحدةً، إلا أنْ ينويَ أكثرَ، فيقع عليها، **وقدّمه** في شرحه فقال: ««وإنْ عارَضَ الاستغراقَ عُرفٌ أو احتمالُ تعريفِ جِنسٍ **لم يَعُمَّ**» ومِن أمثلة ذلك: لو قال: الطلاقُ يَلزَمُني لا أفعَلُ كذا، وحَنِثَ، **فإنّه لا يَقَعُ عليه إلا واحدةٌ** ... إذا تقرَّر هذا: **فلا يُحمَلُ على التعميم إلا بنيّةٍ** صارفةٍ إليه»، وحكى الرواياتِ الأُخرى[٣]، **وصحّحه** البَعْليُّ في الذُّخر الحرير، **وجَزَمَ** به في الرَّوضِ النَّدي[٤].

وقدّمه في الفُروع[٥]، **وجَزَمَ** به في التنقيح[٦]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٧]، **وفي** الغاية وشرحها[٨].

- مسألة (٤١): **المُشتَقُّ اللازمُ، كالطعام.**

صورة المسألة: إذا قُيِّدَ مفهومُ اللَّقَبِ بغير المُشتَقِّ، فهل يكونُ الاسمُ المشتَقُّ اللازمُ، كالطعام،

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٧٧٠).
(٢) التحبير (٢/ ٧٧٠).
(٣) شرح الكوكب (٣/ ١٣٢- ١٣٣).
(٤) الذخر الحرير (ص ٤٧١)، الروض الندي (ص ٣٩٤).
(٥) الفروع مع تصحيحه (٩/ ٥٢)،
(٦) التنقيح المشبع مع حاشية الحجاوي (ص ٣٨٥).
(٧) كشاف القناع (٢/ ٢٤٧- ٢٤٨).
(٨) مطالب أولي النهى (٥/ ٣٥٩ ٣٦٠).

مِن مفهوم الصفة أو اللَّقَبِ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ مفهومَ اللَّقَبِ: «قال بعض أصحابِنا: فيصيرُ في المُشتَقِّ اللازمِ كالطعام: -هل هو مِن الصفة أو اللقب؟- **وجهانِ**»[١].

وأطلَقَه المَرْداويُّ، فقال: «قال بعضُ أصحابنا: «فيصيرُ في المُشتَقِّ اللازم كالطعام، هل هو مِن الصفة أو اللَّقَبِ؟ **وجهان**»[٢].

وكذا أطلَقَه ابنُ اللّحّام في مُختصَره[٣] وقواعِدِه[٤]، إلا أنّ الجراعيَّ **قدّم** في شرح مُختصَره أنّه مِن الصفة، فقال بعدَ أنْ ذَكَرَ المفاهيمَ: «السادسُ: تعليقُ الحُكم باسمٍ مُشتَقٍّ، كقوله عليه السلامُ: (لا تبيعوا الطعامَ)، وهو يَقرُبُ ممّا قبلَه، انتهى كلامُ ابنِ حمدانَ، فجَعَلَ المُشتَقَّ قِسمًا غيرَه، يَقرُبُ منه، فإذا قُيِّدَ بغير المُشتَقِّ فيَبقى في المُشتَقِّ اللازمِ وجهانِ؛ **أحدُهما: أنّه مِن الصفة لوصفه بالطعم**، الثاني: أنّه مِن اللَّقَبِ، وصرّح به الشيخُ في الروضة»[٥].

وقد **بيَّنتُ** في خاتمة **كتاب تحرير النقول**[٦]: أنّ الجراعيَّ ممن يرى بأنّ تقديمَ الأقوال ترجيحٌ؛ ولذا فهو ممّن يَنُصُّ عند ذِكرِه للأقوال عن بعض العلماء: أنّه قدّم هذا القول أو ذاك.

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه المُوَفَّقُ[٧] ومَن تَبِعَه؛ كالبَعْليِّ[٨]، والطُّوفيِّ[٩]، والقَطيعيِّ[١٠]، وابنِ بَدْرانَ[١١]: أنّه مِن مفهوم اللَّقَبِ.

وهو **ظاهرُ** صَنيعِ ابن حمدانَ؛ حيثُ نَقَلَ عنه الجراعيُّ أنه قال: «وهو [أي: تعليقُ الحُكم باسمٍ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٨).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٩٤٦).
(٣) المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٥).
(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٣٧٠).
(٥) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١١٦).
(٦) تحرير النقول (ص ٧٠١- ٧٠٢).
(٧) روضة الناظر (٢/ ١٣٧).
(٨) تلخيص الروضة (ص ٥٤٤).
(٩) شرح مختصر الروضة (٢/ ٧٧٥).
(١٠) قواعد الأصول (١٣٠).
(١١) المدخل (ص ٢٧٧).

مُشتَقٍّ] يَقرُبُ ممّا قبلَه [يعني: مفهومَ اللَّقَبِ][١].

تنبيهانِ:

الأول: قد يُقال بأنّ ما ذَكَرَه ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ في قولهما: «وقيّده بعضُ أصحابنا بغير المشتَقّ»[٢]: إنّ فيه إشارةً إلى أنهما يَرَيان بأنّه مِن مفهوم اللقبِ لا مِن مفهوم الصفة، وهذا مُحتمِلٌ، ولكنّه يَحتمِلُ أيضًا أنّ ذلك إنّما هو في كونه حُجّةً أو لا، لا في كونه مِن مفهوم اللقبِ أو الصفة.

والاحتمالُ الأول أقرَبُ، خُصوصًا وأنهما ذَكَرَا ذلك بعد أنْ أطلَقَا القولَ فيه، فيشمَلُ الاسمَ المشتَقَّ اللازمَ وغيرَه.

ومع ذلك: فهذا الاحتمالُ وإنْ كان أقرَبَ، إلا أنه لا يزالُ الاحتمالُ الآخَرُ قائمًا، وهو أنهما أطلَقَا الخلافَ في كونه مِن اللقب أو الصفة، وأنّ ذِكرَهُما تقييدَ البعض له بغير المشتَقِّ إنما هو في اعتبار حُجِّيَّتِه، واعتبارُ كونه مِن مفهوم الصفة أو اللقب يُفيدُ عند مَن لا يرى بأنّ مفهومَ اللقب حُجّةٌ؛ إذ إنّه لو كان مِن مفهوم الصفة لا اللقب، فإنه سيكونُ حُجّةً حينئذٍ.

الثاني: ذَكَرَ الجراعيُّ احتمالَ أنّ المرادَ بقول ابنِ اللّحّام وغيرِه: «قيَّده بعضُ أصحابنا»، أنّه: ابنُ حمدانَ[٣].

الفرع الثالث: مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، ولم يَذكُرْها المَرْداويُّ في الأُصول، وذَكَرَها في غيرِه مِن كُتُبِه، وتحته مسألتان:

- **مسألة (٤٢): إرادة المتكلِّم باللفظ المُشترَكِ مَعنَيَيْه أو معانيه معًا.**

صورة المسألة: مِن المسائل التي يَذكُرُها الأُصوليّون: مسألة إطلاق اللفظ المُشترَك، واتَّفَقوا على أنّه يجوزُ إطلاقُه على أحد معانيه، وأمّا إطلاقُه مع إرادة جميع المعاني ففيه خلافٌ، ورجّح ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ وابنُ النجار وغيرُهم مِن أصحابنا صِحّةَ ذلك، وممّا يَذكُرُه بعضُهم مثالًا على هذه المسألة: أنّه لو وَصَّى شخصٌ بثُلُثِ ماله لجاره أو قريبه باسمٍ مُشترَكٍ، أنّه لا يَعُمُّ، هذا هو المُعتمَد.

وذهَبَ ابنُ اللّحّام إلى أنّ مُقتضى القاعدة: العمومُ[٤]، ونَقَلَ ابنُ النجار عن ابن قُندُسٍ في حواشي

(١) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١١٦).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٠٩٨)، التحبير (٦/ ٢٩٤٦).
(٣) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١١٦).
(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٣).

الفُروع أنّه قال: «يَتوَجَّهُ العُمومُ إن قيل به هنا، ويَحتمِلُ مُطلقًا؛ لعُمومِه بالإضافة، ولا يَتحقَّقُ مانعٌ»[١]، ونَقَلَ كذلك عن ابن اللّحّام قولَه بالعُموم؛ إلا أنه تعقَّبَهُما بقوله: «واعلَمْ أنّه يظهَرُ لي أنّ ما قالاه **ضعيفٌ جِدًّا**»، ثم بيَّن وجهَ ضعفه[٢].

إذا تقرَّرَ ذلك: هل تصحُّ الوصيّةُ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله روايتين في هذه المسألة، فقال: «لم أَجِدْ خِلافًا عندنا: لو وَصَّى بثُلُثِه لجاره أو قريبه فلانٍ -باسمٍ مُشترَكٍ- **لم يَعُمَّ، وهل تصحُّ الوصيّةُ أم لا؟ فيه عن أحمد روايتانِ**، فإنْ صَحَّتْ، **فقيل**: تُعَيِّنُه الوَرَثةُ، **وقيل**: يُقرَعُ»[٣].

وهذه المسألةُ لم يَذكُرْها المَرْداويُّ في التحبير، ولا ابنُ النجار في شرح مُختصَره، إلا أنّ المَرْداويَّ تابع فيها ابنَ مُفلِحٍ في تصحيح الفروع؛ حيثُ إنّ ابنَ مُفلِحٍ **قدّم** في الفروع أنّه لا يصحُّ، فقال: «ولو وصّى بثُلُثِه لأحد هذين، أو قال: لجاري أو قريبي فُلانٍ، باسمٍ مُشترَكٍ، **لم يصحَّ**، وعنه: يصحُّ، كقوله: أعطوا ثُلُثي أحدَهُما، في الأصحِّ»[٤].

قال في تصحيح الفُروع: «قولُه: «ولو وصّى بثُلُثِه لأحدِ هذينِ، أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ، باسمٍ مُشترَكٍ، **لم يصحَّ**، وعنه: تصحُّ، كقوله: أعطوا ثُلُثي أحدَهُما، في الأصح»[٥]، وقال في الإنصاف: «لو وَصَّى بثُلُثِه لأحَدِ هذينِ، أو قال: لجارِي أو: قَرِيبي فُلانٍ، باسْمٍ مُشْتَرَكٍ، **لم تصِحَّ** الوَصِيَّةُ، **على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه الأصحابُ**، وعنه: تصِحُّ، كقَوْلِه: أعْطُوا ثُلُثِي أحدَهُما، في أصحِّ الوَجْهَينِ»[٦]، وقال ابنُ اللّحّام في القواعد: في المُوصي «إذا قال: أوصيتُ لجارى محمدٍ بكذا، وله جارانِ بهذا الاسم» أنّ الوصيّةَ **لا تصحُّ، في الأصحِّ**[٧].

وجَزَمَ به ابنُ النجار في شرح المنتهى، فقال: «(ولو وصّى) إنسانٌ (بثُلُثِه لأحدِ هَذَيْن) بأنْ قال: وَصَّيتُ بثُلُثي لأحد هذينِ، (أو قال: لجاري أو قريبي فلانٍ، باسمٍ مُشترَكٍ، **لم يصحَّ**)»[٨]، وهو

(١) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٩).
(٢) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٩).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨١٨).
(٤) الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٥٧).
(٥) الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ٤٥٨).
(٦) الإنصاف (١٧/ ٢٩٩).
(٧) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٣).
(٨) شرح منتهى الإرادات (٧/ ٤٣٧).

الذي استقَرَّ عليه المذهبُ، **جَزَمَ به** في شرح المنتهى[١]، وشرح الإقناع[٢]، **وجَزَمَ به** في الغاية[٣] وشرحها[٤].

وزاد في الإقناع وشرحه: «(ما لم تَكُنْ قَرينةٌ تَدُلُّ على أنّه أراد مُعَيَّنًا مِن الجار والقريب) فَيُعطى مَن دَلَّتِ القرينةُ على إرادته»[٥]، وزادها في شرح الغاية[٦].

- **مسألة (٤٣): في المسألة السابقة: إذا قلنا بالصحة، فهل يُعَيِّنُه الورثةُ أو يُقرَعُ بينهما؟**

صورة المسألة: إذا قُلنا بصِحّةِ الوصيّةِ باسمٍ مُشتركٍ، فهل يُعَيِّنُ المُستحِقَّ الورثةُ أو يُعَيَّنُ بالقُرعةِ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة في أُصوله وفُروعه، فقال: «**فقيل**: يُعَيِّنُه الوَرَثةُ، **وقيل**: بقُرعةٍ»[٧]، **وأطلَقَه** في المُبدِعِ[٨]، ونَقَلَ ابنُ النجار في شرح المنتهى عن ابنِ قُندُسٍ أنّه أطلَقَهُما في حواشي الفُروع[٩]، **وأطلَقَه** ابنُ اللّحّام في القواعد[١٠].

وقَطَعَ ابنُ رجبٍ بالثاني، فقال: «يَتعيَّنُ تَعيينُ المُستحِقِّ **بالقُرعة**، قاله بعضُ أصحابنا المتقدِّمينَ، **وهو الحَقُّ**»[١١]، **وصوَّبه** المَرْداويُّ في تصحيح الفروع، فقال: «**هو الصوابُ**»[١٢]، وأطال ابنُ النجار الكلامَ على أصل المسألة في شرح المنتهى[١٣].

❁❁❁

(١) دقائق أولي النهى (٤/ ٤٧٥).
(٢) كشاف القناع (١٠/ ٢٤٣- ٢٤٤).
(٣) غاية المنتهى (٢/ ٦٣).
(٤) مطالب أولي النهى (٤/ ٤٨٧).
(٥) كشاف القناع (١٠/ ٢٤٣- ٢٤٤).
(٦) مطالب أولي النهى (٤/ ٤٧٢).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٨١٨)، الفروع مع تصحيحه (٧/ ٤٥٧- ٤٥٨).
(٨) المبدع شرح المقنع (٥/ ٢٥٢).
(٩) معوني أولي النهى (٧/ ٤٣٩).
(١٠) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٣).
(١١) قواعد ابن رجب (٢/ ٤٢٨).
(١٢) الفروع مع تصحيحه (٤/ ٤٥٨- ٤٥٩).
(١٣) معونة أولي النهى (٧/ ٤٣٩).

المطلب الثاني

المسائل المتعلقة بباب النسخ

- مسألة (٤٤): **حُكم مَسِّ المُحدِثِ ما نُسِخَ لَفظُه.**

صورة المسألة: مِن المتقرِّر عندَنا في المذهب: أنّه لا يجوزُ للمُحدِثِ مَسُّ المُصحَفِ، ومِن المتقرِّر عندنا أيضا: أنّه يجوزُ نَسخُ التلاوة وبقاءُ الحُكم، ويجوزُ نَسخُ التلاوة والحُكم معًا، وعليه: ما نُسِخَتْ تِلاوَتُه وبقيَ حُكمُه، أو نُسِخَتْ تِلاوَتُه وحُكمُه معًا، هل يجوزُ للمُحدِثِ مَسُّه أو لا؟ وهل يجوزُ للجُنُبِ تِلاوَتُه أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أُصوله في هذه المسألة، فقال: «في جواز مَسِّ مُحدِثٍ ما نُسِخَ لَفظُه، وتِلاوةِ جُنُبٍ له، **قولان لنا ولغيرنا**...»[١].

وجَزَمَ في التحبير **بالصِّحّة**، فقال: «**الصحيحُ** عندنا جوازُ مَسِّ المُحدِثِ ما نُسِخَ لفظُه أعَمُّ مِن أنْ يُنسَخَ حُكمُه أو لا»[٢]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في شرح الكوكب[٣]، **وجَزَمَ به البَعْليُّ** في الذُّخر الحَرير[٤].

- مسألتان (٤٥) (٤٦):

المسألة الأولى: **حُكم نَسْخِ القرآن بخبرٍ مُتواتِرٍ شرعًا، ووقوعُ ذلك.**

صورة المسألة الأولى: هل يجوزُ شرعًا نسخُ القرآن بخبرٍ مُتواتِرٍ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يجوزُ عقلًا نسخُ قرآنٍ بخبرٍ مُتواتِرٍ، قاله القاضي، وقال: ظاهرُ كلام أحمدَ مَنعُه ... ويجوزُ شرعًا **في روايةٍ** عن أحمدَ، **اختارها** أبو الخَطّاب...»[٥]، وأطلَقَه ابنُ اللّحّام[٦]، وابنُ المَبْرَدِ في الغاية وشرحها[٧].

وقدَّم المَرْداويُّ **عَدَمَ الجواز شرعًا**، فقال: «يجوزُ عقلًا نسخُ قرآنٍ بخبرٍ مُتواتِرٍ، قاله القاضي وغيرُه: وظاهرُ كلام أحمد: لا، **ولا يجوزُ شرعًا** عند أحمد، وابن أبي موسى، والقاضي... وعنه:

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٤١).
(٢) التحبير شرح التحرير (٦/ ٣٠٣٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٥٨)
(٤) الذخر الحرير (ص ٦١٥).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٥٤).
(٦) المختصر في أصول الفقه (ص ١٣٨).
(٧) غاية السول (ص ٨٨)، شرح الغاية (٢٧٠- ٢٧١).

بلى»[١]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول[٢]، **وقدّمه** ابنُ النجار في شرح الكوكب[٣]، **وقدّمه** البَعْليُّ[٤].

إلا أنّ الثلاثةَ -المَرْداويَّ وابنَ النجار والبَعْليَّ- قرّروا في باب ترتيب الأدلة: جوازَه شرعًا، قال المَرْداويُّ: «ثم يَليه، أي: الإجماعَ: الكتابُ، ومِثلُه مُتواتِرُ السُّنّةِ؛ لقَطعيَّتِهما، فيُقدّمان على سائر الأدِلّة؛ لأنهما قاطعانِ مِن جهة المتنِ، **ولهذا جاز نَسخُ كلٍّ منهما بالآخَرِ، على ما سَبَقَ، هذا هو الأصَحُّ**؛ لأنّ كلا منهما وحيٌ مِن الله تعالى، وإنِ افترَقا مِن حيثُ إنّ القرآنَ نَزَلَ للإعجاز، ففي الحقيقة هما سواءٌ»[٥]، ومِثلُه قال ابنُ النجار[٦]، والبَعْليُّ[٧]، وهو ظاهرُ ما ذهب إليه الجراعيُّ[٨].

المسألة الثانية: **هل وَقَعَ نَسخُ القرآن بمتواتِرِ السُّنّة؟**

صورة المسألة: على القول بجواز نَسْخِ القرآنِ بمتواتر السُّنّةِ، هل وَقَعَ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «**قيل**: وَقَعَ، واختارَه ابنُ عَقيلٍ، وذَكَرَه في المغني عن أصحابنا في حَدِّ الزِّنا، **وقيل**: لا، واختاره أبو الخَطّاب، **ومَنَعَه** أحمدُ في الأشهر عنه، واختاره ابن أبي موسى، والقاضي، وصاحبُ الروضة»[٩]، **وأطلَقَه** الجراعيُّ[١٠]، وابن المَبْرَدِ[١١].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ[١٢]، ولم يَتطرَّق ابنُ اللّحّام وابنُ النجار والبَعْليُّ لمسألة الوقوع[١٣].

❁❁❁

(١) تحرير المنقول (ص ٢٦٦).
(٢) مقبول المنقول (ص ٢٠٨).
(٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٦٢).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦١٧).
(٥) التحبير (٨/ ٤١٢٥).
(٦) شرح الكوكب (٤/ ٦٠٣).
(٧) الذخر الحرير (ص ٨٤٦).
(٨) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١٦٣- ١٦٦).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح» (٣/ ١١٥٤).
(١٠) شرح المختصر للجراعي (٣/ ١٦٦).
(١١) شرح غاية السول (ص ٢٧٠- ٢٧١).
(١٢) تحرير المنقول (ص ٢٦٦)، التحبير (٦/ ٣٠٥٠).
(١٣) المختصر في أصول الفقه (ص ٩٥)، شرح الكوكب (٤/ ٥٦٣)، الذخر الحرير (ص ٦١٧).

المطلب الثالث

المسائل المتعلقة بباب القياس

وتحته فروع:

الفرع الأول: مسائل أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في أصوله، وصَحَّحَه المَرْداويُّ وغيرُه من علماء المذهب:

- **مسألة (٤٧): مِن شرط العلة: كونُها مشتملةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع.**

صورة المسألة: هل مِن شرط العِلّة كونُها باعثةً -أي: مُشتمِلةً على حكمةٍ مقصودةٍ للشارع مِن شَرْعِ الحُكم- أم هي مُجَرَّدُ أمارةٍ وعلامةٍ نَصَبَها الشرعُ دليلًا على الحُكم؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «هل مِن شرطها [يعني: العِلّة] كونُها باعثةً -أي: مُشتمِلةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع مِن شَرْعِ الحُكمِ- أم هي مُجَرَّدُ أمارةٍ وعلامةٍ نَصَبَها الشرعُ دليلًا على الحُكم؟ سَبَقَ أوّلَ مسألة التحسين»[(١)].

وأطلَقَه أيضًا في الموضع المشار إليه، فقال: «[يقول الأوّلون]: عِلَلُ الشرعِ أماراتٌ مَحْضةٌ، **وبعضُهم يقول**: بالمناسبة ثَبَتَ الحُكم عندَها لا بها، **وبعضُهم** كالغزاليِّ، وقاله من أصحابنا أبو الخَطّاب...يقول: الشارعُ جَعَلَ الوصفَ المناسبَ مُوجِبًا لحُسنِ الفعلِ وقُبحِه، لا أنّه كان حَسَنًا وقبيحًا قبله، كما يقولُه المثبِتون»[(٢)].

وقدّم المَرْداويَّ اشتراطَ كونها مُشتمِلةً على عِلّةٍ باعثة للحُكم، وعزاه للأكثر، فقال: «ولها [أي: العلة] **شروطٌ، منها: أنْ تكونَ مُشتمِلةً** على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع عندَ الأكثر»[(٣)]، **وقدّمه** ابنُ اللّحّام[(٤)]، **ورجّحه** الجراعيُّ[(٥)]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في الغاية وشرحها، **وجَزَمَ به** في المقبول، **واقتصَرَ عليه**[(٦)].

وخالف ابنُ النجار، **فجَزَمَ** في مُختصَره: أنّه لا يُشترَطُ في العِلّة أنْ تكونَ مُشتمِلةً على حِكمةٍ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٠٨).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥٢- ١٥٣).
(٣) تحرير المنقول (ص ٢٧٤)، التحبير (٧/ ٣١٨٥)..
(٤) المختصر (ص ١٤٣).
(٥) شرح المختصر (٣/ ٢٠٧).
(٦) غاية السول (ص ١٢٦)، شرح الغاية (ص ٣٧٩-٣٨٠).

مقصودةٍ للشارع، فقال: «**لا يُشترطُ** اشتمالُها [يعني: العِلّة] على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع»[١]، **وقدّمه** البَعْليُّ، **ويحتمِلُ** مَيلُه لِما ذهَبَ إليه المَرْداويُّ؛ إذ إنه أطالَ الكلامَ في توضيحِه وبيانِه[٢]، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٤٨): **تعليل الحُكم الواحد بعلتين.**

صورة المسألة: يَذكُرُ الأُصوليّون مسألةً، وهي: حُكم تعليل الحُكم الواحد بعلَّتين أو بعِلَلٍ، ثم يُفَرِّعونَ عليها مسألةً على القول بجواز ذلك، وهي: إذا قلنا بجواز تعليل الحُكم الواحد بعلَّتين أو بعِلَلٍ، فهل تكونُ كلُّ واحدةٍ منهما عِلّةً أو جُزءَ عِلّةٍ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «اختَلَف مَن قال بوقوع تعليلِ الحُكم الواحدِ بعِلَلٍ إذا اجتَمَعَتْ، **فذَكَرَ** بعضُ أصحابِنا وغيرُهم: كلُّ واحدةٍ عِلّةٌ، **وقيل**: جُزءٌ، واختاره ابنُ عَقيلٍ، **وقيل**: واحدةٌ لا بعَيْنِها»[٣].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ، وحكاه عن الأكثر، فقال: «**كلُّ واحدةٍ عِلّةٌ عندَ الأكثر**، وعند ابنِ عَقيلٍ: جُزءُ عِلّةٍ، وقيل: واحدةٌ لا بعَيْنِها»[٤]، **وتابعه** ابنُ النجار، فقال: «و» على الجواز فـ «كلُّ واحدةٍ» مِن العِلَلِ «عِلّةٌ» كاملةٌ «لا جُزءُ عِلّةٍ» عند الأكثر»[٥]، وكذا البَعْليُّ[٦].

- مسألة (٤٩): **حُكم تأخير عِلّة الأصل عن الحُكم.**

صورة المسألة: هل يُشترَطُ في القياس ألّا تتأخّرَ عِلّةُ أصلِه عن الحُكم أو لا يُشترَطُ ذلك؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «اختَلَفوا في جواز تأخيرِ عِلّةِ الأصل عن حُكمه»[٧].

وصحّح المَرْداويُّ اشتراطَ عدمِ التأخُّر، فقال: «منها [يعني: شروط العِلّة]: أنْ لا تتأخَّرَ عِلّةُ

(١) مختصر التحرير (ص ٢٩٢).
(٢) الذخر الحرير (ص ٦٣٩).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٧).
(٤) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٢٧٨).
(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٥).
(٦) الذخر الحرير (ص ٦٤٧).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٩).

الأصلِ عن حُكمه في الأصَحِّ»[١]، **ورجّحه** ابنُ اللّحّام[٢]، وابنُ المَبْرَدِ[٣]، **وقدّمه** الجراعيُّ[٤]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار[٥]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٦].

- **مسألة (٥٠): اشتراط وُجود المقتضي إذا كانت العِلّةُ لنفي الحُكم، أو وجودِ مانعٍ، أو عَدَمِ شرطٍ.**

صورة المسألة: إذا كانت عِلّةُ انتفاء الحُكم: وجودَ مانعٍ، أو عَدَمَ شرطٍ، فهل يَلزَمُ وُجودُ المُقتَضي أو لا؟

بمعنى: في تعليل حُكمٍ عَدَميٍّ بوجودِ مانعٍ أو انتفاءِ شرطٍ، يُقالُ: عدمُ شرط صِحّةِ البيع؛ لعدمِ الرؤيةِ، أو يُقالُ: لا يصحُّ البيعُ؛ لوُجودِ المانع وهو الجهلُ بالمبيع، أو يُقالُ: عدمُ الرَّجمِ لعدمِ الإحصانِ، أو عدمُ القِصاصِ على الأبِ لمانعٍ وهو الأُبُوّةُ؛ في مثل هذه الصور: هل يَلزَمُ وُجودُ المقتضي؛ ليَصِحَّ التعليلُ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إذا كانت العِلّةُ لنَفْيِ الحُكمِ وجودَ مانعٍ؛ كعدمِ القِصاصِ على الأبِ لمانعٍ، أو عَدَمَ شرطٍ؛ كعدم الرَّجمِ لعَدَمِ الإحصانِ: اختَلَفوا في اشتراط وُجود المُقتَضي، فيُبَيَّنُ بدليلٍ، ونَفْيُ الشارع للحُكم دليلُ وُجودِه حَمْلًا له على التأسيس»[٧].

قدّم المَرْداويُّ اشتراطَ ذلك، وحكاه عن الأكثر، فقال: «وإذا كانت عِلّةُ انتفاء الحُكمِ وجودَ مانعٍ أو عَدَمَ شرطٍ، لَزِمَ وُجودِ المُقتضي عند الأكثر، وقال الرازيُّ...: لا»[٨]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٩]، والبَعْليُّ[١٠].

- **مسألة (٥١): اشتراطُ مناسبة الوصف المُومَأِ إليه للحُكم.**

صورة المسألة: ممّا يَذكُره الأُصوليّون عند كلامهم عن الإيماء مِن مسالِك العِلّة، أنّ مِن الإيماء:

---

(١) تحرير المنقول (ص ٢٧٩).
(٢) المختصر (ص ١٤٥).
(٣) شرح غاية السول (ص ٣٨٤).
(٤) شرح المختصر (٣/ ٢٢٦).
(٥) شرح الكوكب (٤/ ٧٩).
(٦) الذخر الحرير (ص ٦٤٨).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٠).
(٨) تحرير المنقول (ص ٢٨١).
(٩) شرح الكوكب (٤/ ١٠١).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٦٥٧).

ذِكرُ وَصفٍ مناسبٍ مع الحُكم، إلا أنهم يَذكُرونَ الخلافَ في اشتراط مُناسَبة الوصف المُومَأِ إليه للحُكم، فهل يُشترَطُ ذلك أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِح الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «هل تُشترَطُ مُناسَبةُ الوصفِ المُومَأِ إليه؟ أطلَقَ أصحابُنا **وجهين**»[١].

إلا أنّ الإمامَ المَرْداويَّ **قدّم** عدمَ الاشتراط، فقال: «لا يُشترَطُ مُناسَبةُ الوصف المُومَأِ إليه عند ابنِ المَنِّيِّ والأكثرِ ...»[٢]، **وجَزَمَ به** ابن النجارُ[٣]، **وقدّمه** البَعْليُّ[٤].

- **مسألة (٥٢): المقصود مِن شرع الحُكم إذا فات.**

صورة المسألة: يَذكُرُ الأُصوليّون مسألةً، وهي: إذا فات المقصودُ مِن شرع الحُكم، فهل يُعَلَّلُ به[٥]؟

ثم يذكرون الخلافَ في التعليل به والتفصيل فيه بين ما يُعلَمُ حصولُ المقصود به، وما يُظَنُّ، وما يُشَكُّ، وما يُتوَهَّمُ، وما يُتيقَّنُ عدمُ حصولِ المقصود منه، ويُمَثِّلونَ لهذا الأخير بمثالٍ، وهو: هل تُستبرأُ جاريةٌ باعَها مالِكُها، ثم اشتراها مِن المشتري منه في مجلسِ العقدِ؟

بمعنى: أنّه لم يَحصُلْ وَطءٌ مِن المشتري الثاني -أعني: الذي لم يَكُنْ مالكًا لها، ثم اشتراها بعدَ أنْ باعها- بل نَقطَعُ بانتفاء وَطْئه لها، وبالتالي انتفاء شَغْل رَحِمِها الذي هو المقصودُ مِن شَرْع الحُكم الذي هو الاستبراءُ، فهو قد فاتَ هنا يقينًا؛ إذ إنّه لم تَحصُلْ حتى مُجَرَّدُ الخَلْوة، التي هي مَظِنّةُ الوَطْءِ، فضلًا عن الوَطْءِ، فهل تُستبرأُ والحالةُ هذه أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ روايتين عن أحمدَ، فقال: «مَثَّله الآمِديُّ بـ...استبراءِ جاريةٍ يَشتريها بائعُها في المجلس، مع أنّ مذهبَ الشافعيِّ: تُستبرأُ، خلافًا للحنفيّة، **ولأحمد روايتانِ**»[٦].

وقد بيّن المَرْداويُّ **المشهورَ** مِن الروايتين في المذهَبِ، فقال في التحبير بعدَ أنْ ذَكَرَ المسألةَ: «لنا خلافٌ، **والمشهورُ: تُستبرَأُ**، وهما روايتان عن أحمدَ»[٧]، **وصحّحه** في تصحيح الفروع[٨]، **وجَزَمَ به**

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٨).
(٣) مختصر التحرير (ص ٣٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤١).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦٧٢).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨١)، التحبير (٧/ ٣٣٧٥)،
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٨١).
(٧) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٧٨).
(٨) الفروع مع تصحيحه (٦/ ٢٦٣).

في التنقيح[١]، وذَكَرَ في التحبير أنّ الحُكمَ في هذه المسألة تعبديٌّ وليس معقولَ المعنى[٢].

ولم يَذكُرِ ابنُ النجار هذا المثال في شرح مُختصَر التحرير، وذَكَرَه في المنتهى وشرحه، **وصحّح** وُجوبَ الاستبراءِ[٣].

وذَكَرَ البَعْليُّ هذا المثالَ في الذُّخر الحَرير، لكنّه لم يُصَرِّحْ فيه بالحُكم[٤]، **وجَزَمَ** بوجوب الاستبراءِ في الرَّوضِ النَّدي[٥].

تنبيهٌ: قدّم ابنُ مُفلِحٍ القولَ بالاستبراء في الفروع، مما يَدُلُّ على أنّه يُرَجِّحُه، وأطلَقَه في الأصول، كما تقدّم[٦].

- **مسألة (٥٣): حُكم احتراز المُستدلِّ في دليله عن النقض.**

صورة المسألة: ما حُكمُ احتراز المُستدلِّ في دليله عن النقض؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «هل يجبُ احترازُ المُستدلِّ في دليله عن النقض؟ **قيل**: يجبُ، اختاره في الواضح والروضة... **وقيل**: لا... وقيل: يجبُ إلا في نَقْضٍ وَرَدَ بطريق الاستثناء»[٧].

وقدّم المَرْداويُّ الوجوبَ، فقال: «**يجبُ** احترازُ المُستدلِّ في دليلِه عن النقض عندَ ابن عَقِيلٍ، والمُوَفَّقِ، والطُّوفيِّ، والفخرِ، وذَكَرَه عن مُعظَم الجَدَليِّينَ، **وقيل**: إلا في المُستَثنَيات، **واختار**...: لا»[٨]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٩]، والبَعْليُّ[١٠].

- **مسألة (٥٤): الاحترازُ عن النقض بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم.**

صورة المسألة: إذا احترَزَ المُستدلُّ عن نقض العِلّة بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم، وذلك بأنْ قَيَّده بشرطٍ أو وصفٍ، نحو: حُرّانِ مُكَلّفانِ مَحقُونا الدَّمِ، فيجبُ القَوَدُ بينهما كالمُسلمينِ، هل يصحُّ أو لا؟

---

(١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع مع حاشية الحجاوي (ص ٤٠٩).
(٢) المصدر السابق (٧/ ٣٣٧٨).
(٣) منتهى الإرادات (٤/ ٤١٧-٤١٨)، شرح المنتهى (١٠/ ١٢٧).
(٤) الذخر الحرير (ص ٦٨٠).
(٥) الروض الندي شرح كافي المبتدي (٤٢٩).
(٦) الفروع مع تصحيحه (٦/ ٢٦٣)، (٩/ ٢٧٢).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٨).
(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٠٦).
(٩) مختصر التحرير (ص ٣٢٦)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٧٣٢).

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «إنِ احترَزَ عن النقض بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم، نحو: حُرّانِ مُكَلَّفانِ مَحقُونا الدَّم، فيجبُ القَوَدُ بينهما في العَمْدِ كالمُسلمينِ، **فقيل**: لا يصحُّ، ... **وقيل**: يصحُّ، ...اختارَه أبو الخَطّاب ...»[١].

وصحّح المَرْداويُّ الخلافَ فيها، فقال: «وإن احترَزَ عن النقض بشرطٍ ذَكَرَه في الحُكم **فالأصحُّ**: **يصحُّ**، اختارَه أبو الخَطّاب...»[٢]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٣] والبَعْليُّ[٤]، **ورجّحه** مِن أصحابنا أيضًا ابنُ اللّحّامِ[٥] والجراعيُّ[٦].

- **مسائل: (٥٥) (٥٦) (٥٧): حُكم اقتصار المُعارِض على أصلٍ واحدٍ لإبطال ما التزَمَه المُستدلُّ مِن صِحّةِ القياس.**

صورة المسألة الأولى: اختَلَف الأُصوليّونَ في حُكم تعدُّدِ أُصول المُستدلِّ على قولين، الراجحُ في المذهب: أنّه يجوزُ، ثم على الجواز اختلفوا: فيما إذا تعدَّدَ الأصلُ، هل يكفي المُعترِضَ بيانُ الفَرْقِ بين أصلٍ واحدٍ وبين الفرع، أو لا بُدَّ مِن إبداء الفَرْقِ بينه وبين جميع الأُصول؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «ويجوزُ تعَدُّدُ أُصول المُستدلِّ؛ لأنّه يَقْوَى الظَّنُّ بكونِ وصفِه عِلّةً، وقيل: لا...

فعلى الأول: [يعني: الجواز] **قيل**: يجوزُ اقتصارُ المُعارَضةِ على أصلٍ واحدٍ لإبطال ما التزَمَه المُستدلُّ مِن صِحّةِ القياسِ على الجميعِ، **وقيل**: لا، وجَزَمَ به في الواضح»[٧].

وجَزَمَ المَرْداويُّ بالجواز، فقال: «ويجوزُ تعدُّدُ أُصول المُستدلِّ في الأصح، **فيجوزُ** اقتصارُ المُعارَضةِ على أصلٍ واحدٍ»[٨]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٩] والبَعْليُّ[١٠].

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٩).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٣٠٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٢٣).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٩٢).
(٤) الذخر الحرير (ص ٧٣٣).
(٥) المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص ١٥٦).
(٦) شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (٣/ ٣٣٠- ٣٣١).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٦).
(٨) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص ٣٠٨)، التحبير (٧/ ٣٦٣٧).
(٩) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٧٤٠).

صورة المسألة الثانية: تقدّم في المسألة الأولى أنّ الراجحَ في المذهب: جوازُ تعدُّدِ الأصل، وبناءً عليه: جوازُ اقتصارُ المُعترِضِ على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة.

وأمّا على القول المرجوح، وهو: عدمُ جوازِ اقتصارِ المُعترِضِ على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة، فهل يجبُ اتحاد المُعارِضِ في الجميع؛ للنشر، أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «**قيل**: يجبُ اتِّحادُ المُعارِضِ في الجميع؛ للنشر، **وقيل**: لا...»[١].

ورجّح المَرْداويُّ الوجوبَ، فقال: «يجبُ اتِّحادُ المُعارِضُ في الجميع».[٢]

ولم يتطرَّق ابنُ النجار ولا البَعْليُّ لهذه المسألة، ولعل ذلك؛ لأنها مَبنيّةٌ على القول المرجوح، فلم يَكُنْ ثَمّةَ حاجةٌ لذِكْرِها، واللهُ أعلَمُ[٣].

صورة المسألة الثالثة: على القول بعدم جواز الاقتصار في المُعارَضة على أصلٍ واحدٍ، بل تجبُ المُعارَضةُ في جميع الأصول، فلو عارَضَ في الجميع، ودَفَعَ المُستدِلُّ مُعارَضَتَه عن أصلٍ واحدٍ، فهل يجوزُ ذلك ويكونُ كافيًا؟ بمعنى: هل للمُستدلِّ الاقتصارُ في جوابِه على أصلٍ واحدٍ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألةِ، فقال: «**قيل**: للمُستدلِّ الاقتصارُ في جوابه على أصلٍ واحدٍ، **وقيل**: لا...»[٤].

وقدّم المَرْداويُّ الجوازَ، فقال: «للمُستدلِّ الاقتصارُ في جوابه على أصلٍ واحدٍ، وقيل: لا»[٥]، **وجَزَمَ** ابنُ النجار والبَعْليُّ بالجواز، واقتصرا عليه[٦].

تنبيهٌ: ذِكرُ ابن النجار لهذه المسألة -أعني: مسألةَ: اقتصار المُستدلِّ في جوابِه على أصلٍ واحدٍ- قد يُوهِمُ الإشكالَ، وبيانُ ذلك: أنّ هذه المسألةَ مَبنيّةٌ على عدم جواز الاقتصار على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة، بل وُجوبِ المُعارَضة في جميع الأُصول، وهو لم يتطرَّقْ لها؛ بل اقتصَرَ على ما صحّحه المَرْداويُّ وقدّمه، وهو جوازُ اقتصار المُعترِضِ على أصلٍ واحدٍ في المُعارَضة، وهذه المسألةُ مَبنيّةٌ

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧).
(٢) تحرير المنقول (ص ٣٠٨).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠)، الذخر الحرير (ص ٧٤٠).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧).
(٥) تحرير المنقول (ص ٣٠٨).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣١٠)، الذخر الحرير (ص ٧٤٠).

على عدم الجواز؛ ولذا فقد أخَّرها ابنُ مُفلِحٍ[١] والمَرْداويُّ[٢]، وكذا أخرَّها غيرُهما؛ كالأصفهانيِّ[٣] والعراقيِّ[٤]، وأمّا هو فمع أنّه حذَفَها إلا أنه ذَكَرَ ما يَتعلَّقُ بجواز جوابِ المُستدلِّ بأصلٍ واحدٍ مع تعدُّدِ الأُصول في المُعارَضة.

وممّن صرّح بأنّ هذه المسألةَ فرعٌ عن عدم الجواز: العراقيُّ في الغيث؛ حيثُ قال: «فإذا **فرّعنا** على أنّه لا بُدَّ مِن الفَرْقِ بين ذلك الفَرْعِ وبين كلِّ واحدٍ مِن الأُصول، فهل يَكفي المُستدلَّ في الجواب الاقتصارُ على أصلٍ واحدٍ؟

فيه قولانِ، فمَن اكتفى به قال: يَحصُلُ به مقصودُ المُستدلِّ، ومَن لم يَكتَفِ به قال: قد التزَمَ المُستدلُّ صِحّةَ القياسِ على كلِّ الأُصولِ، فإذا عُورِضَ في الجميع وجَبَ الجوابُ عن الكلِّ»[٥].

لكنْ يُمكِنُ أنْ يُقالَ: بأنّ قول العراقيِّ هنا: «فمَن اكتفى به قال: يَحصُلُ به مقصودُ المُستدلِّ» يُفيدُ أنّ مَن قال: بأنّه يَكفي أصلٌ واحدٌ في المُعارَضة، فإنّه يقولُ هنا أيضًا بأنه يَكفي أصلٌ واحدٌ في الجواب، ولو مع تعدُّد أُصول المُعارَضة، وعليه: فلا داعيَ لذِكْرِ مسألةِ عدم جواز الاقتصار؛ لأنّ قولَ مَن قال بجوازه في الاعتراض مع تعدُّد أُصول المستدل، فهو يقولُ كذلك بالجواز في تعدُّد أُصول المُعترِضِ، فيَرتفِعُ بذلك ما قد يُتوَهَّمُ مِن الإشكال في كلام ابنِ النجار، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألتان (٥٨) (٥٩): قادح الفرق.**

صورة المسألة الأولى: يَذكُرُ الجَدَليّون والأُصوليّون: قادحَ الفَرْقِ، ويُعَرِّفونَه بأنه: «إبداءُ المُعترِضِ معنًى يَحصُلُ به الفَرقُ بين الأصل والفَرْعِ حتى لا يَلحَقَ به في حُكمِه»[٦].

ثم يذكرون أنه نوعان:

النوع الأول: أنْ يَجعَلَ المُعترِضُ تعيُّنَ صورة الأصل المَقيسِ عليها هو العِلّةَ في الحُكم؛ كقول حنبليٍّ في النيّة في الوُضوءِ: طهارةٌ عن حَدَثٍ، فوجَبَ له النِّيّةُ كالتيمُّمِ.

فيقولُ المُعترِضُ بالفَرْقِ: العِلّةُ في الأصل كونُ الطهارةِ بترابٍ، فذَكَرَ له خُصوصيّةً لا تَعدُوه.

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٨٧).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٣٨).
(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٢٦).
(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص ٦١٨).
(٥) المصدر السابق.
(٦) التحبير (٧/ ٣٦٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢٠).

وهذا النوعُ راجعٌ (في الجملة) إلى المُعارَضة في الأصل، كما ذَكَرَه المَرْداويّ وغيرُه[١].

النوع الثاني: أنْ يَجعَلَ تعيُّنَ الفرع مانعًا مِن ثُبوت حُكم الأصل فيه، كقولهم: يُقادُ المُسلِمُ بالذِّمِّيِّ، قياسًا على غير المسلم، بجامع القَتْلِ العَمْدِ العُدوانِ.

فيقولُ المُعترِضُ: تعيُّنُ الفَرْعِ وهو الإسلامُ مانعٌ مِن وُجوبِ القِصاصِ عليه.

وذَكَرَ المَرْداويُّ أنّ كثيرًا مِن الأُصوليِّين بنى النوعَ الأوّلَ مِن القَدْح على تعليل الحُكم بعِلَّتَينِ فصاعدًا، وأنّ بعضَهم بنى النوعَ الثانيَ على التعليل بالعِلّةِ القاصرةِ، وأنّ بعضَهم بناه على الخلاف في النقض إذا كان لمانعٍ: هل يَقدَحُ في العِلِّيّةِ أم لا؟ فإنْ قُلنا: لا يَقدَحُ، فهذا كذلك، وإلا فلا[٢].

ثم ذَكَرَ الخلافَ في قبول قادحِ الفَرْقِ ورَدِّه، فبَيَّنَ أنّ الفَرْقَ راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل والفَرْعِ، فقال: «القَدحُ راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل والفَرْعِ، فحُكمُه في الرَّدِّ والقبولِ حُكمُه» ثم قال: «وذهَبَ كثيرٌ مِن المتقدِّمين: إلى أنّ الفَرْقَ مُعارَضةٌ في الأصل والفَرْعِ معًا، حتى لو اقتصَرَ على أحدِهما لا يكونُ فَرْقًا»[٣].

والمقصودُ أنّ الأُصوليِّين اختلَفوا في قبول الفَرْقِ على مذهبين، أطلَقَهُما ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله، فقال: «الفَرْقُ: راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل أو الفَرْعِ ... **قيل**: لا يُقبَلُ؛ لأنّه جَمَعَ بين أسئلةٍ مختلفةٍ، **وقيل**: يُقبَلُ، **فقيل**: سؤالان جاز الجَمْعُ بينهما؛ لأنّه أدَلُّ على الفَرْقِ، **وقيل**: واحدٌ؛ لاتِّحاد مقصودِه، وهو الفَرقُ»[٤].

وصحّح المَرْداويُّ القبولَ، فقال: «في قبولِ الفَرْقِ مذهبانِ؛ أحدُهما: أنّه مردودٌ ... **وأصَحُّهُما: أنّه مقبولٌ، وأنّه قادحٌ**»[٥]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٦]، والبَعْليُّ[٧].

صورة المسألة الثانية في الفَرْقِ: هل هو سؤالٌ واحدٌ أو سؤالان جاز الجَمعُ بينهما؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ كما تقدّم، **ورجّح** المَرْداويُّ أنهما سؤالانِ جاز الجَمعُ بينهما، فقال:

---

(١) التحبير (٧/ ٣٦٤٧).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٦٤٧).
(٣) التحبير (٧/ ٣٦٤٩).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٩٠).
(٥) المصدر السابق (٧/ ٣٦٤٩).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٢١).
(٧) الذخر الحرير (ص ٧٤٧- ٧٤٨).

«الفَرقُ راجعٌ إلى المُعارَضة في الأصل أو الفَرْع ... **فهما سؤالان جاز الجَمعُ بينهما**. وقيل: واحدٌ»[١]، وهذه المسألة لم يَذكُرْها ابنُ النجار ولا البَعْليُّ.

- مسألة (٦٠): **مثال القول بالموجَبِ.**

صورة المسألة: يَضرِبُ الأُصوليّونَ عند كلامِهم عن القول بالموجَبِ مثالًا، وهو: («الخيلُ حيوانٌ يُسابَقُ عليه، ففيه الزكاةُ كإبلٍ» فيُقالُ بموجَبِه في زكاة التجارة، أي: بموجَبِ وُجوبِ الزكاة في الخيل إذا كانت للتجارة، والنِّزاعُ في زكاة العين، ودليلُكم إنّما أوجَبَ الزكاةَ في الجملة، فإن ادّعى أنّه أرادَ زكاةَ العين فليس هذا قولًا بالموجَب فيُجابُ: اللامُ للعَهْدِ؛ لأنّ العَهْدَ مُقدَّمٌ على الجنس والعموم، «والسؤالُ عن زكاة السَّومِ» فالعِلّةُ ليست مُناسِبةً لزكاة التجارة، إنّما المُناسِبُ المُقتضي هو النماء الحاصلُ).

وهذه المسألةُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: «المسابقةُ عليه فزكّاه كالإبل»، فيُقالُ بموجَبِه في زكاة التجارة، فيجيبُ المُستدِلُّ بالألف واللام، والسؤالُ عن زكاة السَّومِ، **فقيل**: لا يصحُّ، وجَزَمَ به في الواضح... **وقيل**: يصحُّ، وجَزَمَ به في الروضةِ وغيرِها»[٢].

وقدّم المَرْداويُّ عَدَمَ الصِّحّة، فقال: «وفي الإثباتِ: كالخيل حيوانٌ يُسابَقُ عليه ففيه الزكاةُ، كالإبل، فيُقالُ بموجَبِه في زكاة التجارة، فيجابُ بلامِ العهدِ، والسؤالُ عن زكاة السَّومِ، لا يصحُّ عند أبي الخَطّاب، وابنِ عَقيلٍ، وصحّحه المُوَفَّقُ وغيرُه»[٣].

وهذه المسألةُ من المسائل التي أطلَقَ ابنُ النجار الخلافَ فيها[٤]، ويبدو لي أنّه **يميلُ** إلى **الصِّحّة**؛ لأنّ هذا القول هو الذي أثبَتَه في مُختصَره، وهذه **إحدى قرائن الترجيح** فيما يُطلَقُ فيه الخلافُ مِن المسائل، كما بَيّنتُه في مقدِّمة البحث.

والقرينةُ الثانيةُ: أنّه قدّم هذا القولَ في الشرح، ولعل البَعْليَّ فَهِمَ هذا منه، فلم يُصَدِّرْ هذا القولَ بلفظ: «قيل» كما سيأتي.

والقرينةُ الثالثةُ: أنّه خالَفَ المَرْداويُّ في تقديم هذا القولِ؛ فإنّ المَرْداويَّ قدّم القولَ الآخَرَ، ومع ذلك خالَفَه ابنُ النجار؛ فقدّم هذا، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) تحرير المنقول (ص ٣٠٩).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤٠٧).
(٣) تحرير المنقول (ص ٣١٣).
(٤) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٤٩).

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه البَعْليُّ **صِحّةُ المثال**؛ حيثُ ضَعَّفَ أحدَ القولين بقوله: قيل، ولم يَفعَلْه في الآخَرِ، فقال: («وَالسُّؤَالُ عَنْ زَكَاةِ السَّوْمِ» **فقِيلَ**: لا يَصِحُّ هذا المثالُ؛ لوجوبِ استقلالِ العِلَّةِ بلَفْظِها، (**وَيَصِحُّ** فِي قَوْلِ) المُوَفَّقِ[١] وغيرِه[٢])[٣].

مسألة (٦١): «نحو: وُجِدَ السببُ فثَبَتَ الحُكم، ووُجِدَ المانعُ أو فات الشرطُ فانتفى الحُكمُ».

صورة المسألة: إذا اقتَصَرَ على إحدى المقدِّمتين؛ اعتمادًا على شُهرة الأُخرى، كقولنا: «وُجِدَ المُقتضي، أي: السببُ، فيُوجَدُ الحُكمُ، أو وُجِدَ المانعُ فيَنتفي الحُكمُ، أو فُقِدَ الشرطُ فيَنتفي أيضًا»، فإنّه يَنتُجُ مع مقدِّمة أُخرى مُقدَّرةٍ، وهي قولُنا: «وكلُّ سببٍ إذا وُجِدَ وُجِدَ الحُكمُ»، فلم تُذكَرْ؛ لظُهورِها، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾، فإنّ حصولَ النتيجة منه يَتوقَّفُ على مُقدِّمةٍ أُخرى ظاهرةٍ، وهي: وما فسَدَتا.

فهذه المسألةُ اختَلَف فيها الأُصوليّون: هل هي دليلٌ أو دعواه، وأطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ، فقال: « نحو: وُجِدَ السببُ فيَثبُتُ الحُكمُ، ووُجِدَ المانعُ أو فات الشرطُ فيَنتَفي الحُكم، **فقيل**: دعوى دليلٍ، **وقيل**: دليل ...»[٤].

وقدَّم المَرْداويُّ أنّه دعوى دليلٍ، وحكاه عن الأكثر، فقال: «أمّا نحو: وُجِدَ السببُ فثَبَتَ الحُكمُ، ووُجِدَ المانعُ أو فات الشرطُ فانتَفَى الحُكمُ، **فالأكثرُ** على أنّه دعوى دليلٍ»[٥]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره، وعزاه في شرحه للأكثر[٦]، **واختارَه** البَعْليُّ في شَرْحه[٧].

مسألة (٦٢): حُكم استصحابِ الإجماع في محلِّ الخلاف.

صورة المسألة: إذا حَصَلَ الإجماعُ على حُكمٍ في حالٍ، ثم تغيَّرَتْ تلك الحالُ، ووَقَعَ الخلافُ، فهل يصحُّ استصحابُ حالِ الإجماع في محلِّ الخلاف؟

---

(١) روضة الناظر (٢/ ٣٣٠- ٣٣١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٥٧، ٥٦١- ٥٦٢).

(٣) الذخر الحرير (ص ٧٦٠).

(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٢٩) تنبيه: ذكرتُ في تحرير النقول (ص ٥٤١): أن ابن مفلحٍ اختار أنها دعوى دليل لا دليل، وذلك باعتبار تقديمه لهذا القول -وإن كان بصيغة: قيل- وباعتبار اختيار المرداوي لهذا القول، وأنا أتراجع عن ذلك، والصحيح: أنه أطلق الخلاف، والله أعلم.

(٥) تحرير المنقول (ص ٣٢٢).

(٦) مختصر التحرير (ص ٣٤٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٠١).

(٧) الذخر الحرير (ص ٧٨٣).

ظاهرُ صَنيعِ ابنِ مُفلِحٍ: إطلاقُ الخلافِ[١]؛ حيثُ قال: «استصحابُ حُكم الإجماع في محل الخلاف ليس بدليلٍ **عندَ** أكثر أصحابِنا... وذَكَرَه أبو الخَطّاب وابنُ عَقيلٍ ... **وعند** أبي إسحاق بن شاقَلا وابنِ حامدٍ، وغيرِهما مِن أصحابِنا: ... هو حُجّةٌ»[٢].

وصحّح المَرْداويُّ أنّه ليس بحُجّةٍ، فقال: «اختَلَف العلماءُ في استصحاب حال الإجماعِ في محلِّ الخلاف، وهو أنْ يَحصُلَ الإجماعُ على حُكمٍ في حالٍ، فتتغيّرُ تلك الحالُ، ويَقَعُ الخلافُ، فلا يُستصحَبُ حالُ الإجماع في محلِّ الخلاف... **والأصحُّ** الذي عليه الأكثرُ مِن أصحابنا: ... أنّه ليس بحُجّةٍ»[٣]، **وجَزَمَ به** ابنُ النجار في مُختصَره[٤]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٥].

وقدّمه ابنُ اللّحّام[٦]، **ونصَرَه** الجراعيُّ[٧]، **ورجّحه** في مقبول المنقول والغاية[٨].

الفرع الثاني: **مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أصوله، ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهب:**

- مسألة (٦٣): **اشتراط عدم العكس في العِلّة.**

صورة المسألة: هل يُشترَطُ في العِلّةِ عَدَمُ انعكاسِها؟ والعكسُ: عَدَمُ الحُكم لعَدَمِ العِلّةِ.

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة إذا كان التعليلُ لنوع الحُكم، **وجَزَمَ** باشتراطه إنْ كان التعليلُ لجنس الحُكم، فقال: «اشتراطُه [يعني: العكس] مبنيٌّ على مَنْعِ تعليل الحُكم بعلّتَين: **فمَن مَنَعَه** اشترَطَه... **ومَن جَوَّزَه** لم يَشترِطْه... هذا إنْ كان التعليلُ لنوع الحُكم، فأمّا لجِنسِه فالعكسُ شرطٌ»[٩]، وكذلك صَنَعَ المَرْداويُّ[١٠]، وأطلَقَ الجراعيُّ الخلافَ فيه مِن غير تفصيل[١١].

وجَزَمَ ابنُ النجار بعدم اشتراطِه إنْ كان التعليلُ لنوع الحُكم، واشتراطِه إنْ كان التعليلُ لجِنس

(١) إنما قلت بأن هذا ظاهر صنيعه، لاحتمال عدم الإطلاق؛ لأنه قال في الأول: «عند أكثر أصحابنا»، والله أعلم.
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٣٥).
(٣) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٦٣).
(٤) مختصر التحرير (ص ٣٤٥).
(٥) الذخر الحرير (ص ٧٨٤).
(٦) المختصر (ص ١٦٠).
(٧) شرح المختصر (٣/ ٣٦٨).
(٨) مقبول المنقول (ص ٣٢٨- ٣٢٩)، غاية السول (١٤٣).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٣٠).
(١٠) تحرير المنقول (ص ٢٧٨).
(١١) شرح المختصر (٣/ ٥٠٥).

الحُكم، فقال: ««والعكسُ، وهو عَدَمُ الحُكم؛ لعَدَم العِلّةِ شرطٌ» في صحّة العِلّة «إنْ كان التعليلُ لجِنسِ الحُكم»، و «لا» **يكونُ شرطًا** «إنْ كان» التعليلُ «لنوعه» أي: نوع الحُكم»[١]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٢].

- **مسألة (٦٤): موقف المُعترِضِ مِن منع المُستدلِّ تَخَلُّفَ الحُكم في صورة النَّقض.**

صورة المسألة: لو مَنَعَ المُستدلُّ تَخَلُّفَ الحُكم في صورة النقض فهل للمُعترِض الدلالةُ على ثُبوت الحُكم الذي مَنَعَه المُستدلُّ في صورة النقض؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «لو مَنَعَ المُستدِلُّ تَخَلُّفَ الحُكم في صورة النَّقضِ ففي تمكين المُعترِضِ مِن الدلالة الخلافُ في تمكينه، يَدُلُّ على وُجود العِلّة فيها»[٣]، **وأطلَقَه** المَرْداويُّ[٤].

وصحّح ابنُ النجار أنْ ليس له ذلك، فقال: ««ولو مَنَعَ المُستدِلُّ تخلُّفَ الحُكم في صورة النقض «**فعلى الأصحِّ** «**لم يُمكِن المُعترِضَ** أنْ يَدُلَّ عليه» أي: على تخلُّف الحُكم في صورة النقض»[٥]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٦].

تنبيهٌ: الخلافُ في هذه المسألة مبنيٌّ على مسألةٍ أُخرى، وهي: إذا مَنَعَ المُستدلُّ وُجودَ العِلّةِ في صورة النقض، فهل للمُعترِضِ الدلالةُ على وجود العِلّة في صورة النقض أو ليس له ذلك؟

وقدّم ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ: أنّه ليس للمُعترِضِ ذلك وضَعَّفَا القولَ الآخَرَ[٧]، وعليه: فهما وإنْ أطلَقَا الخلافَ في هذه المسألة، إلا أنّه يُمكِنُ أنْ يُعرَفَ اختيارُهما مِن تلك المسألة، واللهُ أعلَمُ.

الفرع الثالث: ما أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيه الخلافَ في أُصوله، ولم يَذكُرْه المَرْداويُّ في أُصوله، وذَكَرَه في غيره مِن كُتُبِه، وتحته مسألةٌ واحدةٌ:

- **مسألة (٦٥): مَن قال لزوجته المدخول بها: «إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ».**

---

(١) شرح الكوكب (٤/ ٦٧- ٦٨).
(٢) الذخر الحرير (ص ٦٤٦).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٣٧٠).
(٤) التحبير (٧/ ٣٦١١).
(٥) شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٨٣).
(٦) الذخر الحرير (ص ٧٣٠).
(٧) أصول الفقه (٣/ ١٣٦٨)، تحرير المنقول (ص ٣٠٣).

صورة المسألة: إذا قال الرجلُ لزوجته المدخول بها: «إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالق» فدخَلَتْ، هل تَطلُقُ ثلاثًا أو اثنتينِ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إنْ قال لمدخولٍ [بها]: «إن دَخَلتِ فأنتِ طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ» فدَخَلَتْ، **وَقَعَ ثلاثٌ**، إجماعًا، وإن أتى بـ «ثم» فكذلك [يعني: أنه يقعُ ثلاثًا] **عندَ** جماعةٍ مِن أصحابنا...، **وذَكَرَ** القاضي وجماعةٌ مِن أصحابنا: وقعتِ الثانيةُ والثالثةُ في الحال، وتعَلَّقَتِ الأُولى بالدخول؛ لأن «ثم» للتراخي، فكأنّه سَكَتَ، ثم قال: أنتِ طالقٌ»[١].

وصحّح في الإنصاف أنّها **تقعُ ثلاثًا**، وقال بأنّه **المذهَبُ مُطلَقًا، وعليه جماهيرُ الأصحاب**، فقال: «لو قال: إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ، فدَخَلَتِ الدارَ، طَلَقَتْ طلقةً واحدةً إنْ كانت غيرَ مدخولٍ بها، **وثلاثًا إنْ كانت مدخولًا بها، وهذا المذهَبُ مُطلَقًا، وعليه جماهيرُ الأصحاب**...»[٢]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه، فقال: «لو قال: إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ) أو: إنْ دَخَلتِ الدارَ فأنت طالقٌ، فطالقٌ، فطالقٌ (فدَخَلَتِ) الدارَ **(طَلَقَتْ) المدخولُ بها (ثلاثًا)**»[٣].

وأمّا في المنتهى وشرحه: **فجَزَمَ** بأنّها تَطلُقُ ثلاثًا، **لكنْ يُقبَلُ منه تأكيدُ ثانيةٍ بثالثةٍ حُكمًا**، فقال: «لو قال: أنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ، **وقال: أَرَدتُ تأكيدَ الثانية بالثالثة، فإنّه يُقبَلُ منه**؛ لمُطابَقَتِها في لفظِها»[٤]، **وجَزَمَ به** البُهوتيُّ في شرح المنتهى[٥]، **وجَزَمَ به** في الغاية وشرحها[٦]، **وسَكَتَ عنه** الخَلْوَتيُّ في حاشية المنتهى[٧]، وابنُ قائدٍ في حاشية المنتهى[٨]، **وفي هذا إشارةٌ إلى أنهما يَرتَضيانِ ما قرّره ابنُ النجار**، واللهُ أعلَمُ.

❁❁❁

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩٤٠).
(٢) الإنصاف (٢٢/ ٣٦٥).
(٣) كشاف القناع (١٢/ ٢٦٢).
(٤) منتهى الإرادات (٤/ ٢٦١) تنبيه: ذكر في المنتهى أنه يُقبل حكما تأكيد أولى بثانية، وكذا ذكره في الغاية وشرحها، ولم يذكره في الإقناع وشرحه.
(٥) دقائق أولي النهى (٥/ ٤١٣).
(٦) مطالب أولي النهى (٥/ ٣٧١).
(٧) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ١١٧).
(٨) حاشية ابن قائد على المنتهى (٤/ ٢٦١).

المبحث الخامس:

باب الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح

وتحته مطلبان:

المطلب الأول

المسائل المتعلقة بباب الاجتهاد والتقليد والفتيا

وتحته فرعان:

الفرع الأول: مسائل أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، وصحّحه المَرْداويُّ:

- **مسألة (٦٦): حُكم المُبتدِعِ غيرِ الداعية.**

صورة المسألة: ما حُكمُ المجتهِد المُبتدِعِ الذي لا يَدعو إلى بِدْعَتِه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ روايتين في المسألة، فقال: «الأشهَرُ عن أحمد وأصحابِه تكفيرُ الداعية، وإلا [يعني: إنْ لم يَكُنْ داعيةً] **فروايتانِ**»[١]، **وأطلَقَهُما** ابنُ النجار في شرح الكوكبِ[٢]، والبَعْليُّ في الذُّخر، مع أنّه يَحتمِلُ أنّه يميلُ إلى أنّه لا يَكفُرُ؛ إذ إنه حكى الخلافَ في المسألة بما يُشعِرُ أنّه يميلُ إلى عدمِ الكُفرِ؛ حيثُ قال: «(وَلَا يَكفُرُ مُبْتَدِعٌ غَيْرُهُ) مُطلقًا **في إحدى الرِّوايتينِ** عندَ أحمدَ (إِلَّا الدَّاعِيَةَ فِي رِوَايَةٍ) عنه أيضًا، وهي المشهورةُ عنه في المذهبِ»[٣]، وهذه الطريقةُ في إيراد الخلاف وإنْ كانت لإطلاقِه إلا أنها تَحتمِلُ المَيْلَ إلى القول المُثبَتِ، كما ذَكَرَه المَرْداويُّ في مُقدِّمة الإنصافِ، واللهُ أعلَمُ[٤].

وقال المَرْداويُّ في التحبير: «**الأشهَرُ** عن أحمد وأصحابه: **يَكفُرُ الداعيةُ**»[٥]، **واقتصَرَ** في التنقيح على الداعية، وذَكَرَ أنّه يَكفُرُ[٦].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣).

(٢) شرح الكوكب (٤/ ٤٨٧).

(٣) الذخر الحرير (ص ٨١٠).

(٤) الذخر الحرير (ص ٨١٠)، تنبيه: قال في الإنصاف مبينا بعض صيغ إطلاق الخلاف: «وتارة يطلق الخلاف بقوله مثلا: «جاز، أو لم يجز، أو صح، أو لم يصح في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الوجوه»، أو بقوله: «ذلك على إحدى الروايتين، أو الوجهين»، والخلاف في هذا أيضا مطلق، لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول» (١/ ٦).

(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٩).

(٦) التنقيح الشبع مع حاشية الحجاوي (ص ٤٩٧).

وجزَم في الإقناع وشرحه[١]، والغاية وشرحها[٢] بكُفر المجتهِدِ الداعيةِ، **واقتَصَرُوا عليه**، وهذا دليلٌ على أنّ الذي استقرَّ عليه المذهَبُ: **أنّه لا يَكفُرُ غير المجتهدِ الداعي إلى بِدعَتِه**، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألة (٦٧): حُكم مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرَه أصحابُنا.**

صورة المسألة: إذا حَكَمَ أصحابُنا باجتهادٍ منهم على شخصٍ بأنّه كافرٌ، ثم إنّ غيرَهم مِن العلماء رأى عَدَمَ كُفرِه اجتهادًا منه، فما حُكمُ الذي لم يُكفِّرْ مَن حَكَمَ أصحابُنا عليه بالكُفر؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله روايتين في هذه المسألة، فقال: «لأحمد **روايتان** في كُفْرِ مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه»[٣].

ونَقَلَ في الفروع عن ابنِ حامدٍ: أنّه يَفسُقُ ويُهجَرُ، فقال: «مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه **فَسَقَ** وهُجِرَ»، وأطلَقَ الروايتين في كُفره أيضًا[٤].

إلا أنّ المَرْداويَّ **بيَّن الأصَحَّ** مِن الروايتين في المذهب، فقال في التحبير: «الأشهَرُ عن أحمد وأصحابه: يَكفُرُ الداعيةُ، **ولا يَكفُرُ مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه، على الأصحِّ**»[٥]، ونَقَلَ فِسقَه في الإنصاف، وأطلَقَ الوجهينِ في كُفرِه كابن مُفلِحٍ[٦].

واقتصَرَ ابنُ النجار على أنّه لا يَفسُقُ، فقال: «**لا يَفسُقُ** مَن لم يُكَفِّرْ مَن كَفَّرْناه» قاله المجدُ»[٧]، وذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ والمَرْداويُّ هذه الزيادةَ في أُصولهما، فقالا: «زاد صاحبُ المُحَرَّرِ: **لا يَفسُقُ**»[٨].

وقدّمه البَعْليُّ أيضًا، وضعَّف روايةَ التكفيرِ، فقال مقرِّرًا لكلام ابنِ النجار: «(**لا يَفْسُقُ** مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ مَنْ كَفَّرْنَاهُ)، **وقِيلَ**: يُكَفَّرُ في إحدى الرِّوايتينِ عن أحمدَ»[٩].

إذا تقرَّرَ ذلك: فيَحتمِلُ أنّ ابنَ مُفلِحٍ وإنْ أطلَقَ الخلافَ في تكفيرِه، إلا أنّه يرى بأنّه لا يَكفُرُ بل ولا يَفسُقُ، وذلك مِن وجهين:

(١) الإقناع (٤/ ٤٣٧)، كشاف القناع (١٥/ ٢٩٠).
(٢) غاية المنتهى (٢/ ٦٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥)..
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣).
(٤) الفروع مع تصحيحه (١٠/ ١٨٣).
(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩١٩).
(٦) ينظر: الإنصاف (٢٧/ ١٠٥).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٨٨).
(٨) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٣)، التحبير (٨/ ٣٩١٩).
(٩) ينظر: الذخر الحرير (ص ٨١١).

الأول: أنّه نَقَلَ كلامَ المجدِ ولم يَتعَقَّبْه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنّه ارتضاه.

الثاني: ظاهرُ صَنيعِ ابنِ النجار: أنّه فَهِمَ مِن نَقْلِ المَرْداويِّ لكلام المجدِ، أنّه يقولُ به؛ ولذا اقتصَرَ في مُختصَره وشَرْحِه على أنّه لا يَفسُقُ، والمَرْداويُّ إنما نَقَلَ كلامَ ابنِ مُفلحٍ مِن أُصوله، فما يُقالُ فيه يُقالُ في ابنِ مُفلحٍ، واللهُ أعلَمُ.

- **مسألة (٦٨): حُكم مُجادَلة مَن ظهَرَ سُوءُ قَصْدِه.**

صورة المسألة: قرّر جماعةٌ مِن الحنابلة أنّ الجِدالَ مأمورٌ به إذا كان على وجه الإنصاف وإظهارِ الحَقِّ، وأمّا إذا كان على وجهِ الغَلَبة والخُصومة والغَضَبِ والمِراءِ، فقال بعضُ أصحابِنا: قد نُهينا عن جميع هذا، وذَكَروا أنّ النَّهيَ الواردَ في قوله ﷺ: «قيل وقال» يَنصَرِفُ إليه.

ثم ذكروا مسألةً، وهي: حُكمُ مُجادَلةِ مَن بان له سُوءُ قَصْدِ خَصْمِه، بمعنى: أنّ خَصمَه لم يُرِدْ إظهارَ الحُجّةِ، وإبطالَ الشُّبهةِ، وإنما أرادَ خلافَ ذلك، أو غيرَه مِن المقاصد السَّيِّئةِ، فمَن كان هذا حالَه، ما حُكمُ مُجادَلَتِه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلحٍ وجهين في المسألة، فقال: «مَن بان له سوءُ قَصْدِ خَصْمِه فيَتوَجَّهُ في تحريم مُجادَلَتِه خلافٌ، كدُخول مَن لا جُمُعةَ عليه في البيع مع مَن تَلزَمُه، **لنا فيه وجهانِ**»[١].

وصحّح المَرْداويُّ حُرمةَ مُجادَلَتِه، فقال: «قوله: (لو بان سوءُ قَصْدِ خَصْمِه تَوَجَّهَ في تحريم مُجادَلَتِه خلافٌ)، قال ابنُ مُفلحٍ: «يَتوَجَّهُ في تحريم مُجادَلَتِه خلافٌ، كدُخول مَن لا جُمُعةَ عليه في البيع مع مَن تَلزَمُه، لنا فيه وجهانِ»... قلتُ: **الصحيحُ مِن المذهب التحريمُ**، وقد تقدّم كلامُ الجوزيِّ في ذلك»[٢]، **وتَبِعَه** ابنُ النجار[٣]، والبَعْليُّ[٤].

- **مسألة (٦٩): نسبةُ قولٍ إلى إمامٍ بالقياس.**

صورة المسألة: قرّر أصحابُنا أنّ مذهبَ الإنسانِ ما قاله أو جرى مجراه مِن تنبيهٍ أو غيرِه، وإلا لم تَجُزْ نِسبَتُه إليه، ثم ذكروا مسألةً، وهي: هل يجوزُ أنْ يُنسَبَ إلى الإمام بطريق القياس قولًا لم يَنُصَّ عليه؛ فيكونُ ذلك القولُ مذهبًا له أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلحٍ وجهينِ في هذه المسألة، فقال: «مذهبُ الإنسانِ: ما قاله أو جَرَى مجراه مِن تنبيهٍ أو غيرِه، وإلا لم تَجُزْ نِسبَتُه إليه، ولأصحابِنا **وجهان** في جواز نِسبَتِه إليه مِن جهةِ القياسِ»[٥].

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٤١٦).
(٢) التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٧٠٥).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٣٧١):
(٤) الذخر الحرير (ص ٧٦٨).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).

ورجّح المَرْداويُّ أنّه مذهَبُه، فقال: «اختَلَف الأصحابُ في المَقيسِ على كلامِه، هل هو مذهبٌ له أم لا؟ **والمشهورُ** في المذهب: أنّه مذهَبٌ له»[١].

وجَزَمَ به ابنُ النجار؛ فقال: «مذهبُ أحمدَ ونحوِه: ما قاله: ...كذا المَقيسُ على كلامِه»[٢]، **ورجّحه** البَعْليُّ[٣]، **ورجّحه أيضًا مِن الأصحاب**: البُهُوتيُّ[٤] والرُّحَيْبانيُّ[٥].

تنبيهٌ: مع أنّ الإمامَ ابنَ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله، إلا أنّه ذَكَرَ في فُروعِه أنّ **الأشهَرَ** مِن الوجهين جوازُ نِسبَتِه إليه بطريق القياس، فقال: «المَقيسُ على كلامِه مَذهَبُه **في الأشهرِ**»[٦].

- **مسألتان (٧٠) (٧١): حُكم نسبة مذهبٍ إلى إمامٍ بالفعل أو المفهوم.**

صورة المسألة الأولى: إذا فَعَلَ الإمامُ فعلًا، فهل يكونُ ذلك الفعلُ مذهبًا لذلك الإمام؛ فيجوزُ لمَن تمذهَبَ بمذهبِه فِعلُه باعتباره مذهبًا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الوجهينِ في المسألة، فقال: «لأصحابِنا **وجهان** في جواز نسبتِه إليه مِن جهة... فِعلِه أو مفهومٍ»[٧].

وجزَم المَرْداويّ بجواز نسبتِه إليه، فقال: «إذا فَعَلَ فِعلًا قُلنا: **مذهَبُه جوازُ فِعلِ ذلك المفعول**، وإلا لمّا كان فَعَلَه»[٨].

وجَزَمَ به ابنُ النجار؛ حيثُ قال: «كذا فِعلُه» يعني أنّه **إذا فَعَلَ فِعلًا قلنا: مَذهَبُه جوازُ مثل ذلك الفعل الذي فَعَلَه**، وإلا لمَا كان الإمامُ فَعَلَه»[٩]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[١٠]، **وهو ظاهرُ اختيار** البُهُوتيِّ[١١]، والرُّحَيْبانيِّ[١٢].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٦٦).
(٢) مختصر التحرير (ص ٣٥٢- ٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٩).
(٣) الذخر الحرير (ص ٨١٧).
(٤) كشاف القناع (١/ ٢٧).
(٥) مطالب أولي النهى (١/ ٢٤).
(٦) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٢).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).
(٨) التحبير (٨/ ٣٩٦٤).
(٩) شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٦).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٨١٥).
(١١) كشاف القناع (١/ ٢٧).
(١٢) مطالب أولي النهى (١/ ٢٤).

تنبيهٌ: مع أنّ الإمامَ ابنَ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في أُصوله؛ إلا أنّه **صحّح في الفروع** أنّه مذهَبُه، فقال: «فِعلُه: مَذهَبُه في **الأصَحِّ**»[١].

صورة المسألة الثانية: إذا قال الإمامُ كلامًا، وكان له مفهومٌ، فهل يجوزُ أنْ يُنسَبَ إليه ذلك الكلامُ، فيكونُ ذلك القولُ مذهبًا له باعتبار أنّه مفهومُ كلامِه وإنْ لم يُصَرِّحْ به أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الوجهين في المسألة، فقال: «لأصحابنا **وجهانِ** في جواز نِسبَتِه إليه مِن جهةِ... مفهوم»[٢].

وصحّح المَرْداويُّ بأنّه مذهبٌ له، فقال: «لو كان لكلامِه مفهومٌ فإنّا نَحكُمُ على ذلك المفهوم بما يُخالِفُ المنطوقَ، إنْ كان مفهومَ مُخالَفةٍ، أو بما يُوافِقُه إنْ كان مفهومَ مُوافَقةٍ، ولأصحابِنا في... مفهوم كلامِه وجهان في كونه مذهبًا...: أحدُهما: يكونُ مذهبًا له، **وهو الصحيحُ مِن المذهبِ**»[٣].

وجَزَمَ به ابنُ النجار، فقال: «مذهبُ أحمدَ ونحوِه: ما قاله...و[كذا] مفهومُ كلامِه»[٤]، **وجَزَمَ به** البَعْليُّ[٥].

تنبيهٌ: مع أنّ ابنَ مُفلِحٍ أطلقَ الخلافَ في أصوله، إلا أنّه **صحّح** في الفروع أنّه مذهبٌ له، فقال: «مفهومُ كلامِه...مذهَبُه، **في الأصَحِّ**»[٦].

- **مسألة (٧٢): مَن تزوّجَ بلا وليٍّ وحَكَمَ به حاكمٌ لم يُنقَضْ.**

صورة المسألة: إذا تزوّجَ رجلٌ امرأةً بلا وليٍّ، وحَكَمَ بصحة ذلك النِّكاحِ حاكمٌ يَرَى صِحَّتَه، هل لمَن لا يرى صِحّةَ ذلك النِّكاحِ أنْ يَنقُضَه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «لا يُنقَضُ حُكمٌ في مسألةٍ اجتهاديّةٍ...ولنا خلافٌ في نِكاحٍ بلا وليٍّ، وقاله بعضُ أصحابه»[٧].

وظاهرُ ما ذهَبَ إليه المَرْداويُّ في التحبير: **أنّه لا يُنقَضُ**، فقال: «لنا: خلافٌ في نِكاحٍ بلا وليٍّ،

---

(١) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٧).
(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٠٩).
(٣) التحبير (٨/ ٣٩٦٤).
(٤) مختصر التحرير (ص ٣٥٢- ٣٥٣)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٩٦).
(٥) الذخر الحرير (ص ٨١٥- ٨١٦).
(٦) الفروع مع تصحيحه (١/ ٤٦- ٤٧).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٠- ١٥١١).

وقاله بعضُ أصحابِنا: نَقَلَه ابنُ مُفلِحٍ، **وحاصلُه: أنّه يَمتنِعُ نَقضُ حُكم الاجتهاد بغيره، باجتهادٍ آخَرَ، سواءٌ كان مِن المجتهِدِ الأول أو مِن غيرِه**؛ لِما يَلزَمُ على نَقْضِه مِن التسَلسُلِ؛ **إذ لو جاز النقضُ**؛ لجاز نقضُ النقضِ...»[١]، **وصحَّحه** في الإنصاف، فقال: «**لو حَكَمَ بصِحّتِه حاكمٌ لم يُنقَضْ، على الصحيح مِن المذهبِ**»[٢]، **وجَزَمَ** به في المعونة[٣]، **وجَزَمَ** به في الإقناع وشرحه[٤]، وكذا في شرح المنتهى[٥]، **وجَزَمَ** به الخَلْوَتيُّ في حاشية المنتهى[٦]، وابنُ قائدٍ في حاشية المنتهى[٧]، والرُّحَيْبانيُّ في شرح الغاية[٨].

- **مسألة (٧٣): في من عَمِلَ بفتوى مفتٍ في إتلافٍ.**

صورة المسألة: مَن استفتى مُفتيًا في مسألة فيها إتلافٌ، كقتلِ نفسٍ ونحوه، ولم يَكُنِ المُفتي أهلًا للفُتيا، فعَمِلَ المُستفتي بفُتيا ذلك المُفتي، ثم بان خطأُ المُفتي قطعًا في تلك المسألة، هل يَضمَنُ المُفتي ما تَلِفَ بسبب فُتياه حيثُ لم يَكُنْ أهلًا أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ وجهينِ في أُصولِه في هذه المسألة، فقال: «وإنْ عَمِلَ بفُتياه في إتلافٍ فبان خَطَؤُه قطعًا ضَمِنَه لا مُستَفْتيه. ...وإنْ لم يَكُنْ أهلًا للفُتيا **فوجهانِ**»[٩]، وأطلقَهُما في الفروع[١٠]، وفي الإنصاف[١١].

وصوّب في تصحيح الفروع **أنّه يَضمَنُ مُطلقًا**[١٢]، **وصحّحه** في التحبير، **إلا أنّه رجّح قولًا فيه تفصيلٌ**، فقال: «**الصحيحُ أنّه يَضمَنُ**، إذا لم يَكُنْ أهلًا بل أولى بالضمان ممّن له أهليّةٌ.

والقولُ الثاني: أنّه لا يَضمَنُ، اختارَه ابنُ حمدانَ في آداب المُفتي، **وهو بعيدٌ جدًّا**.

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٧١).
(٢) الإنصاف (٢٠/ ١٦٠).
(٣) معونة أولي النهى (١١/ ٣١١، ٣١٢).
(٤) كشاف القناع (١١/ ٢٦٤).
(٥) دقائق أولي النهى (٦/ ٥٦٠، ٥٦١).
(٦) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٧/ ١٣٧).
(٧) حاشية ابن قائد على المنتهى (٥/ ٣٠٥).
(٨) مطالب أولي النهى (٥/ ٥٩).
(٩) أصول الفقه لابن مفلح» (٤/ ١٥١٥).
(١٠) الفروع مع تصحيحه (١١/ ٢١٩).
(١١) الإنصاف (٢٨/ ٥٥٤).
(١٢) الفروع مع تصحيحه (١١/ ٢١٩).

قال ابنُ القَيِّم في أعلام المُوَقِّعينَ عن هذا القول: «لم أَعرِفْ هذا القولَ لأحدٍ قبلَ ابنِ حمدانَ» انتهى.

قلتُ: الذي يَنبغي أنْ يُنظرَ: إنْ كان المُستفتي يَعلَمُ أنّه ليس أهلًا للفُتيا واستَفْتاه لم يَضمَنْ؛ لأنّه الجاني على نفسِه، وإنْ لم يَعلَمْه ضَمِنَ المُفتي»[١]، **وتَبِعَه** البَعْليُّ[٢].

وأمّا ابنُ النجار **فصحّح** في شرح مُختصَره **أنّه يَضمَنُ مُطلقًا**، فقال: ««يَضمَنُ» [يعني: المفتي] إنْ لم يَكُنْ أهلًا» للفتيا **على الصحيح**، ... بل أَولى بالضمان ممّن هو أهلٌ للفُتيا»[٣] **وبه جَزَمَ** في المنتهى[٤]، **وفي** الإقناع وشرحه[٥]، وفي الغاية وشرحها[٦].

- **مسألة (٧٤) (٧٥): التفويضُ.**

صورة المسألة: ممّا قرَّرَه بعضُ أصحابنا في كُتُبِهم الأُصوليّة: جوازُ أنْ يُقالَ للنبيِّ ﷺ: «احْكُمْ بما شئتَ فهو صوابٌ» ويطلقونَ عليه: «التفويضَ» ولكن، هل وَقَعَ أو لا؟

لأصحابنا في ذلك قولان، أطلَقَهُما ابنُ مُفلِحٍ في أُصوله، وظاهرُ صَنيعِه أيضًا أنّه أَطلَقَ الحُكمَ في جواز قوله لمجتهدٍ؛ حيث عَبَّرَ عنه بقوله: «عندَ بعضِهم» فقال: «يجوزُ أنْ يُقالَ لمجتهدٍ: «احكُمْ بما شئتَ فهو صوابٌ» عند بعضِهم، ويُؤخَذُ مِن كلام القاضي وابنِ عَقيلٍ، وَصَرَّحا بجوازِه للنبيِّ عليه السلامُ، ...ثم: في وُقوعِه **قولان**»[٧]، وعليه: **فهذه الجملةُ تتضمّنُ مسألتينِ**:

صورة المسألة الأولى: هل يجوزُ أنْ يُقالَ ذلك لنبيٍّ أو مجتهدٍ؟

رجَّح المَرْداويُّ الجوازَ، فقال: «(**يجوزُ** أنْ يُقالَ لنبيٍّ ومجتهدٍ: احكُمْ بما شِئتَ فهو صوابٌ، ويكونُ مدركًا شرعيًّا، ويُسمّى التفويضَ عند الأكثر ...)»[٨]، **وتَبِعَه** ابنُ النجار[٩] والبَعْليُّ[١٠].

---

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٨٥).
(٢) الذخر الحرير (ص ٨٢٣).
(٣) شرح مختصر التحرير (٤/ ٥١٥).
(٤) منتهى الإرادات (٥/ ٣٠٦).
(٥) الإقناع (٤/ ٤٠٦)، كشاف القناع (١٥/ ١٧٢).
(٦) غاية المنتهى (٢/ ٦٠٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٣٦).
(٧) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).
(٨) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩٥).
(٩) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥١٩).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٨٢٥).

صورة المسألة الثانية: على القول بجواز التفويضِ، هل وَقَعَ؟

صحّح المَرْداويُّ عَدَمَ الوقوعِ، فقال: «لم يَقَعْ في **الأصحِّ**»[١]، **وصحّحه** ابنُ النجار[٢]، **ورجّحه** البَعْليُّ[٣].

- مسألة (٧٦): **إذا حدثت مسألةٌ لا قولَ فيها.**

صورة المسألة: إذا حَدَثَتْ حادثةٌ لا قولَ فيها لمجتهدٍ، فهل للمجتهدِ الاجتهادُ فيها والفُتيا والحُكم أو لا؟ وهل الاجتهاد أفضلُ أو التوقُّف؟

ذَكَرَ المَرْداويُّ أنّ ابنَ مُفلِحٍ أطلقَ الخلافَ في الأفضليّة لا في الخلاف وعدمِه؛ حيثُ قال: «قدّم ابنُ مُفلِحٍ أنّ محلَّ الخلاف في الأفضليّة لا في الجواز وعدمِه»[٤]، وهو صحيحٌ، لكنّ ظاهرَ نقلِ ابنِ مُفلِحٍ للأقوال في المسألة يَدُلُّ على أنّ ثَمّةَ خلافًا في الجواز وعَدَمِه أيضًا؛ حيثُ قال: «إذا حَدَثَتْ مسألةٌ لا قولَ فيها فللمجتهد الاجتهادُ فيها، والفتوى، والحُكم، وهل هذا أفضلُ، أم التوقُّفُ، أم توقُّفُه في الأصول؟

فيه أوجُهٌ لنا، ذَكَرَها ابنُ حامدٍ على ما ذَكَرَه بعضُهم، **وذكرَها [أي: الأوجُهَ] بعضُهم في الجواز**، ... وذكرَها صاحبُ الرعاية، **وأنّ أحمدَ أومَأَ إلى المنع**»[٥]، **فظاهرُ كلامه** هنا: أنّه مع وُجودِ الخلاف في الأفضليّة، إلا أنّه يُوجَدُ خلافٌ أيضًا في الجواز وعدمِه.

فإذا قُلنا: بأنّ ابنَ مُفلِحٍ أطلَقَ الخلافَ في الأفضليّة أو التوقُّف، فالذي **جَزَمَ به** المَرْداويُّ: أنّ الاجتهادَ أفضَلُ؛ حيث قال: «إذا حَدَثَتْ مسألةٌ لا قولَ فيها ساغَ الاجتهادُ فيها، **وهو أفضَلُ**»[٦]، وكذا **جَزَمَ به** ابنُ النجار، فقال: «إذا حَدَثَتْ مسألةٌ لا قولَ فيها، ساغ الاجتهادُ فيها، **وهو أفضَلُ**»[٧]، والبَعْليُّ[٨].

وأمّا إذا قُلنا بأنّ الخلافَ في الجواز وعدمِه أيضًا كما هو ظاهرُ نَقْلِ الأقوال، فلا تكونُ هذه المسألةُ

(١) التحبير شرح التحرير (٨/ ٣٩٩٥).
(٢) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢١).
(٣) الذخر الحرير (ص ٨٢٥).
(٤) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٠٦).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٩).
(٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٣٨)، التحبير (٨/ ٤٠٠٥):
(٧) شرك الكوكب المنير (٤/ ٥٢٦).
(٨) الذخر الحرير (ص ٨٢٧).

مِن المسائل التي أطلَقَ فيها ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ، بل **يكونُ جازمًا بجواز الاجتهاد فيها** كما تقدّم؛ فإنّ اللام في قوله: «فللمجتهد» هي للجواز والإباحةِ؛ ولذا عَبَّرَ المَرْداويُّ وابنُ النجار بقولهما: «**ساغَ** للمجتهِدِ».

وفي الإقناع وشرحه: «(وإنْ حَدَثَ ما لا قولَ فيه) للعلماء (تكلَّم فيه حاكمٌ ومُجتهِدٌ ومُفْتٍ) فيَرُدُّه إلى الأصول والقواعد»[١]، ونَقَلَه عنه في شرح الغاية[٢]، واللهُ أعلَمُ.

- مسألة (٧٧): **حُكم أَخْذِ رِزقٍ مِن مُستفتٍ لمَن تعيَّنَتْ عليه الفُتيا وله كِفايةٌ، ولا شيءَ له مِن بيت المال.**

صورة المسألة: إذا لم يَكُنْ في بلدٍ إلا مجتهدٌ واحدٌ، فتعَيَّنَتْ عليه الفُتيا لذلك، وكانت له كفايةٌ، هل له أنْ يَأْخُذَ رِزقًا مِن مُستفتٍ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ في أصوله وجهين في المسألة، فقال: «وله أخذُ رِزقٍ مِن بيت المالِ، وإنْ تعيَّنَ أنْ يُفتيَ، وله كفايةٌ، **فوجهان**»[٣]، وأطلَقَهُما في فُروعِه[٤].

وصحّح المَرْداويُّ في التحبير: أنّه ليس لمَن تعيَّنَتْ عليه الفُتيا وله كِفايةٌ أنْ يَأْخُذَ رِزقًا مِن المُستفتي، فقال: «**وإنْ تعيّنَ أنْ يُفتيَ لعدمِ غيرِه** فله حالتان:

إحداهما: **أنْ يكونَ له كِفايةٌ**، فهل له أنْ يَأْخُذَ إذا لم يَكُنْ له شيءٌ مِن بيتِ المالِ أم لا؟ فيه قولان:

أحدُهما: **ليس له ذلك، وهو الصحيحُ**، اختارَه في «أعلام المُوَقِّعين»، **وهو المختارُ**.

والوجهُ الثاني: له الأخذُ»[٥]، وكذا **قدّم** في تصحيح الفروع **عَدَمَ الجواز**[٦]، **واقتصَرَ** عليه في الإنصاف[٧].

وظاهرُ كلام ابنِ النجار في مُختصَره وشرحه أنّه لا يجوزُ له أنْ يَأْخُذَ **إذا كانت له كِفايةٌ**؛ حيث قال: ««ولمُتَعَيِّنٍ لها» أي: للفُتيا مع كونه «**لا كِفايةَ له**: أَخْذُ رِزقٍ مِن مُستَفتٍ» على الصحيح»، **ومفهومُه:**

(١) كشاف القناع (١٥/ ٤٣).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤٢).
(٣) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٤٦).
(٤) الفروع مع تصحيحه (١١/ ١٢٨).
(٥) التحبير شرح التحرير» (٨/ ٤٠٤٦):
(٦) ينظر: الفروع مع تصحيحه (١١/ ١٢٨- ١٢٩).
(٧) الإنصاف (٢٨/ ٢٨٢).

أنّه إنْ كانت له كفايةٌ فليس له الأخذُ مِن المُستفتي[١]، **وهذا الذي جَزَمَ به** في المنتهى[٢]، **وصحّحه** البَعْليُّ في الذُّخر الحرير، **وجَزَمَ به** في الرَّوضِ النَّدِي[٣]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحه[٤]، وفي الغاية وشرحها[٥].

- **مسألة (٧٨): تكرارُ السؤال عندَ تكرُّر الحادثة.**

صورة المسألة: إذا نزلَتْ بمُستفتٍ نازلةٌ، فسأل مجتهدًا، وأفتاه في حُكمها، ثم تكرَّرَتْ تلك الواقعةُ، وعرَفَ المُستفتي أنّ الجوابَ السابقَ للمُفتي مُستندٌ إلى الرأيِ، كالقياس، أو شَكَّ في ذلك، فهل يَلزَمُه أنْ يُكرِّرَ السؤالَ ثانيًا، أو يَعمَلَ بما سَبَقَ وأُفتِيَ به؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في هذه المسألة، فقال: «ولزومُ السؤال ثانيًا **فيه الخلافُ**»[٦].

ومرادُه بقوله: «فيه الخلافُ» أي: أنّ الخلافَ في هذه المسألة كالخلاف في مسألة: تكرارِ المُفتي النظرَ عند تكرُّر الحادثةِ، وسَبَقَ وأنْ بَحَثَها.

وصحّح المَرْداويُّ أنّه يَلزَمُه تكرارُ السؤالِ، فقال: «لزومُ السؤالِ ثانيًا فيه الخلافُ، فلا يَكتفي السائلُ بالجوابِ الأوّلِ، **على الصحيحِ**، كما قُلنا في تكرُّرِ النظرِ»[٧].

وصحّحه ابنُ النجار أيضًا، فقال: «و»يَلزَمُ» المستفتيَ «أيضًا» تكريرُ السؤال عند تكرار الواقعةِ»؛ لأنّه قد يَتغيَّرُ نظرُ المُفتي، **وهذا الصحيحُ**»[٨]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ في مقبول المنقول والمغني[٩]، **وصحّحه** البَعْليُّ[١٠]، **وجَزَمَ به** في الإقناع وشرحِه[١١]، وفي الغاية وشرحها[١٢].

(١) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٧- ٥٤٨).
(٢) حاشية ابن قايد على منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٥).
(٣) الذخر الحرير (ص ٨٣٢)، الروض الندي شرح كافي المبتدي (ص ٥٠٦).
(٤) كشاف القناع (١٥/ ٢٣).
(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦١).
(٦) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥١).
(٧) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٥٦).
(٨) شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥٥).
(٩) مقبول المنقول (ص ٢٣٨)، مغني ذوي الأفهام (ص ٣٧).
(١٠) الذخر الحرير (ص ٨٣٤).
(١١) كشاف القناع (١٥/ ٤٢).
(١٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٤١).

الفرع الثاني: مسائلُ أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصولِه، ولم يُصَحِّحْه المَرْداويُّ، وصحّحه غيرُه مِن علماء المذهبِ:

○ مسألة (٧٩): حُكم المُبتَدِعِ المجتهِدِ، الذي عَلِمَ وُجودَ الرَّبِّ -تبارك وتعالى- ولكنّه عَمِلَ أو قال ما اختُلِفَ في كُفرِ فاعلِه أو قائلِه.

صورة المسألة: المُبتدِعُ المجتهِدُ الذي عَلِمَ وُجودَ الرَّبِّ -تبارك وتعالى- ولم يَكُنْ داعيةً إلى بِدْعَتِه، ولكنّه فَعَلَ فِعلًا أو قال قولًا اختُلف في كُفرِ فاعِلِه أو قائلِه، هل يَكفُرُ أو لا[(١)]؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «مَن جَهِلَ وُجودَ الرَّبِّ، أو عَلِمَه، وفَعَلَ أو قال ما أجمَعَتِ الأُمّةُ أنّه لا يَصدُرُ إلا مِن كافرٍ، فكافرٌ، **وإلا فلا، في روايةٍ عن أحمد، واختاره القاضي في إبطال التأويل**»[(٢)]، وأطلَقَه المَرْداويُّ أيضًا[(٣)]، وابنُ النجار في شرحه[(٤)].

إلا أنّ ظاهرَ كلامِهم بعد ذلك أنّ هذه الروايةَ مرجوحةٌ، أو أنّ الخلافَ في المسألة قويٌّ؛ ولذا قال ابنُ مُفلِحٍ: «**الأشهَرُ عن أحمدَ وأصحابه تكفيرُ الداعية**»[(٥)]، وكذا قاله المَرْداويُّ[(٦)]، **واقتصَرَ عليه في**

---

(١) تصوير المسألة بناء على ما عنون له ابن مفلح في أصوله، لكن ما نقله المجد أن الخلاف ليس في من علم وجود الرب -جل وعلا- وفعل فعلا أو قال قولا غير ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر، وإنما ظاهر نقله إنما هو في من علم وجود الرب -تبارك وتعالى- وفعل أو قال ما أجمعت الأمة على أنه كفر، حيث قال: «وصار معظم أصحابنا إلى ترك التكفير لمن قال قولا يعود إلى الكفر، ويلزمه، وقالوا: إنما يكفر من جهل وجود الرب، أما من علم وجوده ولكن فعل فعلا أو قال قولا أجمعت الأمة على أنه لا يصدر إلا من كافر فلا» (المسودة ص ٤٩٦)، وأما ابن مفلح فلم يقصد ذلك؛ لأن لو كان قصده ما ذهب إليه المجد، لم يكن لقوله: «وإلا فلا» فائدة، وكان يكفي أن يقول: «أو علمه وفعل...فكافر في رواية»، وبهذه الطريقة يكون أطلق الخلاف في من علم وجود الرب، ولكنه فعل أو قال ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر، ولكن ما ذكره ابن مفلح هو ظاهر ما يذكره غيره من الأصوليين؛ ولذا فإنهم بعد أن قرروا أنه لا يكفر إلا من جهل وجود الرب، أو قال أو عمل ما أجمعت الأمة أنه لا يصدر إلا من كافر، ذكروا أن من أبى غير ذلك فإنه يلزمه تكفير المتأولين، أي أن هذا القدر هو المتفق عليه، وما عداه فإن لازم قول من يقول به أن يكفر حتى المتأولين؛ ولذا قال الزركشي بعد أن ذكر المسألة: «ومن قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضا، كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها» (البحر المحيط (٨/ ٢٨٠)، ومثله قال في التقرير والتحرير، وقاله غيرهما (٣/ ٣١٩)؛ ولذا فالذي يظهر أن تعبير ابن مفلح هو الصحيح، وهو الذي يدل عليه سياق كلام المجد، وهذا في طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وأما في طبعة الذروي فلم يثبت قوله: «فلا» في المتن، وإنما جعلها في الحاشية، انظر: (٢/ ٨٩٧)، والله أعلم.

(٢) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٨٢).

(٣) التحبير (٨/ ٣٩١٩).

(٤) شرح الكوكب (٤/ ٤٨٧).

(٥) أصول الفقه (٤/ ١٤٨٣).

(٦) التحبير (٨/ ٣٩١٩).

التنقيح، وذَكَرَ أنّه نصُّ أحمدَ[١].

وقال ابن النجار: «**المشهورُ** عن أحمدَ في الداعية وعلى ذلك أكثرُ أصحابه: **أنّه يَكفُرُ**، وإلى ذلك أُشيرَ بقوله: «**إلا الداعيةَ في روايةٍ**» **وهي المشهورةُ في المذهب**»[٢].

وهذا الذي استقرَّ عليه المذهَبُ، قال في الإقناع وشرحه: «... **يُكفَّرُ مُجتَهِدُهم الداعيةُ**)...»[٣]، وبنحوه في المنتهى وشرحه[٤]، وفي الغاية وشرحها[٥]، **ونصَّ البَعْليُّ** أيضا أنّها الروايةُ المشهورةُ في المذهَبِ[٦].

- مسألة (٨٠): **حُكم المُبتدِعِ الداعي إلى بِدعَتِه.**

صورة المسألة: ما حُكمُ المُبتدِعِ الداعي إلى بِدعَتِه؟

الكلامُ في هذه المسألة يُفهَمُ مِن المسألة قبلَها؛ ولذا لا داعيَ لإعادةِ بَحْثِها، واللهُ أعلَمُ.

- مسألتان (٨١) (٨٢): **هل يصحُّ حُكمُ المُقَلِّدِ؟ وماذا يترتَّبُ عليه إنْ قُلنا بصحته وحُكِمَ به؟**

صورة المسألة الأولى: يُعَرِّفُ الأُصوليّون التقليدَ بأنّه: «أخذُ مذهبِ الغير بلا معرفة دليلِه»[٧]، ثم إنهم يجعلونَ التقليدَ على مراتبَ، ويَبنونَ على ذلك مسائلَ، منها: حُكمُ المُقَلِّدِ -الذي لم يَصِلْ إلى رُتبة الاجتهاد المُطلَقِ- هل يصحُّ أو لا؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «إنْ حَكَمَ مُقَلِّدٌ بخلاف مذهب إمامه، **فإنْ صحَّ حُكمُ المُقَلِّدِ انبنى نَقضُه على مَنْعِ تقليد غيرِه**»[٨]، وفي الفروع: «اختار في الترغيب: ومجتهِدًا في مذهب إمامِه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعاية: أو مُقَلِّدًا، وقيل فيه: يُفتي ضرورةً، وقال ابنُ بَشّارٍ: ما أُعيبُ على مَن يَحفَظُ خمسَ مسائلَ لأحمدَ يُفتي بها، وظاهرُ نَقْلِ عبدِ الله: يُفتي غيرُ مجتهِدٍ، ذَكَرَه القاضي، وحَمَلَه شيخُنا على الحاجة... فعلى هذا: يُراعي ألفاظَ إمامه ومُتأخِّرَها، ويُقَلِّدُ كبارَ مذهَبِه في ذلك، وظاهِرُه أنّه يَحكُمُ ولو اعتقَدَ خِلافَه؛ لأنّه مُقَلِّدٌ، وأنّه لا يَخرُجُ عن الظاهر عنه، فيَتَوَجَّهُ مع

(١) التنقيح المشبع (ص ٤٩٧).
(٢) شرح الكوكب (٤/ ٤٨٧).
(٣) كشاف القناع (١٥/ ٢٩٠).
(٤) دقائق أولي النهى (٦/ ٦٦٣).
(٥) مطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥).
(٦) الذخر الحرير (ص ٨١٠).
(٧) تشنيف المسامع (٤/ ٦٠٠)، مختصر التحرير (ص ٣٥٧).
(٨) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٢).

الاستواء الخلافُ في مُجتهِدٍ»[١].

ولم يصرِّح المَرْداويُّ في أُصوله بالحُكم في هذه المسألة، **وظاهرُ صنيعِه الإطلاقُ**[٢]، **وأطلَقَه** ابنُ النجار أيضًا[٣] والبَعْليُّ[٤].

وقدّم ابنُ اللّحّام في أُصوله قولَ القاضي: «لا يُفتي إلا مُجتهِدٌ»، **وضعَّف** غيرَه مِن الأقوال[٥]، **وتَبِعَه** الجراعيُّ، وقال: «تنبيهٌ: حيثُ قُلنا: مِن شرط المُفتي أنْ يكونَ مُجتهِدًا فلا فرقَ بين أنْ يكونَ قاضيًا أو غيرَه»[٦]، **وقدّمه** ابنُ المَبْرَدِ[٧].

لكنْ قد يُفهَمُ مِن صَنيعِ المَرْداويِّ أنّه يقولُ بجواز حُكم المُقَلِّدِ، وذلك أنّه قال: «**ليس للمُقَلِّدِ أنْ يَحكُمَ بخلاف مذهبِ إمامه**»[٨]، **ظاهرُه**: أنّه يجوزُ له الحُكمُ بمذهب إمامِه، كما أنّ ظاهرَ صَنيعِ ابنِ النجار والبَعْليِّ أنّهما **يميلانِ** لهذا القولِ؛ **حيثُ إنهما أثبتاه دونَ غيرِه، ولم يَنُصَّا على القول الآخَر** -وإنْ أشارا إلى الخلاف- وهاتان قرينتانِ مِن قرائنِ الترجيحِ، واللهُ أعلَمُ.

على أنّ الذي استقرَّ عليه العملُ عند المتأخِّرين: **جوازُ حُكم المجتهِدِ في مذهب إمامِه للضرورة**، قال في الإقناع وشرحه عندَ ذِكرِه لشروط القاضي: «أنْ يكونَ...(مجتهِدًا) إجماعًا... **(ولو) كان اجتهادُه (في مذهب إمامِه) إذا لم يُوجَدْ غيرُه (للضرورة)**... (وكذا المُفتي)...»[٩]، وقرّرَه أيضًا في شرح المنتهى[١٠]، والغاية وشرحِها[١١]، وحاشية ابنِ قائدٍ على المنتهى[١٢].

تنبيهٌ: إذا لم يُوجَدْ مُجتهِدٌ في مذهب إمامِه، فما العملُ؟

---

(١) الفروع مع تصحيحه (١١/ ١٠٦).
(٢) التحبير (٨/ ٣٩٧٨).
(٣) شرح الكوكب (٤/ ٥٠٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٨٢١).
(٥) المختصر (ص ١٦٧).
(٦) شرح المختصر للجراعي (٣/ ٤٥٢)، ويحتمل أنه أطلق الخلاف، حيث إنه استدل لجميع الأقوال، ولم ينقض استدلال أي قولٍ منها.
(٧) مقبول المنقول (ص ٢٣٩)، غاية السول (ص ١٥٤).
(٨) التحبير (٨/ ٣٩٧٨).
(٩) كشاف القناع (١٥/ ٣١- ٣٢).
(١٠) دقائق أولي النهى (٦/ ٤٧٦).
(١١) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).
(١٢) حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٥/ ٢٦٨).

قال شيخُنا الفقيهُ أحمدُ القُعَيميُّ -حَفِظَه اللهُ- في حاشيته النفيسة على أخصَرِ المُختصَرات: «فإنْ لم يَكُنْ ثَمَّ مُجتهِدٌ مُطلَقٌ، ولا مُجتهِدٌ في مذهب إمامِه، **جاز تولية القضاء لمُقَلِّدٍ**: قال في الإقناع -ونحوه الغاية- بعد تقديم تولية المُجتهِدِ في المذهب: (واختار في الإفصاح والرعاية: **أو مُقَلِّدًا**، قال في الإنصاف عن تولية القاضي المُقَلِّدِ: قلتُ: **وعليه العملُ مِن مُدّةٍ طويلةٍ، وإلا لتعَطَّلَتْ أحكامُ الناس**، انتهى)، وزاد في الإقناع: (**وكذا المفُتي**، فيُشترَطُ أنْ يكونَ مُجتهِدًا، أو مُجتهِدًا في مذهبِه، **أو مُقَلِّدًا**)، ثم قال: (فيُراعي كلٌّ منهما ألفاظَ إمامه، ومتأخِّرَها، ويُقَلِّدُ كبارَ مذهبِه في ذلك، ويَحكُمُ به).

والواقعُ الآن -فيما أعلم- أنّه لا يُوجَدُ عندَنا مُجتهِدٌ مُطلَقٌ، ولا مُجتهِدٌ في المذهب، ولا مُقَلِّدٌ عارفٌ لمذهبٍ مُعَيَّنٍ، والمعمولُ به الآن: هو ما ذهَبَ إليه شيخُ الإسلامِ، وهو كونُ شروط القضاء تُعتبَرُ حَسَبَ الإمكان، وأنّه يجبُ توليةُ الأمثلِ فالأمثلِ، قال: (وعلى هذا يَدُلُّ كلام الإمام -أي: أحمدَ- وغيرِه، وقال: فيُوَلَّى للعدمِ أنفَعُ الفاسقينِ وأقلَّهُما شَرًّا، **وأعدَلُ المُقلِّدَينِ وأعرَفُهما بالتقليد**).

قال الحَجّاويُّ نَقْلًا عن ابنِ مُفلِحٍ في الفروع: (**وهو كما قال**)، قال الشيخُ منصورٌ في الكشاف: (**وإلا -أي: إنْ لم يُعمَلْ بقول شيخِ الإسلامِ- لتَعَطَّلَتِ الأحكامُ، واختَلَّ النظامُ**)»[(١)].

صورة المسألة الثانية: إنْ قُلنا بصِحّةِ حُكم المُقلِّدِ، هل له أنْ يُقَلِّدَ غيرَ إمامِه أو لا؟ وماذا يَترتَّبُ عليه؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة كما تقدّم، وأطلَقَه المَرْداويُّ في التحرير وشرحه[(٢)]، وكذا ابنُ النجارِ[(٣)]، والبَعْليُّ[(٤)].

والذي **استقرَّ عليه المذهبُ: أنّه ليس للمُقَلِّدِ مُخالَفةُ إمامِه وكبار أصحابِ مذهَبِه، ولو اعتقَدَ خلافَه**، قال في الإقناع وشرحه: «(فَيُراعي كلٌّ منهما [يعني: القاضي والمُفتي المُجتهِدَينِ في مذهبِ إمامِهما، ويَحتمِلُ: المُقَلِّدَيْنِ غيرِ المُجتهِدَيْنِ على القول بجواز حُكمِهما وفتواهما] ألفاظَ إمامِه، و) يُراعي مِن أقواله (مُتأخِّرَها، **ويُقَلِّدُ** كبارَ مذهبِه في ذلك، **ويَحكُمُ به، ولو اعتقَدَ خِلافَه؛ لأنّه مُقَلِّدٌ) ولا**

(١) الحواشي السابغات (ص ٧٥٧)، فيض الجليل (٣/ ٥٨١).
(٢) التحبير (٨/ ٣٩٧٨).
(٣) شرح الكوكب (٤/ ٥٠٨).
(٤) الذخر الحرير (ص ٨٢٢).

يَخرُجُ عن الظاهر عنه»[١]، **وتابَعَه** في الغاية وشرحها[٢].

إذا تقرّر ذلك: فيَترتَّبُ على عدم جوازِ مُخالَفةِ المُقَلِّدِ إمامَه أنّه إنْ حَكَمَ بخلاف مذهبِه، **نُقِضَ حُكمُه**، قال المَرْداويُّ: «فإنْ حَكَمَ المُقَلِّدُ بخلاف قولِ إمامِه، انبنى على أنّه هل يجوزُ له تقليدُ غيرِه أم لا؟ **فإنْ مَنَعْنا نُقِضَ، وإنْ جَوَّزْنا فلا**، قاله...ابنُ مُفلِحٍ»، ثم قال: «لكنْ قال الغزاليُّ: إنّا إذا مَنَعْنا مَن قَلَّدَ إمامًا أنْ يُقَلِّدَ غيرَه، وفَعَلَ، وحُكِمَ بقوله، فيَنبغي أنْ لا يَنفُذَ قَضاؤُه؛ ولأنّه في ظنِّه أنّ إمامَه أرجَحُ»، قال: «وهذا مُوافِقٌ لظاهرِ ما قاله ابنُ حمدان: «أنّ مُخالَفةَ المُفتي نصَّ إمامه كمُخالَفةِ نصِّ الشارع»، مع أنّ ظاهرَه أنّه غيرُ المُقَلِّدِ، بل هو مُفتٍ، **فيكونُ المُقَلِّدُ بطريق الأَوْلى**»[٣].

❁❁❁

المطلب الثاني

المسائل المتعلِّقة بباب التعارُض والترجيح

- **مسألة (٨٣): ترجيح الأخَفِّ على الأثقل:**

صورة المسألة: إذا تعارَضَ خبرٌ يَتضمَّنُ حُكمًا فيه تيسيرٌ، مع خبرٍ يَتضمَّنُ حُكمًا فيه تشديدٌ، وكذا لو تعارَضَتْ عِلّةٌ تقتضي حُكمًا فيه تيسيرٌ والأُخرى بعكسِها فأيُّهما المُقَدَّمُ؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ احتمالينِ في المسألة، فقال: «ويَتوَجَّهُ في تقديم الأخَفِّ وعكسِه: **احتمالانِ**»[٤].

وأمّا المَرْداويُّ: **فصحّح** ترجيحَ الأخَفِّ على الأثقلِ، فقال: «**الصحيحُ** أنّ التكليفيَّ الأخَفَّ يَرجَحُ على الأثقل»[٥]، **وصحّحه** ابنُ النجار[٦]، **وصحّحه** البَعْليُّ[٧].

- **مسألة (٨٤): المُقَدَّمُ عند التعارُض: الخبرُ أم الأقيسةُ.**

صورة المسألة: مِن أنواع المُرَجِّحاتِ: الترجيحُ بأمرٍ خارجٍ، والأمرُ الخارجُ: ترجيحٌ بأُمورٍ لا

(١) كشاف القناع (١٥/ ٣٢).
(٢) مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧).
(٣) التحبير (٨/ ٣٩٧٨- ٣٩٧٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥١٢).
(٤) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٠٩)
(٥) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٤).
(٦) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٢).
(٧) الذخر الحرير (ص٨٧١).

يَتوَقَّفُ عليها الدليلُ، لا في وُجودِه ولا في صِحّتِه ودلالتِه، لكنْ يُرَجَّحُ الدليلُ بموافقة دليلٍ آخَرَ له على دليلٍ لا يُوافِقُه دليلٌ آخَرُ؛ لأنّ الظَّنَّ المتعدِّدَ أقوى مِن الظَّنِّ الواحد؛ ولهذا قدّم أصحابُنا وغيرُهم حديثَ عائشةَ في صلاة الفجرِ بغَلَسٍ على حديثِ نافعٍ في الإسفارِ؛ لمُوافقةِ قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ [وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ]﴾؛ لأنّ مِن المُحافظةِ الإتيانُ بالمُحافَظِ عليه المُوَقَّتِ أوّلَ وقتِه.

لكنْ إذا تعارَضَ خبرٌ مع أقيسةٍ تعدَّدَ أصلُها، فأيُّهما المُقدَّم؟

أطلَقَ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في المسألة، فقال: «يُرَجَّحُ ما وافَقَ دليلًا آخَرَ؛ لأنّ الظَّنَّينِ أقوى، ثم: **قيل**: يُقَدَّمُ الخبرُ على الأقيسةِ، **وقيل**: بالمنع إن تعدّد أصلُها، وإلا فمُتَّحدةٌ»[١].

وقدّم المَرْداويّ ترجيحَ الخبر على الأقيسةِ، **وضعّف غيرَه**، فقال: «يُرَجَّحُ ما وافقَ دليلًا آخَرَ، **فيُقَدَّمُ الخبرُ على الأقيسةِ**، وقيل: لا، إنْ تعدَّد أصلُها، وإلا فمُتَّحِدةٌ»[٢] **وتابَعَه** ابنُ النجار[٣] والبَعْليُّ[٤].

- مسألة (٨٥): **ترجيحُ عِلّةٍ وافَقَها مُرسَلُ صحابيٍّ أو غيره.**

صورة المسألة: إذا كان عندَنا علّتانِ، ووافَقَ إحداهما مُرسَلُ غيرِ صحابيٍّ، هل تُقدَّمُ على ما لم يُوافِقْها مُرسَلٌ، أو لا؟

ذَكَرَ ابنُ مُفلِحٍ احتمالًا في ترجيح ما وافَقَها مُرسَلٌ على ما لم يُوافِقْها، فقال: «وتُرَجَّحُ عِلّةٌ وافَقَها قولُ صحابيٍّ... **وذَكَرَ أبو الطَّيِّبِ: أو مُرسَلٌ، وهو مُحتمِلٌ**، وسَبَقَ فيه قول القاضي: لا يجوزُ الترجيحُ بما لا يَثبُتُ به حُكمٌ، وأطلَقَ ابنُ عَقيلٍ وغيرُه الترجيحَ به»[٥].

وصحّح المَرْداويُّ الترجيحَ به، فقال: «**الصحيحُ** أيضًا: أنّ المُرسَلَ يُرَجَّحُ به أحدُ الدليلين، فكذلك في العِلّةِ»[٦]، **وتابَعَه** ابنُ النجار[٧]، **والبَعْليُّ**[٨].

❁❁❁

(١) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦١٠).
(٢) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (ص٣٥٣)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٠٥).
(٣) شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤- ٦٩٧).
(٤) الذخر الحرير (ص ٨٢٧).
(٥) أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٦٢٨).
(٦) التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٢٦٥).
(٧) شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٤٢).
(٨) الذخر الحرير (ص ٨٨٩).

أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي منَّ وأعان على كتابة هذا البحث، والوقوف على فوائد ونتائج في كتاب الأصول لابنِ مُفلِحٍ، والتحبير للمَرْداويِّ، مِن جهة منهجية الكتابينِ وغيرها، فمِن أهمِّها:

أولًا: ممّا لاحظتُه أنّ المَرْداويّ أحيانا يَنقُلُ الخلافَ المُطلَقَ عند ابنِ مُفلِحٍ، ولا يُصَحِّحُه؛ وإنما يَكتفي بنقل العبارة بنصِّها، وهو قليلٌ.

ثانيًا: طريقةُ المَرْداويّ في تصحيح الخلاف المُطلَقِ في الأصول تختلفُ عن طريقته في تصحيحه في الفُروع، فمِن أوجُهِ الاختلاف بين الطريقتين:

أ- لم يصرِّح الإمامُ بمنهجِيَّتِه في تصحيح الخلاف في الأصول كما صَنَعَ في تصحيح الفروع، وإنّما ذَكَرَ في مقدِّمة التحرير أنّه يُقدِّمُ الراجحَ في المذهب، وقيّدَه في شرحه بقوله: (في الغالب)، وسيأتي احتمالُ سببٍ في ذلك.

ب-لم ينصَّ الإمامُ على طريقة ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف في الأصول كما صَنَعَ في الفروع، مع أنّه ذَكَرَ أنّ غالبَ استمدادِ كتابِه في الأصول إنّما هو مِن ابنِ مُفلِحٍ، ولعل السببَ في ذلك -واللهُ أعلَمُ-:

- أنّ كتابَه في الفروع كان مذهبيًّا أصالةً -وإنْ ذَكَرَ فيه أقوالَ الأئمة مِن خارج المذهب في بعض المسائل- بخلاف الأصول؛ فإنّه حَرَصَ فيه على ذِكر المذاهبِ والأقوالِ والاختياراتِ مِن غير المذهب في أكثرِ المسائلِ.
- أنّه قَصَدَ في الفُروعِ التصحيحَ، وجَعَلَه الغرضَ الأصليَّ للتصنيف، بخلاف الأصول؛ فإنّه وإنْ ذَكَرَ أنّه يُقَدِّمُ الراجحَ في المذهب أو يُبَيِّنُ الراجحَ فيه، لكنْ غرضُه الأصليُّ فيه لم يَكُنْ تصحيحَ الخلافِ المُطلَقِ عندَ ابنِ مُفلِحٍ، كما في الفروع.
- أنّ كتابَ ابنِ مُفلِحٍ في الأصول كان غالبُ استمدادِه مِن مُختصَرِ ابنِ الحاجب، ثم حَرَصَ ابنُ مُفلِحٍ على حنبلتِه؛ بالرجوع إلى كُتب القاضي، وأبي الخَطّابِ، وابنِ عَقيلٍ، والمُوَفَّقِ، والمجدِ، والطُّوفيِّ، وغيرهم، فكأنّ ذلك كان بمثابة تحريرِ المذهب مِن قِبَلِ ابنِ مُفلِحٍ بعد النقل عن ابن الحاجب.
- قِلّةُ كُتُبِ الأصحاب في الأصول مقارنةً بالفروع، وقِلّةُ المُصحِّحينَ والمُرَجِّحينَ فيه أيضًا

مقارنةً بالفروع، أعني: باعتبار المُصنَّفاتِ لا باعتبار وُجود الأُصوليِّين مِن الحنابلة ممّن ليست لهم مُصَنَّفاتٌ في الفَنِّ.

- قِلّةُ المسائل الأُصوليّةِ بالنسبة إلى الفروعية، وبالتالي قِلّةُ ما أُطلِقَ فيه الخلافُ فيها مقارنةً بالفروع.

ج- لم يَحرِصِ الإمامُ على الرجوع إلى كُتُب الأصحاب في الأصول عند تصحيح الخلاف كما صَنَعَ في الفروع، وإنّما في الغالب يَكتفي بما عليه الأكثرُ، أو القولُ الذي قدّمه ابنُ مُفلِحٍ، وحتى في نَقْلِه عن القاضي، وأبي الخَطّاب، وابنِ عَقيلٍ، كثيرًا ما يَعتمِدُ فيه على ابنِ مُفلِحٍ، وأيضا على المُسَوَّدةِ لآل تيميّةَ.

ثالثًا: إذا خالف الإمامُ المَرْداويُّ القول المقدَّم عند ابنِ مُفلِحٍ، فقدَّم غيرَه، فغالبًا ما يكونُ القولُ الذي قدّمه المَرْداويُّ فيه واحدٌ أو أكثرُ مِن هؤلاء العلماء: (القاضي، ابنُ عَقيلٍ، أبو الخَطّابِ، المُوَفَّقُ، المجدُ).

رابعًا: طريقةُ الإمامِ ابنِ مُفلِحٍ في إطلاق الخلاف في الأصول لا تختلف عن طريقته في الفروع، وإنْ كانت صِيَغُها في الأصول أَقَلَّ مِن صِيَغِها التي نصَّ عليها في الفروع، والتي استَنْبَطَها الإمامُ المَرْداويُّ مِن خلال استقراء كتابه، وتصحيح ما أطلَقَ الخلافَ فيه.

خامسًا: وَجَدتُ الإمامَ المَرْداويَّ أحيانا يُقَدِّمُ ما قدّمه ابنُ مُفلِحٍ، حتى وإنْ كانت طريقةُ ابنُ مُفلِحٍ في ذكر المسألة فيها بعضُ الصِّيَغِ التي ذَكَرَ المَرْداويُّ في تصحيح الفروع أنّها مِن صِيَغِ إطلاق الخلاف.

سادسًا: أحيانا يَجعَلُ المَرْداويُّ إطلاقَ الخلاف بالسؤال فيه نوع تقديمٍ، كما فَعَلَ في مسألة النَّهيِ عن شيءٍ هل هو أمرٌ بضِدِّه؟ حيث قال: «وقدّمه ابنُ مُفلِحٍ في أُصولِه»، ويَحتمِلُ أنّه قال ذلك في هذه المسألة باعتبار ما وَرَدَ في مسألة: «الأمرُ بالشيء نهيٌ عن ضِدِّه»، واللهُ أعلَمُ.

سابعًا: أحيانا يُطلِقُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ بناءً على مسألةٍ سابقةٍ، كما في المسألة المُشار إليها آنفًا؛ فإنّه أطلَقَ الخلافَ فيما إذا كان المنهيُّ عنه له أضدادٌ، وبناه على المأمور به إذا كان له أضدادٌ.

ثامنًا: أحيانا يُطلِقُ ابنُ مُفلِحٍ الخلافَ في موضعٍ، ويُحيلُ إلى موضعٍ سيأتي، كما صَنَعَ في مسألة الحُكم المُعَلَّقِ على عِلّةٍ هل يَعُمُّ، أو لا؟

أو يُحيلُ على مسألةٍ تقدَّمَتْ، كما في المكروه، هل هو مَنهيٌّ عنه حقيقةً أو لا؟ أحالَ فيها على

مسألة المندوب، هل هو مأمورٌ به حقيقةً، أو لا؟

وأحيانًا يُطلِقُ الخلافَ في موضعٍ، ويُحيلُ إلى موضعٍ سَبَقَ، وقد يكونُ الخلافُ فيه مُطلقًا أيضًا ولم يُصَحِّحْه، كما صَنَعَ في مسألة اشتراط كونِ العِلّةِ مُشتملةً على حِكمةٍ مقصودةٍ للشارع.

تاسعًا: وَجَدتُ أنّ بعضَ المسائل أطلَقَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ فيها الخلافَ في أُصوله، وصحّحه في فُروعِه، وأحيانًا يُطلِقُه في الأصول والفروع.

وأمّا التوصياتُ، فأوصي بـ:

- دراسة أثرِ ابنِ مُفلِحٍ في المدرسة الأُصوليّة الحنبليّة.
- العنايةُ بأُصول ابنِ مُفلِحٍ، إقراءً وشَرْحًا وتعليقًا وتحشيةً.
- تفقيرُ أُصول ابنِ مُفلحٍ وترتيبُه، ووضعُ عناوينَ جانبيّةٍ لأهَمِّ مسائلِه.

وهذا آخِرُ ما تيسَّرَ في هذا البحث، فما كان منه صحيحًا صوابًا، فذلك مِن فضلِ اللهِ عليَّ وتوفيقِه، وما كان منه على غير الصوابِ، فذلك مني ومِن الشيطان، واللهُ أعلمُ، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا كلَّما ذَكَرَه الذاكرونَ وَغَفَلَ عن ذِكْرِه الغافلونَ، وصلَّى عليه في الأوَّلينَ والآخِرينَ، أفضَلَ وأكثرَ وأزكَى ما صلَّى على أحَدٍ مِن خَلْقِه، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع الأصولية:

- **الإحكام في أصول الأحكام**، للآمدي، الناشر: المكتب الإسلامي بدمشق- بيروت، ط. الثانية ١٤٠٢.
- **الأصول**، لابن مفلح، تحقيق: د. عبد العزيز السدحان، ط. مؤسسة العبيكان، الأولى ١٤٢٩- ١٩٩٩م.
- **البحر المحيط**، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤- ١٩٩٤م.
- **بيان المختصر**، للأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط. دار المدني، الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦م.
- **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، للمرداوي، تحقيق: د.عبد الله هاشم، د.هشام العربي، ط. وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، الأولى ١٤٣٤-٢٠١٣م.
- **التحبير شرح التحرير**، للمرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، ط. الرشد ناشرون، ١٤٢١-٢٠٠٠م.
- **التقرير والتحبير على كتاب التحرير**، لابن أمير حاج، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق بمصر، وصورتها دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٣١٦- ١٣١٨هـ.
- **تشنيف المسامع**، للزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، ط. مكتبة قرطبة للبحث لعلمي وإحياء التراث، الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨م.
- **تلخيص روضة الناظر**، للبعلي، تحقيق: د. أحمد محمد السراح، ط. دار التدمرية، الأولى ١٤٢٦- ٢٠٠٥م.
- **الذخر الحرير**، للبعلي، تحقيق: وائل الشنشوري، ط. المكتبة العمرية، ١٤٤١-٢٠٢٠م.
- **روضة الناظر**، لابن قُدامةَ المقدسي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤٢٣-٢٠٠٢م.
- **العدة في أصول الفقه**، لأبي يعلى، تحقيق: أحمد سير مباركي، ط. الثانية، ١٤١٠- ١٩٩٠م.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللّحّام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط. المكتبة العصرية، الأولى ١٤٢٠- ١٩٩٩م.
- **شرح غاية السول**، لابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، ط. دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م.
- **شرح مختصر ابن اللّحّام**، للجراعي، تحقيق: عبد العزيز سالم القايدي، د.عبد الرحمن علي الحطاب، د.محمد عوض، د. رواس، ط. دار لطائف، الطبعة الأولى ١٤٣٣-٢٠١١م.
- **شرح الكوكب المنير**، للفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، ط. مكتبة العبيكان ١٤١٨-١٩٩٧م.
- **شرح مختصر الروضة**، للطوفي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، ط. الرسالة، الأولى ١٤٠٧- ١٩٧٨م.

- **غاية السول**، لابن المبرد، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، ط. غراس للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٣٣- ٢٠١٢م.
- **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، للعراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤.
- **قواعد الأصول ومعاقد الفصول**، للقطيعي، تحقيق: أنس اليتامى وعبد العزيز العيدان، ط. دار ركائز للنشر والتوزيع، الأولى ١٤٣٩- ٢٠١٨م.
- **مقبول المنقول**، لابن المبرد، تحقيق: عبد الله سالم البطاطي، ط. دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٢٨- ٢٠٠٧م.
- **مختصر التحرير**، للفتوحي، تحقيق: د.إبراهيم غنيم الحيص، ط. دار ركائز، الأولى ١٤٤٣-٢٠٢٢م.
- **المسودة**، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين، ط. دار المدني.
- **المختصر في أصول الفقه**، لابن اللّحّام، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط جامعة الملك عبد العزيز بمكة.
- **القواعد والفوائد الأصولية**، لابن اللّحّام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ط. المكتبة العصرية ١٤٢٠- ١٩٩٩م.

المصادر والمراجع الفقهية:

- **الإقناع**، للحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، ط. دار المعرفة.
- **الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير**، للمرداوي، والموفق، وابن أبي عمر، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، ط. هجر للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١٥-١٩٩٥م.
- **التنقيح المشبع**، للمرداوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، ط. دار الرشد ناشرون، الأولى ١٤٢٥- ٢٠٠٤م.
- **حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات**، لعثمان النجدي، تحقيق: عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤١٩- ١٩٩٩٩م.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، للخلوتي، تحقيق: د. سامي الصقير، د. محمد اللحيدان، ط. دار النوادر بسوريا، الأولى ١٤٣٢- ٢٠١١م.
- **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، للقعيمي، ط. أسفار، الأولى ١٤٣٩- ٢٠١٨م.
- **حاشية ابن نصر الله على كتاب المحرر**، لأحمد بن نصر الله البغدادي، تحقيق: عبد الله بن سعد الطخيس، كريم بن فؤاد اللمعي، ط. دار المأثور، الأولى ١٤٣٧- ٢٠١٦م.
- **دقائق أولي النهى**، للبهوتي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط. مؤسسة الرسالة ناشرون.
- **الروض الندي شرح كافي المبتدي**، للبعلي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبد الرحمن بن حسن محمود، ط. الدار السعيدية بالرياض.

- **الشرح الكبير**، لابن أبي عمر، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط. دار هجر بالقاهرة، الأولى ١٤١٥- ١٩٩٥م.
- **فيض الجليل على متن الدليل**، للقعيمي، ط. مدار القبس، الأولى ١٤٤٤- ٢٠٢٢م.
- **كشاف القناع**، للبهوتي، تحقيق: وزارة العدل السعودية، ط. وزارة العدل السعودية (١٤٢١-١٤٢٩هـ) (٢٠٠٠-٢٠٠٨م).
- **غاية المنتهى**، لمرعي الكرمي، تحقيق: ياسر المزوعي ورائد الرومي، ط. دار غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨-٢٠٠٧م.
- **الفروع مع التصحيح**، لابن مفلح والمرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. مؤسسة الرسالة، دار بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- **المبدع شرح المقنع**، لبرهان الدين ابن مفلح، ط. دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١٨- ١٩٩٧م.
- **مطالب أولي النهى**، للرحيباني، ط. المكتب الإسلامي، الثانية، ١٤١٥هـ.
- **معونة أولي النهى**، لابن النجار، تحقيق: عبد الملك الدهيش، ط. مكتبة الأسدي، الخامسة، ١٤٢٩- ٢٠٠٨م.
- **المغني**، لابن قُدامةَ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط. دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الثالثة ١٤١٧- ١٩٩٧م.

المصادر والمراجع في التفسير:

- **التبيان في غريب القرآن**، لأبي البقاء العكبري، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- **رموز الكنوز**، للرسعني، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش.
- **زاد المسير**، لابن الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط. دار الكتاب العربي، الأولى ١٤٢٤هـ.
- **فتح الرحمن**، للعليمي، تحقيق: نُورُ الدِّين طَالب، ط. دار النوادر.
- **اللباب في علوم الكتاب**، لابن عادل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩- ١٩٩٨م.

كتب التراجم والمداخل إلى الفقه وغيرها:

- **التصحيح الفقهي المذهبي**، د. عبد الرحمن الأهدل، ط. مركز تكوين، الأولى ١٤٤٢- ٢٠٢١م.
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار الرسالة للطباعة والنشر ببيروت، الأولى ١٤٢٢- ٢٠٠١م.
- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري مذهب الإمام أحمد**، لابن المبرد، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، ط. العبيكان بالرياض، الأولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م.

- **ديوان الإسلام**، للغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط. دار الكتب العلمية ببيروت، الأولى ١٤١١-١٩٩٠م.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط. الأولى ١٤١٦- ١٩٩٦م.
- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لابن العماد، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير دمشق- بيروت، الأولى ١٤٠٦- ١٩٨٦.
- **شرح شذور الذهب، للجوجري**، تحقيق: نواف جزاء الحارثي، ط. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الأولى ١٤٢٣- ٢٠٠٤م.
- **شرح علل الترمذي**، لابن رجب، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط. دار المنار بالزرقاء، الأولى ١٤٠٧-١٩٨٧م.
- **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، للسفاريني، ط. مؤسسة قرطبة بمصر، الثانية ١٤١٤- ١٩٩٣م.
- **كشف الخفاء للعجلوني**، ط. مكتبة القدسي بالقاهرة، ١٣٥١هـ.
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الاصحاب**، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع، الأولى ١٤١٧هـ.
- **المقصد الأرشد** لابن العماد، تحقيق: عبد الرحمن سليمان العثيمين، ط. مكتبة الرشد بالرياض، ١٤١٠- ١٩٩٠.
- **المعجم المختص للمحدثين**، للذهبي، تحقيق: محمد الحبيلة، ط. مكتبة الصديق بالطائف، الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨م.

doi: 10.63312/2439-003-005-007

تعبيراتُ الإمام علاء الدين المَرْداويِّ في كُتبه الفقهيّة

إعداد

عبد الوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

ORCID: 0009-0003-7114-6453

❖ العمل بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة الكويت.

❖ حاصل على درجة **الماجستير** من قسم الفقه المقارن وأصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وكانت الرسالة بعنوان: (اختلاف تصحيح علاء الدين المرداوي في المذهب الحنبلي، وتطبيقاته في العبادات).

❖ **البلد**: دولة الكويت.

❖ **طريقة التواصل**: abdalwahab.alhsainan@gmail.com

تاريخ التقديم: ٣٠-١٢-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٠-١-٢٠٢٥

تعبيراتُ الإمام علاء الدين المَرْداويِّ في كُتبه الفقهيّة

ملخص البحث

عنوان البحث: تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية.

المؤلف: عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0003-7114-6453

موضوعه: مصطلحات المرداوي في كتبه الفقهية

هدفه: بيان معاني مصطلحات الإمام علاء الدين المرداوي في مقام تصحيح المذهب، وفي مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب في المذهب.

منهجه: سَلَكَ الباحث في بحثه المنهج الاستقرائيّ، بتتبع جزئيات الألفاظ المستعملة في مقام التصحيح والتعبير عن تصحيحات الأصحاب، والمنهج التحليلي بدراسة معاني هذه المصطلحات والكشف عن المقصود منها.

النتائج: ألفاظ الإمام علاء الدين المرداوي في مقام تصحيح المذهب تنقسم إلى ثلاثة أقسام: منها الصريح في تصحيح المذهب، ومنها ما فيه الإشارة إلى ما ينبغي أن يكون هو الصحيح، ومنها ألفاظ في اختياراته الفقهية غير متعلقة بمقام التصحيح، وأما الألفاظ في مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب فهي كثيرة ولكل واحدة منها استعمال خاص.

التوصيات: العناية بدراسة ألفاظ التصحيح عند الأصحاب، لا سيما المعتمدين في التصحيح، وتحليل معانيها والمقصود منها، واستقراء المسائل التي وقع فيها اختلاف في التصحيح بين الأصحاب بسبب الاختلاف في فهم كلام متقدميهم.

الكلمات المفتاحية: تعبيرات، المرداوي، التصحيح، المذهب، مصطلحات.

المقدمة

الحمد لله وكفى، وصلاة الله وسلامه على نبيه محمد ﷺ وعلى آله وصحبه ومن مثلهم وفى.

وبعدُ:

فلقد ظفر بالسعد من أدركته الخيريّة الإلهيّة باصطفاء الله له فقيهًا في دينه؛ حيث قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[(١)]، وقال ﷺ: «خِيَارُكُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقُهُوا»[(٢)]، فعلى إثر ذلك: جَدَّتْ رِكابُ العلماء بالتسابق في مجاري العلم؛ طلبًا لإحراز السبق عند الله، والفوز بالصِّلة التي أعدّها لحملة دينه، ووُرّاث أنبيائه، فكان من جملة العلماء المبرّزين، والفقهاء المدقّقين، الإمامُ علاء الدين المَرْداويُّ (ت:٨٨٥هـ) المُنَقِّحُ والمُصَحِّحُ والمُرَجِّحُ لمذهب الإمام أحمد؛ حيثُ ألّف فيه ثلاثةَ كُتُبٍ فقهيّةٍ، وهي: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وكتاب الدرّ المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع، المشهور باسم: تصحيح الفروع، وكتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، واعتمَد فقهاء المذهب مِن بعدِه على تصحيح ما اعتمده المَرْداويُّ في كُتُبه من متأخِّرها إلى متقدِّمها.

ولما كانت هذه الكتب مَحَطَّ أنظار فقهاء المذهب، ومرجِعَ تصحيحِهم، بَلَغَتِ الغايةَ في الاهتمام والاعتماد، وإذا تأمّل الناظر في كتب الإمام علاء الدين المَرْداويِّ وجَدَ فيها وُجوهًا من التصريف في التعبير، تارةً في مقام تصحيح المذهب؛ حيثُ يختار ألفاظًا دون ألفاظٍ، وتارةً في مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب في كتبهم، وما قرّروه مِن الأحكام، فاستغنى عن نقل نصوصهم بدقة التعبير عن مقصودهم؛ ولذلك استعنت اللهَ تعالى بجمع هذه المصطلحات التي استعملها المَرْداويُّ في المقامين المتقدِّم ذِكرُهما، وسميت البحثَ (تعبيرات الإمام علاء الدين المَرْداويّ في كتبه الفقهية).

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع إلى عدّة نقاطٍ أساسيّةٍ:

١- الإسهام في خدمة مسلك التصحيح الفقهيِّ المذهبيِّ الحنبليِّ، وذلك من خلال تحرير معاني مصطلحات فقهاء المذهب والكشف عن مقاصدهم منها.

٢- افتقار محلِّ الدراسة للبحث؛ لعُلُوِّ مكانة علاء الدين المَرْداويِّ في المذهب الحنبليِّ، وتأثيرِه

(١) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٥٦٤٥)، ومسلم في صحيحه، رقم (١٠٣٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، رقم (٤٦٨٩).

في مسلك التصحيح في المذهب.

٣- الوقوف على منهج الفقهاء في فهمهم لكلام المتقدِّم منهم، وطريقة تعبيرهم عن مقاصد مَن سَبَقَهم من الفقهاء.

منهج البحث:

المنهج المستعمل في هذا البحث: هو المنهج الاستقرائيُّ بتتبع المصطلحات التي استعملها المَرْداويُّ في كُتبه الفقهيّة الثلاثةِ المتقدِّم ذِكرُها -مِن أوّل كتاب الطهارة وحتى نهاية كتاب الحَجِّ- والمنهجُ التحليليُّ بدراسة هذه المصطلحات وبيان معانيها، ومواقعها مِن الكَلِم.

مشكلة البحث:

تكمُن مشكلة البحث الأساسية:

في دراسة ظاهرة تغاير مصطلحات المَرْداويِّ في مقام تصحيح المذهب، وفي مقام التعبير عن تصحيحات الفقهاء في المذهب.

الدراسات السابقة:

لم أَقِفْ على دراسةٍ تناوَلَتْ محلَّ البحث على وجه التحديد، إلا أنّ غالب مَن تناول دراسةَ جانبٍ من جوانب الإمام علاء الدين المَرْداويِّ يَلحَظُ دِقّتَه المتناهيةَ في التعبير، فيشيرُ إليها، فمِن أبرز تلك الدراسات:

١- منهج الإمام المَرْداويِّ في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، عام١٤٤٠/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٨/ ٢٠١٩م جامعة أُمِّ القُرى- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: عبد الرحيم بن عزت حلواني.

٢- التصحيح الفقهي المذهبي -تصحيح المذهب الحنبليِّ نموذجا- للباحث: د. عبد الرحمن بن محمد الأهدل، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بجامعة أُمِّ القرى، ونُوقِشَتْ في عام ١٤٤٢هـ.

وأفرد الباحث فيها مبحثًا تناول فيه المصطلحاتِ الفقهيّةَ عند المذاهب الأربعة مع مزيد عنايةٍ بالمذهب الحنبليِّ، لكنّه لم يعتن بدراسة ألفاظ المَرْداويِّ بشكلٍ خاصٍّ.

حدود البحث:

اقتصَرَ البحثُ على تناول دراسة مصطلحات المَرْداويِّ في مقام التصحيح، وفي مقام التعبير عن مصطلحات الأصحاب في المذهب مِن خلال كُتُبه الفقهيّة الثلاثة، مُقتصِرًا على قِسْم العبادات منها، خلا كتابَ الجهاد، فهي مِن أول كتاب الطهارة حتى نهاية كتاب الحَجِّ.

خطة البحث:

تشكّلت خُطّة البحث التي سار عليها إلى مقدِّمة ومبحثينِ، تحت كلِّ مَبحَثٍ عِدّةُ مطالبَ، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعبيراتُ علاء الدين المَرْداويِّ في تقرير الصحيح مِن مذهب الإمام أحمد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظٌ صريحةٌ في تصحيح المذهب.

المطلب الثاني: ألفاظٌ تشيرُ إلى الصحيح من المذهب.

المطلب الثالث: ألفاظٌ في الاختيار الفقهيِّ.

المبحث الثاني: فَهْمُ المَرْداويِّ لتصحيحات الأصحاب.

وفيه ثمانية مطالبَ:

المطلب الأول: لفظُ الصحيح.

المطلب الثاني: لفظُ الجزم.

المطلب الثالث: لفظُ: مالَ إليه.

المطلب الرابع: لفظُ التقديم.

المطلب الخامس: لفظُ النصر.

المطلب السادس: لفظُ التقوية.

المطلب السابع: لفظُ الاختيار.

المطلب الثامن: لفظُ الظاهر.

وبالله التوفيق، وهو ربُّنا وعليه التُّكلانُ.

تمهيد

الإمامُ علاء الدين المَرْداويُّ هو: أبو الحسن عليُّ بن سليمانَ بن أحمد المَرْداويُّ -نسبةً إلى قريةٍ قُربَ نابُلُسَ في فلسطين- السعديُّ ثم الصالحيُّ.

وُلِدَ في سنة سبعَ عشرةَ وثمانِ مِئةٍ هجريّة (٨١٧هـ)، بمدينة مَرْدَا، ونَشَأَ بها، وتتلمَذَ على فُقهائها، مثل الشيخ أحمد بن يوسف المَرْداويِّ، ثم رَحَلَ عنها إلى مدينة الخليل بزاوية الشيخ عمر المجرّد، ثم لمّا كَبِرَ قَدِمَ دِمشَقَ، وسكن بالصالحيّة بالقُرب مِن المدرسة العُمَريّة، ودَرَسَ فيها القرآنَ وجوّده، واشتغل بالعلم، ولازم الفقهاء والعلماء، فكان أكثرُ مَن لازمه هو الفقيهُ تقيُّ الدين ابنُ قُندُسٍ (ت:٨٦١هـ) حتى انتهت إليه رئاسةُ المذهب، وباشَرَ نيابةَ الحُكم سنةَ (٨٨٣هـ) عن أكبر قُضاة الحنابلة في وقته بُرهان الدين ابنِ مُفلِحٍ (ت٨٨٤هـ)، ثم فُتِحَ عليه في التصنيف، وباشَرَ عَمَلَه بالتدريس في المدرسة الضيائيّة، فحَسُنَتْ سيرتُه، وعَظُمَ أمرُه.

ألّف في مذهب إمامه ثلاثةَ كُتُبٍ فقهيّةٍ، هي عُمَدٌ لمَن جاء بعدَه في تصحيح المذهب:

أوّلُها: كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، جَمَعَ فيه الأقوالَ والرواياتِ التي وردت في المذهب، واستخلصَ الصحيحَ منها بطريقةٍ منضبطةٍ، ووضَعَ في مقدِّمته جُمَلًا مِن القواعد في تصحيح المذهب.

وثانيها: كتاب تصحيح الفروع، عَمَدَ فيه إلى كتاب الفروع لابنِ مُفلِحٍ، الذي هو مِن أوسع وأجمع كُتُب المذهب، فصحّح ما أطلَقَ فيه ابنُ مُفلِحٍ مِن الخلاف في المذهب.

وثالثُها: كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، الذي هو عبارة عن تلخيص لكتابه الإنصاف، فصحّح فيه كتابَ المقنع للمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ بطريقة فَذّةٍ، أشار إليها في مقدِّمة كتابه. فكان على إثر هذه الكُتب هو المرجِّح والمصحِّح والمُنقِّح لمذهب الإمام أحمدَ، وكلُّ مَن جاء بعدَه اعتمَدَ عليه، وانطلق مِن حيث ما انتهى إليه، فصار إمامَ المذهب في عصره، إلى أن توفّاه الله تعالى سنة خمسٍ وثمانين وثمان مئةٍ (ت:٨٨٥هـ) عن ثمانٍ وستين سنةً، وصُلِّيَ عليه في الجامع المظفّري بعد صلاة الظُّهر[(١)].

فرَحِمَه اللهُ رحمةً واسعةً، وأجزل له الأجرَ والمثوبةَ على ما خَدَمَ به الإسلامَ وأهلَه، وأسكنه الفردوسَ الأعلى مِن الجنّة في مقعدِ صِدقٍ عند مليكٍ مُقتدرٍ.

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع، السخاوي (٥/ ٢٢٥)، والجوهر المنضد، ابن المبرد (٩٩)، ونيل الأمل، ابن شاهين (٧/ ٢٦٠)، والمنهج الأحمد، العليمي (٥/ ٢٩٠)، والدر المنضد، العليمي (٦٨٢)، ومفاكهة الخلان، ابن طولون (١/ ٢٠)، والقلائد الجوهرية، ابن طولون (١/ ٣٥٥، ١٢٠)، وذيل اللباب في تحرير الأنساب، الوفائي (٢١٧)، وشذرات الذهب، ابن العماد (٩/ ٥١٠)، والبدر الطالع، الشوكاني (١/ ٤٤٦)، والسحب الوابلة، ابن حميد (٢/ ٧٤٠)، ومختصر طبقات الحنابلة، ابن الشطي: ص(٧٦)، وتسهيل السابلة، العثيمين (٣/ ١٤١٤)، والمذهب الحنبلي، التركي (٢٧١).

المبحث الأول

تعبيراتُ علاء الدين المَرْداويِّ في تقرير الصحيح من مذهب الإمام أحمد

الناظر في كلام المَرْداويِّ في نقل المذهب وتصحيحه، يَلحَظُ دِقّتَه في نقل المذهب، والترجيح فيه، بما لا يَجِدُه عند غيره، وهذه الدّقّة ظاهرةٌ في تعبيراته في مقام نقل كلام الأصحاب وتفسير مُرادهم منها، وتبيين مدلولها، ولوازم معانيها، وفي مقام تصحيحه للمذهب وتبيين اختياره.

والمقصود في هذا المبحث الوقوفُ على عبارات المَرْداويِّ في مقام التصحيح.

أولًا: عبارات المَرْداويِّ في تصحيح المذهب كثيرةٌ ومتنوعةٌ، ولا يُمكِنُ ضبطُها بضابطٍ مُطَرِّدٍ؛ لأنّ المَرْداويَّ يستعمل مِن العبارات ما يوصل إلى المطلوب المراد بدقّته، وغرضُه الأساسيُّ هو تصحيح المذهب، ولكنْ صاحَبَ هذا الغرضَ أمورٌ أُخرى؛ كتبيين ما هو الصوابُ المختارُ، أو ما عليه العملُ، أو ما يَنبغي أنْ يكونَ المذهبُ، وغيرِ ذلك[(١)].

ثانيًا: الأصلُ في تفسير كلام المَرْداويِّ هو تفسيرُه بما نصَّ عليه، فإنْ لم يوجد فبما دلّ استعمالُه عليه، أو عَمِلَ الأصحابُ عليه، ومِن خلال النظر في كلام المَرْداويِّ يُمكِنُ تقسيمُ تعبيرات المَرْداويّ في مقام التصحيح والترجيح إلى ثلاث تقسيماتٍ أساسيّةٍ، وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول

ألفاظٌ صريحةٌ في تصحيح المذهب

والمقصود منها: الألفاظُ التي تُبَيِّنُ الصحيحَ من المذهب بالنصِّ، بما لا يَحتمِلُ غيرَها، والمستعمَلُ عند المَرْداويِّ منها قوله: «بلا نزاعٍ»، «بلا خلافٍ»، وأشهرُ العبارات في هذا القسم قوله: «وهو الصحيحُ»، «وهو المذهبُ» وما شابههما كقوله: «وهو الصحيحُ مِن المذهب»، «على الصحيح»، «وهو المذهَبُ»، «والمذهَبُ كذا»، «وهو الصحيحُ وهو المذهَبُ»، فما نصَّ عليه أنّه المذهب أو أنّه الصحيح مِن المذهب فهو المذهَبُ عندَه قطعًا[(٢)].

وهذا الأصلُ في استعمال المَرْداويِّ في مقام التصحيح، فليس مِن منهج المَرْداويِّ التصحيحُ بلفظ المشهور أو المنصوص، أو اختاره الجمهور، وغيرها، كما هي طريقة جماعةٍ مِن الأصحاب،

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (١/ ١٤).
(٢) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٧-٨).

وقد يكون ذلك مِن حِرْصِ المَرْداويِّ على تحرير المعاني، فالمنصوصُ والمشهورُ واختيارُ الجمهور مِن مُقتضيات التصحيح، ولا يَلزَمُ منها أنّها بذاتها الصحيح؛ ولذلك أحيانًا يصحّح ما هو خلاف المشهور أو الظاهر؛ لمقتضًى آخَرَ، فكان الأنسَبُ هو التصحيح باللفظ الصريح، والشواهدُ على ذلك كثيرةٌ في كتابه الإنصاف، وتصحيح الفروع، وسيأتي بعضُها في البحث.

قال المَرْداويُّ: «فإذا وَجَدتُ نقلًا في مسألةٍ مِن هذه المسائل التي أُطلِقَ فيها الخلافُ ذَكَرتُ مَن اختار كلَّ قولٍ، ومَن قدّم وصحّح وضعّف وأطلَقَ، وأُبَيِّنُ الراجحَ مِن ذلك بقولي: «وهو الصحيحُ» وربما اخترتُ مع قولي ذلك غيرَه»[١].

ومثال ذلك قولُه: «لو نسى صلاةً مِن يومٍ، وجَهِلَ عَيْنَها، صلّى خمسًا، على الصحيح مِن المذهب، نصَّ عليه، بنيّة الفَرْضِ»[٢].

إلا أنّ المَرْداويّ قد يَجمَعُ بين لفظَيْ «وهو المذهبُ» «وهو الصحيحُ مِن المذهب» في مسألةٍ واحدةٍ، في قولٍ واحدٍ[٣]، أو في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين، فيقولُ في الأول: وهو المذهَبُ، وفي الثاني: وهو الصحيحُ مِن المذهب، وسيأتي التمثيلُ عليه[٤].

والذي يظهَرُ مِن خلال مجموع ما وقفتُ عليه: أنّ هاتين العبارتين عندَ المَرْداويّ إذا افترقَتَا اجتمَعَتَا في دلالتِهما على الصحيح مِن المذهب، وإذا اجتمَعَتَا في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين افترَقَتَا في الدلالة، فدَلّتْ كلُّ عبارةٍ على صِحّةِ المذهب مِن جهةٍ:

الجهة الأولى: صحّة المذهب مِن جهة اصطلاحه في التصحيح، وهو التصحيحُ بالكتب التي اصطلح عليها في مقدِّمته، والغالبُ فيه أنّه يستعمل لفظَ الصحيح، أو الصحيح مِن المذهب[٥].

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٧).
(٢) الإنصاف، المرداوي (٣/ ١٩٤).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ١٨١)، (١٦/ ٣١)، (٢١/ ٤٢٣)، وانظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٣)، (٨/ ٢٢٣)، وغيرها من المواضع.
(٤) قال لي الشيخ عدنان النهام (من خلال الاستقراء يظهر أن المرداوي إذا قال: «وهو الصحيح من المذهب»، فالمذهب كان مستقرًّا على شيء، والمرداوي صحح خلاف الذي كان عليه المذهب، وإذا قال: «وهذا هو المذهب»، فهو نقل وتقرير للمذهب المستقر عليه من قبله). حدثني به الشيخ في مسجد الجراح، يوم الخميس: ليلة: ٣/ محرم/ ١٤٤٥هـ- الموافق: ٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣، في مجلس بعد صلاة المغرب.
(٥) مع الإشارة إلى أن المرداوي أحيانًا يصحح المذهب بقوله (على الصحيح من المذهب)، ويصحح أو يبين في كتابه الثاني أنه المذهب على المصطلح، انظر: مسألة وجوب مسح الأذنين، تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٨١) مع الإنصاف، المرداوي (١/ ٣٥٤)، ومسألة متى يقول المأموم آمين؟ تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٧٥) مع الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤٤٨)، ومسألة لو جلس في موضع جلسة الاستراحة بقدرها سجد للسهو، تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٢٦) مع الإنصاف، المرداوي (٤/ ٧) وغيرهم.

الجهة الثانية: صحّة المذهب مِن جهة الاعتبارات في تصحيح المذهب، التي أرجَعَ المَرْداويُّ أصل تصحيح المذهب إليها؛ كالنَّصِّ، والشُّهرة، وموافقةِ الأدلة أو العلل، وغيرها[١]، والغالب يستعمل لفظ المذهب، أو: وهو المذهب.

فمثال ذلك:

قال المَرْداويُّ: «لو أخّر طوافَ القدوم، فطافه عندَ الخروج، لم يُجزِئْه عن طواف الوداع، **على الصحيح مِن المذهب**، قدمّه في «الفُروع»، وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ؛ حيثُ اقتصروا على المسألة الأُولى، وقال في «الهداية»، و«المُذهَبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«الهادي»، و«المُستوعِب»، و«الخُلاصة»، و«التلخيص»، و«الترغيب»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»: يُجزِئه، كطواف الزيارة، وقطعوا به، وقالوا: نصَّ عليه، زاد في «الهداية» في رواية ابن القاسم: **قلت: هذا المذهَبُ**، ولم أرَ لِما قدّمه في «الفُروع» مُوافِقًا»[٢].

فما قدّمه أولًا مِن كونه الصحيحَ مِن المذهَبِ هو باعتبار ما قدّمه صاحبُ الفروع، وما نصَّ عليه ثانيًا أنّه المذهَبُ هو باعتبار كونه المنصوص؛ ولذلك تعقّب المَرْداويُّ ابنَ مُفلِحٍ في تقديمه خلافَ المنصوص في تصحيح الفروع[٣]، وصحّح في التنقيح القولَ الثانيَ خلافًا لصاحب الفروع، قال: (لكنْ لو طاف للزيارة أو القدوم نصًّا عند خُروجه كفاه عنهما، وقدّم في الفروع عَدَمَه في طواف القدوم)[٤].

ومن الأمثلة:

قوله: «قولُه: وسباعُ البهائم والطير، والبغلُ، والحمارُ الأهليُّ، نَجِسةٌ، **هذا المذهَبُ في الجميع**، وعليه جماهيرُ الأصحاب، قال الزركشيُّ: هي المشهورة عند الأصحاب، قال في «المُذهَب»: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، قال في «مجمع البحرين»: هذا أظهر الروايتين، واختاره ابنُ عبدوسٍ في «تذكِرته»، وقطع به الخِرَقيُّ، وصاحب «الوجيز»، وقدّمه في «الفروع»، وغيره.

---

(١) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٣٣)

(٢) الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢٦٢).

(٣) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٦/ ٦٤) وصحح فيه القول الأول وقال (على الصحيح من المذهب كما قدمه المصنف)، واعترض على المصنف بأمور ذكرها ثم قال (فيتقوى القول الثاني بقطع هؤلاء الجماعة وبالنص عن أحمد، والله أعلم)،

(٤) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٥٠٠)، ووافقه على التنقيح، المنتهى (١/ ٢٠٧)، والإقناع (٢/ ٣٠).

وعنه: أنّها طاهرةٌ غيرَ الكلب والخنزير، واختارها الآجُرّيُّ، وقدمه ابنُ رزينٍ في «شرحه»، وأطلقَهُما في «الكافي»، و«ابن تميم»، و«المُستوعِب».

وعنه: طهارةُ البغل والحمار، اختارها المصنِّفُ، **قلت: وهو الصحيحُ، والأقوى دليلا**»[١].

فما صحّحه أولًا هو الموافقُ لمصطلحه، فقدّمه ابنُ مُفلِحٍ في الفروع كما ذَكَرَه، وما صحّحه ثانيًا هو الصحيحُ بالنسبة للأدلة، واعتمَدَ الأصحابُ مِن بعده على ما صحّحه في القول الأول الموافق لمصطلحه في التصحيح[٢].

المطلب الثاني
ألفاظٌ تشيرُ إلى الصحيح مِن المذهب

وهي الألفاظُ التي أشار فيها المَرْداويُّ إلى صحة القول، أي: صحة الاعتداد بالقول بكونه مذهبًا، ولم يَجزِمْ مع ذلك بأنّ هذا القول هو المذهَبُ، وهذه الألفاظُ كثيرةٌ، وتُعرَفُ مِن خلال طريقين أساسيين:

الطريق الأول: بنصِّ المَرْداويِّ على استحسان كون القول هو المذهب، مثلُ قوله: وينبغي أنْ يكونَ هو المذهَبَ، والأَوْلى أنْ يكونَ المذهَبَ، وهو الموافقُ لقواعد المذهب، وهو أَوْلى، أو أقوى.

مثال ذلك: ذَكَرَ المَرْداويُّ في مسألة قبول المُميِّز والسفيه والعبد الهبةَ والوصيّةَ بلا إذنٍ؛ ثلاثةَ أوجُهٍ، قال «أحدُها: يصحُّ مِن الجميعِ، قلتُ: وهو الصوابُ، واختاره في المُغني والشرح والحاوي في قبول المميِّز.

والوجهُ الثاني: لا يصحُّ، وقال الحارثي وتَبِعَه في القواعد الأصولية: لا يصحُّ قبضُ مميِّزٍ هبةً ولا قبولُها، على أشهر الروايتين، وعليه مُعظَمُ الأصحاب، **قلتُ: وهذا المذهَبُ**، وقد مَرَّ للمصنِّف في باب ذِكْرِ أصناف الزكاة.

والوجَهُ الثالث: يصحُّ مِن العبد دون غيره، **وهو المنصوصُ عن الإمام أحمد، وينبغي أنْ يكونَ هذا المذهَبَ**»[٣].

(١) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).
(٢) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٤٥٣)
(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٦/ ١٢٦-١٢٧).

وهذا المثال يصلحُ لأقسام تعبيراتِ المَرْداويِّ الثلاثةِ، فذَكَرَ اختيارَه وهو الذي صوّبه في القول الأول، وذَكَرَ المذهَبَ بالنص عليه، أي بقوله: هذا المذهَبُ، في القول الثاني، وأشار إلى ما يصحُّ أنْ يكونَ المذهَبَ في القول الثالث.

والطريق الثاني: إسنادُه القولَ لأحد اعتبارات التصحيح أو لمصطلحه، فيقول: وعليه جمهورُ الأصحاب، أو: اختاره أكثرُ الأصحاب، أو: وهو الموافِقُ لقياس المذهب، أو: لنصِّ الإمامِ، أو يَنقُلُ عن الأصحاب أنّه المشهورُ، أو يقول: وهو المذهَبُ على المصطلح.

مثالٌ على ذلك: قال المَرْداويُّ: «المسألة الثانية: إذا قُلنا: يَحرُمُ الاستظلالُ بالمَحْمِلِ ونحوه، فهل يَلزَمُه فديةٌ أو لا؟ أو يلزمه إنْ طال؟ فيه رواياتٌ:

إحداهن: لا يَلزَمُه بذلك فِديةٌ، صحّحه في التصحيح، قال ابنُ رزينٍ في شرحه: وهو أظهَرُ، قال في إدراك الغاية وتجريد العناية: ولا يُظَلِّلُ بمَحْمِلٍ في روايةٍ، جَزَمَ به في الوجيز، والمُنَوَّرِ، ومُنتخَب الآدَميِّ، وغيرِهم، **وهو الصحيحُ على ما اصطلحناه**.

والروايةُ الثانيةُ: يَلزَمُه الفِديةُ بفعل ذلك، **وهو الصحيحُ**، جَزَمَ به الخِرَقيُّ، وابنُ عَقيلٍ في تذكِرته، وابنُ البَنّا في عقوده، والشيرازيُّ في إيضاحه، وابنُ حمدانَ في إفادته، وصحّحه في الفصولِ والمُبهِجِ، واختاره القاضي في التعليق، وابنُ عَبْدوسٍ في تذكِرته، وقدّمه في الهداية والمُستوعِبِ والخُلاصة، وابنُ رَزينٍ في شرحه، وغيرهم، وأطلقَهُما في الكافي، والمُقنِع، والحاوي، والمذهب الأحمد، والمُحَرَّرِ، ونهاية ابنِ رزينٍ، وغيرهم.

والروايةُ الثالثةُ: إنْ كَثُرَ الاستظلالُ لَزِمَتْه الفِديةُ، وإلا فلا، **وهو المنصوصُ عن الإمام أحمد، في رواية جماعةٍ**، واختاره القاضي أيضا والزركشيُّ، **قلتُ: وهو أقوى وأَوْلى مِن الرواية الثانية**، وأطلقَهُنَّ في المُذهَبِ، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبُلغةِ، والنظم، والرعايتين، والحاويين، والفائق، وغيرِهم»[(١)].

فهذه المسألةُ صحّح فيها المذهَبَ وهو القول الثاني، وأشار إلى صحّة القول الأوّل بناءً على مصطلحه، وأشار إلى ما يَصِحُّ أنْ يكونَ المذهَبَ في القول الثالث؛ لأنّه المنصوصُ كما ذَكَرَ، وهو أَوْلى؛ لأنّ فيه إعمالَ كلا الروايتين المتقدِّمتين[(٢)].

---

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٤١٦).

(٢) وهي من المسائل الخلافية بين الأصحاب: إذا نقل عن الإمام أحمد في مسألة قولان، وأمكن الجمع بينهما، فهل الجمع أولى أم ذكر كل قول مفردًا وتصحيح الصحيح منهما؟ انظر: حاشية ابن قندس على الفروع، ابن قندس (١/ ٤٠).

فهذا القِسمُ ليس مِن ألفاظ الجزم بالتصحيح، ولكنْ فيه إشارةٌ إلى صحّة القول، وقد يَدُلُّ على قوّة الخلاف في المسألة، ويُعرَفُ الصحيحُ مِن المذهب إمّا مِن خلال باقي كُتُبه أو بتحرير مَن جاء بعده، أو مِن خلال مصطلحه، **والمقصودُ أن يُطلبَ مُصحِّحًا خارجيًّا يُبيِّنُ الصحيحَ**.

وهذا الموافِقُ لصنيع المَرْداويِّ فيما استدرَكَه على ابنِ مُفلِحٍ في أمور مُشكِلةٍ يَشتَبِهُ فيها الصحيحُ مِن المذهب، نبّه عليها في مقدِّمة كتابه تصحيح الفروع، قال: «التاسعُ: أنّه يُطلِقُ الخلافَ في موضعٍ، ويقدِّم حُكمًا في موضعٍ آخَرَ في مسألةٍ واحدةٍ، فيَشتبِهُ الصحيحُ مِن المذهَبِ في ذلك.

فيُمكِنُ أنْ يُقالَ في المسألة الأُولى حيثُ أطلقَ الخلاف: فلاختلاف الأصحاب في الترجيح، وحيثُ قدّم فلظهور المذهب عنده، **فعلى هذا: الاعتمادُ على ما قاله أخيرًا مِن إطلاقٍ أو تقديمٍ، لكنْ لا يَكفي هذا في هذا المقام، بل يُطلَبُ المذهب مِن خارجٍ...**»[(١)].

وألفاظُ الإشارة إلى صحّة القول عند المَرْداويّ متفاوتةٌ، فأحيانًا يُبيِّنُ ما هو الأقوى أو الأَوْلى، أو ما هو الموافق لمصطلحه، وأحيانًا يصحِّح ويُؤَكِّدُ بعباراته وتعبيراته أنّ القولَ الثانيَ ينبغي أنْ يكونَ المذهَبَ.

ومثالُ ذلك: مسألة: يَنظُرُ المصلِّي إلى موضع سُجودِه، على الصحيح من المذهب، قال المَرْداويُّ بعدها: «فائدةٌ: الذي يَظهَرُ أنّ مُرادَ مَن أطلَقَ في هذا الباب: غيرَ صلاة الخوف إذا كان العدوُّ في القِبلة، فإنّهم لا ينظرون إلى موضع سُجودِهم، وإنّما ينظرون إلى العدوِّ، وكذا إذا اشتَدَّ الخوفُ، أو كان خائفًا مِن سيلٍ، أو سَبُعٍ، أو فَوْتِ الوقوف بعَرفةَ، أو ضياع مالِه، وشِبه ذلك ممّا يَحصُلُ له به ضررٌ إذا نَظَرَ إلى موضع سُجودِه، فإنّهم لا يَنظرونَ في هذه الحالات إلى موضع سُجودِهم، **بل لا يُستحَبُّ، ولو قيل بتحريم ذلك لكان قويًّا، بل لعلّه مرادُهم، وهذا في النظر هو الصوابُ الذي لا يُعدَلُ عنه، فإنّ فِعلَ ذلك واجبٌ في بعض الصور، والنظرُ إلى موضع سُجودِه مُستحَبٌّ، فلا يُترَكُ الواجبُ لأمرٍ مُستحَبٍّ، وهو واضح**»[(٢)].

ففي هذا النصِّ استظهَرَ المَرْداويُّ مِن خلال القواعد الفقهية، التي منها أنّ الضررَ منفيٌّ، استثناءَ حال صلاة الخوف، ونصَّ لأجل ذلك أنّه لا يُستحَبُّ النظرُ موضعَ السجود في صلاة الخوف، ثم استظهَرَ احتماليةَ أنْ يكونَ مرادُ الأصحاب التحريمَ، وقوّاه -لو قيل به- وأكّد أنّه الصوابُ في النظر

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٣٨).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٣/ ٤٢٤)، وجزم في التنقيح باستثناء صلاة الخوف ونحوها عند الحاجة، انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٢٧٨).

الذي لا يُعدَلُ عنه، وعلَّله بأنّه لا يُترَكُ واجبٌ لأجل مُستحَبٍّ، كما في بعض هذه الأحوال، فكلُّ هذه التعبيراتِ مِن المَرْداويِّ مُقويّةٌ ومُؤَكِّدةٌ لاستثناء صلاة الخوف مِن عُموم نظر المصلِّي لموضع سُجودِه.

تنبيهانِ:

الأوّلُ: مِن الألفاظ المشتركة بين القسم الأول والقسم الثاني لفظُ: «وهو الصحيحُ مِن المذهب على ما اصطلحنا عليه»، أو: «وهو المذهَبُ على المصطلح» ونحوُه مِن التعبيرات، وهذا اللفظُ اختَصَّ به المَرْداويُّ، ومرادُه هو مصطلحه بالتصحيح مِن خلال الكُتب أو الأعلام الذين رتَّبهم في الخُطبة، وهذا اللفظُ له ثلاثُ حالاتٍ في استعمال المَرْداويِّ له، مِن خلالِ ما وقفتُ عليه:

الحالةُ الأُولى: أنْ يُصحِّحَ المذهبَ بلفظٍ صريحٍ في التصحيح، ويَذكُرَ أنّه الموافقُ لمصطلحه في التصحيح، مثالُ ذلك أنْ يقولَ: «الروايةُ الأُولى هي الصحيحةُ، والمذهَبُ على ما اصطلحناه»[(١)].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يَذكُرَه، أي: لفظَ: «وهو المذهَبُ على ما اصطلحنا عليه» في المسألة وحدَه، ولا يَذكُرَ في مُقابِلِه لفظًا آخَرَ مِن الألفاظِ الصريحة في التصحيح، فتكونُ هذه العبارةُ تصحيحًا للقول المذكور؛ لأنّ الأصلَ أنّه وضَعَ مُصطلَحه لمعرفة الصحيح[(٢)]، وأمثلةُ هذه الحالة كثيرةٌ في كُتُب المَرْداويِّ[(٣)].

الحالةُ الثالثةُ: أنْ يَذكُرَه، أي: لفظَ: «وهو المذهَبُ على ما اصطلحنا عليه» في مسألةٍ، ويَذكُرَ في

---

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ٨٥).

(٢) وانظر: الإنصاف، المرداوي (٢٤/ ١٧٩).

(٣) قال الباحث: ومجيئه بهذه العبارة -وهو المذهب على ما اصطلحناه- في بعض المواضع من المسائل الخلافية، وإطلاقه الخلاف في بعض المسائل من غير ذكر الصحيح ولا تبيين ما هو مصطلحه، محل إشكال! فإن كانت المسألة التي أطلق فيها الخلاف ليس فيها كلام للأصحاب ممن اصطلح عليهم، فهذا واضح، ولكن أحيانًا يطلق الخلاف في الإنصاف، ويبين ما هو الموافق لمصطلحه في تصحيح الفروع، وهذا محل الإشكال، انظر مثالًا لذلك: الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٠٩)، مع تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٦) مسألة: عورة المميزة المراهقة.

تنبيه: الوقوف على مشكل العلم من العلم، والإجابة عن جميعه من الجهل، وحسب الناظر فيه أن يقدم ما يظهر له من الصواب، أو عساه أن يكون، وليس من صنعة العالم فضلًا عن الباحث أن يقدم الجواب عن جميع ما يشكل، وهذا نهج الفقهاء، ويظهر جليًّا مسطورًا في حواشيهم، فهم إما أن يبرزوا الإشكال ويلحقوه بالجواب، أو يبرزوا الإشكال من غير جواب، وقل مثل ذلك في إشكالات من قبلهم، إما أن يجيبوا عليها، أو يتركوها لمن بعدهم، لعل من رآها أن يجيب عنها، قال المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع: (فإن لم أجد في المسألة نقلا -وما ذاك إلا لعدم الكتب التي اطلع عليها المصنف ولم نطلع عليها- فإني أذكر المسألة بلفظ المصنف، وأدعها على حالها، لعل من رآها ووجد فيها نقلا أضافه إليها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]) (١/ ٨).

القول الثاني لفظًا مِن الألفاظِ الصريحة في التصحيح، فيكونُ المذهَبُ هو القول الثاني؛ لنصِّه أنّه المذهَبُ، ومجيئه بهذه العبارة -وهو المذهَبُ على المصطلح- هو لبيان أنّ هذا القولَ هو الموافِقُ لمُصطلَحه، ولكنّ القولَ الثانيَ هو المذهَبُ؛ لأنّ التصحيحَ باعتبار أُصول التصحيح المتقدِّم ذِكرُها، أقوى مِن التصحيح مِن خلال مُصطلَحه، ويَدُلُّ لذلك أنّ المَرْداويَّ قال في مقدِّمة الإنصافِ وتصحيحِ الفروعِ بعد ذِكرِه لمُصطلَحه: إنّ هذا لا يَطَّرِدُ أَلْبَتّةَ، وبَيَّنَ أنّه قد يكونُ المذهبُ ما قاله أحدُهم ممّا هو خلاف مُصطلَحه، وإنّما ذلك باعتبار النصوص والأدلة، وغيرِ ذلك[١]، فهذا يُؤَكِّدُ أنّ المقدَّم في التصحيح هو أصولُ التصحيح، ولكن اكتفي ثانيًا بالرجوع إلى أصحاب المذهب المحقِّقين في معرفة الصحيح.

مثال ذلك: مسألةُ مَسْحِ الأُذنين في الوضوء.

قال المَرْداويُّ: «المسألة الأُولى: هل يجبُ مسحُهما إذا قُلنا: هما مِن الرأس، قُلنا بوجوب مَسْحِ جميعِه أم لا يجب؟ أطلَقَ الخلافَ، وأطلَقَه في الرعايتين، ومُختصَر ابن تميمٍ، والحاويين، وشرح ابن عُبَيْدانَ، وغيرِهم:

إحداهما: لا يجبُ مَسحُهما، بل يُستحَبُّ، **وهو الصحيحُ**، قال الزركشيُّ: وهي الأشهَرُ نقلًا، قال الشارحُ: هذا ظاهر المذهب، قال في الفائق: هذا أصحُّ الروايتين، قال في مَجمَع البحرين: هذا أظهَرُ الروايتين، واختاره الخَلّالُ والشيخُ، وجَزَمَ به في العُمدة، وقال في المُغني: والظاهرُ عن أبي عبد الله أنّه لا يجبُ مَسحُهُما وإنْ وجَبَ الاستيعابُ، قال الشارح والناظمُ: والأَوْلى مَسحُهُما، يعنيانِ: لأجل الخروج مِن الخلاف.

والروايةُ الثانيةُ: يجبُ مَسحُهما، نصَّ عليه، قال الزركشيُّ: اختاره الأكثرُ، انتهى، وجَزَمَ به في الهداية، والمُذهَب، والمُستوعِب، والخُلاصة، والمُقنِع، والتلخيص، والمُحَرَّرِ، وغيرِهم، وهو ظاهرُ كلامِه في الوجيزِ وغيرِه، وقدّمه في الشرح، وشرح ابنِ رَزينٍ، وهو مِن مُفرَدات المذهب، **قلتُ: وهو المذهَبُ على المصطلح؛ لاتفاق الشيخينِ عليه**»[٢].

ومن أمثلة هذه الحالة:

١- مسألة: ضَمِّ الذهب إلى الفِضّة في تكميل النِّصاب[٣].

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٥)، وتصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٣٢).
(٢) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٨١).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (٧/ ١٧).

٢- ومسألة: إنْ شرَطَ المشتري أنْ يكونَ الطائرُ مُصَوِّتًا[١].

٣- ومسألة: أُخْذِ الأُجرة على تعليم الفِقه والحديث[٢].

٤- ومسألة: لو تَلِفَ المَبيعُ بعد قَبْضِه في مُدّة خيار البائع[٣].

٥- ومسألة: إذا مات مُؤَجِّرُ الوقف فانتَقَلَ إلى مَن بعدَه، هل تَنفسِخُ الإجارةُ[٤]؟

٦- ومسألة: هل اللُّقَطةُ بعد التعريف تَدخُلُ في مِلكِ مُلتَقِطِها قهرًا[٥]؟

٧- ومسألة: إذا وُجِدَ تحت اللقيطِ مالٌ، مدفونًا تحته أو مطروحًا قريبًا منه، هل يكونُ له[٦]؟

٨- ومسألة: هل يُقدَّمُ الشاهدان على الشاهد واليمين[٧]؟

قال الباحث: والذي يَظهَرُ مِن خلال تتبُّع هذا المصطلح في كلام المَرْداويِّ، أنّه يَذكُرُه في المسائل التي قَوِيَ الخلافُ فيها، ككون أكثر الأصحاب على خلاف القول المُوافِقِ لمُصطلَحه، فيُسنِدُ التصحيحَ إلى مُصطلَحه، ولا يَجزِمُ به[٨]، وأمّا عَمَلُ الأصحابِ مِن بعده فيتابعون ما صحّحه في آخِرِ كُتُبِه؛ كالتنقيح، أو تصحيح الفروع.

الثاني: لفظُ (والتفريعُ عليه) المعهودُ مِن كلام الأصحاب واستعمالاتِهم لهذا اللفظ، هو الإشارةُ إلى صحّة القول؛ لأنّ الأصلَ عندهم أنْ يكونَ التفريعُ على القول الصحيح، وهذا ما يُفهَمُ مِن مصطلحاتهم، وتَدُلُّ عليه بعضُ عباراتهم، ومِن ذلك قولُ ابن المُنجّى مُعلِّقًا على عبارة المُوَفَّقِ في قوله: والتفريعُ على الأوّل، قال: «وأمّا كونُ التفريع على الأوّل؛ فلأنّه المذهَبُ»[٩]، وقولِ ابنِ مُفلِحٍ: «فإمّا أنّه لم يُثبِتْ روايةَ حنبلٍ هنا، وإما لأنّها خلافُ المذهَبِ، فلم يَشتغِلْ بالتفريع عليها»[١٠].

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٢١١).
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٤/ ٣٨١-٣٨٣).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١/ ٣٢٦).
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٤/ ٣٤٤).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٢٤٢).
(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٢٨٧).
(٧) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢٩/ ١٧٤)
(٨) وانظر أمثلة ذلك: الإنصاف، المرداوي (٧/ ٢١٦)، (٦/ ٤٣٢)، (٧/ ٢٢٧)، (٣/ ٣١٥)، وانظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٧٨). وغيرها من المواضع.
(٩) الممتع شرح المقنع، ابن المنجى (٣/ ٧٥٨).
(١٠) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ابن مفلح (٢/ ٣٠٣)، وانظر ما يتعلق بالإشارة بكون التفريع على الصحيح، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي (٢/ ٨٨١)، و(٣/ ١٤١٥-١٤١٦).

ويَدُلُّ عليه استعمال المَرْداويِّ كذلك، ولكنّ المَرْداويَّ في كُتُبِه لا يَذكُرُ هذا المصطلح إلا بعدَ تقديم المذهَبِ، ثم يقول: والتفريعُ على الأول، أي: الصحيح مِن المذهَبِ.

فيقولُ مثلًا: «اعلَمْ أنّ بيع الغاصب العينَ المغصوبةَ **غيرُ صحيحٍ مُطلقًا، على المذهَبِ**، وفيه روايةٌ: يصحُّ، ويقفُ على إجازة المالك، وحُكيَ فيه روايةٌ ثالثةٌ: يصحُّ البيعُ، على ما يأتي في تصرُّفات الغاصب، **والتفريعُ على المذهَبِ**»[(١)].

والظاهر أنّ إتيانَه بهذه العبارة بعد تقديم الصحيح مِن المذهب، هو مِن باب التقوية والتأكيد للصحيح مِن المذهب، وذلك أنّ الفقهاءَ يُقَوُّونَ المعانيَ بمزيدٍ مِن المباني، ومثلُ ذلك مجيئُهم بعبارة (وعليه العملُ)، بعد تقديم المذهَبِ؛ تأكيدًا وتقويةً له، وجَلّى أحدُ الباحثين هذا المعنى بوضوحٍ[(٢)].

إلا في موضعٍ واحدٍ، ذَكَرَ لفظَ (والتفريعُ عليه) ولم يَجزَمْ بالصحيح مِن المذهب قبلَه.

قال في التنقيح: ««وإنْ كان كثيرًا» فطَهورٌ «إلا أنْ تكونَ النجاسةُ بولَ» آدَميٍّ «أو عَذِرةً مائعةً» أو رَطْبةً، أو يابسةً **ذابَتْ، فيَنجُسُ نصًّا عند أكثر المتقدِّمين والمتوسِّطين، والتفريعُ عليه**، «وعنه: لا يَنجُسُ» اختاره أكثرُ المتأخِّرين، وهو أظهَرُ»[(٣)].

ولم أقِفْ على أحدٍ بعدَ المَرْداويِّ صحّح في هذه المسألة بصيغة الجزم، لكنْ إما يتابعون المَرْداويَّ على عبارته[(٤)]، أو يقتصرون على ذِكرِ قول المتقدِّمين والمتوسِّطين[(٥)(٦)]، أو يُطلقونَ الخلافَ مع تقديم القول الأول -قولِ المتقدِّمين والمتوسِّطين-[(٧)]، لكنّ المقصودَ: لا يجزمون

(١) الإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٢٣)، وانظر كذلك (٤/ ٣١٦)، (١١/ ١٦٤)، (١١/ ١٩١)، (١٥/ ٢٢٣)، (١٥/ ٣٨٥)، (١٨/ ٣٨٨)، (٢٢/ ٦٠).

(٢) انظر: رسالة ما عليه العمل عند الحنابلة -في غير العبادات-، عبد الرحمن العمر (١/ ٨٨) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، من المعهد العالي للقضاء، سنة ١٤٤١-١٤٤٢هـ، وقد أجاد فيها وأفاد.

(٣) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ١٧٨).

(٤) انظر: المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، العسكري (١/ ١٤٥-١٤٦)، والتوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، الشويكي (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، الفتوحي (١/ ٧).

(٦) تنقسم طبقات المذهب -حسب اصطلاح المتأخرين- إلى ثلاث طبقات زمانية، فطبقة المتقدمين: من تلاميذ الإمام أحمد إلى نهاية وفاة الحسن بن حامد (ت:٤٠٣هـ)، ثم تليها طبقة المتوسطين: وهي من القاضي أبو يعلى الفراء (ت:٤٥٨هـ) إلى وفاة البرهان ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، ثم تليها طبقة المتأخرين: وهي من الإمام علاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥هـ) إلى يومنا هذا. انظر: المدخل المفصل، بكر أبو زيد (١/ ٤٥٣-٤٧٥)

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد، الحجاوي (١/ ١١).

بالتصحيح تبَعًا لعبارة المَرْداويِّ، إلا مَرْعيًّا الكَرْميَّ؛ فإنّه صحّح فيها بالجزم، قال: «ولا نُفَرِّقُ هنا بين نَجاسةِ بولِ آدَميٍّ وغيرِه»[١]، فصحّح ما عليه المتأخِّرون، وهو الذي قال عنه في الإنصاف: «قلت: وهذا المذهَبُ على ما اصطلحناه في الخُطبة»[٢].

وهذا التقرير المتقدِّم ذِكرُه، يتعلَّق باستعمال لفظ (والتفريعُ عليه)، أما فِعلُ التفريع عند المَرْداويِّ فلا يَلزَمُ منه أنْ يكونَ على الصحيح، بل قد يُفَرِّعُ على خلاف الصحيح، ويصحِّح في الخلاف المُطلَق المُفرَّع على ما هو خلاف الصحيح مِن المذهب[٣]، ونبّه البُهُوتيُّ على بعض مقاصِدِهم في التفريع على ما هو خلاف الصحيح[٤].

ونصَّ المَرْداويُّ في مقدِّمة الإنصاف أنّه لم يشترطِ التفريعَ على القول الصحيح، بل ربّما فرّع على غير الصحيح، وربما كمّل تفريعَ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامة[٥].

ولعل سببَ تنصيص المَرْداويِّ على عدم اشتراطه بالتفريعِ على الصحيح مِن المذهب؛ لأنّه قَصَدَ في كُتُبِه الفقهيّة الثلاثة أنْ يُؤَسِّسَ مَعلَمةً ومنهجيّةً في تصحيح المذهب جامعةً حافلةً للأقوال التي في المذهب، وتُبَيِّنُ الصحيحَ منها، وذِكْرُ ما فُرِّعَ على تلك الأقوال، وتصحيحُ ما فُرِّعَ على الصحيح، وما فُرِّعَ على غير الصحيح، وليس قصدُه فقط تصحيحَ الفُروع، وهذا الذي ذَكَرَه وصَنَعَه هو مِن مُقتَضيات مَقصِدِه، وهو الذي أشار له بقوله: «وهو في الحقيقة تصحيحٌ وتنقيحٌ وتهذيبٌ لكلِّ ما في معناه -أي التنقيح- بل وتصحيحٌ لغالب ما في المُطوَّلات ولا سيما في التتِمّاتِ، وهذه الطريقةُ لم أر أحدًا ممّن يتكلَّم على التصحيح سَلَكَها، وإنما يُصَحِّحونَ الخلافَ المُطلَقَ مِن الروايات والأوجُهِ والاحتمالاتِ فقط، ففاتهم شيءٌ كثيرٌ جدًّا مع مَسيسِ الحاجة إليه أكثرَ ممّا فعلوه، واللهُ المُوَفِّقُ»[٦].

المطلب الثالث

ألفاظٌ في الاختيار الفقهيِّ

المقصود بالاختيار الفقهيِّ: أنْ ينتقيَ العالِمُ المجتهدُ قولًا فقهيًّا؛ لدليلٍ شرعيٍّ، أو حَسَبَ قواعدِ

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، الكرمي (١/ ٥٤).
(٢) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠٢).
(٣) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٢٣٧)، والإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣١).
(٤) انظر: حواشي الإقناع، البهوتي (١/ ٢٠٦)
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ١٥).
(٦) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ١٦٧).

مذهبِه[١]، فهو نِتاجُ الاجتهاد، الذي هو واجبٌ على المجتهدينَ في المسائل الشرعيّة[٢]، وليس هو التصحيحَ بذاته؛ لأنّ الاختيارَ نسبةُ ما صَحَّ مِن الأحكام عند القائل به، وأمّا تصحيحُ المذهب فهو نسبة ما صَحَّ مِن الأحكام إلى إمام المذهبِ.

فالمَرْداويُّ مِن منهجِه في كُتُبه الثلاثة أنّه يَذكُرُ ما هو الصحيحُ مِن المذهب، ويَذكُرُ أحيانًا ما يُقابِلُه مِن الصواب الذي يختارُه[٣].

وله في ذلك عباراتٌ، أشهرُها في الإنصاف وتصحيح الفروع قوله: «وهو الصوابُ»، وفي التنقيح: «وهو أظهَرُ».

ومِن الأمثلة الدالّة أنّ تصويبَه هو اختيارُه، قوله: «المسألة الأُولى: لو صَلّى إلى سُترةٍ مغصوبةٍ، فمَرَّ مِن ورائها ما يَقطَعُ الصلاةَ، فهل يَقطَعُها أم لا؟...

أحدهما: كغيرها، قدّمه في الرعاية الكُبرى، وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِن الأصحاب؛ لإطلاقهم.

والوجهُ الثاني: لا يُعتَدُّ بها، فوجودُها كعدَمِها، جَزَمَ بها ابنُ رَزينٍ في شرحه.

قلت: وهذا الصوابُ، قال المجدُ في شرحه بعدَ أنْ أطلَقَ الوجهينِ وعلَّلَهُما: وأصلُ الوجهينِ الصلاةُ في البقعة والثوب المغصوبِ، انتهى، **والمذهَبُ: عدمُ صِحّةِ الصلاةِ في ذلك، فكذا يكونُ هنا، وهو الذي اخترناه**، واللهُ أعلمُ»[٤].

واختيارات المَرْداويُّ الفقهيّةُ ليست بالضرورة خلافَ المذهب، بل قد تكونُ على وَفْقِ المذهبِ، فيقول: «وهو الصحيحُ الصوابُ»[٥].

ولكنْ مِن خلال الاستقراء الناقص يظهَرُ أنّ لفظَ (الصواب) أحيانًا يستعمِلُه ويَقصِدُ به تصحيحَ

(١) التصحيح الفقهي المذهبي، د. الأهدل (١/ ٧٩)، وكُتب في اختيارات المرداوي الفقهية رسائل علمية، تقدم ذكرها في الدراسات السابقة.
(٢) قال المرداوي (فائدة: يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعًا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعًا، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعا، قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله) الإنصاف، المرداوي (٢٨/ ٣٠٤).
(٣) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٨).
(٤) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٢٦١-٢٦٢).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ٢٤٣).

المذهب، وليس اختيارَه الفقهيَّ، وهذا الذي يَظهَرُ مِن خلال كتابه تصحيح الفروع[١]، ويَدُلُّ على هذا أمورٌ:

١ – الأمر الأول: سياق كلامِه في بعض المسائل مسوقٌ على معنى التصحيح، وهو قد رجّح بلفظ الصواب، مثالُ ذلك:

أ- مسألة: لو جَرَحَ المُحرِمُ صيدًا جرحًا غيرَ مُوحٍ، فعليه أرشُ ما نَقَصَ، على الصحيح مِن المذهب، فعلى ذلك يُقَوِّمُه صحيحًا أو جريحًا غيرَ مُندمِلٍ؛ لعدم معرفةِ اندمالِه، فيجبُ ما بينهما، فإنْ كان سُدُسَه، فيجبُ سُدُسُ مِثلِه، صحّحه في الإنصاف[٢].

وقال في تصحيح الفروع: «إحداهما: يجبُ سُدُسُ مِثلِه، **قلتُ: وهو الصوابُ**، وقدّمه في الرعايتين والحاويين، **قياسًا على ما إذا أَتلَفَ جُزءًا مِن الصيد، فإنّ الصحيحَ مِن المذهب أنّه يَضمَنُه بمِثلِه** مِن مِثلِه، كما قد صرّح في الهداية، والمُذهَب، والمُستوعِب، وغيرِهم، بذلك، وكذا صاحبُ الرعايتين، وقدّموا وُجوبَ مِثلِه مِن مِثلِه لحمًا، **فكذا هذا**، واللهُ أعلَمُ»[٣].

فرجّح بلفظ (وهو الصوابُ) وبيّن مَأخَذَه مِن جهة القياس، وقال في آخِرِه: (فكذا هذا)، أي أنّه يجبُ سُدُسُ مِثلِه قياسًا على ما إذا أَتلَفَ جُزءًا مِن الصيد، وهذا التعبيرُ منه، مع تصحيحه المتقدِّم في الإنصاف، مُشعِرٌ بأنّ ترجيحَه بلفظ الصواب هو ترجيحُ تصحيحٍ لا ترجيحُ اختيارٍ.

ب- مسألة: قتلُ المُحرِمِ للنمل ونحوه إذا لم يُؤذِ.

قال في تصحيح الفروع: «**قلتُ: الصوابُ التحريمُ**... وقال في الآداب بعد أنْ تكلَّم على المسألة: فصارتِ الأقوالُ في قتلِ ما لا مَضرّةَ فيه ثلاثةً: الإباحةُ، والكراهةُ، والتحريمُ، انتهى، **وعلى كلِّ حالٍ: الصحيحُ التحريمُ**، وقد اختاره ابنُ عَقيلٍ، والشيخُ المُوَفَّقُ، والمصنِّف، وغيرُهم، وهو ظاهرُ كلام الناظم»[٤].

---

(١) وهذا الاستنتاج بدا لي متأخرًا في آخر البحث، ثم استعرضت هذه النتيجة مع شيخنا عدنان النهام فقال لي: (المسألة التي يذكر فيها المرداوي «الصحيح من المذهب» ويذكر فيها الصواب، فصوابه هو اختياره من غير إشكال، لكن إذا ذكر الصواب وحده في المسألة، فقد يحتمل أنه يريد بذلك تصويب المذهب، ويحتمل اختياره، وهذا ينظر في كل مسألة بخصوصها) انتهى، حدثني به الشيخ في مسجد الجراح، يوم الخميس: ليلة:٣/ محرم/ ١٤٤٥هـ- الموافق:٢٠/ ٧/ ٢٠٢٣، في مجلس بعد صلاة المغرب.

(٢) الإنصاف، المرداوي (٩/ ٢٨).

(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٤٨٣).

(٤) تصحيح الفروع، المرداوي (٥/ ٥١٥-٥١٦).

فقدّم في أول الكلام تصويبَ التحريم، ثم لمّا عرَضَ الأقوالَ في المذهب واختلافَ الأصحاب فيها رَدَّ الأمرَ إلى الصحيح، وهو أنّ الصحيحَ التحريمُ، كما قاله آخِرَ كلامِه، وهذا مُشعِرٌ كذلك بأنّ تصويبَه المتقدِّمَ في أول كلامِه هو تصويبُ تصحيحٍ.

٢- الأمرُ الثاني: أنّ المَرْداويَّ في تصحيح الفروع مِن عادته أنْ يَذكُرَ عددَ المسائلِ التي في الباب، فيقولُ مثلًا: «فهذه ثماني عَشْرةَ مسألةً قد صُحِّحَ مُعظَمُها بعونِ اللهِ تعالى»[١]، وأحيانًا يقولُ: «فهذه سبعُ مسائلَ في هذا الباب»[٢]، وأحيانًا يقول: «فهذه أربعُ مسائلَ في هذا الباب قد صُحّحَتْ بحمدِ اللهِ تعالى»[٣].

لكنْ ذَكَرَ في أحد الأبواب أنّه قد صحّح المسألتين في هذا الباب، وهو في المسألة الأُولى قد صحّح بلفظ (قلتُ: وهو الصوابُ)، وصحّح في الثانية: «وهي الصحيحةُ في المذهب»، فعَدَّ ما رجّحه بلفظ التصويب تصحيحًا[٤].

٣- الأمرُ الثالثُ: أنّ المَرْداويَّ أحيانًا يُصحِّحُ في الإنصاف بلفظ صريحٍ في التصحيح، فيقولُ: وهو الصحيحُ، ويَعدِلُ عنه في تصحيح الفروعِ إلى لفظ التصويبِ، والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ[٥].

٤- الأمرُ الرابعُ: أنّ المَرْداويَّ قال في مقدِّمة تصحيح الفروع: «... فإنْ لم أَجِدْ في المسألة نقلًا -وما ذاك إلا لعدمِ الكُتُب التي اطَّلَعَ عليها المصنِّف ولم نَطَّلِعْ عليها- فإني أَذكُرُ المسألةَ بلفظ المصنِّف وأَدعُها... **وربما ظَهَرَ لي ترجيحُ أحد القولين أو الأقوال فأُنَبِّهُ على ذلك بقولي: قلتُ: الصحيحُ، أو: الصوابُ كذا**».

فبيّن أنه إذا لم يَجِدْ نقلًا للأصحاب في مسألةٍ فإنّه يُرَجِّحُ فيها بما ظهَرَ له بلفظ: «وهو الصحيحُ»، أو: «وهو الصوابُ»، ولم يُبَيِّنْ هل ترجيحُه ترجيحُ اختيارٍ أم تصحيحٍ؟ والذي يظهَرُ أنّه يُرَجِّحُ فيها ترجيحَ تصحيحٍ، ويُعَبِّرُ عنه أحيانًا بلفظ الصحيح أو بلفظ الصواب؛ وذلك لأنّه يُرَجِّحُ فيها على مُقتَضى قياس المذهب؛ ولهذا أحيانًا يجتهِدُ المَرْداويُّ في التصحيح بناءً على القواعد والقياس،

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٨٤).
(٢) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٤٦٨).
(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ١٢٩).
(٤) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٤١٣-٤١٤).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٤٥)، مع تصحيح الفروع (٣/ ٨)، وانظر: الإنصاف (٤/ ٤١٩) مع تصحيح الفروع (٣/ ٣٨).

فتارةً يُعَبِّرُ بلفظ الصحيح، وتارةً بلفظ الصواب، وعلى ذلك أمثلةٌ، منها:

- مسألة: إذا خرَجَ الولدُ مِن بطنِ أُمِّه وعليه دَمٌ، هل يُغسَلُ؟

قال في تصحيح الفروع: «قولُه: والولد طاهرٌ على الأصَحِّ، وفي غَسْلِه مع دَمٍ وجهانِ، انتهى، وأطلَقَهُما في الرعاية الكُبرى والحاوي الكبير:

أحدُهما: يُغسَلُ، وهو الصحيحُ؛ لمُناسَبَتِه الدمَ، ومُخالَطَته له، ولا يَسلَمُ منه غالبًا بعد خُروجِه، فعَلَّقْنا الحُكمَ على المَظِنّةِ.

والوجهُ الثاني: لا يُغسَلُ»[1].

ففي هذه المسألة لم يَذكُرِ المَرْداويُّ كلامَ الأصحاب فيها، وصحّح فيها بناءً على التعليل الذي ذَكَرَه، وعبّر عن ترجيحِه بلفظ (وهو الصحيحُ).

- ومسألة: هل يَسجُدُ للتلاوة في أثناء طوافه؟

قال في تصحيح الفروع: «قوله: «وهي سُنّةٌ، ففيه في طواف روايتانِ» انتهى، وأطلَقَهُما في المُذهَب، ومُختصَر ابنِ تميمٍ، وابنُ حمدانَ، وصاحبُ الفائقِ، وابنُ نصرِ اللهِ في حواشيه، وغيرهم:

إحداهما: يَسجُدُ فيه، **قلت: وهو الصوابُ**، وهو ظاهرُ كلام جماعةِ الأصحابِ، والطوافُ صلاةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يَسجُدُ، **قال ابنُ نصرِ اللهِ: الروايتان مَبنيّتانِ على قَطْعِ المُوالاةِ وعَدَمِه.**

قلتُ: قد قَطَعَ الأصحابُ بأنّ الطوافَ لا يَضُرُّه الفصلُ اليسيرُ، وهذا فصلٌ يسيرٌ»[2].

وفي هذه المسألة لم يَذكُرِ المَرْداويُّ أحدًا مِن الأصحاب نصَّ على قولٍ فيها، وإنّما هو ظاهرُ كلامِهم، ورجّح فيها بناءً على مسألةِ قَطْعِ الطواف بالفاصل اليسيرِ، وعبّر عن ترجيحِه بلفظ «وهو الصوابُ».

- ومسألة: دعوى عدمِ الفِرارِ مِن الزكاة.

قال في تصحيح الفروع: «مسألةٌ: ومَن قَصَدَ ببيعٍ أو هبةٍ أو إتلافٍ ونحوِه الفرارَ مِن الزكاة حَرُمَ،

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٢٦٠) وانظر: الإنصاف، المرداوي (٢/ ١٠٨).

(٢) تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٣٠٥)، وقال في الإنصاف (قلت: الأظهر من الوجهين، أنه يسجد، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، قال ابن نصر الله: هما مبنيان على قطع الموالاة به وعدمه، وعلى كل قول: يُشترط لسجوده قصر الفصل، على الصحيح من المذهب، فيسجد متوضئ، ويتيمم من يباح له التيمم، مع قصر الفصل) (٤/ ٢١١).

ولم تَسقُطْ، وإنْ قال: لم أَقصِدْ بذلك الفرارَ، ففي قَبولِه في الحُكم وجهانِ، انتهى، وأطلَقَهُما ابنُ تميمٍ:

أحدهما: يُقبَلُ، قلتُ: وهو أَوْلَى مِن الوَجهِ الثاني.

والوجه الثاني: لا يُقبَلُ.

قلتُ: الصوابُ في ذلك أنْ يُرجَعَ إلى القرائن، فإنْ دَلَّتْ على الفِرارِ لم تُقبَلْ، وإلا قُبِلَ، واللهُ أعلَمُ»[١].

وفي هذه المسألة لم يَذكُرِ المَرْداويُّ كلامَ أحدٍ مِن الأصحاب، ورجّح بحسبِ اجتهادِه في العمل بالقرائن، وعبّر عن ترجيحه بلفظ (الصوابُ في ذلك...)، وصحّح في التنقيح هذا الوجهَ الذي صوّبه[٢].

تنبيهٌ:

مِن الاصطلاحات الدارجة عند الأصحاب، والمستعملةِ على معنى الإشارة إلى تصحيح المذهب: هو حِكايَتُهم العملَ عليه، بقولهم: (وعليه العملُ)، فهذا ممّا يُفيدُ صِحّةَ القول المذكور، بأنّ عليه عملُ الحُكّامِ والمُفتينَ في المذهَبِ[٣].

إلا أنّ المَرْداويَّ استَنَّ طريقةً لم يُسبَقْ إليها في استعمال هذا اللفظِ، وهو حكايةُ ما عليه العملُ، والمقصود به في كثيرٍ مِن المواضع عَمَلُ عامّةِ الناس، فلا يُفيدُ حينئذٍ تصحيحًا للمذهَبِ، ولا إشارةً للقول الصحيح، بل إنّه يأتي به بعد ذِكرِ القول الذي اختاره[٤].

ووجهُ هذا الاستعمال:

١- إمّا لأنّ الناس لا يَسَعُهم العملُ بغيره، مثلُ قول المَرْداويِّ: «قلتُ: وهو الصوابُ، وعليه العملُ، ولا يَسَعُ النِّساءَ العملُ بغيره»[٥].

(١) تصحيح الفروع، المرداوي (٣/ ٤٧٦-٤٧٧).
(٢) انظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المرداوي (١/ ٣٧٩)
(٣) انظر: رسالة ما عليه العمل عند الحنابلة في غير العبادات، العمر (١/ ٩٠).
(٤) لكن قرر الشيخ عبد الوهاب بن فيروز في رسالة أداء المجهود، أن الحاكم إن اضطر إلى مخالفة المذهب، واعتمد على ما استظهره المنقح أو صوبه أو قال فيه: وعليه العمل، ساغ له ذلك. انظر: رسالة أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود، ابن فيروز (٥٣١) ملحقة بحاشيته على الروض ت: د. ناصر السلامة.
(٥) الإنصاف، المرداوي (٢/ ٤٣٧).

٢- وإمّا تقويةً للقول بكون العمل عليه، مثلُ قول عز الدين ابن شيخ السُّلّاميّةِ[١]، في إبدال الوقفِ عندَ رُجحانِ المصلحة: «ووَقَعَ في كلامهم ما يَقتضي جوازَه والعملَ به، ولو لم يَكُنْ فيه إلا عملُ الحُكّام الذين لا يُشَكُّ في علمهم وفضلِهم لكان كافيًا في ذلك»[٢].

أو غيرها مِن المقاصد التي قد تظهَرُ للناظر فيها، وقد لا تظهَرُ، وهذه الطريقةُ التي استنّها المَرْداويُّ، وتَبِعَه مَن بعدَه عليها، وأوّلُ مَن تعقَّبَه عليها ونَبَّهَ عليها الحَجّاويُّ في حاشيته على التنقيح[٣].

والمقصودُ هنا: الإشارةُ إلى موضع هذه الكلمة مِن كلام فقهاء المذهب، وإلى أيِّ موضعٍ حَمَلَها المَرْداويّ بعد ذلك، ووجه هذا الاستعمال، وأمّا تفاصيل هذا المصطلح، وما يتعلَّق بجميع حيثياته فقد استوعَبَها الباحثُ د. عبد الرحمن العمر في بحثه (ما عليه العمل عند الحنابلة في غير العبادات) بما يَكفي ويَشفي[٤].

❁❁❁

(١) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين، عز الدين، أبو يعلى بن قطب الدين أبي البركات، يعرف بابن شيخ السلامية، فقيه قاضٍ، برع في الفقه، وظهرت عنايته بنصوص الإمام أحمد، وفتاوي ابن تيمية، وشرح أحكام المنتقى للمجد ابن تيمية، وكتب على الإجماع لابن حزم قطعة مفيدة، توفي سنة ٧٦٥هـ. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ابن حميد (١/ ٣٧٧-٣٧٩).

(٢) رسالة في المناقلة بالأوقاف، مجهولة المؤلف، ولعلها لابن زريق الحنبلي، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ت: د. محمد الأشقر (١٤٣-١٤٤).

(٣) انظر: حاشية الحجاوي على التنقيح، الحجاوي (١/ ٢٤٧).

(٤) وكتب فيها د. أحمد نبيل الحسينان بحثًا بعنوان: (مفهوم ما جرى عليه العمل عند الحنابلة، وأثره في الترجيح لدى المذهب) نشر في مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٨، العدد ١٣٦، (٧٦٧-٨٣٢).

المبحث الثاني

فَهْمُ المَرْداويِّ لتصحيحات الأصحاب

الناظر في كتاب الإنصاف للمَرْداويِّ يجدُ أنّ مُؤَلِّفَه قد استوعَبَ جُلَّ كلام الأصحاب مِن قبله فيه، وهذا مِن براعة المَرْداويِّ التي صَنَعَها في هذا الكتاب؛ إذ كفى الناظرَ فيه عن تطلُّبِ غيره، ومع هذا الاستيعاب فإنّه لم يُكثِرْ مِن نقل كلامِ الأصحاب في كلِّ مسألةٍ، بل استغنى عن ذلك بحُسن الفَهْمِ والتعبير عن كلام الأوّلين.

وقد جَمَعتُ الألفاظَ التي استعمَلَها المَرْداويُّ في التعبير عن اختيار الأصحاب للأحكام -سواء اختيارَ تصحيحٍ أو ترجيحٍ- وتناولت موضوعَها ببيان تعريفها في اللغة، وبيان معنى استعمالها في تعبير المَرْداويِّ، وسبب ذلك؛ لأنّ كثيرًا مِن هذه الألفاظ هي ألفاظٌ تعبيريّةٌ سِيقَتْ على وجه الإفادة مِن أوضاعها اللغوية، فلم تَخرُجْ عن دائرة معانيها اللغوية حتى تَفتقِرَ إلى تعريفاتٍ اصطلاحيّةٍ، وإذا تطلَّبَ لفظٌ منها بيانَ تعريفِه في الاصطلاح فإنِّي أذكرُه، وقد جَمَعتُها في ثمانية مطالبَ:

المطلب الأول: لفظ الصحيح

الفرع الأول: تعريف الصحيح لغة:

الصاد والحاء أصلٌ يدلُّ على البراءة مِن المرض والعَيب، وعلى الاستواء، مِن باب صَحَّ يَصِحُّ تصحيحًا، وأصحَّ اللهُ فُلانًا، أي: أزالَ مَرَضَه[1].

الفرع الثاني: معنى الصحيح في تعبير المَرْداويِّ:

باستقراء جملةٍ مِن المواطن التي يُعَبِّرُ فيها المَرْداويُّ عن اختيار الأصحاب بالتصحيح، فيقول: «صحّحه فلانٌ»، نجد مُرادَ المَرْداويِّ في هذا التعبير: أنّ مَن ذَكَرَه مِن الأصحاب قد نصَّ على تصحيح القول المذكور.

مثال ذلك:

مسألة: الاستجمار بجِلْدِ السمك:

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٢٨١)، وتاج العروس، الزبيدي (٦/ ٥٢٨)، ومختار الصحاح، الرازي (١٧٣).

قال في الإنصاف: «فوائد: ... الثانيةُ: يَحرُمُ الاستجمار بجِلْد السمك، وجِلْدِ الحيوان المُذَكَّى مُطلقًا، على الصحيح مِن المذهب، صحّحه في «الفروع»»[١].

قال في الفروع: «... ويَحرُمُ في الأصحِّ بجِلْد سَمَكٍ»[٢].

ويُستثنى مِن ذلك صاحب النظم؛ فإنّ المَرْداويَّ كثيرًا ما يقول (صحّحه في النظم)[٣]، ولم ينصَّ صاحبُ النظم على تصحيح القول المذكور في النظم؛ لِثِقَلِ ذلك في النظم، لكنّه التزم أنّه يبتدئُ بالراجح في المذهب، وهذا صَنيعُه في النظم، وفي مَجمَع البحرين كذلك[٤].

المطلب الثاني: لفظُ الجَزْم

الفرع الأول: تعريفُ الجَزْم لُغةً:

الجيم والزاي والميم أصل واحدٌ، وهو القطعُ، يقال: جَزَمتُ الشيءَ أَجزِمُه جَزْمًا، وجَزَمتُ النخلَ صَرَمتُه، ويقال: قولًا واحدًا، وحُكمٌ جزمٌ، وقضاءٌ حَتمٌ، أي: لا يُنقَضُ ولا يُرَدُّ[٥].

الفرع الثاني: معنى الجَزْم في تعبير المَرْداويِّ:

عرّف د. عبد الرحمن الأهدل الجَزْمَ في استعمال الفقهاء -في أحد معنييه- بقوله: «جَزَمَ به بمعنى: لم يَذكُرْ غيرَه، مع حكايته بصيغة الجَزْم»[٦]، وذَكَرَ أنّ هذا المعنى هو المستعمل عند المَرْداويِّ باطرادٍ في الإنصاف[٧].

وهذا تعريفٌ حَسَنٌ، إلا أنّه يُعترَضُ عليه بأمرين:

الأمر الأول: أنّه وَقَعَ فيه بالدَّورِ؛ إذ فسّر اللفظَ بنفسِه، فعرّف الجَزْمَ بحكاية القول بصيغة الجَزْمِ.

الأمر الثاني: أنّه زاد قيدًا وهو (مع عدم حكاية غيرِه) وهذا القيدُ غيرُ مُسَلَّمٍ به، فليس مِن مُقتَضيات الجَزْم بالقول عَدَمُ ذِكرِ غيرِه، ويتضحُ ذلك بالمثال الآتي مِن كلام المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ في معنى الجَزْم.

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٢٦).
(٢) الفروع، ابن مفلح (١/ ١٤١).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢/ ٣٧٦).
(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٤).
(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (١/ ٤٥٤)، ومختار الصحاح، الرازي (٥٨)، المصباح المنير، الفيومي (١/ ٩٩).
(٦) التصحيح الفقهي المذهبي، الأهدل (١/ ٦٨).
(٧) انظر: المصدر السابق (١/ ٦٩).

ولذا، فالذي يختارُه الباحثُ: أنّ استعمالَ المَرْداويّ للفظ الجَزْم هو بمعنى: تصحيح الفقيه القولَ على وجهِ التقرير، مع القَطْع به مِن غيرِ تردُّدٍ.

وهذا الاستعمالُ مِن المَرْداويِّ لم يَخرُجْ باللفظ عن وَضْعِه اللغويِّ، فقوله: «جَزَمَ به فلانٌ» أي قرّره وقَطَعَ به، ولا يَلزَمُ منه عدمُ ذِكرِ غيره -وإنْ كان ذِكرُ القول مُفرَدًا هو الغالب- فالجَزْم مبناه على التقرير مع القطع، والقطعُ بالقول تارةً يكون بالعبارات، كقول الفقيه: هذا المذهَبُ، أو الأشهرُ أو الأصَحُّ، وتارةً بالتعبيرات: كذِكْرِه القولَ بصيغة التقرير مِن غير ذِكْر غيرِه.

مثال ذلك:

قال في الإنصاف في مبنى مسألة: إذا ظهَرَ بعضُ محلِّ فرضٍ، أو تَمَّتْ مُدّةُ المَسْحِ؛ بَطَلَتِ الطهارةُ: «وقيل: الخلافُ مبنيٌّ على أنّ الطهارة لا تَتبَعّضُ في النقض، وإنْ تَبَعَّضَتْ في الثبوت، كالصلاة والصيام، جَزَمَ به في «الكافي»... »[1].

ونصُّ الكافي هو: «إذا انقَضَتْ مُدّةُ المَسْحِ، أو خَلَعَ خُفَّيهِ أو أحدَهما بعدَ المسحِ، بَطَلَتْ طهارتُه، في أشهر الروايتين، ولَزِمَه خَلعُهُما؛ لأنّ المسحَ أُقيمَ مقامَ الغَسْلِ، فإذا زال بَطَلَتِ الطهارةُ في القدمين، فتَبطُلُ في جميعِها؛ لكونِها لا تَتبعَّضُ.

والثانيةُ: يُجزئه غَسْلُ قدميه؛ لأنّه زال بَدَلُ غَسْلِهما، فأجزأه المُبدَلُ كالمتيمم يَجِدُ الماءَ»[2].

وصيغة الجَزْم استعمَلَها المَرْداويُّ كثيرًا في الفوائد التي يُذَيِّلُ بها المسائلَ في الإنصاف، فيبتدئها بقوله: «فوائدُ» ثم يعدِّدُها، ويَذكُرُ على رأس كلِّ عددٍ منها حُكمًا فقهيًّا على وجه التقرير، مع القطع به.

مثالُ ذلك:

قوله: «فوائدُ: ... السادسةُ: يُحسِنُ المريضُ ظنَّه برَبِّه، قال القاضي: يجبُ ذلك...»[3].

المطلب الثالث: لفظُ «مالَ إليه»

الفرع الأول: تعريف الميل لغة:

الميم والياء واللام كلمة صحيحةٌ، تَدُلُّ على انحرافٍ في الشيء إلى جانبٍ منه، مال يميلُ مَيْلًا،

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ٤٣٠-٤٣١).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٧٦).
(٣) الإنصاف، المرداوي (٦/ ١٠).

ومال عن الطريق: إذا تَرَكَه وحادَ عنه، ومال عليه: إذا ظَلَمَه[١].

الفرع الثاني: معنى «مالَ إليه» في تعبير المَرْداويِّ:

لا يَخرُجُ استعمال المَرْداويِّ للفظ (مال إليه) عن معناه اللغويِّ، فهو يستعمِلُه على معنى: توجَّهَ اختيارُ الفقيه إليه، أي: القول المذكور.

ويظهَرُ هذا التوجُّهُ بتقوية القول بذكر دليلِه أو تعليلِه، أو قُوّةِ مَأْخَذِه، مِن غير جَزْمٍ بتصحيحه أو اختيارِه.

مثالُ ذلك:

قال في الإنصاف -في صيام يوم الشَّكِّ تطوُّعًا-: «إذا صامه تطَوُّعًا مِن غير سببٍ، فالصحيحُ مِن المذهَبِ: يُكرَهُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، كما قَطَعَ به المصنِّفُ هنا.

وقيل: يَحرُمُ صومُه، فلا يصحُّ، وهو احتمالٌ في «الكافي»، ومال إليه فيه...»[٢].

ونصُّ الكافي هو: «وقال أصحابُنا: يُكرَهُ صومُ يوم الشَّكِّ، وهو اليوم الذي يُشَكُّ فيه هل هو مِن شعبان أو مِن رمضان، إذا كان صَحْوًا.

ويَحتمِلُ أنّه مُحرَّمٌ؛ لقول عمّارٍ: «مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ»[٣] رواه أبو داودَ، والتِّرمِذيُّ نحوَه وصحّحه، والمعصيةُ حرامٌ»[٤].

المطلب الرابع: لفظ التقديم

الفرع الأول: تعريف التقديم لغة:

القاف والدال والميم أصلٌ صحيحٌ يَدُلُّ على سَبْقٍ ورَعْفٍ، ثم يُفَرَّعُ منه ما يُقارِبُه، وله أوزانٌ كثيرةٌ، والمقصود منها بابُ قدَم يقدُم قُدمًا، أي تقدَّم، قال تعالى: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ﴾ [هود: ٩٨]، والقدَمُ: السابقُ في الأمر، يقال: لفلانٍ قَدَمُ صِدقٍ، أي أثرةٌ حسنةٌ[٥].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٢٩٠)، والمصباح المنير، الفيومي (٢/ ٥٨٨)، وتاج العروس، الزبيدي (٢٠/ ٤٢٤).

(٢) الإنصاف، المرداوي (٧/ ٥٣٣).

(٣) علقه البخاري في صحيحه، قبل حديث (١٩٠٦)، وأخرجه أبو داود، حديث (٢٣٣٤)، والترمذي، حديث (٦٨٦)، والنسائي، حديث (٢١٨٨)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٩١)، والألباني في إرواء الغليل (٤/ ١٢٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٥) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٦٥)، ومختار الصحاح، الرازي (٢٤٩)، والصحاح، الجوهري (٤٠٥٧).

الفرع الثاني: معنى التقديم في تعبير المَرْداويِّ:

لم يَخرُجِ استعمالُ المَرْداويِّ للفظ التقديم بقوله (قدّمه فلانٌ) ونحو ذلك، عن وضعه اللغويِّ؛ فهو يَستعمِلُه على معنى: أنّ الفقيهَ ذَكَرَ القول مُقدَّمًا على غيرِه مِن الأقوال في موضع الخلاف.

مثالُ ذلك:

قال في الإنصاف: «لا يُكرَهُ تعميمُه، على الصحيح مِن المذهب، قدّمه ابنُ تميمٍ...»[١].

قال ابنُ تميمٍ: «ولا يُكرَهُ تعميمُه، وقال بعضُ أصحابِنا: يُكرَهُ»[٢].

والذي يظهَرُ مِن استعمال المَرْداويِّ لهذا التعبير أنّ الصيغةَ المقصودةَ في مصطلح التقديم: هي صيغةُ تقرير الحُكم أولًا؛ تنبيهًا منه أنّه القولُ المصحَّحُ عند مُقَدِّمه، ثم تعقيبه بالقول الثاني، كما هو في المثال السابق.

وأما بقيّةُ الصِّيَغِ مثل قولهم: الحُكم كذا على إحدى الروايتين، ثم يذكرهما، أو قولهم: وهل يكونُ كذا؟ على روايتين، أو جاز أو لم يَجُزْ في إحدى الوجهين، وغيرُها مِن الصِّيَغِ التي جَمَعَها وعدَّدَها المَرْداويُّ في مقدِّمة الإنصاف[٣]، وتصحيح الفروع[٤] - فهذه كُلُّها في سياق إطلاق الخلاف، وإنْ كان في بعض الصِّيَغِ إشعارٌ بتقديم القول الأول، إلا أنّها تُعَدُّ في حُكم إطلاق الخلاف، وليس في حُكم التقديم.[٥]

والتقديمُ هو اصطلاحٌ في التصحيح عند جماعةٍ مِن الأصحاب، كابن عبد القويِّ[٦]، وابنِ مُفلِحٍ[٧]، وغيرِهم.

قال ابنُ عبد القويِّ في نَظْمِه[٨]:

وَمَهْمَا تَأَتَّى الِابْتِدَاءُ بِرَاجِحٍ ... فَإِنِّي بِهِ عِنْدَ الحِكَايَةِ أَبْتَدِي

(١) الإنصاف، المرداوي (٦/ ١١٦).
(٢) مختصر ابن تميم، ابن تميم (٣/ ٧٣).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٦ وما بعدها من الصفحات).
(٤) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٦ وما بعدها من الصفحات).
(٥) انظر: انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٦).
(٦) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٤).
(٧) انظر: الفروع، ابن مفلح (١/ ٦).
(٨) عقد الفرائد وكنز الفوائد، ابن عبد القوي (١/ ٦).

وقال شمسُ الدين ابنُ مُفلِحٍ:

«وأقدِّمُ غالبًا الراجحَ في المذهب، فإنِ اختَلَف الترجيحُ أطلقتُ الخلافَ»[١].

إلا أنّ المَرْداويَّ لم يَقتَصِرْ في ذكر تقديم مَن مُصطلَحُه التصحيحُ بالتقديم، بل إنّه يَذكُرُ تقديمَ مَن ليس مِن شرطِه التصحيحُ بالتقديم، كالمُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ، والطُّوفيِّ[٢]، وغيرِهم، وهذا الصنيعُ منه يُشعِرُ بأنّ التقديمَ له أفضليّةٌ عند الأصحاب، ويُمكِنُ التحقُّقُ منه بتتبُّع عادةِ مَن ليس مِن شَرْطِه التصحيحُ بالتقديم، إلا أنّه في الغالب يقدِّمُ القولَ الأقوى أو المنصور ونحوَه.

المطلب الخامس: لفظُ النصر

الفرع الأول: تعريف النصر لُغةً:

النون والصاد والراء أصلٌ صحيحٌ، يَدُلُّ على إتيان خيرٍ وإيتائه، مِن باب نَصَرَ ينصُرُ نصرًا، ونَصَرَ اللهُ المسلمين: آتاهم الظَّفَرَ على عدوِّهم، ونَصَرتُه على عَدُوِّه ونَصَرتُه منه أَعَنتُه وقَوَّيتُه، وشَدَدتُ منه[٣].

الفرع الثاني: معنى النصر في تعبير المَرْداويِّ:

استعمال المَرْداويِّ للفظ النصر بقوله: (نَصَرَه فلانٌ) لا يخرجُ عن معناه اللغويِّ.

فهو يستعملُه على معنى تقوية القول بذكرِ أَدِلَّتِه أو تعليلِه، مع الإجابة عن اعتراضات المخالفينَ.

فلفظ النصر للقول يأتي على معنى تقوية القول بذكر أدِلَّتِه، ويَختَصُّ استعمالُه بالإجابة على اعتراضات المُخالفينَ، فلا تكادُ تَجِدُ المَرْداويَّ يستعمِلُ لفظة (نَصَرَه فلانٌ) إلا وقد أجاب أو دَفَعَ فيه الناصرُ للقول عن اعتراضات المخالفين.

مثالُ ذلك:

قال في الإنصاف: «قولُه: ولا تصحُّ إمامةُ المرأة للرجال، هذا المذهَبُ مُطلَقًا، قال في «المُستوعِب»: هذا الصحيحُ مِن المذهَبِ، ونصَرَه المصنِّفُ...»[٤].

---

(١) الفروع، ابن مفلح (١/ ٦).

(٢) انظر: مثال ذلك: الإنصاف، المرداوي (٣/ ٢٣٠)، وشرح مختصر روضة الناظر، الطوفي (٣/ ٦٤٦).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٤٣٥)، والمصباح المنير، الفيومي (٢/ ٦٠٧)، وتاج العروس، الزبيدي (١٤/ ٢٢٣).

(٤) الإنصاف، المرداوي (٤/ ٣٨٣).

ونصُّ المُغني هو: «وأمّا المرأةُ فلا يصحُّ أنْ يأتَمَّ بها الرجلُ بحالٍ، في فرضٍ ولا نافلةٍ، في قول عامّة الفقهاء، وقال أبو ثَوْرٍ: لا إعادةَ على مَن صلّى خَلْفَها، وهو قياسُ قول المُزَنيِّ، وقال بعضُ أصحابِنا: يجوزُ أنْ تَؤُمَّ الرجالَ في التراويح، وتكونُ وراءَهم؛ لِما رُوِيَ عن أمِّ ورقةَ بنتِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، أنّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها، وأمَرَها أنْ تَؤُمَّ أهلَ دارِها، رواه أبو داودَ، وهذا عامٌّ في الرجال والنساء، ولنا قولُ النبيِّ ﷺ: «لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا»[(١)]؛ ولأنّها لا تُؤَذِّنُ للرجال، فلم يَجُزْ لها أنْ تَؤُمَّهُم، كالمجنون، وحديثُ أُمِّ وَرَقةَ إنّما أَذِنَ لها أنْ تَؤُمَّ نساءَ أهل دارِها، كذلك رواه الدارَقُطنيُّ، وهذه زيادةٌ يجبُ قَبولُها»[(٢)].

المطلب السادس: لفظ التقوية

الفرع الأول: تعريف القوة لُغةً:

القاف والواو والياء أصلانِ مُتبايناِن، يَدُلُّ أحدُهما على شِدّةٍ وخلافِ ضَعْفٍ، والآخَرُ على خلافِ هذا وعلى قِلّةِ خيرٍ، فالأوّلُ القُوّةُ، والقَويُّ: خلاف الضعيفِ، وأصلُ ذلك مِن القُوَى وهي جمعُ قُوّةٍ، وفي التنزيل ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖ﴾ [مريم: ١٢] أي: بجِدٍّ وعونٍ مِن اللهِ تعالى، وقوّى اللهُ ضَعْفَكَ، أي: أبدلَكَ مكانَ الضعف قُوّةً[(٣)].

الفرع الثاني: معنى التقوية في تعبير المَرْداويِّ:

لم يَخرُجِ استعمالُ المَرْداويِّ للفظ التقوية بقوله: «ذَكَرَهُ فلانٌ وقوّاه» ونحوه، عن وَضْعِه اللغويِّ.

فتقويةُ القول: هي ذِكرُه مع شواهدَ أو أدِلّةٍ أو أقيسةٍ تُصيِّر القولَ قويًّا، وغالبًا تكونُ هذه المقوِّياتُ مِن استشهاد الفقيه المنسوبِ إليه التقويةُ.

ولذلك: مِن تعبيرات المَرْداويِّ لهذا اللفظِ قولُه: «... قاله ابنُ رَجَبٍ، وقال: هو عندي قياسُ المذهب، وقوّاه، واستَدَلَّ له بمسائلَ ونظائرَ»[(٤)]، وقولُه: «وقوّاه بأدلة كثيرةٍ»[(٥)].

(١) رواه ابن ماجه، حديث رقم (١٠٨١)، وضعفه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/ ١٩٠)، والنووي في الخلاصة في الأحكام (٢/ ٦٩٥)، والألباني في إرواء الغليل (٢/ ٣٠٣).

(٢) المغني، ابن قدامة (٣/ ٣٣).

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٥/ ٣٦)، وتاج العروس، الزبيدي (٣٩/ ٣٦٠).

(٤) الإنصاف، المرداوي (١٥/ ٢٢٨).

(٥) الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٣٨٥).

ومن الأمثلة:

مسألة: إذا تعطَّلَتْ منافعُ الوقفِ الذي على جهةٍ خاصّةٍ، واحتيجَ إلى بَيْعِه، فمَن يتولّى بَيْعَه؟

ذَكَرَ فيها المَرْداويُّ ثلاثةَ أقوالٍ، والقولُ الثالثُ: يتولّى بَيْعَه الحاكمُ، وقال فيه المَرْداويُّ: «وقدّم هذا في «الفروع»، ونصَرَه شيخُنا في «حواشي الفروع»، وقوّاه بأدلةٍ وأَقْيِسةٍ»[١].

وذَكَرَ ابنُ قُندُسٍ في هذه المسألة شواهدَ وأدلةً بكلامٍ يطولُ نَقلُه، تقوِّي ما قدّمه صاحبُ الفروعِ، حتى إنّ ابنَ قُندُسٍ صحّح في أول كلامه أنّ الذي يتولّى بيعَه الناظرُ، وقال: «...ولم أَظفَرْ في المسألة صريحًا[٢] في كلام الشيخ، ولم أَظفَرْ بما قدّمه المصنِّفُ[٣]، فالذي يظهَرُ العملُ بما جَزَمَ به الأشياخُ، صاحبُ المُحَرَّرِ وغيرُه[٤]، حتى يُوقَفَ على ما قدَّمه المصنِّفُ، ويُعرَفَ أصلُه...»[٥].

ثم لمّا ظهَرَ له مأخذُ كلام ابنِ مُفلِحٍ وقوّاه، قال: «وقد وَقَعَ في أنفُسِ بعض مَن نَظَرَ في كلام المصنِّف أنّه قد يكونُ وَقَعَ للمصنِّف وَهْمٌ، كما وَقَعَ لي أولًا؛ ولهذا قلتُ: يُتبَعُ كلامُ الأشياخِ؛ حتى يُوجَدَ ما يُعَضِّدُ كلامَ المصنِّف، ثم ظَهَرَ لي أنّ هذا بعيدٌ جدًّا؛ لأنّ المسألةَ في كلام الأشياخ واضحةٌ صريحةٌ، وهي كُتُبٌ عديدةٌ، وهي أصولُ المصنِّف في النقل، فكيف يقالُ: خَفِيَتْ عنه، أو غَلِطَ عليها...»[٦].

فالشاهد: أنّ المَرْداويَّ عبّر عن صَنيعِ ابنِ قُندُسٍ بما ذَكَرَه مِن تعليلاتٍ وشواهدَ تقوّي القولَ المذكورَ: تقويةً، وهي المقصودُ مِن إيراد المسألة.

المطلب السابع: لفظ الاختيار

الفرع الأول: تعريف الاختيار لُغةً:

الخاء والياء والراء أصلُه العطفُ والمَيلُ، ثم يَحمِلُ عليه، فالخيرُ: خلافُ الشَّرِّ؛ لأنّ كلَّ أحدٍ يميلُ إليه، ويَعطِفُ على صاحبِه، والخِيَرةُ: الخيارُ، والخيرُ: الكَرَمُ، والاختيارُ: الاصطفاءُ، والاستخارةُ:

(١) الإنصاف، المرداوي (١٦/ ٥٣٢).
(٢) الظاهر المقصود: نصًا صريحًا.
(٣) أي: شمس الدين ابن مفلح، والذي قدمه أن الذي يتولى بيعه الحاكم. انظر الفروع، ابن مفلح (٧/ ٣٨٩).
(٤) والذي جزم به المجد ابن تيمية في المحرر أن الذي يلي بيعه ناظر الوقف. انظر المحرر في الفقه، ابن تيمية (١/ ٣٧٠).
(٥) حاشية ابن قندس على الفروع، ابن قندس (٧/ ٣٨٩).
(٦) المصدر السابق (٧/ ٣٩٢).

أنْ تَسأَلَ خيرَ الأمرين لك، ويقالُ: خار الشيءَ إذا انتقاه واصطفاه[١].

الفرع الثاني: معنى الاختيار في تعبير المَرْداويِّ:

استعمال المَرْداويِّ للفظ الاختيار بقوله: «اختارَه فلان» ونحوه، لا يَخرُجُ عن مدلوله اللغويِّ مِن الاصطفاء والانتقاء، إلا أنّ اختيارَ الفقيه لقولٍ لا يكونُ على معنى واحدٍ، فتارة يختارُه اختيارَ تصحيحٍ للمذهب، وتارةً يختارُه اختيارَ تَفَقُّهٍ واجتهادٍ منه.

والمَرْداويُّ تارةً يستعملُ نسبة الاختيار للفقيه على معنى أنّه اختارَه تصحيحًا للمذهب.

مثال ذلك:

قال في الإنصاف: «قولُه: فإنِ استاكَ بإصبُعِه أو بخِرقةٍ فهل يُصيبُ السُّنّةَ؟ على وجهين... والوجهُ الثاني: يُصيبُ السُّنّةَ... وقيل: يصيبُ بقَدْرِ إزالتِه، اختارَه المصنِّفُ، والشارحُ»[٢].

ونصُّ الشرح الكبير: «... أحدُهما: لا يُصيبُ السُّنّةَ؛ لأنّه لا يَحصُلُ الإنقاءُ به حُصولَه بالعُود.

والثاني: يُصيبُ مِن السُّنّة بقَدْرِ ما يَحصُلُ مِن الإنقاء، ولا يَترُكُ القليلَ مِن السُّنّة للعَجْز عن كثيرها، وهو الصحيحُ...»[٣].

وتارةً يَنسُبُ الاختيارَ على أنّه اختيارُ ترجيحٍ أو تصحيحٍ بالنسبة للفقيه، لا أنّه تصحيحُ المذهب.

ودليلُ ذلك قولُه في الإنصاف: «وتارةً يصرِّحُ **باختياره**، فيقولُ: «وعندي كذا»، أو: «هذا الصحيح عندي»، أو: «والأقوى عندي كذا»، أو: «والأَوْلى عندي كذا»... وهذا في الغالب يكونُ روايةً أو وجهًا، **وقد يكونُ اختارَه بعضُ الأصحابِ، وربما كان المذهَبَ**»[٤]، فسَمّى ما صَحَّحَه المُوَفَّقُ لنفسه اختيارًا.

وعبارة «اختارَه فُلانٌ» بنسبة الاختيار إلى شخصٍ، تختلفُ عن عبارة «اختارَه الأصحابُ»؛ لأنّ ما اختارَه الأصحابُ هو مِن مُقتَضَيات التصحيح، وأشار إليها المَرْداويُّ[٥].

والذي يظهَرُ أنّ لفظَ الاختيار له مدلولٌ مُعَيَّنٌ عند المَرْداويِّ، ولكنّه لم يظهَرْ للباحث على وجه

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/ ٢٣٢)، ومختار الصحاح، الرازي (٩٩)، وتاج العروس، الزبيدي (١١/ ٢٤٢).
(٢) الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٤٧-٢٤٨).
(٣) الشرح الكبير، ابن أبي عمر (١/ ٢٤٧).
(٤) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٣٧).
(٥) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٢١٧).

التحديد، ففي المثال الأوّل عبّر المَرْداويُّ عن تصحيح ابنِ أبي عُمَرَ بأنّه يُصيبُ السُّنّةَ مَن استاك بغير عُودٍ بأنه (اختاره المصنِّفُ والشارحُ) مع أنّ ابنَ أبي عُمَرَ قد صحّح القولَ بلفظ صريحٍ في التصحيح بقوله: (وهو الصحيحُ) ومع ذلك سمّاه المَرْداويُّ اختيارًا، فهذا يَدُلُّ على أنّ الفقيهَ قد يُصحِّحُ قولًا ويكونُ هو اختيارَه، أو ما صَحَّ مذهبًا عنده لا باعتبار الصحيح مِن المذهب.

ويشهَدُ لهذا ما قاله المَرْداويُّ في مقدِّمة الإنصاف: (وتارةً يقولُ [أي: المُوَفَّقُ ابنُ قُدامةَ] بعد ذِكر المسألة: «في ظاهر المذهب»، أو: «وظاهرُ المذهب كذا»، أو: «في الصحيح مِن المذهب»، أو: «في الصحيح عنه»، أو: «في المشهور عنه»، ولا يقولُ ذلك إلا وَثَّمَ خلافٌ، والغالبُ أنّ ذلك كما قال، **وقد يكونُ ظاهرَ المذهبِ والصحيحَ مِن المذهب عندَه دونَ غيرِه**)[١].

ولكنّ القدرةَ على التمييز بين تصحيح الفقيهِ القولَ بأنّه تصحيحُ المذهَبِ أم تصحيحُ تَفَقُّهٍ - ممّا يَعسُرُ تحقيقهُ، ولا يتحصَّلُ إلا لمَن سَبَرَ كلامَ الفقيه بتمامِه، وقارنَ بين الصحيح مِن المذهب وبين اختيارات الفقيهِ، كما هو الحاصلُ للمَرْداويِّ مع المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٢].

المطلب الثامن: لفظ الظاهر

الفرع الأول: تعريف الظاهر لُغةً:

الظاء والهاء والراء أصلٌ صحيحٌ واحدٌ، يَدُلُّ على قوة وبُروزٍ، مِن ذلك: ظَهَرَ الشيءُ يَظهَرُ ظُهورًا فهو ظاهرٌ، إذا انكشَفَ وبَرَزَ، فالظاهرُ: يَدُلُّ على بُروزٍ وارتفاعٍ وبيانٍ للشيء مع قُوَّةٍ، فيُقالُ للمُرتفِعِ مِن الأشخاص الذي تُبادِرُ إليه الأبصارُ: هو ظاهرٌ، ويُستعمَلُ كذلك في المعاني التي تظهَرُ على غيرِها بأنّها ظاهرةٌ، بجامع البروز والبيان[٣].

الفرع الثاني: تعريف الظاهر في الاصطلاح:

هو اللفظُ المحتمِلُ معنيينِ فأكثرَ، هو في أحدِهما أرجَحُ[٤].

---

(١) الإنصاف، المرداوي (١/ ١٠).

(٢) إذا تقرر ما سبق: فهل كل تعبير من المرداوي بقوله: اختاره فلان، يكون هو اختيارًا للفقيه ولو كان قد عبر الفقيه بلفظ الصحيح في كتابه؟ هذا مما لم أتحصل له على جواب.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٣/ ٤٧١) ومختار الصحاح، الرازي (١٩٧)، وتاج العروس، الزبيدي (١٢/ ٤٨٧)، شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (١/ ٥٥٨)، والتحبير شرح التحرير، المرداوي (٦/ ٢٨٤٧)، والكوكب المنير شرح مختصر التحرير، الفتوحي (٣/ ٤٦٠).

فالظاهرُ هو لفظٌ احتمَلَ معنيين أو أكثر، لكنْ ترَجَّحَتْ أحدُ معانيه؛ لوُجودِ مُرَجِّحاتٍ قَوَّتْ بُروزَ هذا المعنى على غيرِه، فصار اللفظُ مَسوقًا إلى هذا المعنى وإنْ كان مُحتَمِلًا لغيره، وهذه المُرَجِّحاتُ تختلفُ باختلاف محلِّ الكلام.

الفرعُ الثالث: معنى الظاهر في تعبير المَرْداويِّ:

استعمال المَرْداويِّ للفظ الظاهر بقوله: «اختارَه فلانٌ في ظاهر قوله» ونحوِها مِن العبارات، لا تَخرُجُ عن معناها اللغويِّ.

فهو يستعملُه على معنى تَرَجُّحِ أحدِ المعاني أو الأحكام مِن لفظ الفقيه على غيرِها؛ لوجودِ أماراتٍ تَدُلُّ على هذا المعنى أو الحُكم.

فمِن تلك الأمارات التي استنَدَ إليها المَرْداويُّ في استظهار اختيار أو تصحيح الأصحاب للأحكام:

الاقتصارُ على القول مِن غير ذِكْرِ غيره:

مِن تصرُّفات الأصحاب التي يُفهَمُ منها تصحيحُ حُكمٍ، هي ذِكرُهم لقولٍ مِن الأقوال في محلِّ خلافٍ، واقتصارهُم عليه، فيقالُ مثلًا: قاله في الفروع، واقتصَرَ عليه[١]، فهذا يقوّي بأنّ القولَ المُقتصَرَ عليه هو المختارُ عند ذاكره، ويُنسَبُ له بحَسَبِ ظاهرِ كلامِه لا على وجه القَطْعِ، واستعمَلَ المَرْداويُّ نسبة الأحكام إلى قائليها في ظاهر كلامِهم؛ لعدم ذِكْرِهم غيرَها أو لاقتصارِهم عليها في مواضيعَ عديدةٍ مِن كلامِه[٢].

قال ابنُ قُندُسٍ -بعد أن استظهَرَ رأيَ المصنِّف-: «لأنّ العالِمَ إذا حكى قولَ غيرِه ولم يُخالِفْه، فالظاهرُ أنّه يقولُ به»[٣]، وذَكَرَها البُهُوتيُّ في كَشّاف القِناع[٤].

لكنّ هذا الصنيعَ مِن الأصحاب ليس على إطلاقه، بل قد ذَكَرَ الحَجّاويُّ أنّه ربما عَزَا القولَ إلى قائله؛ خُروجًا مِن تَبِعَتِه[٥]، وقد يكونُ لغير ذلك -كما يأتي آخِرَ المبحث- فيُعرَفُ ذلك مِن السياق وقرائنِ الكلام.

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ١٣٧).
(٢) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ٤٢٩)، (٣/ ١١٨)، (٣/ ١١٦).
(٣) حاشية ابن قندس على الفروع، ابن قندس (٨/ ٢١٦).
(٤) انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (١/ ٢٤).
(٥) الإقناع في الفقه، الحجاوي (١/ ٤).

ذِكرُ الحُكم في الموضع الدالِّ عليه:

ومِن الأمارات التي استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحابِ: استدلالُه على ظاهر اختيار المصنِّف مِن خلال موضع ذِكْرِه للمسألة في مسائل الباب.

فمِن ذلك: مسألةٌ: هل يقولُ الإمامُ تكبيراتِ العيد وهو جالسٌ أم وهو قائمٌ؟

استظهَرَ المَرْداويُّ مِن كلام المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ أنّ الإمامَ في صلاة العيد يقولُ تكبيراتِ العيد وهو قائمٌ؛ وذلك لأنّ المُوَفَّقَ ابنَ قُدامةَ جَعَلَ التكبيرَ مِن الخُطبة، والإمامُ يَخطُبُ وهو قائمٌ(١).

عَطفُ الحُكم على ما قبلَه:

ومِن الأمارات التي استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحاب: موضعُ ذِكْرِ المسألة مِن حيثُ ما يَسبِقُها مِن الكلام وما يَلحَقُها، فالمؤَلِّفُ إذا أتى بحُكمٍ بصيغة نفيٍ، ولكنْ عَطَفَه على مكروهاتٍ، ثم جاء بعدَه بذِكْرِ المُحرَّمات، عُلِمَ منه أنّ المعطوفَ على المكروهِ مَكروهٌ، وإنْ كان مُحتمِلًا للتحريم؛ لوجود الخلاف فيه.

فمِن ذلك: استظهَرَ المَرْداويُّ أنّ البولَ في الطريق والظِّلِّ النافعِ وتحت الشجرة المُثمِرة مكروهٌ عندَ المُوَفَّقِ ابنِ قُدامةَ[٢]، وسببُ ذلك؛ لأنّه عَطَفَه على البول في شِقٍّ وسَرَبٍ، وهما مكروهانِ بلا نِزاعٍ[٣]، وذكر بعدَهُما المُحرَّماتِ[٤]، فاستظهَرَ بذلك أنّ المعطوفَ على المكروه مَكروهٌ.

قولهم: الحُكم كذا في رواية:

ومِن الأمارات التي استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحاب قولُهم: الحُكم كذا في روايةٍ أو في وجهٍ، فتَدُلُّ على أنّ المُقدَّم عند قائله خلافُ القول المذكور، وهو القولُ المسكوتُ عنه، وهذا ظاهرُ استعمالِ الأصحاب، وفيها إشعارٌ بترجيح القول المسكوت عنه مع احتمال إطلاق الخلاف[٥].

قال شمسُ الدين ابنُ مُفلِحٍ: «فإنْ كان الخادمُ لها، فرَضِيَتْه، فنَفَقَتُه عليه، وفي الرعاية: وكذا نَفَقةُ

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (٥/ ٣٥٥).
(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٢٠٠).
(٣) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ١٩٧).
(٤) انظر: المقنع في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (٢٦).
(٥) انظر: الإنصاف، المرداوي (١/ ٨).

المُؤَجَّر والمُعار، في وجهٍ، كذا قال، وهو ظاهرُ كلامِهم... **وقولُه: «في وَجهٍ» يَدُلُّ على أنّ الأشهرَ خِلافُه»**[١].

ولهذا استعمَلَها المَرْداويُّ في استظهار كلام الأصحاب[٢]، ونصَّ عليها.

قال المَرْداويُّ: «وتارةً يقولُ [أي ابنُ مُفلِحٍ]: الحُكم كذا في روايةٍ أو في وجهٍ، ويَقتصِرُ عليه، وفي ذلك إشعارٌ بأنّ المسكوتَ عنه هو المشهورُ...»[٣].

هذا ما وَقَفتُ عليه مِن مُرَجِّحاتٍ في استظهار المَرْداويِّ كلامَ الأصحابِ، وهي كثيرةٌ مبثوثةٌ في كلامِه، ولم أقصِدِ استقصاءَها، لكنْ فيما ذُكِرَ مِن العبارات إشارةٌ إلى ما وراءها مِن الدلالات الأُخَر.

والكَشّافُ المنيرُ لفَهْم كلام الأصحاب، وإنزالِه لمواضعه مِن الكَلِم - الإحاطةُ بقواعد المذهبِ، وعلى قَدْرِ اتساع الفقيه لفَهْمِ أُصول مذهَبِه وقواعِدِه ومباني تعليلِه، يُمكِنُه فَهْمُ كلامِ أصحابِه، وإنزالُها في مواضعها[٤].

والمَرْداويُّ ممّن حاز قصبَ السَّبقِ في الإحاطة بقواعد المذهب، ومعرفةِ القول الذي وَقَعَ مِن قائله سهوًا، أو الكلمةَ التي وَرَدَتْ مِن قائلها خطأً، أو اللفظَ الذي سِيقَ لمعنًى غيرِ المتبادر منه.

فمِن ذلك: أنّ شمسَ الدين ابنَ مُفلِحٍ ذَكَرَ حُكمَ مسألة: مَن دَخَلَ دارَ غيره، فحَفَرَ لنفسه، فاستخرَجَ رِكازًا، نَقَلَ فيها كلامَ القاضي: بأنّه لا يَمتنِعُ أنْ يكونَ له كالطائر والظَّبْيِ، واقتصَرَ عليه[٥].

فاحتمَلَ المَرْداويُّ بأنّه يكونُ لربِّ الدار؛ لأنّه إذا كان وَقَعَ خلافٌ بين الأصحاب فيمَن استأجَرَ دارًا فوجَدَ رِكازًا، أو استُؤجِرَ لحَفْرِ شيءٍ فوَجَد ركازًا، فيكونُ لواجِدِه فيهما، فأَوْلى منهما أنْ تكونَ هذه الصورةُ محلًّا للخلاف؛ لأنّه دَخَلَ دارَ غيرِه بغير إذنٍ شرعيٍّ[٦]، وأمّا قولُ القاضي: لا يَمتنِعُ أنْ يكونَ لواجِدِه، ففسّره المَرْداويُّ بقوله: «ولعلّ القاضيَ أراد أنّه لا يَمتنِعُ القولُ بأنّه لواجده، مُقابَلةً لمَن قال: إنّه لربِّ الدار، وإنْ مَنَعْناه منه في المسائل التي قبلَها، وهو ظاهرٌ، واللهُ أعلَمُ»[٧].

(١) الفروع، ابن مفلح (٩/ ٢٩٤).
(٢) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٢/ ٢٥٢).
(٣) تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٦).
(٤) وأشار لهذا الأمر المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع، انظر تصحيح الفروع، المرداوي (١/ ١٥).
(٥) انظر: الفروع، ابن مفلح (٤/ ١٨٤).
(٦) انظر: تصحيح الفروع، المرداوي (٤/ ١٨٤).
(٧) المصدر السابق، وانظر مثال آخر: تصحيح الفروع، المرداوي (٩/ ٢٩٣-٢٩٤).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أمّا أهَمُّ النتائج التي توصَّل لها البحث فهي:

١ – ألفاظُ الإمام علاء الدين المَرْداويِّ في مقام تصحيح المذهب تنقسِمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ: منها الصريحُ في تصحيح المذهب، ومنها ما فيه الإشارةُ إلى ما ينبغي أنْ يكونَ هو الصحيح، ومنها ألفاظٌ في اختياراته الفقهيّةِ غيرُ متعلِّقةٍ بمقام التصحيح.

٢ – إذا اجتَمَعَ لفظانِ مِن ألفاظ التصحيح في مسألةٍ واحدةٍ بين قولين، فهو تصحيحٌ لكلِّ قولٍ مِن جهة تصحيحٍ مُخالِفةٍ للأُخرى، فيكون أحدُ الأقوال مُصحَّحًا مِن جهة مُصطلَح الإمام علاء المَرْداويِّ في التصحيح، ويكونُ الثاني مُصحَّحًا مِن جهة أُصول التصحيح المُعتمَدة عندَ الأصحاب في المذهَبِ.

٣– تعبيرُ المَرْداويّ بلفظ (وهو المذهَبُ على ما اصطلحنا عليه) تارةً يُعتبَرُ مِن ألفاظ التصحيح، وتارةً يُعتبَرُ مِن الألفاظ التي تشيرُ إلى ما ينبغي أنْ يكونَ الصحيح.

٤ – لفظ (الصواب) مِن الألفاظ التي استعمَلَها المَرْداويُّ في مقام الاختيار الفقهيِّ، إلا أنّه استعمَلَها في بعض المواضع في مقامِ تصحيح المذهَبِ.

٥ – الألفاظُ التي استعملها المَرْداويُّ في مقام التعبير عن تصحيحات الأصحاب كثيرةٌ، ولكلِّ واحدةٍ منها استعمالٌ خاصٌّ.

٦ – استعمالُ المَرْداويِّ للفظ النُّصرة للقول –بقوله: نَصَرَه فلانٌ– يأتي بمعنى التقوية، ويختصُّ هذا اللفظُ بأنْ يَدفَعَ فيه الناصرُ للقول عن اعتراضات المُخالفينَ.

وأمّا أهمُّ التوصيات:

١ – العنايةُ بدراسة ألفاظ التصحيح عند الأصحاب، لا سيّما المعتمدونَ في التصحيح، وتحليلِ معانيها، والمقصودِ منها.

٢ – استقراءُ المسائل التي وَقَعَ فيها اختلافٌ في التصحيح بين الأصحاب بسبب الاختلاف في فَهْمِ كلام متقدِّم الأصحابِ.

قائمة المصادر والمراجع

- **أداء المجهود في جواب سؤال ابن داود**، عبد الوهاب الفيروز، هذه الرسالة ملحقة بحاشية ابن فيروز على الروض المربع، تحقيق: د. ناصر السلامة.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد بن ناصر الدين الألباني، (١٣٩٩هـ)، طبعة المكتب الاسلامي.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (١٤٢٣-٢٠٠٢م)، ت: د. عبد الله التركي، ط: دار هجر، (ط٣).
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي الحجاوي (ت:٨٨٥هـ)، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- **البدر الطالع المحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، الناشر دار المعرفة - بيروت.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ابن الملقن، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، (ط١).
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، (٢٠٠٠م)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض بن محمد القرني. الرياض: مكتبة الرشد، (ط١).
- **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، صالح بن عبد العزيز بن عثيمين، (١٤٢١هـ)، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.
- **تصحيح الفروع**، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، (١٤٢٤هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد.
- **التصحيح الفقهي المذهبي**، عبد الرحمن الأهدل، (١٤٤٢-٢٠٢١م)، ط: تكوين، الأولى.
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، علي بن سليمان المرداوي، (١٤٤٣-٢٠٢١م)، ت: د. نصف العصفور، ط: دار ركائز، (ط١).

- **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي، (١٤١٩-١٩٩٨م)، ت: ناصر الميمان، ط: المكتبة المكية، (ط٣).
- **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي الحنبلي ابن المبرد (٨٤٠-٩٠٩هـ)، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، تحقيق د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة العبيكان - الرياض، (ط١).
- **حاشية التنقيح «ملحقة بالتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»**، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، (١٤٤٣-٢٠٢١م)، ت: نصف العصفور، ط: دار ركائز، الأولى.
- **الحنابلة خلال ثلاثة عشر قرنًا**، عبد الله بن محمد بن أحمد الطريفي، (١٤٣٣ - ٢٠١٢)، مكتبة الملك فهد الوطنية، (ط١).
- **خلاصة الأحكام**، يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، (ط١).
- **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي مجير الدين العليمي، (١٤١٢ - ١٩٩٢)، ت: العثيمين، الناشر: مكتبة الخانجي.
- **ذيل لب اللباب في تحرير الأنساب**، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن إبراهيم العجمي الشافعي المصري الأزهري، شهاب الدين الوفائي، (ت:١٠٨٦هـ)، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، (ط١).
- **رسالة في المناقلة بالأوقاف**، مجهولة المؤلف ولعلها لابن زريق الحنبلي، ضمن مجموع في المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ت: د. محمد الأشقر.
- **رسالة ما عليه العمل عند الحنابلة -في غير العبادات-**، عبد الرحمن العمر، (١٤٤١-١٤٤٢هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود، من المعهد العالي للقضاء.
- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبد الله ابن حميد، (١٤١٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، بيروت، مؤسسه الرسالة- بيروت.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية.
- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (١٤٢١هـ)، تحقيق: حسن العبد المنعم شبلي،

بيروت – مؤسسة الرسالة.

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد، (١٤١٣هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دمشق – بيروت، دار ابن كثير.
- **الشرح الكبير**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قُدامةَ، (١٤١٥-١٩٩٥)، ت: عبد الله التركي، ط: دار هجر، (ط١).
- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، (١٤٠٧-١٩٨٧م)، ت: د. عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، (ط١).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري، (ت:٣٩٣هـ)، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة.
- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري، (١٤٢٢هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ بأمر السلطان عبد الحميد الثاني، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى، لدى دار طوق النجاة – بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي، والإحالة لبعض المراجع المهمة.
- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (١٤١٢هـ)، بيروت – دار الجيل.
- **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، محمد بن عبد القوي المقدسي المَرْداويّ، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح.
- **غاية المنتهى**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد المقدسي الحنبلي الكرمي، (١٤٢٨-٢٠٠٧م)، ت: ياسر المزروعي، ورائد الرومي، ط: مؤسسة غراس، الكويت، (ط١).
- **الفروع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (١٤٢٤-٢٠٠٣)، ت: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، (ط١).
- **الفروع**، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي؛ (١٤٢٤ – ٢٠٠٣)، ومعه كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس (ت: التركي)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، (ط١).
- **القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية**، محمد ابن طولون الحنيفي الصالحي ابن طولون، (١٩٤٩)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، مكتب الدراسات الإسلامية في دمشق.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ابن قُدامةَ، (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الخامسة.

- **كشاف القناع على متن الاقناع**، منصور بن يونس البهوتي، (١٤٣٠هـ)، وزارة العدل.
- **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، (١٤١٨-١٩٩٧م)، ت: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، (ط٢).
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مجد الدين أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، (ت:٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية (١٣٦٩ه)
- **مختار الصحاح**، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ضبط وتصحيح السيدة سميرة خلف المولى، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت - لبنان.
- **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، محمد بن تميم الحراني، (١٤٢٩ - ٢٠٠٨)، تحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير، مكتبة الرشد ناشرون، (ط١).
- **مختصر طبقات الحنابلة**، محمد جميل البغدادي ابن شطي، (١٤٠٦هـ)، دراسة: فواز بن أحمد الزمرلي، دار الكتاب العربي.
- **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله ابن زيد، (١٩٩٧م)، دار العاصمة، الرياض، (ط١).
- **المذهب الحنبلي**، عبد الله بن عبد المحسن التركي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (ط١).
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الحموي، الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت:٣٩٥هـ)، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.
- **المغني**، موفق الدين المقدسي ابن قُدامةَ، (١٤١٧هـ)، ط: ٣، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب.
- **مفاكهة الخلان في حوادث الزمان**، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه بن طولون الدمشقي الصالحي الحنفي (ت:٩٥٣هـ)، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط١).
- **مفهوم ما جرى عليه العمل عند الحنابلة، وأثره في الترجيح لدى المذهب**، أحمد نبيل الحسينان، نشر في: مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٨، العدد ١٣٦.
- **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قُدامةَ، (١٤٢١هـ)،

تحقيق: محمد الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، جدة - مكتبة السوادي.

- **الممتع شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد الحنبلي التنوخي، (١٤١٨-١٩٩٧)، دار خضر - بيروت. الطبعة، (ط١).
- **منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد**، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار (٩٧٢هـ)، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، (ط١).
- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، عبد الرحمن بن محمد الحنبلي العليمي، (١٩٩٧)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، (ط١).
- **المنهج الصحيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، شهاب الدين أحمد العسكري، (١٤٣٧-٢٠١٦)، ت: د. عبد الكريم العميري، ت: أسفار.
- **النكت والفوائد السنية بهامش المحرر**، شمس الدين المقدسي الحنبلي ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، أحمد محروس. دار الكتب العلمية - بيروت.
- **نيل الأمل في ذيل الدول**، زين الدين عبد الباسط بن أبي الصفاء غرس الدين ابن شاهين، (ت:٩٢٠هـ)، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، (ط١).

doi: 10.63312/2439-003-005-008

التداخُلُ في محظورات الإحرام عند الحنابلة

إعداد

د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

ORCID: 0009-0001-7350-9081

❖ **أستاذ الفقه المساعد** بقسم الدراسات القضائية، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى.

❖ **دكتوراه** من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكانت الرسالة بعنوان: (التصحيح الفقهي المذهبي، تصحيح المذهب الحنبلي نموذجًا) وقد طُبعت في مجلدين، **والماجستير** من الكلية نفسها، وكانت الرسالة بعنوان: (الاختيارات الفقهية للمجد ابن تيمية، كتاب الزكاة، جمعًا ودراسة).

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: amhasan@uqu.edu.sa

تاريخ التقديم: ٢٩-١٠-٢٠٢٤ تاريخ القبول: ١٥-١-٢٠٢٥

التداخُلُ في محظورات الإحرام عند الحنابلة

ملخص البحث

عنوان البحث: التداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة.

المؤلف: د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0001-7350-9081

موضوعه: تناول البحث التعريف بمصطلح التداخُل، وبيان المراد بمحظورات الإحرام، ثم عدها إجمالًا، وبيان أقسامها من حيث وجوبُ الفدية وعدمها، والتعريف بجنس المحظور، وأثر تكرر المحظورات عموما على تعدد الفدية، ثم الكلام تفصيلا عن التداخل بين محظوري تغطية الرأس ولُبس المَخيط، وبين المباشَرة والجِماع.

النتائج: أن تغطية الرأس بجميع صورها الموجبة للفدية هي من جنس لُبس المَخيط، وأنّ المباشَرة والجِماع تتداخَلُ فديتُهما مطلقًا.

التوصيات: مراعاة المفتين للمُستفتين في الفدية عند تكرُّر المحظور.

الكلمات المفتاحية: التداخُل، محظوراتُ الإحرام، الحَجُّ، العمرة، المناسِك، الفِدية، الحنابلة.

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعينَ.

أمّا بعدُ:

فمع قُربِ مواسم الحج والعمرة، تَكثُرُ أسئلةُ الناس فيها، وهذا مِن الخير والبرِّ؛ لأنّ مِن الواجب على المسلم تعلُّمَ أحكام دينه؛ ليَعبُدَ رَبَّه على بصيرةٍ، هذا وإنّ ممّا يَكثُرُ السؤالُ عنه: ما يَتعلَّقُ بأحكام المحظورات في الإحرام، وممّا وَرَدَني مِن الأسئلة أكثرَ مِن مَرّةٍ، السؤالُ عن محظورِ لُبسِ المَخيطِ وعلاقته بمحظور تغطية الرأس؛ لأنّ كثيرًا مِن الناس يحتاجونَ ذلك بعد الإحرام لعملٍ أو عُذرٍ.

فاتَّجَهَتْ هِمَّتي لبحث هذه المسألة، وجَمْعِ كلام فُقهاء الحنابلة فيها، ثم في أثناء البحث ظهَرَ لي إشكالٌ آخَرُ في التداخُل بين محظور مُباشَرة النِّساءِ بشَهْوةٍ ومحظور الجِماع، وكثيرٌ ممّن يَرفُضُ إحرامَه بعد انعِقادِه يسألُ المُفتينَ عن حُكم ذلك، وما يجبُ عليه مِن الفِديةِ؛ لأنّه ما زال مُحرِمًا وتَلزَمُه أحكامُ إحرامِه.

فجَعَلتُ البحثَ في أحكام تداخُل المحظورات عمومًا، والتداخُل بين هذه المحظورات خُصوصًا، وخَصَّصتُه بمذهب الحنابلة؛ لأنّه محلُّ اهتمامي مِن ناحيةٍ؛ ولئلّا يَتَّسِعَ البحثُ مِن ناحيةٍ أُخرى؛ ولأنّ طرائقَ المذاهب تَختلِفُ في اعتبار المحظورات، فبعضُ ما ذُكِرَ في البحث ليس محظورًا عندَهم أصلًا.

وسَمَّيتُ البحثَ: (التداخُل في محظورات الإحرام عند الحنابلة).

وأسألُ اللهَ التوفيقَ والسدادَ، والعونَ والهدايةَ والرشادَ.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

١- حاجةُ المُحرمينَ لمعرفة أحكام المحظورات، والتداخُل بينها، وأثرُ ذلك على الفِديةِ.

٢- حاجةُ المُفتينَ والمُعلِّمينَ إلى معرفة هذه الأحكام؛ ليُجيبوا على أسئلة المُستفتينَ؛ وليُعَلِّموا الناسَ على بصيرةٍ.

٣- عدمُ وُجودِ نصوصٍ صريحةٍ للفقهاء في بعض المسائل، وخاصّةً الحنابلةَ، فجاء البحثُ؛ ليَسُدَّ هذه الثغرةَ، ويُسهِمَ في إكمال ما بناه السابقون رَحِمَهُم اللهُ، وجزاهُم عنّا خيرًا.

الدراسات السابقة:

الكُتب والأبحاثُ في عُموم أحكام المناسِك والحَجِّ والعُمرة كثيرةٌ جِدًّا، سواء عندَ المتقدِّمين أو المُعاصرينَ، وهناك مَن أفرَدَ محظورات الإحرام بالبحث كرسالة: (محظورات الإحرام دراسةٌ فقهيّةٌ مقارنةٌ، للباحث: عبد العزيز بن عيضة الحارثيِّ، وهي رسالة ماجستيرٍ، في كلية الشريعة بجامعة أُمِّ القُرى) ولم يتعرَّضْ فيها لأحكام التداخُل، كما أنّ هناك مَن أفرَدَ أحكامَ التداخُل بين العبادات بالتأليف مثل: التداخُل وأثرهُ في الأحكام الشرعية، للدكتور: محمد خالد منصور، وهي رسالة دكتوراه في كليّة الشريعة بالجامعة الأردنيّة، وطُبِعَتْ بدار النفائس، وتعرّضَ فيها الباحثُ للتداخل في فِدْية الحَجِّ، ولَخَّصَ فيها خلافَ الفقهاء تلخيصًا ممتازًا، ولم يتعرَّضْ للمسائل محلِّ البحث، وكذلك رسالة التداخُل بين الأحكام في الفقه الإسلامي، للدكتور: خالد الخشلان، وأصلها رسالة ماجستيرٍ، بكلية الشريعة بجامعة الإمام، وطُبِعَتْ بدار كنوز أشبيليا، ولم يتعرَّض للتداخُل بين محظورات الإحرام.

ولم أَجِدْ بعد البحث مَن أفرد أحكام تكرُّر المحظورات وتداخُلها عند الحنابلة.

خُطّةُ البحث:

اقتَضَتْ طبيعةُ البحث أنْ يكونَ في تمهيدٍ وثلاثةِ مباحثَ وخاتمةٍ، على النحو الآتي:

التمهيد: بيان مُفرَدات العنوان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التداخل.

المطلب الثاني: تعريف محظورات الإحرام، وعدُّها.

المبحث الأول: فِدْية المحظورات، والتداخُل بينها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فِدْية المحظورات.

المطلب الثاني: التداخُل بين المحظورات.

المبحث الثاني: التداخُل بين محظورَيْ تغطية الرأس ولُبسِ المَخيطِ، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: حَدُّ الرأس، وصور تغطيته.

المطلب الثاني: تعريف المَخيط، وصُوَرُ لُبسِه.

المطلب الثالث: اتجاهات الحنابلة في تداخُل المحظورين، وأثرُه في الفِدْية.

المبحث الثالث: التداخُل بين محظورَيِ المُباشَرة والوَطْءِ، وفيه أربعةُ مطالبَ:

المطلب الأول: تعريفُ المُباشرَة، وبيان ما جرى مجراها.

المطلب الثاني: حَدُّ الوَطْءِ.

المطلب الثالث: التداخُلُ بين صُوَرِ المُباشَرة، وصُوَرِ الوَطْءِ.

المطلب الرابع: الاحتمالاتُ في تداخُل المحظورينِ، وأثرُه في الفِدْية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث العام:

اعتمدتُ في البحث على المنهج الاستقرائيِّ التحليليِّ الاستنباطيِّ؛ حيثُ أستقرئُ كلامَ فقهاء الحنابلة في محظورات الإحرام وفِدْيَتِها، وأحكام تَكرارِها وصور تداخُلِها، ثم أُحَلِّلُ كلامَهم وأقسمه وأرتبه، وأستنبطُ مِن عُموم ما ذكروه ومنطوقِه ما لم يُصَرِّحوا بحُكمه.

صعوبات البحث:

واجهتني في البحث عِدّةُ صعوباتٍ، أبرزها:

١ – تفرُّق الكلام في المحظورات، وعدمُ الترتيب والتقسيم الدقيق لبعض صورها.

٢ – عدمُ النصِّ على أحكام بعض الصور صراحةً، وهو السببُ الرئيسُ للبحث.

المنهج في دراسة المسائل والإحالات:

١ – اعتنيتُ بالتعريفات وتصوير المسائل قبلَ بيان أحكامِها.

٢ – اعتنيتُ بالتقسيم والحَصْرِ؛ لأثره على الفهم والتصور.

٣ – لم أُتَرْجِمْ للأعلام؛ لشُهرَتِهم، مع كون جميع مَن ذُكِرَ في البحث حَنبليًّا، وقد ترجمتُ لعامَّتِهم في رسالة التصحيح الفقهيِّ المذهبيِّ.

٤ – خَرَّجتُ الأحاديثَ مِن الصحيحينِ أو أحدِهما، فإنْ لم يَكُنْ فيهما فمِن بقيّة الكُتب السِّتّةِ، فإنْ لم يَكُنْ فيها فمِن بَقيّة كُتُبِ السُّنّة.

٥ – التعريفُ بالمصادر والمراجع في الفهرس الخاصِّ بها، واكتفيتُ بذلك عن التعريف بها في صُلبِ البحث.

٦- اعتَمَدتُ في هذا البحث مذهبَ الحنابلة أصالةً، مُرَكِّزًا على المُعتمَد عندَهم لدى المتأخِّرينَ، مُحاولًا التخريجَ على أُصولهم وقواعِدِهم؛ لأنّ المذاهبَ الأُخرى مُختلِفةٌ في طريقة عَدِّ المحظوراتِ واعتبارِها وترتيبِها، وغيرِ ذلك.

هذا، وأسألُ اللهَ أنْ يَهَبَني رحمةً مِن عنده، وأنْ يُهيِّئَ لي مِن أمري رَشَدًا، وألَّا يَكِلَني إلى نفسي طَرْفةَ عينٍ، وأنْ يجزيَ والديَّ ومشايخي عنّي خيرَ الجزاء، وأخصُّ منهم مَن كان له فضلٌ في هذا البحث اقتراحًا ومُدارسةً ومُناقشةً، وهذا جُهدُ المُقِلِّ، فإنْ أَصَبتُ فمِن الله، وإنْ أخطأتُ فمِن نفسي والشيطان، وأستغفِرُ اللهَ.

التمهيد: بيان مفردات العنوان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التداخُل

التداخُل: مصدَرُ تداخَلَ يَتداخَلُ، وهو يَدُلُّ على الاشتراك، فكأنّ كُلًّا مِن الأمرينِ دَخَلَ في الآخَرِ[١]، وأصلُ مادّة (دَخَلَ) تدلُّ على الوُلوج، وهو ضِدُّ الخروج[٢].

المطلب الثاني: تعريف محظورات الإحرام، وعَدُّها

وفيه فرعان: الأول: تعريف محظورات الإحرام. الثاني: عدُّها إجمالًا.

الفرع الأول: تعريف محظورات الإحرام:

وهي مُرَكّبةٌ مِن كلمتين، فلا بُدَّ مِن تعريفهما باعتبار الإفراد ثم التركيب؛ فأمّا المحظوراتُ: فهي جَمْعُ محظورٍ، والمحظورُ مفعولٌ مِن حَظَرَ، وأصلُ الحَظْرِ: المَنْعُ، فالمحظوراتُ هي الأمورُ الممنوعةُ عُمومًا، وتختصُّ المحظوراتُ في الشريعة بالتي حَظَرَها ومَنَعَها الشارعُ[٣].

وأمّا الإحرام: فهو مصدَرُ أحرَمَ يُحرِمُ، ومادّة (حَرُمَ) تدلُّ في اللغة على المنع كذلك، ومِن معاني صيغة أفعَلَ الدخولُ في الشيء، فالإحرامُ الدخولُ في التحريم، فكأنّ المُحرِمَ دَخَلَ في شيءٍ يَمنَعُه مِن أُمورٍ مُعَيَّنةٍ، شرعًا أو حِسًّا، وسُمِّيَتْ تكبيرةُ الدُّخول في الصلاة: التحريمةَ، أو تكبيرةَ الإحرام؛ لأنّها تَمنَعُ المُصلِّيَ ممّا يُبطِلُها[٤].

والإحرام اصطلاحًا: هو نيّةُ الدخول في الحَجِّ أو العُمرة.

وهي نيّةٌ خاصّةٌ للشروع في أحكامِهما والتزامها، لا نيّةُ المسافر ليَحُجَّ أو يَعتمِرَ[٥].

وسُمِّيَتْ نِيّةُ الدخول في النُّسُك إحرامًا؛ لأنّ المُحرِمَ إذا نوى الدخولَ في النُّسُكِ حرّم على نفسِه

---

(١) انظر: «شرح المفصل لابن يعيش» (٤/ ٥٥)، «شذا العرف في فن الصرف» (ص٣٤).

(٢) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٤/ ١٦٩٦)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٣٣٥).

(٣) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٨٠)، «لسان العرب» (٤/ ٢٠٢)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٣٧).

(٤) انظر: «تهذيب اللغة» (٥/ ٢٩) و(٥/ ٣١)، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٢٣٦).

(٥) «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٣٩٢)، «الروض المربع بشرح زاد المستقنع - ط ركائز» (٢/ ٧٣).

ما كان مُباحًا قبلَ الإحرامِ[١].

وإضافةُ المحظورات إلى الإحرام: مِن باب إضافة الشيء إلى سببِه، فيكونُ المرادُ بهذا التركيب: الأفعالُ الممنوعةُ شَرْعًا بسبب الدُّخول في المناسِك، والتزامِ أحكامِها[٢].

الفرع الثاني: عَدُّ محظورات الإحرام إجمالًا.

والمقصود هنا عَدُّ المحظورات إجمالًا وَفْقَ مذهب الحنابلة وطريقتِهم، مع بيان أدلتِها.

وقد اختَلَفَتْ طرائقُ فُقهاء الحنابلة في عَدِّ المحظورات، فكانت المحظوراتُ عند المتقدمين تُذكَرُ تِباعًا، دونَ عَدٍّ أو حَصْرٍ[٣]، ثم بدأ عند متوسِّطيهم العَدُّ والحَصْرُ[٤]، وإن اختلفوا في بعض ذلك اختلافًا غيرَ مُؤَثِّرٍ[٥]، ثم استقرَّ الأمرُ عند المتأخِّرين على عَدِّ المحظورات، وحَصْرِها في تسعةٍ[٦]، وهي:

١- إزالةُ الشَّعَرِ، سواءٌ مِن الرأس أو الوجه أو البَدَن.

ودليله: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، وحديثُ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ -رضي الله عنه- قال: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: (يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ) -أو قال: (احْلِقْ)- قال: فِيَّ نزلت هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخرِها، فقال النبيُّ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ)[٧]، وللإجماع على مَنْعِ المُحرِمِ إزالةَ شَعَرِه إلا لعُذرٍ[٨]؛ ولأنّ حَلْقَ الشعر يُؤذِنُ بالرفاهية، وذلك يُنافي الإحرام؛ لأنّ المُحرِمَ يكونُ أشعَثَ أغبَرَ، وقيس على شَعَرِ الرأسِ

(١) «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٦٠).
(٢) «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢٠٦).
(٣) مثل: «مختصر الخرقي» (ص٥٥)، «الإرشاد إلى سبيل الرشاد» (ص١٦٠)، «الهداية على مذهب الإمام أحمد» (ص١٧٦).
(٤) مثل: «التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد» (ص١٠٤)، بلغة الساغب (ص: ١٤٣).
(٥) لأنهم اتفقوا عليها في الجملة، والتقسيم والتعداد عملية فنية شكلية، إن كانت الأحكام متفقا عليها، والأمر كذلك.
(٦) انظر في عدها: «المقنع» (ص١١٣ ت الأرناؤوط)، «المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٣٧)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٥)، «منتهى الإرادات» (٢/ ٩٧ ط مع حاشية ابن قائد)، «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٣٥- ١٧٨).
(٧) متفق عليه، أخرجه البخاري في عدة مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة، منها: كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين، حديث رقم: ١٨٢٥، ومسلم حديث رقم: ١٢٠١.
(٨) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٧ ت الصعيدي).

شَعَرُ الوَجهِ وسائر البَدَنِ[١].

٢- إزالةُ الأظفار، مِن أصابع الكفّين أو القدَمَين.

ودليلُه: قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ [الحج:٢٩]، أي: أُبيحَ لهم ما كان محظورًا عليهم مِن إزالة الشَّعَرِ والأظافرِ، والتطيُّب[٢]، وللإجماع[٣]، وقياسًا على إزالة الشَّعَر بجامع التَّرَفُّهِ في كلٍّ[٤].

٣- تغطيةُ الذَّكَرِ رأسَه في الجُملة، ولو بغير مَخيطٍ.

٤- لُبسُ الذَّكَرِ المَخيطِ، ولو في وَجْهِه.

دليلُهما: حديث عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- أنّ رَجُلًا قال: يا رسولَ اللهِ، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلَا العَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا البَرَانِسَ، وَلَا الخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ)[٥]، وللإجماع[٦].

٥- استعمالُ الطِّيب.

دليلُه: حديثُ ابنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- السابقُ، وفيه قولُ النبيِّ ﷺ: (وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ)[٧]، وقولُ النبيِّ ﷺ في الذي أحرَمَ وعليه طِيبٌ: (اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ)[٨]، وقولُ رسولِ اللهِ ﷺ في الذي وَقَصَتْه ناقتُه فمات مُحرِمًا: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ -وفي لفظٍ: وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا- فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)[٩]، والإجماعُ[١٠].

---

(١) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢١ ت التركي)، «الممتع في شرح المقنع - ت ابن دهيش ط ٣» (٢/ ٩٧).

(٢) انظر: «أحكام القرآن لابن الفرس» (٣/ ٣٠٤)، و«أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية» (٣/ ٢٨٤)، و«أحكام القرآن للكيا الهراسي» (٤/ ٢٨١)، و«أحكام القرآن لبكر بن العلاء - ط جائزة دبي» (٢/ ١٣٨).

(٣) «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٧ ت الصعيدي).

(٤) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٢١ ت التركي).

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: ١٥٥٦، ومسلم حديث رقم: ١١٧٧.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٨/ ٢٣٥ ت التركي)، (٨/ ٢٤٥ ت التركي).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري حديث رقم: ١٥٤٩، وأخرجه بنحوه مسلم حديث رقم: ١١٨٠.

(٩) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري رقم: ١٢٧٧، ومسلم رقم: ١٢٠٦.

(١٠) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص٥٢)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٢٥٧ ت الصعيدي)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٦٠ ت التركي).

٦- أذيّةُ الصيد، أو قَتلُه، ولو بإعانةٍ أو إشارةٍ[١].

دليلُه: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾، وقولُه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾ [المائدة:٩٥، ٩٦]، وحديثُ الصَّعبِ بنِ جَثَّامةَ -رضي الله عنه-: أنّه أَهْدَى لرسولِ اللهِ ﷺ حِمارًا وَحْشِيًّا وهو بالأبواءِ أو بوَدَّانَ، فرَدَّهُ عليه رسولُ اللهِ ﷺ قال: فَلَمَّا أنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما في وَجْهِي، قال: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)[٢]، وللإجماع[٣].

٧- عَقدُ النِّكاح.

دليلُه: حديثُ عُثمانَ بنِ عَفّانَ -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَنْكِحُ المُحرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ)[٤].

٨- المُباشَرةُ بشهوةٍ -وما يَلحَقُ بها[٥]- ولو لم يُنزِلْ.

٩- الجِماعُ ولو لم يُنزِلْ.

دليلُهما: قولُه تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ﴾ [البقرة:١٩٧]، والرَّفَثُ يَشمَلُ الجِماعَ والمُباشَرة، والجِماعُ محظورٌ إجماعًا، والمُباشَرة وسيلةٌ له فحُرِّمَتْ[٦].

والمرادُ في هذا البحث هو النظرُ في التداخُل في محظورات الإحرام عند الحنابلة، وخاصّةً: التداخُلَ بين محظورَيْ تغطية الرأس بتفاصيله، ولُبسِ المخيطِ بصُوَرِه، وكذلك التداخُلُ بين المباشَرة وما أُلحِقَ بها والوَطْءِ، وأثرُ هذا التداخُل في طريقة عَدِّ المحظورات، ولُزوم الفِدْية.

❁❁❁

(١) وما ألحق به من إزالة أشجار الحرم ونحوها عند الحنابلة، وفيها خلاف معروف، والصيد حرام على المحرم من حين إحرامه ولو كان الصيد خارج حد الحرم، وهو حرام في الحرم على المحرم والحلال، وأما إزالة الشجر ونحوه فتحريمه خاص بالحرم على المحرم والحلال، انظر: «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٤، ٩/ ٥٥ ت: التركي).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم: ١٨٣٥، ومسلم رقم: ١١٩٣.

(٣) «الشرح الكبير» (٨/ ٢٧٤ ت التركي).

(٤) أخرجه مسلم رقم: ١٤٠٩.

(٥) من الاستمناء أو تكرار النظر.

(٦) انظر: «الشرح الكبير» (٨/ ٣٣٢ ت التركي)، «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ١٢٤).

المبحث الأول

فِدْية المحظورات، والتداخُل بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فِدْيةُ المحظورات[١].

الفِدْيةُ لُغةً: الاستنقاذُ، يُقالُ: فَداه مِن الأسر، إذا استَنقَذَه بمالٍ[٢]، واسمُ ذلك المالِ الفِدْيةُ، فما يَقي به الإنسانُ نفسَه مِن مالٍ يَبذُلُه في عبادةٍ قصّر فيها يقالُ له: فِدْيةٌ، ككَفّارة اليمين، وكَفّارة الصوم[٣].

والفِدْيةُ هنا: ما وجَبَ بسببِ حَرَمٍ أو إحرامٍ[٤].

سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنّ الإنسانَ يَدفَعُها؛ ليفتديَ نفسَه مِن الإثم أو العذاب، وهذا على سبيل التغليب، وإلا فإنّ المُحرِمَ قد يَرتكِبُ بعضَ المحظورات لعُذرٍ، ومع هذا سمّاها اللهُ فِدْيةً في حَقِّ المعذور، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦].

وتنقسم المحظورات مِن حيثُ الفِدْيةُ إلى قسمين:

القسم الأول: ما لا فِدْيةَ فيه.

القسم الثاني: ما فيه فِديةٌ.

فأمّا ما لا فِدْيةَ فيه، فهو خمسةُ محظوراتٍ على مُعتمَدِ المذهَبِ[٥]:

١- تنفيرُ الصيد وحَبسُه واصطيادُه بلا تَلَفٍ.

---

(١) عقد الحنابلة فصلا خاصا بالفدية وتقسيماتها، ومن أفضل من رتبها وقسمها: الشيخ مرعي في الغاية، انظر: «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٣٥٥)، والشيخ ابن جاسر في منسكه، انظر: «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٨٧).

(٢) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (٢/ ٤٦٥).

(٣) «المفردات في غريب القرآن» (ص٦٢٧).

(٤) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٨).

(٥) عقد النكاح محظور مستقل، وبقية المحظورات إنما هي صور وأشكال للمحظورات المعروفة، لكنها أنواع لا فدية فيها؛ ولذا أفردتها لينتبه لها، وانظر في هذه الخمسة: «منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٣، ١٠٨، ١١٠، ١٢٣ ط مع حاشية ابن قائد)، ويلحق بذلك **موضع سادس** وهو: ٦- صيد حرم المدينة، فلا فدية فيه إن صاده الحلال أو المحرم، ولم أذكره في الصلب لعدم علاقته بالمحرم غالبًا.

٣- قتلُ القمل وصئبانِه.

٢- عقدُ النِّكاح.

٤- مَن نَظَرَ نظرةً واحدةً فأَمْذَى.

٥- مَن فَكَّرَ فأَمْذَى أو أَمْنَى[١].

وأمّا ما فيه فِدْيةٌ[٢]، فهو أربعة أقسام:

١- ما فيه إطعامُ مِسكينٍ أو مسكينينِ، وهما محظوران[٣]:

١- إزالةُ أقَلَّ مِن ثلاثِ شعراتٍ، ففي شَعَرةٍ إطعامُ مِسكينٍ، وفي شَعَرَتين إطعامُ مِسكينينِ.

٢- إزالةُ أقَلَّ مِن ثلاثة أظافِرَ، ففي ظُفُرٍ واحدٍ إطعامُ مِسكينٍ، وفي ظُفُرينِ إطعامُ مِسكينينِ.

٢- ما فيه فِدْيةُ أذًى، وهي ثمان محظوراتٍ[٤]:

١- إزالةُ ثلاث شَعَراتٍ فأكثرَ.

٢- إزالةُ ثلاثةِ أظافرَ فأكثرَ.

٣- استعمالُ الطِّيب.

٤- تغطيةُ الرأس للذَّكَرِ، أو الوجه للأُنثى.

---

(١) المراد بالتفكير هنا: هو التفكير بلا عمل منه، فإن كان منه عمل فهو استمناء، فيأخذ حكم الاستمناء، ولكن هل التفكير مع الإنزال بلا عمل منه: محرم لا فدية فيه؟ أم ليس محظورا أصلا لذا لا فدية فيه؟ لعل فيه تفصيلا يفهم من مجموع كلامهم في الصيام والحج: فإن كان تفكيره في مباحة له كزوجته ولم يسترسل فيه ولم يظن إنزالا: فهو مباح؛ ولذا لا فدية فيه، وإن تخلف شرط فهو مكروه أو محرم، **فيتجه عده من المحظورات**، ومع ذلك لا فدية فيه على المعتمد؛ ولذا ذكرته هنا، وانظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٦٤)، (٥/ ١٧٣)، «شرح المقنع للبهاء المقدسي» (٢/ ٢١٢)، (٢/ ٣٥٨)، «الرعاية الصغرى في الفقه» (١/ ٤٩٠)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ١١)، «شرح المنتهى» لابن النجار (٣/ ٣٩٦)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٤/ ٣٢١)، قال في «كشاف القناع» (٦/ ١٩١ ط وزارة العدل): «(أو أنزل عن فِكر **غَلَبَه**) فلا شيء عليه»، فقيّد الفكر بكونه غلبه، فدل على أنه إن لم يغلبه، بل استطاع دفعه فاسترسل أن الحكم بخلافه، وعلى كل حال فكلامنا في الفدية، ولا فدية عليه قولا واحدًا، ولعل مما يدخل في التفكير: الإنزال بالقراءة أو الاستماع، والله أعلم.

(٢) الأصل أن إخراج الفدية واجب، لكنهم ذكروا فدية مستحبة، وهي الشك في إزالة الشعر، انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ٩٩ ط مع حاشية ابن قائد).

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ٩٩ ط مع حاشية ابن قائد)، و«غاية المنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٣).

(٤) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨)، و«منتهى الإرادات» (٢/ ١١٦ ط مع حاشية ابن قائد)، و«مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٨٩).

٥- لُبسُ المَخيطِ للذَّكَرِ، أو القُفّازينِ للأُنثى.

٦- المُباشَرةُ بشهوةٍ في العُمرة مُطلقًا[١]، وفي الحَجِّ بعد التحَلُّلِ الأول مُطلقًا[٢]، وكذلك لو باشَرَ قبلَ التحلُّلِ الأوَّلِ في الحَجِّ فأَمْذَى أو لم يُنزِلْ.

٧- ما أُلحِقَ بالمُباشرَة: مِن الإمناء بنظرةٍ واحدةٍ، أو الإمذاء بالاستمناء أو بتكرار النظر، قبل التحَلُّلِ الأوَّلِ أو بعدَه.

٨- الجِماعُ في العُمرة مُطلقًا، وفي الحَجِّ بعد التحَلُّل الأول.

وفِدْيةُ الأذى هي الواردةُ في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، وجاء بيانُها وتفصيلُها في حديث كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ -رضي الله عنه- حيثُ قال: حُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً) مُتَّفقٌ عليه[٣].

٣- ما فيه الجزاءُ -محظورٌ واحدٌ-: وهو قتلُ الصيدِ أو إتلافُه ولو بعَضِّه، وما أُلحِقَ به مِن إتلاف شجر الحَرَم، على المُحرِمِ والحلالِ[٤]:

أ- فإنْ كان له مِثْلٌ مِن بهيمة الأنعام، خُيِّرَ بين ثلاثة أُمورٍ: ذَبْحِ مِثلِه وتوزيعِه لفُقراء الحَرَمِ، أو تقويمِ المِثلِ بمالٍ يشتري به طعامًا فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا مِن البُرِّ، أو نصفَ صاعٍ مِن تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ أو نصفِ صاعٍ يومًا.

ب- وإنْ لم يَكُنْ له مِثْلٌ مِن بهيمة الأنعام، فيُخَيَّرُ بين أمرينِ: تقويمِ نفسِ الصيدِ بمالٍ يَشتري به طعامًا فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا مِن البُرِّ، أو نصفَ صاعٍ من تمرٍ أو شعيرٍ أو زبيبٍ أو أَقِطٍ، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ أو نصفِ صاعٍ يومًا.

---

(١) أنزل منيا أو مذيا أو لم ينزل، قبل تمام السعي أو بعده.

(٢) سواء أمذى أو أمنى أو لم ينزل.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قال في الإقناع: (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش والورق بقيمته، والغصن بما نقص)، انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٦٨، ٣٧٧)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١١٦ ط مع حاشية ابن قائد).

-ويُلحَقُ بهذا النوع: ما فيه القيمةُ[١]، وهو خمسةُ محظوراتٍ[٢]:

١- بيضُ الصيد.

٢- لبنُ الصيد.

٣- قتلُ الجَراد.

٤- حشيشُ الحَرَمِ.

٥- وَرَقُ شَجَرِ الحَرَمِ.

وجزاءُ الصيدُ هو الواردُ في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٥].

٥- ما فيه بَدَنةٌ، وهو ثلاثةُ محظوراتٍ[٣]:

١- الوَطْءُ في الحَجِّ قبلَ التحلُّل الأول مُطلقًا[٤].

٢- المُباشَرةُ في الحَجِّ قبلَ التحلُّل الأول إنْ أنزَلَ مَنيًّا.

٣- الإمناءُ بالاستمناء أو تكرار النظر في الحَجِّ قبلَ التحلُّل الأول.

المطلب الثاني: التداخُل بين المحظورات.

والمراد بهذا المطلَب: دُخولُ بعض المحظورات في بعضٍ بإخراج فِدْيةٍ واحدةٍ عند تكرُّرِ المحظورِ، ويُعبِّرُ الفقهاءُ عن ذلك بتكرار المحظورات مِن جِنسٍ واحدٍ، أو مِن أجناسٍ مختلفةٍ،

(١) المراد بالقيمة أن يفعل بقيمة هذه المتلفات ما يفعل بقيمة جزاء الصيد الذي لا مثل له -من التخيير بين أن يشتري بها طعاما مما ذُكر، فيطعم كل مسكين مدًا من بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مد أو نصف صاع يومًا- فهو ملحق بجزاء الصيد الذي لا مثل له، **وليس قسمًا مستقلًا**، قال في الإقناع: (وبَيْضُ الصيد ولَبَنُه مثلُه فيما سبق) «كشاف القناع» (٦/ ١٤٩ ط. وزارة العدل)، وفي الكشاف: (ويخيرُ) من وجب عليه جزاء شجر الحَرَم وحشيشه وصيده (بين الجزاء) أي: ذبحه، وإعطائه لمساكين الحرم إن كان من بهيمة الأنعام (وبين تقويمه، ويفعلُ بثمنه) أي: قيمته (كجزاءِ صيدِ) الإحرام، بأن يشتري به طعامًا، فيطعمه للمساكين، كل مسكين مُدَّ بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره، وما لا مِثْلَ له كقيمة الحشيش، يتخير فيها، كجزاء صيد لا مِثل له، على ما سبق)، «كشاف القناع» (٦/ ٢٢٣ ط وزارة العدل)، وفي المطالب -بعد أن ذكر أن في البيض واللبن قيمته-، قال: (يفعل بها كجزاء صيد) «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٣٣٩).

(٢) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٩ ط مع حاشية ابن قائد)، مع ما سبق في الحاشية السابقة.

(٣) انظر: «منتهى الإرادات» (٢/ ١٢١ ط مع حاشية ابن قائد)، «غاية المنتهى ط غراس» (١/ ٤٠٥).

(٤) أمذى أو أمنى أو لم ينزل.

وعند الحنابلة في هذه المسألة خلافٌ؛ ولذا جَعَلتُ هذا المطلَبَ في فرعين:

الفرع الأول: المرادُ بالجنس في هذه المسألة.

الأجناسُ جَمْعُ جِنسٍ، وهو اسمٌ لِما يَجمَعُ تحتَه أنواعًا أو أفرادًا تَتَّفِقُ في شيءٍ مُعَيَّنٍ، أو أمرٍ ما[١].

فأجناسُ المحظورات، يُرادُ بها: المحظوراتُ التي تَتَّفِقُ في الاسم، فكلُّ واحدٍ مِن المحظورات التِّسعة جِنسٌ مُستقِلٌّ، تحتَه أنواعٌ وصُوَرٌ[٢].

الفرع الثاني: الخلاف بين الحنابلة في تداخُل المحظورات عند تكرارها.

تحريرُ محلِّ النِّزاع:

اتفقَ الحنابلةُ على أنّ مَن كَرَّرَ محظورًا مِن جنسٍ واحدٍ، كمَن حَلَقَ شَعَرَ رأسِه، ثم أزالَ مِن شَعَرِ بَدَنِه بلا سببٍ، أو لسببٍ واحدٍ، وفي وقتٍ واحدٍ، ولم يُكَفِّرْ بينهما، فعليه فِدْيةٌ واحدةٌ[٣].

وجُمهورُهم على أنّ الحُكمَ كذلك، ولو تعَدَّدَتِ الأسبابُ، أو اختَلَفَتِ الأوقاتُ[٤].

وجمهُورهُم على أنّه يُستثنى مِن ذلك الصيدُ[٥]، فلو صاد حمامتينِ -ولو دفعةً واحدةً- فماتتَا، فعليه جزاءانِ[٦].

ولا يكادُ يُوجَدُ خلافٌ بينهم أنّه لو كَفَّرَ بين ارتكاب المحظورين، أنّ عليه فِدْيةٌ أُخرى[٧].

كما اتَّفَقوا على أنّه إذا اختَلَفَتِ الكَفّاراتُ كما لو وطئَ وحَلَقَ شَعَرَه، أنّ عليه لكلِّ محظورٍ كَفّارةً[٨].

واختلفوا -وهو الذي يهمنا هنا- فيما إذا ارتكَبَ محظوراتٍ مِن أجناسٍ مختلفةٍ تَتَّفِقُ كَفّارَتُها -كما لو لَبِسَ مَخيطًا، وأزالَ أظفارَه، وحَلَقَ شَعَره، أو لَبِسَ ثوبًا مُطَيَّبًا- على أقوالٍ، أشهرُها قولان:

---

(١) انظر: «المغرب في ترتيب المعرب» (ص٩٣)، «مختار الصحاح» (ص٦٢).

(٢) انظر: «المقنع» (ص١٢٠ ت الأرناؤوط)، «المحرر في الفقه - ومعه النكت والفوائد السنية» (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٥٣٥)، «الإنصاف» (٨/ ٤٢١ ت التركي).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢٣)، وقال المرداوي: «فائدة: لو قتل صيدين فأكثر معا، تعدد الجزاء، قولا واحدا، قاله المصنف، والشارح، وصاحب «الفروع»، وغيرهم»، «الإنصاف» (٨/ ٤٢٤ ت التركي).

(٦) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٤ ط مع حاشية ابن قائد).

(٧) المراجع السابقة.

(٨) انظر: «الإنصاف» (٨/ ٤٢١ - ٤٢٥ ت التركي).

القول الأول: لا تداخُلَ بينها، بل لكلِّ جِنسٍ كَفّارةٌ.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها أكثرُ الحنابلة، وهذا القولُ هو مُعتمَدُ المذهَبِ، وعليه الاعتمادُ في هذا البحث[(١)].

القولُ الثاني: تتداخَلُ إنِ اتَّفَقَتِ الكَفّارةُ.

وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، وذَكَرَه في المُحَرَّرِ[(٢)].

فعلى مُعتمَدِ المذهَبِ: لا تداخُلَ بين جنسينِ وإن اتَّفَقَتْ كَفّارتُهما، فمَن أزال شَعَرَه، وقَلَّمَ ظُفُرَه، وتَطَيَّبَ، ولَبِسَ مَخيطًا، وباشَرَ ولم يُنزِلْ، فعليه خمسُ فِدًى، وهذا القَدرُ واضحٌ، ولا إشكالَ فيه.

ويبقى النظرُ في محظور تغطية الرأس: هل يَدخُلُ ويَندرِجُ في محظور لُبسِ المَخيط؟ وكذلك محظورُ المُباشرَة، هل يَدخُلُ في محظور الِجماع؟

فمحلُّ البحث في المبحثينِ الآتيينِ.

❁❁❁

(١) انظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٥٣٨)، «المبدع شرح المقنع» (٤/ ١٩٣)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٧١)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٢٤ ط مع حاشية ابن قائد)، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٨/ ٣١٤، ٣١٦) قال في الإنصاف: -تصرف يسير-: (اعلم أنه إذا فعل محظورا من أجناس، فلا يخلو؛ إما أن تتحد كفارته أو تختلف، فإن اتحدت -مثل إن حلق، ولبس، وتطيب، ونحوه- فالصحيح من المذهب: أن عليه لكل واحد كفارة، ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، قال في «الفروع»: وهو أشهر، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وصححه في «التلخيص»، و «تصحيح المحرر»، وقدمه في «المغنى»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم، وعنه: عليه فدية واحدة، وأطلقهما في «المحرر»، وعنه: إن كانت في وقت واحد، ففدية واحدة، وإن كانت في أوقات، فعليه لكل واحد فدية، اختاره أبو بكر، وقيل: إن تباعد الوقت تعدد الفداء، وإلا فلا، وإن اختلفت الكفارة -مثل أن حلق، أو لبس، أو تطيب ووطئ- تعددت الكفارة، قولا واحدا)، («الإنصاف» (٨/ ٤٢٤ ت التركي).

(٢) انظر: «المحرر في الفقه» (١/ ٢٣٩)، شرح المحرر (٢/ ١٢٥)، «الفروع وتصحيح الفروع» (٥/ ٥٣٨)، «الإنصاف» (٨/ ٤٢٤ ت التركي، الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه (٨/ ٣١١).

المبحث الثاني

التداخُل بين محظورَيْ تغطية الرأس ولُبسِ المَخيطِ

وفيه ثلاثةُ مطالبَ:

المطلب الأول: حَدُّ الرأس، وصور تغطيته

أولًا: حَدُّ الرأسِ.

الرأسُ عُضوٌ معروفٌ في بَدَنِ كلِّ حيٍّ، وبالنسبة للإنسان قد يُطلَقُ ويُرادُ به ما يَجمَعُ أعلى البَدَنِ والوَجهِ، بما فيه مِن العين والأنف والفم، وفي الحديث: (الصُّورةُ الرَّأْسُ)[١]، وقد يُطلَقُ ويُرادُ به ما يَنبُتُ عليه الشعرُ عادة ممّا سوى الوجهِ، ومنه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شُعورَها، وفي الوُضوء يُغسَلُ الوَجهُ ويُمسَحُ الرأسُ، والشَّجّةُ الجُرحُ في الوَجهِ والرأسِ خاصّةً، فالرأسُ بهذا الاعتبار -وهو المرادُ هنا-: مِن مَنابِتِ الشَّعَرِ المُعتاد -ويَدخُلُ فيه النَّزَعَتانِ والأُذُنان- إلى القَفَا[٢].

ثانيًا: صُوَرُ تغطية الرأسِ.

تغطيةُ الرأس محظورٌ خاصٌّ بالذكور، وذَكَرَ فقهاء الحنابلة عِدّةَ صُوَرٍ لتغطيةِ الرأسِ كُلِّه أو بَعْضِه، وذكروا فيه أقسامًا، منها ما هو محظورٌ، ومنها ما ليس بمحظورٍ، فالمحظورُ منها أربعةُ أُمورٍ:

١- تغطيةُ الرأسِ أو بعضُه بملاصِقٍ مُعتادٍ، كالعِمامةِ، أو يَعصِبُ عليه قِماشًا ولو يَسيرًا.

٢- تغطيتُه بمُلاصِقٍ غيرِ مُعتادٍ، كما لو وَضَعَ عليه وَرَقةً أو كرتونًا.

٣- تغطيتُه بغير لُبسٍ، كنُورةٍ أو حِنّاءٍ.

٤- تغطيتُه بغير مُلاصِقٍ ممّا يَتبَعُه، كما لو استَظَلَّ بمَحمِلٍ، أو بثوبٍ فوق رأسِه.

وما ليس بمحظورٍ، مثل: إنْ حَمَلَ على رأسِه شيئًا، أو نَصَبَ ثوبًا ونحوَه حِيالَه لا فوقَه، أو استَظَلَّ بخَيْمةٍ، أو شجرةٍ، أو بيتٍ ممّا لا يَتبَعُه، أو غطّى وجهَه، أو وَضَعَ يَدَه على رأسِه، أو لَبَّدَه بصَمْغٍ ونحوِه؛ خوفَ غُبارٍ أو شَعَثٍ[٣].

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار موقوفا على أبي هريرة، رقم: ٦٩٤٧، والبيهقي في السنن الكبير عن ابن عباس، رقم: ١٤٦٩٥، وابن أبي شيبة مقطوعًا عن عكرمة، رقم: ٢٦٩٤٠.

(٢) انظر: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٢٤٥)، «التعريفات الفقهية» (ص١٣١)، «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٨٣٦).

(٣) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٦)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٤).

والمقصودُ بالبحث ما كان منها محظورًا.

المطلب الثاني: تعريفُ المَخيطِ، وصُوَرُ لُبسِه

أولا: تعريف المَخيط

فالمَخيطُ: هو ما فُصِّلَ على قَدْرِ عُضوٍ أو جُزءٍ مِن البَدَنِ، ولو لم يَكُنْ فيه خيوطٌ، بخلاف ما فيه خياطةٌ ولم يُفَصَّلْ على قَدْرِ ذلك، فلا يُعَدُّ مَخيطًا[١].

ثانيًا: صُوَرُ لُبسِ المَخيطِ.

لُبسُ المَخيطِ مَحظورٌ خاصٌّ بالذكور، وذَكَرَ الفُقهاءُ صُورًا وأمثلةً عديدةً للُبْسِ المَخيطِ، وهي مُتعلِّقةٌ بتنوُّعِ الأعضاء، فالمَخيطُ محظورٌ، سواءٌ لُبِسَ على الرأسِ، أو الوَجهِ، أو اليَدَينِ، أو القدَمَينِ، أو أعلى البَدَنِ، أو أسفَلَه أو جميعه؛ ولذا مَنَعوا حتى عَقْدَ الرِّداءِ مُطلقًا، أو الإزارِ بلا حاجةٍ.

وممّا ذَكَروه: القميصُ، **والعِمامةُ**، والسراويلُ، والبرانسُ، والقُفّازاتُ، والخِفافُ، وغيرُها[٢].

المطلب الثالث: اتجاهات الحنابلة في تداخُل المحظورينِ، وأثرُه في الفِدْية

المرادُ بالحنابلة هنا: متأخِّرو الحنابلة، فالبحثُ مُتعلِّقٌ بمعتمَد المذهبِ، وإلا فقد سَبَقَ أنّ في المذهب رواياتٍ وأقوالًا في أصل مسألة التداخُل.

ويُمكِنُ تلخيصُ اتجاهات الحنابلة في تداخُل المحظورين مِن خلال تحرير محلِّ النِّزاع:

فإذا لَبِسَ المُحرِمُ مَخيطًا في بَدَنِه، وغطّى رأسَه بمَخيطٍ، فعليه فِدْيةٌ واحدةٌ، على مُعتمَدِ المذهبِ، كما سَبَقَ؛ لأنّهما جِنسٌ واحدٌ، فهما نوعانِ وصُورتانِ مِن صُوَرِ محظورِ لُبسِ المَخيطِ، ويُؤَيِّدُ ذلك ذِكرُ العِمامةِ في الحديث مع القُمُصِ والسراويلاتِ والبرانسِ والخِفافِ[٣]، وكذلك تمثيلهُم بالعِمامة في صُوَرِ تغطيةِ الرأسِ، وفي صُوَرِ لُبسِ المَخيطِ، فالعمائمُ تُلَفُّ على الرأسِ حتى تكونَ مُفَصَّلةً على حَجْمِه، ولو كانا محظورينِ للَزِمَ مِن ذلك وُجوبُ فديتينِ بلباسٍ واحدٍ إنْ غطّى رأسَه

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ١٥٨)، «الشرح الكبير» (٨/ ٢٥٤ ت التركي)، «شرح حدود ابن عرفة» (ص١١٠)، «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» (٢/ ٤٣٢).

(٢) انظر: «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٧)، «منتهى الإرادات» (٢/ ١٠٠ ط مع حاشية ابن قائد)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٤).

(٣) سبق تخريجه.

بمخيطٍ كطاقيةٍ، ولا قائلَ به فيما بَحَثتُ، بل ذِكرُ البرانسِ في الحديثِ -وهو لباسٌ كالثوب لكنْ مع غطاءٍ للرأسِ- يَدُلُّ على التداخُل والحالةُ هذه[١].

وإنْ لَبِسَ مَخيطًا في بَدَنِه، وغطّى رأسَه بغير مَخيطٍ، سواءٌ أكان مُلاصِقًا أم غيرَ مُلاصِقٍ، وسواءٌ أكان مُعتادًا أو غيرَ مُعتادٍ، ممّا ذُكِرَ مِن صُوَرِ محظور تغطية الرأسِ، فهذا **محلُّ الخلاف**، فقد اختَلَف الحنابلةُ فيه على قولينِ:

القول الأول: أنّهما يتداخلانِ، فالواجبُ فِدْيةٌ واحدةٌ، وهو ظاهرُ بعض الروايات عن الإمام أحمدَ، وهو مُقتَضى عُموم كلام أكثرِ الأصحاب، وصرّح شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة بأنّ تظليلَ المَحمِلِ مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ، ورَجَّحَه ابنُ جاسرٍ[٢].

القولُ الثاني: أنّهما لا يتداخلانِ، فالواجبُ فِدْيَتانِ، فِدْيةٌ للمَخيطِ، وأُخرى لتغطية الرأسِ، وهو ظاهرُ بعض الرواياتِ عن الإمام أحمدَ كذلك، ومُقتَضى تقسيمات بعض الأصحاب، وإليه ميلُ

---

(١) قال في الإقناع: (وحكم الرأس والبدن -في إزالة الشعر والطيب واللبس- **واحد**؛ فإن حلق شعر رأسه وبدنه، أو تطيب، أو لبس فيهما: ففدية واحدة)، «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٦)، وانظر: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح» (ص١٨٠)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى ط غراس» (١/ ٣٩٣).
ومما ينبه عليه أن النووي جعل العمامة من تغطية الرأس بغير مخيط، قال: أما رأس الرجل، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة) «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٢٥).

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢٧٧)، الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٨/ ٣١٢)، الجامع الصغير لأبي يعلى (ص: ٢٤٧)، بلغة الساغب (ص: ١٤٣)، الرعاية في الفقه (١/ ٤٨٤)، الواضح في شرح الخرقي (١/ ٧٥٥)، شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٣٩٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٣٢)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٣٥٥)، مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام (١/ ٢٠٦).
ونصُّ شيخ الإسلام في شرح العمدة: (وأما صفة الأجناس: فإن الطيب كله جنس واحد، **واللباس كله جنس واحد، ويدخل فيه تظليل المحمل**، وتقليم الأظفار جنس واحد، وحلق الشعر جنس واحد، والمباشرة كلها جنس واحد يعني إذا اتحد موجبها هكذا ذكره أصحابنا؛ القاضي وأصحابه ومن بعدهم).
وقال الشيخ ابن جاسر في منسكه: (أقول: الذي يظهر من كلام الأصحاب أن التظليل بمحمل ونحوه ملحق بتغطية الرأس لوجهين: الوجه الأول: ذكرهم الاستظلال بمحمل في محظور تغطية الرأس، قال في المنتهى وشرحه: الثالث تغطية الرأس، فمتى غطاه ولو بقرطاس به دواء أو لا أو بطين أو نورة إلى أن قال أو ستره بغير لاصق، بأن استظل في محمل ونحوه أو بثوب ونحوه راكبًا أو لا، حرم بلا عذر وفدى لأنه ستره بما يستدام ويلازمه غالبًا أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه انتهى ملخصًا وكذا ذكر في الإقناع وغيره.
الوجه الثاني: تعليلهم أن الاستظلال بمحمل ونحوه هو من ستر الرأس بما يستدام ويلازمه غالبًا وشبهوا الاستظلال به بمثل ستر الرأس بالشيء الذي يلاقيه، وحيث الحال ما ذكر فإن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط، ولا يفهم من الإقناع سوى ذلك خلافًا لما ذكره الشيخ عثمان رحمه الله، فاعتمد ما ذكرته هنا واعتبره تحريرًا للمسألة، والله أعلم).

الشيخ عثمانَ بن قائدٍ النجديِّ، والشيخِ العُثيمينَ[١].

والقولُ الأقرَبُ للمذهب:

الأمرُ ظَنِّيٌّ مُشتَبِهٌ، خُصوصًا وأنّ الدليلَ الأقوى لمحظورِ تغطية الرأس بغيرِ مُلاصِقٍ، ليس القياسَ، بل هو قولُ ابنِ عُمَرَ -رضيَ اللهُ عنهما- لمَن رآه مُستظِلًّا: (أَضْحِ لِمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ)[٢]، وكذلك دلالة الإشارة في الحديث القُدسيِّ: (هَؤُلَاءِ عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِّينَ)[٣]، فهذا يُقوّي كون تغطيةِ الرأس بغير مُلاصِقٍ كمَحمِلٍ ونحوِه، محظورًا مُنفرِدًا مُستقِلًّا، له أدلّتُه الخاصّةُ، وليس مَقيسًا على تغطية الرأس بمُلاصِقٍ كالعمامة، ويكونُ عندنا محظورانِ: لُبسُ المَخيط ولو في الرأسِ أو الوجهِ، وتغطيةُ الرأسِ بغيرِ مُلاصِقٍ كالتظليلِ بالمَحمِلِ، ولا يَتَّجِهُ حينئذٍ أنْ نَعُدَّ العِمامةَ ونحوَها مثالًا للثاني، بل هي مِن أمثلة الأول لا غيرُ.

(١) انظر: زاد المسافر (٢/ ٥٧٦)، «التعليقة الكبيرة -أبو يعلى- من الاعتكاف للبيوع» (١/ ٤٦٣)، الإيضاح للشيرازي (ص: ١٣٨)، التذكرة في الفقه لابن عقيل (ص: ١٠٦)، المستوعب (٦١٦) (١/ ٤٨٠)، «المغني» (٥/ ١٣٠)، الفروع وتصحيح الفروع (٥/ ٥٣٥)، «المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح» (٢/ ٦٣٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٧١)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٣٤ بترقيم الشاملة آليا)، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ١٩٠)، قال الشيخ عثمان: قوله -أي في المنتهى-: (من جنس ... إلخ) قال الزركشي وغيره: (إذا لبس **وغطى** رأسه ولبس الخف، ففدية واحدة؛ لأن الجميع جنس واحد)، قاله في «الإنصاف» نقله في «الحاشية»، وعموم كلام الزركشي يقتضي: أن تغطية الرأس بجميع أنواعها حتى بالتظليل بمحمل، متحدة مع لبس المخيط، والمفهوم من «الإقناع» التفصيل، وهو أنه إن غطى رأسه بمخيط كطاقية، وعمامة، فكلبس المخيط في بدنه، وإلا فجنس آخر له فدية على حدته، فليحرر)، حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات (٢/ ١٢٣).

ولعل الشيخ عثمان يشير هنا إلى كلام موهم للحجاوي في الإقناع (١/ ٣٧١)، حيث قال: (وإن كرر محظورا من جنس غير صيد، مثل أن حلق أو قلم أو لبس ... ثم أعاد ثانيا ولو ... بلبس مخيط في رأسه ... قبل التفكير عن الأول فكفارة واحدة)، فقوله: (ولو بلبس مخيط في رأسه) كأنه قيد يخرج ما لو غطى رأسه بغير مخيط، وهي عبارة المستوعب والفروع والمنهج الصحيح، لكن الظاهر والله أعلم أنه ليس بقيد، أو هو قيد غير معتبر، بل لعله إشارة للخلاف في المسألة، فعن الإمام أحمد رواية أن في البدن كفارة وفي الرأس كفارة، سواء في ذلك إزالة الشعر أو الطيب أو اللبس، ذكرها غلام الخلال في زاد المسافر (٢/ ٥٧٦) واختارها؛ ولذا قال في الإقناع قبلها: (وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر والطيب واللبس واحد) «الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (١/ ٣٥٦)، وتبع في ذلك التنقيح حيث قال: (ولو لبس أو تطيب في رأسه وبدنه ففدية واحدة نصا)، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع -مع حواشي التنقيح» (ص١٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المحرم يستظل (٨/ ٢٨٩ ت الشثري)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٩٣)، باب الاستظلال في الإحرام، وفي «السنن الكبير» للبيهقي (٩/ ٥١٢ ت التركي)، وانظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٤)، و«التمهيد - ابن عبد البر» (٩/ ٣٨٢ ت بشار).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، باب تباهي الله أهل السماء بأهل عرفات (٤/ ٢٦٣)، وابن حبان، ذكر رجاء العتق من النار لمن شهد عرفات يوم عرفة «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٩/ ١٦٤).

ومّما يُقوّي هذا الرأيَ كذلك: أنّ عامّةَ الحنابلة يَعُدُّونَ محظوراتِ الإحرام تسعةً في بابها، ويجعلونَ منها لُبسَ المَخيطِ، وتغطيةَ الرأسِ، ويجعلونَ كلَّ محظورٍ جِنسًا مُستقِلًّا، ثم يَنُصُّونَ في باب الفِدْيةِ أنّ الأجناسَ لا تَتداخَلُ فِديَتُها، فظاهرُ تصَرُّفاتِهم أنهما جِنسانِ مُفترِقانِ.

ومع ذلك، فالذي يظهَرُ للباحث -والعلمُ عندَ اللهِ تعالى- أنّ القولَ الأولَ، وهو أنّ تغطيةَ الرأسِ بجميع صُوَرِها مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ، لعلّه الأقرَبَ لأنْ يكونَ مُعتمَدَ المذهَبِ، وذلك لعِدّةِ قرائنَ:

١- أنّ عُمومَ كلام أكثرِ الحنابلة يَقتَضي ذلك، بل صَرَّحَ به شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ، كما سَبَقَ، ولم أَجِدْ مَن صرّح بخلافه.

٢- ما سَبَقَ في تحرير محلِّ النِّزاع مِن أنّ تغطيةَ الرأس بمخيطٍ لا خلافَ في أنّه مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ، مع أنّ عامّةَ الحنابلة يَذكُرونَ التغطيةَ بجميع صُوَرِها محظورًا مستقلًّا، ويجعلونَ التغطيةَ بمُلاصِقٍ مُعتادٍ أصلًا، والتغطيةَ بمُلاصِقٍ غيرِ معتادٍ، أو بغير مُلاصِقٍ، مُلحقاتٍ وتوابعَ للأصل، فإذا ثَبَتَ أنّ الأصلَ داخلٌ في لُبسِ المَخيطِ، فكذلك توابعُه.

٣- قد يَلزَمُ مِن جَعْلِ التغطية بالتظليل ونحوِه محظورًا مُستقِلًّا، أنْ نَجعَلَ التغطيةَ بالحِنّاءِ ونحوِها محظورًا مُستقِلًّا؛ لأنّها ليست بلباسٍ أصلًا، فضلًا عن أنْ تكونَ مخيطًا، ولا قائلَ به فيما أعلَمُ.

٤- ممّا تظهَرُ فيه ثمرةُ الخلاف بوضوحٍ: أنّ المُحرِمَ لو لَبِسَ طاقيةً، واستظَلَّ بشَمسيّةٍ، فهل عليه فديتانِ؟ لعلَّ هذا ممّا يَبعُدُ، مع أنّه لازمٌ للقولِ بالتفريق.

٥- أنّ هذين المحظورينِ بجميع صُوَرِهِما خاصّان بالذكور، حتى ما يَتعلَّقُ بالاستظلال بالمَحمِلِ، وهذا يُغَلِّبُ جانبَ التداخُل.

٦- القياسُ على إزالة الشَّعَرِ والطِّيبِ، فكما أنّ إزالةَ الشَّعَرِ في البَدَنِ والرأسِ، وكذلك الطِّيبُ فيهما، يتداخلانِ على مُعتمَدِ المذهبِ، سواءٌ اتفقتِ الأوقاتُ والأسبابُ والأنواعُ أو اختَلَفَتْ، فكذلك في اللِّباس وما أُلحِقَ به، يَتداخَلُ البَدَنُ والرأسُ في جميع الصُّوَرِ.

وعلى هذا: فيَتَّجِهُ عَدُّهُما محظوراً وجِنسًا واحدًا، له صُوَرٌ وأشكالٌ، وقد يُؤَثِّرُ ذلك على عَدِّ المحظوراتِ، فتكونُ -على التحقيق- ثمانيةَ محظوراتٍ لا تسعةً.

ولا يُقالُ في مثل هذا: إنّ التقسيمَ والعَدَّ عمليّةٌ شكليّةٌ فنيّةٌ؛ فإنّ ذلك صحيحٌ لكنْ بقيد ألّا ينبنيَ عليها وَهْمٌ غيرُ صحيحٍ، أو تُوصِّلَ لنتيجةٍ غير صوابٍ، فإنّ عَدَّ المحظورات تسعةً، وجَعْلَ

كلِّ محظورٍ جِنسًا مُستقِلًّا، ثم النصَّ في باب الفِدْيةِ أنّ المحظوراتِ مِن أجناسٍ مُختلِفةٍ لا تَتداخَلُ فِديَتُها، وإنِ اتَّفَقَتْ كَفَّارَتُها - يُوهِمُ أنّ المُحرِمَ لو لَبِسَ مخيطًا في رأسِه وبدنِه أنّ عليه فِديَتَينِ، بل لو غطّى رأسَه بمخيطٍ، فهو كمَن لَبِسَ ثوبًا مُطَيَّبًا، فعليه فديتانِ، وهذا الفَهْمُ غيرُ صحيحٍ، وبعضُ المُفتينَ يَسألُ بعضَ مَن رَفَضَ إحرامَه: هل لَبِستَ مَخيطًا؟ هل غَطَّيتَ رَأسَكَ؟ ثم يُوجِبُ عليه فديتينِ، ولا يَستفصِلُ هل غَطّى رأسَه بمَخيطٍ أو لا! واللهُ أعلمُ.

المبحث الثالث: التداخُل بين محظورَيِ المُباشَرة والوطء

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المُباشَرة، وبيان ما جرى مجراها

المُباشَرة: مُفاعَلةٌ مِن باشَرَ، والبَشَرةُ هي جلدُ الإنسان، والمُفاعَلة تقتضي المُشارَكة، فكلٌّ مِن الشخصين مَسَّ ببَشَرَتِه الآخَرَ[١].

والمرادُ بها هنا: مُلامَسةُ بَشَرةِ الرجلِ المرأةَ على وجه الشهوة، فيَدخُلُ فيها: التقبيلُ، والاحتضانُ، والمَسُّ بشهوةٍ، والمُفاخَذةُ، ونحوُ ذلك[٢].

وألحَقَ فُقهاءُ الحنابلة بالمُباشَرة صُورًا مِن الاستمتاعِ بالنِّساءِ بلا تلامُسٍ، وهي: الفِكرُ، والنَّظَرُ وتَكرارُه، والاستمناءُ.

فهذه الأمورُ قد تَجري مجرى المُباشَرةِ، وإنْ لم يَكُنْ فيها إفضاءٌ بين الجنسينِ.

وسَبَقَ بيانُ أحكامِ هذه الصُّوَرِ، وفديتِها[٣].

المطلب الثاني: حَدُّ الوَطْءِ

الوَطْءُ هو جِماعُ المرأةِ، والجِماعُ الذي هو محظورٌ مِن محظورات الإحرام، هو الوَطْءُ المُوجِبُ للغُسلِ، وحَدُّه: تغييبُ حَشَفةٍ أصليّةٍ في فَرْجٍ أصليٍّ -قُبُلٍ أو دُبُرٍ- مِن آدَميٍّ أو غيرِه، حَيٍّ أو مَيِّتٍ[٤].

وهو أعظَمُ محظورات الإحرام إثمًا وفديةً، وهو المحظورُ الوحيدُ المُفسِدُ للنُّسُكِ بشَرْطِه، ولِعظَمَتِهِ احتيطَ له بمحظورينِ، فحَرّمَ الشرعُ دواعيَه مِن المُباشَرة بصُوَرِها، كما حرّم الشرعُ عَقْدَ النِّكاح، كونَه أوّلَ وسيلةٍ للوَطْءِ.

ولا يَلزَمُ فيه الإنزالُ، بل مُجَرَّدُ الجِماعِ محظورٌ، أنزَلَ أو لم يُنزِلْ، كما سَبَقَ بيانُه.

ولا يَدخُلُ فيه تغييبُ بعضِ الحَشَفةِ، ولا المُفاخَذةُ بلا تغييبٍ، بل كل ذلك مِن صُوَرِ المُباشَرة.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥١)، «مختار الصحاح» (ص٣٥).

(٢) انظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص٢١٢، ٣٩١).

(٣) سبق ذكر ذلك في المبحث الأول.

(٤) «شرح المنتهى» لابن النجار (٤/ ١١٢)، «كشاف القناع» (٦/ ١٦٥ ط وزارة العدل)، «مطالب أولي النهى» (٢/ ٣٤٨).

المطلَبُ الثالث: التداخُل بين صُوَرِ المُباشَرة، وصُوَرِ الوَطْءِ[١]

نصَّ الحنابلةُ على تداخُل صور المُباشَرة بعضِها في بعضٍ إنْ تكرَّرَتْ مِن المُحرِمِ، ولم يُكَفِّرْ بينها، كما نَصُّوا على أنّ تَكرارَ الجِماعِ فيه فِدْيةٌ واحدةٌ، ما لم يُكفِّرْ بينهما كذلك[٢].

ولكنْ مِن المعلوم -ممّا سَبَقَ- أنّ أحكامَ الجِماعِ والمُباشَرة تَختلِفُ باختلاف أحوالِها، فالجماعُ قبلَ التحلُّلِ الأول ليس كالجِماع بعدَه، والمُباشَرةُ بإنزال مَنيٍّ قبلَ التحلُّلِ الأول ليست كالمُباشَرة بعدَه أو بلا إنزالٍ؛ ولذا وجَبَ الكلامُ عن أحكام تداخُل صُوَرِهِما وحالاتِهما، قبلَ الكلام عن حُكم تداخُل جِنسَيْهِما.

ثم هما المحظورانِ الوحيدانِ -ممّا يَترتَّبُ عليه فديةٌ- اللذانِ يستمرُّ تحريمُهما إلى التحلُّل الثاني؛ ولذا فكان كلامُ الفقهاء عامًّا في التداخُل في كلِّ المحظوراتِ باعتبار ما تشتركُ فيه، وهو التحريمُ إلى التحلُّل الأوَّلِ، ولم يَنُصُّوا نصًّا خاصًّا -فيما وَقَفتُ عليه- يتعلّقُ بتكرُّر هذين المحظورينِ قبلَ التحلُّل الأول وبعدَه.

لكنْ يُمكِنُ أنْ نَستنبِطَ مِن كلامِهم -رَحِمَهم اللهُ- ما يأتي:

أولًا: لا شَكَّ أنّه لو اتفقَتِ الصُّوَرُ والأحوالُ أنّها تتداخَلُ، وتجبُ فِدْيةٌ واحدةٌ، كما لو باشَرَ مُباشَرةً تُوجِبُ فِدْيةَ أذًى، ثم كرّر ذلك ولم يُكَفِّرْ، سواءٌ قبل التحلُّلِ الأولِ أو بعدَه، وكما لو باشَرَ مُباشَرةً تُوجِبُ بَدَنةً، ثم كرَّرَها ولم يُكَفِّرء بينهما، وكما لو جامَعَ مَرّتينِ قبلَ التحلُّل الأول، فبَدَنةٌ واحدةٌ، وكما لو جامَعَ مرتينِ بعدَ التحلُّل الأول، ففِديةٌ واحدةٌ، وهذا صريحٌ في كلامِهم[٣].

---

(١) التركيز في هذه المباحث على أحكام الحج، لأن فيه تحللين بوضوح، فتتعدد الصور والأحكام، وما يقرر في أحكام الحج، ينسحب على العمرة، وهي أخف وصورها أقل على كل حال.

(٢) انظر: «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢ ط. وزارة العدل).

(٣) «شرح المنتهى» لابن النجار (٤/ ١٣٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٥٥٦ ط عالم الكتب)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢ ط وزارة العدل)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبها)، «شرح عمدة الفقه - ابن تيمية - ط عطاءات العلم» (٥/ ١٢٣)، فظاهر إطلاقه: أنه إذا اختلف ما توجبه من الفدية، لم تعد جنسا واحدًا! فتكون المباشرة الموجبة لفدية أذى جنسا، والموجبة لبدنة جنسا آخر، وهكذا الجماع، ولعله يحكي طريقة بعض الأصحاب في الأجناس، ويبعد أن يكون ذلك معتمد المذهب؛ لأنهم نصوا على أن من باشر ثم أعاد ولم يكفر بينهما، تداخلت الفدية، قال في «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢): «(وإن كرَّر محظورًا من جنس غير) قَتْل (صيدٍ، مثل أن حَلَق) ثم أعاد (أو قلَّم) ثم أعاد (أو لَبِس) مخيطًا ثم أعاد (أو تطيب) ثم أعاد (أو وطئ) ثم أعاد (أو) فَعَل (غيرها من المحظورات) كأن باشر دون الفَرْج (ثم أعاد) ذلك (ثانيًا، ولو غير الموطوءة) أوَّلًا (أو) كان تكريره للمحظور (بلُبْسِ مخيطٍ في رأسه) فعليه فديةٌ واحدة»، أو يقال: هذا منطوق كلامه، والأخذ بمفهومه محتمل وليس نصًا، فيكون المفهوم: وإن اتحد موجبها احتمل أن تكون جنسًا، واحتمل أن تكون جنسين، ومحل الشاهد من كلامه رحمه الله أنه لا شك في التداخل مع اتحاد الموجب.

ثانيًا: لو باشَرَ مرتينِ قبلَ التحلُّل الأولِ، إحداهُما تُوجِبُ فِدْيَةَ أذًى والأُخرى تُوجِبُ بَدَنَةً، فهل يتداخلانِ؟ وكذا لو كانت إحداهُما قبلَ التحلُّل الأوَّلِ والأُخرى بعدَه، وكما لو جامَعَ قبل التحلُّل الأول ثم كرّره بعدَه، فهل عليه فِدْيةُ أذًى وبَدَنةٌ، أو يَدخُلُ الأدنى في الأعلى فيجبُ عليه بَدَنةٌ فقط؟

هذه الصُّوَرُ هي محلُّ الإشكال، ولم أَجِدْ فيها نصًّا صريحًا، والذي يَبدُو لي -والعلمُ عندَ اللهِ تعالى-: أنّها تتداخَلُ، وهذا مُقتضى عُموم كلامهم في تكرُّر المحظورات[1]؛ لأنّ الجماعَ كلَّه جِنسٌ واحدٌ، مهما تعدَّدَتْ أوقاتُه، أو صُوَرُه وأحوالُه، وكذلك المُباشَرة وما يَلحَقُ بها جِنسٌ واحدٌ، فلو كرّر النظرَ فأَمْذَى، ثم قبّلَ فأَمْنَى قبلَ التحَلُّلِ الأول، وكانت في أوقاتٍ مختلفةٍ، ولم يُكَفِّرْ بينهما، فيَبعُدُ أنْ يُقالَ: عليه فِدْيةٌ للإمذاءِ وبَدَنةٌ للإمناءِ، بل الظاهرُ دُخولُ الأدنَى في الأعلى، وكذلك لو جامَعَ قبلَ التحلُّل الأول ثم كرّرَه بعدَه، فيَبعُدُ -على مُعتمَدِ المذهبِ- أنْ يُقالَ: لكلِّ حالةٍ حُكمُها في الفِدْيةِ؛ **لأنّهم صرّحوا بأنّه لا تأثيرَ للوقت والزمن في تعدُّدِ الفِدْيةِ**[2]، واللهُ أعلَمُ.

المطلب الرابع: الاحتمالات في تداخُل المحظورين، وأثرُه في الفِدْية

لم أجِدْ نصًّا للحنابلة في تداخُل المحظورين[3]، وغايةُ ما وَجَدتُه في كتاب دليل الطالب: الجَمعُ بين أنواع الاستمتاع في المحظورات، فقال: (السابعُ: الوَطْءُ في الفَرْجِ، ودواعيه، والمُباشَرةُ دونَ الفرجِ، والاستمناءُ)[4]، وبقيَ ممّا له علاقةٌ بالاستمتاع ولم يَذكُرْه: النظرُ وتكرارُه.

ويمكن حصرُ الاحتمالات الممكنة -في مدى التداخُل بين المحظورين- في خمسة احتمالاتٍ:

١- عَدَمُ التداخُل بين المحظورين مُطلقًا، بل كلُّ محظورٍ منهما مستقلٌّ، فمتى جَمَعَ بين المُباشَرة والجِماع، ولو في سياقٍ واحدٍ؛ بأنْ باشَرَ أثناءَ جماعِه -فهو كما لو لَبِسَ مخيطًا ثم تَطَيَّبَ فيه-

(١) انظر: «شرح المنتهى» لابن النجار (٤/ ١٣٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/ ٥٥٦ ط عالم الكتب)، «كشاف القناع» (٦/ ١٩٢ ط وزارة العدل).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) وجدتُ نصًّا للماوردي الشافعي في الحاوي الكبير، ثم تناقله بعده الشافعية، وفصّلوا فيه شيئًا ما، والأصح عندهم دخول شاة المباشرة في بدنة الجماع، على تفصيل وخلاف عند بعض متأخريهم، انظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٣٥)، «بحر المذهب للروياني» (٣/ ٥٦٠)، «فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي» (٧/ ٤٨١)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٤٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٢/ ١٧٢)، «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٢/ ٥١٧).

(٤) «دليل الطالب لنيل المطالب» (ص١٠٤)، ولم يفعل ذلك في الغاية.

فلكلٍّ منهما فِديَتُه، سواءٌ اتَّفَقَتْ أو اختَلَفَتِ الفِدْيةُ، فقد يجبُ عليه بَدَنَتانِ، أو فِدْيَتا أذًى، أو بَدَنةٌ وفِدْيةُ أذًى.

وهذا الاحتمالُ متوافق مع تصرُّفهم في عَدِّهما محظورينِ مستقلّينِ في عامّة الكُتب، كما مرَّ.

٢- التداخُل مُطلقًا، فكما أَلْحَقْنا تكرارَ النظرِ بالمُباشَرة، فكذلك نُلحِقُ المُباشَرة بالجِماع، فتكونُ كالجُزء منه؛ لأنها مَقيسةٌ عليه، وذَريعةٌ له، فإذا كانت الفِدْيةُ الواجبةُ منهما مُتَّفِقةً فيُكتفى بواحدةٍ، وإنْ كانت مُختلِفةً فتُدخِلُ الأدنى في الأعلى ويُكتَفى بالأعلى، فعلى هذا: لو جَمَعَ بين المُباشَرة والجِماع لم يجب عليه أكثرُ مِن بَدَنةٍ واحدةٍ، أو فِدْيةِ أذًى واحدةٍ.

وهذا الاحتمالُ تُؤَيِّدُه تصَرُّفاتُهم في الاستدلال والتعليل لحُكم المُباشَرة، ونوعِ فِدْيَتِها.

٣- التداخُل إنِ اتَّفَقَتِ الفِدْيةُ، وعَدَمُه إنِ اختَلَفَتْ، فمتى كان الواجبُ فيهما بَدَنةً تداخَلَا، ومتى كان الواجبُ فِدْيةَ أذًى فكذلك؛ لأنّ اعتبارَ نوع الفِدْية مُؤَثِّرٌ، فكأنّ الاستمتاع بالنِّساء جِنسانِ، جنسٌ يُوجِبُ فِدْيةَ أذًى فيتداخَلُ، وجِنسٌ يُوجِبُ بَدَنةً فيَتداخَلُ، وعليه: فلو جَمَعَ بين المُباشَرة والجِماع لم يَجِبْ عليه أكثرُ مِن بَدَنةٍ واحدةٍ، وفِديةُ أذًى واحدةٌ.

وهذا الاحتمالُ يُستفادُ مِن كلام شيخ الإسلام في جَعْلِ المُباشَرة جِنسًا واحدًا إنِ اتَّفَقَ مُوجِبُها، وهو متوسِّطٌ بين الاتجاهين السابقينِ، وفيه نوعُ احتياطٍ بالنسبة لِما قَبْلَه[1].

٤- اعتبارُ ما وَقَعَ قبلَ التحلُّل الأول وما وَقَعَ بعدَه، فكلُّ ما وَقَعَ قبلَه يَتداخَلُ، وكلُّ ما وَقَعَ بعدَه يَتداخَلُ، ولا يَتداخَلُ ما وَقَعَ قبلَه فيما وَقَعَ بعدَه.

وهذا الاحتمالُ الرابعُ يُمكِنُ أنْ يُعادَ في ضِمنِه الاتجاهاتُ السابقةُ قبلَه، لكنْ باعتبار الزمان والحال، ويُمكِنُ جَعلُ التحلُّل الأول فاصلًا بين ما يَقَعُ قبلَه وما يَقَعُ بعدَه.

٥- التفريقُ بين فِعل المحظورينِ في سياقٍ واحدٍ، وفِعلِهما منفصلينِ، فالجماعُ لا يخلو غالبًا مِن مُباشَرةٍ قبلَه أو معه أو بعده، فإذا وَقَعَتِ المُباشَرةُ عند الجِماع ومعه في سياقٍ واحدٍ تداخَلَا، وإلا فكلٌّ منهما محظورٌ مُستقِلٌّ.

وهذا الاتِّجاهُ كأنّه في صورة استثناءٍ مِن الاتِّجاه الأوّلِ، فالأصلُ فيه عَدَمُ التداخُل إلا في صورةٍ

(١) حيث قال: (والمباشرة كلها جنس واحد، يعني إذا اتحد موجبها)، «شرح عمدة الفقه -ابن تيمية- ط عطاءات العلم» (٥/ ١٢٣)، فظاهر إطلاقه: أنه إذا اختلف ما توجبه من الفدية، لم تعد جنسا واحدًا! فتكون المباشرة الموجبة لفدية أذى جنسا، والموجبة لبدنة جنسا آخر، وهكذا الجماع، ولعله يحكي طريقة بعض الأصحاب في الأجناس، ويبعد أن يكون ذلك معتمد المذهب -كما سبق بيانه- أو أن مفهوم الكلام: وإن اختلف موجبها ففيه احتمال.

مُعيّنةٍ، فيُقالُ بالتداخُل فيها؛ لصُعوبة فَصْلِهما، وبُعدِه عن الفقه، واستشناع القولِ به، وعدم جَرْيِ عَمَلِ الفقهاء والمفتينَ عليه؛ لأنّ الفصلَ بينهما -والحالةُ هذه- سيقتضي أنّ في كلِّ جماعٍ فديتينِ، إلا ما نَدُرَ -والنادرُ لا حُكمَ له- ولم يَنُصَّ الفقهاءُ على ذلك، ولم تَجرِ عادةُ المفتينَ باستفصالِ المستفتينَ عن هذا.

الاحتمالُ الأقرَبُ للمذهَبِ:

الذي يَبدُو لي -والعلمُ عندَ اللهِ تعالى- وجاهةُ الاحتمالِ الثاني، وقُربُه مِن قواعد المذهَبِ، مِن حيثُ عدمُ التفريق بين الأوقات والحالات والأسباب في تداخُل المحظورات، ولعِدّةِ قرائنَ أُخَرَ، منها:

١- ما سَبَقَ في تداخُلِ صُوَرِ المُباشَرة بعضِها في بعضٍ، وكذلك التداخُل في صُوَرِ الجِماعِ بعضِها في بعضٍ، فمع اختلاف فِدْيَتِها إلا أنّ الظاهرَ مِن كلامِهم التداخُلُ مُطلَقًا.

٢- أنّه يَبعُدُ أنْ يُقالَ للمُحرِمِ الذي قبّل في يومٍ، ثم جامَعَ في يومٍ آخَرَ: عليك فِدْيةُ أذًى وبَدَنةٌ، ويُقالَ لمَن قبّلَ وجامَعَ في نفسِ الوقتِ: عليك بَدَنةٌ فقط، مع أنّ دواعيَ الجِماع قبلَه لا تَخلُو مِن إمناءٍ أو إمذاءٍ في كثيرٍ مِن الأحيان.

٣- وأبعدُ مِن ذلك أنْ يُقالَ لمن جامَعَ في يومين قبلَ التحلُّل الأول -ولم يُكَفِّرْ بينهما-: عليك بَدَنةٌ واحدةٌ، ولمَن مَسَّ زوجَتَه بشهوةٍ في يوم، ثم جامَعَها في يومٍ آخَرَ: عليك بَدَنةٌ وفِديةُ أذًى، ولمَن باشَرَ فأَمْنَى في يومٍ، ثم جامَعَ في آخَرَ: عليك بَدَنَتانِ، مع أنّ الأوّلَ أشنَعُ وأجدَرُ بالعقوبة.

٤- ما سَبَقَ مِن تحريم العقدِ؛ لكونه مُقدِّمةً للاستمتاع، وتحريمِ الاستمتاع بنحو النظرِ؛ لأنّه مُقدِّمةٌ للمُباشَرة، وتحريمِ المُباشَرةِ؛ لكَوْنِها مُقدِّمةً للجِماع، كلُّ ذلك يَدُلُّ على أنّ ما سِوى الجِماعِ كأنّه أجزاءٌ صُغرى منه، وخُطُواتٌ تُوَصِّلُ إليه.

٥- اتفاق المحظورينِ في تعلُّقِهما بالنساء، واستمرارُ تحريمِهما بعد التحلُّل الأول، يَدُلُّ على التداخُل والتقارُب بينهما.

٦- كما قِسْنا النظرَ وتكرارَه والاستِمناءَ بالمُباشَرة، وجَعَلْناها صُورًا وأنواعًا منها، لا أجناسًا مُستقِلّةً، مع انعدام المُباشَرة والتلامُسِ فيها، ولم يَجعلوها محظورًا مُستقِلًّا، فكذلك المُباشَرةُ مع الجِماعِ، مع وُجود التلامُس فيهما غالبًا، فهي أحَقُّ أنْ تُلحَقَ به، وتَدخُلَ تحتَه، وتكونَ مِن صُوَرِه.

٧- لو باشَرَ ثم جامَعَ، فكأنّه فَعَلَ جُزءًا مِن محظورٍ ثم استكمَلَه، كمَن أزالَ شَعَرةً في يوم، فوجَبَ عليه إطعامُ مِسكينٍ، ثم أزال شعراتٍ في يومٍ آخَرَ قبلَ التحلُّل -ولم يُكَفِّرْ عن الأولِ- فعليه فِدْيةُ أذًى فقط، وكمَن قَطَعَ يدَ الصيد فوجَبَتْ قيمتُه، ثم قتَلَه، فعليه جزاءٌ واحدٌ، وكمَن سَرَقَ مالَ إنسانٍ، ثم أجهَزَ عليه، فيُقتَصُّ منه في النفسِ، ولا تُقطَعُ يَدُه قبلَ ذلك، فكذلك المُباشَرةُ مع الجِماع[1].

وعليه: فلعلّ الأقربَ عَدُّ الاستمتاع بالنِّساء جِنسًا واحدًا، تحتَه صُوَرٌ وأنواعٌ، منها مُحَرَّمٌ لا فِدْيةَ فيه، ومنها ما فيه فِدْيةُ أذًى، ومنها ما فيه بَدَنةٌ، فتتداخَلُ إنِ اتَّفَقَتْ، ويَدخُلُ الأدنى منها في الأعلى إنِ اختَلَفَتْ، ومَن أرادَ الاحتياطَ بإخراج فديتينِ، فالأمرُ واسعٌ[2].

وبالله التوفيق، وهو سبحانه أعلَمُ وأحكَمُ، ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

❁❁❁

(١) «كشاف القناع» (١٤/ ٢٩، ٣١) ط: وزارة العدل.

(٢) بعد كتابة الاحتمالات السابقة، وتعيين أقربها للمذهب، أكرمني وأفادني فضيلة شيخنا المفيد/ فهد بن يحيى العماري، بنقلين نفيسين، الأول عن النووي، والثاني عن ابن نجيم، قال النووي الشافعي: (ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، **ففي وجه: يكفيه البدنة عنهما**، ووجه: تجب شاة وبدنة، ووجه: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع فبدنة، وإلا فشاة وبدنة، ووجه: إن طال الفصل فشاة وبدنة، وإلا فبدنة، **والأول أصح**، والله أعلم)، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» (٣/ ١٧٢).

وقال ابن نجيم الحنفي: (القاعدة الثامنة: إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما، دخل أحدهما في الآخر غالبا، فمن فروعها: ... ولو باشر المحرم فيما دون الفرج، ولزمته شاة، ثم جامع فمقتضاها الاكتفاء بموجب الجماع، ولم أره الآن صريحا)، «الأشباه والنظائر - ابن نجيم» (ص١١٢).

الخاتمة

وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

أولا: النتائج:

١ – التداخُل بين محظورات الإحرام يُؤَثِّرُ في عَدِّ المحظورات، وإخراجِ الفِدْيةِ.

٢ – عَدَّ عامّةُ الحنابلة المتأخِّرين محظوراتِ الإحرامِ تسعةً، ولا إشكالَ في هذا العَدِّ، بشرط التنبيه على التداخُل في بعضِها، عند الكلام عن تكرارِ المحظور.

٣ – الفِدْيةُ التي يُمكِنُ تداخُلُها فديتانِ، فِدْيةُ الأذى، وإخراجُ البَدَنةِ.

٤ – الذي يَميلُ إليه الباحثُ أنّ تغطيةَ الرأس بجميعِ صُوَرِها وحالاتها –ذاتِ الفِدْيةِ– هي مِن جِنسِ لُبسِ المَخيطِ.

٥ – الذي يَميلُ إليه الباحثُ أنّ الاستمتاعَ بالنساء كلَّه جنسٌ واحدٌ، أدناه ما لا يُوجِبُ فِديةً، وأوسطُه ما يُوجِبُ شاةً –كفِدْيةِ أذًى– وأعلاه ما يُوجِبُ بَدَنةً، فيَدخُلُ الأدنى في الأعلى مُطلقًا.

٦ – الذي ظهَرَ للباحث أنّ محظوراتِ الإحرامِ –بحَسَبِ ما سَبَقَ– سِتّةُ محظوراتٍ، بإدخال تغطية الرأسِ في لُبسِ المَخيطِ، وجَعْلِ ما يَتعلَّقُ بالنِّساءِ كلَّه محظورًا واحدًا[1].

٧ – يُسرُ الشريعة الإسلاميّة، ورَفعُها الحَرَجَ عن المُكلَّفينَ.

ثانيا: التوصيات:

١ – بَحثُ التداخُل بين المحظورات في المذاهب الأُخرى، مع التركيز على غير المنصوص صراحةً.

٢ – على المُفتينَ مراعاةُ هذه الأحكام في إجابة السائلين، وأنْ يكونوا وسطًا، فلا يُشَدِّدونَ على الناس بتعَدُّد الفِدْيةِ، ولا يتساهلونَ معهم بإسقاطها، وكلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الأمور ذَميمٌ.

والحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام

❁❁❁

(١) عقد النكاح ليس فيه فدية على كل حال، فسواء أفرد بالعد استقلالا، أو أدمج مع ما يتعلق بالنساء ضمنا، فهو غير مؤثر، إلا أني شبهت ما يتعلق بالنساء بالصيد، فمحظور الصيد فيه ما هو محرم بلا فدية كإخافته، وما فيه قيمة التلف كما لو أتلف جزءا منه، وما فيه الجزاء كاملا، فكذلك النساء.

قائمة المصادر والمراجع

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، المؤلف: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ١٨.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي (ت:٣٤٤هـ)، رواية: أبي بكر محمد بن عبد الله الأدفوي عنه، المحقق: سلمان الصمدي، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت:٥٩٧هـ)، تحقيق د. طه بن علي بو سريح، وآخرين، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ٣.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت:٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء:٤.
- **أحكام القرآن**، المؤلف: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت:٥٠٤هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عيد عطية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت:٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، عدد الصفحات: ٥٥٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **الاستذكار**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠، عدد الأجزاء: ٩.
- **الأشباه والنظائر**، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٧٣.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت:٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرْداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **الإيضاح**، المؤلف: أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي (ت:٤٨٦هـ)، دراسة وتحقيق: يوسف بن محمد مروان الأوزبكي المقدسي، نشر: دار الرياحين للنشر والتوزيع، عدد المجلدات: ١.
- **بحر المذهب**، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت:٥٠٢هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ١٤.
- **بلغة الساغب**، المؤلف: فخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية الحراني (ت:٦٢٢)، تحقيق الشبخ: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، عدد المجلدات: ١.
- **التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت:٥١٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م، عدد الصفحات: ٣٧٦.
- **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الصفحات: ٢٤٦.
- **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، إلى أول كتاب الوقف وهو آخر ما شرح الشيخ رحمه الله، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت:١٤٢١هـ)، دروس صوتية مفرغة، عدد الأجزاء: ٥.
- **التعليقة الكبيرة، من الاعتكاف للبيوع**، المؤلف: القاضي أبو يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١م - ٢٠١٠هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **التمهيد**، المؤلف: أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣هـ)، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧ م، عدد الأجزاء: ١٧ (الأخير فهارس).
- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح**، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت:٨٨٥هـ)، وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي

(ت:٩٦٨هـ)، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ٥١٦.

- **تهذيب اللغة**، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.
- **الجامع الصغير**، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، المحقق: أبو جَنة الحنبلي، الناشر: دار المنهاج القويم، سوريا - دمشق، عدد الأجزاء: ١.
- **الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه**، المؤلف: خالد الرباط، سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، عدد الأجزاء: ٢٢.
- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، الكتاب: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت:١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٥.
- **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، المؤلف: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي (ت:١٠٨٨هـ)، تحقيق: د سامي بن محمد بن عبد الله الصقير، د محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، أصل التحقيق: أطروحتا دكتوراة للمحققَيْن، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٧.
- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٤.
- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت:٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.
- **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي**، المؤلف: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت:٩٠٩هـ)، المحقق: د رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣.
- **دليل الطالب لنيل المطالب**، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، عدد الصفحات: ٣٧١.

- **الرعاية الصغرى في الفقه**، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، عدد الأجزاء: ٢.
- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، المحقق: أ.د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامى، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ، عدد الأجزاء: ٣.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، حققه: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٢.
- **زاد المسافر**، المؤلف: عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال، المحقق: أبو جنة الحنبلي، الناشر: دار الأوراق الثقافية، جدة - المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ٤.
- **السنن الكبير**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس).
- **شذا العرف في فن الصرف**، المؤلف: أحمد بن محمد الحملاوي (ت:١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، عدد الصفحات: ١٧٠.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت:٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، عدد الأجزاء:٧.
- **شرح العمدة لابن تيمية - كتاب الحج**، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، المحقق: د. صالح الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢.
- **الشرح الكبير**، (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٣٠.
- **شرح المحرر**، المؤلف: صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي، المحقق: ناصر السلامة، الناشر: دار أطلس الخضراء، الرياض، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٥.
- **شرح المفصل**، المؤلف: يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين

الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت:٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٦ (٥ وجزء للفهارس).

- **شرح المقنع**، (من أثناء كتاب الطهارة في باب المياه إلى أثناء كتاب البيوع في باب الضمان فصل الكفالة)، المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي (٥٥٥ – ٦٢٤هـ)، المحقق: نصْف بن عيسى بن نصْف العُصْفور، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض، بإشراف د خالد بن سعد الخشلان، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٤١هـ – ٢٠٢٠م، عدد الأجزاء: ٣.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
- **شرح المنتهى**، معونة أولي النُهَى شرح المنتهى، تصنيف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، الشهير بابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامسة (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).
- **شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت:٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، عدد الصفحات: ٥٤٣.
- **شرح عمدة الفقه**، المؤلف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ – ٧٢٨هـ)، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م، عدد الأجزاء: ٥.
- **شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٥ (الأخير فهارس).
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.
- **صحيح ابن خزيمة**، المؤلف: إمام الأئمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد ٢٢٣

- ت ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، راجعه وحَكَم على بعض أحاديثه: العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.

- **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار التأصيل - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ١٠ (٩ والفهارس).

- **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المحقق: مجموعة محققين، الناشر: دار الطباعة العامرة - تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، وطبعها الطبعة الأولى عام ١٤٣٣هـ، لدى دار طوق النجاة - بيروت، توزيع دار المنهاج، عدد الأجزاء: ٨.

- **غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى**، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت:١٠٣٣هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٢.

- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت:٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر.

- **الفروع وتصحيح الفروع**، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت:٧٦٣هـ)، ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥)، ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلى (ت:٨٦١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٢ (الأخير فهارس).

- **كشاف القناع عن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، عدد الأجزاء: ١٥ (ثم طُبع ٢ فهارس).

- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت:٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

- **المحرر في الفقه على مذهب أحمد - ومعه النكت والفوائد السنية**، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت:٦٥٢هـ)، ومعه: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» لشمس الدين ابن مفلح، الناشر: مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ، وصَوَّرتها بعض الدور كمكتبة المعارف، عدد الأجزاء: ٢.

- **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت:٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

❖ **مختصر الخرقي**، المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، الناشر: دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلد ١.

❖ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، المؤلف: القاضي أبو يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة في الفقه من كلية الشريعة - جامعة الإمام، ١٤٠١هـ، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

❖ **المستوعب**، المؤلف: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦)، المحقق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: مكتبة أهل الأثر، الكويت، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **مصنف ابن أبي شيبة**، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، عدد الأجزاء: ٢٥ (آخر ٤ فهارس).

❖ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء:٦.

❖ **المطلع على ألفاظ المقنع**، المؤلف: محمد بن أبي الفتح البعلي (ت:٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الصفحات: ٥٨٨.

❖ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **معرفة السنن والآثار**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.

❖ **المغرب في ترتيب المعرب**، المؤلف: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت٦١٠)، حققه: محمود فاخوري - عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **المغني**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت:٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١٥ (الأخير فهارس).

❖ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام = منسك ابن جاسر**، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر النجدي التميمي الوهيبي الأشيقري ثم المكي (ت:١٤٠١هـ)، الناشر: مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩ م، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **مقاييس اللغة**، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، عدد الأجزاء: ٦.

❖ **المقنع**، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ **الممتع في شرح المقنع**، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت:٦٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، يُطلب من: مكتبة الأسدي - مكة المكرمة، عدد الأجزاء: ٤.

❖ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت:١٠٩٧هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٥.

❖ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، المؤلف: شهاب الدين أحمد العُسْكُري الحنبلي (ت:٩١٠هـ)، المحقق: عبد الكريم بن محمد بن عبد الله العميريني، الناشر: (مكتبة أهل الأثر، دار أسفار) - (الكويت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢.

❖ **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١.

الواضح في شرح الخرقي، المؤلف: عبد الرحمن بن عمر البصري، أبو طالب الضرير، المحقق، د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.

doi: 10.63312/2439-003-005-009

منهج ابن قُدامةَ في عُمدة الفقه مع مقارنته بمتني: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات) عرضٌ وتحليلٌ

إعداد

د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

ORCID: 0009-0006-4915-5638

❖ **عضو هيئة التدريس** بمعهد الحرم المكي الشريف.

❖ **حاصل على الدكتوراه** من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وكانت الرسالة بعنوان: (منهج النقد الفقهي عند القرافي، وأثره، دراسة تحليلة)، وقبلها درجة **الماجستير** من جامعة أم القرى، حيث كانت الرسالة بعنوان: (الأحكام الفقهية المستنبطة من القرآن الكريم، من باب الصلح إلى الإجارة، جمع ودراسة).

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (تحفة المبتدئين في الفقه ومبادئ الدين على مذهب الإمام أحمد) وهي منظومة في ربع العبادات على المذهب الحنبلي.

❖ **البلد**: الجزائر.

❖ **طريقة التواصل**: aa.b.161@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١١-٢-٢٠٢٥

منهج ابن قُدامةَ في عُمدة الفقه

مع مقارنته بمتني: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات) عرضٌ وتحليلٌ

ملخص البحث

عنوان البحث: منهج ابن قُدامةَ في عُمدة الفقه مع مقارنته بمتني: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات) عرضٌ وتحليلٌ.

المؤلف: د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

معرّف هوية المؤلف (ORCID): 0009-0006-4915-5638

موضوعه: عرض وتحليل منهج الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتابه: (عمدة الفقه)، مع مقارنته بمتني: (عمدة الطالب) للبهوتي، و(أخصر المختصرات) لابن بلبان، وقد تناول البحث: التعريف بالإمام ابن قدامة، والتعريف بكتابه، والمنهج الذي سار عليه، ثم مقارنة منهجه بالكتابين المذكورين، وبيان المنهجية المقترحة لدراسة عمدة الفقه.

منهجه: اعتمد الباحثُ المنهجَ التحليليَّ المبنيَّ على الاستقراء والمقارنة.

أهدافه: تعريف الدراسين والباحثين بمعالم كتاب (عُمدة الفقه)، والمنهج الذي سار عليه مصنِّفه، وما خالف فيه ما اشتُهِرَ عند المتأخِّرين مِن الأصحاب، وموضع هذا الكتاب مِن متون المتأخِّرين، وما يميِّزه عنها، وما تتميَّز به عنه، بما يُزيلُ اللَّبسَ لدى المبتدئين، ويرشِدُهم إلى طريقة التفقه في هذا الكتاب وَفْقَ المذهب الحنبليِّ.

النتائج: انتهى البحث إلى نتائجَ كثيرةٍ، من أهمها:

١- تميَّزَ متنُ عُمدة الفقه باشتماله على أكثر من (١٤٠) حديثًا، بخلاف سائر متون المذهب المُختصَرة التي جُرِّدَتْ مِن الأدلة.

٢- تميَّزَ متنُ عُمدة الفقه ببسط العبارة في عددٍ كثيرٍ مِن المسائل، بخلاف طريقةِ أكثر المتون.

٣- اهتمَّ عددٌ مِن علماء المذهب الكبار -كابنِ مُفلِحٍ، والزركشيِّ، والمَرْداويِّ- بالرجوع إلى مَتْنِ عُمدة الفقه، والاستشهادِ به، بما يَدُلُّ على أهميَّتِه مِن بين كتب المذهب المُختصَرة.

٤- تجاوزت المُخالَفات في مَتْنِ عُمدة الفقه للمُعتمَد عند المتأخِّرينَ أكثرَ مِن (١٣٠) مسألةً.

٥- خالَفَ مَتنُ عُمدة الفقه ترتيبَ الأبوابِ المشهورَ عند المتأخِّرين في قرابة (١٨) بابًا.

٦- مَتنُ عُمدة الفقه مِن المتون التي يَكثُرُ فيها إبهامُ الحُكم على المسائل.

٧- ظهَرَ للباحث أنَّ مَتنَيْ (عُمدة الطالب) و(أخصر المُختصَرات) قد فاقا مَتْنَ (عُمدة الفقه) في كثرة المسائل.

الكلمات المفتاحية: منهج، ابن قُدامةَ، المذهب الحنبليُّ، عُمدة الفقه، أخصر المُختصَرات، عُمدة الطالب.

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونستهديه، ونُصلِّي ونسلِّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أمّا بعدُ:

فإنَّ كتابَ عُمدة الفقه للمُوَفَّقِ أبي محمدٍ ابنِ قُدامةَ -رحمه الله- مِن مُتون الفِقهِ الحنبليِّ المُبارَكةِ، التي كان لها انتشارٌ واسعٌ، وأثرٌ نافعٌ، وقد أقبَلَ عليه طلبةُ العلم يَدرسُونه ويَحفَظونَه، وعلى الفقهاء يستشرحونه، منذُ عصرِ مُؤَلِّفه إلى عَصرِنا هذا، وهو حقيقٌ بذلك الاعتناء؛ فمُصنِّفه شيخُ المذهبِ بلا امتراءٍ، وهو فقيهُ الشام، وعلّامةُ زمانه في الفقه والأحكام.

ويَكفي شاهدًا على بركةِ هذا الكتاب المتينِ، أنَّه مِن مُتون طبقةِ المتوسِّطين، الذي بقيَ له حضورٌ في الدرس عند المتأخِّرين، مع ما فيه مِن المُخالَفات للمشهور عند المتأخِّرين مِن الأصحاب، ومع ما صُنِّفَ بعدَه مِن المتون التي حَوَتْ أكثرَ مِن مسائل ذلك الكتاب، ويَحصُلُ بها الغُنية عن مِثلِه لدى الطلاب، إلا أنَّ اللهَ كَتَبَ له البقاءَ، وذلك فضلُ اللهِ يُؤتيه مَن يشاء، وهو شاهدٌ على بَرَكَتِه، وصِدقِ إخلاصِ مُصَنِّفِه.

أهميّة الموضوع:

تتجَلّى أهميّةُ هذا الموضوع في جوانبَ، أهمُّها ما يلي:

١- تعلُّقُه بكتاب عُمدة الفقه الذي حَظِيَ بعناية العلماء الحنابلة منذُ عصرِ مُؤَلِّفِه، ولا زال له حضورُه القويُّ في الدرس العمليِّ المُعاصر.

٢- أنَّ بيانَ الجوانب المنهجيَّةِ في مُصنَّفات العلماءِ: مِن أهمِّ ما يُعينُ الباحثينَ والدارسينَ للاستفادة المُثلى مِن تلك المُصنَّفات.

٣- أنَّ المُقارَنةَ بين مُتون المذهب، وبيانَ خصائصِ كلِّ مَتنٍ منها يُرشِدُ الدارسَ إلى رُتبةِ المَتنِ في السُّلَّمِ التعليميِّ، ويُرشِدُه إلى طريقة التَّفَقُّهِ الصحيحة على جادّة المذهَبِ.

أسبابُ اختيار الموضوع:

١- أنَّ كتابَ (عمدة الفقه) مِن مُتون المذهب الحنبليِّ التي لها حضورٌ في الدرس العلميِّ للمُتفَقِّه على مذهب الإمامِ أحمدَ في المعاهد الشرعية، والدروس العلميّة، وقد سار

مصنِّفُه على طريقةٍ غير التي سار عليه المتأخِّرون مِن الأصحاب في الصياغة والترتيب، والتصحيح، والتبويب، فكان بحاجةٍ إلى التعريف به تعريفًا مُقارَنًا بما يُبيِّنُ خصائصَ هذا الكتاب، والفوارقَ بينه وبين مُتون المتأخِّرين، ومعرفةَ منزلته في السُّلَّمِ التعليميِّ للدراس على المذهب الحنبليِّ.

٢- أنَّ بعضَ الدراسينَ لكتاب (عُمدة الفقه) مِن طلبة المذهب الحنبليِّ يَقَعُ في إشكالاتٍ منهجيّةٍ عند التعامل مع هذا الكتاب؛ بسببِ عدمِ وُضوحِ منهجِ المُصنِّف لدى كثيرٍ منهم، فلا تَتحقَّقُ له الاستفادةُ المُثلى مِن هذا الكتاب، فأردتُ بيانَ المنهجيّةِ التي يَحسُنُ أنْ يسيرَ عليها الدارسُ لـ(عُمدة الفقه) مِن طلبة المذهب الحنبليِّ؛ حتى لا يَقَعَ في كثيرٍ مِن تلك الإشكالات.

٣- أنني لم أَقِفْ على دراسةٍ أو بحثٍ علميٍّ تناوَلَ هذه الجوانبَ بالدراسة.

أهداف الموضوع:

١- تعريفُ الدارسين والباحثين بمتن: (عُمدة الفقه)، والمنهجِ الذي سارَ عليه مُصنِّفُه ابنُ قُدامةَ، وما خالَفَ فيه ما اشتُهِرَ عند المتأخِّرين مِن الأصحاب في الترجيح، والعرض، والتبويب.

٢- بيانُ رُتبة كتابِ (عُمدة الفقه) في المذهب الحنبليِّ، ومنزلتِه بين متون المتأخِّرين، وما يُميِّزُه عنها، وما تَتَميَّزُ به عنه، مِن خلال مُقارَنَتِه بمتنينِ مِن أشهر المُتونِ المُعتمَدة عند المتأخِّرين، وهما: (عُمدة الطالب)، و(أخصر المُختصَرات).

٣- بيانُ المنهجيّةِ المُقترَحة لدراسة مَتْنِ (عُمدة الفقه) لطالب الفقه على المذهب الحنبليِّ.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في تمهيدٍ وخمسِ مباحثَ، وخاتمةٍ، على النحو التالي:

التمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المنهج.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن قدامة.

المبحث الأول: منهج ابن قدامة في العمدة

المبحث الثاني: منزلة متن عمدة الفقه وقيمته العلمية.

المبحث الثالث: مميزات عمدة الفقه، والمؤاخذات عليها.

المبحث الرابع: المقارنة بين المتون الثلاثة: (عمدة الفقه) و(عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات).

المبحث الخامس: منهجيَّة مقترحة لدراسة عمدة الفقه.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

هذا وقد تَضمَّنَتْ تلك المباحثُ مطالبَ أوجزتُ فيها العبارةَ، واكتفيتُ فيها عن الإطناب بالإشارة؛ حتى لا يَحصُلَ بالإطالة الإملالُ، وأرجو أنْ لا يكونَ ذلك اختصارًا أوقَعَ في الإخلال، واعلَمْ أنَّك ستقف -في هذا البحث- على مواضعَ أشرتُ إلى حاجَتِها لمزيدٍ مِن التحرير، أَثَرْتُها حتى يَقِفَ عليها مَن هو بتحقيقها جديرٌ، وممَّا ضَيَّقَ عليَّ مجالَ القولِ والتفصيلِ شُحُّ الدراساتِ السابقةِ في هذا السبيلِ، فلم أَقِفْ على دراسةٍ تناوَلَتْ هذا المتنَ ببيانِ منهجِه وتحليلِ مقاصدِه أستنيرُ بها، وأستوضِحُ منها ما ضاق وقتي عن تَتَبُّعِه وتدقيقِه، وتلك صعوبةٌ تُواجِهُ الباحثينَ، وأسألُ اللهَ أنْ يَغفِرَ لي؛ إنَّه هو الغفورُ الكريمُ، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آلِهِ وصحبه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

التمهيد: في التعريف بمُفرَدات عنوان البحث

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفُ المنهج

المنهج لُغةً: مصدرٌ ميميٌّ مِن مادّة: (النَّهْج) بفتحٍ فسكونٍ، أي: الطريق الواضحِ البَيِّنِ[١].

قال في الصِّحاح: «النَّهجُ: الطريقُ الواضحُ، وكذلك المَنهَجُ والمنهاجُ، وأنهَجَ الطريقُ، أي: استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا»[٢].

وقال ابنُ فارسٍ: «النونُ والهاءُ والجيمُ أصلانِ مُتبايناِن: **الأول**: النَّهجُ: الطريقُ، ونَهَجَ لي الأمرَ: أوضَحَه، وهو مُستقيمُ المِنهاجِ، **والمَنهَجُ**: الطريقُ أيضًا، والجمعُ المناهِجُ، **والآخَرُ**: الانقطاعُ، وأتانا فُلانٌ يَنْهَجُ، إذا أتى مَبهورًا مُنقَطِعَ النَّفَسِ»[٣].

فالمَنهَجُ في اللغة: الطريقُ الواضحُ المسلوكُ، ويختلفُ مدلولُه الاصطلاحيُّ بحَسَبِ ما يُضافُ إليه، **فمَنْهجُ العَالِمِ** -مثلًا- هو: «**الطريقةُ أو الأسلوبُ الذي يَنتَهِجُه العالِمُ في بَحْثِه، أو دراسةِ مُشكلةٍ والوصولِ إلى حَلِّها، أو إلى بعض النتائج**»[٤].

وهذا المعنى هو المقصودُ في هذا البحث، وهو الشائعُ في الدراسات التي تُعنى ببيانِ مناهج العلماء.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابنِ قُدامةَ صاحبِ المتن[٥]

اسمُه: مُوَفَّقُ الدين أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أحمد بن محمد بنِ قُدامةَ المَقدِسيُّ، الجَمَّاعيليُّ، ثم الدمشقيُّ، الصالحيُّ، الحنبليُّ.

نشأتُه وطلبُه للعلم: وُلِدَ بجَمَّاعيلَ مِن قُرى نابُلُسَ بفلسطينَ، في شعبانَ سنةَ إحدى وأربعينَ وخمسِ مئةٍ (٥٤١هـ).

---

(١) تاج العروس (٦/ ٢٥١).
(٢) الصحاح للجوهري (١/ ٣٤٦).
(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٦١).
(٤) مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي، والفكر الحديث (ص:١٢) دار الراتب الجامعية.
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١)، المقصد الارشد (٢/ ١٥).

وهاجَرَ مع أهل بيتِه وأقاربه إلى دِمشَقَ سنةَ (٥٥١هـ) وله عَشرُ سنينَ.

وبَدَأَ طلبَ العلم فحَفِظَ القرآنَ، ومُختصَرَ الخِرَقيِّ في الفقه، ولَزِمَ الاشتغالَ مِن صِغَرِه، ورَحَلَ هو وابنُ خاله الحافظُ عبد الغني المقدسيُّ صاحبُ (عُمدة الأحكام) في أول سنة (٥٦١هـ) في طلب العلم إلى بغدادَ، فأقاما بها أربعَ سنينَ، فأتقَنَا الفقهَ والحديثَ والخلافَ، وأقامَا عند الشيخ عبد القادر الجيلانيِّ خمسينَ ليلةً، إلى أنْ مات، فلمَّا مات لازَمَ المُوَفَّقُ أبا الفتحِ ابنَ المَنِّيِّ، وقرأ عليه المذهَبَ، والخلافَ، والأصولَ، حتى بَرَعَ، وأقاما عندَ ابن الجوزيِّ، ولقيا سواهم مِن علماء بغدادَ، وأخَذَا عنهم.

شيوخُه: تلقّى ابنُ قُدامةَ العلمَ عن شيوخٍ كثيرينَ، فقد أخَذَ قراءةَ نافعٍ على أبي الحسن البطائحيِّ، وقراءةَ أبي عمرٍو على أُستاذه أبي الفتح ابنِ المَنِّيِّ، وأدرَكَ ببغدادَ الشيخَ عبدَ القادر الجيلانيَّ، فأخَذَ عنه، وسَمِعَ منه، وأخَذَ مِن ابن الجوزيِّ، وابنِ المَنِّيِّ، وغيرِهم، وسَمِعَ بدمشقَ مِن أبي المكارم بنِ هلالٍ، وغيرِه، وسَمِعَ بالموصل مِن خطيبِها أبي الفضلِ الطُّوسيِّ، وسَمِعَ بمَكَّةَ مِن المُبارَكِ بنِ الطَّبّاخ، وغيرِهم.

صفاتُه: «كان تامَّ القامةِ، أبيضَ، مُشرِقَ الوَجهِ، أَدعَجَ، كأنّ النورَ يَخرُجُ مِن وجهِه لحُسنِه، واسعَ الجَبينِ، طويلَ اللِّحيةِ، قائمَ الأنفِ، مقرونَ الحاجبينِ، صغيرَ الرأسِ، لطيفَ اليدينِ والقَدَمينِ، نحيفَ الجسم، مُمَتَّعًا بحواسِّه»[(١)].

وكان كثيرَ العلمِ، واسعَ الاطلاع، مُشاركًا في سائر الفنون، محِبًّا للتعليم، صَبورًا عليه، حَسَنَ المُناظَرة، حَليمًا، لا يَكادُ يراه أحدٌ إلا مُبتَسِمًا، وكان لا يُنافِسُ أهلَ الدنيا، ولا يكادُ يَشكو، وربما كان أكثرَ حاجةٍ مِن غيره، وكان يُؤثِرُ غيرَه، وكان يُصَلِّي بخُشوعٍ، ويقومُ في السَّحَرِ يُصَلِّي، وربّما رَفَعَ صوتَه، وكان حَسَنَ الصَّوتِ[(٢)].

مناقِبُه وثناءُ العلماء عليه: قال الذهبي: «وكان مِن بُحورِ العلم، وأذكياء العالَمِ»[(٣)].

وقال ابنُ رجبٍ: «وبَلَغَني مِن غير وجهٍ عن الإمام أبي العباس ابنِ تيميّةَ -رَحِمَه اللهُ تعالى- أنّه قال: ما دخَلَ الشامَ بعد الأوزاعيِّ أفقَهُ مِن الشيخ المُوَفَّقِ»[(٤)].

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).
(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).
(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨٦).

وقال الضياءُ المَقدسيُّ: «كان -رَحِمَه اللهُ- إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومُشكلاتِه، إمامًا في الفقه، بل أوحَدَ زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحَدَ في الفرائضِ، إمامًا في أُصول الفِقهِ، إمامًا في النحو والحساب والأنجُم السيّارة، والمنازل»[١].

وقال ابنُ النجار: «كان إمامَ الحنابلة بجامع دِمَشقَ، وكان ثِقةً، حُجّةً، نَبيلًا، غزيرَ الفضل، نَزِهًا، وَرِعًا، عابدًا، على قانون السَّلَفِ، عليه النورُ والوقارُ، يَنتَفِعُ الرجلُ برؤيته قبلَ أنْ يَسمَعَ كلامَه»[٢].

وقال عمرُ ابن الحاجب: «هو إمامُ الأئمّةِ، ومُفتي الأُمّة، خَصَّه اللهُ بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّتْ بذِكْرِه الأمصارُ، وضَنَّتْ بمِثلِه الأعصارُ، أخَذَ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية، إلى أنْ قال: وله المُؤلَّفاتُ الغَزيرةُ، وما أظُنُّ الزمانُ يَسمَحُ بمِثلِه، مُتواضعٌ، حَسَنُ الاعتقادِ، ذو أناةٍ وحِلمٍ ووقارٍ، مَجلِسُه معمورٌ بالفقهاء والمحدِّثينَ، وكان كثيرَ العبادةِ، دائمَ التهَجُّدِ، لم نَرَ مِثلَه، ولم يَرَ مِثلَ نفسِه»[٣].

تلاميذُه: أخَذَ عنه العلمَ جماعةٌ، منهم: بهاء الدين المقدسيُّ صاحب (العُدّة في شرح العُمدة)، وابن أخيه عبدُ الرحمن بنُ أبي عمر صاحب (الشرح الكبير)، وأبو شامةَ المقدسيُّ، والتقيُّ ابن الواسطيِّ، والشمسُ ابن الكمالِ، وغيرُهم.

مُصنَّفاته[٤]: كان المُوَفَّقُ -رحمه الله- مِن المُجيدينَ المُكثرينَ في التصنيف، وله تصانيفُ نافعةٌ في مُختلَف الفنون، فقد صنَّف في الفقه، وأُصوله، والاعتقاد، وعلوم القرآن، والتاريخ، والرقائق، وغيرها.

ومِن أشهر مُصنَّفاتِه ما يلي:

أولًا: الاعتقاد:

١- لُمعة الاعتقاد.

٢- ذمُّ ما عليه التصوف.

ثانيًا: الفقه وأصوله:

١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه.

٢- الهادي، أو عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).

(٣) سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٠).

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩١)، الأعلام للزركلي (٤/ ٦٧).

٣- العمدة في الفقه.

٤- المقنع في الفقه.

٥- الكافي في الفقه.

٦- المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي.

ثالثًا: التاريخ والسير:

١- التبيين في أنساب القرشيين.

٢- الاستبصار في نسب الأنصار.

٣- فضائل الصحابة.

رابعًا: الرقائق:

١- كتاب التوابين.

٢- ذم الموسوسين.

٣- في أخبار الصالحين وصفاتهم.

وغيرُها مِن المصنَّفات.

وفاتُه: تُوُفِّيَ -رحمه الله- يومَ السبتِ يومَ عيد الفِطر، سنةَ (٦٢٠هـ) بمنزله بدِمَشقَ، وصُلِّيَ عليه مِن الغدِ، وحُمِلَ إلى سَفْحِ قاسِيونَ، فدُفِنَ به.

المبحث الأول

منهج الإمام ابنِ قُدامةَ في عمدة الفقه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: نص مقدِّمة المصنِّف في عُمدة الفقه

ذَكَرَ المُوَفَّقُ في مُقدِّمة العُمدة: الأسبابَ التي دَعَتْه لتأليف العُمدة، ومَن هي الفئةُ المستهدفةُ بالكتاب، وما المَنهَجُ الذي سار عليه في هذا الكتاب.

وسأنقلُ نصَّ مقدِّمته، ومنها نَستَلهِمُ مَنهَجَه ودواعيَ تأليفه، فصاحبُ الدار أدرى بما فيها.

قال -رحمه الله-: «أمّا بعدُ: **فهذا كتابٌ في الفقه، اختَصَرتُه حَسَبَ الإمكانِ، واقتصَرتُ فيه على قولٍ واحدٍ؛ ليكونَ عُمدةً لقارئه، فلا يَلتَبِسُ الصوابُ عليه باختلاف الوُجوهِ والرواياتِ.**

سألني بعضُ أصحابنا تلخيصَه؛ ليَقرُبَ على المتعلِّمين، ويَسهُلَ على الطالبين، فأَجَبتُه إلى ذلك، مُعتَمِدًا على اللهِ سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونة على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حَسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

وأَودَعتُه أحاديثَ صحيحةً؛ تَبَرُّكًا بها، واعتمادًا عليها، وجَعَلتُها مِن الصحاح؛ لأستغنيَ عن نِسبَتِها إليها»[1].

مِن خلال نصِّ المُقدِّمة التعريفيّةِ السابقة التي بَدَأَ بها المصنِّفُ كتابَه يُمكِنُ أنْ نتعَرَّفَ على هذا الكتاب مِن خلال المطالب الآتية:

المطلب الثاني: موضوع الكتاب

ذَكَرَ ابنُ قُدامةَ أنَّ هذا المتنَ كتابٌ في علم الفقه، فهو إذَنْ مِن حيثُ الموضوعاتُ شاملٌ لأبوابِ علم الفقه مِن العبادات إلى الجنايات.

ويُلاحَظُ أنَّ المصنِّفَ لم يَذكُرْ على أيِّ مذهَبٍ كَتَبَه، بخلاف ما صَنَعَ في مُقدِّمة كتابِه المُقنِعِ؛ حيثُ بيَّنَ أنَّه صَنَّفَه على مذهب أحمدَ، فقال: «أمَّا بعدُ، فهذا كتابٌ في الفقه على مذهب الإمام أبي عبد الله

(١) عمدة الفقه (ص: ١١).

أحمد بن محمد بن حنبلٍ الشيبانيِّ، اجتَهَدتُ في جَمْعِه وترتيبِه»[١]، وكذلك صَنَعَ في كتابه الكافي[٢].

فإمّا أنْ يكونَ قد اقتصَرَ على ما هو مذكورٌ في عنوان الكتاب (العُمدة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) إنْ كان العنوانُ مِن صَنيعِهِ، وإمَّا لشُهرة انتسابِه لمذهب الحنابلة فلم يَحتَجْ إلى بيان كون هذا الكتاب على مذهبِ أحمدَ[٣].

المطلب الثالث: حجم الكتاب

ذَكَرَ المصنِّفُ أنَّه كتابٌ مُختصَرٌ، والمُختصَرُ هو: ما قلَّ لفظُه وكَثُرَ معناه، وقد أشار إلى سببِ جَعْلِه مُختصَرًا؛ وذلك ليكونَ عُمدةً يَجِدُ فيها الطالبُ خلاصةَ الأحكام مجزومًا بها، مِن غير ذِكْرِ أقوالٍ تُوقِعُه في حَيْرةٍ وتَرَدُّدٍ، فلا يَعرِفُ ما هو الصوابُ والراجحُ منها، فقَصَدَ به أنْ يكونَ مَتْنًا مُختصَرًا، يَسهُلُ حِفظُه وضَبطُه.

والاختصارُ نوعان:

اختصارٌ في اللفظ: بحيث يأتي بلفظٍ مُختصَرٍ يَشتمِلُ معناه على جُمَلٍ كثيرةٍ.

واختصارٌ في المسائل: بحيثُ يَقتصِرُ على ذِكرِ مهمّات المسائل، ويَدَعُ ما سواها.

وغالبُ المُتون المُختصَرة تَجمَعُ بين هذين النوعين مِن الاختصار.

المطلب الرابع: منهجه في الكتاب

أشارَ المصنِّفُ إلى بعض مَنهَجِه في الكتاب، وذلك على النحو الآتي:

١ - **أنَّه اختَصَرَه حَسَبَ الإمكان**: فلم يَلتزِمْ بتتبُّع المسائل الفقهيّة لكلِّ بابٍ، وإنَّما اختصَرَ بذِكْرِ ما يَهُمُّ منها بحَسَبِ ما تَيَسَّرَ له مِن الاختصار.

٢ - **أنَّه اقتَصَرَ على ذِكرِ قولٍ واحدٍ في كل مسألةٍ**: فلا يَذكُرُ الخلافَ في المسائل، وذلك الصَّنيعُ هو المُناسِبُ مع الطلبة المُبتدئينَ.

(١) المبدع في شرح المقنع (١/ ١٧).

(٢) كما قال: «هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة، ورباني الأمة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني -رضي الله عنه- في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار»، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ١٤).

(٣) وهناك احتمال ثالث وهو أنَّه تعمد ترك ذلك تورعًا؛ لأنَّه لم يلتزم في كتابه هذا بما هو مقرر في مذهب أحمد فله فيه بعض الاختيار في مسائل على خلاف المذهب، فلم يرد أن يلتزم في مقدمته بأنَّه على مذهب أحمد ثم يقرر ما هو خلافه، والله أعلم.

٣- **أنَّه ضَمَّنَه بعضَ الأحاديث النبويّة**: لكنَّه أشار إلى أنَّ مقصودَه بذلك هو رجاءُ بركةِ الحديث؛ حتى لا يَخلُوَ كتابُه مِن الأحاديث النبويّة، وأيضًا ليتعرَّفَ الطالبُ المبتدئُ على بعض الأحاديث التي هي عُمُدٌ في بعض الأبواب، فليس مقصودُه الاستدلالَ لكلِّ المسائل المذكورة في المتن؛ لأنَّ عادةَ العلماء في وَضْعِ المتون الفقهيّة أنْ تكونَ مُجرَّدةً عن الأدلة مِن الأحاديث وغيرِها، كما هو صَنيعُ المصنِّف نفسُه في كتابه المُقنِع، وهو مَتنٌ أوسَعُ مِن العُمدة، فقد جَرَّدَه مِن الأدلة.

وقد أُحصيتِ الأحاديثُ التي أورَدَها في العُمدة فبَلَغَتْ قرابةَ (١٤٠) حديثًا[١]، وهناك مواضعُ كثيرةٌ مِن المتن عَبَّرَ فيها عن الأحكام بألفاظِ أحاديثَ نبويّةٍ، ولكنَّه لم يُشِرْ إلى أنَّها مِن قوله ﷺ، كقوله في باب صوم التطوع: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**»[٢]، وهذا نصُّ حديثٍ، كما هو معلوم[٣]، فهذا النوعُ مِن الأحاديث ليست داخلةً في الإحصاء السابق.

٤- **أنَّه التزَمَ أنْ تكونَ الأحاديثُ التي يُورِدُها صحيحةً**؛ وذلك ليكتفيَ بذِكْرِها دونَ حاجةٍ إلى إسنادِها إلى مُخَرِّجيها.

وهنا نُنَبِّهُ إلى أنَّه لم يَلتَزِمْ أنْ تكونَ الأحاديثُ مُخَرَّجةً في الصحيحين، وإنَّما التزَمَ أنْ تكونَ صحيحةً -أي عنده- ومعلومٌ أنَّ تصحيحَ الأحاديثِ مسألةُ اجتهادٍ، فمِن الأحاديثِ ما هو مُختلَفٌ في صِحَّتِه، ومنها ما اتُّفِقَ على صِحَّتِه.

وبعضُ الأحاديث التي ذَكَرَها المُصنِّفُ ليست في الصحيحين، وليست ممَّا اتُّفِقَ على تصحيحِه، وقد تكلَّم في صِحَّتِها بعضُ العلماء[٤].

المطلب الخامس: سببُ تأليف الكتاب

ذَكَرَ المصنِّفُ أنَّه ألَّفَ هذا الكتابَ؛ إجابةً لطلبٍ وَرَدَ إليه بتلخيص كتابٍ في الفقه، يُقَرِّبُ الفقهَ إلى الراغبين مِن المتعلِّمين، ويكونُ سهلَ الحِفظِ على الطالبين، فأجابه إلى سؤاله ذلك، وألَّفَ العُمدةَ.

(١) ينظر: العمدة في الفقه، للموفق ابن قدامة، بتحقيق: طارق آل عبد الحميد (ص: ٦٤).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٥٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (٢٧٩٦).
(٤) كحديث ابن مسعود في خطبة عقد النكاح عمدة الفقه (ص: ٢٧٣)

المبحث الثاني

منزلة متن عمدة الفقه وقيمته العلمية

لقد حَظِيَ متنُ عُمدة الفقه بمكانةٍ عاليةٍ في عِدادِ كُتُبِ المذهَبِ منذُ تأليفِه وحتى عصرِنا هذا، وتتجَلّي قيمةُ هذا الكتاب العلميّةُ في أُمورٍ، منها:

١- **أنَّ هذا المتنَ هو آخِرُ ما ألَّفَه ابنُ قُدامةَ مِن كُتُبِه الفقهيّة**: فقد ألَّفَه بعد المُغني، والكافي، والمُقنِعِ، فهو مُؤَلَّفٌ في غاية النُّضج العلميِّ لابنِ قُدامةَ[١].

٢- **عناية علماء المذاهب بهذا المَتنِ المُبارَك**: فقد كان حاضرًا حضورًا قويًّا في عددٍ مِن كُتُبِ المذهبِ؛ كالفُروع لابنِ مُفلِحٍ، وكتاب الإنصافِ للمَرْداويِّ، فتراه كثيرَ الرُّجوعِ إليه، وتتردَّدُ في كتاب الإنصاف هذه الجملةُ: «وجَزَمَ به في العُمدة»[٢]، أو قولُه: «وهو ظاهرُ العُمدة»[٣].

كما أنَّ كتابَ العُمدة له حُضورٌ في شرح الزركشيِّ على الخِرَقيِّ، فكثيرًا ما يُشيرُ إلى اختياراتِ ابنِ قُدامةَ في العُمدة، بنحو قوله: «واختارَها أبو محمدٍ في العُمدة»[٤] أو نحوِها مِن العباراتِ.

وهذا الرجوعُ مِن علماء المذهَبِ الكبارِ إلى هذا المتنِ الصغيرِ شاهدٌ على أهميّة هذا المتنِ، ودليلٌ على قيمة الكتاب العلميّة.

وممّا يَدُلُّ على عِنايةِ العلماء بهذا الكتاب، ويُضافُ إلى قيمتِه العلميّة: أنَّه مِن المتون الحنبليّة التي شرَحَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ شرحًا مكتوبًا.

قال ابنُ بَدْرانَ: «ولنفاسته -أي كتاب العُمدة- ولُطفِ مَسلَكِه شَرَحَه الإمامُ بحرُ العلوم النقليّة والعقليّة أحمدُ بن تيميّةَ، المُلَقَّبُ بشيخ الإسلام»[٥].

وقال بكر أبو زيد: «مَتنٌ مُؤَلِّفُه ابنُ قُدامةَ، ويَشرَحُه ابنُ تيميّةَ، قد نال الشرفينِ، مَتنًا وشرحًا، فهو

(١) ذكر ذلك الباحث الشيخ علي الرميحي في منشور له على الإنترنت، وقد أشار إلى ذلك ابن أبي عمر في الشرح الكبير عند كلامه على جهات الإرث في باب ذوي الأرحام؛ حيث قال -بعد أن اختار أن الجهات ثلاثة-: «وهو الذي اختاره شيخنا أخيرًا، ذكره في كتابه العمدة» (١٨/ ١٩٣).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٨٦).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ١٧١).

(٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١/ ١٤٧).

(٥) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٣١).

حَقيقٌ بعناية المعلِّمين والمتعلِّمين»[١].

٣- **حُضورُه في الدرس العلميِّ، وفي السُّلَّم التعليميِّ** عند المُتفقهِّين على مذهب الإمام أحمدَ منذ حياة مؤلِّفه، فقد ذَكَرَتْ لنا كُتُبُ التراجم بعضَ مَن قرأ هذا المتن على المؤلِّف، ومِن ذلك ما ذَكَرَه الذهبيُّ -رحمه الله- قال: «تُوُفِّيَ الفقيهُ عباسُ البَعلَبَكيُّ في ذي الحِجّةِ، **وبَلَغَني أنّه قرأ «العُمدة» على الشيخ المُوَفَّقِ**»[٢].

ورغم أنَّ هذا المتنَ مِن الكُتب التي سارَتْ على طريقة المتوسطِّين في المذهب؛ إلا أنَّه قد كان له بعضُ الحضور عند المتأخِّرين، فقد كان هذا الكتابُ مِن المتونِ التي رَشَّحَها ابنُ بَدْرانَ -رحمه الله- في السُّلَّم التعليميِّ الذي اقترَحَه للمُتَفَقِّه على مذهب أحمدَ، قال -رحمه الله-: «فإذا فَرَغَ الطالبُ مِن فَهْمِ تلك المتون نَقَلَه الحنبليُّ **إلى دليل الطالب**، والشافعيُّ إلى شرح الغاية، والحنفيُّ إلى مُلتقى الأبحُرِ، والمالكيُّ إلى مُختصَرِ خليلٍ»، إلى أنْ قال: «والأَوْلى عندي للحنبليِّ أنْ يُبَدِّلَ دليلَ الطالبِ **بعُمدة مُوَفَّقِ الدين المَقدِسيِّ** إنْ ظَفَرَ بها؛ ليأنسَ الطالبُ بالحديث، ويَتعوَّدَ على الاستدلال به، فلا يَبقَى جامدًا»[٣].

وقد قُرِّرَ هذا الكتابُ في عددٍ مِن المعاهد العلميّة في المملكة العربية السعوديّة، كمعهد الحرمِ المكيِّ والمدنيِّ، ودار الحديثِ الخيريّة، ودار الحديثِ المَكِّيّة، وكذلك له حُضورٌ في حِلَقِ المساجد والدروس العلميّة العامّة.

٤- **ثناء العلماء عليه**: قال ابنُ بَدْرانَ عن كتاب العُمدة: «كتابٌ مُختصَرٌ في الفقه لصاحب المُغني، جَرَى فيه على قولٍ واحدٍ ممّا اختاره، **وهو سهلُ العبارةِ، يَصلُحُ للمُبتدئينَ**، وطريقتُه فيه أنّه يُصَدِّرُ البابَ بحديثٍ مِن الصِّحاحِ، ثم يَذكُرُ مِن الفروع ما إذا أَدقَقتَ النظرَ وَجَدتَها مُستَنبَطةً مِن ذلك الحديثِ، فتَرتَقي هِمّةُ مُطالِعِه إلى طلبِ الحديثِ، ثم يَرتقي إلى مَرتَبةِ الاستنباطِ والاجتهادِ في الأحكام»[٤].

❁❁❁

(١) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٧٢٠).
(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (١٥/ ٤٦٧).
(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٨٨).
(٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٣١).

المبحث الثالث

مميِّزات عُمدة الفقه، والمُؤاخَذات عليها

من المهم لطالبِ العلم إذا أقبَلَ على دراسة مَتنٍ أنْ يتعرَّفَ على مميِّزات ذلك المتن والمُؤاخَذاتِ عليه؛ حتى يَنتَفِعَ بذلك في دراستِه، أو في التفضيل في سياق المُقارَنة بينه وبين غيرِه مِن المتون، وفي هذا المبحَثِ تلخيصٌ لأهمِّ ما يمتازُ به عُمدة الفقه، وما يُؤخَذُ عليها، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مميزات العمدة

يتميز متن عمدة الفقه بأمورٍ نُوجِزُها فيما يلي:

١ - **مكانة مؤلِّفها**: فهو شيخُ المذهب في زمنِه، الشيخُ المُوَفَّقُ، الذي شَهِدَ له العلماء بالتحقيق في الفقه، ويُضافُ إلى ذلك كونُ هذا المتن آخِرَ ما ألَّفَه مِن كُتُبِه الفقهيّة.

٢ - **وضوحُ العبارة**: فالمصنِّفُ قد بَسَطَ عبارَتَه في تقريره للمسائل، فلم تَكُنْ عبارتُه معقودةً كعادة المتونِ؛ ولذلك يستطيعُ الطالبُ فَهْمَ وتصوُّرَ مسائله -في الجملة- دونَ عَناءٍ في فكِّ اللفظ.

٣ - **عنايةُ المصنِّف ببيان صفات العبادات وسَرْدِها سَرْدًا تامًّا**، كصنيعه في صفة الوضوء، والصلاة، وصفة غُسلِ المَيّتِ، والحَجِّ، ونحوِها.

٤ - **اشتمالُ هذا المتن على عددٍ مِن الأدلة الأصول مِن الكتاب والسُّنّةِ**: وهذه الخاصيّةُ مِن أخصِّ ما اشتهَرَ به عُمدةُ الفقه؛ لأنَّ العادةَ في المتون الفقهيّة أنْ تكونَ مُجرَّدةً عن الاستدلال، لكنَّ المصنِّف خالَفَ هذه العادةَ، فذَكَرَ بعضَ الأدِلّةِ لبعض المسائل الفقهيّةِ التي أورَدَها.

وقد أشار ابنُ بدران إلى امتياز هذا المتن بهذه المَيْزة فقال: «**وهو -أي العُمدة- سَهْلُ العبارة، يَصلُحُ للمُبتدئينَ**، وطريقتُه فيه أنه يُصَدِّرُ البابَ بحديثٍ مِن الصِّحاح، ثم يَذكُرُ مِن الفروع ما إذا أَدقَقتَ النظرَ وَجَدتَها مُستنبَطةً مِن ذلك الحديثِ، **فترتقي هِمّةُ مُطالِعِه إلى طلبِ الحديث، ثم يَرتَقي إلى مَرْتَبة الاستنباطِ والاجتهادِ في الأحكام**»[(١)].

ونُنَبِّهُ هنا إلى أنَّ ما ذَكَرَه عن طريقة ابنِ قُدامةَ بأنَّه يُصدِّرُ البابَ بحديث ... إلخ، ليس أمرًا مُطَّرِدًا عند المصنِّف، فلا يَلتزِمُ أنْ يُصَدِّرَ البابَ بحديثٍ، ثم إنَّه يَذكُرُ كثيرًا مِن الأحاديثِ في

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص: ٤٣١).

أثناء الأبواب -لا في صدر الباب- عند استدلاله لبعض المسائل، فما ذَكَرَه مِن الأحاديث في أثناء الأبواب أكثرُ ممّا ذَكَرَه في صَدْرِها.

٥- **اهتمامُه بذكر الأحاديث النبويّة ما أمكن**، ليس فقط في سياق الاستدلال للمسألة، وإنَّما يَكتفي بذِكْرِ نصِّ الحديثِ لبيان المسألة، كما صَنَعَ في بيانه لصفة الغُسل مِن الجنابة، فإنَّه لمّا أراد بيانَ صِفةِ الغُسل قال: «ويَفعَلُ كما رَوَتْ ميمونةُ، قالت: سَتَرتُ النبيَّ ﷺ فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ وَالأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[١]، فاكتفى بسَرْدِ الحديث عن بيان الصفة، وقد كَرَّرَ ذلك في عِدّةِ مواطنَ، منها ما صَدَّرَ به بابَ الإمامة لمَّا أرادَ بيانَ مسألة الأَوْلى بالإمامة[٢]؛ حيثُ اكتفى بسَرْدِ حديث أبي مسعودٍ البَدْريِّ -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَؤُمُّ القَوْمَ اقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ..»[٣].

ومعلومٌ أنَّ عادةَ المصنِّفين في الفقه أنْ يُقَرِّروا المسألةَ الفقهيّة، ثم يَستدِلّون لها بالأحاديث؛ لكنَّ المصنِّفَ -رحمه الله- جَمَعَ بين الأمرين، فيَذكُرُ الأحاديثَ أحيانًا على سبيل الاستدلالِ، وأحيانًا على سبيل تقريرِ الحُكم وعَرْضِ المسألة.

٦- **حِرصُ المصنِّف على استخدام الألفاظ النبويّة في بيانه للمسائل وعَرْضِها**، دونَ الإشارة إلى كون ذلك حديثًا، فتوجد جُمَلٌ مِن ألفاظ هذا المتن صِيغَتْ بألفاظٍ نبويّةٍ، ولا شَكَّ أنَّ لذلك بَرَكةً، وأثرًا لقارئ هذا المتن؛ فإنَّه يَضبِطُ جُملةً مِن الأحاديث مِن خلال ضَبْطِه لهذا المتنِ.

ومِن أمثلة ما ذَكَرْنا: صَنيعُ المصنِّف في باب صيام التطوُّع؛ حيثُ قال: «باب صيام التطوُّع: أفضَلُ الصيام صيامُ داودَ عليه السلامُ، كان يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الَّذِي يَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ...الخ»[٤].

ومعلومٌ أنَّ هذه ألفاظُ أحاديثَ نبويّةٍ، وكذلك صَنَعَ في بيانه لصِفةِ صلاة الخوفِ[٥].

---

(١) عمدة الفقه (ص: ١٧).
(٢) عمدة الفقه (ص: ٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٤).
(٤) عمدة الفقه (ص: ٤٢).
(٥) عمدة الفقه (ص: ٣٠).

المطلب الثاني: المُؤاخَذاتُ على العُمدة

إنَّ متنَ عُمدة الفقه مِن المتون المُبارَكة، الحاضرة في الدروس العلميّة، وقد توالَتْ جُهود العلماء في تدريسه ومُدارسَتِه، وكما أنَّ متنَ العُمدة امتازَ ببعض المميِّزات التي ذُكِرَتْ في المطلب السابق، فكذلك تظهر -عند مُقارَنة هذا المتن بغيره مِن المتون- بعضُ المُؤاخَذات التي يَلمَسُها الباحثُ والدراسُ لهذا المتن، وفيما يأتي إشارةٌ مُوجَزةٌ إلى بعض تلك المُؤاخَذاتِ، وهي على النحو التالي:

١- كثرةُ الإبهام في حُكم المسائل:

ومعنى الإبهام: ألا يفصح عن حكم المسألة، فيأتي بعبارة محتلمة لأكثر من حكم من غير تحديد الحكم المراد، وهذا كثير جدًّا في متن العمدة.

ومِن أمثلتِه: قولهُ في باب قضاء الحاجة: «ولا يَبُولَنَّ في ثُقبٍ ولا شِقٍّ، ولا طريقٍ، ولا ظِلٍّ نافعٍ، ولا تحتَ شَجَرةٍ مُثمِرةٍ، ولا يَستَقبِلُ شَمْسًا ولا قَمَرًا، ولا يَستَقبِلُ القِبلةَ ولا يَستَدبِرُها»[١].

فهذه عِدّةُ مسائلَ، عَطَفَ بينها بالواو، وساقَها في سياق النَّهي، ولم يُبَيِّنْ دَرَجةَ هذا النَّهي، هل هو للتحريم أم للكراهة؟ وهل هذه المسائلُ على درجةٍ واحدةٍ في النَّهي؟ أم أنَّ النَّهيَ في بعضِها للتحريم وفي بعضِها للكَراهة؟

كلُّ هذه الأسئلة تَرِدُ على المصنِّف؛ لأنَّ عبارتَه مُحتَمِلةٌ، ولم يُفصِحْ فيها عن الحُكم.

فالنَّهيُ الذي عَبَّرَ به المصنِّفُ يَحتمِلُ الكراهةَ والتحريمَ، كما هو معلومٌ، وإذا نَظَرْنا إلى هذه المعطوفات التي ذَكَرَها المصنِّفُ نَجِدُ أنَّها ليست على درجةٍ واحدةٍ-فيما هو المُعتمَدُ عند المتأخِّرين- فبعضُ هذه الأمور مِن المكروهات، وبعضُها مِن المُحرَّمات.

فـ(البولُ في الثُّقبِ والشِّقِّ) مكروهٌ[٢]، وكذلك: (استقبالُ الشمس والقمر)[٣]، وأمَّا (البولُ في الطريق)، و(الظِّلِّ النافعِ)، و(تحتَ شجرةٍ مُثمِرةٍ)، و(استقبالُ القِبلةِ في غير بُنيانٍ) فهذه مُحَرَّمةٌ[٤].

فانظُرْ إلى هذا الإشكال الذي يَترُكُه النصُّ إذا أُبْهِمَ فيه الحُكم!

ولو أنَّ المصنِّف عبَّرَ بالحُكم لأزال كثيرًا مِن اللَّبسِ لدى الطالب، كما عبَّر بذلك صاحبُ أخصَرِ

(١) عمدة الفقه (ص: ١٥).
(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٥).
(٤) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٦).

المُختصَرات؛ إذ قال: «**وكُرِهَ**: دخولُ خلاءٍ بما فيه ذِكرُ اللهِ تعالى، وكلامٌ فيه بلا حاجةٍ، ورَفعُ ثوبٍ قبلَ دُنُوٍّ مِن الأرض، وبَولٌ في شِقٍّ ونحوِه»[١].

ثم قال: «**وحَرُمَ**: استقبالُ قِبلةٍ واستدبارُها في غير بُنيانٍ، ولُبْثٌ فوقَ الحاجة، وبولٌ في طريقٍ مسلوكٍ ونحوِه، وتحتَ شجرةٍ مُثمِرةٍ ثمرًا مقصودًا»[٢].

فقد ميَّز حُكمَ تلك المسائل، وأفصَحَ عنه.

وأمثلةُ الإبهام في الحُكم كثيرةٌ في متن عُمدة الفقه، كقولِه: «ولا بأسَ بزيارة القبور للرجال»[٣]، وقولِه في الأذان والإقامة: «وهما مشروعانِ للصَّلَواتِ الخمسِ»[٤]، وقولِه في باب إخراج الزكاة: «ولا تُنقَلُ الصَّدَقةُ إلى بلدٍ تُقصَرُ إليه الصلاةُ»[٥]، ونحوِ ذلك مِن الأمثلةِ، وسيأتي مَزيدُ تفصيلٍ لها.

٢- الإطالةُ في بعض الأبواب بما لا يُناسِبُ المُبتدئَ:

إنَّ متنَ العُمدة كتابٌ موضوعٌ للمُبتدئينَ في الفقه، ويُلاحَظُ على المصنِّف أنَّه ربَّما أطال في بعض الأبواب بالتفريعات والأمثلة، بما لا يُناسِبُ حالَ الطالب المبتدئِ، فيُلاقي الطالبُ مَشَقّةً في استيعاب مسائل ذلك الباب.

ومِن أمثلة ذلك:

١- إطالةُ المصنِّف في كتاب الوصايا بذكر تفريعاتٍ وعددٍ مِن الأمثلة في مسألة الوَصيّةِ بمثلِ نَصيبِ أحدِ الوَرَثةِ.

٢- إطالتُه في كتاب الرَّضاع في مسألة لَبَنِ الفَحْل، وما يُفسَخُ مِن النكاح بسبب الرَّضاع؛ فقد ذَكَرَ فيه عددًا مِن الأمثلة والتفريعات، ولو قارنَّا كتابَ الرَّضاعِ في عُمدة الطالب، وفي أخصَر المُختصَرات بما ذَكَرَه في عُمدة الفقه لوَجَدْناه عرَضَ مسائلَ كتاب الرَّضاع في عُمدة الفقه في ثلاثِ صفحاتٍ[٦] بينما نَجِدُ مسائلَ الرَّضاع في الأخصَر وعُمدة الطالب في صفحةٍ واحدةٍ!

٣- إطالتُه في كتاب العِتقِ؛ حيثُ عَقَدَ بابًا في المُكاتَبِ، وبابًا في التدبير، وبَسَطَ الكلامَ فيهما.

---

(١) أخصر المختصرات (ص: ٩١).
(٢) أخصر المختصرات (ص: ٩١).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١٣١).
(٤) عمدة الفقه (ص: ٩٧).
(٥) عمدة الفقه (ص: ١٤٨).
(٦) عمدة الفقه (ص: ٢٨٣).

٤- عَقَدَ فَصْلًا في نكاح العبيد والإماء، ولا يُوجَدُ في أمثاله مِن مُتون المتأخِّرين.

٥- أطالَ كذلك في بَسْطِ مسائل بابِ الأيمانِ، وجَعَلَه كِتابًا، وأطال جِدًّا في التفريعات في باب جامع الأيمانِ.

بل إنَّه ربَّما بَسَطَ الكلامَ في بعض المسائل بَسْطًا لا يُوجَدُ في المتون المتوسِّطة كالزاد، والدليل، كبَسْطِه لمسائل نِكاحِ العَبيد والإماءِ، فلم تُذكَرْ في زاد المُستقنِع، ولا في دليلِ الطالبِ، فضلًا عن عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات.

ومِن أمثلةِ ذلك أيضًا: بَسطُه لصفة صلاة الخوف، فلم تُذكَرْ في غالب المتون المُختصَرة، وكذلك عَرضُه لمسألة زكاة الدَّين؛ فقد عَقَدَ لها بابًا، وبَسَطَ الكلامَ فيها بما ليس في الزاد، ولا في دليل الطالب، فضلًا عن عُمدة الطالب وأخصَر المُختصَرات.

ولعلّ مرادَ المصنِّف بالإطالة في بعض المسائل هو تدريبُ المبتدئ، وتمرينُ ذِهنِه بزيادة بعض التفريعات في بعض الأبواب، ولكنَّ ذلك قد يكونُ الأَوْلى به أنْ يُرجَأَ إلى متنٍ متقدِّمٍ على مِثلِ هذا المتن.

٣- تركُ بعض المسائل والأبواب المهمّة:

ممّا يُلاحِظُه الدراسُ لعُمدة الفقه أنَّ المصنِّف ربما اختصَرَ بترك بعض المسائل أو الأبواب المهمّة، التي لا يَكادُ يَخلو منها مَتنٌ وإنْ كان للمبتدئينَ.

ومِن أمثلة ما تَرَكَه المصنِّف مِن المسائل والأبواب:

١- تَركُه لخِصالِ الفِطرةِ، فلم يَعقِدْ بابًا أو فصلًا للسِّواك وخِصالِ الفِطرةِ، وإنْ كان قد ذَكَرَ بعضَ أحكام السِّواك في باب الوضوء.

٢- وكذلك تَركُه لمُوجِباتِ الغُسل؛ فقد خَصَّصَ بابَ الغُسل بالغُسل مِن الجنابة، كما صَنَعَ الخِرَقيُّ في مُختصَره، فلم يَذكُرِ مُوجِباتِ الغُسل الأُخرى.

٣- وكذلك لم يَعقِدْ بابًا أو فصلًا لأحكام إزالة النجاسةِ، وذَكَرَ بعضَ أحكامِها في باب المياه.

٤- وممّا فاته مِن المسائل: مَكروهاتُ الصلاة، فلم يَذكُرْها.

٥- لم يَعقِدْ بابًا أو فصلًا لأحكام صلاة الجماعة، واكتفى بذِكْرِ بعضِ مسائلِها في باب الإمامة.

٦- تَركُه لمَكروهات الصيام، وما يَحرُمُ فيه، ونحوِ هذه المسائل.

٧- تَركُه لباب العارية؛ حيثُ لم يَعقِدْ له فصلًا، ولم يَذكُرْ مسائلَه، وأشار إلى مسألة ضمان العارية في آخِرِ باب الوديعةِ.

وما ذُكِرَ إنَّما هو إشاراتٌ وتمثيلٌ لبعض ما تَرَكَه المصنِّف مِن المسائل والأبواب، وتَتَبُّعُ ذلك يَطولُ.

٤- اختيار المصنِّف لمسائل كثيرةٍ خالَفَها المتأخِّرون في المذهَبِ:

إنَّ المصنِّفَ -رحمه الله- قد اختار في كتابه -بما ترَجَّحَ له- جُملةً مِن المسائل، وهي على خلاف المشهور في المذهبِ عند المتأخِّرينَ، ولمَّا كان هذا الكتابُ ممّا يَدرُسُه المبتدئُ في مذهب أحمد، ويترَقّى مِن خلاله إلى المتون المتوسِّطة، وقد كانت الجادّةُ للطالب المبتدئِ أنْ يَضبِطَ مسائلَ الفقه على المشهور في المذهب، ثم بعد ذلك يترَقّى إلى معرفة الرواياتِ والأقوالِ الأُخرى في المذهب، إلى أنْ يَصِلَ إلى مرحلة الخلاف العالي، فلمَّا كان ما ذُكِرَ في التدرُّج هو الجادّةَ في التَّفَقُّهِ على مذهب أحمدَ - أَخَذَ بعضُ الدراسينَ على هذا المتنِ أنَّ بعضَ المسائل المُقرَّرةِ خالَفَها المتأخِّرون في المشهور مِن المذهبِ، فكان ذلك سببَ إعراضِهم عن اختيار هذا المتن في السُّلَّم التعليميِّ للمبتدئ؛ لوُجود هذا المأخَذِ عليه.

وسيأتي مزيدُ بيانٍ لمسألة تقرير المصنِّف لمسائلَ على خلاف المشهورِ في المذهَبِ.

❁❁❁

المبحث الرابع:

المقارنة بين المتون الثلاثة:

(عمدة الفقه) و(عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات)

قد سَبَقَ في المبحث الثالث عند عَرْضِ المميِّزات والمُؤَاخَذات على العُمدة الإشارةُ إلى بعض المُقارَنة بين العُمدة وبعض المتون، وفي هذا المطلَبِ زيادةُ تفصيلٍ في ذلك.

وليس المقصودُ مِن هذه المُقارَنة في هذا المبحَثِ مُحاكَمةَ الإمامِ ابنِ قُدامةَ -رحمه الله- إلى صنيعِ المتأخِّرينَ مِن بعدِه، فليس مِن الإنصافِ ولا مِن العقل أنْ يُطَالَبَ المُتقدِّمُ بأنْ يَحذُوَ صنيعَ المتأخِّر؛ فقد كان لصاحب عُمدة الفقه مَنهَجُه الذي سار عليه؛ وربّما كان النَّمَطُ الذي سار عليه في الصياغة والترتيب، والاختصار، ونحوِ ذلك هو المشهورَ في عَصْرِه، وليس اختيارًا في التصنيف انفرَدَ به، كما قد يُقالَ بأنّ ما سار عليه المتأخِّرون في تصنيف المتون هو تطوُّرٌ في التصنيف حَصَلَ نتيجةَ الاستفادة مِن مناهج وطرائق استَجَدَّتْ بعدَ عَهدِ ابنِ قُدامةَ رَحِمَه اللهُ.

والغرَضُ مِن ذِكرِ هذا التنبيه: ألّا يَخطِرَ في بال قارئ هذا البحث أنَّ المقصودَ بهذه المُقارَنةِ مُحاكمةُ صاحبِ العُمدة إلى صَنيعِ المتأخِّرينَ، وإنَّما الغرَضُ مِن هذه المُقارَنةِ مُوازنةُ مَتْنِ العُمدة ببعض متون المتأخِّرينَ؛ مِن حيثُ الإفادةُ منه في الدرس العلميِّ، ومعرفةُ رُتبَتِه في السُّلَّمِ التعليميِّ لطالب الفقه على المذهب الحنبليِّ، ومعرفةُ الفوارقِ بينه وبين تلك المتون.

هذا وقد قصرتُ المُقارَنةَ بين عُمدة الفقه وبين أشهر متون المبتدئين في المذهب الحنبليِّ عند المتأخِّرين، الحاضرةِ في الدرس العمليِّ في عصرِنا هذا، وهما: مَتنُ أخصَرِ المُختصَرات لابن بَلْبَانَ، ومتنُ عُمدة الطالب للبُهُوتيِّ، وذلك مِن خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: من حيث الصياغة

صياغةُ المسألة الفقهيّة ممّا تتفاوَتُ فيه المتونُ، وتختلِفُ فيه اختلافًا ظاهرًا، ولكلِّ مَتنٍ محاسنُ في ذلك، ومآخِذُ، وموضوعُ الصياغة له عِدّةُ جوانبَ، لكنّني سأقتصِرُ في هذه المُقارَنة على جانبين مِن جوانب الصياغة؛ لأهمِيَّتِهما:

الجانب الأول: صياغة المسألة مِن حيثُ البسطُ والاختصارُ:

مِن الفوارقِ الظاهرةِ الجليّة بين عُمدة الفقه وبعض المتون: بَسطُ ابنِ قُدامةَ في العُمدة للعبارة في صياغة بعض المسائل الفقهيّة، فربَّما عَرَضَ لبيان مسألةٍ في نحوِ ثلاثةِ أسطُرٍ، وتجدُ تلك المسألةَ قد صِيغَتْ في بعض المتون في سطرٍ أو دونَ السطر.

وسأضرِبُ مثالًا لذلك بمسألة: (الخُلْطَةُ في بهيمة الإنعام وأثرُها في الزكاة) مُقارِنًا بين عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات، وعُمدة الفقه، وسترى الفَرْقَ ظاهرًا في بَسْطِ العبارة واختصارِها.

قال في عُمدة الطالب: «والخُلْطَة في السائمة تُصَيِّرُ المالينِ كالواحد، وإذا تفرَّقَتِ السائمةُ ببلدين فأكثرَ، بينهما مسافةُ قصرٍ، فلكلِّ ما في بلدٍ حُكمُه»[(١)].

وقال في أخصَر المُختصَرات: «والخُلْطَةُ في بهيمة الأنعام بشَرْطِها تُصَيِّرُ المالينِ كالواحد»[(٢)]

وقال في عُمدة الفقه: «وإنِ اختلَطَ جماعةٌ في نِصابٍ مِن السائمة حَوْلًا كاملًا، وكان مَرْعاهُم وفَحلُهم ومَبيتُهم ومَحلَبُهم ومَشرَبُهم واحدًا، فحُكم زكاتِهم حُكم زكاة الواحدِ، وإذا خرَجَ الفَرضُ مِن مال أحدِهِم رَجَعَ على خُلطائه بحِصَصِهم منه، ولا تُؤَثِّرُ الخُلطةَ إلا في السائمة»[(٣)].

فانظر كيف بَسَطَ ابنُ قدامةَ المسألةَ، مُصَوِّرًا للخُلطة، ومُبَيِّنًا لضابِطِها، وكيفيّة إخراج الزكاة منها، وكيف يَرجِعُ إلى شركائه مَن أُخِذَتِ الزكاةُ مِن ماله، بينما اقتصَرَا في المتنينِ الآخَرينِ إلى حُكم الخُلطة وأثرِها، دونَ بيان صورة الخُلطةِ، وشروطِ اعتبارِها، وكيفيّةِ إخراجِ زكاتِها.

الجانب الثاني: الدِّقةُ والإحكامُ في صياغة المسألة:

المقصود بالدِّقة في صياغة المسألة: إحكامُ الصياغة بحيثُ تَدُلُّ على حُكم المسألة دلالةً دقيقةً سالمةً مِن الخَلَلِ أو النقص، أو الإبهام، ونحوِ ذلك.

وهذا الجانبُ مِن الجوانب التي يَتميَّزُ فيها مَتْنَا عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات، على عُمدة الفقه؛ فإنَّ الدِّقةَ فيهما أكثرُ منها في عُمدة الفقه.

وقد سَبَقَ مِثالٌ لذلك عند الكلام على كثرة الإبهام ضمنَ المُؤاخَذات على العُمدة؛ حيث مَثَّلتُ بمسائلَ مِن باب قضاء الحاجة كانت ألفاظُ المصنِّف فيها غيرَ دقيقةٍ في بيان أحكام المسائل، وعَطَفَ

---

(١) عمدة الطالب (ص: ١١٣).

(٢) أخصر المختصرات (ص: ١٣٩).

(٣) عمدة الفقه (ص: ١٣٥).

بين مسائلَ تَختلِفُ أحكامُها، وسأضرِبُ هنا مِثالًا آخَرَ، وهو: **تعريف الماء الطهور**:

قال في عُمدة الطالب: «المياهُ ثلاثةٌ: طَهورٌ يَرفَعُ الحَدَثَ، ويُزيلُ النَّجَسَ الطارئَ، **وهو الباقي على خِلْقَتِه ولو حُكمًا**»[١].

وقال في أخصَر المُختصَرات: «المياهُ ثلاثةٌ: الأوَّلُ: **الطَّهورُ وهو الباقي على خِلقَتِه** »[٢].

وقال في عُمدة الفقه: «بابُ أحكام المياه: **خُلِقَ الماءُ طَهورًا، يُطَهِّرُ** مِن الأحداثِ والنجاساتِ، فلا تَحصُلُ الطهارةُ بمائعٍ غيرِه»[٣].

فانظُرْ كيف صاغ ابنُ قُدامةَ مسألةَ الماء الطَّهورِ، فلم يقدِّم بذِكْرِ أقسام المياه، كما جَرَتِ العادةُ عند المتأخِّرين، وهو صَنيعُ البُهُوتيِّ، وابنِ بَلْبَانَ، ثم إنَّ عبارتَه كأنَّها سِيقَتْ لبيان أنَّ اللهَ خَلَقَ الماءَ طَهورًا على سبيل الإخبار، لا على سبيل بيان حَدِّ وضابطِ الماء الطَّهورِ، فقد يَرِدُ لدى المبتدئِ سُؤالٌ: عَلِمْنا أنّ الماءَ الذي خَلَقَه اللهُ طَهورٌ، فهل يُوجَدُ سواه ماءٌ طَهورٌ؟ تجدُ أنَّ عبارةَ ابنِ قُدامةَ مُحتمِلةٌ، ليست حاسمةً في ذلك، بينما ترى أنَّ عبارةَ الآخرَيْنِ أدَقُّ في بيان ضابط الماء الطَّهورِ؛ حيثُ صاغوه على سبيل الحَدِّ؛ بأنَّه الباقي على خِلقتِه، أو كما خَلَقَه اللهُ، فكلُّ ماءٍ باقٍ على خِلقتِه فهو الطَّهورُ، والعجيبُ أنَّ ابنَ قُدامةَ في كتابه المُقنِعِ عرَّف الطَّهورَ بأنَّه: الباقي على أصل خِلقَتِه[٤].

المطلب الثاني: من حيث المسائل

إحصاءُ مسائل المتون مِن المسائل التقريبيّة التي لا يُجزَمُ فيها بعددٍ مُؤَكَّدٍ، وإنَّما قد يصلُ بعضُ الباحثين إلى عددٍ تقريبيٍّ لها.

وقد أحصى بعضُ المحقِّقين مسائلَ متنِ (عُمدة الفقه) فبَلَغَتْ (١٦٦٠) مسألةً[٥].

ولم أَقِفْ على إحصاءٍ لعدد مسائل عُمدة الطالب، ولا أخصَر المُختصَرات، وقد قارنتُ مُقارنةً انتقائيّةً بين بعض الأبواب في هذه المتون الثلاثة؛ للتأمُّلِ والاستئناسِ بذلك في مُحاولةِ معرفةِ الفارق التقريبيِّ مِن حيثُ المسائلُ، وذلك على النحو التالي:

(١) عمدة الطالب (ص: ٤٩).
(٢) أخصر المختصرات (ص: ٨٧).
(٣) عمدة الفقه (ص: ٧٥).
(٤) ينظر: الشرح الكبير على المقنع (١/ ٧).
(٥) ينظر: عمدة الفقه بتحقيق: طارق بن سعيد ال عبد الحميد، طبعة دار البشائر الإسلامية.

المقارنةُ الأُولى: في (باب التيمم) بين المتون الثلاثة:

أولًا: المسائلُ المشتركةُ:

١ – مسألة متى يباحُ التيمم؟ شرط العجز عن استعمال الماء.

٢ – شرط دخول الوقت.

٣– شرط النية.

٤ – شرط التراب الطهور.

٥ – مَن وَجَدَ ماءً يكفي بعض طهره.

٦ – مبطلات التيمم.

٧– صفة التيمم (وهذه مُشتركةٌ بين عُمدة الفقه، وُعمدة الطالب، وفاتت صاحبَ الأَخْصَر).

ثانيًا: الزوائدُ التي اتفق عليها صاحبا عُمدة الطالب والأخصر:

١ – وجوب طلب الماء في رحله وقربه.

٢ – مَن نسي قُدرتَه على استعمال الماء.

٣– ما الذي يُتَمَّمُ له؟ الأحداث والنجاسة على البدن.

٤ – مسألة فاقد الطهورين.

٥ – مسألة التيمم عن الجرح.

٦ – فروض التيمم.

٧– يسن لراجي الماء تأخير التيمم.

ثالثًا: الزوائد التي انفرد بها كل واحد:

أ–زوائد عُمدة الفقه:

– حُكم التيمُّم بأكثر مِن ضربةٍ.

وبهذه المُقارنة يَظهَرُ أنَّ مسائلَ عُمدة الطالب والأخصر في هذا الباب تكادُ تصلُ إلى الضعف بالنسبة لمسائل عُمدة الفقه، فإنَّهما اتَّفَقَا على زيادة سبعِ مسائلَ فاتَتْ صاحبَ عُمدة الفقه، والمسائلُ المشتركةُ بينهما سبعُ مسائلَ.

وممّا ظهَرَ أيضًا أنَّ متنَ عُمدة الطالب قد استوعَبَ مسائل أخصَر المُختصَرات وزاد عليها، وأنَّ صاحبَ عُمدة الفقه أيضًا قد انفرَدَ ببعض الزوائد.

ومعلومٌ أنّه لا يَكادُ مَتنٌ مِن المتون يَخلُو مِن الزوائد حتى على بعض المتون المُطَوَّلة، وإنَّما المقصودُ هنا في هذه المقارنة الزيادةُ الكثيرةُ في المسائل التي تصلُ إلى أكثرَ مِن الثُّلُث.

المقارنةُ الثانيةُ: في باب زكاة النقدين:

أولًا: المسائلُ المشتركة:

١ – نِصابُ الذهب والفضة.

٢ – المُخرَجُ في نصاب الذهب والفضة.

٣– الحليّ الذي تجب فيه الزكاة.

٤ – الحليّ الذي لا تجب فيه الزكاة (نص عليه ابن قُدامةَ والبُهُوتيُّ، ولم ينصَّ عليه الأخصَرُ، لكنْ قد تُؤخَذُ مِن المفهوم).

٥ – ما يُباح للنساء مِن الحليّ.

٦ – ما يُباح للرجل مِن الفضة.

ثانيًا: الزوائد التي اتَّفَقَ عليها صاحِبَا عُمدة الطالب والأخصَر:

١ – يُضَمُّ النقدان إلى بعضهما في تكميل النصاب.

٢ – ما يُباح للرجل مِن الذهب.

ثالثًا: الزوائد التي انفرد بها كل واحد:

أ–زوائد عمدة الفقه:

– مسألة زكاة النقد المغشوش.

وبهذه المُقارنة يظهَرُ تقارُبُ مسائل هذا الباب بين هذه المتون، وقد اتفق الأخصرُ وعمدةُ الطالب على زيادة مسألتينِ، وانفرَدَ عُمدة الفقه بزيادة مسألةٍ.

وفي الجُملة فإنَّ الذي يَظهَرُ أنَّ مسائلَ الأخصَرِ وعُمدة الطالب أكثرُ مِن مسائل عُمدة الفقه، وإنْ كان لعُمدة الفقه زيادةٌ في بعض الأبوابِ، لكنَّ الإحصاءَ الدقيقَ لذلك يحتاجُ إلى تَتَبُّعٍ، ولعلّ أحدَ

الباحثين يَنشَطُ لتَتَبُّعِ زوائد عُمدة الفقه على هذين المتنينِ، ويستقرئُ الفوائتَ التي في عُمدة الفقه مما اتَّفَقَ عليه صاحِبَا الأخصَرِ وعُمدة الطالبِ.

المطلب الثالث: مِن حيثُ الترتيبُ

الترتيبُ في عرض مسائل الباب الواحد -تقديمًا وتأخيرًا- هذا ممّا تَختلِفُ فيه المتونُ غالبًا، والأمرُ فيه يسيرٌ، لكنَّ الاختلافَ بذكر مسائل الباب في بابٍ آخَرَ، أو الاختلافَ في ترتيب الأبواب وتقديم بعضِها على بعضٍ هو الذي ينبغي للطالبِ أنْ يَتفَطَّنَ له؛ حتى يَعلَمَ مَظانّ المسألة عندَ مُطالَعَتِه للكتاب.

وقد أَشَرتُ إلى أنَّ صاحبَ عُمدة الفقه ربّما ذَكَرَ مسائلَ بعض الأبواب في بابٍ آخَرَ، ومِن أمثلة ذلك:

١- ذِكرُه لأحكام إزالة النجاسة في آخر باب أحكام المياه.

٢- ذِكرُه لأحكام صلاة الكسوف والاستسقاء في باب صلاة التطوع.

٣- ذِكرُه لأحكام الجمع بين الصلاتين في باب صلاة المريض.

٤- ذِكرُه لحُكم قضاء الصلاة للمُغمى عليه في باب صلاة المريض.

ونحو هذه المسائل، وليس المقصودُ تَتَبُّعَها، وإنَّما المقصودُ في المُقارَنة هنا الترتيبُ في ذكر الأبواب، وتقديمُ بعضِها على بعضٍ.

وإذا قارَنَّا بين عُمدة الفقه وبين الأخصَر وعُمدة الطالب نَجِدُ أنَّ مَتنَي الأخصَرِ وعُمدة الطالب مُتَّفِقانِ في ترتيب الأبواب على ما جَرَتْ عليه العادةُ في كُتب المتأخِّرين.

وأمَّا عُمدةُ الفقه فنظرًا لكونه مِن كُتب المتوسِّطين فقد وَقَعَ له اختلافٌ في ترتيبِ بعض الأبواب، **وقد تَتَبَّعتُ الأبوابَ التي ذَكَرَها على خلاف الترتيب المشهور عند المتأخِّرين، وهي على النحو التالي:**

١- كتاب الجهاد: (ذَكَرَه بعد كتاب الحدود).

٢- باب الربا: (قدّمه على بابَيْ: بيع الأصول، والخيار).

٣- باب الخيار: (ذَكَرَه بعد باب بيع الأصول والثمار).

٤- باب أحكام الدَّين (قدّمه بعد باب القَرْضِ، ومَوضِعُه بعدَ باب الصُّلحِ).

٥- باب الحَوالة والضمان: (قدّمه على باب الرهن).

٦- باب إحياء الموات: (ذَكَرَه بعد باب المُساقاة والمُزارعة).

٧- باب الإجارات: (ذَكَرَه بعد باب الوديعة).

٨- باب اللُّقَطة: (ذَكَرَه بعدَ باب الجَعالة).

٩- كتاب الرَّضاع: (ذَكَرَه في كتاب النِّكاح بعدَ باب المُحَرَّمات في النِّكاح).

١٠- باب نِكاح الكُفّار: (قدّمه على باب العُيوب في النِّكاح).

١١- باب الإيلاء: (ذَكَرَه في كتاب الصَّداق بعد باب عِشْرةِ النِّساء).

١٢- باب العِدّة: (ذَكَرَه بعدَ باب الرَّجْعة، وقدّمه على الظِّهار واللِّعان).

١٣- باب الحضانة: (ذَكَرَه في كتاب اللِّعان بعد ثُبوت النَّسَبِ).

١٤- باب نفقة الأقارب والمماليك: (ذَكَرَه في كتاب اللِّعان بعدَ باب الحضانة).

١٥- باب وليمة العُرس: (ذَكَرَه في كتاب اللِّعان بعد باب نفقة الأقارب).

١٦- كتاب الأطعمة: (ذَكَرَه بعدَ كتاب اللِّعانِ، وقدّمه على كتاب الجنايات).

١٧- بابُ النَّذرِ: (ذَكَرَه في كتاب الصَّيدِ، وقدّمه على كتاب الأيمان).

١٨- كتاب الأيمان: (ذَكَرَه بعد كتاب الصيد، وقدّمه على كتاب الجنايات).

فهذه الأبوابُ التي وَقَعَ ترتيبُها على خلاف المشهور، وكما ترى فإنَّ الخلافَ فيها كبيرٌ، وله أثرٌ في تشويشِ خريطةِ أبواب الفقه -على خلاف ما استقَرَّتْ عليه أشهرُ كُتُبِ المذهب- لا سيّما لدى الطالب المبتدئِ، والعجيبُ أنَّ ابنَ قُدامةَ هو صاحبُ الترتيب الذي اتَّبَعَه المتأخِّرون؛ فإنَّهم تَبِعوا في ترتيب أبواب الفقه طريقةَ ابنِ قُدامةَ في كتابه المُقنِعِ، وقد ألَّفَه قبل كتابه العُمدة، لكنَّه -مع ذلك- جرى في ترتيب العُمدة على خلاف ذلك الترتيبِ.

وقد قارنتُ بين ترتيبِه وترتيبِ مُختصَر الخِرَقيِّ، فوَجَدتُه وافَقَه في بعض الترتيب -كتأخير كتاب الجهاد إلى ما بعدَ الحدود- لكنَّه لم يَسِرْ على ترتيبِه، وما خالَفَه فيه أكثرُ.

المطلب الرابع: من حيث المخالفة للمذهب

كتابُ عُمدة الفقه مِن كُتُبِ المتوسِّطين؛ ولذلك يَرِدُ أنْ تَقَعَ فيه عددٌ مِن المُخالَفات للمُعتمَد عند المتأخِّرين؛ فإنَّ تصحيح المتأخِّرين وَقَعَ بعده.

وِمن نماذج مُخالفاته للمشهور ما يلي:

١ – يجزئُ في غَسْلِ النجاسات ثلاثُ غَسَلاتٍ.

٢ – مسحُ الأذنين في الوضوء: سُنّةٌ، وليس فرضًا.

٣ – تُسَنُّ التسمية في الوضوء.

٤ – التسليمةُ الأُولى في الصلاة هي الركنُ، والثانية: سُنّةٌ.

٥ – يجوزُ ائتمامُ المفترِضِ بالمتنفِّل.

وإذا قارَنَّا بين عُمدة الفقه وبين عُمدة الطالب، وأخصَر المُختصَرات نَجِدُ أنَّ مُخالفاتِ المذهبِ وَقَعَتْ في كُلٍّ مِن الكُتب الثلاثةِ، إلا أنَّها في عُمدة الفقه أكثرُ، وبيان ذلك على النحو التالي:

أقلُّ المتون الثلاثةِ مُخالفةً للمذهبِ هو **عُمدة الطالب**، فقد ذَكَروا أنَّ المسائلَ التي خالَفَ فيها صاحبُ عُمدة الطالب المذهبَ: ما بين خمسٍ إلى عَشْرِ مسائلَ[١].

ويليه متنُ **أخصَر المُختصَرات**؛ فقد ذَكَروا أنَّ مخالفاتِ أخصَر المُختصَرات قد بَلَغْت خمسًا وعشرينَ مُخالَفةً أو تزيدُ[٢].

وأمَّا مُخالفاتُ المذهبِ في **عُمدة الفقه** فهي كثيرةٌ، وقد كانت مُخالفةُ العُمدة محلَّ عنايةٍ مِن الباحثين، وكُتِبَتْ فيها بعضُ الرسائل والأبحاث العلميّة.

ومِن الأبحاث التي وَقَفتُ عليها في ذلك ما يلي:

١ – المنشورُ بما في العُمدة على خلاف المشهور، للباحث: أمين بن منصور الدُّعَيسِ، وهو بحثٌ منشورٌ على الشبكة العنكبوتيّة، **وقد أحصى مِن المُخالفات: ثمانيةً وسبعينَ (٧٨) مخالفةً**[٣].

٢ – مواضعُ الخلاف بين متن العُمدة لابنِ قُدامةَ، وما استقرَّ عليه المذهَبُ عند المتأخِّرينَ، للباحث: أحمد معبد عيسى، رسالة ماجستير، من مطبوعات لطائف لنشر الكتب والرسائل العلميّة، **وقد أحصى مِن المخالفات: مئةً وسبعًا وعشرينَ (١٢٧) مخالفةً**[٤].

---

(١) ذكره الشيخ أحمد القعيمي في شرحه الصوتي لعمدة الطالب: اللقاء الأول، الدقيقة: ٤٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: المنشور بما في العمدة على خلاف المشهور (ص:٤).

(٤) ينظر: مواضع الخلاف بين متن العمدة لابن قدامة، وما استقر عليه المذهب (ص:٩).

٣- أحصى الدكتور حاتم الحاج في مقدِّمة تحقيقه لعُمدة الفقه مخالفاتِ العُمدة للمُعتمَدِ، وذَكَرَ أنَّها بَلَغَتْ **مئةً وثمانيةَ عَشَرَ (١١٨) مخالفةً**[١].

والذي يظهر لي أنَّ المخالفات في العمدة أكثر من ذلك[٢].

❁❁❁

(١) ذكر ذلك الدكتور حاتم الحاج في مقدمة تحقيقه لعمدة الفقه (ص:٦)، طبعة دار اليسر، عام ٢٠٢٢م، قد قام بتتبعها في تحقيقه للعمدة.

(٢) فقد وقفتُ على بعض المخالفات مما لم يُذكر عند هؤلاء الباحثين، ومن ذلك:

١- سنية سجود السهو قبل السلام للإمام إذا بنى على غالب ظنه.

٢- قال في تكفين الميت المحرم: ولا يغطى رجلاه، وهو خلاف المذهب.

٣- قال في تكفين الشهيد: «والشهيد.. ثم يزمل في ثيابه، وإن كفن بغيرها فلا بأس»، والمعتمد في المذهب وجوب تكفينه في ثيابه.

٤- اشتراط اتحاد المحلب لاعتبار الخلطة في السائمة، وغيرها من المسائل.

المبحث الخامس

منهجيَّةٌ مقترحةٌ لدراسة عمدة الفقه

يَحسُنُ بطالب العلم إذا أراد التفَقُّهَ أنْ يَطَّلِعَ على آدابِ الطلب، ويستضيءَ بتجارب العلماء وطرائقهم في تحصيل العلم؛ حتى يسيرَ على الجادّة الصحيحةِ، ويَختَصِرَ الزمنَ، ويُحَقِّقَ في الطلب والتحصيل، فيجنيَ ثمارَ طلبه يانعةً، ويترقّى في درجات العلم العالية.

وقد عُنِيَ بعضُ الباحثين ببيان المنهجيّة في دراسة المتن الفقهيِّ، وذكروا لطائفَ وفوائدَ يَحسُنُ للمُشتغل بتدريس الفقه الاطلاعُ عليها، والإفادةُ منها[(١)].

وقد ذكرتُ في هذا المبحَثِ أهَمَّ التوجيهاتِ المُعينةِ لتدريس المتن الفقهيِّ، مع ضربِ الأمثلة عليها مِن متنِ عُمدة الفقه؛ حتى يَنتَفِعَ بها الشارحُ لعُمدة الفقه.

والمنهجيّةُ التي ينبغي لمدرِّس الفقه -إذا أراد تدريسَ متنٍ فقهيٍّ- أنْ يُراعيَها ويسيرَ عليها تَتمثَّلُ في الأمور التالية:

١- تصويرُ المسألة على الوجه الصحيح:

ومعنى تصوير المسألة: أنْ يُعنى المُدرِّسُ بتوضيح المعنى الإجماليِّ للمسألة للطالب؛ حتى يَفهَمَها فهمًا صحيحًا، بحيث يستطيعُ التعبيرَ عنها بلفظه، وتبليغَها إلى غيره، ومِن أهَمِّ ما يعينُ على التصوُّر الصحيح التلَقِّي عن الأشياخ؛ لأنَّ الشيخَ أعرَفُ بعَقلِ طالبِه، فيُقَرِّبُ إليه المسألةَ بما يُناسِبُ حاله وفَهْمَه.

وما أجملَ ما قال المناويُّ -رحمه الله- في بيان وظيفةِ الفقيهِ المعلِّم؛ حيثُ قال: «ويوضِّحُ لمُتَوَقِّف الذِّهنِ العبارةَ، ويَحتَسِبُ إعادةَ الشرحِ له وتَكرارَه، **ويَبدَأُ بتصوير المسائل وتوضيحِها، ثم يَذكُرُ الدلائلَ وتوجيهَها، ويَقتصِرُ على تصويرِ المسألةِ وتمثيلِها لمَن لم يَتَأَهَّلْ لفَهْم مأخذِها ودليلِها**»[(٢)].

وقال الزركشيُّ -رحمه الله-: «فعلى كلِّ ناظرٍ في المسألة هذه الوظائفُ الخمسُ: **تصويرُها، وطلبُ الاحتمالات فيها، وحصرُ ما يَنقدِحُ مِن تلك الاحتمالات، وطلبُ أدِلَّتِها، وطلبُ الترجيح**»[(٣)].

---

(١) ينظر: مدراج تفقه الحنبلي، للشيخ أحمد القعيمي (ص:٤١)، وظائف شارح المتن الفقهي، للدكتور محمد العجمي منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦١ عام ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م، وقد أفدتُ منهما في تلخيص هذا المبحث.

(٢) فيض القدير (٤/ ١٢٧).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٣٦).

٢- تبيين المُبهَم مِن الأحكام:

المُبهَمُ ضِدُّ البَيِّنِ والواضح، أي: ما فيه غُموضٌ، ولا يُعرَفُ المقصودُ منه، والإبهامُ قد يكونُ في اللفظ فتكونُ المُفرَدةُ غامضةً لا يَعرِفُ القارئُ معناها، كالكلمات الغريبة، فهذا ممّا ينبغي للمُدَرِّسِ عند تدريسِ المتن الفقهيِّ أنْ يَحرِصَ على توضيح تلك المُفرَدة للطالب؛ حتى يَعرِفَ ما ينبني عليها مِن حُكمٍ.

ومِن أمثلة الإبهام في اللفظ قولُ المُوَفَّقِ في العُمدة: «وحُكمُ المُضَبِّ حُكمُهُما، إلا أنْ تكونَ الضَّبّةُ يَسيرةً مِن الفِضّةِ»[١]، فما معنى المُضَبَّبِ والضَّبّة؟

والإبهامُ في اللفظ وغرابتِه شأنُه معروفٌ، يَنبغي للمدرِّس أنْ يعتنيَ بتوضيحه.

والمقصودُ ببيان المهمِّ -هنا- هو المُبهَمُ مِن الأحكام، ومعناه: أنْ يَذكُرَ العالِمُ مسألةً بلفظٍ مُحتمَلٍ لأكثرَ مِن حُكمٍ دونَ أنْ يُبَيِّنَ حُكمَها التكليفيَّ مِن حيثُ الوجوبُ، أو الاستحبابُ، أو الكراهةُ، أو الإباحةُ، أو التحريمُ، ولا حُكمَها الوضعيَّ مِن حيثُ الصِّحّةُ، والإجزاءُ، والفسادُ، ونحوُ ذلك.

فينبغي لمدرِّس المَتنِ الفقهيِّ أنْ يعتنيَ ببيان هذا الحُكم المُبهَم ويُحَدِّدَه ويَضبِطَه.

والإبهامُ في الأحكام كثيرٌ في عُمدة الفقه، ومِن أمثلتِه ما يلي:

المثالُ الأول: قولُ المصنِّف في باب الوضوء: «ويُستحَبُّ -أي السواكُ- في سائرِ الأوقاتِ، إلا للصائم بعدَ الزوالِ»[٢]؛ **فقد أبهَمَ المصنِّفُ حُكمَ السواك للصائم بعدَ الزوالِ، ولفظُه يَحتمِلُ أنَّه يُباحُ، أو يُكرَهُ، أو يَحرُمُ، ولم يُبَيِّنْه، والمذهَبُ أنَّه مَكروهٌ**[٣].

المثالُ الثاني: قولُه في باب الأذان: «ولا يُؤذَّنُ قبلَ الأوقاتِ إلا لها، أي: لصلاة الفجر»[٤]؛ **فقد أبهَمَ حُكمَ الأذان للصلاة قبلَ وقتِه؟ هل يُجزئُ أو لا؟**

المثالُ الثالث: قولُه في باب آدابِ المَشْيِ إلى الصلاة: «ولا يُشَبِّكُ أصابعَه»[٥]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ التشبيك هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

(١) عمدة الفقه (ص: ٨٤).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٣٥).
(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٢).
(٤) عمدة الفقه (ص: ٩٨).
(٥) عمدة الفقه (ص: ١٠٣).

المثالُ الرابع: قولُه في باب سُجود السَّهوِ: «ومَن سَهَا إمامُه أو نابَه أمرٌ في صلاته فالتسبيحُ للرجال والتصفيقُ للنِّساء»[١]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ التسبيح والتصفيق، هل هو على سبيل الإباحة أم النَّدب أم الوُجوب؟**

المثالُ الخامس: قولُه في سجود التلاوة: «ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ رأسَه، ثم يُسَلِّمُ»[٢]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ التكبير للسجود وللرفع منه، وحُكمَ السلام.**

المثالُ السادس: قولُه في باب الإمامة: «ولا تصحُّ خَلْفَ تاركِ رُكنٍ إلا إمامَ الحيِّ إذا صلّى جالسًا لمرضٍ يُرجَى بُرؤُه، **فإنَّهم يُصَلُّونَ وراءَه جُلوسًا**، إلا أنْ يبتدئَها قائمًا، ثم يَعتَلُّ، فيجلسُ، **فإنَّهم يأتَمّونَ وراءَه قيامًا**»[٣]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ صلاة المأمومينَ جُلوسًا خَلْفَ الإمام المُعتَلِّ، هل هو على سبيل الوُجوبِ أم النَّدبِ؟ وكذلك أبهَمَ حُكمَ صلاتِهم خَلْفَه قيامًا.**

المثالُ السابع: قولُه في باب الإمامة: «وإنْ صَلَّتِ امرأةٌ بنساءٍ قامَتْ معهُنَّ في الصف وَسَطَهُنَّ، وكذلك إمامُ الرجال العُراة يقومُ وَسَطَهُم»[٤]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ موقف المرأة في الإمامة، وموقف إمامِ العُراةِ، هل هو على سبيل الوُجوب أم النَّدْبِ؟**

المثالُ الثامن: قولُه في كتاب الجنائز: «ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه»[٥]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ تسريحِ الشَّعَرِ، هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

المثالُ التاسع: قوله في كتاب الجنائز: «والشهيدُ إذا مات في المعركة لم يُغَسَّلْ، ولم يُصَلَّ عليه»[٦]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ غُسلِ الشهيدِ والصلاة عليه، هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

المثالُ العاشر: قولُه في كتاب الجنائز: «ولا يُدخِلُ القبرَ آجُرًّا ولا خَشَبًا ولا شيئًا مَسَّتْه النارُ»[٧]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ إدخال الخَشَبِ ونحوِه في القبر، هل هو مُحَرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

المثالُ الحادي عَشَرَ: قوله في كتاب النكاح: «ولا يَخطُبُ الرَّجُلُ على خِطبةِ أخيه، إلا أنْ لا

---

(١) عمدة الفقه (ص: ١١٢).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١١٥).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١١٧).
(٤) عمدة الفقه (ص: ١١٨).
(٥) عمدة الفقه (ص: ١٢٨).
(٦) عمدة الفقه (ص: ١٣٠).
(٧) عمدة الفقه (ص: ١٣١).

يَسكُنَ إليه»[١]؛ **حيثُ أبهَمَ حُكمَ خِطبةِ الرجل على خِطبةِ أخيه، هل هو مُحرَّمٌ أم مَكروهٌ؟**

٣- تقييدُ المُطلَق، وتخصيصُ العموم:

المراد بتقييد المُطلَق: أنْ يعتنيَ المدرِّسُ بذكر قُيود المسائل التي يُطلِقُ العالِمُ الحُكمَ فيها بدون قَيْدٍ، مع أنَّها مُقَيَّدةٌ في الحقيقة.

والمراد بتخصيص العُموم: أنْ يعتنيَ المدرِّسُ بتخصيص المسألة التي ذَكَرَها العالِمُ بصيغةٍ تفيدُ العُمومَ، مع أنَّها ليست عامّةً في كلِّ حالٍ.

فينبغي لمدرِّس المتن الفقهيِّ عند تدريسه للمسائل أنْ يعتنيَ بما فيها مِن إطلاقٍ فيُقَيِّدُه، وما فيها مِن عُمومٍ فيُخَصِّصُه، مُستعينًا بما يَجِدُه في شروح ذلك المتن.

ومِن أمثلة ذلك ما يلي:

المثالُ الأول: قولُه في باب صلاة الجمعة: «مَن لَزِمَتْه المكتوبةُ لَزِمَتْه الجُمُعةُ إنْ كان مُستَوْطِنًا ببناءٍ، **وبينه وبين الجامع فَرْسَخٌ فما دونَ ذلك**»[٢]؛ **حيثُ ذَكَرَ المصنِّفُ مِن شُروطِ وُجوبِ الجُمُعةِ أنْ يكونَ بين المُصلِّي والجامعِ فَرسخٌ فأقَلُّ، فأطلَقَ هذا الشرطَ، ولم يُفَرِّقْ فيه بين مَن كان موضِعُه خارجَ المِصرِ ومَن كان داخلَ المِصرِ**، والمذهَبُ: أنَّ هذا الشرطُ مُقيَّدٌ بما إذا كان موضِعُه خارجَ المصرِ، وأمّا مَن كان في داخلِ المِصر، أي البلدِ، فتجبُ عليه الجُمُعةُ ولو كان بينه وبين الجامع فراسِخُ.

المثالُ الثاني: قولُه في باب صلاة الجُمُعةِ: «فمَن أدرَكَ معه منها ركعةً أتَمَّهَا جُمُعةً، وإلا أتَمَّهَا ظُهْرًا»[٣]؛ **حيثُ أطلَقَ الحُكمَ أنّه يُتِمُّها ظُهرًا، سواءٌ نوى الظُّهرَ أو لا**، والمذهَبُ: أنَّه لا يُتِمُّها ظُهرًا إلا إذا نوى الظُّهرَ عند إحرامِه بها، فإنْ لم يَنوِ أتَمَّها نافلةً، ولَزِمَه أنْ يستأنِفَ ظُهرًا؛ ولذلك يُقَيِّدونَ هذه المسألةَ بقولهم: (إذا نَوَى الظُّهرَ).

إلا أنْ يُقالَ: إنَّ المصنِّفَ اختار أنَّه يُتِمُّها ظُهرًا ولو لم يَنوِ الظُّهرَ، وهو قولٌ في المذهبِ.

المثالُ الثالثُ: قولُه في باب أحكام المُفطِرينَ: «فإنْ جامَعَ ولم يُكَفِّرْ حتى جامَعَ ثانيةً فكَفّارةٌ

(١) عمدة الفقه (ص: ٢٧٢).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٢٤).
(٣) عمدة الفقه (ص: ١٢٥).

واحدةٌ، وإنْ كَفَّرَ ثم جامَعَ فكَفّارةٌ ثانيةٌ»[١]؛ **حيثُ جَعَلَ الحُكمَ عامًّا فيمَن كرّر الجِماعَ ولم يُكَفِّرْ أنّ عليه كَفّارةً واحدةً**، والمذهَبُ أنَّ هذا خاصٌّ بمَن كَرَّرَ الجِماعَ في يومٍ واحدٍ، وأمّا مَن كرّر الجماعَ في أيّامٍ فتَلزَمُه كَفّارةٌ لكلِّ يومٍ.

٤- بيانُ الخَلَلِ في العبارة:

المقصودُ ببيان الخلل في العبارة: أنْ يعتنيَ المُدَرِّسُ ببيان ما في عبارة المصنِّف مِن قُصورٍ، فقد يُعَبِّرُ العالمُ عن المسألة بعبارةٍ لا تفي بكلِّ المقصود في المسألة، أو تُوهِمُ معنًى غير مرادٍ إمّا بمنطوقِها أو مفهومِها.

فينبغي لمُدَرِّسِ المتن الفقهيِّ أنْ يعتنيَ بتلك العبارات ويُحَرِّرَها.

ومِن أمثلة ذلك ما يلي:

المثالُ الأول: قولُه في باب المَسْحِ على الخُفَّينِ: «ويجوزُ المَسحُ على العِمامةِ **إذا كانت ذاتَ ذُؤابةٍ**، ساترةً لجميع الرأسِ، إلا ما جَرَتِ العادةُ بكَشْفِه»[٢].

ووجهُ الخَلَلِ: أنّه يُفهَمُ مِن عبارة المصنِّف أنَّ العِمامةَ لا يجوزُ المَسحُ عليها إلا إذا كانت ذاتَ ذُؤابةٍ، وأمَّا المُحَنّكةُ فلا يجوزُ المسحُ عليه، وهذا خَلَلٌ وقصورٌ في العِبارةِ؛ فإنَّ العِمامةَ المُحَنَّكةَ يجوزُ المَسحُ عليها في المذهب؛ ولذلك تعقَّبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميّةَ في شرحه للعُمدة عبارةَ المصنِّف هذه، فقال: «ثم هي -أي العمائم- على ثلاثةِ أقسامٍ: أحدُها أنْ تكونَ مُحَنَّكةً، فيجوزُ المَسحُ عليها سواء كان لها ذُؤابةٌ أو لم يَكُنْ، مِن غيرِ اختلافٍ نَعلَمُه في المذهَبِ، **وكلامُ الشيخِ على هذا لا مفهومَ له**»[٣].

المثالُ الثاني: قولُه في كتاب الجنائز: «إلا أنّ لكلٍّ مِن الزوجين غُسلَ صاحِبِه، **وكذلك أُمُّ الوَلَدِ مع سيِّدِها**»[٤].

ووجهُ الخَلَلِ: أنَّ قولَ المصنِّف (وكذلك أُمُّ الولدِ مع سيِّدِها) يَحتمِلُ ظاهرُ هذه الجملة أنَّ هذا الحُكمَ خاصٌّ بأُمِّ الوَلَدِ مِن دون سائرِ الإماءِ؛ لاقتصارِه بذكر أُمِّ الولدِ، فيكونُ مفهومُه أنَّه لا يجوزُ

(١) عمدة الفقه (ص: ١٥٣).
(٢) عمدة الفقه (ص: ٨٥).
(٣) شرح العمدة (١/ ٢٦٧).
(٤) عمدة الفقه (ص: ١٣٠).

للأَمةِ إذا لم تَكُنْ أُمَّ وَلَدٍ أنْ تُغَسِّلَ سيِّدَها ولا أنْ يُغَسِّلَها، والمذهَبُ: أنَّ للسيدِ غُسلُ أَمَتِه مُطلقًا، أُمَّ وَلَدٍ أو لا، ولو كانت مُتزوِّجةً، أو مُعتَدَّةً أو لم يَتَسَرَّ بها.

المثالُ الثالث: قولُه في باب صفة الحَجِّ: «وإذا كان يومُ التروِيةِ فمَن كان حَلَّ أحرَمَ مِن مكةَ، وخرَجَ إلى عَرَفاتٍ، فإذا زالتِ الشمسُ يومَ عَرَفةَ صلّى الظُّهرَ والعصرَ يَجمَعُ بينَهُما».

ووجهُ الخَلَلِ: أنَّه ذَكَرَ أنّ الحاجَّ يَخرُجُ إلى عَرَفةَ في يوم التروِيةِ، ولم يَذكُرِ استحبابَ الخُروجِ إلى مِنًى يومَ التروية، والمبيتِ بها، فكان القصورُ في عِبارتِه في أمرينِ:

الأول: أنَّه جَعَلَ الخروجَ إلى عَرَفةَ في يوم التروِيةِ، والخُروجُ إليها إنَّما يُستحَبُّ في اليوم التاسعِ.

والثاني: أنَّه لم يَذكُرِ استحبابَ الخُروجِ إلى مِنًى والمبيتَ بها يومَ التروِيةِ، والمذهَبُ: استحبابُ ذلك.

المثالُ الرابع: قولُه في باب صلاة المريض في شروط الجَمْعِ: «فإنْ جَمَعَ في وقتِ الأُولى اشتُرِطَ نيّةُ الجَمْعِ عندَ فِعلِها، **ويُعتبَرُ استمرارُ العُذرِ حتى يَشرَعَ في الثانية منهما**»[1].

ووجهُ الخَلَلِ: أنَّ عبارةَ المصنِّف تَحتمِلُ عدمَ اشتراط استمرارِ العُذرِ إلى الفراغِ مِن الثانيةِ، وهو قولٌ في المذهَبِ، والمعتمَدُ في المذهَبِ: اشتراطُ استمرار العُذرِ إلى الفراغِ مِن الثانيةِ في غيرِ الجَمْعِ الذي بسبب المطرِ، فإنَّه لا يُشترَطُ فيه استمرارُ العُذرِ إلى الفراغ مِن الثانية، فهما شرطانِ على المذهَبِ:

أحدُهما: وُجودُ العُذر عندَ ابتداء الثانية.

والثاني: استمرارُه إلى الفراغ مِن الثانية، والمصنِّفُ عَبَّرَ عنهما بجُملةٍ واحدةٍ، وهي مُحتمِلةٌ.

المثال الخامسُ: قولُه في باب الرِّبا: «ولا يجوزُ بَيعُ مطعومٍ مَكيلٍ أو مَوزونٍ بجِنسِه **إلا مِثلًا بمِثلٍ**»[2].

ووجهُ الخَلَلِ: أنّه اكتفى باشتراط التماثُل في بيع الرِّبَويِّ بجِنسِه، ولم يَذكُرْ شرطَ التقابُض.

٥- بيانُ مُخالَفةِ المذهَبِ:

المقصود ببيان مُخالَفةِ المذهَبِ: أنْ يعتنيَ المُدرِّسُ ببيان المسائلِ التي قرَّرَها المصنِّفُ على خلاف المُعتمَد في المذهَبِ.

(١) عمدة الفقه (ص: ١٢٠).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٨٦).

والمُخالَفاتُ في العُمدة كثيرةٌ، وقد سَبَقَ الكلامُ عنها، وضَرْبِ بعضِ الأمثلةِ لها.

وسأكتفي في هذا الموضع بذِكْرِ مِثالٍ واحدٍ مُهمٍّ؛ ليَتَنَبَّهَ القارئُ للعُمدة إلى بعض عبارات المصنِّف التي قرَّرَ فيها خلافَ المذهَبِ، وقد لا يُتفطَّنُ لها.

والمثالُ هو: قوله في باب الجمعة: «وكذلك **إنْ نَقَصَ العددُ**، أو **خَرَجَ الوقتُ**، وقد صَلَّوْا ركعةً أَتَمُّوها جُمُعةً، وإلا أَتَمُّوها ظُهرًا»[(١)].

فقد جَمَعَ المصنِّفُ في هذه الجملة بين مسألتين بحُكمٍ واحدٍ، والمذهَبُ التفريقُ بينهما في الحُكم، فمسألةُ نقص العدد يَختلِفُ الحُكم فيها عن مسألة خُروج الوقتِ على المذهَبِ.

فمسألةُ نقص العدد: الحُكمُ فيها: أنَّه إنْ كان قبلَ إتمامِ الصلاةِ، فالمذهَبُ أنَّهم يستأنفونَ جُمُعةً إنْ أمكنَ، وإلا استأنفوا ظُهْرًا، سواءٌ حَصَلَ النقصُ بعدَ أنْ صَلَّوْا ركعةً أو قبلَ ذلك.

ومسألة خُروج الوقتِ: الحُكمُ فيها: أنَّهم إذا أدرَكُوا مِن الوقت تكبيرةَ الإحرامِ أَتَمُّوها جُمُعةً، وإنْ خرَجَ الوقتُ قبلَ إدراك تكبيرةِ الإحرام صَلَّوْها ظُهرًا.

فانظُرْ كيف جَمَعَ المصنِّفُ بين مسألتينِ بحُكمٍ واحدٍ، بينما لكلِّ مسألةٍ منهما حُكمٌ مُغايِرٌ للأُخرى في مشهورِ المذهَبِ، لكنَّ المصنِّف جَمَعَ بينهم في الحُكم على التفصيل الذي اختارَه.

٦- الاهتمام بترتيب المسائل:

المقصودُ به: أنْ يعتنيَ المُدرِّسُ بترتيب مسائلِ الباب إذا ذَكَرَها صاحبُ المَتنِ غيرَ مُرَتَّبةٍ أو مُقَسَّمةٍ، فينبغي لمُدرِّسِ المتنِ الفقهيِّ أنْ يُعنى بترتيبِها وتقسيمِها؛ حتى يُعينَ بذلك الطالبَ على حُسن التصوُّرِ للمسائل، وضَبْطِها أحسنَ ضبطٍ.

وترتيبُ المسائل ممّا تتفاوَتُ فيه المتونُ، بل يَتفاوَتُ المتنُ الواحدُ فيه، فتجدُ المصنِّفَ نفسَه يُحسِنُ ترتيبَ مسائل بعض الأبواب، ويَسرُدُ المسائلَ في بعض الأبواب دونَ ترتيبٍ أو تقسيمٍ.

وقد ظهَرَ ذلك في متن عُمدة الفقه، فقد أحسَنَ المصنِّفُ في ترتيب مسائلِ بعض الأبواب، وسرَدَ بعضَها دونَ ترتيبٍ.

ومِن أمثلة ما أحسَنَ ترتيبَه ما ذَكَرَه في باب أحكام المُفطِرينَ في رمضانَ، فقد رَتَّبَ أصنافَهُم، وأحكامَهم، والمقصودُ هنا التمثيلُ لبعض الأبواب التي يحتاجُ دارسُها إلى ترتيب مسائلِها؛ حتى يُحسِنَ تصَوُّرَها، وله أمثلةٌ كثيرةٌ.

---

(١) عمدة الفقه (ص: ١٢٥).

وسأُمثِّلُ لذلك بمثالٍ واحدٍ، وهو بابُ الخيار؛ فإنَّ الخيارَ له أقسامٌ، وكلُّ قِسمٍ له ضابطُه وتعريفُه وحُكمُه، وذِكْرُ أحكام الخيار مُقَسَّمةً ومُرَتَّبةً ممّا يُسَهِّلُ ضَبْطَه وفَهْمَه، كما جَرَتِ العادةُ بذلك في عددٍ مِن المتون، لكنَّ المصنِّف في العُمدة سرَدَ أحكامَه مِن غير تقسيمٍ لها، فقال -رحمه الله-: «بابُ الخيارِ:

البَيِّعانِ بالخيار **ما لم يَتَفَرَّقَا بأبدانهما**، فإنْ تفرَّقا ولم يَترُكْ أحدُهما البيعَ فقد وجَبَ البيعُ، **إلا أنْ يُشترَطَ الخيارُ لهما** أو لأحدِهما مُدّةً معلومةً، فيكونانِ على شَرْطِهما وإنْ طالَتِ المُدَّةُ، إلا أنْ يَقطَعاه.

وإنْ وَجَدَ أحدُهما بما اشتراه عَيْبًا لم يَكُنْ عَلِمَه فله رَدُّه، أو أَخذُ أَرْشِ العَيبِ، وما كَسَبَه المبيعُ، أو حَدَثَ فيه مِن نماءٍ مُنفَصلٍ قبلَ عِلمِه بالعَيْبِ فهو له؛ لأنّ الخراجَ بالضمان، وإنْ تَلِفَتِ السلعةُ، أو عَتَقَ العبدُ، أو تَعَذَّرَ رَدُّه، فله أرشُ العَيبِ.

وقال النبيُّ ﷺ: «**لَا تُصِرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ**، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصِوَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[1] فإنْ عَلِمَ بتصريتِها قبلَ حَلْبِها رَدّها ولا شيءَ معها.

وكذلك كُلُّ مُدَلَّسٍ لا يُعلَمُ تَدليسُه فله رَدُّه؛ كجاريةٍ حَمَّرَ وَجْهَها، أو سَوَّدَ شَعَرَها، أو جَعَّدَه، أو رَحًى ضَمَّ الماءَ وأرسَلَه عليها عند عَرْضِها على المُشتري.

وكذلك لو وَصَفَ المبيعَ بصفةٍ يزيدُ بها ثمنُه فلم يَجِدْها فيه؛ كصناعةٍ في العبد أو كتابةٍ، أو أنَّ الدّابّةَ هِمْلَاجةٌ، والفَهْدَ صَيودٌ أو مُعَلَّمٌ، أو أنَّ الطائرَ مُصَوِّتٌ، ونحوَه.

ولو أخبَرَه بثمن المبيع، فزادَ عليه، رَجَعَ عليه بالزيادة، وحَظَّها مِن الرِّبحِ إنْ كان مُرابَحةً، وإنْ بان أنّه غَلِطَ على نفسِه خُيِّرَ المشتري بين رَدِّه وإعطائه ما غَلِطَ به، وإنْ بان أنّه مُؤَجَّلٌ ولم يُخبِرْه بتأجيله فله الخيارُ بين رَدِّه وإمساكِه.

وإنِ اختَلَفَ البَيِّعانِ في قَدْرِ الثمن تحالَفَا، ولكلِّ واحدٍ منهما الفَسْخُ، إلا أنْ يَرضَى بما قال صاحِبُه»[2].

فانظُرْ إلى صنيعِه في سَرْدِ أحكام الخيار؛ فإنَّ القارئَ لهذا النصِّ لا يَعلَمُ أنَّ الخيارَ يَنقسِمُ إلى خيارِ مَجلِسٍ، وخيارِ شَرطٍ، وخيارِ عَيبٍ، وخيار تدليسٍ، وخيارِ الخُلفِ في الوصفِ، وخيارِ الخُلفِ في

(١) أخرجه البخاري (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥).
(٢) عمدة الفقه (ص: ١٩٠).

التخبير بالثمن، وخيارِ اختلاف المُتابعَينِ، مع أنَّ هذه الأقسامَ قد ذَكَرَها كلَّها المصنِّفُ على طريقة السَّردِ دونَ تقسيمٍ، ودونَ التسمية، فلم يُسَمِّ خيارَ المجلسِ، بل اكتفى بنصِّ الحديثِ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ...» إلخ، وكذلك الشأنُ في خيار الشرط فلم يُسَمِّه، وكذلك بقيّةُ أنواع الخيار، ولا شَكَّ أنَّ ذلك ممّا يُشَوِّشُ على الطالب المبتدئِ في استيعاب مسائلِ البابِ، ولو ذَكَرَها مُقَسَّمةً مُرَتَّبةً لسَهُلَ استيعابُها وفَهمُها.

٧- الاهتمام بالحدود والضوابط:

المقصودُ بالحدود: التعريفاتُ، كتعريف الطهارة، وتعريف الماء الطَّهور، وتعريف الآنيةِ، وتعريف البيع، والنِّكاح، والسَّلَم، والقَرْض، ونحوِ ذلك، فينبغي لمدرِّس المتن الفقهيِّ أنْ يُعنى بتعريف المصطلحات الواردة في المتن، والغالبُ في المتون عدمُ الالتزامِ بتعريف المُصطَلَحات؛ فإنَّ تعريفَها مِن مهمّات الشارح، فينبغي لمُدَرِّسِ المتن الفقهيِّ أنْ يَحرِصَ على ذِكرِها وبيانِها؛ لأنَّها تُمَثِّلُ مَدخَلًا تعريفيًّا للباب الذي يُريدُ الطالبُ دراسةَ مسائله، وتعطيه تصَوُّرًا إجماليًّا لموضوع ذلك الباب.

والمقصودُ بالضوابط: القواعدُ العامّةُ التي تَضبِطُ جُملةً مِن المسائل في الباب الواحد، كضابط الماء الكثير، والماء اليسير، وضابط الآنية المُباحة، وضابطِ ما تصحُّ الوَكالةُ فيه، وضابطُ ما يصحُّ رَهنُه، ونحو ذلك.

والعنايةُ بالضوابط وفَهْمُها ممّا يُنَمّي المَلَكةَ الفقهيّةَ لدى الطالب، ويُعينه على حُسن التأصيل للمسائل، ولا يَنبغي للطالب المبتدئِ أنْ يَنشَغِلَ بتَتَبُّعِها والبحثِ عنها، وإنَّما يَحرِصُ على ضَبْطِ ما ذَكَرَه صاحبُ المتن، أو عَرَضَ له شارِحُه.

فالأمورُ السابقةُ ممّا يُنصَحُ بها في تدريس المتن الفقهيِّ، وممّا ينبغي أنْ يُراعيَه المُدَرِّسُ في ذلك: النظرُ في مرحلة الطالبِ المتلقّي، فإنْ كان مُبتدِئًا اقتصَرَ مِن هذه الأمور على القدرِ اليسيرِ الذي يُعينُه على حُسن التصَوُّرِ والفَهْمِ، وإنْ كان مُتقدِّمًا حَقَّقَ فيها ودَقَّقَ.

وأختِمُ بما ذَكَرَه المناويُّ في منهج تدريس الفقه، وقد سَبَقَتِ الإشارةُ إلي شيءٍ منه، قال -رحمه الله-: «فخيارُهم -يعني المعلِّمينَ مِن الفقهاء- مَن يَستعمِلُ سهولةَ الإلقاء بنُصحٍ وتَلَطُّفٍ ومزيدِ بيانٍ، وساطعِ بُرهانٍ، ويَبذُلُ جُهدَه لتقريبِ المعنى لفَهْمِ الطالب، ولا يَفجَؤُه بالمسائل الصعبة، بل يُقَرِّرُ له ما يَحتمِلُه ذِهنُه، ويَضبِطُه حِفظُه، ويُوَضِّحُ لمُتَوَقِّف الذِّهن العبارةَ، ويَحتسِبُ إعادةَ الشرح له

وتَكرارَه، ويبدأُ بتصوير المسائل وتوضيحِها، ثم يَذكُرُ الدلائلَ وتوجيهَها، ويَقتصِرُ على تصوير المسألة وتمثيلِها لمَن لم يَتَأَهَّلْ لفَهْمِ مَأْخَذِها ودليلِها، ويَذكُرُ الأدِلّةَ مُوَضَّحةً مُنَقَّحةً لمُمتَحَنِها، ويُبَيِّنُ له معانيَ أسرار حِكَمِها وعِلَلِها، وما يَتعلَّقُ بها مِن فرعٍ وأصلٍ، ومِن وَهْمٍ فيها في حُكْمٍ أو تَخريجٍ أو نَقلٍ، بعبارةٍ جَليّةٍ عَرِيّةٍ عن التعقيدِ والإيهامِ، سليمةٍ عن تنقيصِ أحدٍ مِن الأعلام، مُبَيِّنًا مَأْخَذَ الحُكمَينِ، والفَرقَ بين المسألتينِ، وبذلك يَزولُ التعقدُ مِن البين»[١].

❁❁❁

(١) فيض القدير (٤/ ١٢٧).

الخاتمة

وبعدُ: فهذه بعضُ المعالِم والخواطِر، يَسَّرَ اللهُ تقييدَها حولَ هذا المتن المبارَك، وهي بمثابة فتح الباب، ولفتِ أنظارِ الباحثين إلى حاجة هذا المتن المبارَك إلى دراساتٍ علميّة، تُولي الجوانبَ المنهجيّةَ والعلميّةَ في هذا الكتاب مَزيدًا مِن البحث والتحرير، تليقُ بما لَقِيَه هذا المتنُ مِن انتشارٍ كبيرٍ، وحضورٍ قويٍّ في الدرس العلميِّ المعاصر.

وفي ختام هذا البحثِ أشيرُ إلى أهمِّ النتائج والتوصيات:

أولًا: أهمُّ النتائج:

انتهى الباحثُ إلى جُملةٍ مِن النتائج، مِن أهمِّها ما يلي:

١- تميَّزَ مَتنُ عُمدة الفقه باشتماله على أكثرَ مِن (١٤٠) حديثًا، بخلاف سائر مُتون المذهَبِ المُختصَرة التي جُرِّدَتْ مِن الأدِلّةِ.

٢- تميَّزَ مَتنُ عُمدة الفقه ببسطِ العبارةِ في عددٍ كثيرٍ مِن المسائل، بخلاف طريقةِ أكثرِ المتون.

٣- اهتمَّ عَدَدٌ مِن علماء المذهب الكِبار؛ كابنِ مُفلِح، والزركشيِّ، والمَرْداويِّ، بالرجوع إلى مَتنِ عُمدة الفِقهِ، والاستشهادِ به، بما يَدُلُّ على أهمِّيَّتِه مِن بين كُتب المذهَبِ المُختصَرة

٤- تجاوزتِ المُخالفاتُ في مَتنِ عُمدة الفقه للمُعتمَدِ عند المتأخِّرينَ أكثرَ مِن (١٣٠) مسألةً.

٥- خالَفَ متنُ عُمدة الفقه ترتيبَ الأبوابِ المشهورَ عند المتأخِّرين في قرابة (١٨) بابًا.

٦- يُعَدُّ مَتنُ عُمدة الفقه مِن المتون التي يَكثُرُ فيها إبهامُ الحُكم على المسائل.

٧- ظهَرَ للباحث أنَّ مَتْنَيْ (عُمدة الطالب) و(أخصَر المُختصَرات) قد فاقَا متن (عُمدة الفقه) في كثرة المسائل.

ثانيًا: أهمُّ التوصيات:

١- أُوصي بجَمْعِ زيادات مَتْنَيْ (عُمدة الطالب) و(أخصَر المُختصَرات) على (عُمدة الفقه)، وإخراجِ نُسخةٍ مِن (عُمدة الفقه) مُشتمِلةٍ على تلك الزيادات.

٢- أُوصي بوَضْع شرحٍ مذهبيٍّ مُحَرَّرٍ ومُوَسَّعٍ على متن عُمدة الفقه، يكونُ مَرجعًا للدراسين والباحثين، يَعتني بتحرير المسائل وفقَ المذهب الحنبليِّ.

هذا وأسألُ اللهَ -سبحانه وتعالى- أنْ يَرزُقَنا العلمَ النافعَ، والعملَ الصالحَ، وأنْ يَغفِرَ لنا ما كان مِن خطأٍ أو زَلَلٍ، ولا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ، وصلّى اللهُ وسلّم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبِه أجمعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

المصادر والمراجع

- **أخصَر المُختصَرات**، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بَلْبَانَ الحنبلي (ت:١٠٨٣هـ)، تحقيق: محمد ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى: ١٤١٦ه.
- **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: مايو ٢٠٠٢ م.
- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى:١٤١٤هـ.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ.
- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.
- **شرح العمدة في الفقه**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ.
- **عمدة الطالب لنيل المآرب**، منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ) تحقيق: مطلق الجاسر، الناشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٣٩هـ.

- **العمدة في الفقه**، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت:٦٢٠هـ) تحقيق: طارق بن سعيد ال عبد الحميد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: ١٤٣٦هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، زين الدين محمد المناوي (ت:١٠٣١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب**، بكر بن عبد الله أبو زيد (ت:١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**، عبد القادر بن أحمد ابن بدران (ت:١٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية: ١٤٠١هـ.
- **مدارج تفقه الحنبلي**، أحمد بن ناصر القعيمي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، الطبعة الثالثة: ١٤٣٩هـ.
- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٩٩هـ.
- **المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت:٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ.
- **مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي**، والفكر الحديث، عبد الفتاح العيسوي، الناشر: دار الراتب الجامعية، الطبعة: ١٩٩٦م.
- **المنشور بما في العمدة على خلاف المشهور**، أمين بن منصور الدعيس، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- **مواضع الخلاف بين متن العمدة**، لابن قدامة، وما استقر عليه المذهب عند المتأخرين، أحمد معبد عيسى، الناشر: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٤٥هـ.
- **وظائف شارح المتن الفقهي**، محمد العجمي، منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد ٦١ عام ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م.

القسم الثالث

المقالات والمتفرقات

doi: 10.63312/2439-003-005-010

ذِكرُ المسألة الفقهية في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه

ودراسة جهود الحنابلة في ذلك

إعداد

د. عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر

ORCID: 0009-0004-5970-4333

❖ **مستشار** بوزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

❖ **دكتوراه** من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعنوان الأطروحة: (نوازل المساجد: دراسة فقهية تطبيقية)، وقبلها **الماجستير** في الفقه المقارن، من الجامعة نفسها بعنوان: (هبة الثواب وتطبيقاتها الفقهية).

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة**: (أحكام المساجد)، (حواش وفوائد على زاد المستقنع، مع تحقيقه على عدة نسخ)، وتحقيق كتاب: (تحفة الخلان بأحكام الأذان) للدمرداشي، (معجم ما أُلّف عن الأذان)، (ضوابط المشارك في الإنترنت وشبكات التواصل)، (هدي النبي ﷺ في معالجة فساد الأفراد)، (الخطاب الديني المعاصر)، بحث محكّم بعنوان: (الاقتباس في كتب الفقهاء الحنابلة من خلال كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع، ربع العبادات نموذجًا) منشور في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الأول، (دراسة ونشر نسخة ابن إسماعيل لكتاب «المقنع في الفقه» لابن قدامة) نشر دارة الملك عبدالعزيز.

❖ **البلد**: المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل**: a-askar@hotmail.com

تاريخ التقديم: ٥-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٣-٢-٢٠٢٥

ذِكرُ المسألة الفقهية في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه

ودراسة جهود الحنابلة في ذلك

مقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعدُ:

فإنّ مِن المسالك التي يحتاج إليها العالِم عند تأليفه في كُتب الفقه خاصّةً أنْ يربطَ النظائرَ بعضَها ببعضٍ، فيُحْوِجه ذلك إلى ذكر مسألةٍ في غير مَظِنَّتِها، ثم يُغفِلُ ذِكْرَها في موضعها المناسب لها، فيُظنُّ بعد ذلك أنّه لم يتكلَّم عنها، أو تُستدرَكُ عليه، فاحتاج بعضُ العلماء لحصر تلك المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، سواء في الكتب عامّةً أو في كتاب بعينه، أو الإشارةِ إليها وإبرازها عند وجود ما يُوجِبُ ذلك.

وأردتُ أنْ يكونَ لي مشاركةٌ في ذلك في أحد كُتب متأخِّري الحنابلة، وهو كتاب: مختصر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقيِّ الحنبليِّ، **فجَمَعتُ المسائلَ** التي ذَكَرَها في غير مَظِنَّتِها في هذا الكتاب، ثم رأيتُ قبلَ ذلك أنْ أكتُبَ حولَ هذا الموضوع، وهو: **ذِكرُ المسألة الفقهيّة في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه، وأدرسُ ما ألَّفه الحنابلةُ في هذا الشأن؛ حيثُ لم أَقِفْ على مَن اعتنى بذلك.**

وقد ذَكَرتُ بعد هذه المقدمة تعدادًا لأسباب ذِكْرِ الفقهاء المسألةَ في غير مَظِنَّتِها، وفائدةَ حَصْرِ تلك المسائل، ثم أنواعَ تنبيه الفقهاء على المسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ثم فصَّلتُ القولَ بعد ذلك في المؤلَّفات المُفرَدة في ذلك في المذاهب الفقهيّة، سَرْدًا لها، وتوسَّعتُ في الكلام على ما وَجَدتُه مِن جهود الحنابلة في هذا الباب.

وقد بَذلتُ في جمع محتواه وُسعي وطاقتي، ولعل ما فاتني أكثرُ ممّا ذَكَرتُ، والبشرُ محفوفٌ بالنقص، والكمالُ لله وحدَه، فأسألُه سبحانه وتعالى التوفيقَ والتسديدَ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

أسبابُ ذِكْرِ الفقهاء المسألةَ في غير مَظِنَّتِها

ممّا لا شَكَّ فيه أنّ الفقهاء عند تأليفِهم كُتُبَهم يحرصونَ على ربط المسائل وترتيبها؛ سعيًا لتقريبِ الفِقهِ للمستفيد، لكنَّهم قد يَرَونَ ذِكرَ مسألةٍ في موضعٍ يَظُنُّ المُطَّلِعُ عليها أنّها في غير موضعها اللائقِ بها، وهم إنّما فعلوا ذلك لسببٍ، ويُمكِنُ استنباطُ عِدّةِ أسبابٍ حَدَتْ بالفقهاء إلى ذلك، ومنها:

١ - بيانُ دِقّةِ فَهْمِ العلماء للمسائل بربط النظير بنظيره؛ ليَظهَرَ أنّ شريعةَ الإسلام مُترابطةٌ فيما بينها، وهذا يَظهَرُ جَليًّا في كون المسألة هي فرعٌ أو ثمرةٌ لمسألةٍ أُخرى، أو تَجتمِعُ مع مسألةٍ أُخرى في تعليلِها وحُكمها، وحتى لا يتكرَّرَ الكلامُ والتعليلُ والتدليلُ، يُذكَرُ في موضعٍ واحدٍ جميعُ ما يَأخُذُ حُكمَها مِن المسائل، وستجدُ هذا واضحًا في الروض المُربع للبُهُوتيِّ، فغالبُ المسائل التي ذَكَرَها في غيرِ موضِعِها مِن هذا الباب، وسيأتي ذِكرُ تلك المسائل في موضِعِه، إن شاء الله.

٢ - تنميةُ العقل الفقهيِّ، فيَتميَّزُ الفقيهُ الذي يَبذُلُ جُهدَه في البحث عن المسائل ممّن يُريدُ الوصولَ للعلم أو المسألة بدون جهدٍ، فإنّ العلماءَ قصدوا إلى جَعْلِ بعضِ المسائلِ في غير مَظِنَّتِها؛ كي لا يَقِفَ عليها إلا فقيهٌ، يجتهِدُ في رَبْطِها بأُصولها، ومعرفة سببِ ذِكرِها في كلِّ موضعٍ.

ومع ذلك: فإنّ بعضَ المسائل التي ذَكَرَها بعضُ الفقهاء في غير مَظِنَّتِها لم يَتوَصَّلِ الشُّرّاحُ إلى سببِ ذِكْرِها في غير مَظِنَّتِها، كما في مسألة غريبةٍ جاءَتْ في كتاب الرهون (وهي تبييتُ نِيَّةِ الصوم مِن الليل) التي ذُكِرَتْ في المُدَوَّنة؛ فإنّي لم أَجِدْ مِن الشُّرّاح مَن وَجَدَ لِذِكْرِها في كتاب الرهون سببًا واضحًا، وسيأتي الإشارةُ لها.

الفائدةُ مِن حَصْرِ المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها

ومع أنّ جَمْعَ المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها مِن مُتَمِّمات العلم وليست مِن مُهمّاته، إلا أنّ الفقهاءَ اعتَنَوْا بإبرازها، والتنبيهِ عليها، بل خَصَّها بعضُهم بمؤلَّفٍ مُستقِلٍّ.

والفائدةُ مِن ذلك عِدّةُ أُمورٍ:

الأول: عدمُ الجَزْم بنفيِ وجودِ مسألةٍ ما في كتاب ما؛ لعدمِ وُجودِها في مَظانِّها المناسبة، فقد تكونُ ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ومِن ذلك الجَزمُ بتخطئةِ عالمٍ نَسَبَ وُجودَ مسألةٍ إلى كتابٍ ولم تُوجَدْ في مَظِنَّتِها، وسيأتي أمثلةٌ على ذلك فيما يأتي مِن كلام ابن الصلاح والزركشيِّ.

الثاني: تعليمُ الجاهل وغيرِ الخبيرِ بكلام الفقهاء، وسيأتي معنا كلامُ النوويِّ في فتاواه أنّه نَبّهَ على مسألة قبول شهادة النساء في الحيض؛ لاضطراب النساء في ذلك؛ لأنّها ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها المتوقعة عند النساء، والفقهاءُ إنّما ذكروها في كتاب الشهادات.

الثالث: أنّ مِن تمام الشرح والإيضاح لكتابٍ معينٍ ربطَ مسائله بعضِها ببعضٍ؛ فإنّ الشارحَ مِن مهمته تكميلُ ما يراه ناقصًا في الكتاب المشروح، ومِن ذلك ذِكرُ المسألة في كلِّ موضعٍ مناسبٍ لها؛ ولذلك اعتنى بعضُ شُرّاح الكُتب الفقهية بالتنصيص على المسائل التي ستأتي في موضعٍ آخَرَ، كما ستراه في كلامِنا عن مُختصَر المُزَنيِّ، وتتبُّعِه لكلام الشافعيِّ، وجَمْعِه في مكانٍ واحدٍ، وفي كلامنا عن كتاب: المُمتِع في شرح المُقنِع لابن المنجى، وحاشية الخَلْوَتيِّ على منتهى الإرادات، وتنبيهِهِما على مواضع المسألة في الكتاب المشروح.

أنواع تنبيه الفقهاء على المسائل التي ذُكِرَتْ في غير موضعِها

تنوّعت طريقةُ إبراز الفقهاء للمسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها؛ حيثُ لم يَعمِدوا إلى تتبُّعِها، وإنما يُبرزونَها عند ورود حاجةٍ لذلك، ومِن صور إبرازهم للمسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها ما يلي:

الصورة الأولى: اشتهارُها باسمٍ معيّنٍ:

اشتهَرَتْ بعضُ المسائل بأسماءٍ متداولةٍ بين الفقهاء، فصارت مِن بين ما يُطلَقُ عليه المسائلُ المُسمّاةُ، ومِن بين ذلك مسألةٌ تُسمّى (غريبةَ الرهون)؛ لأنّها ذُكِرَتْ في غير موضعِها، وهي المسألةُ التي ذَكَرَها مالكٌ في المُدَوّنة في كتاب الرهون، مع أنّها مُتعلِّقةٌ بتبييت النِّيّة في الصوم، قال الرجراجيُّ[1]: وهي المسألةُ التي يُسميها الفقهاءُ «غريبةَ الرهون»؛ لوقوعها في غير محلِّها، اهـ.

ومَقصِدُهم ما قاله الإمامُ مالكٌ في كتاب الرهن مِن المُدَوّنة[2]:

قلتُ: أرأيتَ لو أنّ رَجُلًا قال: لله عليَّ أنْ أصومَ شهرًا متتابعًا، فصام يومًا، أَيُجزِئُه البياتُ بعد ذلك، ولا يحتاجُ إلى أنْ يُبيِّتَ كلَّ ليلةٍ الصومَ؟

قال: نعم، يُجزِئُه، ولقد سُئِلَ مالكٌ عن رجلٍ شأنُه صيامُ الاثنين والخميس، فمَرَّ به وهو لا يَعلَمُ حتى يَطلُعَ عليه الفجرُ، أيُجزِئُه صيامُه؟

قال: نعم؛ لأنّه قد كان على بياتٍ مِن صومه هذا قبلَ الليلة، اهـ.

وسَبَقَ أنْ ذَكَرتُ أنّ بعض الشراح اجتهَدَ؛ ليَجِدَ وجهًا لإدخالها في كتاب الرهون فلم يَجِدْ.

الصورة الثانية: ذِكرُها عند المناظرة مع الغير:

وقد حَوَتْ كُتب الفتاوى والمناظرات الفقهيّة نماذجَ مِن تنبيه العالِم عند المناظرة على مسألةٍ ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها.

ومِن أمثلة ذلك ما ذَكَرَه ابنُ الصلاح في كتابه (أدب المُفتي والمستفتي) وفي فتاواه حين قال[3]: وحدَّثَني أحدُ المُفتينَ بخُراسان أيام مُقامي بها عن بعض مشايخه: أنّ الإمامَ أحمدَ الخوافي قال للغزاليِّ في مسألة أفتى فيها: أخطأتَ في الفتوى، فقال له الغزاليُّ: مِن أين والمسألةُ ليست مسطورةً؟

(١) مناهج التحصيل للرجراجي المالكي: ٢/ ١٠٣.
(٢) المدونة: ١٤/ ٢١.
(٣) أدب المفتي والمستفتي: ١٢٢، وفتاوى ابن الصلاح: ١/ ٦٠.

فقال له: بلى، في المذهب الكبير، فقال له الغزاليُّ: ليست فيه، ولم تَكُنْ في الموضع الذي يَليقُ بها، فأخرَجَها له الخوافي مِن موضعٍ قد أجراها فيه المصنِّف استشهادًا.

والمذهبُ الكبيرُ هو نهاية المَطلَب، تأليف الشيخ أبي المعالي ابن الجوينيِّ، اهـ.

ومثلُها ما أشار له الزركشيُّ في مقدِّمة كتابه خبايا الزوايا؛ حيثُ قال: ولقد بَلَغَني عن القاضي شرف الدين البارزيِّ -رَحِمَه اللهُ تعالى- أنّه سُئِلَ مِن بلاد حَلَبَ، عن مسألةٍ فأجاب عنها، وعزا النقلَ للإمام الرافعيِّ، فكُشِفَ عن الموضع اللائق بها فلم تُوجَدْ، فرُوجِعَ في ذلك، فقال: ذَكَرَها في زَويّةٍ، ولم يسمح بذكرها اهـ، وستأتي الإشارةُ إلى كلامه كاملًا.

الصورة الثالثة: ذِكرُها للاعتذار عن جهل أحد العلماء بالمسألة:

ومِن صور إبرازهم المسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها: ذِكرُهم لها على سبيل الاعتذار عن عدم اطلاع عالمٍ عليها، ومِن ذلك ما أشار له محمد عليش المالكيُّ في شرحه على مُختصَر خليل[(١)] حيث قال: ولمّا ذَكَرَ ابنُ عَرَفةَ مسألة الدرهمين هذه عن ابن الحاجب، قال: ونفسُ هذه المسألة لم أَعرِفْها لغيره، وما ذَكَرَه مِن القولين تقدّما في العيوب فيمَن رَدَّ أعلى المعيب وفات أدناه؛ لأنّ المردودَ كالمستحَقِّ، وفواتَ الأدنى كالدرهمين، اهـ. .... إلى أنْ قال عليش: لكنْ قولُه: «لم أَعرِفْها لغيره» اعترَضَه «ق» بأنّ ابن يونس قد ذَكَرَها، وذكر نصَّه، فانظره فيه، قلتُ (والكلام لعليش): والعُذرُ لابنِ عَرَفةَ أنّ ابن يونس لم يَذكُرْها في باب الاستحقاق الذي هو مَظِنَّتُها، وإنّما ذَكَرَها في أوائل كتاب الجُعل والإجارة مِن ديوانه، اهـ.

ومِن ذلك ما أشار له ابنُ حَجَرٍ الهَيْتَميُّ الشافعيُّ في رسالته: (قُرّةُ العين ببيان أنّ التبرُّعَ لا يُبطِلُه الدَّينُ)، فبعد أن استعرض أقوال جَمْعٍ مِن علماء المذاهب في نَفْيِهم نسبةَ قولٍ للشافعيِّ -رحمه الله- مع أنّ قوله مُدَوَّنٌ في غير موضعه، قال[(٢)]: لكنْ لعل عُذرَ أولئك أنّ نُسَخَ الأُمِّ قليلةٌ في بلادِهم، وأنّ المسألة وإن كانت في الروضة وأصلِها وغيرِهما، مع أنّ هذه الكُتب نُصبَ أعينِهم، لكنّها في غير مَظِنَّتِها، فغفلوا عنها، فإذا بانت كذلك، فعليهم الرجوعُ للحقّ؛ لأنّه اللائقُ بهم دون التمادي -بعد الاطلاع على ذلك- في هذه الورطة الفظيعة، أعاذَنا الله وإيّاهم مِن تصميمٍ على ما لا يرضى، ويسّر لنا سُلوكَ سبيل الحقّ أينما كان، بمَنِّه وكَرَمِه، آمين، اهـ.

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل ٥/ ٢٠٦.
(٢) قرة العين ببيان أن التبرع لا يبطله الدين ضمن الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/ ١٢.

الصورة الرابعة: ذِكرُها تعليمًا للجاهل:

ومِن صور إبرازهم للمسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها: تعليمُ الجاهل إذا كان المتعلِّم أو المستفتي ليس متخصِّصًا في العلم، ويصعُبُ عليه الوصولُ إليها في موضعها، ومِن ذلك ما ذَكَرَه النوويُّ في فتاواه؛ حيثُ قال في كتاب الطهارة منها[1]: مسألةٌ: تُقبَلُ شهادةُ النساء على الحيض، كما تُقبَلُ على الولادة، والرَّضاع، والعيوبِ تحت الثياب، والمسألةُ مشهورةٌ في كُتب أصحابنا.

وممّن صرّح بها في مَظِنَّتِها وموضِعها مِن كتاب الشهادات: البغويُّ وغيرُه، وذَكَرَها صاحبُ الشامل في كتاب الخُلع، ولا خلافَ فيها، وإنّما ذُكِرَتْ هنا؛ لأنّها حَدَثَتْ في زماننا، واضطرَبَ جماعةٌ فيها لعدم وُقوفِهم على النقل فيها، وتخيَّل بعضُهم أنّهم يعسُرُ اطِّلَاعُهُنَّ عليه، وهذا عجيبٌ، وكيف يَخفى على النسوة الخبيرات ما هُنَّ ممارساتٌ له في أنفسِهِنَّ وفي غيرِهِنَّ مُعظَمَ أعمارِهِنَّ! واللهُ أعلمُ، اهـ.

الصورة الخامسة: ذِكرُها مِن باب جَمْعِ النظير إلى نظيره:

وأحيانًا يشيرُ لها الفقيه في كتابه بقوله: وذَكَرَها في موضعٍ آخَرَ، أو في الموضع الفلاني، كما فَعَلَ المزنيُّ في مُختصَره؛ فإنّه يَذكُرُ المسألة الأصلية، ثم يَذكُرُ المواضعَ الأُخرى التي ذَكَرَ الشافعيُّ فيها نفسَ المسألةِ، فيقول: وقال في موضعٍ آخَرَ.

وقد ذَكَرَ المُزنيُّ أكثرَ مِن ستين مسألةً، على هذا النهج، أوّلُها: ما جاء في باب التيمُّم؛ حيثُ قال[2]: قال: وإنْ كان معه في السفر مِن الماء ما لا يَغسِلُه للجنابة غَسَلَ أيَّ بَدَنِه شاء، ثم تيمَّم وصلّى، وقال في موضعٍ آخَرَ (والكلام للمُزَنيِّ): يَتيمَّمُ ولا يَغسِلُ مِن أعضائه شيئًا، اهـ.

وهذا النوعُ يُمكِنُ اعتبارُه مِن جَمْعِ نظائر قول المؤلِّف الواحد في المسألة الواحدة.

ومِن ذلك أيضًا ما سيأتي الإشارةُ إليه مِن فعل الخَلْوَتيِّ في حاشيته على المنتهى، فهي أيضًا مُندَرِجةٌ تحت هذا النوع.

الصورة السادسة: ذِكرُها تعَقُّبًا على مؤلِّف معيَّنٍ:

وأحيانًا يَذكُرُ الفقهاءُ المسألةَ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها على سبيل التعقُّب على مؤلِّفٍ كتابٍ مُعيَّنٍ، إذا جَزَمَ بعدم وُجودها، ومِن ذلك ما فعله الإسنويُّ في كتابه: الهداية إلى أوهام الكفاية؛ حيثُ

(١) فتاوى النووي: ٣٢.

(٢) مختصر المزني: ١/ ٥٠-٥١.

تتبَّعَ مواضعَ في كتاب الهداية لابن الرِّفعةِ، ومِن بينها جَزمُ ابن الرِّفعةِ أنّه لم يجد المسألةَ، أو لم يَقُلْ بها أحدٌ، وأحيانًا يَقسُو الإسنويُّ في عباراته، ومِن أمثلة تعقُّبِه: مسألة عدم إجزاء الحامل في الأُضحية، قال الإسنويُّ[١]: قوله: ويَندرِجُ فيه -أي في كلام الشيخ- الحاملُ، إنْ قيل: إنّ الحَمْلَ في الحيوان عَيبٌ - كما هو الصحيحُ وستعرفُه مِن بعدُ- وهو وجهٌ محكيٌّ في شرح الوجيزِ للعِجليِّ عن بعض الأصحاب، والمشهورُ الإجزاءُ، انتهى كلامُه (أي ابن الرِّفعةِ).

وما ذَكَرَه هنا مِن كون الإجزاء هو المشهورُ، وحكايةِ مُقابِلِه وجهًا عن هذا التصنيف المستغرَب القليل الاستعمال: غريبٌ مردودٌ، بل المعروفُ عدمُ الإجزاء، ومقابِلُه مستغرَبٌ، فقد صرّح بكون الحَمْلِ عيبًا في الأُضحية خلائقُ لا يُحصَوْنَ، منهم: صاحبُ التتمّة في كتاب الزكاة، في الكلام على الخلاف بيننا وبين داودَ في إجزاء الحامل هناك، وكذلك شيخُ الأصحاب الشيخُ أبو حامدٍ في تعليقه، والعمرانيُّ في البيان، والنوويُّ في شرح المُهذَّبِ نقلًا عن الأصحاب....، ورأيتُه أيضًا في الذَّخيرة للبندنيجيِّ في باب صدقة الغنم، في آخر المسألة الثانية منه، وفي شرح المُهَذَّبِ المُسمّى بالاستقصاء، في هذا الباب -أعني باب الأضحية- نقلًا عن الأصحاب أيضًا.

وبالجملة: فهؤلاء أئمّةُ المذهب قد جَزَموا بكونه عَيْبًا، وهذه كُتُبهم شاهدةٌ، والسبب في دعوى المصنِّف ما ادعاه: أنّ المسألةَ المذكورةَ في غير مَظِنَّتِها، ولم يَظفَرْ بها هنا لأحدٍ، إلا لهذا الكتاب الغريب، غيرَ مستحضرٍ لخلافه، فاقتصَرَ على حكايته وجهًا عنه، فاقتضى أنّ المشهورَ خلافُه.

والغريب: أنّه في كتاب الزكاة قد جَزَمَ بكونه عيبًا، نقلًا عن صاحب التتمّة، وقد راجعتُ كلامَ العجليِّ فوَجَدتُه قد ذَكَرَ المسألةَ في أول الضحايا، فقال: قال الصَّيْمَريُّ في الإيضاح: والحاملُ والحائلُ سواءٌ.

ورأيتُ في تصنيف بعض أصحابنا: أنّه لا يجوزُ التضحيةُ ابتداءً بالحامل؛ لأنّ الحَمْلَ يَنقُصُ اللحمَ، هذا لفظُه، فراجعتُ الكتاب الذي نَقَلَ عنه العجليُّ وهو الإيضاحُ للصَّيْمَريِّ، فلم أر المسألةَ فيه بالكليّة، اهـ.

وقد أشار الإسنويُّ أيضًا لنفس هذه المسألة، وتعقُّبه لابن الرِّفعة في كتابه الآخَرِ: المهمّات في شرح الروضة والرافعي[٢].

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي: ٣٢٢- ٣٢٣.
(٢) المهمات: ٩/ ٤٦-٤٧.

المُؤلَّفاتُ المُفرَدة في حَصْر المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها

مِن صور إشارة الفقهاء للمسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها وهي الصورة السابعةُ: جَمْعُها في مُؤَلَّفٍ واحدٍ، إمّا ضمن شرحٍ أو تحشيةٍ على الكتاب الذي جُمِعَتْ مسائلُه، أو بتأليف كتابٍ مُفرَدٍ في جَمْعِها، وهذا النوعُ هو أهم الأنواع السابقة؛ لأنّه يحتاجُ إلى دراسةٍ دقيقةٍ للكتاب الذي يُرادُ حَصْرُ مسائله.

وقد تتبَّعتُ -بحَسَبِ الوُسعِ- من ألَّف في ذلك مِن علماء المذاهب الفقهيّة الأربعة، وقد تيسَّر لي الوصولُ إلى ما يلي:

أولًا: المذهب الحنفي:

لم أَجِدْ -بعد البحث- لدى الحنفيّة مَن أفرد مُصنَّفًا في هذا الموضوع، غيرَ أني وجدتُ المُلّا علي القاري ذَكَرَ في طبقاته[1] في ترجمة محمد بن عبد الرحمن الزمرديِّ المعروفِ بابن الصائغ، المُتوفَّى سنة ٧٦٦هـ أنّ له كتابًا بعنوان: خبايا الزوايا، وذَكَرَه مِن بين مُؤَلَّفاته الفقهيّة، ولم أجِدْ مَن تكلَّم عن هذا الكتاب، أو أشار له غير المُلّا قاري؛ لأستظهِرَ عن محتوى الكتاب في الفقه أم في اللغة؛ لأنّ الزمرديَّ عالمٌ في الفقه واللغة والقراءات، وقد تُرجِمَ له ضمنَ علماء هذه الفنون، غيرَ أنّ ذِكْرَ مُلّا علي القاري لهذا الكتاب في طبقات الفقهاء ومِن بين مُؤَلَّفاته الفقهيّة، يُرَجِّحُ كونَه في الفقه.

ثانيًا: المذهب المالكي:

اهتم بعضُ فقهاء المالكيّة بجَمْع هذا النوع مِن المسائل، لكن جميع الكُتب التي وَجَدتُها كانت على كتاب المُدَوّنة للإمام مالكٍ -رحمه الله- ولعلّ ذلك لكثرة ما فيها مِن مسائلَ واقعةٍ في غير مظانِّها.

وقد وقفتُ على ثلاثة كُتُبٍ اعتَنَتْ باستخراج تلك المسائل مِن المُدَوّنةِ، وتمييزِها عن غيرها، وهي:

١- أحدُ شروح المُدَوّنة، وهو كتاب: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجيِّ (بعد: ٦٣٣هـ)، وكتابُه مطبوعٌ؛ فقد اعتنى في شرحه بالمسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وللكتاب مقدِّمةٌ نافعةٌ، أَلمَحَ فيها إلى ذلك، وذَكَرَ كلامًا يَحسُنُ الاطلاعُ عليه للمستفيد.

---

(١) الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: ٢/ ٦٠٢.

وقد سَبَقَ نقلُ كلامِه عن مسألة (غريبة الرهون).

٢- تجريدُ المسائل الأجنبيات الواقعة في غير تراجمها مِن المُدَوّنة، لأبي إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الرَّبَعِيِّ التونسيِّ (ت:٧٣٣هـ)، ذَكَرَه صاحب كتاب العمر في المُصنَّفات والمؤلِّفين التونسيِّين[١].

٣- المسائلُ الواقعةُ في المُدَوّنة في غير مواضِعِها، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن العافية، المعروف بالأحول المكناسيِّ (بعد: ٨٧٠هـ) نَسَبَه له ابن غازي في الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون[٢].

ثالثًا: المذهب الشافعي:

أكثرُ مَن وَجَدتُه ألَّف في هذا الموضوع هم الشافعيّةُ، وفيما يلي بيانٌ بما وَقَفتُ عليه مِن مُؤلَّفات الشافعيّة:

١- خبايا الزوايا، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشيِّ الشافعيِّ، المُتوفّى سنة ٧٤٩هـ، وهو مِن أبرز مَن ألَّف في هذا الموضوع، وأكثرَ الناسُ مِن الإشارة إليه، والمشيِ على مِنوالِه، والكتابُ مطبوعٌ ومُتداوَلٌ، وقد قال في مقدِّمته[٣]: وبعدُ، فهذا كتابٌ عجيبٌ وضعُه، وغريبٌ جَمْعُه، ذكرتُ فيه المسائل التي ذَكَرَها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعيُّ في شرحه للوجيز وأبو زكريا النوويُّ في روضته -تغَمَّدَهُما الله برحمته- في غير مَظِنَّتِها مِن الأبواب، فقد يَعرِضُ للفَطِنِ الكشفُ عن ذلك، فلا يَجِدُه مذكورًا في مَظِنَّتِه، فيظنُّ خُلُوَّ الكتابين عن ذلك، وهو مذكورٌ في مواضعَ أُخَرَ منها، فاعتنيتُ بتَتَبُّع ذلك، فرَدَدتُ كلَّ شَكْلٍ إلى شَكْله، وكلَّ فرعٍ إلى أصلِه؛ رجاءَ الثواب، وقصدَ التسهيل على الطلاب، مع أنّ الإحاطةَ بهذه العقود الثمينة مُتعيِّنةٌ؛ فإنّها أحقُّ مِن غيرها بالذكر، كما ستراها إنْ شاء الله تعالى مُبيَّنةً، ولقد بَلَغَني عن القاضي شرف الدين البارزيِّ -رَحِمَه اللهُ تعالى- أنّه سُئِلَ مِن بلاد حَلَبَ، عن مسألةٍ، فأجاب عنها، وعَزَا النقلَ للإمام الرافعيِّ، فكُشِفَ عن الموضع اللائق بها، فلم تُوجَدْ، فرُوجِعَ في ذلك، فقال: ذَكَرَها في زَويّةٍ، ولم يَسمَحْ بذِكْرِها، وما ذلك إلا لأنّ الإحاطةَ بذلك تدلُّ على قوة الاستحضار للكتاب، والاطلاع على جميع فروع الباب، وسَمَّيتُه خبايا

(١) ٢/ ٧٣٣.
(٢) الروض الهتون: ٦٣، وانظر: نيل الابتهاج: ٥٣١، وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج للتنبكتي: ٢/ ١٦٥.
(٣) خبايا الزوايا: ٣٦-٣٩.

الزوايا، واللهُ المستعانُ، اهـ.

وقد جَمَعَ الزركشيُّ في كتابه أكثر من (٦١٦) مسألةً ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ثم خَتَمَه بفوائدَ، نَقَلَها عن الرافعيِّ.

وهذا الكتابُ هو الذي صار شامةً في هذا الفنِّ، فكلٌّ يُمَثِّلُ بهذا الكتاب عند الحديث عن موضوع المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها.

وللشافعيّة على هذا الكتاب تتمّاتٌ وحواشٍ، ومنها:

أ- بقايا الخبايا، وهو مُستدرَكٌ على كتاب الزركشيِّ، ألّفه الشريفُ عز الدين حمزة بن أحمد الحسينيُّ الدمشقيُّ الشافعيُّ المُتوفّى سنة ٨٧٤هـ، نَسَبَه إليه السخاويُّ في الضوء اللامع، فقال[١]: لَقِيتُه بدمشق، فأراني كتابًا سماه بقايا الخبايا، استدرَكَ فيه على خبايا الزوايا للزركشيِّ، وهو الذي قَرَضَه له شيخُنا. اهـ، وذَكَره البِقاعيُّ في برهان الزمان[٢].

ب- حاشيةٌ على خبايا الزوايا، لبدر الدين أبي السعادات محمد بن محمد بن عبد الرحمن البلقينيِّ، المُتوفّى سنة ٨٩٠هـ، ذَكَرَه السخاويُّ في الضوء اللامع[٣].

ج- حواشٍ على خبايا الزوايا لإبراهيم بن خِضْر -بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين- بن أحمد بن عثمان بُرهان الدين أبو إسحاق بن الزين العثمانيِّ الصعيديِّ القصوريِّ، المُتوفّى سنة ٨٥٢هـ، ذَكَرَها السخاويُّ في الضوء اللامع[٤]، فقال: له على كثيرٍ مِن الكتب تقاييدُ نفيسةٌ، وحواشٍ مفيدةٌ، مِن ذلك على خبايا الزوايا للزركشيِّ، وهي كثيرةٌ، بحيث أفرَدَها بعضُ الآخذينَ عنه مع زياداتٍ ضمّها إليه، اهـ.

٢- خادم الرافعيِّ، لتاج الدين علي بن عبد الوهاب ابن السبكي، صاحبِ طبقات الشافعيّة، المُتوفّى سنة ٧٧١هـ، وقد أشار له في الطبقات عند ترجمته لمحمد بن عبد الله المسعوديِّ (٤/ ١٧٤) في تعَقُّبِه على النوويِّ في إحدى المسائل، فقال[٥]: قلت: ما أظنُّ النوويَّ أتي إلا مِن قِبَلِ ابن الصلاح؛ فإنّه لمّا استقرَّ في نفسه ما ذَكَرَه مِن أنّ كلَّ ما يُنسَبُ في البيان إلى المسعوديِّ فهو إلى

(١) الضوء اللامع للسخاوي: ٣/ ١٦٣.
(٢) برهان الزمان للبقاعي: ٢/ ١٧٦.
(٣) الضوء اللامع ٩/ ١٠٠.
(٤) الضوء اللامع: ١/ ٤٦.
(٥) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٤/ ١٧٤.

الفورانيِّ، ووَجَدَ هذا منسوبًا إلى المسعوديِّ نَسَبَه إلى الفورانيِّ، وهو مكانٌ كَيِّسٌ، قد ذَكَرْناه مع نظائرَ له في الكتاب الذي لَقَّبْناه: خادم الرافعي، في باب: وَهْم على وَهْمٍ، اهـ.

فالظاهر أنّ ابنَ السبكيِّ يَقصِدُ المسائل التي ذَكَرَها المسعوديُّ في غير مَظِنَّتِها، واللهُ أعلَمُ.

ورغم بروز مكانة المؤلّف، إلا أنّ هذا الكتاب لم يَذكُرْه ضمنَ مؤلَّفات ابنِ السبكيِّ إلا القليلُ، وقد دَلَّني على هذا الكتاب أخونا الوفيُّ الدكتور: عبد السلام الشويعر.

٣- نُكَتٌ على «جامع المختصرات» لعبد الله بن أحمد بن علي بن أحمد الشهير بأبي مَخرَمةَ، المُتوفّى سنة ٩٠٣هـ، قال في قِلادةِ النحر[١]: وله نُكَتٌ على «جامع المختصرات» للنشائيِّ، يَذكُرُ فيه المواضعَ التي وَقَعَتْ في الكتاب على غير الصواب، وله أيضًا عليه تأليفٌ لطيفٌ، يَذكُرُ فيه المسائلَ التي ذَكَرَها في الكتاب في غيرِ مَظِنَّتِها على نمط «خبايا الزوايا» للزركشيِّ، اهـ.

رابعًا: المذهب الحنبلي:

اختَلَفَتْ طريقةُ الفقهاء الحنابلة في استخراج المسائل التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، ومِن خلال تتبعي لا تَخرُجُ عن حالتين:

الحالة الأولى: الإشارة لها ضِمنَ الشروح والحواشي على الكتب:

وقد تَتَبَّعتُ عددًا مِن كُتُبِ السادة الحنابلة، فوقفتُ على بعض مَن يُشيرُ إلى ذلك في أثناء شرحه للكتاب، ومنهم:

١- الممتِع في شرح المُقنِع، للمنجى بن عثمان بن المنجى التنوخيِّ (ت:٦٩٥هـ)، فإنّه في شرحه للمُقنِع في الفقه لمُوَفَّقِ الدين ابنِ قُدامةَ -رحمه الله- يشيرُ أحيانًا إلى بعض المسائل التي ذَكَرَها المُوَفَّقُ في المُقنِع في غير موضعِها، ويُبَيِّنُ أنها ستَرِدُ في موضِعِها.

ومِن أمثلة ذلك: قولُه في كتاب الغَصْبِ[٢] (٣/ ٥١): وأمّا قوله: كاللُّقَطة، فتَنبيهٌ على أنّ للصدقة بشرطِ الضمان أصلًا هو اللُّقَطةُ، وسيأتي ذِكرُها في موضِعِها، إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

٢- حاشية الخَلْوَتيِّ على منتهى الإرادات لمحمد بن أحمد البُهُوتيِّ الخَلْوَتيِّ (ت:١٠٨٨هـ)، فهو في هذه الحاشية يُكثِرُ جِدًّا مِن قوله: (على ما يأتي، وسيأتي، ويأتي)؛ للدلالة على مسألةٍ ستأتي

(١) قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لبا مخرمة: ٦/ ٥٢٦.
(٢) الممتع: ٣/ ٥١.

لها علاقةٌ بالمسألة محلِّ البحث، وأحيانًا يقول: (وتقدَّم لهذه نظيرٌ)، ومِن بين ما يشيرُ إليه بهذه العبارات مسائلُ ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وهذه المسائلُ جديرةٌ بالجمع والتفريق بينها، ورَدِّ كلِّ مسألةٍ لموضعها، وما يُنسى ذِكرُه لاحقًا.

وثَمَّةَ مِن فقهاء الحنابلة مَن يُشيرُ في مُؤَلَّفه بمثل عبارات هذين الكتابين، لكنْ على وجهٍ قليل جِدًّا، وإشارتُهم في الغالب تكونُ لموضع المسألة في مكانها الذي يَنبغي أنْ تكونَ فيه، لا مكانِها الموجودةِ فيه حاليًا.

٣- وممّا يُمكِنُ إدراجُه ضِمْنَ المُؤَلَّفات في هذا الباب حِرصُ بعض الحنابلة المعاصرين في شروحِهم الفقهية لبعض كُتب الحنابلة -وبعضها مطبوعٌ وبعضُها مسموع- واعتناؤُهم بالإشارة للمسألة التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وممّن وَقَفتُ عليه في ذلك: الدكتور: عبد السلام الشويعر[١]، والشيخ: أحمد القُعَيْميُّ[٢]، واستيعاب شروح الحنابلة للكُتب يَصعُبُ جِدًّا.

الحالة الثانية: تأليف كتابٍ خاصٍّ يَجمَعُ المسائلَ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها في كتابٍ مُعَيَّنٍ:

وقد بحثتُ كثيرًا عمّن ألّف في هذا الموضوع مِن متقدِّمي الحنابلة، ولم أَجِدْ سوى ثلاثِ رسائلَ معاصرةٍ، ثنتان منها على كتاب: الروض المُربِع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البُهُوتيِّ، لاثنين مِن المعاصرينَ، وثالثُها رسالةٌ لكاتب هذا الكلام على كتاب مُختصَر الإفادات لابن بلبان، وهذا تفصيلُ الكلام عنها:

الرسالة الأولى: **(إجابة السائل عن موضع المسائل المذكورة في غير مظانِّها لوجود مُناسبةٍ في كتاب الروض المُربِع شرح زاد المستقنع)، تأليف: عبد الله بن سليمان بن وائل التويجري.**

وقد نُشِرَتْ هذه الرسالةُ في مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، العدد: ١٢٣، عام ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م، ثم تُدُولَتْ على شبكة المعلومات.

وقد ذَكَرَ المؤلِّفُ في مقدِّمتها طريقتَه في جَمْعِ المسائل، فقال: عند قراءتي للروض ومَتْنِه لَحَظتُ أنّ مُؤَلِّفَيْهما -رَحِمَهُما اللهُ تعالى- يُوردانِ مسائلَ في غير مَظِنَّتِها وبابها؛ لوُجودِ مناسبةٍ لِذِكْرِها في ذلك الموضع، ولعلّ سببَ الإيراد إرادةُ الاختصار، أو لأنّ المسألةَ المذكورةَ لم يُفرَدْ لموضوعها بابٌ مُستقِلٌّ، أو لأمر رأياه، رَحِمَهُما اللهُ تعالى.

(١) استمع إلى شرحه الصوتي على دليل الطالب.

(٢) انظر على سبيل المثال فيض الجليل على متن الدليل: ٣/ ٣٣٥.

فرأيتُ جَمْعَ المسائل المذكورة في غير مَظِنَّتِها وبابها، راجيًا مِن اللهِ الثوابَ وتقريبَها للطلاب، وذلك بترتيب هذا البحث على تبويب الفقهاء، بَدْءًا بالطهارة وانتهاء بالإقرار، فعلى سبيل المثالِ: أَذكُرُ في كتاب الطهارة مسائلَ الطهارة التي ذَكَرَها المؤلِّفُ في بابٍ آخَرَ، وهكذا، مع بيان الموضع الذي ذُكِرَتْ فيه المسألةُ في الروض المُربع ومَتْنِه، ببيان اسم الكتاب، والباب، والجُزء، والصفحة.

فإنْ كانت المسألةُ غيرَ داخلةٍ في إحدى الأبواب أفردتُ لها بابًا مُستقِلًّا، وذَكَرتُ فيه المسائلَ المتعلِّقة بموضوعه.

وقد رقمّتُ المسائلَ، وحبَّرتُ موضع الشاهد مِن المسألة عند اشتباهه، اهـ.

وقد ذَكَرَ المؤلِّف: ١٢٨ مسألةً، رتَّبها وَفْقَ ما ذَكَرَه في مقدِّمَته، وعَمَلُه جَيِّدٌ، وقد استوعَبَ غالبَ المسائل، وهذا العددُ تقريبيٌّ؛ لأنّه في مواضعَ كثيرةٍ يَجمَعُ أكثرَ مِن مسألةٍ في رقمٍ واحدٍ، وأظنُّها لو فُرِّقَتْ لزادت على مئتَيْ مسألةٍ.

كما أنني أثناء تدريسي لكتاب الروض المُربع، كنتُ حريصًا على تقييد مثل هذه المسائل -ودراسةُ الكتاب شَرْحًا ليست كقراءته جَرْدًا- فوقفتُ على عِدّةِ مسائلَ، لم يَذكُرْها مؤلِّف هذه الرسالة[1]، يمكِنُ إضافتُها إلى ما ذَكَرَه، ومنها:

١- مسألة: الطلاقُ في مرض الموت، ذَكَرَها البُهُوتيُّ في أول كتاب الزكاة، فقال: وإنْ قَصَدَ بذلك الفِرارَ مِن الزكاة لم تَسقُطْ؛ لأنّه قَصَدَ به إسقاط حقِّ غيرِه فلم يَسقُطْ، **كالمُطَلِّقِ في مرضِ الموت**، اهـ.

٢- مسألة (مَنعُ إبقاء الخمر إلا عند الخَلّال لتُخَلَّلَ)، ذَكَرَها في باب إزالة النجاسة، فقال: ويُمنَعُ غيرُ خَلّالٍ مِن إمساك الخمرة؛ لتُخَلَّلَ، اهـ.

٣- مسألة: حُكم الصمت عن الكلام والنذر به، ذَكَرَها في باب الاعتكاف، فقال: ويُكرَهُ الصمتُ إلى الليل، وإنْ نَذَرَه لم يَفِ به، اهـ.

٤- مسألة: عدمُ الحِنث بالإقالة لمَن حَلَفَ لا يبيعُ، ذَكَرَها في باب الخيار، فقال: ولا يَحنَثُ بها مَن حَلَفَ لا يبيعُ، اهـ.

٥- مسألة: ثبوتُ الخيار لمشترٍ ظَنَّ دُخولَ ما ليس له، ذَكَرَها في باب بيع الأصول والثمار، فقال: ويَثبُتُ الخيار لمشترٍ ظَنَّ دُخولَ ما ليس له مِن زرعٍ وثمرٍ، كما لو جَهِلَ وُجودَهُما، اهـ.

(١) وصلت في الشرح عند إعداد هذا البحث إلى نهاية باب الضمان، ولذلك الاستدراك وصل إليها.

٦- مسألة: بيعُ الدَّينِ المُستقِرِّ لمَن هو عليه، ذَكَرَها في آخِرِ باب السَّلَم، فقال: ويصحُّ بَيعُ دَينٍ مُستقِرٍّ -كقَرضٍ وثمنِ مَبيعٍ- لمَن هو عليه بشرط قبضِ عِوَضِه في المجلس، اهـ.

٧- مسألة: هبةُ الدَّين لمَن هو عليه ولا تجوزُ لغيره، ذَكَرَها في آخِرِ باب السَّلَمِ، فقال: وتصحُّ هِبةُ كلِّ دَينٍ لمَن هو عليه، ولا يجوزُ لغيرِه، اهـ.

٨- مسألة: استنابةُ مَن عليه الحقُّ للمُستحِقِّ، ذُكِرَتْ في بعض نُسَخِ الروض في موضعين، الأول: في باب الخيار وقبضِ المبيع وهو مَظِنَّتُها، ثم أعاد ذِكرَها في موضعٍ ثانٍ وليس مَظِنَّتَها، وهو آخِرُ باب السَّلَمِ؛ حيثُ قال: وتصحُّ استنابةُ مَن عليه الحَقُّ للمُستحِقِّ، اهـ.

٩- مسألة: عدمُ قبول قول المستأجر في الرَّدِّ، ذَكَرَها في باب الرهن، فقال: ويُقبَلُ قولُه أيضًا في رَدِّه بأنْ قال المُرتهِنُ: رَدَدتُه إليك، وأنكر الراهنُ، فقولُه؛ لأنّ الأصلَ معه، والمُرتهِنُ قَبَضَ العينَ لمنفعتِه، فلم يُقبَلْ قولُه في الرَّدِّ، كالمستأجر، اهـ.

١٠- مسألة: المُزكِّي عن غيره بنيّة الرجوع وعدمِها هل يَرجِعُ أم لا؟ وكذا الكافلُ، وكلُّ مُؤَدٍّ عن غيره دَيْنًا واجبًا، ذَكَرَها مُجتَمِعةً في باب الضمان، فقال: وإنْ قَضَى الضامنُ الدَّينَ بنيّة الرجوع رَجَعَ، وإلا فلا، وكذا كَفيلٌ، وكلُّ مُؤَدٍّ عن غيره دَيْنًا واجبًا، غير نحو زكاةٍ، اهـ.

وقد يكونُ ثَمَّةَ فوتٌ فيما ذَكَرَه مؤلِّف الرسالةِ لم أَقِفْ عليه.

الرسالة الثانية: مِن خبايا زوايا الروض المربع، أعدّها: مبارك بن سالم آل قاسم، القاضي بالمحكمة الجزائية بالخَرْج.

وهذه الرسالة منشورةٌ على شبكة المعلومات، وقد بيّن مؤلِّفها سَبَبَ جَمْعِه للمسائل، فقال في المقدِّمة: فقد يَسّرَ اللهُ لي قراءةَ كتاب الروضِ المُربع قراءةَ جَرْدٍ، فشرعتُ في قراءته يومَ الجمعة الموافق: ١٢/ ١١/ ١٤٤١هـ، وانتهيتُ مِن قراءته يومَ السبت ٢٠/ ١١/ ١٤٤١هـ، وكان هدفي مِن هذه القراءة جَمْعَ بعض المسائل التي تَخَفَّتْ في بعض زوايا الكتاب، وغَدَتْ كالغريب بين ما حَوْلَها مِن فروعٍ، كأنّما تُنادي لتُضمَّ إلى مثيلاتها، ويُعرَّفَ ذَوُوها بمكانها، وقد جَمَعتُ مِن هذا ما تيسّرَ، وقد يكونُ ما فاتني أكثرُ، اهـ.

وقد ذَكَرَ فيها ٦٤ مسألةً فقط، سَرَدَها بحسب وُرودِها في كتاب الروض المُربع لا بحَسَبِ مكانها اللائقِ بها، فيَذكُرُ المسألةَ التي ذَكَرَها البُهُوتيُّ حَسَبَ مكانها في الروض، ثم يقولُ: استحضَرَ هذه المسألةَ في موضع كذا، فيَذكُرُ الموضعَ المناسبَ لها.

والظاهرُ أنّ مُؤلِّفَ هذه الرسالة لم يَطَّلِعْ على الرسالة السابقة (إجابة السائل)، فالفَرقُ بينهما في المسائل كبيرٌ.

الرسالة الثالثة: **المسائلُ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها في كتاب مُختصَر الإفادات في رُبع العبادات والآداب وزيادات، للشيخ محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقيِّ الحنبليِّ (١٠٨٣هـ)، من تأليف: كاتب هذا البحث.**

وسبب جَمْعي للمسائل في هذا الكتاب عِدّةُ أمورٍ:

١- أنّه تَيَسَّرَ لي قراءةُ هذا الكتاب ثلاثَ مراتٍ، قراءةَ جَرْدٍ، ثم قراءتي مُدارسةً مع الطلاب، نَقِفُ عند كلِّ مسألةٍ، ممّا يَسَّرَ لي تقييدُ المسائلِ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها.

٢- أنّ ابنَ بلبان في كتابه مختصر الإفادات إنّما يَجمَعُ بين كتابي: الإقناع لطالب الانتفاع للشيخ موسى الحَجّاويِّ، وكتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات للشيخ محمد الفُتوحيِّ، وقلَّ ما يَنقُلُ مِن غيرِهما، وأتى أيضًا بزياداتٍ عليهما، واختياراتٍ وترجيحاتٍ له، تحتاجُ إلى جَمْعٍ، وعليه فجَمْعُ المسائل في هذا الكتاب هو جَمْعٌ لها في الكتابين المذكورين.

وقد جَمَعتُ المسائلَ التي ذَكَرَها ابن بلبان في غير مَظِنَّتِها، ثم رَتَّبتُها حَسَبَ موضعِها الذي هو مَظِنَّتُها، وما كان مِن غير مسائل الفقه، كمسائل العقيدة والسُّنّة واللُّغة جَعَلتُها بعدَ ختم أبواب الفقه، وقد أنهيتُ هذا الجَمْعَ منذ سنتين، ولعلّه أنْ يَخرُجَ قريبًا، وستجدُ فيه شرحًا كاملًا للعمل، يَسَّرَ اللهُ ظُهورَه.

تنبيهان:

الأول: هناك مُؤَلَّفاتٌ عديدةٌ باسم (خبايا الزوايا) للخفاجي، وللعجيمي، ولعبد الحفيظ الفاسي، ولغيرهم، لكنّها كلُّها في التراجم، وليست فيما نحن بصددِه هنا.

الثاني: ذَكَرَ الشيخُ بكر أبو زيد في كتابه «حلية طالب العلم» تحت عنوان: حفظ العلم كتابة، كلامًا عن حَثِّ الطالب على تقييد الفوائد والشوارد والأبحاث المنثورة في غير مظانِّها في كناش أو مُذكِّرة، ثم قال[1]: وللعلماء مُؤَلَّفات عِدّةٌ في هذا، منها: بدائع الفوائد لابن القيم، وخبايا الزوايا للزركشي، ومنها كتاب الإغفال وبقايا الخبايا، وغيرها، اهـ.

وتمثيلُه بهذه الكُتب هو على كلامه في العنوان السابق لا على أنّ هذه الكتب مُندَرِجةٌ في فنٍّ واحدٍ

(١) حلية طالب العلم لبكر أبو زيد: ٣٧.

مِن العلم، فبدائعُ الفوائد هو جَمْعٌ لفوائدَ مِن فنونٍ متعدِّدة، وليس خاصًّا بالفقه، والإغفالُ يَقصِدُ به كتاب الإغفال فيما أغفَلَه الزَّجّاجُ مِن المعاني لأبي علي الفارسي، وبناءً على ذلك فما ذَكَره بعضُ شُرّاح «حِلْية طالب العلم» مِن أنّ بدائعَ الفوائد على نمط خبايا الزوايا للزركشيِّ، غيرُ صحيحٍ، بل البدائعُ عامٌّ، يُصَنَّفُ ضمنَ كُتب جَمْعِ الفوائد التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها، وليس محصورًا بالفقه، أو بكتابٍ مُعَيَّنٍ، واللهُ أعلَمُ.

❁ ❁ ❁

خاتمة

وبعدُ: فهذا ما وَجَدتُه مِن مُؤَلَّفاتٍ حَصَرَتِ المسائلَ التي ذُكِرَتْ في غير مَظِنَّتِها في كُتُب الفقهاء، ومَن يُمعِنُ القراءةَ في كُتب الفقهاء وخاصّةً الشروحَ، أو في كُتُب التراجم سيجدُ الإشارةَ لمُؤَلَّفاتٍ لغير واحدٍ من الفقهاء، والمتأخِّر يُكمِلُ عَمَلَ المتقدِّم.

ولعلّي بما كتبتُ أكونُ وَفَّيتُ بما رَغِبتُ جَمْعَه حول جهود الفقهاء في بيان المسألة الفقهيّة في غير مَظِنَّتِها في كُتب الفقه، وحَصْر ما ألَّفه الحنابلةُ في هذا الشأن، فأسألُ اللهَ العفوَ عن القصور، والتجاوُزَ عن الزَّلَلِ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ.

doi: 10.63312/2439-003-005-011

ريادةُ الإمام أحمد بن حنبلٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في تأسيس المُواضعات الأصوليّة

إعداد

د. عَدنان بن زَايد بن محمَّد الفَهميّ

ORCID: 0009-0001-1583-4783

- **الأستاذ** المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.
- **دكتوراه** بتخصص أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكانت الرسالة بعنوان: (الإمام أبوبكر القفال الشاشي وإسهاماته العلمية)، **والماجستير** بنفس التخصص والكلية، وكانت الرسالة بعنوان: (المفردات الأصولية في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، دراسة تأصيلية تطبيقية على مباحث دلالات الألفاظ).
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: كتاب (المدخل إلى كتاب محاسن الشريعة، لأبي بكر الشاشي، وإثراء الفكر المقاصدي التطبيقي)، كتاب (مخالفة الفروع للأصول، قراءة في فرضية النقد والتوجيه للآراء الأصولية)، تحقيق كتاب (الأقسام والخصال عن الإمام الشافعي في الحلال والحرام، لأبي بكر الخفاف)، كتاب (المجتنى من محرر، جملة من قضايا وإشكاليات البحث الأصولي، مجموعة بحوث محكمة في تخصص أصول الفقه).
- **البلد**: المملكة العربية السعودية.
- **طريقة التواصل**: azfahmi@uqu.edu.sa

تاريخ التقديم: ٢-٢-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١١-٢-٢٠٢٥

ريادةُ الإمام أحمد بن حنبلٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في تأسيس المُواضعات الأصوليّة

لم يَكُنْ إمامُ أهل السُّنّة والجماعة، وشيخُ المحدِّثين والفقهاء، العالِمُ الربَّانيُّ أبو عبد الله أحمدُ بن محمد بن حنبلٍ الذُّهليُّ الشَّيبانيُّ (ت:٢٤١هـ) مُقدَّمًا في بابٍ واحدٍ، أو رائدًا في فنٍّ مُعيَّنٍ، **بل كانت إمامتُه -رَحِمَهُ اللهُ- مُحيطةً بأقطاب الرُّسوخ، ومُتمكِّنةً مِن أدوات الاجتهاد**؛ حتى قال شيخُه المُبرِّزُ، وأستاذُه اللحَّاظُ، محمد بن إدريسَ الشَّافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) رَحِمَه اللهُ: «أحمدُ إمامٌ في ثمانِ خصالٍ: إمامٌ في الحديث، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزُّهد، إمامٌ في الوَرَعِ، إمامٌ في السُّنّة»[١].

وَجَبَلٌ بهذا العلوِّ والشُّموخ في الإمامة والدِّين، وبشاهدةٍ مِن أشياخه وأقرانِه، وكبارِ أهل زَمَانه؛ لتُنبئُ عن ذلك الفِكر الاجتهاديِّ، والعَطاء الشَّرعيِّ، والذي يَقِفُ وراءَه مكانةٌ أصيلةٌ، وقاعدةٌ مَتينةٌ، مِن مُختلَف العُلوم، وشتَّى الأدوات التي تصيغُ تفرُّد هذا العقل الاجتهاديِّ، الأمرُ الذي يَجعلُ مِن الحضور الأُصوليِّ والمشاركة الاستنباطيَّة والنَّهج الاستدلاليِّ عند الإمام أحمد -رَحِمَه الله- قضيةً مَرْضيّةً، ومعطًى لازبًا عندَ الإشارة إلى مناحي إمامتِه ومسارات اجتهادِه، حتى قال الإمامُ ابنُ الجوزيِّ رَحِمَه اللهُ: «واعلَمْ أنَّا نَظَرْنا في أدلة الشرع وأُصُول الفقه، وسَبَرْنا أحوالَ الأعلام المجتهدين، فرأينا هذا الرجل أوفرهم حَظًّا من تلك العلوم؛ فإنَّه كان مِن الحافظين لكتاب الله»[٢].

وأصوليّةُ الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ- ونَسقيَّةُ الأداة الاجتهاديّة عنده، لم تَقِفْ على المَلَكَة الذّاتيّة، والمهارات المُقتدَرة في شخصيّتِه العلميّة، بل تعدَّت ذلك عند الرَّاصد لسيرتِه رَحِمَه اللهُ، والسَّابر غَوْرَ فِقْهِه، والمُنَقِّب عن أبعاد رواياته، تعَدَّت ذلك إلى المُشاركة على مستوى تقديم المعرفة الأصوليّة، وتأطيرِ البحث الأصوليِّ بمصطلحاتٍ وقواعدَ مرسومةٍ، وبَثِّ هذا في المجتمع العلميِّ

(١) مناقب الأئمة الأربعة لابن عبد الهادي (ص١٣١).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص٥٩٩).

المعاصرِ له، بل أزيدَ مِن ذلك في عين الخبير بحال الفكرِ الأُصُوليِّ في هذه الطبقة الرَّائدة مِن المتكلِّمين في الشُّؤون الأُصوليّة والمناهج الاستدلاليّة؛ فالإمامُ أحمدُ رَحِمَه الله، وهو ما تُحرِّرُه هذه المقالة، يُعَدُّ مِن جيل الرُّواد وطبقة المؤسِّسيين، الذين أسهموا في ابتكار واستقرار الأوضاع والمقرَّرات الأصوليّة.

ولا غَرْوَ؛ فهو مِن عمالقة وجَهابذة مدرسة الإمامِ الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، المدرسة الناظمة لأطراف المنقول والمعقول، والسّابكة لدُرَرِ الاستنباط والاستدلال، والمنظِّمة لمناهج وأدوات النظر الشرعيِّ؛ إنَّ هذه المدرسة التي تخرَّج بها الإمامُ أحمدَ رَحِمَه اللهُ، بَلَغَ مِن تميُّزها وريادتِها العلميّة أنْ كانت منارةً للابتكار، وقُبّةً لتأسيس المواضعات الشرعيّة الاجتهاديّة، وهو ما أَلْمَحَ إليه عصريُّهم الفقيهُ حسينٌ الكَرابيسيُّ، وذلك لمّا سألَه الإمامُ أحمدُ عن شيخِهم الشافعيِّ، فقال كلمةً في غاية البيان والامتنان لهذه الصَّنعة التي بَثَّها الإمامُ الشافعيُّ -رَحِمَه الله- في أفئدة هذا الجيل: «ما أقولُ في رَجُلٍ ابتدَأَ في أفواه الناس الكتابَ والسُّنّةَ والاتفاق؟! وما كُنّا نَدْري ما الكتابُ ولا السُّنّةُ نحن والأوَّلون، حتَّى سَمِعْنا مِن الشافعيِّ الكتابَ والسُّنّةَ والإجماعَ»[(١)].

إنَّ الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- وقد نَهَلَ مِن مَعين هذه المدرسة الرَّائدة والسبَّاقة، وضَمَّ إلى ذلك علائقَ ضاربةً في الرُّسوخ والرَّبانيّة، وذلك مِن العِلم بكتاب اللهِ وسُنّة نبيِّه ﷺ ولسان العَرَبِ الأقحَاح، وفِقهِ الصَّحابة والتَّابعينَ الأَوَائل؛ ليَأذَنُ هذا الثَّراءُ العِلميُّ والتوسُّعُ المعارفيُّ أنْ يُسهِمَ هذا الإمامُ في صناعة الأوضاع الأصوليّة، وأنْ يكونَ ضِمنَ قائمةِ الشَّرفِ لأولئكَ المؤسِّسينَ للمصطلح الاجتهاديِّ، والرَّاعين له في مِهادِه الأول، والباثِّين لروحِ العُرفيّة في جوانحِه، والمبتدئِين منطوقَه في أفواه الطلبة والكَتَبة، وهذا ما تُسَجِّلُه الشَّواهدُ التَّاليةُ:

الشاهد الأول: رَوَى بكرُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن الإمام -رحمه الله- أنَّه قال: «لا يَستغني أحدٌ عن القياس، وعلى الحاكم والإمام يَرِدُ عليه الأمرُ، أنْ يَجمَعَ له النَّاسَ، ويَقيسَ، ويُشَبِّهَ، كما كَتَبَ عُمَرُ إلى شُريحٍ: أنْ قِسِ الأمورَ»[(٢)]، وروى أبو الحارث عن أحمدَ، وقد ذَكَرَ أهلَ الرأيِ ورَدَّهم للحديثِ، فقال الإمامُ: «ما تَصنَعُ بالرأيِ والقياسِ؟! وفي الحديث ما يُغنيكَ عنه»[(٣)].

ففي هاتين الروايتين إشارةٌ مِن الإمام أحمدَ -رحمه الله- إلى هذه المواضعةِ، وأنَّ القياسَ مُصطلَحٌ

(١) مناقب الإمام الشَّافعي للبيهقي (ص٣٦٨).
(٢) العدة (٤/ ١٢٨٠)، وبنحوه في الواضح (٥/ ٢٨٢)، والتمهيد (٣/ ٣٦٦).
(٣) العدة (٤/ ١٢٨١)، وبنحوه في الواضح (٥/ ٢٨٢)، والمسودة (٣/ ٧١٠).

يُطلقُ بإزاء الإلحاق العليِّ في الشرعيّاتِ، ثم جاوَزَ الإمامُ قضيةَ الوضعِ إلى النصِّ على حُكم استعمال القياس والتعبُّد به، وهو وإنْ تعارَضَتِ الروايةُ فيه، إلا أنَّ الأصحابَ سَلَكُوا في ذلك مَسلَكَ التوفيق، فقال الشمسُ ابنُ مُفلِحٍ -رَحِمَهُ اللهُ-: «والمرادُ مِن الإنكارِ: القياسُ الباطلُ؛ بأنْ صَدَرَ عن غير مجتهدٍ، أو في مُقابَلةِ نَصٍّ، أو فيما اعتُبِرَ فيه العلمُ، أو أَصلُه فاسدٌ، أو على مَن غُلِبَ ولم يَعرِفِ الأخبارَ، أو احتَجَّ به قبلَ طَلَبِ نصٍّ لا يَعرِفُه، مع رجائِه لو طُلِبَ»[١].

وإذا ما عَرَضْنا هذا الوَضعَ الأُصوليَّ للقياس، وتطَلَّبناه في القُرون الأُولى مِن صنعة التَّدوين والتَّأليف، نَجِدُ أنَّ الإمامَ أحمدَ -رحمه الله- مِن أولئكَ النَّفر المؤسِّسينَ لهذه المواضعة، فلم يُسبَقْ -رحمه الله- فيما نَقَلَتِ المصادرُ، واختصَّ بالقياس العليِّ: إلا بما وَرَدَ عن الإمام محمد بن الحسنِ الشيبانيِّ (ت:١٨٩هـ) لمّا سُئل: أرأيتَ إن شَرِبَ مِن إنائه مِن الطير ممّا لا يُؤْكَلُ لَحْمُه؟ قال: أَكرَهُ له أنْ يتَوضَّأَ به، فقال السائلُ: فإنْ تَوضَّأَ به وصَلّى؟ قال: يَجزِيه ذلك، قال السائلُ: مِن أين اختَلَف هذا والسِّباعُ التي لا يُؤْكَلُ لَحْمُها؟ قال: «أمّا في القياس فهما سَواءٌ، ولكنِّي أستحسِنُ في هذا»[٢]، ثم قدَّم الإمامُ الشافعيُّ (ت:٢٠٤هـ) -رحمه الله- مُواضعةً أُخرى أوسَعَ نِطاقًا لمفهوم القياس الشرعيِّ، بعدَ أنْ نَطَقَ به، فقال: «كلُّ ما نَزَلَ بمسلمٍ ففيه حُكمٌ لازمٌ، أو على سبيل الحقِّ فيه دَلالةٌ موجودةٌ، وعليه -إذا كان فيه بعَيْنِه حُكمٌ- اتِّباعُه، وإذا لم يَكُنْ فيه بعَيْنِه طُلِبَ الدلالةُ على سبيل الحقِّ فيه بالاجتهاد، والاجتهادُ القياسُ»[٣].

وقد تبايَنَتِ مواقفُ المدرسة الشافعيّةِ مِن هذا المفهوم المرِن في التَّعاطي الاصطلاحيِّ، فاعترَضَ على هذه التَّسوية الشِّيرازيُّ[٤] والغَزاليُّ[٥]، وتفهَّم أبعادَها جماعةٌ آخرونَ، حتى قال الماورديُّ -رحمه الله-: «كلُّ واحدٍ مِن الاجتهاد والقياس، يُتوصَّلُ به إلى حُكمٍ غيرِ منصوصٍ عليه»[٦].

الشاهد الثاني: روى الميمونيُّ عن الإمام أحمدَ -رحمه الله- أنَّه قال: «يَجتَنِبُ المتكلِّمُ في الفقه هذين الأَصلين: المُجمَلَ والقِياسَ»[٧]، وقد قدَّم الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- في أكثرَ مِن موضعٍ مِن كتابه (طاعةَ

(١) أصول الفقه (٣/ ٣٤٨١).
(٢) الأصل (١/ ٣٢).
(٣) الرسالة (ص٤٧٧).
(٤) انظر: اللمع (٢/ ٧٥٥).
(٥) انظر: المستصفى (٢/ ٢٣٧).
(٦) أدب القاضي (١/ ٤٩٠).
(٧) الروايتين والوجهين (ص٦٥)، وبنحوه في التمهيد (٣/ ٣٦٥)، والمسودة (٢/ ٧١٧).

الرسول)، والذي يَنقُلُ عنه الأصحابُ: مفهومًا تحريريًّا للمُجمَلِ، بعد أنْ قدَّم تواضعًا مُصطلحيًّا عليه، فقال في إحدى هذه المواضع، كما نَقَلَه القاضي أبو يَعَلى -رَحِمَه الله-: «قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فلمّا نَهَى رسولُ الله -ﷺ- عن أَكْلِ كلِّ ذي نابٍ مِن السِّباعِ، وكلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِن الطَّيرِ، دلَّت أحكامُ رسولِ اللهِ -ﷺ- على أنّ الآيةَ ليست على ظاهرِها، وأنّه هو المعبِّرُ عمّا في كتاب اللهِ تعالى، ومَن لَزِمَ ظاهرَ الآية لَزِمَه أنْ يُبيحَ لحمَ الكلابِ، والهِرَرِ، والفِيلِ، والفَأرِ، والقِردِ، وغيرِ ذلك ممّا نَهَى عنه»[(١)]؛ وليست هذه المحرَّرة، التي هي مِن بنات فِكَرِ الإمام أحمدَ -رحمه الله-: إلا نُطقًا بالمُجمَل، وتواضُعًا على معناه.

وإذا ما أجرَيْنا مسحًا شاملًا، وغَذَّينا بهذا المصطلح قواعدَ البيانات الرَّقميّة، فإنّها تُسجِّلُ استقراءً ناطقًا وشاهِدًا بسَبْقِ الإمام أحمدَ -رحمه الله- إلى وَضع هذا المُصطلَح، وابتدائه في أفواه النَّاس، حتى إنّ شيخَه ومُعلِّمَه الأوَّلَ ومُولِّدَ الاصطلاحِ الأُصُوليّ، أعني الإمامَ الشَّافعيَّ -رحمه الله-: لم تُقيِّدْ مُصنَّفاتُه على ثرائها هذه المُواضعةَ المُصطلحيّةَ، ولم يَنقُلْ عنه التَّلاميذُ ورُواةُ مذهبِه وشُرّاحُ رسالتِه ما يُخبِرُ بهذه المقالة، التي ابتدرَ إليها الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- وألقى عليها مَسْحَةَ العُرفيّة، وبثَّها في ديوان الأُصُولِ، هذا وإنْ تَسَمَّحَ المقامُ لنوع مُنازعةٍ في مِثلِ هذا الاستحقاقِ مِن حيثُ الأوليَّةُ، فإنّه لا تَسَمُّحَ أَلْبَتّةَ ألَّا يكونَ أبو عبد الله -رحمه الله- في عِداد المؤسِّسين، وطَبقة الرُّواد لمثل هذا الوَضع الأُصوليِّ.

هذا... وقد شَهِدَت المُدوّنةُ الأُصوليّةُ بعد ذلك انطلاقةً بحثيةً لهذا المصطلَح، ولكنْ لم تُوثَّقْ هذه الانطلاقةُ إلا في أواخر القرنِ الرابع الهجريِّ، وبدايات القرن الخامسِ؛ فيقولُ أبو بكرٍ الجَصَّاصُ (ت:٣٧٠هـ) رَحِمَه اللهُ: «وأمّا المُجمَلُ: فهو اللفظُ الذي يُمكِنُ استعمالُ حُكمِه عند وُرودِه، ويكونُ موقوفًا على بيانٍ مِن غيره»[(٢)]، ويقولُ أبو الحسين البصريِّ (ت:٤٣٦هـ): «أمَّا قولُنا: مُجمَلٌ، فقد يُرادُ به ما أفاد جُملةً مِن الأشياء، ومن ذلك قولهم: أجملتُ الحسابَ، وعلى هذا يُوصَفُ العمومُ بأنَّه مُجمَلٌ، بمعنى أنَّ المُسمَّياتِ قد أُجمِلَتْ تحته، وقد يُرادُ به ما لا يُمكِنُ معرفةُ المرادِ به، ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: المُجمَلُ: هو ما أفاد شيئًا مِن جملة أشياءَ، هو مُتعيِّنٌ في نفسِه، واللفظُ لا يُعَيِّنُه»[(٣)].

---

(١) العدة (١/ ١٤٦).

(٢) الفصول في الأصول (ص٦٤).

(٣) المعتمد (١/ ٩٣).

الشاهد الثالث: روى أبُو عبد الرحيم الجُوزَجانيُّ، عن الإمام أحمدَ -رحمه الله- أنَّه قال: «فأمَّا مَن تأوَّله على ظاهرِه -يعني القُرآنَ- بلا دلالةٍ مِن الرسُولِ ولا أحدٍ مِن أصحابه، فهو تأويلُ أهل البِدَعِ؛ لأنَّ الآيةَ قد تكونُ خاصَّةً، ويكون حُكمُها حُكمًا عامًّا، ويكون ظاهرُها في العُموم، وإنما قُصِدَتْ لشيءٍ بعَيْنِه، ورسولُ اللهِ المُعبِّرُ عن كتابِ اللهِ وما أرادَ، وأصحابُه أعلَمُ بذلك مِنَّا؛ لمُشاهَدَتِهم الأمرَ، وما أُريدَ بذلك»[١].

وقد تعلَّق الأصحابُ بهذه الروايةِ، كما أنبَأَ أبو يَعْلى وأبو الخَطّاب -رَحِمَهُما اللهُ- بأنّ مذهبَ الإمام -رحمه الله- على أنَّه يجوزُ تخصيصُ عُموم القرآن بأخبارِ الآحادِ[٢]، كما وَظَّفها المجدُ ابنُ تيميّةَ -رحمه الله- في عدم جوازِ العمل بالعامِّ قبل البحث عن مُخَصِّصٍ، وزاد فقال: «وكلامُ أحمدَ إنما هو في مُطلَقِ الظَّاهرِ، مِن غير فرقٍ بين العُموم وغيرِه»[٣].

وفيما يَتَّصِلُ بالمواضعة الأُصوليّة: فإنَّ هذه الروايةَ تُسَجِّلُ امتيازًا وريادةً علميّةً للإمام أحمدَ -رحمه الله- في هذا السِّياق، وأحسَبُ أنَّ هذا النصَّ يَملِكُ مِن الثَّراء الاصطلاحيِّ والمنهجيِّ ما يُعَزِّزُ قيمتَه الأُصوليَّةَ، ويَجعَلُه في مَصافِّ النُّصوصِ التُّراثيّةِ الأُولى، المُتصدِّرة لأعمال الابتكار والتَّأسيس، وانطلاقِ الصَّنعة، فهذا النصُّ قدَّم مِن خلاله الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- أربعَ مُواضَعاتٍ أُصوليّة، حَظِيَتْ مِن بعده بالاستحقاق والاستقرار العُرفيِّ، وهي مُصطلَحُ: الظَّاهرُ، والمُؤوَّلُ، والعامُّ، والخاصُّ.

أمَّا الظاهر: فأوَّل مَن أشار إليه هو الإمامُ الشَّافعيُّ، غير أنَّه -رحمه الله- قدَّمه في سياقٍ لا يُفرَّقُ فيه بين مُصطلَح النَّصِّ والظاهرِ[٤]، ثمَّ بعدَ الإمام أحمدَ وشَيْخِه -رَحِمَهُما اللهُ- تعقَّبَهُما القاضي أبو بكرٍ الباقلانيُّ (ت:٤٠٣هـ)، والذي خَطَّ بواكيرَ رَسم مَفهوم هذا المصطلَح، فقال: «الظاهرُ: هو لفظةٌ معقولةُ المعنى لها حقيقةٌ ومجازٌ، فإنْ أُجرِيَتْ على حقيقتِها كانت ظاهرًا، وإذا عَدَلَتْ إلى جِهة المجاز كانت مُؤَوَّلةً»[٥].

وأمّا المُؤَوَّلُ: فقد تصدَّر له الإمامُ الشافعيُّ -رحمه الله- وجيَّر مفهومَه نحوَ الاتجاه العام، وهو معنى التَّفسير وبيان المعنى، فقال: «ولكنْ قد يَجهَلُ الرجل السُّنّةَ، فيكونُ له قولٌ يُخالِفُها، لا أنَّه عَمَدَ

(١) الروايتين والوجهين (ص٤٧).
(٢) انظر: العدة (٢/ ٥٢٦)، والتمهيد في أصول الفقه (٢/ ١٠٥).
(٣) المسودة (ص١١٠).
(٤) انظر: الرسالة (ص ٣٧٥)
(٥) البرهان (١/ ٢٧٩).

خِلافَها، وقد يَغفُلُ المرءُ، ويُخطئُ في التأويل»[١]، ثم تصدّر الإمامُ أحمدُ -رَحِمَه الله- لابتِكارٍ آخَرَ، وهو المقابَلَةُ بين الظاهر والمؤوَّلِ، وهو ما ذاع مِن بعدُ في مُدَوّنة الأُصولِ، فقال الكرخيُّ (ت:٣٧٠هـ): «الأصلُ أنَّ كلَّ آيةٍ تُخالِفُ قولَ أصحابِنا، فإنّها تُحمَلُ على النَّسخِ، أو على التَّرجيحِ، والأَوْلى أنْ تُحمَلَ على التَّأويل مِن جهة التَّوفيقِ»[٢]، وقال الدَّبُوسيُّ (ت:٤٣٠هـ): «وأمَّا المُؤَوَّلُ فما يَتبيَّنُ مِن المُشترَك أحدُ وُجوهِه المحتملة، بغالب الرَّأي والاجتهادِ، لا بسماع مَن يجبُ تصديقُه»[٣].

وأمَّا العامُّ: فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ -رحمه الله- لمَّا صنَّف (الرسالةَ) عَقَدَ فيها أبوابًا تخصُّ مصطلحَ العامِّ منها، فقال: «بابُ بيان ما نَزَلَ مِن الكتاب عامًّا يُرادُ به العامُّ، ويَدخُلُه الخُصوصُ»، و«بابٌ آخَرُ في بيان ما أُنزِلَ مِن الكتاب عامَّ الظاهر وهو يَجمَعُ العامَّ والخُصوصَ»، و«بابٌ آخَرُ في بيان ما نَزَلَ مِن الكتاب عامَّ الظاهرِ يُرادُ به كُلِّه الخاصُّ»[٤].

وقد حَفِظَ الإمامُ أحمدُ -رحمه الله- لشيخه الشافعيِّ مِنَّةَ السَّبقِ بهذه المُواضعةِ الاصطلاحيَّةِ، فقال: «لم نَكُنْ نَعرِفُ الخُصُوصَ والعُمُومَ حتَّى وَرَدَ علينا الشَّافعيُّ»[٥]، ثمَّ كان الإمامُ أحمدُ عُنصرًا فاعلا في الرَّواج لهذا الوضع الأُصُوليِّ، حتَّى حَفَلَتِ المدوَّنةُ الأصوليَّةُ مِن بعدِه بهذه المُواضَعة، وانطلَقَت رِكابُها نحو صياغة مفهومِه؛ فقال أبُو علي الطبريِّ (ت:٣٥٠هـ): «هو: مساواةُ بعضِ ما تناوَلَه لبعضٍ»[٦]، وقال أبو بكرٍ الباقلانيُّ (ت:٤٠٣هـ): «هو القولُ المشتمِلُ على شيئينِ تصاعدًا»[٧].

وأمَّا الخاصُّ: فقد نَطَقَتِ الإشارةُ آنفًا بذلك التَّظافر الوَضعيِّ بينَ الإمام الشَّافعيِّ والإمامِ أحمدَ -رَحِمَهُما اللهُ- وكيف وَلَّدَ هذا العطاءُ الابتكاريُّ عُرفًا أُصوليًّا مُستقرًّا، رَضِيَتْ به المُدَوَّنةُ الأُصوليَّةُ، وانطَلَقَتْ مِن بعدِه نحوَ أعمال البناء والاستكمالِ؛ فقال أبو بكرٍ الباقلّانيُّ (ت:٤٠٣هـ): «الخاصُّ: قولٌ واقعٌ على شيءٍ أو أشياءَ، ممَّا يَتناوَلُه الاسمُ في وضعِ اللُّغةِ،

(١) الرسالة (ص٢١٩).
(٢) أصول الكرخي (ص٨).
(٣) تقويم الأدلة (ص٩٥).
(٤) الرسالة (ص ٥٣، ٥٦، ٥٨).
(٥) البحر المحيط (٢/ ١٧٩).
(٦) البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٧٩)، وإرشاد الفحول (١/ ١٨٥).
(٧) التقريب والإرشاد (٣/ ٥).

أو مما يصحُّ وضعُه له، وإجراؤُه عليه، أو بعضُ ما يكونُ الاسمُ مُتناوِلًا له أو لغيرِه»[١]، وقال أبو الحُسين البصريُّ (ت:٤٣٦هـ): «الخاصُّ: ما وُضِعَ لشيءٍ واحدٍ»[٢].

إنَّ هذه الشواهدَ -وغيرُها كثيرٌ- لتُملي على الراصد للحركة الاجتهاديَّة والأصوليَّة، أنْ يُبَوِّئَ منها الإمامَ أحمدَ -رَحِمَه الله- مُبَوَّءَ تأسيسٍ وابتكارٍ واختراعٍ، وأنْ يُعَدَّ في الطَّبقة العَالية والرَّائدة مِن أولئكَ القوم الذين نَفَخُوا في هذه المُواضعاتِ الأصوليَّة رُوحَ الاصطلاح ونَفَسَ العرف، حتى لم تَنطِقْ مِن بعدِهم مُدوَّنةُ الأصولِ إلا بما نَطَقُوا، ولم يَشغَلْها حالٌ إلا استكمالُ ما بَنَوا وشيَّدوا؛ وهذه المَنْقبةُ في حقِّ الإمامِ أحمدَ -رحمه الله- لم تأتِ إلا مِن شخصيَّةٍ اجتهاديَّةٍ؛ بَعُدَ غَوْرُها، ورَسَخَ وَتَدُها، وتجلَّى مشرعُها علمًا وإيمانًا وحِكمةً.

يقول الحافظُ ابنُ رجبٍ -رَحِمَه الله- في كتابه (الرَّد على مَن اتَّبع غير المذاهب الأربعة): «ومَن تَأَمَّل كلامَه في الفقه، وفَهِمَ مَأْخَذَه ومَدارِكَه فيه، عَلِمَ قُوَّةَ فَهْمِه واستنباطِه، ولدِقَّة كلامِه في ذلك ربَّما صَعُبَ فَهْمُه على كثيرٍ مِن أئمّة أهل التَّصانيف ممّن هو على مذهبِه، فيَعدِلونَ عن مآخِذِه الدَّقيقة إِلَى مآخِذَ أُخَرَ ضعيفةٍ، يَتلقَّونها عن غير أهلِ مذهبِه... وقد رُئِيَ مِن فَهْمِه وعلمِه ما يقضي منه العَجَبُ؛ وكيف لا ولم يَكُنْ مسألةٌ سَبَقَ للصَّحابة والتَّابعين ومَن بعدَهم فيها كلامٌ، إلَّا وقد عَلِمَه وأحاطَ عِلمُه بها، وفَهِمَ مأخَذَ تلك المسألة وفِقْهَها؟! وكذلك كلامُ عامَّة فقهاء الأمصار، وأئمّة البُلدان، كما يُحيطُ به معرفتُه؛ كمالكٍ، والأوزاعيِّ، والثَّوريِّ، وغيرِهم»[٣].

والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

❁❁❁

(١) التقريب والإرشاد (٣/ ٦).
(٢) المعتمد (١/ ٢٣٤).
(٣) (٢/ ٦٣٠).

doi: 10.63312/2439-003-005-012

المَشْيَخات الحنبليّة
ماهيَّتُها، وأهمِّيَّتُها، وفوائدُها، ونماذجُ منها

إعداد

عبد العزيز بن محمد بن حمود الحبيشي

ORCID: 0009-0001-6329-1891

❖ **بكالوريوس** دراسات قرآنية، من جامعة الملك سعود في المملكة العربية السعودية.

❖ **من الأعمال العلمية المنشورة:** متن في الأخلاق بعنوان: (إعلام الأنام بجُمَل من آداب أهل الإسلام على مذهب الحنابلة الكرام)، مقالة (ترجمة الإمام أبي القاسم الخرقي رحمه الله)، ومقالة (مراحل المذهب الحنبلي التاريخية وتنقلاته البلدانية)، وهما مقالتين محكمتين نُشرتا في مجلة الفقه الحنبلي وأصوله، العدد الأول والثاني، (دراسة ونشر نسخة ابن إسماعيل لكتاب «المقنع في الفقه» لابن قدامة) نشر دارة الملك عبدالعزيز.

❖ **البلد:** المملكة العربية السعودية.

❖ **طريقة التواصل:** Amhh9949@gmail.com

تاريخ التقديم: ٨-١-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ١٩-١-٢٠٢٥

المَشْيَخات الحنبليّة

ماهيَّتُها، وأهمِّيَّتُها، وفوائدُها، ونماذجُ منها

المقدمة

الحمد لله كثيرًا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه، وسلَّمَ تسليمًا كثيرًا.

أمّا بعدُ:

فإنّ مِن أخصِّ خصائص أُمّة الإسلام التَّثبُّتَ والدِّقّةَ، فلا تجدُ عندهم معلومةً أو حديثًا أو أيَّ شيء يَتعلّقُ بالدين إلا وَجَدتَهم توارَثوه بينهم، خالِفٌ عن سالفٍ، بأسانيدَ لا يَدخُلُ عليها الخَلَلُ مِن أيِّ بابٍ كان؛ فقد كان علماءُ الأُمّةِ أشَدَّ على ضبطِ ونَقْدِ مصادر معلوماتهم المتعلِّقة بدينهم مِن الصيارِفةِ.

ومِن الكُتب والفنون التي تفرَّدَتْ بها أُمّةُ الإسلام عِلمُ الإسنادِ، ومِن فُروعه المَليحة ما صَنَّفه أئمّةُ الحديث بما تواضَعوا على تسميته بـ(المَشْيَخَة - البَرْنَامَج - الفِهْرِس - الثَّبَت)؛ حيثُ أثبَتُوا فيها مسيرَتَهم العلميّةَ برحلاتهم، ولقاءاتَهم بالعلماء، والكُتُبَ التي سَمِعوها وأُجِيزوا فيها، وما يَلحَقُ ذلك مِن لطائفِ الفوائدِ، والنِّكات التي يَعِزُّ وُجودُها في غير هذه الكتب، وتسميةِ مَن أخَذوا عنه مِن العلماء، وضبطِ أسمائهم، وتواريخِ اللقاء ومكانه، ووفياتهم، بصورة مُشرِقةٍ، تدعو المؤمِنَ للفخر والاعتزاز بهذا الدين العجيب، وبهؤلاء العلماء الذين لم يَكُنْ في تاريخ البشرية نظيرٌ لهم.

سبب اختيار الموضوع:

١ - لمّا تَليتُ كُتُب الطبقات للأصحاب -رَحِمَهم اللهُ- بتحقيقات العلّامة أبي سليمان عبد الرحمن بن سليمان العثيمين -رحمه الله- لَفَتَ انتباهي استدراكاتُه الكثيرةُ جِدًّا على «الطبقات» لابن أبي يَعْلَى -رحمه الله-

و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجبٍ -رحمه الله- و«السُّحُب الوابلة» لابن حُمَيدٍ النجديِّ ثم المكيِّ، حتى بَلَغَتِ الاستدراكاتُ على الذَّيْل ضِعفَ عدد تراجِمِه!

وكان مِن أهَمِّ ما شَدَّني تلك المراجعُ التي يُحِيلُ إليها ويَستدرِكُ منها: كُتُب المَشْيَخات والمعاجِم والأثباتِ والفهارسِ، فكانت نافذةً لي دَلَفتُ منها لحَقْلٍ جديدٍ في تتبُّع التراجِم وتحريرها.

٢- وبمدارسةِ الأصحاب، والمُباحثات مع الأقران لاحَظتُ عُزوفًا صارخًا عن كُتُب المشيخات، بل كثيرٌ منهم لم يَقرَأْ ولم يَطَّلِعْ على شيءٍ منها!

٣- ووجدتُ عندَ بعض القُرَّاء خَلْطًا بين كُتُبِ المَشْيَخات والفهارسِ مِن جِهةٍ، وكُتب الأجزاء الحديثيّة مِن جِهةٍ أُخرى؛ حيثُ لاحظتُ عُزوفَ كثيرٍ مِن إخواني الباحثين والقرَّاء عن هذه المُصنَّفات النافعة، وما فيها مِن مُخَبّآتٍ، وقد يكونُ الباحث في تراجم علماء المذهب في أمسِّ الحاجة لمعلومات عنهم، وربما لا يَجِدُها إلا في المَشْيَخات، وكذلك يَحتاجُها الدارس لسِيَرِ بعض العلماء؛ حيثُ يقف بتوسُّعٍ على شُيوخِهم وأخبارِهم، وزوايا قد تكونُ مُهمَلةً في عامّة مَن ترجَمَ لهم! فأردتُ أنْ أكتُبَ هذه الورقات؛ للَفْتِ الانتباه إليها.

حدود البحث ومنهجه:

حيثُ إنّ المَشْيَخاتِ الحنبليّةَ كثيرةٌ، ما بين مطبوعٍ ومخطوطٍ ومفقودٍ، فقد اقتَصَرتُ في هذا البحث على غالب المطبوعِ منها؛ لتكونَ صورةً عن غيرها.

واعتمدتُ في كتابة البحث على المنهج الوصفيِّ؛ حيثُ أَذكُرُ صاحبَ المَشيَخة، ومَنهَجَه في تصنيفِها، مع بيان بعض ما اشتملت عليه المَشْيَخة مِن فوائدَ عزيزةٍ، مُلتزمًا في ذلك بالترتيب الزمنيِّ لصاحب المَشْيَخة.

ويشتملُ البحثُ على: **تمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ**، وخاتمةٍ.

❁❁❁

تمهيد

تعريف المَشْيَخة لُغةً واصطلاحًا

المَشْيَخةُ لُغةً: الشيخُ لُغةً: الذي استبانَتْ فيه السِّنُّ، وظهَرَ عليه الشَّيبُ، وقيل: هو شيخٌ مِن خمسينَ إلى آخِرِه، وقيل: هو مِن إحدى وخمسينَ إلى آخِرِ عُمُرِه، وقيل: هو مِن الخمسينَ إلى الثمانينَ، والجمعُ: أشياخٌ، وشِيخانٌ، وشُيوخٌ، وشِيَخةٌ، وشِيخةٌ، **ومَشْيَخَةٌ**، ومِشْيَخةٌ، ومَشِيخةٌ، ومَشْيُوخاءُ، ومَشايخُ[(١)].

المَشْيَخةُ اصطلاحًا: تُطلَقُ «على الجُزء الذي يَجمَعُ فيه المُحدِّثُ أسماءَ شُيوخِه ومرويّاتِه عنهم»[(٢)]، وزاد في «الرسالة المستطرفة»: «وإنْ لم يَلْقَهُم»[(٣)].

المصطلَحات المُرادِفةُ للمَشْيَخة اصطلاحًا:

وهي أربعةٌ: المُعجَمُ، والفِهرسُ، والبَرنامَجُ، والثَّبَتُ.

المعجم، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّ المُصنِّفَ يَسرُدُ شيوخَه على ترتيب المُعجَم، فيُقالُ: مُعجَمُ شيوخ فلانٍ، وهذا اصطلاحُ أهل المَشرِقِ.

وأمّا أهلُ المغرب فاصطلحوا على إطلاق لفظ «**البَرنامَج**» على المَشْيَخة.

وأمّا في القرون المتأخِّرة فقد اصطَلَحَ المشارقةُ على تسمية المَشْيَخة **بالثَّبَت**، كثَبَت الضياء المقدسيِّ، رَحِمَه اللهُ.

وأمّا المغاربةُ فقد اصطَلَحوا على إطلاق لفظ «**الفِهْرِس**» و«**الفهرسة**» على المَشْيَخة، كفَهْرَسةِ ابن خيرٍ الإشبيليِّ، رَحِمَه الله[(٤)].

---

(١) لسان العرب (٣: ٣١).

(٢) فهرس الفهارس (١: ٦٧)، للعلامة محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ).

(٣) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ص١٤٠)، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ«الكتاني» (ت:١٣٤٥هـ)، **فائدة**: لعل أوسع من وقفتُ عليه في تحرير التعريفات لغةً العلامة أبو عبد الرحمن ابن عقيل في كتابه «الفهارس والبرامج واقعها وأهميتها».

(٤) ينظر: فهرس الفهارس (١: ٦٧) محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:١٣٨٢هـ)، ولما سرد وأطال العلامة أبو عبد الرحمن بن عقيل حفظه الله في تعريف المشيخة والفهرس والبرنامج والثبت في كتابه «الفهارس والبرامج واقعها وأهميتها» ختم ذلك بقوله (٣٦): «وبين البرامج أو الفهارس والمعاجم والمشيخات فروق ناتجة عن طريقة التأليف... **وموضوعها يكاد يكون واحدًا**».

المبحث الأول

في بيان أهميّة المَشْيَخات والعناية بها

الاهتمام بها فرعٌ عن الاهتمام بحديث رسولِ اللهِ ﷺ وفرعٌ عن الاهتمام بكُتب التراجم والسِّيَرِ، فما يُقالُ هنالك سيُقالُ هنا، ومِن أوجُه بيان أهميّة هذا اللون مِن التصنيف:

١- ظهورُ عناية علماء هذه الأُمّة وجهودهم في بذل الأوقات والأموال والأنفُس في جَمْعِ السُّنّة وعُلومِها، والرحلات العلمية الشاقّة الطويلة التي يقومون بها.

٢- كُتُب المَشْيَخات يمكنُ الاستفادةُ منها بجلاء في رصد ظاهرة المذاهب الفقهيّة، وعلماء المذاهب، ومدارسِهم، ومساجدهم في البُلدان، وأوقافِهم، ونحو ذلك.

٣- يَستطيعُ الباحثُ الوقوفَ على البُلدان، وضبط ألفاظِها، وما بينها مِن المسافات، وشيءٍ مِن أخبارها وخِطَطِها، كالمساجد والأسواقِ ودُور الخلافة، ونحوِ ذلك.

٤- رصدُ الحركة العلميّة بشكل عامٍّ بين البُلدان؛ فإنّك ستَقِفُ وبدون عَناءٍ على بُلدان العلم في ذلك القرن الذي كُتِبَت فيه المَشْيَخةُ، وستعرف مِن العلماءِ والمدارسَ ما يُبهِرُك وما يُحزِنُك؛ لحال بعض البلدان التي ضَعُفَ، أو انعدَمَ العلمُ والرحلةُ إليها اليومَ.

٥- في كُتُب المَشْيَخات أسانيدُ في غاية الأهميّةِ لدارس علم الحديث؛ ففيها توثيقٌ لجُملة كبيرةٍ جِدًّا مِن الأسانيد، فهي مِن مصادر التخريج والتوثيق.

٦- فيها حِفظٌ لأسانيدَ الكُتب والمُصنَّفات، ممّا يُسهِمُ في توثيق بعض الكُتب وصِحّةِ نِسبَتِها لمُؤَلِّفيها[١]، وسلاسل المدارس الفقهيّة، فستجدُ أسانيدَ للحنابلة[٢]، وللشافعيّة، وللحنفيّة، وللمالكيّة.

٧- فيها تعريفٌ ببعض العلماء، واستدراكاتٌ كثيرةٌ على كُتُب التراجم[٣].

---

(١) بمجرد مطالعة ثبت الضياء المقدسي رحمه الله (ت:٦٤٣) ستقف على أسانيد كتب كثيرة جدًّا، ومثله قُل في ثبت السفاريني، وغيرهم كثير.

(٢) انظر مثلاً: ثبت العلامة السفاريني، حيث ذكر أسانيده لفقه الحنابلة والحنفية (١١٠ -١٢٦).

(٣) من النماذج الظاهرة في استثمار كتب المشيخات في هذا الباب ما عمله واستدركه العلامة عبد الرحمن العثيمين في تحقيقاته على كتب الأصحاب في التراجم، وللمزيد انظر بعض النماذج في «ذيل الطبقات» (١: ٢و١٨و٢٣٥)، والنماذج في تحقيقات العثيمين لعلها بالمئات.

وانظر مثالًا آخر: في ثبت المحدث الضياء المقدسي الحنبلي رحمه الله، حيث ذكر مرةً جملةً من المشايخ، فقال: شاهدت في إجازة فيها مشايخ من مشايخ أصبهان. ثم سرد خمسة عشرة عالمًا بأسمائهم وسِنِي وفياتهم. ص: ٨٨.

٨- إبرازُ التقاليد والعادات العلميّة، ومعرفة العلوم أو الكتب التي يُعتنَى بها في بعض الأقطار العلميّة، وإشاراتٌ لأماكن السماع وطريقتهم فيها[(١)].

٩- تقف على نصوصٍ في غاية النفاسة والأهميّة لرصد بعض القضايا، ومِن الأمثلة على ذلك: أنّ الباحثَ عن منزلة الإمام الشيخ تقي الدين ابن تيميّةَ -رحمه الله- عند الحنابلة، سيجدُ في هذا نُصوصًا في غاية الظهور والجمال، كما في ثَبَتِ السَّفّارينيِّ رَحِمَه اللهُ[(٢)].

١٠- أمّا اللطائفُ والفوائدُ المُتناثِرةُ فحدِّثْ ولا حرَجَ، ولعلّي أشيرُ لطائفةٍ منها أثناء ذِكْرِ المَشْيَخات. والمتأمِّل فيها والتَّالي لها سيجدُ مِن الفوائد أضعافَ ما ذُكِرَ[(٣)].

تنبيهٌ: في تضاعيف كُتُبِ المشْيَخات -كما في بعض كُتب التواريخ- قد تجدُ مخالفاتٍ شرعيّةً، وصورًا مِن الغُلُوّ، والتبرُّكِ الممنوع بالأموات، خُصوصًا مَشْيَخات المتأخِّرين، وعليه: فليكن ذلك منك على بالٍ، غَفَرَ اللهُ لنا وللمسلمينَ والمسلماتِ.

❁❁❁

(١) ومن النماذج: من مشيخة ابن الجوزي حمه الله قوله (ص٥٤): «أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مشجعة بن الحارث بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري، أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، بقراءتي عليه في يوم الثلاثاء الخامس من ذي القعدة من سنة ثلاث وثلاثين بمنزله في النصرية، من غربي بغداد»، فانظر كيف عرف بشيخه ومكان سماعه، وما سمع منه، وبالبلد الذي سمع فيه.

(٢) ينظر: (١٤١ - ١٤٢).

(٣) وانظر مشكورًا للتوسع في بيان أهمية وفوائد المشيخات: ص (٢١-٢٤) من مقدمة د. عامر حسن صبري حفظه الله لتحقيقه «مشيخة الإمام عز الدين بن جماعة»، و«علم الأثبات»، للدكتور موفق عبد القادر حفظه الله.
فائدة: المشيخات لما فيها من هذه الفوائد سارع علماء الاستشراق للاستفادة منها، فكان لها نصيب ظاهر من التحقيق والطباعة عندهم.

المبحث الثاني

بعضُ الكُتب المُصنَّفة في التعريف بكُتُب المَشْيَخات، ودراستها

في كلِّ فنٍّ ستجدُ كُتُبًا مُصَنَّفةً في التعريف به، وبيان حُدوده، ومسائله؛ لتكونَ مدخلًا مناسبًا للاستفادة مِن هذا الفَنِّ.

ومِن ذلك فَنُّ المَشْيَخات والفهارس؛ فإنّ هناك جملةً صالحةً مِن الكُتب التي تُبَيِّنُ لك تعريفَه، ومزاياه، وما يَحتَفُّ به مِن مسائلَ.

وبشكل عامٍّ فإنّ مِن مَظانِّ دراسة (المَشْيَخات والفهارس) والحديث عنها، ومميزاتها، وبيانِ الفروق بينها، وبعض النُّبَذِ التاريخيّة عنها - ما تَجِدُه في غالب التحقيقات التي صُدِّرتْ بها المَشْيَخات المطبوعةِ اليومَ[(١)].

وأمّا ما أُفرِدَ فيها بالدراسة والتحرير بشكلٍ خاصٍّ فجُملةٌ، منها:

١ - «علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات وفنّ كتابة التراجم»، للدكتور: موفق بن عبد الله بن عبد القادر وَفّقه الله، ولعله أوسَعُ مَن كَتَب فيها[(٢)].

٢ - «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات»، وهو أوسَعُ مَن جَمَعَ المشيخاتِ والفهارسَ، للعلامة عبد الحي بن عبد الكبير الكتانيّ، رَحِمَه اللهُ[(٣)].

٣- الفهارسُ والبرامج العلمية واقعها وأهميتها، للعلامة أبي عبد الرحمن ابن عقيلٍ الظاهريِّ[(٤)]، وقد امتاز بطول النَّفَسِ في تحرير المصطلحات وتعاريفها اللغويّة.

٤ - بحث بعنوان «كتب البرامج والفهارس وأثرها في الدراسات التاريخية للمدة مِن القرن الثالث وحتى العاشر الهجري»، للدكتور صالح محمد زكي محمود اللهيبيّ[(٥)].

٥ - بحث بعنوان «برامج العلماء في الأندلس»، لعبد العزيز الأهوانيّ[(٦)].

---

(١) انظر على سبيل المثال: مقدمة محقّق «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني»، د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. مقدمة ثبت مسموعات الحافظ الضياء، د. محمد مطيع الحافظ. مقدمة د. عامر حسن صبري على «مشيخة الإمام عز الدين بن جماعة». مقدمة د. نعيمة بنيس على «فهرست الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن أحمد السراج الفاسي» وغيرها كثير.

(٢) ط: معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى ١٤٢١هـ.

(٣) تحقيق: إحسان عباس، ط: دار الغرب ١٩٨٢م.

(٤) ط: دار ابن حرم ١٤١٦.

(٥) بحث منشور في مجلة المؤرخ المصري (عدد يوليو، العدد ٦٣/ ٢٠٢٣).

(٦) بحث منشور في مجلة معهد المخطوطات العربية في القاهرة (١/ ٩١).

المبحث الثالث

سَردُ جملةٍ مِن المَشْيَخات الحنبليّة، وشيء من فوائدها

يسَّرَ اللهُ سبحانه وتعالى الوقوفَ على جُملةٍ مِن المشيخات والأثبات، وهي كثيرةٌ -بحمد اللهِ- ولكنْ سأذكُر بعضًا ممّا وَقَفتُ عليه منها على وجه الاختصار، والإشارة لبعض الفوائد منها، مُرَتِّبًا لها حَسَبَ سنة وفاتِ صاحبِ المَشْيَخة، فمنها:

١ - مَشْيَخةُ الإمام ابن الجوزيّ رَحِمَه اللهُ[١]:

الإمامُ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، جمالُ الدين، أبو الفرج، المعروفُ بـ «ابن الجوزيّ» شيخُ وقتِه، وإمامُ عصرِه (ت:٥٩٧)[٢].

سَرَدَ -رحمه الله- جُملةً مِن مشايخه وسماعاته، فيَذكُرُ الشيخَ، ويَذكُرُ روايةً عنه، ثم يَختِمُ بذكر اسم شيخِه ونسبِه وولادتِه ووفاتِه، وبعضِ الأخبار عنه، ومِن ذلك أنّه لمّا ذَكَرَ شيخَه أبا بكر محمد بن عبد الباقي، قال:

«وُلِدَ شيخُنا أبو بكرٍ يومَ الثلاثاء عاشرَ صَفَرٍ، سنةَ اثنتين وأربعين وأربع مئةٍ.

وذُكِرَ لنا: أنّ مُنجِّمَينِ حضَرَا حينئذٍ، وحَكَمَا أنّ عُمُرَه اثنتان وخمسونَ سنةً، فظهَرَ كَذِبُهما، وأوّلُ سماعه مِن أبي إسحاقَ البرمكيِّ، في رجبٍ، سنة خمسٍ وأربعينَ حضورًا، وبقيَ مُدّةً لا يُخبِرُنا بمولِدِه، ثم أخبَرَنا.

وهو آخِرُ مَن حدَّث في الدنيا عن أبي إسحاقَ البرمكيِّ، وأخيه أبي الحسن عُمَرَ، والقاضي أبي الطَّيِّبِ الطبريِّ، وأبي طالب العشاريّ، وأبي الحسن علي بن إبراهيم الباقلانيّ، وأبي محمد الجوهريّ، وأبي القاسم عمر بن الحسين الخفّافِ، وأبي الحسين محمد بن أحمد بن حسنونَ، وأبي علي الحسن بن غالب المقرئِ، وأبي الحسين بن الآبنوسيّ، وأبي الحسن بن أبي طالب المكيّ، وأبي الفضل هبة الله بن المأمون، فهؤلاء انفرَدَ بالرواية عنهم، وقد سَمِعَ خَلْقًا يطول ذِكرُهم، وكانت له إجازةٌ مِن أبي القاسم التنوخيِّ، وأبي الفتح بن شيطا، وأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعيّ، وتفَقَّه على القاضي أبي علي بن الفراء، وشَهِدَ عند قاضي القضاة أبي الحسن الدامغانيّ.

(١) طُبع بتحقيق: محمد محفوظ، ط١: الشركة التونسية، تونس ١٩٧٧.
(٢) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٤٥٨).

وعُمِّرَ حتى ألحَقَ الصغارَ بالكبار، وأملى الحديثَ في جامع القصر باستملاء شيخِنا أبي الفضل بن ناصر، وكان ثِقةً، فَهِمًا، حُجّةً، مُتَفنِّنًا في علومٍ كثيرةٍ، مُنفَرِدًا في علم الفرائض، وكان قد سافَرَ، فوقع في أيدي الروم، فبقيَ في أَسْرِهم سنةً ونصفَ سنةٍ، وقيَّدوه وجَعَلوا الغُلَّ في عنقه، وأرادوه على أنْ يَنطِقَ بكلمة الكُفر فلم يَفعَلْ.

ودخلتُ عليه بعدَ ثلاثٍ وتسعينَ سنةً مِن عُمُره وهو صحيحُ الحواسِّ، ثابتُ العقل.

ولمّا مَرِضَ لم يَفتُرْ عن تلاوة القرآن، إلى أنْ تُوُفِّيَ يومَ الأربعاءِ قبلَ الظُّهرِ، ثاني رجبٍ، مِن سنة خمسٍ وثلاثينَ وخمسِ مِئةٍ.

وصُلِّي عليه بجامع المنصور، وحَضَرَ قاضي القضاة أبو القاسم الزينبيُّ، ووجوه الناس، ودُفن قريبًا مِن بِشْرٍ الحافي»[١].

٢- ثَبَت مسموعات الإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسيّ رَحِمَه اللهُ[٢]:

محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعديُّ، المقدسيُّ، الصالحيُّ، الحافظُ الكبيرُ، ضياء الدين أبو عبد الله ابن أبي أحمد، مُحَدِّثُ عَصْرِه، ووحيدُ دَهْرِه، شهرتُه تُغني عن الإطنابِ في ذِكْرِه (ت:٦٤٣)[٣].

ومِن فوائده: أنّه ذَكَرَ في سَرْدِه لمقروءاته وسماعاته على الشيوخ: أنه قرأ «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي[٤]، وذكر سماعَه لكتاب «أسباب النزول» للواحدي.

ومن فوائد ثَبَتِه: فوائدُ كَتَبَها الحافظُ الضياءُ على صفحة عنوان هذا الثبت:

- «تُوُفِّيت عفيفةُ الفارفانيةُ في يوم الخميس، في العشر الأوسط مِن شهرِ ربيعٍ الآخِرِ، سنةَ سِتٍّ وستِّ مِئةٍ بأصبهانَ.

- دَخَلتُ نيسابورَ ثامنَ شهر شعبانَ، سنة ثمانٍ وستِّ مِئةٍ، وفي هذه الليلة مات منصورٌ الفراويُّ.

- دَخَلْنا مَرْوَ -حرَسَها الله- في العشر الأُوَل مِن ذي القعدة سنة ثمانٍ وستِّ مِئةٍ.

---

(١) مشيخة ابن الجوزي (ص٥٦).

(٢) طُبع بتحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤٢٠.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣/ ٥١٤)

(٤) ثَبَت مسموعات الضياء رحمه الله (ص ١٥١)، قلت: فبهذا ومثله يُعلمُ مدى سعة علوم القوم، وجلَدهم وصبرهم على الطلب ومثافنة الشيوخ، وكيف فاقوا مَن بعدهم. والله المستعان.

- دخلتُ هَراةَ -حرَسَها اللهُ- يومَ الخميس السابع والعشرين مِن صَفَرٍ، سنةَ عشرٍ وستِّ مِئةٍ، وخرجتُ منها في المُحَرَّمِ.

- ودخلتُ نيسابورَ في صفرٍ سنة إحدى عَشْرةَ، وخرجتُ منها في العشر الأُوَل مِن رمضانَ.

- ودخلتُ بغدادَ في العشر الأُول مِن ذي القَعْدة، ولله الحمدُ والمِنّةُ، وخرَجتُ منها في العشر الآخر مِن صفرٍ، سنة اثنتَي عَشْرةَ وستِّ مئةٍ»[١].

٣- مَشْيَخة ابن البخاريّ[٢]:

علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعديُّ، المقدسيُّ الصالحيُّ، الفقيهُ، المُحَدِّثُ، المُعَمَّرُ، مُسنِدُ الوقتِ، فخر الدين أبو الحسن بن الشيخ شمس الدين البخاريُّ (ت:٦٩٠)[٣].

اشتملت مَشيَخَتُه على ثلاثة آلاف شيخٍ، خرَّجها: أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس، جمال الدين ابن الظاهري، الحنفي (ت:٦٩٦هـ).

ومِن مشايخه الذين روى عنهم فقيهُ المذهب ابنُ قُدامةَ رَحِمَه اللهُ؛ إذ قال: «أخبَرَنا شَيخُنا الإمامُ العلّامة شيخُ الإسلام أبو محمد عبد الله بن أبي العباس أحمد بن محمد بن قُدامةَ بن نصر المقدسيُّ، قراءةً عليه، وأنا أسمعُ، في يوم السبت الثاني والعشرين مِن ذي القَعْدة، مِن سنة اثنتين وستِّ مئةٍ، بالجامع المظفريِّ بجَبَل قاسِيُونَ»[٤].

(١) الناظر في هذا النص سيجد فيه جملة من الفوائد: من معرفة بلدان العِلم والرواية، وتواريخ مَن مات من العلماء، وهذه الرحلة الطويلة العجيبة لهذا العالم الكبير، وهو من أبرز علماء الحديث من المتأخرين، ولا عجب أن خرج للناس بكتابه العظيم النافع «الأحاديث المختارة» أو «المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرّجه البخاري ومسلم في صحيحيهما»، قال الشيخ عبد الله الجديع حفظه الله: «وهو فيه أشد احتياطًا من الحاكم؛ ولذا قدّمه طائفة من متأخري العلماء على (المستدرك) للحاكم، قال ابن تيمية: (هو أصحّ من صحيح الحاكم)، وكذلك جاء عن الزركشي. وقال تلميذه ابن عبد الهادي المقدسي: (اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على ما في الصحيحين، وهو أعلى مرتبةً من تصحيح الحاكم، وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البستي، ونحوهما، فإن الغلط في هذا قليل، ليس هو مثل صحيح الحاكم؛ فإن فيه أحاديث كثيرة يظهر أنها كذب موضوعة، فهذا انحطّت درجته عن درجة غيره)، وقال السخاوي: (هي أحسن من المستدرك)، قلت: هو مرتَّب على مسانيد الصحابة، ولم يُكمله»، «تحرير علوم الحديث» (٢/ ٨٤٨)، فائدة: ذكر المؤرخون في سيرة الضياء، وفي أخبار المكتبة العمرية، أن هذا العالم أوقف كتبه عليها.

(٢) طُبع في ثلاثة أجزاء، بتحقيق: د. عوض الحازمي، ط١، ١٤١٩، دار عالم الفؤاد، السعودية.

(٣) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/ ٢٤١)

(٤) مشيخة ابن البخاري (٢/ ١٣٧٣)، **فائدة**: رحم الله هذا الفقيه فهو ليس كما يتصوّره البعض متخصصًا في الفقه فقط، بل كان مسندًا يروون عنه كتب السنن بالإسناد.

ومِن فوائده قوله: «سُئِلَ شيخُنا العلّامة أبو محمد بن قُدامةَ عن مَوْلِدِه، فقال: في شعبانَ مِن سنة إحدى وأربعينَ وخمسِ مِئةٍ بجمَّاعيلَ، وتُوُفِّيَ -رضي الله عنه- يوم السبتِ، يومَ عيد الفِطرِ، من سنة عشرينَ وستِّ مِئةٍ، ودُفِنَ مِن الغد بسَفْحِ جبلِ قاسِيُونَ، رَحِمَه اللهُ وإيّانا»[١].

فائدة: جاء في «ذيل الطبقات» لابن رجبٍ رحمه الله: «قالَ شَيْخُنَا ابنُ تَيْمِيَّةَ: يَنشَرِحُ صدري إذا أدخلتُ ابنَ البُخاري بيني وبينَ رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ»[٢].

٤- معجم شيوخ ابن نفيس الموصليِّ الحنبليِّ:

عليُّ بن مسعود بن نفيس الموصليُّ، ثم الحلبيُّ الحنبليُّ (ت:٧٠٤)، جَمَعَه وأعَدَّه: جاسمُ محمد صالح الكندريُّ، وَفَّقَه الله[٣].

وقد أبلى الأستاذ جاسم بلاءً حسنًا في هذا العمل الشاقِّ، وفي أثنائه دُرَرٌ وفوائدُ لمَن له رغبةٌ في قراءة المخطوطات؛ إذ يَكشِفُ ويُبيِّنُ بعضَ المصطلحات، ويجمَعُ المتفرِّقاتِ، ولك أنْ تقولَ: فيه دروسٌ عمليّةٌ على التعامل مع المخطوطات وكيفية قراءتها.

٥- مشيخة أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسيِّ الحنبليِّ (ت:٧١٨)، تخريج الحافظ البرزاليّ، رَحِمَهُما الله تعالى (ت:٧٣٩)[٤].

أبو بكر بن أحمد بن عبد الدائم بن نعمة، النابُلُسيُّ الأصل، الصالحيُّ الحنبليُّ، يُلَقَّبُ المُحتالَ (ت:٧١٨هـ)[٥].

وفي مشيختِه أنّه سَمِعَ مِن جماعةٍ مِن الحنابلة، فذَكَرَ منهم الشارحَ ابن أبي عمر رَحِمَه الله، وذكر سَنَتَيْ ولادتِه ووفاتِه.

٦- المُنتقى مِن معجم شيوخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبليِّ:

أصلُه لأحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود السلاميِّ البغداديِّ، ثم الدمشقيِّ، والدِ الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَه الله (ت:٧٧٤)، وقد اختُلِفَ فيمَن قام بالانتقاء منه، فقيل: الذي قام

(١) مشيخة ابن البخاري (٢/ ١٤١٣).
(٢) تاريخ الإسلام (١٥/ ٦٦٧)، ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب (٤/ ٢٤٥).
(٣) طُبع ضمن مطبوعات (وقفية لطائف)، الكويت.
(٤) طُبع بتحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر.
(٥) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٢/ ٩٦٨)

بالانتقاء منه ابنُ الحافظِ ابن رجبٍ، وطُبِعَ الكتابُ على هذا القول[١]، وقيل: الذي قام بالانتقاء منه ابن قاضي شُهبة، وطُبِعَ الكتاب على هذا القول، ولعلّ هذا هو الراجحُ[٢].

ومِن فوائدها: قوله عن شيخه محمد بن عبد الله ابن الغزال:

«وكتب لي في إجازتي ببغدادَ سنة خمس وثلاثين وسبعِ مِئةٍ: أجزتُ له بيَّضَ اللهُ آماله، ثم سَمِعتُ عليه بالكوفة في مُصلّاه مسجد حيان بشارع الصخرة عند تَوَجُّهِنا إلى مَكّةَ، سنة تسعٍ وأربعين وسبعِ مِئةٍ، ومما أنشَدَنا ببغدادَ، ولم يُسَمِّ قائلَها:

لَا تَحْسَبَنَّ الفَقْرَ لُبْسَ عَبَاءَةٍ ... أَوْ حَلْقَ رَأْسٍ أَوْ حَفَا الأَقْدَامِ
الفَقْرُ تَرْكُكَ حَظَّ نَفْسِكَ وَالهَوَى ... مُتَمَسِّكًا بِشَرِيعَةِ الإِسْلَامِ
مَنْ لَمْ يَكُنْ خَلْفَ الدَّلِيلِ سُلُوكُهُ ... كَثُرَتْ عَلَيْهِ مَوَاقِعُ الأَوْهَامِ[٣]

وذَكَرَ في هذا المُنتقى سيرةً جميلةً عن ابن القيِّم -رحمه الله- فهو مِن شُيوخه وشيوخ والده، وسَردَ جُملةً مِن مُصنَّفاته، فهو مفيدٌ لمَن أراد جَمْعَ مُصنَّفاتِ ابن القيِّم، أو التحقُّق مِن بعض أسماء مُصنَّفاته[٤].

٧- ثَبَتُ ابن زيد الحنبليِّ[٥]:

أحمدُ بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن محمد بن زيد النحويُّ المفسِّرُ المحدِّثُ (ت:٨٧٠)[٦].

ومِن فوائده: لمّا ذَكَرَ سماعَه مِن شيخه إبراهيم القلقشنديِّ الشافعيِّ -رحمه الله- (ت:٧٩٠) قال (ص: ١٥٠): «سَمِعتُ بقراءته صحيحَ البخاريّ، وأجاز لي مرويّاته، وتُوُفِّيَ سنة تسعينَ وسبعِ مِئةٍ، وكان آخِرُ كلامه: (لا إلَهَ إلا اللهُ)، وحكوا عنه قُبَيلَ موته بقليلٍ نَظَرَ إلى أخيه الإمام الوالدِ -رحمه الله- ثم أنشَدَه بلسانٍ فَصيحٍ:

أَمُحَمَّدٌ صَبْرًا فَقَبْلَكَ قَدْ بَكَتْ ... عَيْنُ الرَّسُولِ وَمَاتَ إبراهيمُ

(١) طُبع بتحقيق: عبد الله الكندري، باسم المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن رجب الحنبلي، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، طبعته دار غراس، في الكويت.
(٢) طُبع ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي، نشرته دار اللباب، في تركيا.
(٣) المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب، (ص: ٩٨). فكم في هذا النص من المعلومات المفيدة لدارس تاريخ مدينة السلام ومساجدها وخُططها!
(٤) انظر: المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب (ص: ١٠٠).
(٥) طُبع بتحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الشبراوي، دار الرسالة للنشر والتوزيع، القاهرة.
(٦) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (١/ ٨٢).

ودُفِنَ -رحمه الله- بـ: مامَلَّا، إلى جانب أبيه وأقاربه، قدّس اللهُ مراقِدَهم الزكيةَ، وجَعَلَها في الفردوس راضيةً مَرضيةً، آمين».

ولمّا ذَكَرَ شيخَه شمس الدين ابن الخطيب الشافعيَّ (ت:٧٩٧) ختَمَها بقوله (١٥٢): «تُوُفِّيَ رابعَ عشرينَ القَعْدة، سنةَ سبعٍ وتسعينَ وسبعِ مِئةٍ، بالروضة النبويّة، بعد أنْ سُئِلَ عن مسألةٍ في العلم فأجاب عنها، وقام لصلاة العِشاء، فطَلَعَتْ رُوحهُ الزكيّةُ، رَحِمَه اللهُ».

٨- مُختصَرُ ثَبَت إمام الحنابلة في عصره عبد الباقي البعليِّ الدمشقيِّ (ت:١٠٧١)[١]:

عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر بن عبد الباقي بن إبراهيم بن عمر ابن محمد البَعْليُّ، الأزهريُّ، الدمشقيُّ، المقرئُ، الأثريُّ.[٢]

٩- ثَبَتُ عبد الحي بن العماد الحنبليِّ، صاحبِ شَذَرات الذهب[٣].

عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابنِ العماد (ت:١٠٨٩)[٤]

ومِن مليحِ الأخبار فيها قوله (ص: ١٠٩):

«أما أبو العباس الحَجّار ابن الشحنة فهو مِن قريةٍ مِن قُرى وادي بَرَدَى بدمشقَ، انفرد بالرواية عن الحُسين الزُّبَيْديِّ، وبين سماعِه للصحيح وموتِه مئةُ سنةٍ، وسافَرَ إلى القاهرة مرَّتين مطلوبًا مُكَرَّمًا؛ ليُحَدِّثَ بها.

قال البرزاليُّ: مَولِدُه سنةَ ثلاثٍ وعشرينَ وستِّ مِئةٍ، وعُمّرَ مئةَ عامٍ وسبعةَ أعوامٍ، وانفرَدَ في الدنيا بالإسناد عن الزُّبَيْدي، وكان أُميًّا، يومَ لا يُسَمَّعُ عليه يَخرُجُ إلى الجَبَلِ مع الحَجَّارين يُقَطِّعُ الحِجَارةَ، ورُبَّما تَبِعَه مَن يقرأُ عليه فيقول: اقرؤوا على الفروة؛ هَضْمًا لنفسه، إلا أنّه كان إذا قُلِبَ عليه متنٌ أو سَنَدٌ امتحانًا قال: لم أسمعه هكذا، فيَرُدُّه على أصله.

مات بصالحيّةِ دِمشَقَ في سنة ثلاثينَ وسبعِ مِئةٍ، ودُفِنَ بِسَفْحِ قاسِيونَ في التربة المحوطِ عليها، وبمحلة تُعرف بالسِّكّة، بالقُرب مِن زاوية الدومي، جوار جامع الأفرم، وأَلحَقَ في السماع أولادَ الأولادِ بالأجداد».

---

(١) طُبع بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٤.
(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٣٩)
(٣) طُبع بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٣٤.
(٤) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص٢٤٠)

١٠- ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبيِّ، صاحبِ «نيل المآرب» (ت:١١٣٥)[١]:

عبد القادر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تَغلِبَ بن سالم التغلبيُّ الشيبانيُّ الحنبليُّ الدمشقيُّ.[٢]

ومِن فوائده لمّا ذَكَرَ الحديثَ المُسلسَلَ بالمُصافَحة قال (ص:٥٦):

قال الملا إبراهيم الكورانيُّ، نقلًا عن أبي الطيب في صفة المُصافَحة: «أنّه يُلصِقُ باطنَ الكَفِّ بباطن الكَفِّ، ويَقبِضُ الأصابعَ الخمسةَ على الإبهام».

١١- ثبت الإمام السَّفّارينيِّ الحنبليِّ وإجازاتُه لطائفةٍ مُعيَّنةٍ مِن أعيان علماء عصره[٣]:

محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان، السَّفّارينيُّ النابُلُسيُّ الحنبليُّ (ت:١١٨٨)[٤].

ومِن فوائده: عندما ذكر حديث: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»، قال (ص: ٤٣): «ويُروَى عن سيِّدِنا الإمام أحمدَ -رضي الله عنه- أنّه كان إذا حَدَّثَ به جَثَا على رُكبَتَيه؛ مَهابةً لهذا الحديثِ، وتعظيمًا لِقَدْرِه»[٥].

وقال لمّا ذكر ابنَ تيميّةَ في أحد الأسانيد (ص: ٦١): «عن شيخ مشايخِ الإسلامِ، وسيِّدِ عُلماء

---

(١) طُبع بتحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٩.

(٢) النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (٢٧٣).

(٣) طُبع بتحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٥، قلت: ثبت السفاريني من أجمل وأفضل الأثبات المتأخرة، ففيها لطائف وفوائد، وقد كملت الإفادة منه بتعليقات المحقّق العجمي شكر الله له.

(٤) تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة (٣/ ١٦١٩).

(٥) فائدة نفيسة: لما أشار السفاريني للفقيه ابن قدامة رحمه الله في إسناده لسنن ابن ماجه، علّق المحقق محمد بن ناصر العجمي بهذه الفائدة النفيسة في بيان عناية الإمام ابن قدامة بسنن ابن ماجه (ص: ٥٨): «والداعي لهذا الكلام هو أن هذا الإمام الكبير قد عُني عناية خاصة بـ(سنن ابن ماجه)، فقد رواها عن أبي زُرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، ونسخَها بخطه كاملةً في مجلدين فخمين، وعارَضها ببغداد، وقُرئت عليه مرارًا عديدة، وذلك في سنة (٥٦٧هـ)، وسنة (٦٠٢هـ)، و(٦٠٤هـ)، و(٦٠٥هـ)، و(٦٠٧هـ) و(٦١٧هـ) وغيرها.

أما من سمعها من الأئمة والحُفّاظ الأخيار فهم كثير جدًّا؛ فقد أطَّتِ النسخة بذلك، وسُمِعَتْ طبقةً بعد طبقة، وعصرًا بعد عصر، وتنقّلت من مصر إلى مصر، فقد قُرئت على ابن قدامة في حلقة الحنابلة بالجامع الأموي والمظفري وجبل قاسيون ودار الحديث المظفرية بالموصل.

وممن ظفر بالقراءة عليه الحافظ الخضم يوسف بن خليل، وذلك سنة (٦٠٠هـ)، وكتب ذلك بخطه، وانتقلت النسخة إلى بعلبك وبغداد والموصل، ثُمَّ عادت إلى دمشق وحطَّت رحالها فيها، وآخر قراءة رأيتها عليها هي للعلامة الكبير المشارك الشيخ جمال الدين القاسمي سنة (١٣١٦هـ)، ثُمَّ أخيرًا آلت إلى عاشق المخطوطات وراعيها العلامة أحمد تيمور باشا، فهي الآن ترقد في مكتبته برقم (٥٢٢، حديث، تيمور، دار الكتب المصرية).

ولا يمكن في هذه العجالة حصر ما عليها من سماعات جليلة على أئمة الحديث، كالحافظ عبد القادر بن عبد الله الرهاوي، وعلي بن مسعود بن نفيس، والمزي، والبرزالي، والذهبي، وغيرهم، وإنما أحبَبتُ أن ألفت النظر إليها.

الأنام، الإمامِ الحافظِ، الحُجَّةِ الواعِظِ، المُحَقِّقِ، بَحْرِ العلومِ، أبي العباس تقيِّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تَيْمِيّةَ -رضوانُ اللهِ عليه- وروى عنه تآليفَه العديدةَ، وتصانيفَه السديدةَ، منها: (الجواب الصحيح لمَن بَدَّلَ دين المسيح)، و(الرد على ابن المطهر الرافضيّ)، وغيرُها ممّا لا يَكادُ يُحصى في سائر الفنون من الفقه والحديث، والتفسير والكلام وغيرها».

وقال عندما ذكر ابنَ البخاريّ (ص: ٢٥٨): «وناهيك بمن يقول في حقه شيخ الإسلام ابن تيمية: يَنشرِحُ صدري إذا أَدخلتُ ابنَ البخاريّ بيني وبين رسولِ اللهِ ﷺ في حديثٍ، فلو لم يَكُنْ له مِن المناقِبِ إلا هذه الشهادةُ لكان فيه كفايةٌ وزيادةٌ، واللهُ أعلَمُ».

ومن فوائدِه: أنّه سرَدَ -رحمه الله- جملةً مِن مُصنَّفاته، وقد أشار إلى أنّه شرَعَ في شرح لـ«دليل الطالب»، ولم يُكمَلْ.

ومِن فوائدِه: أنّه ذَكَرَ مِن جملة مشايخه (ص: ١٩٣): المحدِّثَ المدنيَّ محمد حياة السنديَّ، رَحِمَه الله.

قلتُ: وهو بهذا يَتَّفِقُ مع المجدِّد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في الأخذ عن هذا الشيخ.

ومِن فوائدِه: قوله (ص: ٢٢٦): «فأقولُ وأنا دمشقيٌّ، أستوطِنُ دِمشَقَ الشام في رحلتي زُهاءَ خمس سنينَ: ومتى سَكَنَ الإنسان ببلد ثلاثَ سنينَ فصاعدًا، صحَّ له أنْ يُنسَبَ إليها».

١٢- ثبت العلامة الفقيه المحدِّث الشيخ حسن بن عمر الشَّطِّيِّ[١]:

حسن بن عمر بن معروف بن شطي- بفتح المعجمة وكسر المهملة مشددةً- الشهير بـ«الشَّطِّيِّ» نسبةً لجده المذكور، البغداديُّ الأصل، الدمشقيُّ المولدِ والدارِ والوفاةِ (١٢٧٤)[٢].

ومِن نصائحِه عندما سرَدَ جُملةً منها للطالبين قوله (ص: ٦٦): «والزَم العلمَ النافعَ، وأَطرِبْ به المسامعَ، وتَلَقَّه عمن تَمكَّنَ؛ فإنّه لك أتقَنُ وأمكَنُ، وإيّاكَ أنْ تَزعُمَ أنَّك ذو فَهْمٍ مستقيمٍ، تُدرِكُه بالمطالعة مِن غير أستاذٍ حَكيمٍ؛ فإنّه تسويلٌ وإغواءٌ مِن أبي مُرَّةَ الرجيم.. ووَقِّرِ الشيوخَ تُعَزّ وتَغنَم».

١٣- «فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز بن عَقيلٍ رَحِمَه الله»، جَمْعُ وتخريجُ تلميذه: محمد زياد بن عمر التكلة[٣].

(١) طُبع بتحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ.
(٢) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (١/ ٣٥٩).
(٣) طبع أولاً في دار البشائر، ثم طبع مع مجموع مؤلفات الشيخ في أربعة أجزاء.

عبد الله بن عبد العزيز بن عَقيل بن عبد الله بن عبد الكريم آل عقيل (١٤٣٢هـ)[١].

وهو مِن أجمل وأوسع الأثباتِ، وقد جَمَعَ فيه بين الثَّبَت والسيرة الذاتيّة، ففيه رصدٌ تاريخيٌّ لقرابة القَرْنِ مِن الزمن، وفوائدُ مُتناثِرةٌ في الفِقهِ والأدب والتراجم والأخبار.

فمِن فوائده: قوله (٣٣) عن «متن دليل الطالب»:

«كان الأوائلُ مِن طلبة العلم يُفضِّلون أن يبدأ طالبُ العلم بحِفظِ متنِ الدليل؛ لوُضوح عبارتِه، وسُهولةِ حِفظِه، وينشدون لذلك:

يَا مَنْ يُرِيدُ لِفِقْهِهِ ... فِي الدِّينِ خَيْرَ مَطَالِبِ
اقْرَأْ لِشَرْحِ المُنْتَهَى ... وَاحْفَظْ دَلِيلَ الطَّالِبِ

فهو أحسنُ مِن (زاد المستقنع) ترتيبًا، وأوضحُ أسلوبًا؛ لأنّه في كل بابٍ يَذكُرُ الشروطَ والواجباتِ والأركانَ والأقسامَ على وجه التفصيل، اختصَرَه مُؤَلِّفُه الشيخُ مرعيٌّ مِن (متن المُنتهى)، وجَعَلَه على وَضْعِه وترتيبه، أمّا متنُ الزاد فهو أجمَعُ وأكثرُ مسائلَ، إلا أنّ مُؤَلِّفَه بالَغَ في اختصاره، رَحِمَ اللهُ الجميع».

ومِن مليح الفوائد في إحدى الحواشي (٣٨٠): أنّ العلّامة المُسنِدَ عبدَ الحقِّ الهاشميَّ قد أجاز ابنَ عَقيلٍ وابنَ بازٍ، بل وشَيْخَهم الشيخَ ابنَ إبراهيم، رَحِمَهم اللهُ جميعًا.

ومِن فوائدها (١٣١): أنّ الشيخَ ابنَ عَقيلٍ التقى بالشيخ عبد الله العنقريِّ (ت:١٣٧٣) رَحِمَه اللهُ، صاحبِ «الحاشية على الروض» عِدّةَ مَرّاتٍ في الرياض، ومَرّةً بحَثَ مع الشيخ العنقريِّ مسألةً فقال: الذِّهنُ خَوَّانٌ، هاتِ الكتابَ نراجِعْه.

ومِن فوائدها: أنّه التقى بالمفسِّر محمد الشنقيطيِّ (ت:١٣٩٣) رَحِمَه اللهُ، صاحبِ (أضواء البيان)، فطلَبَ منه القراءةَ عليه في المنطق، فقال له الشيخُ الشنقيطيُّ: أنت لا تحتاجُ إلى دروس في المنطق، يَكفيكَ جلستانِ أو ثلاثٍ أُبيِّنُ لك قواعِدَه، ولكن استأذِنْ مِن الشيخ محمد بن إبراهيم؛ فقد مَنَعَني من تدريس المنطِق للطلاب.

ومِن فوائدِها: أنّه ذكر أنّ محمد الأمين الشنقيطيَّ نزيلَ الزَّبيرِ، وصاحبَ مدرسة النجاة في الزَّبيرِ، نزَلَ عُنَيْزَةَ، فقرأ عليه العلّامةُ ابن سعديٍّ -رَحِمَهم الله- قال الشيخُ ابنُ عَقيلٍ (ص: ١٣٠): «ومنه أخَذَ الشيخُ ابن سعديٍّ طريقةَ التعليم».

(١) موقع الشيخ ابن عقيل على الشبكة العنكبوتية.

والفوائدُ المنثورة في هذه المَشْيَخة بالمئاتِ.

١٤- الوجازة في الأثبات والإجازة:

تأليف: الشيخ ذياب بن سعد آل حمدان الغامديُّ، حَفِظَه الله[١].

ومِن فوائده: وقوفُ المتفَقِّه الحنبليِّ على إسناد النجديِّينَ للفقه الحنبليِّ؛ حيثُ قال، وَفَّقَه الله (ص١٣٣):

«فأمّا سَنَدُ المذهبِ الحنبليِّ فأرويه مِن طُرُقٍ عديدةٍ، منها:

١- عن شيخِنا وشيخ الحنابلة، الفقيه العلّامة، عبد الله بن عَقيلٍ، حَفِظَه الله، وهو سندٌ جامعٌ، شاملٌ لمشاهير المذهب ومُصنَّفاتهم.

وشيخُنا ابنُ عقيل يرويه عن شيخه العلّامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعديِّ، رَحمَه الله (١٣٧٦)، وهو عن شُيوخه، منهم:

إبراهيمُ بن صالح بن عيسى المؤرخُّ، رَحِمَه الله (١٣٤٣)، عن أحمد بن إبراهيم بن عيسى (١٣٢٩)، وعلي بن عبد الله بن عيسى (١٣٣١)، كلاهما: عن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (١٢٨٥)، وابنه عبد اللطيف (١٢٩٣)، وعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين (١٢٨٢).

فأخَذَ ثلاثتُهم على عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (١٢٤٢)، عن أبيه، وأخَذَ عبد الرحمن بن حسن، وعبد الله أبا بطين عن جماعةٍ مِن تلاميذ محمد بن عبد الوهاب، عنه، من أبرزهم حمد بن ناصر بن معمر (١٢٢٥)، وزاد أبا بطين: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الحصين (١٢٣٧).

وأدرك عبد الرحمن بن حسن جَدَّه محمد بن عبد الوهاب، وحضر دروسه، وتلقَّى عنه.

وأخذ محمد بن عبد الوهاب (١٢٠٦) عن جماعة، منهم:

٢- أبوه عبدُ الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد الوهيبي التميميُّ (١١٥٣)، عن أبيه (١٠٧٩)، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل الأشيقريِّ (١٠٥٩)، وشيخه أحمد بن محمد بن مشرف (١٠١٢)، وهو عن موسى الحجاويِّ، وأحمد بن يحيى بن عطوة.

وعبد الوهاب بن سليمان، عن محمد بن ناصر بن محمد بن عبد القادر بن راشد بن مشرف (توفي أواخر القرن الحادي عشر تقريبًا)، عن أبيه، عن جده محمد (بعد ٩٤٨)، عن أحمد بن يحيى

(١) طُبع في دار قرطبة للنشر والتوزيع، بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

بن عطوة (٩٤٨)، عن شيوخه الثلاثة: عيسى بن سليمان المَرْداويِّ (٨٨٥)، وتلميذَيه: أحمد العسكري (٩١٠)، ويوسف بن حسن بن عبد الهادي (٩٠٩)، بسندهم الآتي.

ومحمد بن ناصر، عن عبد الله بن محمد بن ذهلان (١٠٩٩)، عن محمد بن أحمد بن إسماعيل، ومحمد بن بدر الدين البلباني، وغيرهما.

٣- كما أخذ محمد بن عبد الوهاب، عن عبد الله بن إبراهيم بن سيف (١١٤٠)، عن فوزان بن نصر الله بن مشعاب (١١٤٩)، عن عبد القادر بن عمر التغلبيّ (١١٣٥)، وأحمد بن محمد بن حسن القصير (١١٢٤)، وله منه إجازة، فالتغلبيّ، عن عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي، من آل تيمية (١٠٧١)، وولده أبي المواهب محمد (١١٢٦)، ومحمد بن بدر الدين البلباني (١٠٨٣)، وله منهم إجازة.

والقصير عن سليمان بن علي، وعبد الله بن محمد بن ذهلان، ومحمد بن أحمد بن إسماعيل، بسنده المارّ.

وأَخَذَ ابن سيف عن أبي المواهب محمد بن عبد الباقي البعليِّ عاليًا، وله منه إجازة، عن أبيه، وعن البلباني، ومحمد بن أحمد بن علي البُهُوتيِّ، الشهير بالخَلْوَتيِّ (١٠٨٨).

تفرُّع أسانيدهم:

فأخذ عبد الباقي (١٠٧١)، عن أحمد الوفائي المفلحي، وهو عمدته، وعن منصور بن يونس البُهُوتيِّ، والنور محمود بن محمد بن عبد الحميد المعروف بالحميد، ومرعيٍّ الكَرْميِّ، وعبد الرحمن بن يوسف البُهُوتِّي، وعبد القادر الدنوشري، ويوسف الفتوحيِّ سبط ابن النجار.

وأخذ الخَلْوَتيُّ (١٠٨٨)، عن خاله منصور بن يونس البُهُوتِّي، ويوسف البُهُوتيِّ.

وأخذ البلباني (١٠٨٣)، عن أحمد الوفائي، وهو عمدته، وعن النور محمود الحميديِّ.

فأخذ منصور بن يونس البهوتيُّ (١٠٥١)، صاحب «كشاف القناع»، عن جماعة، أجلُّهم محمد بن أحمد المَرْداويُّ (١٠٢٦)، عن التقيِّ الفُتوحيِّ، وموسى بن يحيى الحَجّاويِّ، وله منه إجازةٌ.

كما أخذ منصور بن يونس البُهُوتيُّ، عن عبد الرحمن بن يوسف البُهُوتيِّ، ويحيى بن موسى الحَجّاويِّ، وغيرهما.

وأمّا مَرْعيُّ بن يوسف بن أبي بكر الكَرْميُّ المَقدسيُّ، نزيلُ القاهرة (١٠٣٣)، صاحب «دليل الطالب»، و«غاية المنتهي»، فعن محمد بن أحمد المَرْداويِّ، ويحيى الحَجّاويِّ، إلى آخره.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المُختصَرة أحمدُ اللهَ على ما أنعم به علينا من هذا الدين المتينِ، الذي حَفِظَ لنا فيه كلَّ التفاصيل دقيقَها وجليلَها، وهؤلاء العلماء الذين بذلوا أنفَسَ ما يملكون للقيام بواجبهم في حِفظ هذا الدين، وتبليغِه لمَن بعدَهم غَضًّا طريًّا كما سمعوه وتلقّوه، فرَحِمَهم الرحمنُ، وأحسنَ إليهم كما أحسنوا إلينا، وقد وصلتُ -بحمد الله- في هذا البحث إلى جملة مِن النتائج والتوصيات:

أمّا النتائج فهي:

١- أهميّةُ كُتب المَشْيَخات، وابتكار المحدِّثين لها.

٢- دِقّةُ علماء المسلمين في توثيق عُلومهم.

٣- أنّ في كُتب المشيخات مُخَبّآتٍ مِن النفائس، خصوصًا في مجال الحديث والأسانيد.

٤- أنّ كُتُبَ المَشْيَخات مِن المصادر المهمّة في تراجم العلماء.

٥- أنّ في كُتُب المَشْيَخات فوائدُ لدارس طرائقِ العلم والتدريس.

وأمّا التوصيّات:

١- تأليف دراسات ببليوجرافية شاملة للمَشْيَخات الحنبليّة.

٢- جمعُ الفوائد المنثورة في المَشْيَخات في كتابٍ جامعٍ.

والحمدُ لله على التمام

❁ ❁ ❁

جريدة المراجع

- **ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي**، ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر. (١٤١٩هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١)، دار البشائر الإسلامية.
- «**برامج العلماء في الأندلس**»، الأهواني، عبد العزيز. (١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) **مجلة معهد المخطوطات العربية في القاهرة**، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع (١) مجلد (١)، ص٩١.
- **مختصرُ ثَبَت إمام الحنابلة عبد الباقي البعلي**، البعلي، عبد الباقي البعلي (١٤٣٤هـ) تحقيق: المبارك المفيد محمد بن ناصر العجمي، (ط١)، دار البشائر الإسلامية.
- **تحرير علوم الحديث**، الجديع، عبد الله بن يوسف. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ط١)، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
- **مشيخة الإمام عز الدين بن جماعة المسماة «فهرست المرويات المعينة بالسماع والإجازة»**، ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد. (١٤٣٨هـ - ٢٠١٦م) تخريج: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، تحقيق: د. عامر حسن صبري التميمي، (ط١)، البحرين: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- **مشيخة الإمام ابن الجوزي**، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٩٧٧م) تحقيق: محمد محفوظ، (ط١) تونس: الشركة التونسية.
- **الوجازة في الأثبات والإجازة**، ذياب الغامدي، ذياب بن سعد بن علي بن حمدان (١٤٢٨هـ) تَقْرِيْظُ: فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ العَلامَةِ زُهَيرٍ الشَّاوِيْشِ، (ط١)، بيروت: دار قرطبة للنشر والتوزيع.
- **مشيخة ابن رجب**، ابن رجب، أحمد بن رجب البغدادي (١٤٢٦هـ) تحقيق: عبد الله الكندري، (ط١)، الكويت: دار غراس.
- **المنتقى من معجم شيوخ شهاب الدين ابن رجب**، ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ضبط النص وعلق عليه: عبد الله الكندري، (ط١)، الكويت: دار غراس.
- **ذيل طبقات الحنابلة**، ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان.
- **فهرست الإمام الحافظ أبي زكريا**، أبو زكريا، يحيى بن أحمد السراج الفاسي (٢٠١٣م) تحقيق: د.نعيمة بنيس، دار الحديث الكتانية.
- **ثبت ابن زيد الحنبلي**، ابن زيد، شهاب الدين أحمد بن محمد (٢٠١٩م) تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز

الشبراوي، القاهرة: دار الرسالة للنشر والتوزيع السلسلة: التحف والنفائس الحديثية.

- **ثبت الإمام السفاريني الحنبلي وإجازاته لطائفة معينة من أعيان علماء عصره**، السفاريني الحنبلي (١٤٢٥هـ) تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية.
- **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (١٤١٧هـ-١٩٩٦م). دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، (ط١)، الرياض: دار عالم الكتب.
- **ثبت العلامة الفقيه المحدث الشيخ حسن بن عمر الشطي**، الشطي، حسن بن عمر (١٤٢١هـ) تحقيق: محمد مطيع الحافظ. دار البشائر الإسلامية.
- **ثَبَت مسموعات الإمام الحافظ ضياء الدين المقدسي**، ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد (١٤٢٠هـ) تحقيق: محمد مطيع الحافظ، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- **مشيخة ابن البخاري**، ابن الظاهري، أحمد بن محمد بن عبد الله، أبو العباس (١٤١٩هـ) تحقيق: د. عوض عتقي سعد الحازمي، (ط١)، مكة المكرمة: دار عالم الفؤاد.
- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، الكتاني، محمد عبد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي (١٩٨٢م) تحقيق: إحسان عباس، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- **علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات وفن كتابة التراجم**، عبد القادر، موفق عبد الله (١٤١٩هـ) (ط١)، مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية، جامعة أم القرى.
- **الفهارس والبرامج العلمية واقعها وأهميتها**، الظاهري، أبي عبد الرحمن ابن عقيل (١٤١٦هـ) (ط١)، الرياض: دار ابن حزم.
- **مشيخة أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم المقدسي الحنبلي**، البرزالي، علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف بن محمد ابن أبي يدّاس (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) تحقيق: إبراهيم صالح، (ط١)، دمشق: دار البشائر.
- **ثبت عبد الحي بن العماد الحنبلي**، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد (١٤٣٤هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (ط١)، دار البشائر الإسلامية.
- **الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة**، الكتاني، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، (ط٦)، دار البشائر الإسلامية.
- **«كتب البرامج والفهارس وأثرها في الدراسات التاريخية للمدة من القرن الثالث وحتى العاشر الهجري»**، اللهيبي، صالح محمد زكي محمود (٢٠٢٣هـ). **مجلة المؤرخ المصري**، يوليوع (٦٣).

❖ **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (١٤١٤هـ) (ط٣)، بيروت: دار صادر.

❖ **تاريخ مدينة السلام**، ابن النجار، الإمام الحافظ مفيد العراق محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن النجار (١٤١٩هـ) تحقيق: د. عوض الحازمي، (ط١)، مكة المكرمة: دار عالم الفؤاد.

❖ **معجم شيوخ ابن نفيس**، ابن نفيس، علي بن مسعود بن نفيس الموصلي (٢٠٢٠م)، جمعه وأعَدَّه: جاسم محمد صالح الكندري، (ط١)، مؤسسة علم لإحياء التراث والخدمات الرقمية.

doi: 10.63312/2439-003-005-013

منهج الخَلْوَتيِّ في حاشيته على الإقناع

إعداد

د. مشاري عبد الرحمن عبدالله الدليمي

ORCID: 0009-0001-9823-7553

- **أستاذ** مساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت.
- **دكتوراه** من كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، وكانت الرسالة بعنوان: (الاستدلال عند الأصوليين، وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، وأحكام محكمة التمييز الكويتية)، و**الماجستير** من كلية الشريعة بجامعة الكويت، بعنوان: (زواهر الجواهر النضائر، حاشية على الأشباه والنظائر، قسم القواعد الفقهية الكبرى) للشيخ صالح بن محمد التمرتاشي الحنفي (ت:١٠٥٥هـ) تحقيق ودراسة.
- **من الأعمال العلمية المنشورة**: تحقيق كتاب (حاشية الخَلوتي على الإقناع) قسم المعاملات.
- **البلد**: دولة الكويت.
- **طريقة التواصل**: m.a.aldulimi@live.com

تاريخ التقديم: ١٤-١-٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٩-٢-٢٠٢٥

منهج الخَلْوَتيِّ في حاشيته على الإقناع

المقدِّمة

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعينَ، ومَن تَبِعَهم، واقتفى آثارَهم إلى يوم الدين، أمّا بعدُ.

فهذه صفيحةٌ في منهج العلّامة الخَلْوَتيِّ -رحمه الله- في حاشيته النافعة على الإقناع، التي كَتَبَها على نُسخته على متن الإقناع، ثم جُرِّدَتْ بعد ذلك، والظاهرُ أنّ النُّسَخَ الخطيّةَ منقولةٌ عن النُّسخة المُجرَّد بغير تصحيحٍ، إلا نُسخةَ الشيخ ابن حُمَيدٍ -رحمه الله- فهي نسخةٌ مُصَحَّحةٌ مُنَقَّحةٌ، حَذَفَ منها وأبقى، ولكون الحاشيةِ -حاشيةِ الخَلْوَتيِّ- خاصّةً له على نُسخته على الإقناع فغالبُ الظنِّ أنها لم تُبَيَّضْ، ويَدُلُّ على ذلك عباراتٌ تكونُ في طرف التَّحْشية والتعليق مثل: تَدَبَّرْ، وتَأَمَّلْ، وراجِعْ ما سَلَفَ وحَرِّرْه، ونحو ذلك.

لكنَّني أقولُ: ليس المتقدِّمُ كالمتأخِّر، فحاشيةُ المتقدِّم المُسَوَّدةُ أفيَدُ مِن مبيَّضة المتأخِّر -أعني طلابَ زمانِنا- فإنّ المتقدِّمين لهم طريقةٌ مُستقرّةٌ في المُطالَعة والمُراجَعة، والنظر والتفكُّر، ذَكَرَها أئمّة العلم في كُتُب آداب المُطالَعة، وهي كُتُبٌ غاب ذِكرُها في زماننا ولا يَعرفُها الطلبةُ، ولا يُدَرِّسُها الشيوخُ، فلم تُرَوَّضْ بها أذهانُ طلاب العلم حتى أَلِفوا ضَعْفَ حصيلتِهم العلميّة، وظنُّوها عِلمًا يُضاهي علمَ المتقدِّمين، فلعلّ هذه الحاشية المُسَوّدَةَ تنيرُ أذهانَهم لطريق نبوغٍ علميٍّ جديدٍ، تحيا به مجالسُ العلم على ما يُعهَدُ عند السابقين، والمرادُ أنّ المُحَشِّينَ والشُّرّاحَ لهم وظائفُ عند الشرح والتحشية منضبطةٌ، تَكادُ لا تتخلَّفُ، ولو كانت حواشيهم وشروحُهم مُسَوّداتٍ غيرَ مُبَيَّضةٍ، فلا شكَّ في إفادتها للقرائح، وفتحِ آفاقِ البحث والتحرير.

منهجه

إذا تقرّر هذا: فالخَلْوَتيُّ -رحمه الله- ممّن راض التَّحْشيةَ، وتمكّن منها، وآلتُه تامّةٌ للتعليق والتعقيب، ومَنهَجُه مُنضبِطٌ، وقد آن أوانُ الوقوف على بعض معالم منهجِه في الحاشية بغير حَصْرٍ، فيما تبقى مِن سُطور هذه الصفيحة:

١- الاستفادة مِن غيره، وله فيها طريقان:

أ- **الأول: الأخذُ مِن كُتُبهم**: عادتُه عادةُ غيرِه من الحنابلة باعتماد المصادر المُعتمَدة المُعتبَرة.

مثال: «قولُه: (ولو خَصِيًّا... إلخ) هو تابعٌ للقاضي، وأبي الخَطّابِ؛ حيثُ أَدْخَلا في خلافِهما في ذلك الحُكمِ: الخَصِيَّ والمجبوبَ المذكورَينِ، وهو عادمُ الطَّولِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقيِّ والمُوَفَّقِ، وغيرِهما، قال شيخُنا: (كان الأنسَبُ في العبارةِ أنْ يقولَ: لا يَحِلُّ لحرٍّ مُسلمٍ نِكاحُ أَمَةٍ مُسلِمةٍ، إلَّا أنْ يخافَ عَنَتَ العزوبةِ، إمّا لحاجةِ مُتعةٍ، ولو خَصِيًّا أو مجبوبًا، إذا كانَ له شهوةٌ يخافُ معها مُواقعةَ المحظور) تَدَبَّرْ».

ب- **الثاني: الأخذُ مِن أفواهم**: غالبُ ما أخَذَ مُشافَهةً مِن شيخِه وخالِه الشيخِ منصور بن يونس البُهُوتيِّ -رحمه الله-.

مثال: «قولُه: (خبرًا) منصوبٌ على الحالِ، وجوَّزَ شيخُنا أنْ يكونَ منصوبًا على التمييزِ».

٢- العنايةُ بعلوم اللغة: ممّا يَدُلُّ على عُلُوِّ كعبِه في فنون الشريعة، وخوادِمِها.

أ- **النحو**:

مثال: «قولُه: (أو كانتِ المئةُ وإحدى وعشرينَ... إلخ) مُقتضى العربيّةِ: «وعشرونَ» تَدَبَّرْ، ولعَلَّهُ جارٍ على لُغةِ إجرائه مُجرى حين».

ب- البلاغة:

مثال: «قولُه: (وَلَدُ الابنِ والبنتِ) كلٌّ راجعٌ لكلٍّ، هو نَشْرٌ على ترتيبِ اللَّفِّ، وهيَ طريقةٌ في اللُّغةِ، حكاها ابنُ سِيْدَه، والمشهورُ: أنَّ الحفيدَ ولدُ الابنِ، والسِّبطَ ولدُ البنتِ».

ج- **الصرفُ، واللغةُ، ومعاني الأبنية الصرفية**:

مثال: «قولُه: (أو لَبُونًا) أي: ذاتَ لَبَنٍ على ما في «شرحِ المنتهى»؛ ولأنَّه لو حَمَلَ (فَعولٌ) على ما يَتبادَرُ مِنهُ مِنَ المُبالغةِ لَتكَرَّرَ مع قولِه: (أو غَزيرةَ اللَّبَنِ) ومِنْه تَعْلَمُ ما في «غاية المنتهى»، وفي

«القاموس»: (واللَّبُونُ واللَّبُونَةُ: ذاتُ لَبَنٍ، غَزِيرةً كانتْ أوْ بَكيَّةً) انتهى، وفيه: (بَكَأَتِ الناقةُ: قلَّ لَبَنُها) انتهى، وعليهِ فَعَطْفُ (غَزِيْرَةَ) عليه مِنْ قبيلِ عَطْفِ الخاصِّ على العامِّ، فتَأَمَّل».

د- **الموازنة بين علوم العربية:**

مثال: «قولُه: (فهذا يُثبِتُ للمُشتري) إنْ جُعِلَ (يَثبُتُ) مِن (ثَبَتَ) المُجَرَّدِ لَزِمَ عليه خُلُوُّ جُملةِ الخَبَرِ عن ضميرٍ يعودُ على المبتدأِ، وإنْ جُعِلَ مِن (أَثْبَتَ) المزيدِ فالأمرُ ظاهرٌ».

٣- إذا صدّر التحشية بـ: (قوله) فيكونُ التعليق على جملةٍ واحدةٍ، وإذا صدرها بـ: (قوله) ثم عَقِبَها بـ: (وقوله) فإنّ التعليقَ يكونُ على جُمَلٍ مُتعاقِبةٍ.

أ- **مثال الأول (قولُه):** «قولُه: (وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ التي يُريدُ الصلاةَ... إلخ) هذا تقييدٌ للحديثِ مِن عندِ صاحبِ «الفروعِ»».

ب- **مثال الثاني (وقوله):** «قولُه: (ومَنْ لهُ عَروسٌ تُجْلَى عليهِ... إلخ) أي: يكونُ أيضًا عُذرًا؛ حيثُ كانَ على وجهٍ مُباحٍ، وقولُه: (والمُنكَرُ في طريقِه) مُستأنَفٌ، فتَدَبَّرْ».

٤- الموازنةُ بين عبارات المنتهى والإقناع والترجيح بينهما:

أ- **ترجيح عبارة الإقناع:**

مثال: «قولُه: (ومِن شرطِه أيضًا إباحتُه) لم يَقُلْ: (مُطلقًا) كما في «المنتهى» لإيهامِها أنَّ المباحَ -لا على الإطلاقِ- كالحريرِ، لا يَصِحُّ المَسحُ عليه ولو لأُنثى، معَ أنَّهُ ليس كذلك، كما يُعلمُ مِن بَقيَّةِ كلامِه، فلذلك أسْقَطَهُ، لا يُقالُ: إنَّما زادَه صاحبُ «المُنتهى»؛ لإخراجِ خُفَّيِ المُحْرِمِ إذا أُلْبِسَهُمَا لِلضرورةِ؛ لأنَّا نقولُ: الحُكمُ في ذلك قد عُلِمَ ممّا سَبَقَ، فلا حاجةَ إلى التنبيهِ عليهِ، ممّا يُوهِمُ خلافَ المرادِ، فَتَدَبَّرْ».

ب- **ترجيح عبارة المنتهى:**

مثال: «قولُه: (إلا مِمَّنْ حَدَثُه دائمٌ) هذهِ العبارةُ مُوهِمةٌ؛ فإنَّها تَقتَضي أنَّ الخارجَ مِن ذي السَّلَسِ لا يَنْقُضُ، ولو كانَ مِن غيرِ الدائمِ، ولو قال كصاحب «المنتهى»: «لا دائمًا» لَكانَ أسلمَ».

٥- عنايتُه بعلم الحساب: بل دقيقِ عِلمِ الحسابِ، والحاشيةُ مليئةٌ بالأمثلة الطويلة.

مثال: «قولُه: (تَكُنْ سِتّةً وثلاثينَ) للأُمِّ مِن مسألةِ الذكورةِ ثلاثةٌ، ومِن مسألةِ الأنوثةِ واحدٌ مضروبٌ في ثلاثةٍ، وهي مَخرَجُ الثُّلُثِ؛ لأنَّ نسبةَ السِّتّةِ إلى الثمانيةَ عَشَرَ ثُلُثٌ، فلها سِتّةٌ، وللبنتِ مِن

مسألةِ الذكورةِ خمسةٌ، ومن مسألةِ الأنوثةِ اثنانِ، في ثلاثةٍ، بستّةٍ، فلها أحَدَ عَشَرَ، وللخُنثى مِن مسألةِ الذكورةِ عَشَرةٌ، ومِن مسألةِ الأنوثةِ اثنانِ في ثلاثةٍ بستّةٍ، فله ستّةَ عَشَرَ، وللعمِّ مِن مسألةِ الأُنوثةِ واحدٌ في ثلاثةٍ بثلاثةٍ، وفي «الشرحِ» طريقةٌ أُخرى، فارجِعْ إليه».

٦- ذِكرُ الدليل: وهو قليلٌ في الحاشية.

مثال: «قولُه: (قالَ المُوَفَّقُ وغيرُه والأَوْلى: قَطعُهُما... إلخ) وهو ما رواه ابنُ عُمَرَ مِنْ أنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا فِيهِ زَعْفَرانٌ أوْ وَرْسٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ، إلَّا أنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ» مُتَّفَقٌ عليه. شارِحٌ».

٧- العناية بعلم الفروق الفقهيّة والأصوليّة:

أ- الفَرقُ الفقهيُّ:

مثال: «قولُه: (وإنْ تبايَعَا على أنْ لا خيارَ بينهما) إلى قوله: (سَقَطَ) انظُرْ بين هذا وبين ما إذا قال: بعتُكَ بشرطِ البراءةِ مِن كلِّ عيبٍ، أو مِن عيبِ كذا إنْ كانَ، والفَرقُ بأنَّ البراءةَ مِنَ الشيءِ يَستدعي سَبْقَ استحقاقِه، والحالُ أنَّه لم يَتِمَّ العقدُ الذي يَترتَّبُ عليه الثبوتُ، فُرِّقَ بمادةِ الاشتراكِ».

ب- الفَرقُ الأصوليُ:

مثال: «قولُه: (الخامسُ: الخُلُوُّ مِن الموانعِ) فيه أنَّهم فرَّقوا في الأصولِ بين الشرطِ وعدمِ المانعِ، والمصنِّفُ حَكَمَ بترادفِهما هنا، ونبَّهوا على الفَرْقِ في «الفروعِ» في الزكاةِ عند التكلُّمِ على السَّومِ؛ حيثُ قالوا: وعَدَمُه مانعٌ، وليس وجودُه شرطًا للوُجوب».

٨- الوقوف على النُّكَت[1] والألغاز.

أ- النُّكتة:

مثال: «قولُه: (مَثْنَى مَثْنَى) قال شيخُنا في «الحاشيةِ»: «كرَّرَهُ مع أنَّه مَعدولٌ عنِ اثنينِ اثنينِ للتأكيدِ اللَّفظيِّ لا المَعْنويِّ»، انتهى، وقدْ يُقال: كرَّرَهُ لنُكْتَةٍ سِوى التأكيدِ، وهي: أنَّه لو اقتصَرَ على واحدةٍ لأَوْهَمَ أنَّ صلاةَ الليلِ ثِنْتَانِ فقطْ، وصلاةَ النهارِ ثِنْتَانِ فقطْ؛ لأنَّ الكلامَ على التَّوريعِ، مع أنَّ المرادَ أنَّ صلاةَ الليلِ ثنتانِ ثنتانِ، إلى ما لا نهايةَ له، وصلاةَ النهارِ كذلكَ، وبهذا يُستفادُ مِنْ تكريرِ مَثنى،

(١) وهي المسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر.

ولوْ لمْ يُكَرِّرْه لاحتيجَ إلى دعوى أنَّهُ حُذِفَ مِنَ الأوَّلِ لدَلالةِ الثاني عليهِ، ومَا لا يُحْوِجُ إلى دَعوى الحَذفِ أَوْلى، فتَدَبَّرْ».

ب- **اللُّغز:**

مثال: «قولُه: (صاعًا مِنْ تمرٍ سَليمٍ) فَيُلغَزُ ويقالُ: مِثْلِيٌّ، ولمْ يُضْمَنْ بِمِثْلِه ولا بِقِيْمَتِه».

٩- المقارَنة بين نُسَخِ الإقناع: وهذه -عندي- مِن أهم فوائد هذه الحاشية لمحقِّق الإقناع، فلا يَنبغي له إهمالُ تصويبات الخَلْوَتيِّ للنسخ الأصَحِّ.

مثال: «قولُه: (وإنْ أقرضَ مَن له عليه بُرٌّ يَشتريه به... إلخ) لعلَّه: (ما يَشتريه... إلخ)، مع أنَّ (ما) موجودةٌ في بعضِ النُّسَخِ مضروبٌ عليها، وله «ما» وجهُ ذلك، فَلْيُحَرَّرْ».

١٠- تحرير المذهب في التقييد والتعليل والتسبيب ونحو ذلك:

مثال: «قولُه: (وإنْ أوْلَدَهَا... إلخ) هكذا عبارةُ أكثرِ الأصحابِ؛ حيثُ رتَّبوا الحُكمَ على الولادة، قالَ في «المبدعِ»: (وليسَ بمرادٍ، بل الحُكمُ مَنوطٌ بالإحْبَال) انتهى.

أقولُ: وكانَ في قولِ المصَنِّفِ: (بأنْ أحبَلَها... إلخ) إشارةٌ إلى ما ذَكَرَه صاحبُ «المُبدِعِ» مِن أنَّه مُرادُ الأصحابِ».

الخاتمة

وفي ختام هذه الصفيحة أذكُرُ توجيهًا لي ولإخواني: أنْ يرتاضوا العلمَ، وأنْ يُجعَلَ مَلَكةً راسخةً في النفس، ولا يَتِمُّ ذلك أبدًا إلا بتطبيق العلم، ودوام مُطالَعَتِه، فما تَمَيَّزَ به الخَلْوَتيُّ أنّه أتقَنَ النحوَ، فمارسَ الإعرابَ، وأتقَنَ الصرفَ، فمارس التصريفَ والبحثَ في ألفاظ الإقناع، وأتقَنَ البلاغةَ فتأمّلَ العباراتِ وما فيها مِن المُحَسِّناتِ، وما أثرُ ذلك على المعنى تأييدًا وانتقادا، وهَلُمَّ جَرًّا.

ولعلّ هذا المقالَ يَكبُرُ بكتابة بحثٍ علميٍّ مُحكَمٍ حولَ معالم منهجِ الخَلْوَتيِّ في حاشيتِه على الإقناع، إلى أنْ يُيَسِّرَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك، أرجو أنْ تكونَ هذه العُجالةُ مفيدةً للحنبليِّ المتمكِّن، ممّن يَطلُبُ الفِقهَ كما طَلَبَه الأوائلُ؛ لتَرتفِعَ بذلك لغةُ طلّاب العلمِ، وتتقوّى قرائحُهم، ويعودَ المجدُ العلميُّ كما كان ذائعًا، واللهَ تعالى أسألُ التوفيقَ والسدادَ والهدايةَ والرشادَ، وصلَّى اللهُ على رسولِنا محمدٍ، وآلِه وصحبِه، وسلَّم تسليما كثيرًا.

الملخصات

(باللغة الإنجليزية)

doi: 10.63312/2439-003-005-009

منهج ابن قدامة في عمدة الفقه
مع مقارنته بمتني: (عمدة الطالب)، و(أخصر المختصرات) عرض وتحليل

إعداد: د. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد عالي الأنصاري

Search Abstract

Title: Ibn Qudamah's Methodology in ʿUmdat al-Fiqh, with a Comparison to the Texts ʿUmdat al-Talib and Akhasar al-Mukhtasarat: Presentation and Analysis.

Author: Dr. Abdulrahman bin Ahmed bin Aali Mohammed Al-Ansari

Author ID (ORCID): 0009-0006-4915-5638

Subject: This study presents an analysis and comparison of Imam Ibn Qudamah's methodology in his book ʿUmdat al-Fiqh, alongside two Hanbali texts: ʿUmdat al-Talib by al-Buhuti and Akhasar al-Mukhtasarat by Ibn Balban. The research covers:

- A biographical introduction to Ibn Qudamah.
- An overview of ʿUmdat al-Fiqh and its methodology.
- A comparative analysis of ʿUmdat al-Fiqh with the two later Hanbali primers.
- A proposed methodology for studying ʿUmdat al-Fiqh.

Methodology: The researcher adopts an analytical approach based on inductive and comparative methods.

Objectives:

- Introducing students and researchers to the features of ʿUmdat al-Fiqh.
- Clarifying Ibn Qudamah's methodology and his departures from later authoritative Hanbali positions.
- Determining the position of ʿUmdat al-Fiqh among later Hanbali texts, identifying its unique qualities and how it differs from other primers.
- Providing guidance for beginners on how to study ʿUmdat al-Fiqh according to the Hanbali school.

results:

1- ʿUmdat al-Fiqh is unique among Hanbali primers in its inclusion of over 140 hadiths, whereas most other concise texts omit evidences.

2- ʿUmdat al-Fiqh uses more elaborate phrasing in many issues, unlike most concise primers.

3- ʿUmdat al-Fiqh diverges from the later authoritative Hanbali positions in more than 130 issues.

4- It deviates from the standard chapter arrangement used by later Hanbalis in approximately 18 chapters.

Keywords: Methodology, Ibn Qudamah, Hanbali School, ʿUmdat al-Fiqh, Akhasar al-Mukhtasarat, ʿUmdat al-Talib.

Application Date: 1-2-2025 **Acceptance Date:** 11-2-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-008

التَّداخل في محظورات الإحرام عند الحنابلة

إعداد: د. عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله حسن

Research Abstract

Title: The Overlapping of Ihram Prohibitions in the Hanbali School.

Author: Dr. Abdulrahman bin Mohammed bin Abdullah Hassan

Author ID (ORCID): 0009-0001-7350-9081

Subject: This study explores the concept of overlapping prohibitions (tadakhul) in the context of Ihram restrictions. It defines the term "overlapping", clarifies the prohibitions of Ihram, enumerates them, and categorizes them based on whether expiation (fidya) is required. Additionally, it examines the nature of these prohibitions, the impact of repetition on multiple expiations, and provides a detailed discussion on the overlap between covering the head and wearing sewn garments, as well as between intimate touch and intercourse.

Results:

- Covering the head, in all its forms that require fidya, belongs to the same category as wearing sewn garments.

- Intimate touch and intercourse require a single fidya, regardless of repetition.

Recommendations: Muftis should consider individual circumstances when issuing rulings regarding fidya in cases of repeated violations.

Keywords: Overlapping Prohibitions, Ihram Violations, Hajj, ʿUmrah, Rituals, Fidya, Hanbali School.

Application Date: 29-10-2024 **Acceptance Date:** 15-1-2025

- His terminologies for conveying corrections by later Hanbali scholars are diverse, with each term carrying a specific usage and context.

Recommendations: Studying the words of correction among the companions, especially those who are accredited in correction, analysing their meanings and intentions, and extrapolating the issues in which there was a difference in correction among the companions due to the difference in understanding the words of their predecessors.

Keywords: Expressions, al-Mardawi, Correction, Madhhab, Terminologies.

Application Date: 30-12-2024 **Acceptance Date:** 10-1-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-007

تعبيرات الإمام علاء الدين المرداوي في كتبه الفقهية

إعداد: عبدالوهاب أسامة عبد الرحمن الحسينان

Research Abstract

Title: The Expressions of Imam ʿAlaʾ al-Din al-Mardawi in His Jurisprudential Works.

Author: Abdulwahab Osama Abdulrahman Al-Husseinan

Author ID (ORCID): 0009-0003-7114-6453

Subject: An analysis of al-Mardawi's terminologies in his three major jurisprudential works:

1- Al-Insaf fi Maʿrifat al-Rajih min al-Khilaf

2- Al-Durr al-Muntaqa wa al-Jawhar al-Majmuʿ fi Tashih al-Khilaf al-MuTlaq fi al-Furuʿ (commonly known as Tashih al-Furuʿ)

3- Al-Tanqih al-Mushbiʿ fi Tahrir Ahkam al-Muqniʿ

Objective: To analyze the meanings of al-Mardawi's terminologies used when establishing the authoritative position of the Hanbali school (madhhab) and when expressing the corrections made by later Hanbali scholars.

Methodology: The researcher employed:

- Inductive method – tracing the various expressions used by al-Mardawi in validating the school's positions and in reporting corrections by later Hanbali scholars.

- Analytical method – examining these terms to uncover their precise meanings and implications.

Results: Al-Mardawi's expressions in establishing the authoritative view of the madhhab fall into three categories:

- Explicit affirmations of the school's correct position.

- Phrases indicating preference for what should be considered correct.

- General phrases reflecting his own jurisprudential choices, unrelated to establishing the school's position.

doi: 10.63312/2439-003-005-006

الصحيح مِن الخلاف المُطلَق في أُصول الإمام ابنِ مُفلِحٍ

إعداد: بلال بن صالح بن محمد هَوساوي

Research Abstract

Title: The Preponderant Opinion on Unresolved Jurisprudential Disagreement in the Legal Principles of Imam Ibn Muflih: An Inductive, Analytical, and Deductive Study.

Author: Bilal bin Saleh bin Mohammed Hawsawi

Author ID (ORCID): 0009-0003-8802-3628

Subject: An examination of the authoritative and preponderant rulings in issues where Ibn Muflih presented unqualified disagreement (khilaf muTlaq) in his work on Usul al-Fiqh. The study relies on references such as al-Tahbir, al-Mukhtabar al-Mubtakar, al-Dhukhur al-Harir, and other late Hanbali works in both Usul and Furuʿ.

Objectives:

- Compiling the issues where Ibn Muflih presented unqualified disagreement (khilaf muTlaq).
- Analyzing his methodology in presenting such disagreements.
- Determining the correct opinion in these disputed matters.
- Exploring Imam al-Mardawi's approach in correction (Tashih) and preference (tarjih).

Methodology The study follows an inductive, analytical, and deductive approach.

Results:

- Ibn Muflih introduced unqualified disagreement in several issues, covering both legal-theoretical (Usuli) and jurisprudential (Fiqhi) matters.
- Imam al-Mardawi, in al-Tahbir, corrected many of the issues in which Ibn Muflih left the disagreement open-ended, while leaving some uncorrected. Some of these were later addressed by Ibn al-Najjar.
- Ibn Muflih's formulations for presenting disagreement in his Usul work align closely with those al-Mardawi outlined in the introduction to Tashih al-Furuʿ.

Recommendations: The researcher recommends further studies on:

- Ibn Muflih's influence in the Hanbali Usul school.
- Teaching, explaining, annotating, and indexing his Usul works to improve accessibility.
- Rearranging and structuring his work by adding marginal notes and side headings for key issues.

Keywords: Ibn Mufleh, Al-Mardawi, Unqualified Disagreement, Usul al-Fiq.

Application Date: 18-1-2025 **Acceptance Date:** 6-2-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-005

الخلاف اللفظي عند الطوفي

إعداد: حليم بن منصور بن قدور مدبر

Research Abstract

Title: Al-Tufi's Perspective on Verbal Disagreement.

Author: Halim bin Mansur bin Qudur Mudabir

Author ID (ORCID): 0000-0002-2025-5321

Subject: Najm al-Din al-Tufi's Commentary on Mukhtasar Rawḍat al-Nazir is considered one of the authoritative Hanbali works in legal theory (Usul al-fiqh). Scholarly consensus recognizes his exceptional expertise in this book, making it a valuable reference for all subsequent Usul scholars.

- Al-Tufi demonstrated a strong focus on juristic disagreement, particularly in:

- Identifying the reasons behind differences of opinion.

- Distinguishing between verbal and substantive disagreements.

- Bridging gaps between opinions and promoting reconciliation over division.

Methodology: Given the nature of the research, the study follows three methodological approaches:

1- Inductive method – collecting issues in which al-Tufi affirmed the existence of verbal disagreement.

2- Analytical method – examining these issues critically.

3- Deductive method – deriving al-Tufi's approach in his selections.

Results: The study reveals al-Tufi's keen interest in identifying the causes of disagreement, with a tendency to prefer verbal disagreement in many legal-theoretical (Usuli) issues.

Keywords: Usul al-Fiqh, al-Tufi, verbal disagreement, cause of disagreement.

Application Date: 14-10-2024 **Acceptance Date:** 8-1-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-004

التَّدوين الفِقهي عند طبقة المتوسِّطين مِن الحنابلة (٤٠٤هـ - ٨٨٤هـ)

إعداد: عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

Research Abstract

Title: The Jurisprudential Documentation During the Middle Era of Hanbali Scholars (404 AH - 884 AH)

Author: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khonin

Author ID (ORCID): 0009-0004-0029-3816

Subject: A historical study of Hanbali jurisprudence, focusing on the scholars of the Middle Generation and their contributions..

Objective: To investigate the development of Hanbali jurisprudential documentation among the Middle Generation of Hanbali scholars, covering the period from al-Muwaffaq Ibn Qudamah (d. 620 AH) to the passing of al-Hafiz Ibn Rajab (d. 795 AH).

Methodology: The study employs inductive and deductive approaches:

- The inductive method is used for collecting scholarly material.

- The deductive method is applied to derive and analyze conclusions.

Results: The contributions of the Middle Generation of Hanbali scholars, as summarized by al-Mardawi, reflect their role in refining the works of earlier scholars and solidifying the principles of the madhhab with certainty. Their efforts are characterized by:

1- Continuing the efforts of earlier scholars in compiling variant narrations and opinions within the Hanbali school.

2- Correction, revision, and preference (tarjih) while expanding jurisprudential branches through recognized derivation methods.

3- Isolating legal issues and transmitted fatwas from Imam Ahmad, removing isnads and redundant reports.

4- Expanding the use of evidences, engaging in discussions of proofs and legal rulings.

5- Systematizing and structuring legal issues, unifying terminologies, refining expressions, and enhancing clarity in presentation.

Keywords: Middle Generation, Hanbalis, Documentation, Ahmad's Jurisprudence.

Application Date: 8-12-2024 **Acceptance Date:** 16-1-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-003

القول المتين في الرد على المحتالين

للشيخ عبدالله بن محمد ابن فَدًا رحمه الله (ت:١٣٣٧هـ)

تحقيق: د. صالح بن راشد بن عبدالله القريري

Research Abstract

Title: Al-Qawl al-Matin fi al-Radd ala al-Muhtalin, by Abdullah Ibn Fadda (d. 1337 AH)

Editor: Dr. Saleh bin Rashid bin Abdullah al-Qurairi

Editor ID (ORCID): 0009-0008-3942-4069

Subject: An explanation of the ruling on a financial transaction known in modern times as "Murabahah to the Purchase Orderer," or "to the Promiser to Purchase." The author describes its process as follows:

"The borrower approaches a merchant seeking a loan. They engage in discussion until they reach an agreement on specific terms. The merchant then says: 'Find the item that suits you, and I will purchase it, or I authorize you or someone else to do so.'"

Objective: To publish and provide scholarly service to this treatise so that it may be widely beneficial.

Methodology: The researcher adopted both descriptive and analytical approaches in the introductory study.

Results:

1. This treatise is the first scholarly work by Shaykh 'Abd Allah ibn Fadda (may Allah have mercy on him) to be published.

2. The author concluded that this financial transaction is prohibited, presenting ten arguments to support this ruling.

Keywords: Al-Main, Al-Muhtalin, Usury, Financial Transactions, Ibn Fadda.

Application Date: 4-2-2025 **Acceptance Date:** 12-2-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-002

«رسالةٌ في مُكثِ الإمامِ مستقبلَ القبلةِ بعد السَّلامِ من صلاتَي المغربِ والصبحِ»

تأليف الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد النجديّ الحنبليّ (ت:١٢٨٥هـ).

تحقيق: د. إبراهيم بن ثواب بن معيض السُّلَمي

Research Abstract

Title: A Treatise on the Imam's Post-Praying Sitting Facing the Qibla After Concluding the Maghrib and Fajer Paryers, by 'Abd al-Rahman ibn Hasan (d. 1285 AH)

Editor: Dr. Ibrahim bin Thawaab bin Mu'idh Al-Sulami

Editor ID (ORCID): 0009-0008-3880-0560

Subject: The motivation behind composing this treatise was a recurring question regarding the ruling on the imam remaining seated while facing the Qibla after concluding the Maghrib and Fajr prayers until completing the ten repetitions of tahlil mentioned in the hadith of 'Abd al-Rahman ibn Ghan.

Objective: To publish and provide scholarly service to the treatise so that it may benefit a wider audience.

Methodology: Transcribing the manuscript, verifying its content through scholarly editing, and providing an introductory study to introduce the author and his work.

Results: The author—may Allah have mercy on him—concluded that it is not a prescribed practice for the imam to remain seated facing the Qibla after the Maghrib and Fajr prayers for the ten repetitions of tahlil. Instead, the Sunnah is to turn away from the Qibla, based on five supporting arguments.

Keywords: Adhkar, Imam, Prayer Description, Post-Prayer Sitting, Qibla.

Application Date: 5-2-2025 **Acceptance Date:** 13-2-2025

doi: 10.63312/2439-003-005-001

بيان القول السديد في أحكام تسري العبيد
للحافظ يوسف ابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد (ت:٩٠٩هـ).

تحقيق: حسين بن مانع بن حسين القحطاني

Research Abstract

Title: Bayan al-Qawl al-Sadid fi Ahkam Tasarri al-Abid, by Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH)

Editor: Hussein bin Mani' bin Hussein Al-Qahtani

Editor ID (ORCID): 0009-0009-7995-8775

Subject: A jurisprudential issue that has caused a lot of confusion and gossip, in the words of the author, related to the pleasure of a slave.

Objective: To resolve the ambiguities raised in this treatise and respond to objections made regarding the statements of jurists on this matter.

Methodology: Examining the manuscript, verifying narrations, authenticating references, and providing an introductory study to elucidate the content of this treatise.

Results:

The author cited various references regarding the ownership of a slave and the jurisprudential branches that follow from this ruling.

He carefully presented the scholarly disagreements within the Hanbali school concerning these matters.

The author—may Allah have mercy on him—listed thirteen different cases of slave concubinage.

He restricted his citation of evidences to narrations from the Companions and Successors, relying primarily on the work of Ibn Abi Shaybah.

Keywords: Al-Qawl al-Sadid, Tasarri, Slaves, Fiqh.

Application Date: 10-2-2025 **Acceptance Date:** 18-2-2025

- **Ibn Qudamah's Methodology in 'Umdat al-Fiqh, with a Comparison to the Texts 'Umdat al-Talib and Akhasar al-Mukhtasarat: Presentation and Analysis**

  Author: Dr. Abdulrahman bin Ahmed bin Aali Mohammed Al-Ansari

Essays and Others:

- **Mentioning Jurisprudential Issues Outside Their Expected Contexts in Fiqh Books and a Study of Hanbali Scholars' Efforts in This Regard**

  Author: Dr. Abdulrahman bin Ali bin Mohammed Al-Askar

- **Imam Ahmad ibn Hanbal's Pioneering Role in Establishing Terminological Conventions in Usul al-Fiqh**

  Author: Dr. Adnan bin Zayed bin Muhammad al-Fahmi

- **Al-Mashikhat al-Hanbaliyyah: Definition, Significance, Benefits, and Selected Examples**

  Author: Abdulaziz bin Muhammad bin Hamud al-Hubaishi

- **Al-Khalwati's Methodology in His Marginal Commentary on Al-Iqna**

  Author: Dr. Mashari Abdulrahman Abdullah Al-Dulaimi

Issue topics

Verified Manuscripts

- **Bayan al-Qawl al-Sadid fi Ahkam Tasarri al-Abid, by Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH).**

  Editor: Hussein bin Mani' bin Hussein Al-Qahtani

- **A Treatise on the Imam's Post-Praying Sitting Facing the Qibla After Concluding the Maghrib and Fajer Paryers, by 'Abd al-Rahman ibn Hasan (d. 1285 AH)**

  Editor: Dr. Ibrahim bin Thawaab bin Mu'idh Al-Sulami

- **Al-Qawl al-Matin fi al-Radd ala al-Muhtalin, by Abdullah Ibn Fadda (d. 1337 AH)**

  Editor: Dr. Saleh bin Rashid bin Abdullah al-Qurairi

Research and studies

- **The Jurisprudential Documentation During the Middle Era of Hanbali Scholars (404 AH - 884 AH)**

  Author: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khonin

- **Al-Tufi's Perspective on Verbal Disagreement**

  Author: Halim bin Mansur bin Qudur Mudabir

- **The Preponderant Opinion on Unresolved Jurisprudential Disagreement in the Legal Principles of Imam Ibn Muflih: An Inductive, Analytical, and Deductive Study.**

  Author: Bilal bin Saleh bin Mohammed Hawsawi

- **The Expressions of Imam 'Ala' al-Din al-Mardawi in His Jurisprudential Works**

  Author: Abdulwahab Osama Abdulrahman Al-Husseinan

- **The Overlapping of Ihram Prohibitions in the Hanbali School**

  Author: Dr. Abdulrahman bin Mohammed bin Abdullah Hassan

part, page or the name of the section, except if it required, and the numbering of the footnotes continue from the beginning of the research to the end.

7. At the end of the research, the references must be listed in alphabetical order according to their titles, with a bold font for the titles, and the data of the publication: (book title, author name -and investigator-, publishing house, and year).

8. The research should be sent in a Word document format, with the font size being 16 for the main text and 12 for the footnotes and the font type being Traditional Arabic.

9. Sending the research via the journal's mail is an acceptance by the researcher of the conditions of publication in the journal, and the editorial board has the right to determine the priorities of the research publication.

10. If the researcher's paper is published, they will receive a complete electronic copy of the journal and a separate copy of their paper. They can also obtain a printed copy from the journal's accredited publishers.

13. The editorial board is responsible for the final decision on accepting or rejecting research and works submitted for publication.

14. If the editorial board decides not to accept the publication of the work, the journal informs the researcher, shows him the reasons, and sends the arbitrators reports.

15. The opinions expressed in the published research are the views of the researchers only and do not necessarily reflect the journal's opinion or any of its members.

16. The journal receives research in Arabic only and welcomes comments on all research and studies published in the journal.

Procedures for applying for the publication of research:

1. All works, materials, and research must submit in Arabic via the journal's e-mail (alhanbali.mag@gmail.com). After the initial examination of the research, the researcher will be notified of acceptance or rejection within two weeks.

2. After accepting the research by the editorial board, it will be sent to scientific arbitration. The researcher will be notified of the result Within a period not exceeding 45 days.

3. The researcher must attach a letter signed by him to the managing editor; requesting the publication of his research, accompanied by a brief resume (including name, degree, employer, most major scientific work, e-mail, and telephone).

4. The researcher must present an abstract in one paper (not exceeding 250 words) stating the subject of the research, its objectives, methodology, the most important results, and recommendations with keywords between 3 to 6 words expressing the subject while avoiding general terminology, with an English translation.

5. The researcher must consider dividing his research into sections and chapters following the research plan, indicating previous studies –if any– and his scientific add to it.

6. The citation in the footnote of each page shall be as follows: (the title of the book, the name of the author, and the page number), while the Qur'anic verses: are referred to in the text only, and the hadith documentation shall be by mentioning the source and the number of the hadith, without reference to the

jurisprudence, its principles, and all that is attached.

2. The number of pages of the research does not exceed (50 pages), the size of (A4) or 15,000 words Approximately, including the abstract, footnotes, and references. If the research exceeds that, it can be published in two or more issues if the editorial board deems it appropriate.

3. The title must be accurate and expressive of the content of the research.

4. The journal is free and non- profit, and the researcher is not entitled to request any financial compensation for publishing their research in the journal.

5. The researcher presents his research and works with his official identity papers.

6. The researcher is obliged to make the amendments provided by the arbitrators, with an explanation unless amended, within one month of receiving the amendments report. Otherwise, this shall be considered a refrain from publishing his research.

7. The research must not have been published in print or electronically, nor in any peer-reviewed scientific journals.

8. The researcher shall abide by the standards and rules of scientific research and undertakes that his submitted research shall be original and not transferred or derived from another researcher's work, with his commitment to scientific honesty in the event of a transfer and bearing the legal consequences thereof. However, the journal has the right to take the measures it deems appropriate if it does otherwise.

9. The presented research should be characterized by novelty, usefulness, and clarity in the presentation while avoiding elaboration. In addition, the research should be safe from linguistic, grammatical, and typographical errors, with attention to punctuation.

10. All research and titles are subject to scientific arbitration by two competent arbitrators specialized in the same field of research, and the journal adopts a policy of double blocking for both the identity of the authors and the arbitrators. The identity of each party remains withheld from the other party at all stages of arbitration.

11. If the arbitrators differ in the result of the research arbitration, the editorial board shall prevail between them or send it to a third arbitrator.

12. The journal owns the rights of publication. The researcher may only publish his research again, whether paper or electronic, after six months have passed from the issue in which his research was published.

Objectives of the magazine:

1. Encouraging research in Sharia knowledge based on a solid scientific foundation and promoting it among the scientific community, especially in the Hanbali jurisprudence and its principles.

2. Take care of the Hanbali doctrine, its jurisprudence, and its principles by presenting the studies that serve it and highlighting the status and virtue of the Hanbali scholars and their connection with other doctrines.

3. Contribute to increasing the awareness of Sharia knowledge and encourage Scholars to take care and publish sharia studies with the proper bases of scientific research.

4. Provide the opportunity for researchers and academics to publish their research and studies.

5. Collect and present refereed scientific research in one place, publish it and make it available to knowledge seekers.

Areas of publication in the journal:

1. Scientific research and studies concern Hanbali jurisprudence and its principles, characterized by originality, novelty, scientific addition, the integrity of the curriculum.

2. Study and verification of heritage manuscripts related to Hanbali jurisprudence and its principles with scientific addition and their passage through scientific arbitration.

3. Reviews and presentations of books related to Hanbali jurisprudence and its principles.

4. Reports of scientific conferences and seminars related to Hanbali jurisprudence and its principles.

5. Abstracts of distinguished scientific theses in Hanbali jurisprudence and its principles.

6. Biographies of the scholars of the Hanbali Doctrine and highlighting their virtue and status, whether former or late.

7. Interviews with scholars, where they benefit from their sciences and experiences in Hanbali jurisprudence and its principles.

8. Indexes and scouts specialized in the field of Hanbali jurisprudence and its principles.

9. The issues raised by the editorial board to be written by scholars and experts related to the magazine's objectives.

Terms and Conditions of Publication:

1. The research or manuscript verification must be within the scope of Hanbali

Editorial Board

Editor in Chief

Dr. Saud M. Al-Rabiah

College of Sharia - Kuwait University

Editorial Members

Prof.SaadT.Al-Khathlan

Faculty of Sharia - Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Dr. Abdulrahman A. Al-Askar

Advisor at the Ministry of Islamic Affairs in Saudi Arabia

Dr. Fahad A. Al-Kandari

College of Sharia - Kuwait University

Dr. Anas A. Al-Yatama

Member of the Sharia Board of the Kuwaiti Zakat House

Dr. Abdulaziz A. Al-Eidan

General Supervisor of Rakaez Center for Studies and Research

Dr. Faisal S. Al-Sawwagh

College of Sharia - Kuwait University

Managing Editor

Dr. Nawaf F. Al-Duayyat

College of Sharia - Kuwait University

Advisory Board

Prof. Eyadh N. Al-Solami

Faculty of Sharia - Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Higher Institute of the Judiciary

Prof. Saad N. Al-Shathri

Advisor to the Saudi Royal Court

Member of: Committee for Ifta and Council of Senior Scholars

Prof. Sami M. Al-Soqair

Faculty of Sharia - Qassim University

Member of the Council of Senior Scholars

Prof. Khalid A. Al-Mushaiqeh

Faculty of Sharia - Qassim University

Prof. Muhammad F. Al-Farih

Higher Institute of the Judiciary at Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Prof. Adel M. Al-Mutairat

College of Sharia - Kuwait University

Dr. Khalid Sh. Al-Otaibi

College of Sharia - Kuwait University

Prof. Hamad M. Al-Hajri

College of Sharia - Kuwait University

بسم الله الرحمن الرحيم

For Posts

Research and articles should be sent to the editor in chief.

Alhanbali.mag@gmail.com

Contact Us

@alhanbali_mag Rakaezcenter.com

00965 50595347 مركز ركائز للبحوث

ISSN (Print) : 2958 - 5015

ISSN (Online) : 2958 - 5023

Price

Kuwait	(2 Dinar)
Saudi Arabia	(25 Riyals)
Equivalent to	(7 US dollars)

To download the magazine in PDF file

license number: 33750/2023

Commercial registry license: 478991

Media license file number: 552

Distribution

ركائز للنشر والتوزيع

Kuwait

دار ركائز للنشر والتوزيع

rakaez.kw@gmail.com @dar_rakaezkw

00965 50674533

Rakaezkw.com - You can buy through our website.

دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع

Saudi Arabia

00966 544896654

DARATLAS.SA @dar_atlas

daratlas1@gmail.com

The materials submitted for publication express the opinions of their authors, and their authors are responsible for the correctness and accuracy of the information.

Crossref doi Foundation ORCID LIBRARY معرفة e-Marefa دار المنظومة DAR ALMANDUMAH

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

A refereed scientific journal concerned with the publication research and studies related to Hanbali jurisprudence and its Principles

published biannually Issued by

Rakaez Center for Studies and Research

the Fifth Issue (Third year)

Shawwal 1446 – April 2025

Journal of Hanbali Fiqh and its Principles

the Fifth Issue
Shawwal 1446
April 2025

A refereed scientific journal concerned with the publication of research and studies related to Hanbali jurisprudence and its principles, published biannually Issued by Rakaez Center for Studies and Research

Verified Manuscripts

- Bayan al-Qawl al-Sadid fi Ahkam Tasarri al-Abid, by Ibn al-Mubarrad (d. 909 AH)
  editor: Hussein bin Mani' bin Hussein Al-Qahtani
- A Treatise on the Imam's Post-Praying Sitting Facing the Qibla After Concluding the Maghrib and Fajer Paryers, by 'Abd al-Rahman ibn Hasan (d. 1285 AH) editor: Dr. Ibrahim bin Thawaab bin Mu'idh Al-Sulami
- Al-Qawl al-Matīn fi al-Radd alā al-Muhtalīn, by Abdullah Ibn Faddā (d. 1337 AH)
  editor: Dr. Saleh bin Rashid bin Abdullah al-Qurairi

Research and studies

- The Jurisprudential Documentation During the Middle Era of Hanbali Scholars (404 AH - 884 AH)
  Author: Abdullah bin Muhammad bin Saad Al-Khonin
- Al-Tufi's Perspective on Verbal Disagreement Author: Halim bin Mansur bin Qudur Mudabir
- The Preponderant Opinion on Unresolved Jurisprudential Disagreement in the Legal Principles of Imam Ibn Muflih: An Inductive, Analytical, and Deductive Study Author: Bilal bin Saleh bin Mohammed Hawsawi
- The Expressions of Imam "Ala" al-Din al-Mardawi in His Jurisprudential Works
  Author: Abdulwahab Osama Abdulrahman Al-Husseinan
- The Overlapping of Ihram Prohibitions in the Hanbali School
  Author: Dr. Abdulrahman bin Mohammed bin Abdullah Hassan
- Ibn Qudamah's Methodology in "Umdat al-Fiqh, with a Comparison to the Texts "Umdat al-Talib and Akhasar al-Mukhtasarat: Presentation and Analysis Author: Dr. Abdulrahman bin Ahmed bin Mohammed Aali Al-Ansari

Essays and Others

- Mentioning Jurisprudential Issues Outside Their Expected Contexts in Fiqh Books and a Study of Hanbali Scholars' Efforts in This Regard Author: Dr. Abdulrahman bin Ali bin Mohammed Al-Askar
- Imam Ahmad ibn Hanbal's Pioneering Role in Establishing Terminological Conventions in Usul al-Fiqh
  Author: Dr. Adnan bin Zayed bin Muhammad al-Fahmi
- Al-Mashikhat al-Hanbaliyyah: Definition, Significance, Benefits, and Selected Examples
  Author: Abdulaziz bin Muhammad bin Hamud al-Hubaishi
- Al-Khalwati's Methodology in His Marginal Commentary on Al-Iqna
  Author: Dr. Mashari Abdulrahman Abdullah Al-Dulaimi

Indexing and cataloging
دار المنظومة DAR ALMANDUMAH معرفة e-Marefa LIBRARY LIBRARY OF CONGRESS creative commons ORCID doi Foundation Crossref
ISSN 2958-5023 2958-5015